المجلد الاول من شرح الكبير على الجامع الصغير للمناوي

عرب ٢٩

صح ١١٣٢

الجزء الاول من المناوي الكبير

الحمد لله وحده ابتدأ شيخنا العلامة الشيخ محمد ابي المواهب بن تقي الدين عبد الباقي الحنبلي املاء الجامع الصغير للامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي مع شرحه للامام عبد الرؤف المناوي رحمهما الكريم الله تعالى على جماعة كثير بن جدا منهم كاتبه وذلك ليلة الجمعة خامس شهر الله محرم الحرام افتتاح عام ... بين العشائين بالجامع الاموي بدمشق الشام اطال الله عمره زمانا طويلا وكتبه تلميذه الفقير ابراهيم بن محمد بن ابراهيم ابن محمد الشهير بالدكدكجي لطف الله به والمسلمين اجمعين امين

الجزء الاول من فيض القدير شرح الجامع الصغير للشيخ الهمام عبد الرؤف المناوي الشافعي تغمده الله برحمته

امين امين امين امين

٥٦٤

استصحبه لا ابشر اغا خزندار شهرياري بشره الله تعالى بما اراده في الدنيا والاخرة وجعله مصحوبا بلطفه الخفي والجلي بحرمة من ارسل رحمة للعالمين وخير البشر وقيل في حقه انا ارسلناك بشيرا



ملكه العبد الفقير محمد بن ابراهيم ابن محمد الدكدكجي عفي عنه ولوالديه والمسلمين

قد وقف هذه النسخة الشريفة سلطان الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وكتب اكرمه الله تعالى ... حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين الشريفين عفي عنهما



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين اللهم يسر واعن واختم بخير وانت الكريم
الحمد لله الذي جعل الانسان هو الجامع الصغير فطوي فيه ما تضمنه العالم الاكبر الذي هو
الجامع الكبير، وشرف من شاء من نوعه في القديم والحديث بالهداية الي علم الحديث، واوقد
له من مشكاة السنة لاقتباس انوارها مصباحا وضاحا ومنحه من متالد الاثر منتاحا،
والصلاة والسلام علي اعلي العالمين منصبا وانفسهم نفسا وحسبا المبعوث بشيرا ونذيرا،
وداعيا الي الله باذنه وسراجا منيرا حتي اشرق الوجود برسالته ضيا وابتهاجا، ورايت
الناس يدخلون في دين الله افواجا، ثم علي من التزم العمل بقضيته هديه العظيم المقدار
من المهاجرين والانصار، والتابعين الي يوم القرار، الذين تناقلوا الخبر والاخبار، ونوروا
مناهج الاقطار بانوار الماثر والاثار، صلاة وسلاما دايمين، ما ظهرت بوازغ شموس
الاخبار ساطعة من افاق عبارات من اوتي جوامع الكلم والاختصار، وبعد فهذا ما
اشتدت اليه حاجة المتفهم، بل وكل مريد ومعلم من شرح علي الجامع الصغير للحافظ الكبير
الامام الجلال الشهير ينشر جواهره ويبرز ضمايره ويفصح عن لغاته ويكشف القناع عن اشاراته
ويميط عن وجوه خرايده اللثام ويسفر عن جمال حور مقصوراته في الخيام، ويبين بدايع ما فيه من
سحر الكلام، ويدل علي ما حواه من درر مجموعة علي احسن نظام ويتحف بفوايد تقر بها العين
وفرايد يقول البحر الزاخر من اين اخذها من اين، وتحقيقات تنزاح بها شبه الضالين وتدقيقات
ترتاح لها نفوس المنصفين، وتحرق نيرانها افيدة الحاسدين، لا يعقلها الا العالمون، ولا يجحدها
الا الظالمون، ولا يغض منها الا الكل مريض الفواد، من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فما له من
هاد، ومع ذلك فلم الجهد في الاختصار والتجافي عن منهج الاكثار، فالمولفات تتفاضل
بالزهر والثمر لا بالهذر، وبالملح لا بالكبر، وبجموم اللطايف لا بتكثير الصحايف وبفخامة الاسرار لا
بضخامة الاسفار وبرقة الحواشي لا بكثرة الغواشي ومولف الانسان علي فضله او نقصه عنوان
وهو باصغرية اللفظ اللطيف والمعني الشريف لا باكبرية اللفظ الكثير والمعني الكثيف وهناك
تعرف الفرض من النافله وتعرض الابل فرب مايه لا تجد فيها راحلة ثم اني بعون ارحم الراحمين
لم ادخل بتصنيفه في جملة الناسخين ولم اسكن بتاليفه في سوق الغث والسمين، بل اثبت بحمد
الله بشوارد فوايد بانت افتتاحها وعجايب غرايب استخرجت من قاموس الفكر وعباب
التركيب عياصها فمن استحق ببعض ابكار الحسان لم تزفه عن المطالعة بالبرهان ولم اعرب
عقاصها،

من الفاظه الا ما كان خفيا فقد قال الصدر القونوي من يتكلم علي الاحاديث انما
يتكلم عليها من حيث اعرابها والمفهوم من ظاهرها بما لا يخفي علي من له ادني مسكة
في العربية وليس في ذلك كبير فضيلة ولا مزية، فايدة انما الشان في معرفة مقصوده
صلي الله عليه وسلم وبيان ما تضمنه كلامه من الحكم والاسرار وبيان ما تعضده
اصول الشريعة وتشهد لصحته العقول السليمة قال ابن السكيت خذ من النحو ما تفهم به
الكلام فقط ودع الغوامض ولم اكثر من نقل الاقاويل والاختلافات لما ان ذلك علي الطالب
من اعظم الافات قال حجة الاسلام يدهش عقله ويحير ذهنه قال وليحذر من ان يشاع عادته
نقل المذاهب وما قيل فيها فان اضلاله اكثر من ارشاده كيف ما كان ولا يصلح الاعمي لقود
العميان، ومن كان دابه ليس الا اعادة ما ذكره الماضون وجمع ما دونه السابقون فهو متجاف
عن مراتب التحقيق معوج عن ذلك الطريق بل هو كحاطب ليل وغريق في سيل انما الخبير
من تملي عليه سليقته وقريحته السليمة مشيرا الي ما يستند الكلام اليه من المعقول
والمنقول، رامزا في ذلك رمز المفروغ منه المتقرر في العقول، فيا ايها الناظر اعمل فيه بشرط
الواقف، من استيفاء النظر بعين العنايه وكمال الدرايه لا يحملك احتقار مولفه علي
التعسف ولا الحظ النفساني علي ان يكون ذلك عن الحق تخلف فان عثرت منه علي هفوة
او هفوات او صرت فيه علي كبوة او كبوات فما انا بالمتحاشي عن الخلل ولا بالمعصوم
عن الزلل، ولا باول قارورة كسرت ولا شبهة مدفوعة زبرت ومن تفرد في سلوك السبيل
لا يامن ان يناله امر ويل ومن توحد في الذهاب في الشعاب والقفار، فلا يبعد ان تتلقاه
الصعاب والاخطار وكل احد ماخوذ من قوله ومتروك ومدفوع الي منهج مع خطر
الخطا مسلوك ولا يسلم من الخطا الا من جعل التوفيق دليله في مخترقات السبل وهم
الانبيا والرسل، علي اني علقته باستعجال في مدة الفصال، والخواطر كسيرة وعين الفواد غير
قريره، والقرايح قريحة والجوارح جريحة، من جنايات الايام والانام تاديبا من الله عن الركون
الي من سواه والتياذ بمن لا يومن غلبة هواه فرحم الله امرا قهر هواه واطاع الانصاف وقواه
ولم يعتمد العنت ولا قصد قصد من اذا راي حسنا ستره واذا راي عيبا اظهره ونشره وليتامله
بعين الانصاف ضميره والكمال هالك لا بعين الحسد والانحراف فمن طلب عيبا وجد وجد
ومن انتقد الا خيه بعين الرضي والانصاف فقد فقد والكمال محال لغير ذي الجلال ولما من

في نا

الله علي باتمام هذا التقريب وجاد بحمد الله آخذا من كل مطلب بنصيب نا فذاً في الغرض بسهمه
المصيب كامداً قلوب الحاسدين بمفهومه ومنطوقه راغماً انوف المتصلفين لما استوي علي
سوقه **سميته** فيض القدير بشرح الجامع الصغير ويناسب ان يرسم بالروض النضر
في شرح الجامع الصغير ويليق ان يدعي بالبدر المنير في شرح الجامع الصغير **هذا**
وحيث اقول القاضي فالمراد البيضاوي او العراقي فجد نا من قبل الامهات الحافظ الكبير
زين الدين العراقي اوجدي فقاضي القضاة يحيي المناوي اوابن حجر فخاتمة الحفاظ العسقلاني
رحمهم الله تعالي وانا احقر الوري خويدم الفقرا محمد المدعو عبد الروف المناوي حفه الله
بلطف سماوي وكفاه شر المعادي والمناوي ونور قبره حين اليه ياوي وعلي الله الاتكال واليه
المرجع والمآل لا ملجا الا اياه ولا قوة الا بالله وها انا افيض في المقصود مستفيضا من ولي
الطول والجود قال المصنف **بسم الله** اي بكل اسم للذات الاقدس لا بغيره
ملتبساً للتبرك اولى نا للبا الملابسة كما هو مختار الزمخشري وهو احسن وافصح من جعلها
للاستعانة الذي اقتضي صنيع القاضي ترجيحه لان الملابسة ابلغ في التعظيم وادخل في التادب
بخلاف جعل اسم الله آلة غير مقصودة لذاتها ولانها ادل منها علي ملابسة جميع اجزا الفعل
ولان التبرك باسمه ظاهر لكل احد وتاويل الآلية بان المراد ان الفعل لا يتم شرعا ما لم يصدر
باسمه لا يدرك الا بدقة نظر ولان ابتدا المشركين كان باسما الهتهم للتبرك ولان كون اسم
الله آلة للفعل ليس الا باعتبار انه يتوسل اليه ببركته فعاد للتبرك ذكره الشريف وغيره
وتعقبه المولي حسن الرومي الاول بان تلك الجهة غير ملحوظة بل الملحوظ جهة كون الفعل غير معتبر
شرعا ما لم يصدر كما تقرر وهذا يعارض التبرك بل ارجح والثاني بمنع الادلية المذكورة فيهما اذ
اثباتها وبعضه بالاستعانة في جميع اجزا الفعل فيها الدلالة علي تلك الملابسة مع زيادة لا
تقاومها الادلية والثالث بان العبرة بالخواص فالعوام كالهوام والدقة من اسباب الترجيح لا
الرد والرابع بان جعله التبرك يشعر ان له زيادة مدخل في الفعل ويشتمل علي جعل الموجود لفوات
كماله بمنزلة المعدوم وانعدم من الحسنات انتهي ونوزع بما فيه طول لا يسعه المقام وحذف
متعلق البا لئلا يقع في الابتدا غير اسم الله وهو لا بد منه في اظهار المبدئية ليشاكل اللفظ المعني
ومن ثم التزم حذفه في كلام الحكيم تقدس اما ما لا بد منه لاظهارها كتقديم البا ولفظ اسم فلا
يفوت البداة بذكر الله كما بينه الشريف اذ المطلوب البدئية علي وجه يدل عليها وعلي الاختصاص

والبا

والبا وسيلة لذكره وان التبرك يحصل بجميع اسمايه والتعريف الاضافي حينئذ يحتمل علي
معاني التعريف باللام فيراد جنس الاسماء او جميع افرادها وقدر متعلق البا فعلا لاصالته
في العمل وقلة الاضمار ومؤخر التقييد بالحصر والاهتمام وقول ابي حيان تقديم الظرف
لا يوجب الاختصاص اطنب ابو زرعة دفعه في حاشية الكشاف ولا يرد بأقرا باسم
ربك لان الاهم فعل القراءة لكونها اول منزل وخاصا لانه انسب بالمقام واوفي بتادية
المرام واتم فايده واعم عايدة وتقديره ابتدي مخل بالغرض من شمول البركة
للكل وقول المولي الخسروي وهو اولي امتثالا للفظ الخبر منعه الامام حسن الرومي
بان مناط الامتثال البدو بالتسمية لا تقديره فعله اذ لم يقل كل امر ذي بال لم
يقل فيه او لم يضمر فيه ابتدي او فتح مفوت للمعني المناسب لفعل الشروع اذ القصد
تلبس جميع اجزا الفعل بالتبرك فلما تعذر تحقيقا ولا حرج في الدين جعل طريقه كون
الشروع فيه ملتبسا بها كما في النية حيث اعتبرت في ابتدا العبادة تحقيقا وفي كلها تقديرا
وحذف الالف من بسم الله لكثرة الاستعمال وطولت البا للدلالة عليه واشارة الي انها
وان كانت في الاصل حرفا منخفضا لكن لما اتصلت ببسم الله ارتفعت وبجعل مناط الحذف
كثرة الاستعمال عرفا وجه اثباتها عند اتصالها بلفظ اخر نحو لذكر اسم الله تلاوة او مضاف الي اسم
اخر نحو باسم ربك والبا للجر فكسرت لتشابه حركتها عملها ثم ان كون المتعلق به مقدما علي
الرحمن الرحيم هو ما درج عليه المحققون لكن قال البلقيني قضية البداة بالاسم وافادة
الاختصاص الذي ادعاها الزمخشري كون المقدر موخرا علي البسملة بكمالها لئلا يقع الفصل
بين الموصوف والصفة بما لم يتعين تقديره في هذه المواضع والاسم مما يجمع اشتقاقين
من السمة او السمو فهو بالنظر الي اللفظ وسم وبالنظر الي الخط سمو قاله الجاني والله اسم عربي
لا سرياني معرب وهو علم مختص بمبدع العالم فهو لم يطلق علي غيره فيما بين المسلمين
وغيرهم ولا عنادا وعلوا في الكفر مطلقا وعلامة الاشتقاق بينه وبين غيره انها تنافي
علميته لو ثبت اصالة ذلك الغير ولم تثبت واستظهر القاضي انه وصف غلب عليه بحيث لم
يستعمل في غيره فصار كالعلم لا علما لان ذاته غير معقول لنا فلا يمكن الدلالة عليه بلفظ
ولانه لو دل علي مجرد ذاته المخصوص لما افاد وهو الله في السموات معنا صحيحا تصدي
جمع من ارباب الحواشي لدفعه اما الاول فلان علم الواضع عند الوضع بكنه حقيقة الموضوع

الاولية ه

اي علي طريقة اي علي اسلوب

المليين

له وملاحظة خصوص الاضورة للزومه بل يكفي ملاحظة انحصار ذلك الوجه في الخارج
فيه بدليل ان الوالد يضع علما لولده قبل رويته ولو سلم فلا مانع من كون الواضع هو الله
ثم عرفنا اياه واما الثاني فلان الاسمية لا تقتضي الدلالة علي مجرد الذات فان اسما
الزمان والمكان والاله مثلا اسما باتفاق مع دلالتها علي معني زايد علي الذات ولو
سلم فيكن تعلقه به باعتبار ملاحظة المعني الوضعي الخارج عن الاسم كذا حققه المولي حسن
بعدما ورد علي جمع ما الهم هنا من الاقاويل المتعسفة واصله اله فلما دخلت ال حذفت الهمزة
تخفيفا وعوض عنها حرفا التعريف وانما كانا عوضا عنها مع ان دخولهما قبل الحذف لان
دخولها قبل الحذف لا بطريق اللزوم وبعده يكونان لازمين فيها فباعتبار اللزوم يكونان
عوضا وهو اسم جنس لكل معبود بحق ثم خص بذاته بعد التعريف مشتق من اله كعبد
وزنا ومعنا او من اله بمعني فزع وسكن او من وله اي تحير ودهش او طرب او من لاه
احتجب او ارتفع او استتار وغير ذلك والحاصل ان الها بمعني مالوه اي معبود او ماله فيه
اي متحير فيه وقس الباقي فمجموع الاقاويل هو المعبود للخواص والعوام المفزوع اليه
في الامور العظام المرتفع عن الاوهام المحتجب عن الافهام الظاهر بصفات الخام الذي سكنت
الي عبادته الاجسام ووله به نفوس الانام وطربت اليه قلوب الكرام ثم تفخيم لامه اذا انفتح
ما قبله او ضم طريقة مطردة لغة او مطلقا وحذف الفه لحن يبطل الصلوة لانتفا المعني
بانتفاء بعض اللفظ الموضوع ولا ينعقد به اليمين مطلقا لابتنايه علي وجود الاسم
والبلة انما هي الرطوبة وما افهمه كلام القاضي من كونه كناية وجه صحيح ومذهب النووي
خلافه ثم اعقب اسم الذات اسمين لصفتي المبالغة في الرحمة رمزا الي سعتها وغلبتها علي
الاضداد وعدم انقطاعها فقال الرحمن الرحيم اي الموصوف بكمال الاحسان
بجميع النعم اصولها وفروعها عظايمها ودقايقها او بارادة ذلك فمرجعها صفة فعل
او ذات قال في البحر وهو اقرب الي الحقيقة لان الارادة متقدمة علي الفعل واصلهما
واحد لكونهما من الرحمة والرحمن عربي ونفور العرب منه لتوهمهم التعدد وانه ابلغ مبالغة
من الرحيم كما وكيفا لان فعيلا لمن وجد منه الفعل وفعلان لمن كثر منه وحق الابلغ التاخير
قضا لحق الترقي لكنه قدم لمناسبة اسم الذات في اختصاصه به اذ لم يطلقا علي غيره مطلقا
الا ان الله هو اسم فهو قسم من الفعل كما تقرر والرحمن وصف اريد به الثنا فاجري مجري الاعلام

ولیس

اي صار لازمين

يعني لو قال الحالف بالله ... تعلقا باسم الرطوبة

وليس بعلم حقيقة ومجيئه غير تابع للعلم لحذف موصوفه ووصفه تعالي بالرحمة
التي هي العطف من اطلاق السبب علي المسبب وهو الانعام والاحسان اذ الملك اذا عطف
رق فاحسن فاطلاقه عليه مجاز مرسل او استعارة تمثيلية بل جاول بعض المحققين
جعله حقيقة شرعية او عرفية لكثرة الاطلاق بدون قرينة او قصد تشبيه وتعقيبه
بالرحيم دفعا للتوهم عد بهم النعمة وحصولا ان الدقايق مما لا يلتفت اليه فلا تطفل
فيها او وفقا للترتيب الوجودي لايجاد النعم العامة قبل الخاصة وكلاهما صفة والرحيم
اسم فاعل فالرحمن عام المعني خاص اللفظ حيث لم يستعمل في غيره تعالي ولم يوصف به
احد سواه بين جميع الملل الا تعنتا وغلوا في الكفر كرحمن اليمامة والرحيم بالعكس وآثرهما
من بين ساير الصفات لتضمنهما الدلالة علي ساير الاسما الحسني اذ من عمت رحمته
وتمت نعمته انتفت عنه شوايب النقص وطويت النعمة في افهام اختصاص الثاني
رمزا الي ان من شروطكما لحسن الترغيب الاشارة منه الي مقام الترهيب كما هو الاسلوب
في كتب علام الغيوب ليكون باعث الرجا والخوف في قرن قال بعض الكملة والاحسن بيانية
اضافة البسملة قال صاحب القاموس وانما حذفت الالف من لفظ الرحمن تخفيفا ولم
تحذف اليا من الرحيم خوفا من اللبس ولما افتتح كتابه بالبسملة التي الافتتاح
بها اجل افتتاح باسم الحق تقدس وهي نوع من الحمد ناسب ان يردفها باسم الحمد الكلي
الجامع لجميع افراده البالغ اقصي درجات الكمال من القول الدال علي انه سبحانه مالك لجميع المحامد
بالاستقلال اعقبها به في جملة اوقعها مفردا التولة فانتصبت به تاركا للعطف لئلا يشعر
بالتبعية فيخل بالتسوية في اصل الابتدا فقال الحمد لله اي الوصف بالجميل مملوك
او مستحق لله فلا فرد منه لغيره بالحقيقة ولم يكتف بالتسمية لما تقرر ولان المقام
مقام تعظيم فاللايق به التصريح بالحمد ~~التصريح بالله~~ وقصر عليه ولانها قد تضمنت
جهة التحميد لكن من اقتصر عليها لا يسمي حامدا عرفا ومن ثم وقع التدافع ظاهرا بين
حديثي الابتدا واحتيج الي التوفيق بان البداءة اما حقيقة وهو ذكر الشي اولا او علي الاطلاق
او اضافية وهو ذكره اولا بالاضافة الي شي دون شي وهذه صادقة بذكر الحمد قبل المتعمد
بالذات وخص الحقيقي بالبسملة لانها ذكر الذات والحمد ذكر الوصف فوجب تقديمها بقدر ما
تندفع به ضرورة امتناع الجمع في المبدا كذا قرره وقد انتهب البعض فعزاه لنفسه بعد

عليه

البعض فاعل قرره

مايتي بترديدات بعيدة واحتمالات غير سديدة او بان المراد في كل رواية الابتدا باحدهما
اوبما يقوم مقامه ولو ذكر اخر بتوجيه تعبيره تارة بالبسملة واخري بالحمدلة تعارضتا
وطورا بغيرهما فاللازم في دفع الأجذمية الابتدا باحد الامور لابها كلها او بان روايتي
البسملة والحمدلة تعارضتا فسقط قيداهما كما في غسلات الكلب ورجع للمعنى الاعم وهو
اطلاق الذكر والحمد يطلق الأعم من خصوص الاترى ان غالب الاعمال الشرعية لم يشرع الشارع
افتتاحها بالحمد بخصوصه كالصلاة والاذان والحج فدل على انه ليس المراد الا اظهار صفة
الكمال وهو حاصل في نحو الصلاة بالتكبير وفي الحج بالذكر المطلوب عند الاحرام فلا يتوجه
ما قيل عموم الاجذمية مشكل بظاهر الصلاة والاذان هذا محصوله ما هنا من الاجوبة
المرضية للفضلا وثم اجوبة شهيرة وتوجيهات كثيرة كلها مدخوله وقد بينت ما عليها
من نقل ورد في شرح البهجة بما لم يجمعه قبله كتاب ثم الحمد النعت بالجميل على
الجميل اي الفعل الحسن الصادر من المحمود باختياره حقيقة او حكما على وجه يشعر
بتوجيهه الي المنعوت للتعظيم ظاهرا وباطنا بان يقصد به انشا التعظيم على جهة
التعظيم فلابد لتحقق ماهيته في الوجود من امور خمسة محمود به ومحمود عليه وحامد
ومحمود وما يدل على اتصاف المحمود بصفة فالاول صفة تظهر اتصاف شي بها على وجه
مخصوص ويجب كونه صفة كمال يدرك العقل السليم القابل لدرك الحقائق حسنها
ولو بدقة نظر وتعلم والمراد بالجميل اعم مما في الواقع او عند الحامد او المحمود بزعم
الحامد فشمل النعت بنحو ظلم ادعي حسنه اذ المناط التعظيم وقد وجد ولا فرق بين
كون المحمود به ثبوتيا وسلبيا كما صرح به الامام الرازي ولا بين كونه صدر عن
المحمود باختياره والا فالوصف بكمال نحو حسن او ذات حمد كما قرره المحرر الدواني
والعلامة صدر الافاضل في حواشي التجريد والمطالع وقال المولى حسن الرومي انه الاشهر
وظاهره انه نقل ذلك عن قدما القوم وشهرته بينهم وجزم به المحقق حسن الرومي
حيث قال الحمد يقتضي محمودا به اعم من كونه اختياريا وبه يمتاز عن الاشهر ومحمودا عليه
اختياريا وبه يمتاز عن المدح اعم من كونه انعاما او غيره وبه يمتاز عن الشكر انتهى
لكن الدواني في شرح التهذيب عن البعض وجوب كون المحمود به اختياريا ثم اختاره موجها
بان الجميل صفة الفضل وهو بالاختيار كما ذكره التفتازاني وايد بانه لم يثبت لغة عموم

الاعم مطلقا

احدهما

نقل

المحمود

المحمود به اختياريا احتي لم يعرف ذلك في المحمود عليه فالاصل كون المحمود به فعلا اختياريا
مثله وكما لم يسمع الحمد على صباحة الخد ورشاقة القد لم يسمع الحمد بهما وعدم حمد
اللؤلؤ كما يمكن كونه من جهة اشتراط المحمود به فجعله دليلا على احدهما فقط تحكم
والثاني ما يقع الوصف بالجميل بازايه ومقابلته بمعنى ان المنعوت لما اتصف به ذكر
جميله وظهر كماله فهو لاجل حصوله له ولولاه لم يتحقق ذلك الوصف فهو كالعلة الباعثة
للواصف على الوصف وهو علته وقد يكون الشي الواحد محمودا به وعليه معا كمن ركب
من ينع او يصل فاظهر اتصافه بذلك فتلك الصفة من حيث بعثها على اظهار اتصافه محمود عليه
ومن حيث اظهار كونها من صفاته محمود بها ويجب في المحمود عليه كونه كمالا فغيره لا يصلح سببا
لاظهار الكمال والمراد اعم مما في ظن الحامد والمحمود على قياس ما سبق في المحمود به وظاهر كلام
الجمهور ان المحمود عليه اعم من كونه فعلا صادرا من المحمود او كيفية قائمة به لكن في شرح
الكشاف للسعد تبعا للرازي ان المراد فعل جميل فلا يكفي ان يكون للمحمود دخل في صدوره
عن غيره لا على وجه الفاعلية لانتفاء الفعل المشترط اذ التعظيم حينئذ من حيث تعلق
الصفة به لا من حيث كونه فعلا فمعنى قول الشريف تختص الحمد بالفاعل المختار انه فاعل
للمحمود عليه ثم المشهور بين الجمهور ان المحمود عليه يشترط حصوله من المحمود باختياره حقيقة
او حكما فالثنا على صفا اللؤلؤ ورشاقة القد وصباحة الخد مدح لا حمد ولا يشكل بقوله
سبحانه عسي ان يبعثك ربك مقاما محمودا لانه من وصف الشي بوصف صاحبه وان المدح
فيه مجاز عن المدح ولا بقول الشاعر لصاحبه اري الصبر محمودا عواقبه وقوله والصبر يحمد في المواطن
كلها لانه كما قال الخرع بمعنى الرضي لمجيئه في اللغة كذلك ايضا وبتعميم الاختيار دفع الاشكال
بثنايه سبحانه على صفاته الذاتية لانها غير مسبوقة بالاختيار والا لزم حدوثها
كما تقرر في محله وما ذاك الا ان الذات لما كانت مستقلة في تحققها من مدخلية شي من
الاغيار بمعنى انه ان شاء فعل وان شاء ترك نزل منزلة الاختياري فتكون في حكمه
او انها لما ترتبت عليها امور اختيارية جعلت في حكمه فالمراد ما كان اختياريا
نفسه او اثره وههنا تنبيه وهو ان ما تقرر من اشتراط الاختيار انما هو بالنظر
للحقيقة اما المجاز فلا كما يصرح به كلام الزمخشري حيث قال ومن المجاز حمدت الارض
رضيت سكانها والرعا يتحامدون الكلا وجاورته فما حمدت جواره وافعاله حميدة وهذا

رأي

طعام ليست عنده محمدة اي لا يحمده اكله الثالث وهو من يتحقق منه الحمد وشرطه
ان يكون معظما بثنايه للمحمود في ساير اقواله وجميع افعاله ظاهرا وباطنا بان يقصد
منه انشا التعظيم علي جهة التعميم فلو اقترنت بما دل عليه الوصف بالكمال من
التعظيم والعظمة من جميع الوجوه الا جهة واحدة فاقترن منها بتحكيم او تحقير او استهزا
او تحكم كما لو صدر بفعل اكثر الجوارح مع مخالفة جارحة واحدة لم يكن حمدا لان التعظيم
الظاهري والباطني انما يتحقق تقاررهما باعتبار قيد زايد هو اعتبار العموم في الافراد
واذا كان بعض افراده صارفا عن التعظيم لم يظهر من حاله التعظيم فلا يتحقق
التعظيم كما قرره صدر الافاضل وايد بان التعظيم والتحقير من شخص واحد في آن واحد
لا يجتمعان فان فرض اجتماعهما لم يتبادر منه الا التحقير فكانه نص في التحقير محتمل
المحتمل عليه والتحقير في القبح والذم اتم واشد من التعظيم في الحسن والكمال الا ترى ان
ادني ما يوهم الاستهزا او التهكم يوجب الذم والعقوبة وكلما يترتب علي صريح التعظيم
لا يناسبه اذا قل لكن لا يلزم اعتقاد اتصاف المحمود بالجميل المذكور عند المحققين بل الشرط
عدم اقترانه بشوب تحقير فيدخل الوصف بما قطع بانتفايه كما مر فقال الدواني
ولاينا قض توجيه الشريف لاشتراط التعظيمين بانه اذا عري عن مطابقة الاعتقاد لم
يكن حمدا بل سخرية لانه اراد بالاعتقاد لازمه وهو انشا التعظيم لا معناه الحقيقي فان الحمد قد
يكون انشائيا ولا معني لمطابقة الاعتقاد فيه لان ما لا يتعلق به الاعتقاد لا يوصف حقيقة
بمطابقة الاعتقاد اذ المتبادر من مطابقة الاعتقاد الا تحاد في الايجاب والسلب او ما يستلزمه
او يؤول اليه وذا لا يوجد الا في القضايا ولذلك لا تسمع من احد من اهل الاصطلاح ان التصور
يطابق الاعتقاد بل لو قال احد ان تصور مفهوم تحو اضرب يطابق الاعتقاد نسبه اهل
العرف الخاص لما يكره وحمل المطابقه علي هذا المعني اقرب من التزام اتصاف التصورات
بالمطابقة واللامطابقه اذ ليس في هذا المعني الا ذكر الملزوم وارادة اللازم مع ان اهل
العرف العام قد يطلقون الاعتقاد بهذا المعني يقال لفلان له اعتقاد في فلان ويراد مثل ذلك
ولا بعد فيه لان الناس يعدون الوصف بالجميل المعلوم الانتفا اذا كان كذلك مرحا وحمدا
كالقصايد المشتملة علي وصف الممدوح بما هو محقق الانتفا اليهنا كلام الدواني قال
واما الجواب بان الواصف يعتقد اتصاف المحمود بما ذكر وانهم ارادوا المعاني مجازية واعتقد

اتصاف المحمود بها فيرده ان الاول خلاف البديهة والثاني خلاف الواقع انتهي واعترضه
صدر الافاضل بان الاول لو كان خلاف البديهة لم يقصد العقلا افادته ولم يكن اللفظ
مستعملا في معناه الحقيقي والثاني لو كان خلاف الواقع لما كان الكلام مستعملا في كلام المجازي
فيلزم ان لا يكون الكلام المذكور حقيقة ولا مجازا انتهي واجاب الدواني بما نصه هذا
السيد الفاضل لم يتذكر انه لا يلزم من عدم اعتقاد مدلول الكلام ان لا يكون الكلام
مستعملا فيه فان الاخبار التي بمضمونها خلاف الاعتقاد كقول السني المخفي حاله عن المعتزلي
العبد خالق الافعال الاختيارية مستعمل في معناه الحقيقي مع انه لا يعتقده بل جميع الاكاذيب
التي يتعمدها اهلها كذلك ثم انه حمل قوله الاول خلاف البديهة وفرع عليه انه يلزم ان
لا يقصد العقلا افادته يرد عليه منع الملازمة فان الاكاذيب التي يتعمدها المتكلم
العاقل قد تخالف البديهة مع قصد المتكلم افادتها لغرض من الاغراض كتغليط المخاطب
٢ لعله تبكيته او تمكينه[٢] او امتحانه او للتخييل فلا يلزم ان يكون ذلك الكلام لا حقيقة ولا مجازا كما توهمه
والاخبار قد يقصد بها افادة التصديق بمضمونها اما جزما او ظنا وقد يقصد بها افادة التخييل
كما في القضايا الشعرية انتهي الرابع المحمود وقد سبق اشتراط كونه فاعلا ومختارا وفي حكمه
ثم ان المحققين التفتازاني والجرجاني والمفسرين الافضلين الزمخشري والقاضي صرحوا في
عدة مواضع بان الحمد مختص به سبحانه محصور فيه وعليه اشكال فيضعوا له بجعوبه لان
افعال العباد كما ترجع الي الله من جهة الخلق والاقدار وتهيئة الاسباب والتوفيق ترجع الي
العبد من جهة المباشرة بعد الارادة وهذه الجهة وان رجعت الي الله لانه المحصل للاسباب
الدافع للموانع ترجع للعبد قطعا بخلق الجميل فيه وتمكنه من مباشرته فيحمد باعتبارها
٣ اي اجترؤوا فرجوعه الي الله لا يقتضي الحصر والناس فيه فريقان فريق تجرؤوا[٣] علي اوليك المحققين وحكموا
علي كلامهم بالتوهين ومنهم المولي ابن الكمال فرماهم بالوهم في هذا المجال حيث قال
لا اختصاص الحمد بالله كما يفصح عنه قول عايشة نحمد الله لا نحمدك وقول علي لا تحمدن
امرا حتي تجربه بل الاختصاص لذي علم وشعور كما يرشد اليه قولهم في المثل الساير عند
الصباح يحمد القوم السري قال ومن هنا تبين ان المحمود عليه لا يلزم كونه فعلا لمن
حمد به فضلا عن كونه مختارا فيه كما وهم وان من زعم قيام الفرق بين المدح والحمد بصحة
تعلق الثاني بالجماد دون الاول فقد وهم واتضح انه لا مدخل لمسئلة خلق العباد لافعالهم

هنا لان الكلام في الحمد اللغوي ومرجعه الي من وثق بعربيتهم بالنقل الصحيح والاستعمال
الصريح وقد صح عنهم عدم الاختصاص واما حمل التعريف علي الجنس دون الاستغراق
فمنشاه امور اذ ذلك وهو ان يقتضي مقام الخطاب تخصيص حقيقة الحمد به تعالي
تنزيلا لافراد الحمد الثابتة لغيره منزلة العدم والقصد الي هذا المعني ظاهر عند
كون التعريف للجنس لا للاستغراق اذ قد يكون مجازيا كجمع الامير الصاغة فلا يوجد
استيعاب جميع الافراد الي هنا كلامه وفريق سلكوا طريق الادب مع
اوليك العظما وسند هذا الفريق سيد المحققين الدواني فنزل الحصر علي الحقيقة
لان الحمد مختص بالفعل الاختياري ولا اختيار لغيره تقدس علي قاعدة الحق اهل ه
والعبد مضطر في صورة مختار انتهي والحاصل انهم نزلوا حمد غيره تعالي منزلة العدم
او منزلة حمده تعالي لانه مبدا كل جميل فحمد غيره كالعارية لان الكل منه واليه خلقا
وتمكينا وتيسيرا وليس لغيره غير مجرد مظهرية لما بين يديه وكل جمال
وكمال مضمحل في جماله وكماله وراجع اليه وكل اختيار لغيره يعود الي اضطرار
الخامس وهو ذكر ما يدل علي اتصاف المحمود بالمحمود به وقد اشتهر تقييده
باللسان والمراد منه ان يكون بجارحة النطق فلما كان الواقع كونه الة المتكلم
هي تلك الجارحة خص بها فلو فقد لسان انسان فاتي بحروف الشفوية
علي جميل او خلق النطق في بعض جوارحه كما ذكره بعض الثقاة انه شاهده
فاتي به فهو حمد وقضية التقييد به ايضا ان لا يكون الصادر عن المنزه تعالي حمدا
حمدا وقد قال وان من شيء الا يسبح بحمده فذهب الاكثر الي انه اخبار باستحقاق
الحمد او امر بالحمد او مقول علي السنة العباد او مجاز عن اظهار الصفات الكمالية الذي
هو الغاية المطلوبة من الحمد وميل السيد الي الاخير لكن النحرير الدواني قال كون
الحمد في حقه سبحانه مجازا بعيد عن قاعدة اهل الحق باثبات الكلام له حقيقة
والقول نفسا وللكلام قال فالاظهر ان الحصر في اللسان اضافي في مقابلة الجنان والاركان
والمراد الفعل الذي مصدره اللسان غالبا او هو قيد غالبي بسوغ الاستعمال
فيه وتوضيحه ان اللفظ قد يكون موضوعا في اصل اللغة لامر عام يشتهر في بعض افراده
بخصوصه بحيث يصير حقيقة عرفية في ذلك الفرد وسبب الاشتهار اما كثرة تداول

ذلك

ذلك اللفظ كما في لفظ الدابة فانه موضوع في الاصل لما يدب علي الارض ثم
اشتهر به في العرف العام في بعض افراده حتي صارت حقيقة عرفية فيه واما
عدم الاطلاع علي فرد اخر يستعمله اهل اللسان في ذلك الفرد حتي اذا استمر ذلك
ولم يطلعوا علي اطلاقه علي فرد اخر ظنوا انه موضع لخصوص كما في الميزان فانه
في الاصل موضوع لالة الوزن لانه ثم من لم يطلع علي ذلك الالة الاعلي ما له لسان
ربما يجزم بانه موضوع لهذا حتي ان لم ير موازين المياه وغيرها من موازين
الحكمة ربما يظن انها ليست ميزانا وكما ان من لم يشاهد من الخبز الا ما هو من الحنطة
لا ينساق ذهنه عند سماع لفظ الخبز الا للبر وربما لم يصدق بان غيره من افراد
الخبز حقيقة ومثل ذلك يجري في كثير من الالفاظ ثم الامر في المشتقات لا يكاد
يخفي علي من له ادني فطنة لظهوره في الرجوع الي قاعدة في الاشتقاق اما في
غيره فربما يشتبه علي الجماهير وبذلك يفوت كثير من حقايق الكتاب والسنة
فان اكثرهما وارد علي اصل اللغة اذا تمهد ذلك فنقول عليه الحمد فان حقيقته
عندهم اظهار صفات الكمال ولما كان الاظهار القولي اظهر افراد او اشهرها عند
العامة شاع استعمال لفظ الحمد فيه حتي صار كانه حقيقة فيه مجاز في غيره مع
انه بحسب اصل الموضع اعم بالاظهار بالفعل اقوي واتم فهو بهذا الاسم اليق
واولي كما هو شان القول بالتشكيل انتهي وشمل التعريف حمد الملايكة لنطق حمد
المنصوص بنطقهم باللسان وتشكلهم كالانسان واخرج حمد الطير والبهيمة والنايم حمد
لفقد القصد المعتبر ثم انه قد عرف مما سلف ان الحمد لله ولحمد الله حمد لدلالته علي
الاتصاف بالكمال وبه جزم الشريف واورد الدواني انا لا نسلم دلالة نفعك علي
الاتصاف لصدقه مع كذب الاتصاف فلا يكون وصفا بالجميل بخلاف انه متصف
ثم اجاب بان التعظيم الباطني المشترط يدل علي اعتقاد كمال كل بداهة وهو يدل عرفا
علي معني انت متصف اذ الانسان لا يكذب نفسه وبان هذه العبارة تطلق عرفا بمعني
انت متصف وبان نحمد دال علي صدور القول والقول دال علي الاتصاف انتهي
قال الصفوي وما ذكره من ان الشخص لا يكذب نفسه انما يجي في نحو حمدت واحمد
لا انت محمود او لك الحمد ونحوه مما لم يتضمن دعوي اعتقاد المتكلم ثم ان الاشكال

منا اصلها انما يتجه اذا لم يلاحظ معنى اللامين فان لوحظ اختصاص الجنس او الافراد او الفرد الكامل او الاكمل فدلالته على الكمال التام في كمال التمام ولهذا اثنينا على بيان اركان الحمد الخمسة على جهة الاقتصار والاختصار ولم يبق الا التتميم بايراد ما اشتهر من الجملة خبرية او انشائية فجعلها التعريف وقال الاخبار كما هو اصله او انشاء وذلك لان الخبر بثبوت الحمد يستلزم الوصف بالجميل فاذا تحقق باقي الاركان فهو حمد وكلامه يشير الى ترجيح مطلق الخبرية بالاصالة وجرى عليه جمع منهم المولى حسن الرومي حيث قال ما محصوله وانما ترجح الاخبار بالاصالة مع ان قصد القايل احداث الحمد لان الاخبار بثبوت جميع المحامد لله هو عين الحمد كما ان قولك الله واحد عين التوحيد انتهى وقد الف العلا البخاري في الانتصار لكونها خبرية مطلقا مؤلفا حافلا ووهم من زعم انها انشائية فعلى نقيض ما تقتضيه صناعة العربية وخلاف ما عليه اساطين الفنون الادبية واستظهر على ذلك بامور يطول ذكرها وردّه الكمال ابن الهمام فقال بالغ بعضهم في انكار كون الحمد لله انشاء لما يلزم عليه من انتفاء الاتصاف بالجميل قبل حمد الحامد ضرورة ان الانشاء يقارن معناه لفظه في الوجود قال ويبطل من قطعيين احدهما ان الحمد ثابت قطعا قبل الحامد والاخرى انه لا يصاغ لغة للمخبر عن غيره من متعلق اخباره اسم قطعا فلا يقال لقايل زيد له القيام قايم فلو كان الحمد اخبارا محضا لم يقل القايل الحمد لله حامدا فهما باطلان فيبطل ملزومها واللازم من المقارنة اي مقارنة معنى الانشاء للمتظم انتفاء وصف الواصف المعين لا الاتصاف وهذا لان الحمد اظهار الصفات لا ثبوتها نعم يتراءى لزوم كون كل مخبر منشئا حيث كان واصفا للواقع ومظهرا له وهو توهم فان الحمد ماخوذ فيه مع ذكر الواقع كونه على وجه الابتداء للتعظيم وهذا ليس جزء ماهية الخبر فاختلف الحقيقتان الى هنا كلامه والقول بان جملة الحمد من صيغ الانشاء شرعا او مشتركة بين الاخبار والانشاء كصيغ العقود زيفه المولى حسن بان تلك اخبارات لغة نقلها الشرع الى الانشاء لمصلحة الاحكام واثبات النقل في مثلها نحوا بلا ضرورة ممنوع فقول البعض وغير بعيد انا نبني عن عدم الاهتمام بالتكراس المقام وبذلك نجز الكلام على الحمد وكاني بك تقول قد اسهبت في مقام التعيين واجملت في محل التبيين حيث عرفت الحمد بانه النعت بالجميل الى آخره ولم يبين ان ذلك تعريف اللغوي

نحوا يعني في النحو

في تحرير

ولم

ولم يتعرض لما تطابقوا عليه من تعريفه عرفا بانه فعل ينبي عن تعظيم المنعم فاقول لم اغفله عن ذهولي بل لان جعلهم ذلك لغويا وذا عرفيا قد تعقبه العلا البخاري بالرد والطنب ان هذا انما هو اصطلاح لبعض المتكلمين وان اهل اللغة والشرع قد تطابقوا على ان حقيقة الحمد الوصفية بالجميل فليس الحمد لغة اعم منه شرعا على ان اطباق المفسرين على تفسير الحمد الواقع في القران بما فسر به ايمة اللغة دليل على تطابق الشرع في كلام الشارع به لما ان الالفاظ الواقعة في كلامه اذا كان لها معنى شرعي مغاير للمعنى اللغوي انتهى ثم لما كان الحمد من المصادر التي تنصب بافعال مضمرة والاحداث متعلقة بالمحل المقتضي لانتسابها اليه والفعل اصل في بيان النسب كان حقه ان يلاحظ معه الفعل لكنه عدل الى الاخبار الاسمية افادة للدوام والثبوت اجابة لمناسبة المقام كذا قرره التفتازاني قيل وهو على حسنه لا يخلو من كدر لخصوص المقام اذ لا يخفى حسن المناسبة بين القول المتجدد الحادث والفعل الدال على التجدد والحدوث فالتعبير بالفعلية انسب واثر المصنف الحمد على الشكر تحسينا للبيان ببديع الاقتباس ولكونه اشيع للنعمة وادل على مكانها لخفاء الاعتقاد وما في اعمال الجوارح من الاحتمال ومن ثم كان راس الشكر ولفظ الجلالة على ساير الاسماء لتكون المحامد كلها مقرونة بمعانيها المستدعية لها فانه اسم ينبي عن جميع صفات الكمال اخبر بانه تعالى حقيق بالحمد باعتبار ذات المجمع لجميع صفات الكمال وعامة نعوت الجمال حمدا آخر لمن تحمد فيه على ان استحقاقه له باعتبار افعاله العظام وآثاره الجسام من ربوبيته للكل وشمول رحمته الظاهرة للجميع وخصوص رحمته الباطنة للمومنين وذلك لان ترتب الحكم على الوصف كما يشعر بالعلية فكذا يشعر بها تعقيب الحكم بالوصف فكانه قال حقيقة الحمد مخصوص بذاته الواجبة الكاملة الشاملة وقدم الحمد لاقتصار المزيد اهتمام به وان كان ذكر الله اهم ذكره التفتازاني واعترض ورد وانما قدم في فلله الحمد له الحمد لانه ليس المقام مقام حمد ولما كان صدور هذا الجامع البديع الوضع المتكاثر الجمع الغريب الترتيب العجيب التبويب لا يحصل الا لمن ارتقى الى منازل الشرف وحل من طبقات الاجتهاد باعلى الغرف افتتح غرة ذلك الكتاب الشريف واوما في طرة مطلعه المنيف الى انه هو ذاك القرم المبعوث على راس

نزيادة المستجمع

القرن فتال الذي لكثرة جوده على هذه الامة واعزاز افضاله عليهم بعث
اي ارسل يقال بعثت رسولا اي ارسلته وبعثت العسكر وجهتهم للقتال قال
الراغب اصل البعث اثارة الشي وتوجيهه يقال بعثته فانبعث ويختلف
البعث باختلاف ما علق به فان قلت كان الاولي ان يكون الباعث ليكون اتيا (ان يقول نخ)
باسم من اسما الحسني صريحا وما صح وصفه تعالى لا يحتاج معه الى الاتيان بالذي
وانما يتوصل به الى جرا وصف لم يرد به توقيف قلت اعتذر بعضهم عن نحوه
بان ذكر الموصول ادخل في التعظيم وابلغ في الثنا على الله لدلالة جملة الصلة على
الاستقرار في النفوس واذعانها له على راس اي اول وراس الشي اعلاه وراس (لعانه نخ)
الشهر اوله قال في المصباح وهو مهموز في اكثر لغاتهم الا بني تميم كل مائة سنة
يحتمل من المولد النبوي او البعثة او الهجرة او الوفاة ولو قيل بالقريب الثاني لم يبعد لكن
صنيع السبكي وغيره مصرح بان المراد الثالث واصل سنة سنوة لقولهم سنوات
وقيل سنهة كجبهة لقولهم سانهته وفرق بعضهم بين السنة والعام بان العام من اول
المحرم الى اخر الحجة والسنة من كل يوم الى مثله من القابلة ذكره ابن الخباز في شرح اللمع
قال الراغب والماية هي المرتبة الثالثة من اصول الاعداد لان اصولها اربعة
احاد وعشرات ومئات والوف من اي مجتهدا واحدا او متعددا قايما بالحجة ناصرا
للسنة له ملكة رد المتشابهات الى المحكمات وقوة استنباط الحقايق والدقايق النظريات
من نصوص الفرقان واشاراته ودلالاته واقتضاآته من قلب حاضر وفؤاد يقظان قال
الحرالي ومن اسم مبهم يشمل الذوات العاقلة احادا او جموعا واستغراقا يجدد
لهذه الامة اي الجماعة المحمدية واصل الامة الجماعة مفرد لفظا جمع معنى وقد
يختص بالجماعة الذين بعث فيهم نبي وهم باعتبار البعثة فيهم ودعايهم الى الله
يسمون امة الدعوة فان امنوا كلا او بعضا سمي المومنون امة اجابة وهم المراد هنا
بدليل اضافة الدين اليهم في قوله امر دينها اي ما اندرس من احكام الشريعة
وما ذهب من معالم السنن وخفي من العلوم الدينية الظاهرة والباطنة حسبما نطق به الخبر (وتنفي نخ)
الاتي وهو ان الله يبعث الى اخره وذلك لانه سبحانه لما جعل المصطفي خاتمة الانبيا والرسل
وكانت حوادث الايام خارجة عن التعداد ومعرفة احكام الدين لازمة الى يوم التناد ولم

تف

بشيئا يخلو
ظواهر تفي بجود النصوص تكلفها بل لا بد من طريق واف ببيانها اقتضت حكمة الملك العلام
ظهور قرم من الاعلام في غرة كل قرن ليقوم باعبا الحوادث اجرا لهذه الامة مع
علمايهم مجرى بني اسرايل مع انبيايهم فكان في الماية الاولى عمر ابن عبد العزيز والثانية
الشافعي رضي الله تعالى عنه والثالثة الاشعري او ابن سريج والرابعة الاسفرايني او
الصعلوكي او الباقلاني والخامسة حجة الاسلام الغزالي والسادسة الامام الرازي
او الرافعي والسابعة ابن دقيق العيد ذكره السبكي وجعل الزين العراقي في الثامنة
الاسنوي بعد نقله عن بعضهم انه جعل في الرابعة ابا اسحق الشيرازي والخامسة
السلفي والسادسة النووي انتهى وجعل غيره الثامنة البلقيني ولا مانع من الجمع
فقد يكون المجدد اكثر من واحد قال الذهبي من هنا للجمع لا للمفرد فنقول
مثلا فنقول مثلا على راس الثلثماية ابن سريج في الفقه والاشعري في الاصول
والنساي في الحديث وكل اشار الى القايم الذي هو من عظيم مذهبه وحمل الحديث عليه اولى
العموم فان من تقع على الواحد والجمع ولا تختص ايضا بالفقها فان انتفاع الامة
يكون ايضا باولي الامر واصحاب الحديث والقرا والوعاظ لكن المبعوث ينبغي
كونه مشارا اليه في كل من هذه الفنون ففي راس الاولى من اولي الامر ابن عبد العزيز
ومن الفقها محمد الباقر والقاسم ابن محمد وسالم ابن عبد الله والحسن وابن سيرين
وغيرهم من طبقتهم ومن القرا ابن كثير ومن المحدثين الزهري وفي راس الثانية من
اولي الامر المامون ومن الفقها الشافعي واللولوي من اصحاب ابي حنيفة واشهب
من اصحاب مالك ومن الامامية علي ابن موسى الرضى ومن القرا الحضرمي ومن المحدثين
ابن معين ومن الزهاد الكرخي وفي الثالثة من اولي الامر المقتدر ومن الفقها ابن سريج
الشافعي والطحاوي الحنفي والخلال الحنبلي ومن المتكلمين الاشعري ومن المحدثين النساي
وفي الرابعة من اولي الامر القادر ومن الفقها الاسفرايني الشافعي والخوارزمي الحنفي وعبد
الوهاب المالكي وحسين الحنبلي ومن المتكلمين الباقلاني وابن فورك ومن المحدثين
الحاكم ومن الزهاد النوري وهكذا يقال في بقية القرون وقال في الفتح نبه بعض الايمة
على انه لا يلزم ان يكون في راس كل قرن واحد فقط بل الامر فيه كما ذكره النووي في حديث
لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق من انه يجوز ان يكون الطايفة جماعة متعددة

من انواع المومنين ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدث ومفسر وقايم بالامر
بالمعروف ونهي المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم اجتماعهم ببلد واحد بل يجوز اجتماعهم
في قطر واحد وتفرقهم في الاقطار ٧ اجتماعهم ببلد وان يكونوا في بعض دون بعض ٧ ويجوز ه
ويجوز اخلا الارض كلها من بعضهم اولا فاولا الي ان لا يبقي الا فرقة واحدة ببلد واحد
فاذ انقرضوا اتي امر الله قال الحافظ ابن حجر وهذا متجه وان اجتماع الصفات المحتاج
الي تجديدها لا ينحصر في نوع من الخير ولا يلزم ان جميع خصال الخير كلها في شخص واحد
الا ان يدعي ذلك في ابن عبد العزيز فانه كان القايم بالامر علي راس السنة المائة الاولي
باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها ومن ثم ذكر احمد انهم كانوا يحملون عنه الحديث
واما من بعده فالشافعي وان اتصف بالصفات الجميلة والفضايل الجمة لكنه لم يكن القايم
بشان الجهاد والحكم بالعدل فعلي هذا كل من اتصف بشي من ذلك عند راس المائة هو
المراد تقدم ام لا انتهي واوما المصنف هنا وصرح في عدة تاليف بانه المجدد علي
راس التاسعة قال في بعضها فقد اقامنا الله في منصب الاجتهاد لنبين للناس ما ادي
اليه اجتهادنا تجديدا للدين وقال في موضع اخر ما جا بعد السبكي مثلي وفي اخر
الناس يدعون الاجتهاد وانا ادعي ثلاثا وقد قامت عليه بذلك القيامة ولم تسلم
له في عصره هامة وطلبوا ان يناظروه فامتنع وقال لا اناظر الا من هو مجتهد مثلي
وليس في العصر مجتهد غيري كما حكاه هو عن نفسه وكتبوا له حيث تدعي الاجتهاد
فعليك الاثبات ليكون الجواب علي قدر الدعوي فيكون صاحب مذهب خامس فلم يجب قال
العلامة الشهاب ابن حجر الهيتمي لما ادعي الجلال ذلك قام عليه معاصروه ورموه علي
قوس واحد وكتبوا له سوالا فيه مسايل اطلق الاصحاب فيها وجهين وطلبوا منه
ان كان عنده ادني مراتب الاجتهاد وهو اجتهاد الفتوي فليتكلم علي الراجح من
تلك الاوجه وعلي الدليل علي قواعد المجتهدين فرد السوال من غير كتابة واعتذر
بان له اشغالا تمنعه من النظر في ذلك قال الشهاب فتامل صعوبة هذه المرتبة
اعني اجتهاد الفتوي الذي هو ادني مراتب الاجتهاد يظهر لك ان مدعيها فضلا عن
مدعي الاجتهاد المطلق في حيرة من امره وفساد في فكره وانه ممن ركب متن عمياء
وخبط خبط عشواء قال ومن تصور مرتبة الاجتهاد المطلق استحيا من الله ان

ينبسها

ينبسها لاحد من اهل هذه الازمنة بل قال ابن الصلاح ومن تبعه انها انقطعت
من نحو ثلثماية سنة ولابن الصلاح نحو الثلاثماية فتكون انقطعت من ستماية
سنة بل نقل ابن الصلاح عن بعض الاصوليين انه لم يوجد بعد عصر الشافعي
مجتهد مستقل الي هنا كلام الشهاب ثم قال واذا كان بين الايمة نزاع طويل
في ان امام الحرمين وحجة الاسلام الغزالي وناهيك بهما اهل هما من اصحاب الوجوه
ام لا فما ظنك بغيرهما بل قال الايمة في الروياني صاحب البحر انه لم يكن من اصحاب
الوجوه هذا مع قوله لو ضاعت نصوص الشافعي لامليتها من صدري فاذا لم يتاهل
هولاء الاكابر لمرتبة الاجتهاد المذهبي فكيف يسوغ لمن لم يفهم اكثر عبارتهم علي
وجهها ان يدعي ما هو اعلي من ذلك وهو الاجتهاد المطلق سبحانك هذا بهتان
عظيم انتهي وفي الانوار عن الامام الرافعي الشافعي المتقدم كالمجمعين علي انه لا مجتهد اليوم
وقال عالم الاقطار الشامية ابن ابي الدم بعد سرده شروط الاجتهاد المطلق هذه الشروط
يعز وجودها في زماننا هذا في شخص من العلما بل لا يوجد في البسيط اليوم مجتهد مطلق
بل ولا مجتهد في مذهب امام تعتبر اقواله وجوها مخرجة علي مذهب امامه ما ذاك الا
ان الله اعجز الخلايق في هذا اعلاما للعباد بتصرم الزمان وقرب الساعة وان ذلك
من اشراطها وقد قال شيخ الاصحاب القفال المروزي قسمان احدهما من جمع شرايط
الاجتهاد وهذا لا يوجد والثاني من ينتحل مذهبا واحدا من الايمة كالشافعي
وعرف مذهبه وصار حاذقا فيه بحيث لا يشذ عنه شي من اصوله فاذا سيل
عن حادثة فان عرف لصاحبه نصا اجاب عليه والا يجتهد فيها علي مذهبه
ويخرجها علي اصوله وهذا اعز من الكبريت الاحمر فاذا كان هذا قول القفال
مع جلالة قدره وكون تلامذته وغلمانه اصحاب وجوه في المذهب فكيف بعلماء
عصرنا ومن جملة غلمانه القاضي حسين والفوراني ووالد امام الحرمين والصيدلاني
والسنجي وغيرهم وبموتهم وموت اصحابنا ابي حامد انقطع الاجتهاد وتخريج الوجوه
من مذهب الشافعي وانما هم نقلة وحفظة فاما في هذا الزمان فقد خلت الدنيا منهم
وشغر الزمان عنهم الي هنا كلام ابن ابي الدم وقال فقيه العصر شيخ الافتا والتدريس
في القرن العاشر شيخنا الشمس الرملي انه وقع علي ثمانية عشر سوالا اسيل عنها

الجلال في مسايل الخلاف المنقوله فاجاب عن نحو شطرها بكلام قوم من المتاخرين
كالزركشي واعتذر عن الباقي بان الترجيح لا يقدم عليه الا جاهل او فاسق
قال فتاملت فاذا اكثرها من المنقول المفروغ منه فقلت سبحان الله رجل ادعي
الاجتهاد وخفي عليه ذلك فاجبت عن ثلاثة عشر منها في مجلس واحد بكلام مبني
من كلام المتقدمين وبت علي عزم اكمالها ففقدت تلك الليلة فعد ذلك كرامة
للمولف وليس حكايتي لذلك من قبيل الغض منه ولا الطعن عليه بل حذرا ان يقلد
بعض الاغبيا فيما اختاره وجعله مذهبه سيما ما خالف فيه الايمة الاربعة اغترارا
بدعواه هذا مع اعتقادي مزيد جلالته وفرط سعة اطلاعه ورسوخ قدمه
وتمكنه في العلوم الشريفه الشرعيه واما الاجتهاد فدونه خرط القتاد وقد صرح حجة
الاسلام بخلو ... عصر عن مجتهد حيث قال في الاحيا في تقسيمه للمناظرات
ما نصه اما من ليس له رتبة الاجتهاد وهو حكم كل العصر فانه يفتي فيه ناقلا عن
مذهب صاحبه فلو ظهر له ضعف مذهبه لم يتركه وقال في الوسيط هذه
الشروط يعني شروط الاجتهاد المعتبرة في القاضي قد تعذرت في عصرنا وهنا
تنبيه ينبغي التفطن به وهو ان كل من تكلم علي حديث ان الله يبعث انما يفرع
بنا علي ان المبعوث علي راس القرن يكون موته علي راسه وانت خبير بان المتبادر
من الحديث انما هو ان البعث وهو الارسال يكون علي راس القرن اي اوله ومعني
ارسال العالم اي تاهله للتصدي لنفع الانابة وانتصابه لنشر الاحكام وموته
علي راس القرن اخذ لا بعث فتدبر ثم رايت الطيبي قال المراد بالبعث من انقضت
المايه وهو حي عالم مشهور مشار اليه والكرماني قال قد كان قبيل كل مايه ايضا من
يصحح ويقوم بامر الدين وانما المراد من انقضت المدة وهو حي عالم مشار اليه ولما
كان ربما يتوهم من تخصيص البعث براس القرن ان القايم بالحجة لا يوجد الا عنده
اردف ذلك بما يبين انه قد يكون في اثناء المايه من هو كذلك بل قد يكون افضل
من المبعوث علي الراس وان تخصيص الراس انما هو لكونه مظنة انخرام علمايه
غالبا وظهور البدع ونجوم الدجالين ثم الدجالين فقال **واقام** اي نصب وسخر قال الراغب القيام
علي اضرب قيام بالشخص اما بتسخير او باختيار وقيام هو المراعاة والحفظ وقيام

هو

هو العزم علي الشي ومنه كونوا قوامين لله وقوله الا ما دمت عليه قايما **في
كل عصر** بفتح او ضم فسكون وبضمتين اي زمن والعصر الدهر كما في الصحاح
والوقت كما في الاساس يقال ما فعلته عصرا او بعصر اي في وقته **من يحوط**
بضم الحا من الحياطة وهي المراعاة والصيانة والحفظ هذه الملة اي يصونها ويحفظ
هذه الطريقة المحمدية والسنن الاسلامية ويهتم بالذب عنها ويبالغ في الاحتياط
غير مقصر ولا متوان ففي الصحاح حاطه كلاه ورعاه وفي الاساس تعاهده واهتم با موره
ومن المجاز احاط به علما اي علي اقصي معرفته كقولك علمه علم احاطة اذا علم من
جميع وجوهه ولم يفته شي منها ومنه فلان يحوط بيضة الاسلام وبيضة قومه
وفي المفردات الاحاطة تستعمل في الاجسام نحو احطت بمكان كذا وفي الحفظ ان الله
بكل شي محيط اي حافظ بجميع جهاته والملة قال الزمخشري الطريقة المسلوكة
ومنه ملة ابراهيم خير الملل وامتلا فلان ملة الاسلام وقال القاضي ما شرع الله
لعباده علي لسان انبيايه والحرالي ما يدعو اليه هدي العقل المبلغ عن الله توحيده
من ذوات الحنيفيين والدين الاسلام وقال الراغب الدين والملة اسمان لمعني يتفقان
من وجه ويختلفان من وجه فاتفاقهما انهما اسم للاعتقادات والاقوال والافعال يا ثرها
امة من الامم عن نبيهم يرفعها الي الله واختلافهما من وجهين احدهما ان الدين
اذا اعتبر تعبد به فهو الطاعة والانقياد نحو في دين الملك وان اعتبر بمجازاه
ومنتهاه فهو الجزا كما تدين تدان والدين تارة يضاف الي الله واخري الي العبد
والملة من امللت الكتاب امليته ويضاف الي الامام الذي يسند اليه نحو ملة ابراهيم
ولا يكاد يوجد مضافا الي الله ولا الي احاد امة النبي لا يقال ملة الله ولا ملتي ولا ملة زيد كما
يقال دين الله وديني ودين زيد الثاني ان الدين يقال لكل من الاعتقاد والقول والفعل
انه دين الله ولا يقال ملة الا باجتماع ذلك ولما الشريعة فالطريقة المتوصل بها الي صلاح
الدارين انتهي وبه يعرف ان من فسر الملة هنا بالدين او الشريعة لم يصب **بتشييد
اركانها** اي باعلا اركانها اعلامها ورفع منارها واحكام احكامها والتشييد الرفع
والتاييد والاحكام والاتقان قال الزمخشري شاد القصر واشاده وشيده ومن المجاز
اشاد بذكره رفعه بالثناء عليه واركان الشي جوانبه التي عليها بناه وبتركها

فيض المناوي الجزء الاول

يحوط

بطلانه ذكره الراغب فاثبات الاركان للملة مجاز قال الزمخشري من المجاز فلان ياوي
من غير قوم الي ركن شديد **وتابيد سننها** تقويتها من الايد وهو القوة
الشديدة ومنه قيل للامير المعظم مويَّد والسنن جمع سنة وهي لغة الطريقة قال
الزمخشري سن سنة حسنة طرق طريقة حسنة وعرفا قول المصطفي وفعله وتقريره **وتبيينها**
اي توضيحها للناس من ابان الشي اوضحه ومنه بان اي اتضح واستبان ظهر قال الحرالي
والتبيين انقطاع الشي مما يلابسه ويداخله والمراد المبالغة في البيان بما تفهمه صيغة التفعيل
وقال الراغب البيان الكشف عن الشي وهو اعم من النطق وسمي الكلام بيانا لكشفه عن
المعني المقصود وقال المولي خسرو التبيين اعم من ان ينص بالمقصود او يرشد لما يدل
عليه القياس ودليل الفعل ولما اقام البراهين علي استحقاقه تعالي وتقدس بجامع المحامد
وصفات الكمال شهد له باستحقاق الالوهية واثباتها ونفيها عن من سواه اشارة الي ان تلك
الشهادة الشريفة داخلة فيما اقيمت البراهين علي استحقاقه تعالي اياه بل استحقاق
اثبات الالوهية اجل ظهورا ومن ثم عطفه علي الحمد فصرح بما علم التزاما من سياق
التنزيه قبله فقال **واشهد** الي اخره ومن رسومه انه التصريح بدلالة مفهوم
المنطوق لرفع احتمال التوهم غيره وهو لحديث كل خطبة ليس فيها تشهد كاليد الجذما
بذال معجمة واصل الشهادة لغة ماخوذة من المشاهدة والمعاينة ثم نقلت شرعا الي
الاخبار بحق الغير عن عيان ثم نقلت الي العلم بكثرة كما هنا وكذا حيث اطلقت في سائر
الكتب فتلك ثلاث انتقالات اذ معناها هنا اعلم ذلك بقلبي وابينه بلساني قاصدا
به الانشا حال تلفظه وكذا سائر الاذكار والتنزيهات **ان لا اله** اي لا معبود بحق
الا الله جمع في الشهادتين بين النفي والاثبات مع تنزيه الاله الحق المثبت له ذلك
عما لا يليق بكمال جماله وحدانيته **وحده** نصب علي الحال بمعني منفردا وكذا حيث وقع
الا ما استثني منه كقولهم في المدح للعلامة نسيج وحده بكسر الهاء وفي الذم لضعف
الراي عيير وحده وجحيش وحده وجبيه وحده محتمل للمدح والذم **لا شريك**
له اي لا مشارك له اذ الشريك من المشاركة وهي المعاونة والمساعدة في شي وعليه
وذلك ينافي الالوهية ضرورة احتياجه الي الغير فانتفاؤه ضروري قطعا والمتوحد
ذو الوحدانية وزاد مقام الخطابة بالثناء توضيحا وتقريرا بقوله لا شريك له فقال

شهادة يزيح ظلام الشكوك صحُّ يقينها اي اشهد به شهادة ثابتة جازمة
يزيل نور اعتقادها ظلمة كل شك فهو استعارة بالكناية لكون نطقه بالشهادة نشا عن
جزم قلبه وعقد لبه عليها لان نور البصر لما كان دافعا الظلمات تشكيكات العدو
اللعين شبه بضو الصبح المنتشر المرتفع عند تخيينه بظلام الليل بجامع ان كلا منهما
مزيل الظلمات ومحصول الاخبار عن قوة اتقانه وغلبة سلطان ايمانه علي
جنانه بحيث بلغ من مقامات القوة مبلغا عظيما الي اليقين وان كان اعتقادا
جازما مطابقا للواقع لا يزول بالتشكيك لكنه يتفاوت قوة وضعفا عند المحققين
بشهادة الوجدان او الجزم بطلوع الشمس عند الروية اقوي من الجزم بالعاديات
ثم عطف الشهادة الثانية علي الاولي فقال **واشهد** الي اخره اذ الاتيان بالشهادتين
علي الترتيب شرط كما هو مذكور في شروط الاسلام الخمسة وهي العقل والتكليف
والاتيان بالشهادتين وكونهما مرتبتين وكون ذلك بالاختيار في حق غير الحربي والكلام
علي جزء الشهادة كالتي قبلها وكان ثابتا بالعطف دونه في الاذان لانهما منه تاكيد
وهنا تعبد **ان سيدنا** معشر الادميين اي اشرفنا واكرمنا علي ربه والسيد
المتولي للسواد اي الجماعة الكثيرة لكونه مهذب النفس قيل لكل من كان فاضلا في نفسه
واطلاق السيد علي النبي موافق لحديث انا سيد ولد ادم لكن معناه تمام الاخبار بنفسه عن
مرتبته ليعتقد انه كذلك ولما في ذكره والصلاة عليه فقد علمهم الصلاة عليه لما سالوه عن
كيفيتها بقوله قولوا اللهم صل علي محمد فلم يذكر لفظ السيد وقد تردد ابن عبد السلام في ان الافضل
ذكر السيد رعاية للادب او عدم ذكره رعاية للوارد **محمدا** عطف بيان لا صفة لتقرر بان
العلم ينعت ولا ينعت به ذكره بعض علما الروم قال وما ذكره الكشاف في ذلكم الله ربكم من تجويز ابتاع اسم
الله صفة لاسم الاشارة او عطف بيان وربكم خبر فصحيح بناء علي تاويله بالعلم فبالالام والاضحي ان نعت اسم
الاشارة بما ليس معرفا بها وما ليس موصولا بجمع علي بطلانه ولا بدل لان البدلية وان جوزت في ذكر
رحمة ربك عبده زكريا لكن المقصد الاصلي هنا ايضاح الصفة السابقة وتقدير النسبة تبع والبدلية
تستدعي العكس وهو اسم مفعول من التحميد وهو المبالغة في الحمد يقال حمدت فلانا احمده اذا اثنيت
علي جميع خصاله ويقال فلان محمود فاذا بلغت فيه النهاية وتكاملت فيه المحاسن فهو محمد لكن ذكر
بعض المحققين انه انما هو من صيغ المبالغة باعتبار ما قيل فيه من معني الكثرة بخصوصه

لا من جهة الصيغة اذ لا يلزم من زيد منفصل على عمرو المبالغة في تفضيله عليه ان معناه
له جهة تفضيل وبفرض كونه للتكثير لا يلزم منه المبالغة لانها تجاوز حد الكثرة وحصرهم
صيغ المبالغة في عدد يكون اجل من حمد وافضل من حمد لا يستلزم وضع الاسم للمبالغة
لان ذلك ثابت له بذاته وان لم يسم به نعم المناسبة قايمة به مع ما مر من دلالة البنا
عرفا على بلوغ النهاية في ذلك الوصف **عبده** قدمه لكون العبودية مفتاحا لباب كمال
قربه من استحقاق الرحمة واستجلاب الرفعة وترقب الشفقة ما ليس في غيره ولما فيه من
الايما الى ان رتبة النبوة وهبية لا كسبية ولان العبودية في الرسول لكونها انصرافا من الخلق الى
الحق اجل من رسالته لكونها بالعكس ولان الكمال المستفاد من العبودية مما تستنزل به الكمالات
وتستمطر به البركات بحكم من تواضع لله رفعه ولان العبد يتكلفه مولاه باصلاح شان الامة
دكم بينها واضافه اليه تعالى تشريفا للمضاف اي تشريف وتنبيها على ان لهذا اللفظ الخاص
كمال الاختصاص والعبد لغة الانسان حرا وقنا وعرفا المكلف يعني من هو من جنس المكلفين
ولو صبيا وجنيا **ورسوله** الى كافة الثقلين والملايكة او الى الاولين خاصة وعليه الحليمي
والبيهقي بل حكى الامام الرازي والنسفي عليه الاجماع لكن انتصر المحققون منهم السبكي للتعميم باية
ليكون للعالمين نذيرا وخبر ارسلت الى الخلق كافة ونازعوا فيما حكي بان البيهقي نقله عن الحليمي
وتبرا منه والحليمي وان كان سنيا لكن وافق المعتزلة في تفضيل الملك على البشر فظاهر حاله بناوه عليه
وبان الاعتماد على تضعيف معان حكاية الاجماع انفرد بحكايته لا ينهض حجة عند ايمة النقل لان مدرك
نقل الاجماع انما يتلقى من كلام حفاظ الايمة واصحاب المذاهب المتنوعة ومن يلحق بهم في سعة
دايرة الاطلاع والحفظ والاتقان والشهرة عند علما النقل والرسول والنبي طال فيما بينهما من
النسبة الكلام المحققون كما قال الامام ابن الهمام كالزمخشري والعضد والتفتازاني والشريف الجرجاني
على ترادفهما وانه لا فارق الا الكتاب قال الزمخشري الرسول من الانبياء من جمع الى المعجزة الكتاب
المنزل عليه والنبي غير الرسول من لم ينزل عليه كتاب وانما امر ان يدعو الى شرع من قبله وقال في
المقاصد النبي انسان بعثه الله لتبليغ ما اوحي اليه قال الكمال ابن ابي شريف هذا ينبي عن اختياره
القول بترادفهما وفي شرح العقايد بعد ما ذكر انه لا يقتصر على عدد في تسمية الانبيا ما نصه
وكلهم كانوا مبلغين عن الله لان هذا معنى النبوة والرسالة قال الكمال وهذا مبني على ان النبي والرسول
بمعنى واحد وقال الامام الرازي في تفسيره لا معنى للنبوة والرسالة الا ان يشهد على الله انه شرع

تفسيره

باصلاح شانه والرسول يتكفل لمولاه

قيل بترادف النبي والرسول
مطلب
الرسول من جمع الى المعجزة الكتاب

هذا الحكم وفي المواقف وشرحه في السمعيات النبي من قال له الله ارسلتك الى قوم كذا او الى
الناس جميعا او بلغهم عني ونحوه ولا يشترط في الارسال شرط وفيه في شرح الديباجة الرسول
نبي معه كتاب والنبي غير الرسول من لا كتاب معه بل امر بمتابعة شرع من قبله كيوشع
قال المولى خسرو تبع يعني الشريف صاحب الكشاف في تفسير الرسول واعترض بانه لا يوافق
المنقول في عدد الرسل والكتب اذ الكتب مائة واربعة والرسل اكثر من ثلثماية مدفوع بان
مراده بمن معه كتاب ان يكون مامورا بالدعوة الى شريعة كتاب سواء انزل على نفسه
او على نبي اخر قال والاقرب ان الرسول من انزل عليه كتاب او امر بحكم لم يكن قبله وان لم ينزل
عليه كتاب والنبي اعم لما في ذلك من التفصي عما اورد على الاول من انه يلزم عليه ان يكون
من بعث بدون كتاب ولا متابعة من قبله خارجا عن النبي والرسول معا اللهم الا ان يقال
لا وجود لمثله انتهى وقال الشيباني في شرح العقيدة الاكثر الرسول من بعث بتقرير شرع
سابق كانبيا بني اسرايل الذين بين موسى وعيسى ومن ثم شبه النبي امته بهم قال فان قيل
كيف يصح هذا وقد قال تعالى ولقد اتينا موسى الكتاب وقفينا من بعده بالرسل وقد بين ذلك
في الكشاف بالانبيا بين موسى وعيسى قلت لعل المراد بالرسل في الاية المعنى اللغوي
وقال ابن عطا الله من الناس من ظن ان النبي هو الذي نبي في نفسه والرسول هو الذي
ارسل لغيره وليس كما ظن ولو كان كذلك فلماذا خص الانبيا دون الرسل في الذكر في قوله
علما امتي كانبيا بني اسرايل قال ومما يدل على بطلان هذا المذهب وما ارسلنا من رسول ولا نبي
الاية فدل على ان حكم الارسال يعمها وانما الفرق ان النبي لا ياتي بشريعة جديدة وانما يجي
مقررا للشرع من قبله ولهذا قال المصطفى علما امتي كانبيا بني اسرايل اي ياتون مقررين ومؤكدين
وامرين بما جيت به لا بشرع جديد وقال الصفوي اختار بعض المحققين ان الرسول
نبي اتاه الملك وقيل جبريل بوحي لا نوم والهام والنبي اعم واعترض بعدم شموله لما لم يكن
بواسطته كما هو ظاهر المنقول في موسى قبل نزول الملك عليه ورفعه بانه يصدق عليه انه اتاه
في وقت ما لا ينجح اذ يلزم ان يكون النبي قبل البعثة رسولا حقيقة ولا قايل به وقد افاد ما قرره
المحققان التفتازاني والجرجاني ان مجرد الايحا لا يقتضي نبوة ان المقتضي لها ايحا شرع وتكليف
خاص فخرج من بعث بتكميل نفسه كزيد بن نفيل ومن ثم قيل ومنع ما قيل يعتقد كثير ان النبوة
مجرد الوحي وهو باطل والا لزم نبوة نحو مريم وآسية والتزامه شاذ وما اورد على التفتازاني من

ان قوله النبي من بعث لتبليغ ما اوحي اليه انه لا يشمل المبعوث اليه لتبليغ ما اوحي
لغيره كما في بني اسرايل اجيب بانه مامور بتبليغ ذلك وهو مما اوحي اليه او ان شرع غيره
اليه فيما اوحي في الجملة ومن هذه النقول اللامعه والمباحث الجامعه عرف صحة عزو العلامه
ابن الهمام القول بالترادف الي المحققين وان الامام الشهاب ابن حجر قد اخطا هنا من صوب
حيث حكم علي من زعم الاتحاد بالغلط ونسب الكمال ابن الهمام الي الاسترواح في نقله والسقط
ثم قال ان الذي في كلام ايمة الاصليين خلاف الاتحاد قال والذي محققين خلاف هولا فان اراد
ان محققي ايمة الاصليين خلاف المعضد والتفتازاني والجرجاني وان هولا ليسوا
بمحققيهم فهذا لا يقوله محصل وان ارادهم فهذه نصوصهم قد تليت عليك
ولنا ننازعه في ان المشهور بين الفقها ما ذكره الحليمي من التغاير وان الفارق
الامر بالتبليغ انما الملام في اقدامه علي التغليط اذ اكل المحقق ونسبه الي المعقول
عن كلام المحققين من راس القلم تتمة قال بعض الاكابر لم يشتغل الاكثر
بتعريف النبوه والرسالة بل بالنبي والرسول وقد عرفها الاستاذ الاسد امام
الحرمين وفي قوله النبوه لا يكون عن قوة في النفس كما قاله الحكما ولا عن رياضة يحصل
بها الصفات فيحصل التجلي في النفس كما قاله بعض الصوفيه ولا عن قربان الهياكل السبعة
كما قاله المنجمون ولا بالارث كما قاله بعض اهل البيت ولا هي علم المن بربه لانه عام
ولا علم النبي بكونه نبيا لتاخره بالذات عنها بل هو صفة كلامية هي قوله السه رسول
وتصديقه بالامر الخارق الي هنا كلامه وقال الراغب النبوة سفارة العبد بين الله
وبين خلقه وقيل ازاحة ذوي العقول فيما تقصر عنه عقولهم من مصالح المعاش
والمعاد وجمع بعض المحققين بينهما فقال سفارة بين الله وبين ذوي الالباب لازاحه
عللهم انتهي تنبيه ان قلت لما عدل المولف عن النبي الي الرسول قلت لما كان المقام
مقام بيان الاحكام وتبليغ الاوامر والنواهي كان حقه ان يذكر فيه وصف الرسالة
ثم عقب ذلك بالاشارة الي ما يفيد مقصود البعث ويتفرع علي النبوة وهي غايتها فقال
المبعوث لرفع اي لاجل اعلا كلمة الاسلام اي تنفيذ احكامها من الكلم
وهو التاثير سمي بها اللفظ لانه يورث في النفس فرحا وانبساطا ان كان طيبا وهما وانقباضا
ان لم يكن والمراد بالكلام التام اعني كلمة الشهادة او القرآن كله علي ما عليه متقدمو لكلمة

من

من عدم الفرق بين الكلمة والكلام نقله النفاريب عن شرح اللب قال واعلا الكلمة تنفيذ
احكامه وتشييدها اي احكامها ورفع منارها وتوثيق عراها قال الراغب الرفع يقال
تارة في الاجسام الموضوعة اذا اعليتها عن مقرها وتارة في البنا اذا طولته وتارة في المنزله
اذا شرفتها والاسلام الخضوع والانقياد الظاهر لما اخبر به الرسول قال الكشاف كل ما يكون
من الاقرار باللسان فهو ايمان ومنه اخذ الدواني قوله الاسلام الكامل الصحيح لا يكون
الا مع الايمان والاتيان بالشهادتين والصلاة والزكوة والصوم والحج وقد ينفك الاسلام
الظاهر عن الايمان الحقيقي بخلاف العكس انتهي وخفض اي ولاجل اهانة واذلال
كلمة الكفر من دعوي الند والشريك لله او الصاحبه او الولد او غير ذلك من صنوف
الكفر وضروب الضلال وتوهينها اي اضعافها وتحقيرها والكفر لغة ستر النعمه واصله
الكفر بالفتح اي الستر ومنه سمي الزارع كافرا لستره البذر وقيل لليل كافر لذلك ومنه الكفارة
لانها تكفر الذنب ومنه في ليلة كفر النجوم غمامها ومنه المتكفر بسلاحه اي المغطي به
بدنه ثم نقل شرعا الي عدم الاذعان لما علم مجي الرسول به ضرورة قولا او فعلا
لما فيه من ستر نور الفطرة الاصلية الذي هو بذر الكمال ومحاولته الابداع بذكر الخفض
والرفع لا يحسن هنا ولا يليق الا بكتب النحو والمناسب هنا ذكر المسند والمرسل والصحيح
والضعيف والحسن ونحو ذلك من انواع علوم الحديث ثم لما نعته بعلو الشان وظهور
السلطان ووصفه بما هو منشا كل سعاده وكمال تحرك قلبه الي انشا الصلاة والسلام عليه
فقال صلي الله عليه وسلم اصل الصلاة وهي من الله الرحمة ومنا الدعا ومن الملايكة
استغفار كذا اثر عنه الخبر قال المحقق الدواني ومن زعم انها ثنائية المعني بالحقيقه
نظر الي ان الاخير من يجمعها طلب الرحمة فانها لم توضع للقدر المشترك بل تارة لهذا
الفرد وتارة لذاك وابن عباس اعرف بوضع اللغه ولو صح ذلك لامكن ارجاعه الي معني
واحد مشترك بين الامور الثلاثة كالامداد بالرحمة فلم يكن مشترك لفظيا بل معنويا وكذا
جميع الالفاظ المشتركة يمكن جمع معانيها المتعدده في امر واحد فينبغي المشترك راسا
وهو باطل قطعا ثم تعلق لفظ علي بها لتضمن معني النزول وقد احسن من عبر عن معناه
باستنزال الرحمة الي هنا كلامه والسلام التسليم من الافات المنافيه لغاية الكمال وجمع بينهما
لكراهة افراد احدهما اي لفظا لا خطا او مطلقا والجملة لانشا طلب الرحمة والسلام وان كانت

قال لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا
ويصح ان يكون الشخص مسلما
ولا يكون مومنا حقيقة
والاسلام الحقيقي المقبول
عند الله لا ينفك عن الايمان

بتعبيرات يستلزم ثبوته وجودا او الايجاد م

بصورة الخبر وجعلها خبرا معنا لانشا الدعا قياسا علي الحمد بطلان الاخبار بثبوت الدعا
لايستلزم الدعا ولما كان لال وصحبه نوع مشاركة في التوسط لمعاونتهم في
التبليغ اشركهم معه فقال **وعلي اله** اصله عند سيبويه والبصريين وعليه اقتصر
الكشاف واليه مال الشاطبي اهل بدليل اهيل اذ التصغير يرد الشي الي اصله قلبت هاوه
همزة وهي الفا وعند الكسايي اول بدليل اويل وايده الجوهري او المرجح ونصره ابو شامة زاعما
ان الاول مجرد دعوي وان لغة العرب تاباه وصححه في الارتشاف فان قلت في
الكشاف الها ابدلت الفا وبدل البدل بدل فرجع الي الاول وخص استعماله بعد القلب
او مطلقا بما له شرف ورفعة من ذوي العقول اي او ما نزل منزلتهم للاهتمام بشانه
فلا يرد النقض بنحو وانصر علي ال الصليب وعابديه اليوم الك دينا كال النبي او دنيا
كال فرعون اشار اليه محققون منهم البيضاوي وبه عرف ان قول البعض انما قيل ال فرعون
لتصورهم بصورة الاشراف او لشرفه في قومه تكلف مستغني عنه نعم هو في التنزيل
وارد علي منهج التهكم كما بينه صاحب القاموس في شرح خطبة الكشاف علي حد ذق انك
انت العزيز الكريم علي ان الاختصاص المذكور غالبي فقد سمع استعماله في غير ذي عقل
لشرفه في جنسه كقوله في فرس ليس له في العرب افحل منه ولا اكثر نسلا صوت حصانا كان
من ال اعوجا واختصاص بالاضافة لذي الشرف لاينافي التصغير لان التصغير يرد للتعظيم
ولغرض سواه فالتصغير في المضاف مع ان مراتب الخطر متفاوتة فيقبل التصغير وال النبي
من حرمت عليه الزكاة وهم بنو هاشم عند الحنفية والمطلب ايضا عند الشافعيه قال
البعض والمومنون فهو تغليب فيشمل الاناثهم لكن استدلالهم بخبر ان لكم في خمس الخمس
يقتضي خلافه وقيل بنو غالب وقيل ذريته او ازواجه وقيل اتباعه وقيل اتقيا امته
واختاره النووي بحج في مقام الدعا وجري عليه الدواني فقال اذا اطلق في مقام المتعارف يشمل
الصحب والتابعين لهم باحسان فان قلت هل لايتانه بلفظ علي هنا من فايدة قلت نعم
وهي الاشارة الي مخالفة الرفض والشيعه فانهم مجمعون مطبقون علي كراهة الفصل بين
النبي واله بلفظ علي وينقلون في ذلك حديثا كما بينه المحقق الدواني وصدر الافاضل
الشيرازي وغيرهما **وصحبه** اسم جمع لصاحب بمعني الصحابي وهو لغة من صحب غيره مما
ينطلق اسم الصحبة واصطلاحا من لقي المصطفي يقظة بعد النبوة وقبل وفاته مسلما عليه

وان لم

وظاهره انه مذهب ثالث قلت كلا اذ مراده كما قال بعض العلماء ابدلت الهاء همزة وهي الفا صح صح

صهوة ح

الخطر

ثم بلغ سماعا الي هنا علي حفظه الله كتبه ابراهيم عمر

وأن لم يره لعارض كعمي ولم يره النبي ولو بلا مكالمة ولا مجالسة لكونه مارا ولو لغير جهته
ولو لم يشعر كل بالاخر او نبا عدا او كان احدهما بشاهق والاخر بوهدة او بينهما وحال بينهما
مانع مرور كنهر نحوه السباحة او ستر رقيق لايمنع الروية او ما كان كذلك ان عده
العرف لقا في الكل وكذا لو تلاقيا نايمين او كان غير النبي مجنونا محكوما باسلامه علي ما
بحث وقيل لا وقيل الا زمن افاقته وذلك لشرف منزلة النبي فيظهر اثر نوره في قلب
ملاقيه وعلي جوارحه فشمل التعريف غير المميز وهو ما جري عليه جمع منهم البرماوي
لكن اختير اشتراط التمييز وعلي عدمه دخل من حنكه النبي صلي الله عليه وسلم كعبد الله ابن
الحرث او مسح وجهه كعبد الله ابن ثعلبة او راه في مهد كمحمد ابن ابي بكر والجن كوفد نصيبين
واستشكال ابن الاثير بانه لانتعبد نا بالرواية عنهم رده الحافظ ابن حجر والانبيا الذين
اجتمعوا به ليلة الاسرا والملايكة الذين اجتمعوا به فيها او غيرها وبه جزم بعضهم لكن
جزم البلقيني بخروج النبي والملك لكل من راه تلك الليلة ممن لم يبرز لعالم الدنيا
وتبعه الكمال المقدسي موجها بان المراد الاجتماع المتعارف لا ما وقع خرقا للعادة وايده
بعض المحققين بانه المتبادر عرفا من لفظ اجتمع او لقي ومن هذا البيان انكشف ضعف
جزم الذهبي باستثنا عيسي وادخاله في التعريف وما احتج به من اختصاصه عن
بقية الانبيا برفعه حيا ونزوله وحكمه بشرعه لاينهض حجة له عند التامل وعدم
الاعتداد بالروية الواقعة خرقا للعادة يفيد ان راي بدنه الشريف يقظة كرامة بعرض
وقوعه غير صحابي واثبات ابن عبد البر الصحبة لمن اسلم في حياته ولم يره شاذ ودخل
من راه بعد البعثة وقبل الامر بالدعوة كورقة بخلاف من راه قبل البعثة وان امن
بانه سيبعث كما في شرح العباب وغيره ومن لقيه مومنا بغيره من اهل الكتاب كما صرح
به الحافظ ابن حجر في الاصابة تبعا لما نقله ابن الاثير وغيره عن الامام البخاري وغيره
وعبارته في اسد الغابة قال البخاري من صحب رسول الله صلي الله عليه وسلم او راه
من المسلمين فهو من اصحابه ووقع لبعضهم في هذا المقام من الخيالات والاوهام ما كنا
او ما نا اولا الي نفي مما يدفعه فغضب لذلك بعض من تمكن في قلبه كالحسد والحمية وبلية العصبية
للعصبيه وانتصب لدفع الايراد بما هو قادح في اصل مطلوبه ولم ترميمه وتتميمه
بما عمي الفطرة السليمة المبراة عن العصبية تكون مونة رده لكنا مع ذلك نعرض كشف حاله

وتزيف مقاله في موكف مستقل ثم ان المولف اورد من صفاتهم ما يدل على حيازتهم
قصب السبق في مضمار الماثر وتبرزهم على سواهم في اقتنا المناقب والمفاخر فقال
لبوث الغابه استعارة لفرط شجاعتهم يعني انهم ادحضوا الباطل بالباس الساحق
والسيف الماحق فكانوا كالاسود الضاريه التي ما اتت على شي الا جعلته كالرميم قال
ابن عبد البر في خطبة الاستيعاب روى ابن القاسم عن مالك ان الصحب لما دخلوا
الشام نظر اليهم رجل من اهل الكتاب فقال ما كان اصحاب عيسى ابن مريم الذين
قطعوا بالسيوف وبالمناشير وصلبوا على الجذوع باشد اجتهادا من هولاء
ومع ذلك كان عندهم للسلم والعفو موضعا فلم يكن الواحد منهم ضرا غمًا دايمًا
بل كانوا كمتبوعهم حسبما يقتضيه المقام ففي مكان القهر عين العنف وفي وقت السلم
محض اللطف اشدا على الكفار رحما بينهم يعفون عن من ظلمهم ويصلون من
قطعهم ويعطون من حرمهم ويعينون على نوايب الدهر بطلاقة وجه وسماحة
نفس وكف اذى وبذل ندا فهم كما قيل جبال الحجا اسد الوغا غصص العدا شموس العلا
سحب الندا غرر الدهر والليوث جمع ليث وهو الاسد وخصه لانه بمنزلة ملك
الوحش واشد شكيمة واقواه نفسا واعظمه شجاعة وبطشا والغابه الاجمة من
نحو قصب او شجر ملتف تاوي اليها الاسود وسميت غابة لانها تغيب ما فيها وزاد قوله
واسد عرينها دفعا لتوهم عدم ارادة الحيوان المفترس بلفظ الليث اذ الليث
ايضا نوع من العنكبوت والاسد بضمتين او بضم وسكون جمع اسد بفتحتها قال
الزمخشري ومن المجاز استاسد عليه اي صار كالاسد في جراته والعرين والعرينه ماواه
الذي يالفه يقال ليث غابه وليث عرينة ومن كلامهم اسم العرنين كالاسد في عرينه لا كالجمل | اسد العرين
الانف في عرانه وهو العود الذي يجعل في برة انف البختي ذكره الزمخشري وعلم مما تقرر
ان تشبيههم بالاسد استعارة بالكناية واثبات الغابة لهم استعارة تخييليه
وشحها بذكر العرين هذا اي المولف الحاضر في العقل استحضر المعاني التي جمعها فيه
على وجه الاجمال واورد اسم الاشارة لبيانها واسما الاشارة قد تستعمل في الامور
المعقوله وان كان وضعها للامور المبصرة الحاضرة في راي المخاطب لكن لا بد من نكتة وهي
هنا الاشارة الى انه لاتقانه هذه المعاني حتى صارت لكمال علمه بها كانها مبصرة عنده وينقدس

علي

على الاشارة اليها ذكره العصام تلخيصا من كلام الدواني وغيره كتاب اي مكتوب
وتنوينه للتعظيم وهو في الاصل مصدر سمي به المكتوب على التوسع ثم غلب في
العرف على جمع من الكلمات المستقلة بالتعيين المفرزة بالتدوين وقال الحرالي الكتاب من
الكتب وهو وصل الشي المنفصل بوصلة خفية من اصله كالخرز في الجلد بقد منه والخياطة
في الثوب بشي من جنسه ليكون اقرب لوصله اتصاله الاول فسمي به ما الزمه الناس من | لصورة نخ
الاحكام وما اثبت بالرقوم من الكلام اودعت اي ضمنت وحفظت فيه اي جعلته
ظرفا لصون الحديث وحفظه من اودعته مالا دفعته اليه ليكون وديعة محفوظة عنده
من الدعة وهي الراحة كان به تحصل الراحة لطالب الفن بجمع ما هو متشتت في الاقطار
متفرق في الكتب الكبار من الكلم بفتح فكسر جمع كلمة كذلك من الكلم بفتح فسكون
وهو التاثير المدرك باحدى الحاستين السمع والبصر سمي به اللفظ لما مر قال الحرالي
والكلام اظهار ما في الباطن على الظاهر لمن يشهد ذلك الظاهر بكل نحو من انحا
الاظهار انتهى واثر الكلم على الكلمات لانها جمع قلة والموضع موضع التكثير
لا التقليل وعلى الكلام لانه اسم جنس يقع على القليل والكثير وعرفه بعض اهل الاصول
الكلام بانه المنتظم من الحروف المسموعة المتميزة وقال السيد وقيد ادقيدان
اخران فيقال المتواضع عليها اذا صدرت عن قادر واحد النبوية اي المنسوبة
الى النبي الوفا بضم اوله جمع الف وهو العدد المخصوص المعروف قال الراغب سمي به
لكون الاعداد فيه موتلفه فان الاعداد احاد وعشرات ومئات والوف فاذا بلغت
الالف فقد ايتلفت وما بعده يكون مكررا قيل وعدته عشرة الاف وتسعماية واربعة
وثلثون والمراد بالكلم الاحاديث المعروفه بالنبي المنسوبة اليه محمد صلى الله عليه وسلم | مطلب عدة الاحاديث النبويه
ومن الحكم جمع حكمة وهي اسم لكل علم وعمل صالح وفي الكشاف الدليل الموضح للحق
المزيل للشبهة وفي المفردات اسم لكل علم حسن وعمل صالح وهي بالعلم العملي اخص منها
بالعلم النظري والحكمة من الله اظهار الفضايل المعقوله والمحسوسه ومن العباد معرفة ذلك
بقدر طاقة البشر وعرفت ايضا بانها العلم المشتمل على معرفته تعالى المصحوب بنفاذ البصيرة
وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به المصطفويه نسبة الى المصطفى اي المختار
والاصطفا افتعال من الصفوة وهي ما خلص اللطيف عن كثيفه ومكدره ذكره الحرالي

صنوفا اي انواعا من الاحاديث فانها متنوعة الي انواع كثيرة فمنها مواعظ متنوعه
وادب ورقايق واحكام وترغيب وترهيب وغير ذلك وفي الكتاب في كل منها لكنه لم يكثر
من احاديث الاحكام اكتفا بكون معظم تاليفات الناس فيها وتعبيره المصطوف
بالواو انما تخرج علي خلاف ما عليه الجمهور فان عندهم ان الف المقصور اذا كانت
خامسة فصاعدا تحذف مطلقا ولا تقلب سواكانت اصلية نحو مصطفي او للتانيث
نحو حباري او لغير ذلك **اقتصرت فيه** الاحاديث **الوجيزة** اي القصيرة فلم علي جـ
اتجاوزها الي ايراد الطويلة اي غالبا قال في الصحاح قصرت الشي علي كذا اذا لم يتجاوز به
لغيره وان قتصار علي الشي الاكتفا به وفي الاساس اقتصر علي الشي كف عنه
وهو يقدر عليه واقتصر عنه قصورا عجزا والاحاديث قال في الكشاف يكون اسم
جمع للحديث ومنه احاديث رسول الله ويكون جمعا للاحدوثة التي هي مثل الاضحوكة
وهي ما يتحدث به الناس تلهيا والمراد هنا الاول قال سميت احاديث لانه يحدث
بها عن الله ورسوله فيقال قال رسول الله كذا انتهي قال الكرماني والمراد بالحديث
في عرف الشرع ما يضاف الي النبي وكانه لوحظ فيه مقابلة القرآن لانه قديم والوجيز
القليل اللفظ الكثير المعني **ولخصت فيه** من التلخيص وهو تهذيب الشي وتصفيته
مما يمازجه في خلقته مما هو دونه **من معادن** جمع معدن بفتح فسكون فكسر اسم
مكان ويراد به الحال فيه ايضا **الاثر** بالتحريك المأثور اي المنقول عن النبي يقال اثرت
الحديث اي نقلته والاثر بفتحتين اسم منه وحديث مأثور اي نقله خلف عن سلف
وسنن النبي آثاره كذا في مختار الصحاح وقال الزمخشري يقال وجدت ذلك في الاثر
اي في السنة وفلان من حملة الآثار **ابريزه** اي خالصه واحسنه والابريز كما في التهذيب
بكسر الهمزة والرا الذهب الخالص يقال ذهب ابريز وابريزي بكسرهما خالصه شبه
اصول الحديث بالمعادن وما اخذه منها بالذهب الخالص وجمعه لها بالتلخيص فهو كناية
عن كونه غاص علي الاحاديث العزيزة البالغة المعدودة من جوامع الكلم واستخرجها
من اماكنها ومكامنها وهذبها ورتبها بكلفة ومشقة كما يقاسيه من استخراج الذهب
من معدنها الذي خلق فيه فشبه ما لخصه مما انتزعه من بطون الدفاتر الحديثية
بالذهب المعدني المستخرج من البقاع التي خلق فيها بجامع ان كلا منهما قد ارتقي في النفاسة الي

الغايه

وتخليصه صـ الغايه **وبالغت** اي تناهيت في الاجتهاد **في تحرير التخريج** اي تهذيب المروي وتخليصه
قال الزمخشري من المجاز حرر الكتاب حسنه وخلصه باقامة حروفه واصلاح سقطه
قال الزمخشري ع والتخريج من خرج العمل تخريجا واخرجه بمعني استخرجه ومن المجاز خرج فلان في العلم
وخرجه صـ والصناعة تخرج واخترجه بمعني استخرجه وخرج الغلام لوحه ترك بعضه غير مكتوب واذا
كتبت الكتاب فتركت مواضع الفصول والابواب فهو كتاب مخرج وخرج الكتاب جعله
ضروبا مختلفة والاخراج والاستخراج الاستنباط بمعني اجتهدت في تهذيب عزو الاحاديث
الي مخرجيها من ايمة الحديث من الجوامع والسنن والمسانيد فلا اعزو الي شي منها الا بعد التفتيش
عن حاله وحال مخرجه ولا اكتفي بعزوه الي من ليس من اهله وان جل كعظما المفسرين قال
ابن الكمال كتب التفسير مشحونة بالاحاديث الموضوعة وكاكابر الفقها فان الصدر الاول
من اتباع المجتهدين لم يعتنوا بضبط التخريج وتمييز الصحيح من غيره فوقعوا في
الجزم بنسبة احاديث كثيرة الي النبي وفرعوا عليها كثيرا من الاحكام مع ضعفها
بل ربما دخل عليهم الموضوع وممن عدت عليه في هذا الباب هفوات وحفظت
عليه غلطات الاسد ابن الاسد الكرار [illegible] الغزالي الذي اجمع علي جلالته الموافق والمخالف
وصار صيته في المشرقين والمغربين الاستاد الاعظم امام الحرمين وتبعه عليها معاد القوا
وهتان المعاقل والمعاقد الذي اعترف بامامته الخاص والعام مولانا حجة الاسلام في كثير
من عظما المذاهب الاربعة وهذا لا يقدح في جلالتهم بل ولا في اجتهاد المجتهدين
اذ ليس من شرط المجتهد الاحاطة بحال كل حديث في الدنيا قال الحافظ الزين العراقي في خطبة
تخريجه الكبير للاحيا عادة المتقدمين السكوت عما اوردوه من الاحاديث في تصانيفهم
وعدم بيان من خرجه وبيان الصحيح من الضعيف الا نادرا وان كانوا من ايمة الحديث
حاز خ حتي جاء النووي فبين وقصد الاولين ان لا يغفل الناس النظر في كل علم في مظنته وهذا
الرافعي مشي علي طريقة الفقها مع كونه اعلم بالحديث من النووي الي هنا كلامه **فتركت**
القشر بكسر القاف **واخذت اللباب** اي تجنبت الاخبار التي حكم عليها النقاد
بالوضع او ما قاربه مما اشتدت نكارته وقويت الريبة فيه المكني عنه بالقشر واثبت
بالصحيح والحسن لذاته او لغيره وما لم يشتد ضعفه المكني عنه باللباب والترك ان لا يتعرض
بلا مرحتا ومعني والقشر واحد القشور والقشر حوز الشي وتحصيله قال الزمخشري ومن المجاز

جا بالجواب المقشر واللباب بالضم الخالص ولب كل شي خالصه **وصنته** اي حفظته
عما اي عن ايراد حديث **تفرد به** اي بروايته راوٍ **وضاعٌ** للحديث علي النبي **او كذابٌ**
وان لم يثبت عنه خصوص الوضع اي متهم جهابذة الاثر بوضع الحديث علي النبي او الكذب
وصيغ المبالغه هنا غير مرادة اذ غرضه صونه حتي عمن لم يعهد عليه سوي وضع
حديثٍ واحدٍ او كذب ولو في لفظةٍ واحدةٍ اما ان لم ينفرد بان شاركه في روايته
غيره فلا يتحاشي المؤلف عن ايراده لاعتضاده ثم ان ماذكره من صونه عن ذلك لاعتضاده ظ
غالبي او ادعائي والا فكثير ما وقع له انه لم يصرف الي النقد والاهتمام فسقط فيما
التزم التصون عنه في هذا المقام كما ستراه موضحا في مواضعه لكن العصمة لغير الانبيا
متعذرة والغفلة علي البشر شاملة منتشرة ومن اعطي الحفظ حقه وادي من تادية الفرض
مستحقه فاما الزبد فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض والكتاب مع
ذلك من اشرف الكتب مرتبة واسماها منقبة والذنب الواحد والمتعدد مع القلة لا يهجر
لاجله الحبيب والروض النضير لا يترك بمحل قبر قريب قال الراغب وغيره ليس يجب ان يحكم
بفساد كتاب لخطا ما وقع فيه لصاحبه كصنيع العامة اذا وجدوا من اخطا في مسيلة حكموا
علي صنعته بالفساد ود ابهم ان يعتبروا الصناعة بالصانع خلاف ما قال علي كرم الله وجهه
الحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف اهله وليس يدرون ان الصناعة علي شي روحاني
والمتعاطي لها يباشرها بجسم وطبع يضامهما العجز فهو خليق بوقوع الخطا منه انتهي
قال المولف كغيره والموضوع ليس في الحقيقة بحديث اصطلاحا بل بزعم واضعه وسبب
الوضع نسيان الراوي لما رواه فيذكر غيره ظانا انه المروي او غلط بان سبق
لسانه الي غير ما رواه او يضع مكانه ما يظن انه يودي معناه او افترا كوضع الزنادقة
احاديث تخالف المعقول تنفيرا للعقلا عن شريعته المطهرة او للترغيب في اعمال البر
جهلا كبعض الصوفيه او غير ذلك مما هو مبين في علم الحديث **ففاق بذلك** اي بسبب
صونه عما ذكر مع تحرير تخريجه **الكتب المولفة في هذا النوع** اي علاهم في
الحسن لتميزه عليها بجودة التهذيب والصيانة وكمال التنقيح والرصانه قال الزمخشري
يقال فاق قومه فضلهم ورجحهم وقال الراغب يقال فاق فلان غيره يفوقه علاه وهو من
لفظ فوق المستعملة للفضيلة بان يقال باعتبار الفضيلة الدنيويه نحو رفعنا بعضهم

فوق

فوق بعض والاخرويه نحو والذين اتقوا فوقهم يقال باعتبار القهر والغلبة قال السيد
والتاليف جمع اشيا متناسبة كما يرشد اليه اشتقاقه من الالف واصله قول الراغب
المولف ما جمع من اجزا مختلفة ورتب ترتيبا قدم فيه ما حقه ان يقدم واخر ما حقه ان
يوخر والالف اجتماع مع التيام انتهي والنوع من الشي الصنف وتنوع صار انواعا ونوعه
تنويعا جعله انواعا متنوعة والكتب المولفة في هذا النوع **كالفايق** كما ياتي ذكره
والشهاب بكسر اوله للقاضي ابي عبد الله محمد ابن سلامه القضاعي المصري
قال السلفي كان من الثقات الاثبات شافعي المذهب والاعتقاد والظاهر مراده
بالفايق كتاب الفايق في اللفظ الرايق تاليف ابن غنايم جمع فيه احاديث من
الرقايق علي هذا النحو واما ما يتبادر الي بعض الاذهان من ارادة فايق الزمخشري فلا
يستقيم اذ المشار اليه بهذا النوع هو ايراد متون الحديث مجردة عن الاسانيد
مرتبة علي الحروف وفايق الزمخشري ليس الا في شرح الالفاظ اللغويه والكلمات العربية
الواقعة في الحديث ولسان الصدر الاول من الصحب والتابعين الموثوق بعربيتهم
المحتج باستعمالهم وبينه وبين هذا الكتاب بون **وحوي** اي جمع وضم يقال حويت الشي
احويه جمعته وضممته وتحوي تجمع قال الزمخشري ومن المجاز احتوي علي الشي
استولي عليه **من نفايس الصناعة الحديثيه** اي المنسوبة للمحدثين **ما لم
تودع** بالبنا للمفعول **قبله** اي قبل تاليفه **في كتاب** فان ذينك وان كانا اوردا المتون
كما ذكر لكنهما لم يعقبا بالرموز ولا رتبا علي الحروف وهذا من قبيل المبالغة في المدحة
عليها اعتيد من الترغيبات في التاليفات فان الديلمي رتب الفردوس علي حروف
المعجم هكذا الترتيب وياتي بمتن الحديث اولا مجردا ثم يضع عليه علامة مخرجه بجانبه كهذا
بالحروف علي نحو اصطلاح المصنف في رموزه من كونه خ للبخاري وم لمسلم وهكذا لكن
بينهما تخالف في البعض فالحروف التي رمز بها الديلمي عشرون والمولف ثلاثون وهو انما
رسم كتابه علي ذلك فخفت المونه عليه في تاليفه هذا الكتاب فانتهب منه ما اختار
واغترف اغتراف الظمان من اليم الزخار واعانه علي ذلك ايضا تسديد التقريب للحافظ
ابن حجر والنفايس جمع نفيسة لا نفس لان الفعايل انما يكون جمعا لفعيلة والصناعة في عرف
الخاصة علم يتعلق بكيفية العمل ويكون المقصود منه ذلك العمل سوا حصل بمزاولة عمل ام لا

وفي عرف العامة تخص بما لا تحصل الا بمزاولة والوجه في التسمية على التعريفين ان حقيقة
الصناعة صفة نفسانية راسخة يقتدر بها على استعمال موضوعات ما نحو غرض من
الاغراض على وجه البصيرة بحسب الامكان والظاهر ان المتبادر بالصناعة هنا متعارف
العامة وان ذكر الصناعات لمشابهتها العلوم في ان تفاضل اصحابها بحسب الدقايق
دون الاصول ذكره كله الشريف الجرجاني وقد يقال لكل علم مارسه رجل وصار حرفة له تسمي
صناعة له تعلق بعمل ام لا انتهي وفي الكشاف كل عامل لا يسمي صانعا ولا كل عمل صناعة
حتي يتمكن منه ويتدرب وينسب اليه وقال الكمال الحق ان كل علم مارسه رجل سوا كان
استدلاليا او غيره حتي صار كالحرفة له يسمي صنعة ووصفها بالنفاسة ايذانا بخطر
قدرها وعلو شانها وهنا نكتة سرية وهو انه مدح الجامع اولا بتهذيبه وتحريره
وصونه عن الاخبار الموضوعة ثم وصفه ثانيا بتنزهه بحسن الصنعة ونفاسة الاسلوب
في بابه اشعارا بانه قد احاط به الشرف من كل جهة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في
السما والنبل كلما يتقدم الانسان بالذات او الزمان **ورتبته** اي الكتاب من الترتيب قال
الشريف وهو جعل الاشيا بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الي بعض
بالتقديم والتاخير في الرتبة العقلية فهو اخص من التاليف وهو ضم الاشيا مؤتلفة سوا
كانت مرتبة الوضع ام لا **على حروف المعجم** اي حروف الخط المعجم كمسجد الجامع وهي الحروف
المقطعة التي تختص اكثرها بالنقط سميت معجمة لانها عجمية او لانها انعجمت على الناظر
في معناها ذكره ابن العربي وقال غيره المعجم اما اسم مفعول صفة لمحذوف اي حروف الخط الذي
وقع عليها الاعجام وهو النقط او مصدر ميمي كالاعجام وعليهما فاطلاق حروف المعجم على
الكل من قبيل التغليب وجوز التفتازاني ان يكون معنى الاعجام ازالة العجمة بالنقط واعترض
الدماميني بانه انما يتم اذا كان جعل الهمزة للسلب مقيسا او مسموعا في هذه الكلمة
والحرف يذكر ويونث واصله طرف الشي الذي لا يوجد منفردا او طرف القول الذي لا يفهم
وحده واحق ما يسمي حروفا اذا نظر الي صورها ووقوعها اجزا من الكلم ولم يفهم لها دلالة
فتضاف الي مثلها جزا من كلمة مفهومة فتسمي عند ذلك حروفا وعند النطق بها كهذا
الف لام ميم يقال عنه اسما وان كانت غير معلومة الدلالة كحروف اب ت ث فانها
كلها اسما على ما فهمه الخليل وانها انما تسمي حروفا عند ما يكون اجزا الكلمة متحركة للابتدا

او

او سكنة للوقف والانتها ذكره الحراني **فايدة** قال العارف ابن عربي الحروف امة
من الامم مخاطبون مكلفون ومنهم رسل من جنسهم قال ولا يعرف هذا الا اهل الكشف
مراعيا اي ملاحظا في الترتيب **اول الحديث فما بعده** اي محافظا على الابتدا
بالحرف الاول والثاني من كل كلمة اولي من الحديث واتباعهما بالحرف الثالث منهما
وهذا بالنسبة الي سياق الحروف كما لو اشترك حديثان في الحرف الاول واختلفا في الثاني
من الكلمة نحو ابي واتي فيوضع على هذا الترتيب فان اشتركا في حرفين روعي الثالث
وهكذا وان اشتركا في الكلمتين كذلك كقوله اخر قرية واخر من تحشر وكذا ان اشتركا في
كلمات بقوله من راني في المنام فسيراني وقوله من راني في المنام فقد راني هذا هو قضية
التزامه الدال عليه كلامه هنا فان قلت هو لم يف بما التزمه بل خالفه من اول وهلة
وقال اخر من يدخل ثم قال اخر قرية وحق الترتيب عكسه قلت انما خالف الترتيب احيانا
لنكتة ككون الحديث شاهدا لما قبله او فيه تتمة له او مرتبط المعنى به او نحو ذلك
من المقاصد الصناعية المقتضيه لتعقيبه به وانما رتبه على هذا النحو **تسهيلا
على الطلاب** لعلم الحديث اي تيسيرا عليهم عند ارادة الكشف عن حديث يراد
مراجعته للعلم او العمل فان الكتاب اذا كان جنسا واحدا غير مبوب عسر التتبع منه
واذا جعلت له تقاسيم وانواع واشتملت اقسامه على اصناف كان اسهل على الكاشف
وانشط للقاري سيما اذا تلاحقت الاشكال بغرابة الانتظام وتجاوبت النظاير بحسب
الالتيام وتعانقت الامثال بالتشابه في تمام الاحكام وكمال الاحكام والتسهيل التيسير
قال الزمخشري ومن المجاز كلام فيه سهولة وهو سهل الماخذ **وسميته الجامع الصغير**
قال التحرير العراقي يعني سميته بمجموع الموصوف والصفة وما اضيف اليهما **من حديث
البشير النذير** اي البالغ في كل من الوصفين غاية الكمال فهو بشير للمومنين بالجنة
ونذير للكافرين من النار وفيه من انواع البديع الطباق وهو ايراد المتضادين
وهما البشارة والنذارة وقدم الوصف بالبشارة عليه بالنذارة اما رعاية للسجع او اشارة
الي سبق الرحمة وعليه وصف الكرم وكثرة المسامحة واجزال المواهب ولا مانع في كون من
الوصف في الاصل يصير علما بالتشخص او بالغلبة او بهما قال الحراني والجامع من الجمع
وهو ضم ما شانه الافتراق والتنافر لطفا او قهرا ثم بين وجه مناسبة تسميته بخصوص

ذلك الاسم بقوله لانه مقتضب اي مقتطع من اقتضب الشي اقتطعه ومنه قيل
للغصن المقطوع قضيب فعيل بمعني مفعول قال الزمخشري ومن المجاز اقتضب
الكلام ارتجله واقتضب الناقة ركبها قبل ان تراض وقضابة قطاع للامور مقتدر عليها
من الكتاب الكبير حجما وعلما الذي صنفته في الحديث و سميته جمع الجوامع لجمعه
لكل مؤلف جامع فسميته بذلك ايما الي ما ذكر ومن ثم قال وقصدت اي طلبت يقال
قصدت الشي وله واليه قصدا طلبته بعينه فيه اي في الكتاب الكبير جمع الاحاديث
النبوية باسرها اي بجميعها والاسر القد الذي يشد به الاسير فاذ اذهب
الاسير باسره فقد ذهب بجميعه يقال هذا لك باسره اي بقدّه كما يقال برمته
ذكره في الصحاح وهذا بحسب ما اطلع عليه المؤلف لا باعتبار ما في نفس الامر لتعذر
الاحاطة بها وانافتها علي ما جمعه الجامع المذكور لو تم وقد اخترمته المنية قبل
اتمامه وفي تاريخ ابن عساكر عن احمد صح من الحديث سبعمائة الف وكسر وقال ابو زرعة
كان احمد يحفظ الف الف حديث وقال البخاري احفظ ماية الف حديث صحيح ومائتي
الف حديث غير صحيح وقال مسلم صنفت الصحيح من ثلاث ماية الف حديث الي غير ذلك
ثم شرع في بيان رموز اصطلح عليها فقال وهذه رموزه اي اشاراته الدالة
علي من خرج الحديث من اهل الاثر جمع رمز وهو الاشارة بعين او حاجب
او غيرهما قال الكشاف واصله التحرك ومنه الراموز للبحر وفي الاساس رمز اليه وكلمه
رامزا وقال الحرالي الرمز تلطف في الافهام باشارة تحرك طرف كيد ولحظ والغمز اشد
منه وقال الراغب يعبر عن كل كلام كاشارة بالرمز كما عبر عن السعاية بالغمز انتهي
ثم توسع فيه المصنف فاستعمله في الاشارة بالحروف التي اصطلح عليها في العزو الي
المخرجين خ للبخاري زين الايمة افتخار الامة صاحب اصح الكتب بعد القران ساحب
ذيل الفضل علي ممر الزمان الذي قال فيه امام الايمة ابن خزيمة ما تحت اديم السما
اعلم بالحديث منه وقال بعضهم انه من ايات الله يمشي علي وجه الارض وقال الذهبي
كان من افراد العالم مع الدين والورع والتاليف هذا كلامه في الكاشف ومع ذلك غلب
عليه الغض من اهل السنة فقال في كتاب الضعفا والمتروكين ما سلم من الكلام لاجل
مسيلة اللفظ تركه لاجلها الرازيان وهذه عبارته واستغفر الله نسال الله السلامة

ونعوذ

ونعوذ به من الخذلان قال التاج السبكي شيخنا الذهبي عنده علي اهل السنة تحامل مفرط
واذا وقع باشعري لا يبقي ولا يذر فلا اعتماد عليه في ذم اشعري ولا شكر حنبلي تفقه
البخاري علي الحميدي وغيره من اصحاب الشافعي وكتب عن احمد ونحو الف وكتب
عنه المحدثون وما في وجهه شعرة وكان يحضر مجلسه زها عشرين الفا وسمع منه
الصحيح نحو تسعين الفا وقال انه الفه من نحو ستماية الف وانه ما وضع فيه حديثا
الا اغتسل بما زمزم وصلي خلف المقام ركعتين وصنفه في ستة عشر سنة وروي عنه مسلم خارج
الصحيح وكان يقول له دعني اقبل رجلك يا طبيب الحديث يا استاذ الاستاذين ولد بعد
الجمعة ثالث عشر شوال سنة اربع وتسعين ومايه ومات عشا ليلة الفطر سنة ست وخمسين
ومايتين وما احسن قول الكمال ابن ابي الشريف ولد في صدق ومات في نور ومناقبه مفردة بالتاليف
فلا نطيل فيها منها ان كتابه لم يقرا في كرب الا فرج ولا ركب به في مركب فغرق وانما رمز
له المؤلف بحرف من حروف بلده دون اسمه لان نسبته الي بلده اشهر من اسمه
وكنيته ورمز له بالخا دون غيرها من حروف بلده لانها اشهر حروفه وليس في
حروف بقية الاسما خا م لمسلم الحسين ابن الحجاج القشيري النيسابوري صاحب
الصحيح المشهود له بالترجيح صنفه من ثلاثماية الف حديث كما في تاريخ ابن عساكر
عنه اخذ عن احمد وخلق وعنه خلق روي له الترمذي حديثا واحدا وسبب
موته انه ذكر له حديث فلم يعرفه فاوقد السراج وقال لمن بالدار لا يدخل احد فقالوا
اهديت لنا سلة تمر وقدموها وكان يطلب الحديث وياخذ تمرة تمرة فاصبح وقد فني التمر
ووجد الحديث فمات سنة واحد وستين ومايتين وانما رمز له بالميم لان اسمه اشهر من
نسبته وكنيته عكس البخاري والميم اول حروف اسمه ق لهما في الصحيحين واتفقت
الامة علي انهما اصح الكتب وقول الشافعي الاصح الموطا كان قبل وجودهما والجمهور علي ان
ما في البخاري دون التعاليق والتراجم واقوال الصحب والتابعين اصح مما في مسلم وعكسه
اطيل في رده د لابي داود سليمان ابن الاشعث السجستاني الشافعي اخذ عن احمد
وخلق وعنه الترمذي ومن لا يحصي ولد سنة اثنتين ومايتين ومات سنة خمس
وسبعين ومايتين فالوا الين له الحديث كما الين لداود الحديد وقال بعض الاعلام
سننه ام الاحكام ولما صنفه صار لاهل الحديث كالمصحف قال كتبت خمسماية الف

حديث انتخبت منها السنن اربعين الف وثمانماية ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه
وما فيه وهن شديد بينته قال الذهبي قد وفي فانه بين الضعيف الظاهر وسكت
عن المحتمل فما سكت عنه لا يكون حسنا عنده ولا بد كما زعمه ابن الصلاح بل قد يكون
فيه ضعف انتهي ت للترمذي بكسر الفوقية والميم او بضمهما او بفتح فكسر كلها
مع اعجام الذال نسبة لبلدة قديمة بطرف جيحون وهو الامام ابو الحسن محمد ابن عيسي
ابن سورة من اوعية العلم وكبار الاعلام ولد سنة تسع ومايتين ومات سنة تسع
وسبعين ومايتين وقول الخليلي بعد الثمانين ردوه وصنيع المولف قاض بان جامع الترمذي
بين ابي داود والنساي في الرتبة لكن قال الذهبي انحط رتبة جامع الترمذي عن
سنن ابي داود والنساي لاخراجه حديث المصلوب والكلبي وامثالهما وقال في الميزان
في ترجمة يحيي ابن اليمان لا يغتر بتحسين الترمذي فعند المحاققة غالبا ضعاف
ورمزله بالتا لان شهرته بنسبته لبلده اكثر منها باسمه وكنيته ن للنساي
الامام احمد ابن شعيب الخرساني الشافعي ولد سنة اربع او خمس عشرة ومايتين ورحل
واجتهد الي ان انفرد فقها وحديثا وحفظا واتقانا قال الزنجاني له شرط في الرجال
اشد من الشيخين وقال التاج السبكي عن ابيه والذهبي النساي احفظ من
مسلم وقال ابو جعفر ابن الزبير لابي داود في استيعاب احاديث الاحكام
ما ليس لغيره وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشركه فيه
غيره وقد سلك النساي اغمض تلك المسالك واجلها وكان شهما منبسطا في
الماكل كثير الجماع والتسامع كثرة التعبد دخل دمشق فذكر فضايل علي فقيل فمعاويه
قال ما يكفاه انه يذهب راس براس حتي نذكر له فضايل فرفع في خصيتيه حتي اشرف
علي الموت فاخرج فمات بالرملة او فلسطين سنة ثلاث وثلاثماية وحمل المقدس
او مكة فدفن بين الصفا والمروة ورمزله بالنون لان نسبه اشهر من اسمه
وكنيته ولم يرمزله بالسين ليلا يتصحف بابن ابي شيبة ه لابن ماجة
الحافظ الكبير محمد ابن يزيد الربعي مولاهم القزويني وماجة لقب لابيه كان من
اكابر الحفاظ مجمع علي توثيقه ولما عرض سننه علي ابي زرعة قال اظن ان هذا ان
وقع بايدي الناس تعطلت الجوامع او اكثرها مات سنة ثلاث وسبعين ومايتين

قال

الزنبي ظ

من المناوي الكبير من الجزو الاول

قال المزي كلما انفرد به ابن ماجة عن الخمسة ضعيف واعترض ثم حمل تارة عن
الاحكام وطورا علي الرجال ورمزلها لابيها لان اشتهاره بلقب ابيه اكثر منه باسمه
وبلده ع لهولاء الاربعة اي اصحاب السنن الاربعة ابي داود ومن بعده
٤ لهم الا ابن ماجة وهذه السنن الاربعة فيها الصحيح والحسن والضعيف
فليس كلما فيها حسنا ولهذا عاب علي محيي السنة تقسيمه المصابيح الي الصحاح
والحسان جانحا الي ان الحسن ما رواه اصحاب السنن والصحاح ما في الصحيحين او احدهما
وقول السلفي اتفق اهل المشرق والمغرب علي صحة ما في الكتب الخمسة زلل فاحش
حم لاحمد في مسنده بفتح النون يقال للكتاب جمع فيه ما اسنده الصحابة
اي رووه وللاسناد كمسند الشهاب ومسند الفردوس اي اسناد حديثهما ولم يكتف
بالرمز له بحرف واحد كما فعل بالبقية ليلا يتصحف بعلامة البخاري والامام احمد
هو ابن محمد ابن حنبل الناصر للسنة الصابر علي المحنة الذي قال فيه الشافعي ما ببغداد افقه
ولا ازهد منه وقال امام الحرمين غسل وجه السنة من غبار البدعة وكشف الغمة عن
عقيدة الامة ولد ببغداد سنة اربع وستين ومايه وروي عن الشافعي وابن مهدي
وخلق وعنه الشيخان وغيرهما ومات سنة احدا واربعين ومايتين وارتجت الدنيا
لموته قال ابن المديني مسنده وهو نحو اربعين الفا اصل من اصول الاسلام وقال ابن
الصلاح مسند احمد ونحوه من المسانيد كابي يعلي والبزار والدارمي وابن راهويه وعبد
ابن حميد لا يلتحق بالاصول الخمسة وما اشبهها في الاحتجاج بها والركون اليها وقال العراقي
وجود الضعيف في مسند احمد محقق بل فيه احاديث موضوعة جمعتها في جزو ونعقبه
تلميذه ابن حجر بانه ليس فيه حديث لا اصل له الا اربعة منها خبر ابن عوف انه يدخل
الجنة زحفا قال العيني ابن حجر في تجريد زوايد البزار واذا كان الحديث في مسند احمد لا
يعزي لغيره من المسانيد عم لابنه عبد الله روي عن ابيه وابن معين وخلق وعنه
النساي والطبراني وغيرهما روي علما كثيرا قال الخطابي ثقة ثبت ولد سنة ثلاث
عشرة ومايتين ومات سنة تسعين ومايتين في زوايده اي زوايد مسند ابيه
جمع نحو عشرة الاف حديث ك للحاكم محمد ابن عبد الله ابن حمدويه الضبي
الشافعي الامام الرحال المعروف بابن البيع قال ابو حاتم وغيره تام الاجماع علي ثقته

ابن

ونسبه الي التشيع وقال الذهبي ثقة ثبت لكن يتشيع ويحط علي معاوية والله يحب
الانصاف ما الرجل برافضي كما زعمه ابن طاهر لما صدقه في نفسه ومعرفته بهذا
الشان فمجمع عليه وقال السبكي اتفق العلما علي انه من اعظم الايمة الذين حفظ
الله بهم الدين ولد سنة احدي وعشرين وثلاث مايه واكثر الرحله والسماع حتي
سمع من بنيسابور من نحو الف شيخ ومن غيرها اكثر ولا يتعجب من ذلك فان ابن النجار
ذكر ان ابا سعيد السمعاني له سبعة الاف شيخ واستملي علي ابن حبان وتفقه علي ابن ابي
هريرة وغيره روي عنه الايمة الدارقطني والقفال الشاشي وهما من شيوخه والبيهقي
واكثر عنه وبكتبه تفقه الاستاذ ابو القاسم القشيري ورحل الناس اليه من الافاق
وحدثوا عنه في حياته وافرد المديني ترجمته وذكر انه دخل الحمام فاغتسل فقال اه فخرجت روحه
وهو متزر لم يلبس القميص **فان كان في المستدرك** علي الصحيحين مما فاتهما
الذي قصد فيه ضبط الزايد عليهما مما علي شرطهما او شرط احدهما او هو صحيح **اطلقت**
العزو اليه عاريا عن التقييد بان اذكر صورة حرفه ك يقال اطلقت القول ارسلته من
غير قيد ولا شرط واطلقت البينة شهدت من غير تقييد بتاريخ ذكره الزمخشري
والا بان كان في تاريخه او المدخل والاكليل وغيرها من كتبه التي بلغت كما قال السبكي وغيره
خمسماية بل قال عبد الغافر الفارسي الفا بل قيل اكثر **بينته** قالوا وتساهل الحاكم
فيما استدركه علي الشيخين لموته قبل تنقيحه او لكونه الفه اخر عمره وقد تغير حاله
او لغير ذلك ومن ثم تعقب الذهبي كثيرا منه بالضعف والنكارة وقال لا ادري هل خفيت
عليه فما هو ممن يجهل وان علم فهذه جناية عظيمة وجملة ما فيه مما علي شرطهما او احدهما
نحو نصفه وما صح سنده نحو ربعه واما قول الماليني لم ار فيه حديثا واحدا علي شرطهما
فابطله الذهبي بانه غلو واسراف **خد للبخاري في الادب** اي في كتاب الادب وهو
مشهور **تخ له في التاريخ** الي الكبير فاللام فيه للعهد واطلقه لغلبة اشتهاره
وتبادر الاذهان اليه ويحتمل في واحد من الثلاثة وهو كبير واوسط وصغير والكبير
صنفه وعمره ثماني عشرة سنه عند قبر النبي قال ابن منده لو كتب الرجل ثلاثين
الفا ما استغني عن تاريخ البخاري وقال السبكي تاريخه لم يسبق اليه ومن الف بعده في
التاريخ والاسما والكني عيال عليه فمنهم من نسبه لنفسه كمسلم وابي زرعة وابي حاتم

ومنهم

ومنهم من حكاه عنه **حب لابن حبان** بكسر الحا وشد الموحدة وهو محمد ابن حبان
ابو حاتم التميمي الفقيه الشافعي البستي احد الحفاظ الكبار روي عن النسائي وابي يعلي
وابن خزيمة وخلق وعنه الحاكم وغيره وصنف كتبا نفيسة منها تاريخ الثقات
وتاريخ الضعفا وولي قضا سمرقند وكان راسا في الحديث عالما بالفقه والكلام والطب
والفلسفة والنجوم ولهذا امتحن ونسب للزندقة وامر بقتله ثم مات ببست سنة
اربع وخمسين وثلاثمايه في عشر الثمانين **في صحيحه** المسمي بالتقاسيم والانواع المقدم
عندهم علي مستدرك الحاكم قال الحازمي ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم والحاكم
اشد تساهلا منه غاية ابن حبان ان يسمي الحسن صحيحا وما اقتضاه كلام التقريب
كاصله مما يخالف ذلك رده الزين العراقي وصحيح ابن خزيمة اعلا رتبة من صحيح
ابن حبان لشدة تحريه فاصح من صنف في الصحيح بعد الشيخين ابن خزيمة فابن
حبان فالحاكم قال ابن حجر وذكر ابن حبان في كتابه انه انما لم يرتبه ليحفظ لانه
لو رتبه ترتيبا سهلا لاتكل من يكون عنده علي سهولة الكشف فلا يحفظ واذا
لم يعرف طريق الكشف كان ادعي لحفظه **طب للطبراني** سليمان اللخمي ابو القاسم
احد الحفاظ المكثرين الجوالين صاحب التصانيف الكثيرة اخذ عن اكثر من الف شيخ
منهم ابو زرعة وطبقته وعنه ابو نعيم وغيره قال الذهبي ثقة صدوق واسع الحفظ
بصير بالعلل والرجال والابواب اليه المنتهي في كثرة الحديث تكلم ابن مردويه في ابنه
نا وهم انه فيه ولبس به بل هو ثبت مات باصبهان سنة ستين وثلثمايه عن ماية
سنة وعشرة اشهر **في الكبير** اي معجمه الكبير المصنف في اسما الصحابة
قيل اورد فيه ستين الف حديث **طس له في الاوسط** اي معجمه الاوسط الذي
الفه في غرايب شيوخه يقال انه ضمنه ثلاثين الفا وفي تاريخ ابن عساكر ان الطبراني
كان يقول هذا الكتاب روحي **طص له في الصغير** اي اصغر معاجمه نحو عشرين
الفا ومما يستغرب اني وقفت علي تذكرة المقريزي بخطه فوجدته ذكر في ترجمة
ابن حجر انه كان سريع الكتابة سريع القراة بحيث قرا المعجم الصغير للطبراني في مجلس واحد
بصالحية دمشق قال في اللسان وقد عاب عليه ابن الفضل جمع الاحاديث الافراد مع يسي
ما فيها من النكارة والشذوذ والموضوعات وفي بعضها القدح في كثير من قدما الصحابة

وغيرهم وهذا امر لا تختص به الطبراني فلا معنى لافراده باللوم بل اكثر المحدثين في
الاعصار الماضية اذا ساقوا الحديث باسناده اعتقدوا انهم برئوا من عهدته انتهى
ص لسعيد ابن منصور في سننه هو ابن عثمان الخراساني ويقال الطالقاني
ثقة ثبت روى عن مالك والليث وعنه روى احمد وابو داود مات بمكة سنة سبع
وعشرين ومائتين في عشر التسعين وسننه من مظان المعضل والمنقطع والمرسل ش
لابن ابي شيبة الحافظ الثبت العديم النظير عبد الله ابن محمد ابن ابي شيبة
العبسي الكوفي صاحب المسند والاحكام والتفسير وغيرها سمع ابن المبارك وابن عيينة
وتلك الطبقة وعنه الشيخان وابو داود وابن ماجه وخلق قال الفلاس ما رايت احفظ منه
مات سنة خمس وثلاثين ومائتين عب لعبد الرزاق في الجامع هو ابن همام ابن
نافع ابو بكر احد الاعلام وروى عن ابن جريج ومعمر وعنه احمد واسحق مات عن خمس
وثمانين ببغداد سنة احدى وعشرة ومائتين وكان يتشيع ع لابي يعلى في مسنده
الحافظ الثبت محدث الجزيرة احمد ابن علي ابن المثنى التميمي سمع ابن معين وطبقته
وعنه ابن حبان وغيره اهل صدق وامانة وحلم وثقه ابن حبان والحاكم ولد سنة عشر
ومائتين مات سنة سبع وثلثمائه قط للدارقطني نسبة الى الدار والقطن ركب الاسمان
وجعلا واحدا ونسب اليه كما نبه عليه في المصباح فان كان في السنن اطلقت العزو
اليه عاريا عن التقييد والا بان كان في غيرها من تصانيفه كالعلل بينته اي عينت
الكتاب الذي فيه وهو حينئذ العلل الحافظ الجليل علي ابن عمر البغدادي الشافعي امام زمانه
وسيد اهل عصره تفقه على الاصطخري وروى عن البغوي وابن صاعد والمحاملي وعنه
القاضي ابو الطيب والتوقاني والصابوني وغيرهم قيل للحاكم هل رايت مثله قال هو ما راى
مثل نفسه فكيف انا وله مصنفات يطول سردها قال ابو الطيب هو امير المومنين في الحديث
ومن تامل سننه علم قدر علمه بمذاهب العلماء وقال الخطيب رفيع دهره وامام وقته صحيح
الاعتقاد عارف بمذاهب الفقها واسع الاطلاع لكن رايت في كلام الذهبي ما يشير الى انه
كان يتساهل في الرجال فانه قال لعن الله الدارقطني يجمع الخبرات وقال الذهبي لما نقل عن ابن الجوزي
في حديث اعله الدارقطني انه لا يقبل تضعيفه حتى يبين سببه ما نصه هذا يدل على هوى ابن الجوزي
وقلة علمه بالدارقطني فانه لا يضعف الا من لا حظ فيه انتهى ولد سنة ست وثلاثين

ومات

ومات سنة خمس وثمانين وصلى عليه الشيخ ابو حامد ودفن بقرب معروف الكرخي
فر للديلمي في مسند الفردوس المسمى بمأثور الخطاب المخرج للفردوس على كتاب الشهاب والفردوس
للامام عماد الاسلام ابي شجاع الديلمي الفه محذوف الاسانيد مرتبا على الحروف ليسهل
حفظه واعلم بازائها بالحروف للمخرجين كما مر وسنده لولده سيد الحفاظ ابو منصور شهردار
ابن شيرويه خرج سند كل حديث تحته وسماه ابانة الشبه في معرفة كيفية الوقوف على
ما في كتاب الفردوس من علامات الحروف حل لابي نعيم احمد ابن عبد الله ابن
اسحاق الاصبهاني الصوفي الفقيه الشافعي الحافظ المكثر اخذ عن الطبراني وعنه
الخطيب وهو من اخص تلامذته وعجب عدم ذكره له في كتاب تاريخ بغداد مع كونه دخلها
قال الذهبي صدوق تكلم فيه بلا حجة لكن عقوبة من الله لكلامه في ابن منده بهوى وكلام
ابن منده فيه فظيع لا احب حكايته ولا اقبل قول كل منهما في الاخر بل هما مقبولان ولا اعلم
لهما ذنبا اكثر من روايتهما الموضوعات ساكتين عليها وكلام الاقران بعضهم في بعض
لا يعبأ به وما علمت عصرا سلم من ذلك اهله سوى الانبياء مات باصبهان سنة ثلاثين
واربعمائة عن اربع وتسعين سنة في حليته اي كتاب حلية الاولياء وطبقات الاصفيا
قالوا لما صنف بيع في حياته باربعمائة دينار واشتهرت بركته وعلت في الخافقين درجته
وناهيك بقول الامام ابي عثمان لا يدخله الشيطان هب للبيهقي نسبه الى بيهق
قرى مجتمعة بنواحي نيسابور وهو الامام الجليل الحافظ الكبير احد ائمة الشافعية المشهور
بالفصاحة والبراعة سمع من الحاكم وغيره وبلغت تصانيفه نحو الالف قال السبكي ولم يتفق
ذلك لاحد قال الذهبي ودائرته في الحديث ليست كبيرة بل بورك له في مروياته وحسن تصرفه
فيها لحذقه وخبرته بالابواب والرجال واعتنى بجمع نصوص الشافعي وتخريج احاديثها
حتى قال امام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي في عنقه منة الا البيهقي فله عليه منة في شعب
الايمان بكسر اوله كتاب نفيس غزير الفوائد في ستة اسفار كبار هق له في السنن
الكبرى الذي قال السبكي لم يصنف احد مثله تهذيبا وترتيبا وجودة ولد سنة اربع وثمانين
وثلثمائة ومات سنة ثمان وخمسين واربعمائة بنيسابور وحمل لبيهق فدفن بها عد لابن
عدي ابو احمد عبد الله الجرجاني احد الحفاظ الاعيان الذين طافوا البلاد وهجروا الوساد
وواصلوا السهاد وقطعوا المعتاد طالبين للعلم روى عن الجمحي وغيره وعنه ابو حامد الاسفرايني
وواصلوا

الوقوف خ

الصابوني كما نقله عنه في الضوء وغيره كل بيت فيه حلية الاولياء لابي نعيم صح

وابو سعد الماليني قال البيهقي حافظ متقن وقال ابن عساكر ثقة على لحن فيه مات سنة
خمس وستين وثلثمايه عن ثمان وثمانين سنة **في** كتاب **الكامل** الذي الف في معرفة
الضعفا وهو اصل من الاصول المعول عليها المرجع اليها طابق اسمه معناه ووافق لفظه
فحواه منذ عينه انتجع المنتجعون وبشهادته حكم الحاكمون والى ما قاله رجع المتقدمون
والمتاخرون **عق للعقيلي** في كتابه الذي صنفه **في الضعفا** اي في بيان حال رجال
الحديث الضعفا **خط للخطيب** الحافظ احمد بن علي ابو بكر البغدادي الفقيه الشافعي
احد اعلام الحفاظ ومهرة الحديث له نحو خمسين مولفا ولد سنة اثنين وتسعين وثلثمايه
وسمع خلايق واخذ الفقه عن المحاملي وابي الطيب وقال ابن السمعاني كان مهيبا وقورا
ثقة حجة حسن الخط كثير الضبط فصيحا ختم به الحفاظ له ثروة ظاهرة وصدقات طايلة
مات سنة ثلاث وستين واربعمايه ببغداد وحمل جنازته صاحب المهذب ودفن بجانب
بشر الحافي وكان شرب ماء زمزم لذلك وان يحدث بتاريخه بجامع بغداد وان يملي بجامع
المنصور فاجيب له وكان سريع القراة جدا قرا البخاري على كريمه المروزيه في خمسة
ايام وسمع على اسمعيل الضرير البخاري في ثلاث مجالس وله نظم حسن منه

الشمس تشبهه والبدر يحكيه ✿ والدر يضحك والمرجان من فيه
ومن سرى وظلام الليل معتكر ✿ فوجهه عن ضيا البدر يغنيه

فان كان الحديث الذي اعزو اليه **في التاريخ** تاريخ بغداد المشهور **اطلقت**
العزو اليه **والا** بان كان في غيره من تاليفه المشهورة المنتشرة **بينته** بان اعين الكتاب الذي
هو فيه قال الحضرمي وغيره ولعمري ان تاريخه من المصنفات التي سارت الفاظها بخلاف مضمونها
سماه الاغاني وفيه من كل شي **والله اسال** لا غيره كما يوذن به تقديم المعمول لكمال اياك
نعبد **ان يمن** اي ينعم علي بقبوله مني بان يثني عليه في الاخرة اذ لا معول الا على نفعها
وان يجعلنا اتى بنون العظمة مع ان المقام مقام اظهار المذوهها الذي هو نعمة من
تعظيم الله له بتاهيله للعلم امتثالا لقوله سبحانه واما بنعمة ربك فحدث او للتواضع
والاشارة الى ان ذلك الجعل ليكون له وحده بل مع اخوانه من الافاضل اشار اليه التفتازاني
ونازعه الشريف **عنده** عندية اعظام واكرام لا عندية مكان تعالى عن ذلك **من حزبه**
بكسر الحا اي خاصته وجنده **المفلحين** اي الكاملين في الفلاح الفايزين بكل خير المدركين

تاليف خ

تاريخ بغداد وهو تاريخ العالم كالاغاني للاصبهاني سماه م

اظهار عجز وافتقار م

لما طلبوا الناجين عما رهبوا منه الفلاح درك البغية او الفوز والنجاة **وحزب رسوله**
اي اتباع الله واتباع رسوله المقربين لديه وكان ينبغي تاخير المفلحين عنه لكنه
قدمه رعاية للفاصلة والتسجيع وحزب الله هم الغالبون قال القاضي واصل
الحزب القوم يجتمعون لامر حزبهم وقال الراغب جماعة فيها غلظ اليهنا تمام الكلام
على شرح الخطبة وقد ختمها المولف كالاكابر المحدثين بحديث النية وصيره جزا منها
ولامر ما بديع تطابقوا على هذا الصنيع وهو ان الخلفا الاربعة خطبوا به فلما
صلح للخطبة على المنابر صلح ان يجعل في خطب الدفاتر فكانه قال قصدت بجمع
هذا الجامع جمع حديث المصطفى القايل انما الاعمال بالنيات فان كنت قصدت وجه
الله فسيجزيني عليه وينفع به او غرضا دنيويا فيكافيني ولما صح فيه النية
واخلص الطوية نشره الله في الاسلام ونفع به الخاص والعام قال النووي في بستانه
وغيره استحب العلما ان تفتتح المصنفات بهذا الحديث وممن ابتدا به البخاري في
صحيحه ثم روي اعني النووي باسناد عن ابن مهدي من اراد ان يصنف كتابا فليبدا
به ورواه عنه ايضا العراقي في اماليه قال ابن الكمال ولما كان عالم الملك تحت قهر
عالم الملكوت وتسخيره لزم ان يكون لثبات النفوس وهياتها تاثير فيما
تباشره ابدانها من الاعمال فكل عمل بنية صادقة رحمانية عن هيئة نورانية
صحبته بركة ويمن وجمعية وضيا وكل عمل بنية طالحة فاسدة شيطانية عن
هيئته ظلمانية غاسقة ظلمانيه صحبه محق وشوم وتفرقة ولهذا قال
انما الاعمال بالنيات اي انما هي مرتبطة بها ارتباط الاشيا العلوية الملكية
بالاسرار الملكوتية قال النووي في بستانه قال العلما من اهل اللغة والفقه والاصول
انما لفظة موضوعة للحصر تفيد اثبات المذكور وتنفي ما سواه وقال الكرماني
والبرماوي وابو زرعة التركيب مفيد للحصر باتفاق المحققين وانما اختلف في وجه
الحصر فقيل دلالة انما عليه بالمنطوق او المفهوم على الخلاف المعروف وقيل عموم
المبتدا باللام وخصوص خبره اي كل الاعمال بالنيات فلو صح عمل بغير نية لم تصدق
هذه الكلية والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن فيشمل القول ويتجوز به
عن حركة النفس والمراد هنا عمل الجوارح والا لشمل النية اذ هي عمل القلب

هم المفلحون الغالبون الا ان حزب الله م

فتفتقر لنية وآل للعهد الذهني اي غير العادية اذ لا تتوقف صحتها علي نية وجعلها جمع متقدمون للاستغراق وعليه فلا يرد العادي ايضا فانه وان كان القصد وجود صورته لكن بالنسبة لمريد الثواب تحتاجها والنيات بشد المثنات تحت جمع نية قال النووي وهي القصد وهي عزيمة القلب ورده الكرماني بانه ليس عزيمة القلب لقول المتكلمين القصد الي الفعل هو ما يجده من انفسنا حال الايجاد والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد ففرقوا بينهما من جهتين فلا يصح تفسيره به قال البيضاوي هي انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا والشرع خصها بالارادة والتوجه نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا لحكمه والنية في الحديث محمولة علي المعني اللغوي ليحسن تطبيقه علي ما بعده وتقسيمه الي من كانت هجرته الي كذا وكذا فانه تفصيل لما اجمله واستنباط للمقصود عما اصله قال وهذا اللفظ متروك الظاهر لان الذوات غير منتفية اذ تقديره انما الاعمال بالنيات لا عمل الا بنية والغرض ان ذات العمل الخالي عن النية موجود فالمراد نفي احكامها كالصحة والفضل والحمل علي نفي الصحة اولي لانه اشبه بنفي الشي نفسه ولان اللفظ يدل بالصريح علي نفي الذوات وبالتبع علي نفي جميع الصفات انتهي قال ابن حجر وهو في غاية الجودة والتحقيق ولا شك ان الصحة اكثر لزوما للحقيقة فلا يصح عمل كوضوء عند الثلاثة خلافا للحنفية ولا نسلم ان الماء يطهر بطبعه ويتيمم خلافا للاوزاعي الا بنية قال بعض الحنفية الحق ان الدليل قايم علي اعتبار النية في جميع العبادات لقوله تعالي وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص هو النية وهو جعله بنفسه متلبسا بحال من احوال العابدين والاحوال شروط انتهي علي ان نقتهم الكمال لا يخلو عن مقال لانهم يشترطون النية في المقاصد ومحل عدم اعتبارها عندهم انما هو في الوسايل فحسب وانما لم تشترط النية في ازالة الخبث لانه من قبيل التروك كالزنا فتارك الزنا من حيث اسقاط العقاب لا يحتاجها ومن حيث تحصيل الثواب يحتاجها وكذا ازالة النجس لا يحتاج فيه اليها من حيث التطهير ويحتاجها من حيث الثواب علي امتثال امر الشارع واعمال الكفار خارجة عن الحكم لارادة العبادة وهي لا تصح منهم مع خطابهم بها وعقابهم

بتركها

بلغ سماعا الا هنا علي شيخنا العلامة ...

بتركها وصحة نحو عتق وصدقة ووقف بدليل خاص وتقييد بعض شراح البخاري بالمكلفين هلهل بالبرة كيف وعبارة الصبي المميز كذلك فلا تصح صلاته الا بنية معتبرة اتفاقا والبا للاستعانة او للمصاحبة او للسببية لانها مقوية العمل فكانها سبب في ايجاده ثم التقدير الاعمال بنياتها فيدل علي اعتبار نية العمل من الصلاة وغيرها الفرضية والنفلية والتعيين من ظهر وعصر مقصورة او غير ذلك وانما لم يجب تعيين العدد لان تعيين العبادة لا ينفك عنه وشرعت تمييزا للعبادة عن العادة ولتمييز مراتب العبادة بعضها عن بعض **وانما لكل امري** اي انسان ولا جمع له من لفظه **ما** اي جزا الذي **نوي** من خير وشر نفيا واثباتا فالاثبات له ما نواه والنفي لا يحصل له غير ما نواه فحظ العامل من عمله ما نواه لا صورته فهذه الجملة مفيدة ايضا للحصر وهي تذييل وقال القاضي وهاتان قاعدتان عظيمتان فالجملة الاولي تضمنت ان العمل الاختياري لا يحصل بغير نية بل لا بد للعامل من نية الفعل والتعيين فيما يتلبس والثانية تضمنت انه يعود عليه من نفع عمله وضره بحسب المنوي ومنع الاستنابة في النية الا في مسايل لمدرك يخصها وقيل الثانية تدل علي ان من نوي شيا يحصل له وان لم يعمل لمانع شرعي كمريض تخلف عن الجماعة وما لم ينوه لم يحصل له اي ما لم ينوه مطلقا لا خصوصا ولا عموما اذ لو لم ينو مخصوصا وله نية عامة كناو احيانا كداخل مسجد احرم بالفرض وغيره تحصل النية وان لم ينو وعدم حصول غسل الجمعة بجنابة لمدرك تخصه ثم كشف عما في تينك القاعدتين لما فيهما من نوع اجمال قد يخفي روما للايضاح ونصا علي صورة السبب الباعث علي الحديث وهو كما في معجم الطبراني وغيره وذهل عنه ابن رجب فانكره باسناد قال الحافظ العراقي في موضع جيد وفي آخر رجاله ثقات ان رجلا خطب امراة تسمي ام قيس قال ابن دحية واسمها قيلة فابت حتي يهاجر فهاجر لاجلها فعرض به تنفيرا من مثل قصده فقال **فمن كانت هجرته** الي آخرها بيانا فتامل ارتباط هذه الجمل الثلاث وتعبيره كل جملة منها بالتي بعدها وايقاعه كالشرح لها تجده بديعا وتعلم وجه اختصاص المصطفي بجوامع الكلم التي لا يهتدي اليها الا الفحول والهجرة

الترك قال الكرماني وهنا اراد ترك الوطن ومفارقة الاهل وسمي الذين تركوا
الوطن وتحولوا الي المدينة بالمهاجرين والمعني من كانت هجرته **الي الله ورسوله**
قصداً ونيةً وعزماً **فهجرته** ببدنه وجوارحه **الي الله ورسوله** ثواباً
واجراً وتقديره فمن كانت نيته في الهجرة التقرب الي الله فهجرته الي الله
ورسوله اي مقبولة اذ الشرط والجزا وكذا المبتدا والخبر اذا اتحدا صورة يعلم
منه تعظيمه كما في هذه الجملة او تحقيره كما التي بعدها فالجزا هنا كناية عن
قبول هجرته وقال بعضهم الجزا محذوف وتقديره فله ثواب الهجرة عند
الله تعالي والمذكور مستلزم له دال عليه اي فهجرته عظيمة شريفة او
مقبوله صحيحه والتصريح باسم الله ورسوله للتبرك والتلذذ وبما تقرر من
التقرير اتضح انه ليس الجزا عين الشرط حقيقة علي انه قد يقصد بجواب
الشرط بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالجزا لفظا نحو من قصدني
فقد قصدني هذا محصول ما دفعوا به توهم الاتحاد الذي تشهد العقل
الصحيح والنقل الصريح بانه غير صحيح قال الصفوي وبالحقيقة الاشكال مدفوع
من اصله لان الهجرة هي الانتقال وهو امر يقتضي ما ينتقل اليه وسمي مهاجرا اليه وما
يبعث علي الانتقال هو المهاجر له والبيان ان العبرة بالباعث وذلك انما يظهر اذا كانت
الي في جملتي الشرط بمعني اللام فاذا تركت في الجزا علي معناها الوضعي الحقيقي فلا اتحاد
والمعني من هاجر لله ولرسوله اي لاتباع امرهما ومرضاتهما فقد هاجر اليهما حقيقة
وان كان ظاهرا منتقلا الي الدنيا ونعيمها ومن هاجر لغيرهما فالمهاجر اليه ذلك
وان انتقل الي الشي ظاهرا ثم اصل الهجرة الانتقال من محل الي محل كما تقرر لكن كثيرا
ما يستعمل في الاشخاص والاعيان والمعاني وذلك في حقه تعالي اما علي التشبيه البليغ
اي كانه هاجر اليه او الاستعارة المكنية او هو علي حذف مضاف اي محل رضاه وثوابه
وامره ورحمته او يقال الانتقال الي الشي عبارة الي محل يجده فيه وجدان كل احد وينال
علي ما يليق به وكذا محل النيل اعم من المحال المعنويه والمراتب العليه والامكنة
الصورية ولذا تراهم ينتقلون من مرتبة الي مرتبة ومن مقام الي مقام الانتقال الي فالمراد
محل قربه المعني وما يليق به الا ترى الي ما اشتهر علي السنة القوم من السير الي الله تعالي

ونحو

ونحو ذلك او يقال ان ذكر الله للتعظيم والتبرك ومثله غير عزيز الا رايت ما
ذكروه في ان لله خمسه وللرسول او الي الايما الي الاتحاد علي ما قرر في قوله ص
ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله ان المعامله مع حبيب الله كالمعاملة
مع الله فيده يده وبيعته بيعته والهجرة اليه هجرة اليه وامثال هذه
المسامحات في كلام الشارع كثيرة فاينما تولوا فثم وجه الله والحاصل انه اريد
بالهجرة هنا مطلق الانتقال والتجاوز من شي الي شي صوريا او معنويا فالحديث
من جوامع الكلم التي لا يخرج عنها عمل اصلاً فان كل عمل فيه انتقال من حال
الي حال **ومن كانت هجرته الي دنيا** بضم اوله وحكي كسره وبقصره بلا
تنوين اذ هو غير منصرف للزوم الف التانيث فيه وحكي تنوينه من الدنو
لسبقها الاخرة او لدنوها الي الزوال او من الدناءة اي الخسة وموصوفها المحذوف
اي الحيوة الدنيا وحقيقتها جمع جميع المخلوقات الموجودات قبل الاخرة او الارض
والجو والهوي والاول كما قال ابن حجر ارجح لكن المراد هنا كما قال الخلخالي متاع
من متاعها **يصيبها** اي يحصلها شبه تحصيلها عند امتداد الاطماع
نحوها باصابة الغرض اليهم بجامع سرعة الوصول وحصول المراد **او امرأة**
وفي رواية او الي امرأة **ينكحها** اي يتزوجها خصص بعد ما عم تنبيها
علي زيادة التحذير من النسا ايذانا بانهن اعظم زينة الدنيا خطرا واشدها
تبعة وضررا ومن ثم جعلت في التنزيل عين الشهوات زين للناس حب
الشهوات من النسا وقرر بعضهم لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الاثبات فلا تلزم
دخول المراة فيها ومنع بانها تعم في سياق الشرط نعم ينكر عليه قول ابن مالك
في شرح العمدة ان عطف الخاص علي العام يختص بالواو ولذلك ذهب بعضهم الي ان
الاجود جعل او للتقسيم وجعلها قسيماً مقابلاً للدنيا ايذاناً بشدة فتنتها **فهجرته**
الي ما هاجر اليه الظاهر في الجملة الاولي تبركاً والتذاذاً بذكر الحق جل وقدس
ورسوله عليه السلام تعظيما لهما بالتكرار وترك هنا حثا علي الاعراض عن الدنيا
والنسا وعدم الاحتفال بشانها وتنبيها علي ان العدول عن ذكرهما ابلغ في الزجر
عن قصدهما فكانه قال الي ما هاجر اليه وهو حقير لا يجدي ولان في ذكرهما يجلوا عند

٧ من الدنيا والمرأة وان كانت صحيحتها
صح النبي لله ورسوله وادرج

العامة فلو كرر ربما علق بقلب بعضهم فرضي به وظنه العيش الكامل فضرب عنهما صفحا لذلك وذم قاصد احدهما وان قصد مباحا لكونه خرج لطلب فضيلة الهجرة ظاهرا وابطن غيره فالمراد بقرينة السياق ذم من هاجر لطلب المراد بصورة الهجرة الخالصة فمن طلب الدنيا والتزوج مع الهجرة بدون ذلك التمويه اوطلبهما لا على صورة الهجرة فلا يذم بل قد يمدح اذا كان قصده نحو اعفاف وقد تنبه بالدنيا والمرأة على ذم الوقوف مع حظ النفس والعمل عليه فمعنى هجرته الى الله ورسوله الارتحال من الاكوان الى المكون ومعنى هجرته الى ما هاجر اليه ابتغاء الاكوان والشغل به ففيه تلويح بانه ينبغي للسالك كونه عالي الهمة والنية فلا يلتفت الى غير المكون كما افصح عنه في الحكم حيث قال العجب ممن يهرب مما لا انفكاك له عنه ويطلب ما لا بقا له معه فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور لا ترحل من كون الى كون فتكون كحمار الرحى يسير والذي ارتحل اليه هو الذي ارتحل منه ولكن ارحل من الاكوان الى المكون ومعنى هجرته اي الى ما هاجر اليه ابتغاء الاكوان والشغل بها ففيه تلويح بانه ينبغي للسالك ان يكون عالي الهمة والنية فلا يلتفت الى غير المكون كما افصح عنه في وان الى ربك المنتهى وانظر الى قوله فمن كانت هجرته الخ وهذا الحديث اصل في الاخلاص ومن جوامع الكلم التي لا يخرج عنها عمل اصلا ولهذا تواتر النقل عن الاعلام بعموم نفعه وعظم وقعه قال ابو عبيد ليس في الاحاديث اجمع ولا اغنى ولا انفع ولا اكثر فايدة منه واتفق الشافعي واحمد وابن المديني وابن مهدي وابو داود والدارقطني وغيرهم على انه ثلث العلم ومنهم من قال ربعه ووجه البيهقي كونه ثلثه بان كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد اقسامها وارجحها لانها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها محتاج اليها ومن ثم يأتي في حديث نية المومن خير من عمله وكلام الامام احمد يدل على انه اراد بكونه ثلث العلم انه احد القواعد الثلاث التي ترد اليها جميع الاحكام فانه قال اصول الاسلام تدور على ثلاثة احاديث الاعمال بالنية ومن احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد والحلال بين والحرام بين وحديث ان الله

ثم بلغ سماعا علي مؤلفه حفظه الله

وقال ابو داود مدار السنة على اربعة احاديث حديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحديث الحلال بين ص

طيب

طيب لا يقبل الا طيبا وفي رواية عنه يكفي الانسان لدينه اربعة احاديث فذكرها وذكر بعد الاخير حديث لا يكون المومن مومنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه وقال الشافعي حديث النية يدخل في سبعين بابا من الفقه وما ترك لمبطل ولا مضاد ولا محتال حجة الا لقاء الله وحمل بعضهم قوله سبعين على ارادة التكثير ونظر النحمل الا الجزيبات وهو كلام من لم يمارس الفقه ادنى ممارسة بل يدخل في زيادة عليها حقيقة فمما تدخل فيه الوضوء والغسل ومسح الخف في مسئلة الجرموق والتيمم وازالة النجس على راي وغسل الميت على وجه وفي مسئلة الضبة بقصد الزينة و دونه والصلوة بانواعها والقصر والجمع والامامة والاقتدا وسجود التلاوة والشكر وخطبة الجمعة على وجه والاذان على راي واداء الزكاة واستعمال الحلي او كنزه والتجارة والقنية والخلطة على قول وبيع المال الزكوي وصدقة النفل والصوم والاعتكاف والحج والطواف وتحلل المحصر والممتنع على راي ومجاوزة الميقات والسعي والوقوف على راي والفدا والهدي والضحايا والنذر والكفارة والجهاد والعتق والتدبير والكتابة والوصية والنكاح والوقف وجميع القرب بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب وكذا نشر العلم تعليما وافتا وتاليفا والحكم بين الناس واقامة الحدود وتحمل الشهادة واداوها وكنايات البيع والوقف والهبة والقرض والضمان والابرا والحوالة والاقالة والوكالة وتفويض القضا والاقرار والاجارة والطلاق والخلع والرجعة والايلا والظهار واللعان والايمان والقذف والامان ويدخل في غير الكنايات مسايل كقصد لفظ الصريح لمعناه ونية المعقود عليه في البيع والثمن وعوض الخلع والمنكوحة وفي النكاح اذا نوى ما لو صرح به بطل وفي القصاص في مسايل شتى منها تمييز العمد وشبهه من الخطا ومنها اذا قتل الوكيل في القود ان قصد قتله عن الموكل او قتله لشهوة نفسه وفي الردة والسرقة فيما لو اخذ الة اللهو بقصد كسرها او سرقتها وفيما لو اخذ الداين مال المديون بقصد الاستيفا والسرقة فيقطع في الثاني دون الاول وفي ادا الدين فيما لو كان عليه دينان لرجل باحدهما رهن وفي اللقطة بقصد الحفظ او التملك وفيما لو اسلم على اكثر من اربع فقال فسخت نكاح هذه فان نوى به الطلاق كان تعيينا لاختيار

بلغ مراجع

المنكوحة او الفراق او اطلق حمل على اختيار الفراق وفيما لو وطئ امة بشبهة يظنها
زوجة الحرة فان الولد ينعقد حرا وفيما لو تعاطى فعل شي له وهو يعتقد حرمته
كوطئه من يعتقد انها اجنبية فاذا حليلته هي او قتل من ظنه معصوما فبان
بمستحق دمه او اتلف مالا يظنه لغيره فبان ملكه وعكسه من وطئ اجنبية
يظنها حليلته لا يترتب عليه عقوبة الزاني اعتبارا بنيته وتدخل النية ايضا
في عصير العنب بقصد الخلية او الخمرية وفي الهجر فوق ثلاث فانه حرام ان
قصده والا فلا وتدخل في نية قطع السفر وقطع القراة في الصلوة وقراة الجنب
قرانا بقصده او بقصد الذكر وفي الصلاة بقصد الافهام وفي الجعالة اذا التزم جعلا
لمعين فشاركه غيره في العمل ان قصد اعانته فله كل الجعل وان قصد العمل للمالك
فله قسطه ولا شي للمشارك وفي الذبائح كذا قرر هذه الاحكام بعض ائمتنا اجمالا
وقد فصل شيخ الاسلام الولي العراقي كثيرا منها فقال في الحديث فوايد منها ان النية
تجب في الوضؤ وفي الغسل وهو قول الائمة الثلاثة خلافا للحنفية والتيمم خلافا
للاوزاعي وان الكافر اذا اجنب فاغتسل ثم اسلم لا يلزمه اعادة الغسل وهو قول
ابي حنيفة وخالف الشافعي وانه يلزم الزوج النية اذا غسل حليلته المجنونة او
الممتنعة وهو الاصح عند الشافعية وان المتوضي اذا لم ينو الا عند غسل وجهه
لا يحصل له ثواب ما قبله من السنن وانه كما يشترط وجوب النية اول العبادة يشترط
استمرارها حكما الى الخروج وانه اذا نوى الجمعة فخرج وقتها لا يتمها ظهرا وهو قول ابي
حنيفة وخالف الشافعي وان المسبوق اذا ادرك الامام في الجمعة بعد ركوع الثانية
ينوي الظهر لا الجمعة والاصح عند الشافعي خلافه وانه لا يكفي نية واحدة في رمضان
لجميع الشهر خلافا لمالك وانه لو احرم بالحج في غير اشهره لا ينعقد وعليه الثلاثة وخالف الشافعي
وانه تشترط النية في الكتابة التي ينعقد بها البيع ويقع بها الطلاق وان اللفظ
يخصص بالنية زمانا او مكانا وان لم يكن في اللفظ ما يقتضيه فمن حلف لا يدخل
دار فلان واراد في يوم كذا او لا يكلمه واراد بمصر مثلا دون غيرها فله ما نواه وانه
لو طلق بصريح ونوى عددا اوقع ما نواه وبه قال الشافعي وان الطلاق يقع
بمجرد الكلام النفسي وان لم يتلفظ به وبه قال اصحاب مالك وانه لو اتى بصريح الرجعة

وان النية لسجود التلاوة واجبة
وهو قول الجمهور وانه لا يصح
وضوء المرتد ولا غسله ولا
تيممه لانه غير اهل للنية وان
النية على الغاسل في غسل الميت
واجبة وهو وجه عند الشافعية

[illegible]

الى نيته وقبل تفسيره بما قد يتحمل وانه لا يواخذ ناسي ومخطي في نحو طلاق
وعتق وان من تلفظ بمكفر وادعى سبق لسانه دين وعليه الجمهور خلافا
لبعض المالكية وان الحيل باطلة لمن باع ماله قبل الحول فرارا من الزكاة وعليه مالك
وخالف الجمهور وانه لا تصح عبادة المجنون لانه غير اهل للنية ولا عقوده وطلاقه
ولا قود عليه ولا حد وانه لا يجب النقود في شبه العمد عند الثلاثة وانكره مالك
وبه يظهر فساد قول من زعم ان قول الشافعي بالسبعين المبالغة واذا عددت
مسايل هذه الابواب التي للنية فيها دخل لم تقصر عنه ان تكون ثلث الفقه بل
قال بعضهم ان الحديث يجري في العربية ايضا فاول ما اعتبر فيه في الكلام فقال
سيبويه باعتبار القصد فيه فلا يسمى ما نطق به النايم والساهي وما يحكيه
الحيوان المعلم كالببغا كلاما ومن ذلك المنادي النكرة اذا نوي المنادى بذا واحد بعينه
تعرف ووجب بناؤه على الضم وان لم يقصد لم يتعرف واعرب بالنصب ومن
ذلك المنادى المنون للضرورة يجوز تنوينه بالنصب والضم فان نوي
بالضم جاز ضم نعته ونصبه او بالنصب تعين نصبه لانه تابع لمنصوب لفظا
ومحلا فان نوي فيه منصوب نحويا فيبني النعت على ما نوي في المضاف فان
نوي فيه الضم جاز الامران والنصب تعين ذكره ابو حيان ومن ذلك
قالوا ما جاز اعرابه بيانا جاز بدلا واعترض بان البدل في نية سقوط
الاول والبيان بخلافه فكيف يجتمع نية سقوطه وتركها في تركيب واحد
واجاب الرضي بان المراد انه مبني على قصد المتكلم فان قصد سقوطه واحلال
التابع محله اعرب بدلا وان لم يقصده اعرب بيانا فايدة قال الطيبي
قال بعض اهل الحنفية العمل سعي الاركان الى الله تعالى والنية سعي القلوب
والقلب ملك والاركان جنوده ولا يحارب الملك الا بالجنود ولا الجنود الا بالملك
وقال بعضهم النية جمع الهمة ليستعبد العمل للمعمول له وانه لا يسبح بالسر
ذكره غيره وقال بعضهم النية جمع الهمة العوام في طلب الاغراض مع نسيان
الفضل ونية الجهال التخصص عن سوء القضا ونزول البلا ونية اهل النفاق
التزين عند الله وعند الناس ونية العلما اقامة الطاعة لحرمتها ونية اهل

التصوف نترك الاعتماد علي ما يظهر منهم من الطاعات **فرعه** البخاري في
سبعة مواضع من صحيحه لكنه اسقط احد وجهي التقسيم وهو قوله فمن وهو
كانت هجرته الي الله ورسوله في رواية الحميدي قال ابن العربي ولا عذر له في اسقاطها
لكن ابدي له ابن حجر اعتذارا ومسلم والترمذي في الجهاد وابو داود في الطلاق والنسائي
في الايمان وابن ماجة في الزهد قال ابن حجر لم يبق من اصول اصحاب الكتب
المعتبرة من لم يخرجه الا الموطا كلهم **عن** امير المومنين الحاكم العادل ابي حفص
عمر ابن الخطاب العدوي احد العشرة المبشرة وزير المصطفي ثاني الخلفا اسلم
بعد اربعين رجلا فكان عزا للاسلام بدعوة المصطفي ولي الخلافة بعد الصديق
فاقام عشر سنين ونصفا ثم قتل سنة ثلاث وعشرين عن ثلاث وستين علي
الاصح **حافظ** وكذا ابن عساكر **في** كتاب **غرايب** الامام المشهور
صدر الصدور حجة الله علي خلقه **مالك** ابن انس الاصبحي ولد سنة
ثلاث وتسعين وحملت به امه ثلاث سنين ومات سنة تسع وسبعين وماية
عن ابي سعيد سعد ابن مالك ابن سنان الخدري الانصاري من علما
الصحابة واصحاب الشجرة مات سنة اربعة وسبعين ورواه عنه ايضا الخطابي
في المعالم **ابن عساكر** حافظ الشام ابو القاسم علي ابن الحسن هبة الله الدمشقي
الشافعي صاحب تاريخ دمشق ولد سنة تسع وتسعين واربعماية ورحل الي
بغداد وغيرها وسمع من نحو الف وثلثماية شيخ وثمانين امراة وروي
عنه من لا يحصي واثني عليه الايمة بما يطول ذكره مات سنة احدي وسبعين
وخمسماية **في اماليه** الحديثيه من رواية يحي ابن سعيد عن محمد ابن
ابراهيم **عن** ابي حمزة **انس** ابن مالك الانصاري خادم المصطفي
عشر سنين دعا له بالبركه في المال والولد وطول العمر فدفن من صلبه نحو ماية
وصارت نخله تحمل في العام مرتين وعاش حتي سيم الحيوة ومات سنة احدي
او ثنتين او ثلاث وتسعين ثم قال ابن عساكر حديث غريب جدا والمحفوظ
حديث عمر **الرشيد** ابن **العطار** اي الحافظ رشيد الدين ابو الحسن
يحي ابن علي الاموي المصري المالكي المنعوت بالرشيد العطار ولد بمصر سنة

اربع

اربع وثمانين وخمسماية ومات بها سنة ثنتين وستين وستماية ودرس
بالمكامليه **في جزو من تخريجه** ولعله معجمه فاني لم ار في كلام من ترجمه الا انه
خرج لنفسه معجما ولم يذكروا غيره **عن ابي هريرة** الدوسي عبد الرحمن ابن صخر
علي الاصح من ثلاثين قولا حمل هرة في كمه فسمي به فلزمه قال الشافعي رحمه الله
هو احفظ من روي الحديث في الدنيا مات سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين بالمدينة
او بالعقيق قال الزين العراقي وهذه الرواية انتهي لا يقال سياق المولف لحديث
عمر والثلاثة بعده انه اراد به الكل في مرتبة واحدة فممنوع لقول الزين
العراقي لم يصح الا من حديث عمر وقوله ولده الولي هو منحصر في رواية عمر
وما عداه ضعيف او في مطلق النية وان اراد استيعاب الطرق فلم يستوعب
فقد رواه ثلاث وثلثون صحابيا كما بينه العراقي لانا نقول الحديث بهذا
اللفظ لم يرد الا من حديث هولاء الاربعة فقط وما عداهم فاختارهم
في مطلق النية قال ابن حجر والنووي والعراقي حديث فرد غريب باعتبار
مشهور باعتبار قال الثلاثة وهو من افراد الصحيح لم يصح عن النبي الا
من حديث عمر ولا عن عمر الا من رواية علقمة الا من رواية التيمي ولا عن ولا عن علقمة م
التيمي الا من رواية يحي ابن سعيد ومداره عليه وان من بعد يحي فقد رواه
عنه اكثر من مايتي انسان اكثرهم ايمة بل ذكر ابن المديني وعبد الغني
المقدسي انه رواه عن يحي سبعماية رجل فمن اطلق عليه التواتر والشهرة
فمراده في اخر السند من عند يحي قال النووي وفي اسناده شي يستحسن ويستغرب
وهو انه اجتمع فيه ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض يحي ابن سعيد
والتيمي وعلقمة وهذا وان كان مستطرفا لكنه وقع في نيف وثلاثين حديثا
قال وهو حديث مجمع علي عظمه وجلالته وهو احد قواعد الدين واول
اركانه وهو اعظم الاحاديث التي عليها مدار الاسلام انتهي **حرف**
الهمزة اي هذا باب الاحاديث المبدوة بحرف الهمزة مع الالف وجعل
مطلعه حديث اتيان باب الجنة اشارة الي ان الغاية المطلوبة من تاليف
هذا الكتاب التقرب الي الله الموصل الي الفوز باتيان باب الجنة وتفاولا

يكون اول مايقرع منه السمع ذكر الجنة وابنيتها ولان جميع ماياتي
بوره في احكام العبادات ومتعلقاتها ودخول الجنة افضل من جميع
العبادات كما افتى به السبكي اي اشرف وارفع ووجه الولي العراقي بان
ثواب الله اشرف من افعالنا فقال **اتي** بالمد **باب الجنة** اي اجيء
بعد الانصراف من الحشر الحساب الي اعظم المنافذ التي يوصل منها الي دار الثواب
وهو باب الرحمه او هو باب التوبة كما في النوادر فان قلت هل للتعبير
بالاتيان دون المجي من نكته قلت نعم وهي الاشارة الي ان مجيه يكون
بصفة من البس خلعة الرضوان فجا علي تمهل وامان من غير نصب
في الاتيان اذ الاتيان كما قال الراغب مجي بسهولة قال والمجي اعم ففي
ايثاره عليه مزية زهية وفي الكشاف وغيره ان اهل الجنة لا يذهب بهم
اليها الا راكبين فاذا كان هذا في احاد المومنين فما بالك بتايد المرسلين
قال الراغب والباب يقال للمدخل الشي واصله مداخل الامكنة كباب المدينه
والدار ومنه يقال في العلم باب كذا وهذا العلم باب الي كذا اي منه يتوصل اليه
ومنه خبر انا مدينة العلم وعلي بابها اي به يتوصل وقد يقال ابواب الجنة
وابواب جهنم للاسباب الموصله اليهما انتهي والجنة في الاصل المرة من
الجن مصدر جنه ستره ومدار التركيب علي ذلك سمي به الشجر المظلل
لالتفاف اغصانه وستره ما تحته ثم البستان لما فيه من الاشجار المتكاثفة
المظللة ثم دار الثواب لما فيها من الجنان مع ان فيها ما لا يوصف من القصور
لانها مناط نعيمها ومعظم ملاذها وقال الزمخشري الجنة اسم لدار الثواب
كلها وهي مشتملة علي جنات كثيرة مرتبة مراتب علي حسب استحقاق العاملين
لكل طبقة منهم جنة منها قال ابن القيم ولها سبعة عشر اسما وكثرة
الاسما اية شرف المسمي اولها هذا اللفظ العام المتناول لتلك الدار وما
اشتملت عليه من انواع النعيم والبهجة والسرور وقرة العين ثم دار السلام
اي السلامة من كل بلية ودار الله ودار الخلد ودار الاقامة وجنة الماوي
وجنة عدن والفردوس وهو يطلق تارة علي جميع الجنان واخري علي اعلاها

وجنة

وجنة النعيم والمقام الامين ومقعد صدق وقدم صدق وغير ذلك مما ورد
في القران **يوم القيمه** فعاله تجم فيها التا للمبالغة والغلبة وهي غنام
مستعظم والقيام هو الاستقلال باعباء ثقيلة ذكره الحراني **فاستفتح**
السين للطلب واثر التعبير بها ايما الي القطع بوقوع مدخولها وتحققه اي
اطلب انفراجه بازالة غلقه يعني بالقرع لا بالصوت كما يرشد اليه خبر احمد
اخذ بحلقة الباب فاقرع وخبر البخاري عن انس انا اول من يقرع باب
الجنة والفا سببية عن الاتيان الاستفتاح ويحتمل جعلها للتعقيب بل
هو القريب فان قلت ما وجهه قلت الاشارة الي انه قد اذن من ربه بغير
واسطه احد لا خازن ولا غيره وذلك ان من ورد باب كبير فالعادة ان يقف
حتي ينتهي خبره اليه ويستامر فان اذن له في ادخاله فتح له فالتعقيب اشارة الي
انه قد صانه ربه عن ذل الوقوف واذن له في الدخول قبل الوصول بحيث صار
الخازن مامورا منتظرا قدومه **فيقول الخازن** اي الحافظ وهو المؤتمن
علي الشي الذي استحفظه والخزن حفظ الشي في الخزانه ثم عبر به عن كل
حفظ ذكره الراغب سمي الموكل بحفظ الجنة خازنا لانها خزانة الله
اعدها لعباده والـ فيه عهديه والمعهود رضوان وظاهره ان الخازن واحد
وهو غير مراد بدليل خبر ابي هريرة من انفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة
الجنة كل خزنة باب هلم فهو صريح في تعدد الخزنة الا ان رضوان
اعظمهم ومقدمهم وعظيم الرسل انما يتلقاه عظيم الحفظة **من انت**
اجاب بالاستفهام واكده بالخطاب تلذذا بمناجاته والا فابواب
الجنة شفافة وهو العلم الذي لا يشتبه والمتميز الذي لا يلتبس وقد راه رضوان
قبل ذلك وعرفه ومن ثم اكتفي بقوله **فاقول محمد** وان كان المسمي به كثيرا
فان قلت ينافي كون ابواب الجنه شفافه خبر ابي يعلي عن انس اقرع باب
الجنة فيفتح لي باب من ذهب وحلقة من فضة قلت ما في الجنه لا يشبه ما في
الدنيا الا مجرد الاسم كما في خبر ياتي فلا مانع من كون ذهب الجنة شفافا
فتدبر ثم انه لم يقل انا لا بهامه مع ما فيه من الاشعار بتعظيم المرء نفسه

ايْ تسبب م

والخزن خ

وهو سيد المتواضعين وهذه الكلمة جارية على السنة الطغاة المتجبرين اذا
ذكروا مفاخرهم وزهوا بانفسهم قال في المطامح وعادة العارفين المتقين
ان يذكر احدا اسمه بدل قوله انا الا في نحو اقرار بحق فالضمير اولى وقال ابن الجوزي
انا لا يخلو عن نوع تكبر كانه يقول انا لا احتاج الى ذكر اسمي ولا نسبي لسمو
مقامي وقال بعض المحققين ذهب طايفة من العلما وفرقة من الصوفيه الى كراهة
اخبار الرجل عن نفسه بقوله انا تمسكا بظاهر الحديث حتى قالوا كلمة انا
لم تزل مشومة على اصحابها وارادوا ان ابليس انما لعن بقولها وليس كما
اطلقوا بل المنهي عنه ما صحبه النظر الى نفسه بالخيريه كما تقرر ولا ننكر اصابة
الصوفيه في دقايق علومهم واشاراتهم في التبري من الدعاوي الوجودية
لكنا نقول ان الذي اشاروا اليه بهذا راجع الى معان تتعلق باحوالهم دون
ما فيه من التعلق بالقول كيف وقد ناقض قولهم نصوص كثيرة وهم اشد
الناس فرارا عن مخالفتها كقوله تعالى انما انا بشر مثلكم وانا اول
المسلمين وما انا من المتكلفين وخبر انا سيد ولد ادم قال بعض العارفين
والحاصل من ذلك ان ذلك يتفاوت بتفاوت الاحوال والمقامات فالمتردد
في الاحوال المجذول في الفنا والتكوين ينافي حاله ان يقول انا ومن رقي
مقام البقا بالله وتصاعد اليه درجات التمكين فلا يضره انتهى واما من
ليس من هذه الطايفة فقد قال النووي لا باس ان يقول انا الشيخ فلان
او القاضي فلان اذا لم يحصل التمييز الا به وخلي عن الخيلا والزهو والقول عبارة
عن جملة ما يتكلم به المتكلم على وجه الحكاية ذكره جمع وقال هو التلفظ بما
يفيد ويقال للمعنى المتصور في النفس المعبر عنه باللفظ وللراي والمذهب مجازا
انتهى وقول الزمخشري ومن المجاز هنا قول فلان ص رايه ومذهبه **فيقول بك**
قيل البا متعلق بالفعل بعدها ثم هي سببية قدمت للتخصيص اي بسببك
امرت بالبنا للمفعول والفاعل الله **ان لا افتح** كذا في نسخة المولف بخطه
وهكذا ذكره في جامعه الكبير والذي وقفت عليه في نسخ صحيح مسلم المصححه
المقروة لا افتح باسقاط ان **لاحد** من الخلايق **قبلك** لا بسبب اخر وقيل البا

صلة

بلغ سماعا

صلة للفعل وان لا افتح بدل من الضمير المجرور اي امرت بفتح الباب لك قبل غيرك
من الانبيا[7] ولا اقوم بعدك وذلك لان قيامه اليه خاصة اظهارا لمرتبته ومزيته ولا
يقوم في خدمة احد غيره بل خزنة الجنة يقومون في خدمته وهو كالملك عليهم
وقد اقامه الله في خدمته حتى مشى اليه وفتح له واحد يستعمل في النفي فيكون لاستغراق
جنس الناطقين ويتناول القليل والكثير على طريق الاجتماع والانفراد وعلم من
السياق ان طلب الفتح انما هو من الخازن والا لما كان هو المجيب فان قلت ورد عن
الحسن وقتادة وغيرهما ان ابواب الجنة يري ظاهرها من باطنها وعكسه وتتكلم
وتعقل ما يقال لها انفتحي انغلقي كما نقله ابن القيم وغيره فلم طلب الفتح من الخازن
ولم يطلبه منها بلا واسطة قلت الظاهر انها مامورة بعدم الاستقلال بالفتح والغلق
وانها لا تستطيع ذلك الا بامر عريفها المالك لامرها باذن ربها وانما يطالب بما يراد من القوم
عرفاوهم فان قلت ما فايدة جعل الخازن للجنان مع ان الخزن انما يكون في التعارف حفظا
لما يخاف ضياعه او تلفه او تطرق النقص اليه فيفوت كله او بعضه او صفه على صاحبه
والجنة لا يمكن فيها ذلك فالجواب ان خزنة ملايكة نعيمها انما يكون لاهلها فكل منهم
يجعل اليه مراعاة قسط معلوم من تلك النعم لمن اعدله حتى اذا وافى الجنة كان الخازن هو الممكن
له منه مخزنه اياه قبل التسليم هو تمامه على ملاحظة ما جعل سبيله انتظار من اهل له وايصاله
اليه فهذا المراد لا حفظها عن احد يخاف منه عليها ذكره الحليمي فان قلت ما ذكر من
ان رضوان متولي الفتح يعارضه خبر ابي نعيم والديلمي انا اول من ياخذ بحلقة باب
الجنة فيفتحها الله عز وجل قلت لا معارض فانه تعالى هو الفاتح الحقيقي وتولي ذلك
انما هو باقداره وتمكينه ثم ان ظاهر الحديث استشكل بان الزمخشري والقاضي ذكروا ان ابواب
الجنة تفتح لاهلها قبل مجيهم بدليل جنات عدن مفتحة ووجه الامام الرازي بانه يوجب
السرور والفرح حيث نظروا الابواب مفتحة من بعد وبانه يوجب الخلاص من ذل الوقوف
للاستفتاح واجيب اولا بخروج المصطفى ومن تبعه عن سياق الامة واعترض بانه خلاف
الظاهر بلا ضرورة وثانيا بان الجملة الحالية قيد لمجي المجموع فيكون مقتضاها تحقق
الفتح قبل مجي الكل فلا ينافي تاخره عن مجي انسان واحد او زمرة واحدة ونوزع
بان فعل الجميع اذا قيد بزمن فالمفهوم المتبادر منه انه زمن لصدور الفعل عنهم فانا

[7] وفي رواية ولا لاحد بعدك م

او وصفه ح

اذ اقلنا زيد وبكر وعمر ضربوا بعد الطلوع لم يفهم منه الاصدور الضرب عنهم في ذلك
الزمن حتى لو ضرب واحد قبله رمي بالكذب وثالثا بان المراد بالابواب في الاية ابواب المنازل
التي في الجنة لا ابواب الجنة المحيطة ونوقش بان الجنة والنار حيث وقعا في القران معا مقرونين
متقابلين فالمراد منهما اصلهما ورابعا بانا لا نسلم دلالة الاية على توقع الفتح
اذ لو فتح عند اتيانهم صح ان الجنان مفتحة لهم ابوابها غايته ان المدح في الاول
ابلغ وبان اسم المفعول العامل اذا كان بمعنى الاستقبال فعدم الدلالة ظاهر اذ المعنى
ستفتح لهم وكذا ان كان بمعنى الحال مريدا به حال الدخول وان اريد به حال التكلم ففيه بُعْدٌ صح
وخامسا قال بعض المحققين وهو احسنها ان ابوابها تفتح اولا بعد الاستفتاح من جمع
ويكون مقدما بالنسبة الى البعض كما يقتضيه خبر ان الاغنيا يدخلون الجنة بعد الفقرا
بخمسماية عام والظاهر انها بعد الفتح للفقرا لا تغلق وسادسا بان الجنة لكونها دار
الله ومحل كرامته ومعدن خواصه اذا انتهوا اليها صادفوا ابوابها مغلقة فيرغبون
الى مالكها ان يفتحها لهم ويستشفعون اليه باولي العزم فكلهم يحجم حتى تقع
الدلالة على افضلهم فيأتي الى العرش ويخر ساجدا لربه فيدعوه بما يشا ان يدعوه
ثم ياذن له في الرفع وان يسال حاجته فيشفع في فتحها فيشفعه تعظيما لخطرها واظهارا
لمنزلته بنبيه عنده وقد يتوهم الغبي انها كالخان الذي يدخله من شا ولا يعارضه
مفتحة لهم الابواب لدلالة السياق على ان المعنى انهم اذا دخلوها لم تغلق ابوابها عليهم
بل تبقى مفتحة اشارة الى تصرفهم وذهابهم وذيابهم ودخول الملايكة عليهم من كل باب بالتحف
والالطاف من ربهم والى انها دار امن لا يحتاجون فيها الى غلق الابواب كما كانوا في الدنيا فلا
تدافع بين الاية والخبر ثم ان الاولية في الحديث لا تشكل بادريس حيث ادخل الجنة بعد
موته وهو فيها كما ورد لان المراد الدخول التام يوم القيمة وادريس يحضر الموقف للسوال
عن التبليغ ولا بان السبعين الفا الداخلين بغير حساب يدخلون قبله لان دخولهم بشفاعته
فنسب اليه واعترض ان التعبير بسبعين الفا انما هو تصويرا لثبوت الزيادة هو المقصود
اذ العرب تريد المبالغة في التكثير ومثله غير عزيز الا ترى الى ما ذكره المقرون
في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا ولا بخبر احمد ان النبي قال لبلال بم سبقتني ما دخلت
الجنة الا سمعت خشخشتك امامي لانها روية منام ولا يقدح فيه ان رويا الانبيا حق

اذ

اذ معناه انها ليست من الشيطان وبلال مثل له ماشيا امامه اشارة الى انه استوجب
الدخول بسبقه للاسلام وتعذيبه في الله وان ذلك صار امرا محققا وقد اشار الى ذلك
السمهودي فقال في حديث بلال انه يدخل الجنة قبل المصطفى وانما يراه امامه في منامه
والمراد منه سريان الروح في حالة النوم في تلك الحالة تنبيها على فضيلة عمله واما
الجواب بان دخوله كالحاجب له اظهارا لشرفه فلا يلايم السياق اذ لو كان كذلك لما قال له
بم سبقتني وليت شعري ما يصنع من اجاب به بخبر ابي يعلى وغيره اول من يفتح له
باب الجنة انا الا ان امراة تبادرني فاقول مالك او من انت فتقول انا امراة قعدت على
يتاماي وخبر البيهقي اول من يقرع باب الجنة عبد ادى حق الله وحق مواليه
واقول هذه كلها اجوبة لا ظهور لها ولا حاجة اليها اذ ليس في هذا الخبر الا انه اول ما
يفتح باب الجنة وليس فيه انه اول داخل بل يحتمل انه سيفتح لهم ويقدم من شاء من
امته في الدخول كما هو المتعارف في الدنيا فان ابيت الا جوابا على فرض انه اول داخل
وهو ما ورد في احاديث اخر فدونك جوابا يثلج الفواد بعون الروف الجواد وهو انه
قد ثبت في خبر مسند ان الدخول المصطفوي يتعدد فالدخول الاول لا يتقدمه ولا
يشاركه فيه احد ويتخلل بينه وبين ما بعده دخول غيره فقد روى ابن مندة الحافظ بسنده
عن انس رفعه انا اول الناس تنشق الارض عن جمجمتي يوم القيمة ولا فخر واعطى
لوا الحمد ولا فخر وانا سيد الناس ولا فخر وانا اول من يدخل الجنة ولا فخر اجي باب الجنة فاخذ
بحلقتها فيقولون من هذا فاقول انا محمد فيفتحون لي فاجد الجبار مستقبلي فاسجد له فيقول
ارفع راسك وقل يسمع لك واشفع تشفع فارفع راسي فاقول امتي امتي فيقول اذهب
الى امتك فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من شعير من الايمان فادخله الجنة فاقبل
فمن وجدت في قلبه ذلك فادخلهم الجنة فاذا الجبار مستقبلي فاسجد له الحديث وكرر
فيه الدخول اربعا وفي البخاري نحوه وبه يندفع الاشكالات ويستغنى عن تلك التكلفات
وفي ابي داود ان ابا بكر اول من يدخل من هذه الامة ولعله اراد اول داخل من الرجال بعده
والا فقد جزم المولف وغيره بان اول داخل بعد النبي بنته فاطمة لخبر ابي نعيم انا
اول من يدخل الجنة ولا فخر واول من يدخل علي الجنة ابنتي فاطمة وقد ابسط الكلام في
هذا الخبر وما كان لنا الاختيار لكن تضمن اسرارا جرنا جرها الى ابدا بعضها وبعد ففي الزوايا

لعله المصطفى

[illegible]

خبايا حم م في كتاب الايمان **عن انس** ابن مالك **اخر من يدخل الجنة** اي
من الموحدين لان الكفار مخلدون لا يخرجون من النار ابدا ولم يصب من قال من
امة محمد اذ الموحدون الذين يعذبون ثم يدخلونها لا ينحصرون في امة محمد وفي عدة
اخبار ان هذه الامة يخفف عن عصاتها ويخرجون قبل عصاة غيرها الخبر الدارقطني
ان الجنة حرمت على الانبيا حتى ادخلها وحرمت على الامم حتى تدخلها امتي
قال ابن القيم وهذه الامة اسبق الامم خروجا من الارض واسبقهم الى اعلا مكان
في الموقف واسبقهم الى ظل العرش واسبقهم الى فصل القضا واسبقهم الى الجواز
على الصراط واسبقهم الى دخول الجنة ووقع في النوادر للحكيم من حديث ابي هريرة
ان اطول اهل النار فيها مكثا من يمكث سبعة الاف سنة قال الحافظ ابن حجر واسناده
واه **رجل** مختص بالذكر من الناس ويقال الرجلة للمراة اذا كانت متشبهة به في
بعض الاحوال ذكره الراغب **يقال له** اي يدعى **جهينه** بالتصغير اسم قبيلة
سمي به الرجل **فيقول اهل الجنة** اي يقول بعضهم لبعض والمراد باهلها سكانها
من البشر والملايكة والحور وغيرهم لكن في السياق ايما الى ان القايل من البشر **عند**
بتثليث العين **جهينه** بجيم ثم ها ووقع في التذكرة للحرو فيه انه روي ايضا جفينة
بالفا ولم اقف على هذه الرواية **الخبر اليقين** اي الجازم الثابت المطابق للواقع من
انه هل بقي احد في النار يعذب اولا وهذه الاخرية لا يعارضها حديث مسلم اخر من
يدخل الجنة رجل يمشي على الصراط فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فاذا التفت تجاوزها
اليها قال تبارك الذي نجاني منك الحديث لامكان الجمع بان جهينة اخر من يدخل الجنة
ممن دخل النار وعذب فيها مدة ثم اخرج وهذا اخر من يدخل الجنة ممن يتصرف فيمن
على الصراط في ذهابه الى الجنة ولم يقض بدخول النار اصلا ولا ينافيه قوله وتسفعه النار
لان المراد انه يصل اليه لهيبها وهو خارج عن حدودها ثم رايت ابن ابي جمرة جمع بنحوه
فقال هذا اخر من تخرج ممن بقي مارا على الصراط فيكون التعبير بانه خرج من النار
بطريق المجاز لانه اصابه من حرها وكربها ما يشارك فيه بعض من دخلها وما ذكر من ان
اسمه جهينه هو ما وقع في هذا الخبر قال القرطبي والسهيلي وجاء ان اسمه هناد وجمع
بان احد الاسمين لاحد المذكورين والاخر للاخر ومن الامثال عند العرب قبل الاسلام عند

جهينة

كلامهم مع

جهينه الخبر اليقين قال ابن حمدون ولذلك خبر مشهور متداول وهو رجل كان
اسمه جهينة عنده خبر من قتل قتيل خفي امره فذكروا ذلك فصار مثلا مستعملا
بينهم قال الراغب واخر يقابل الاول واخر يقابل الواحد والتاخير يقابل التقديم
والدخول ضد الخروج ويستعمل في الزمان والمكان والاعمال والاستخبار السوال
عن الخبر **تنبيه** ما ذكرته انفا من ان عذاب الكفار في جهنم دايم
ابدا هو ما دلت عليه الايات والاخبار واطبق عليه جمهور العلما سلفا
وخلفا وورا ذلك اقوال يجب تاويلها فمنها ما ذهب اليه الشيخ محي الدين
ابن عربي انهم يعذبون فيها مدة ثم ينقلب عليهم وتبقى طبيعة نارية
لهم يتلذذون بها لموافقتها لطبعهم قال الثنا بصدق الوعد لا بصدق
الوعيد بل بالتجاوز فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله لم يقل وعيده بل
قال ونتجاوز عن سياتهم مع انه قد توعد على ذلك واثنى على اسمعيل انه
كان صادق الوعد وقد زال الامكان في حق الحق لما فيه من طلب المرجح

فلم يبق الا صادق الوعد وحده ... وما لوعيد الحق عين تعاين
وان دخلوا دار الشقا فانهم ... على لذة فيها نعيم مباين
نعيم جنات الخلد والامر واحد ... وبينهما عند التجلي تباين
يسمى عذابا من عذوبة طعمه ... وذاك له كالقشر والقشر صاين

وقال في موضع اخر ان اهل النار اذا دخلوها لا يزالون خايفين مرتقبين ان يخرجوا
منها فاذا اغلقت ابوابها اطمانوا لانها خلقت على وفق طبايعهم قال ابن القيم
وهذا في طرف والمعتزلة القايلون بانه يجب على الله تعذيب من توعده بالعذاب
في طرف فاوليك عندهم لا ينجو من النار من دخلها اصلا وهذا عنده لا يعذب
بها اصلا والقولان مخالفان لما علم بالاضطرار ان الرسول جا به واخبر به عن
الله انتهى وما ذكر من ان ابن عربي يقول انها لا يعذب بها اصلا ممنوع
فان حاصل كلامه ومتابعيه ان لاهل النار الخالدين فيها حالات ثلاث الاولى
بانهم اذا دخلوها سالوا رفع العذاب او ان يقضى عليهم او ان يرجعوا الى الدنيا فلم
يجابوا ووطنوا انفسهم على العذاب فعند ذلك رفع الله العذاب عن بواطنهم

وبينهما

سلط العذاب على [illegible]
وبواطنهم و[illegible]
فطلبوا ان يخفف عنهم العذاب [illegible]

والثانية انهم اذا لم يجابوا

وخبت نار الله الموقدة التي تطلع على الافيدة والثالثة انهم بعد مضي الاحقاب
الفوا العذاب واعتادوه ولم يتعذبوا بشدته بعد طول مدته ولم يتالموا به وان
عظم الى ان آل امرهم الى ان يتلذذوا به ويستعذبوه حتى لو هبت عليهم من نسيم
الجنة استكرهوه وعذبوا به كالجعل وتاذيه برايحة الورد عافانا الله من ذلك
ومنها قول جهم النار تفنى فان الله تعالى جعل لها امدا ينتهي اليه ثم يزول عذابها
لقوله تعالى خالدين فيها الا ما شاء ربك خالدين فيها ما دامت السموات والارض
لابثين فيها احقابا قال هولاء وليس في القران دلالة على بقاء النار وعدم بلايها
انما الذي فيه ان الكفار خالدون فيها وانهم غير خارجين منها وانهم لا يفتر
عنهم العذاب وانهم لا يموتون وان عذابهم فيها مقيم وانه عذاب لازم وهذا
لا نزاع فيه بين الصحابة والتابعين انما النزاع في امر اخر وهو ان النار ابدية
او مما كتب عليه الفنا واما كون الكفار لا يخرجون منها ولا يدخلون الجنة فلم يختلف
فيه احد من اهل السنة وقد نقل ابن تيمية القول بفنائها عن ابن عمر وابن عمرو وابن
مسعود وابن سعيد وابن عباس وانس والحسن البصري وحماد ابن سلمة وغيرهم
روى عبد ابن حميد باسناد رجاله ثقاة عن عمر لو لبث اهل النار في النار عدد
رمل عالج لكان لهم يوم يخرجون فيه وروى احمد عن ابن عمرو ابن العاص لياتين على
جهنم يوم تصفق فيه ابوابها ليس فيها احد وحكاه البغوي وغيره عن ابي هريرة وغيره
وقد نصر هذا القول ابن القيم كشيخه ابن تيمية وهو مذهب متروك وقول مهجور لا
يصار اليه ولا يعول عليه وقد اول ذلك كله الجمهور واجابوا عن الايات المذكورة بنحو
عشرين وجها وعما نقل عن اوليك الصحب بان معناه ليس فيها احد من عصاة
المسلمين اما مواضع الكفار وهي ممتلية منهم لا يخرجون عنها ابدا كما ذكره الله في ايات
كثيرة وقد قال الامام الرازي قال قوم ان عذاب الله ينقطع وله نهاية واستدلوا
بانه لابثين فيها احقابا وبان معصية الظلم متناهية فالعقاب عليها بما لا يتناهى
ظلم والجواب ان قوله احقابا لا يقتضي ان لها نهاية لان العرب يعبرون به ونحوه عن
الدوام ولا ظلم في ذلك لان الكافر كان عازما على الكفر ما دام حيا فعوقب دايما فهم لم يعاقب
بالدايم الا على دايم فلم يكن عذابه الا جزاء وفاقا خط في كتاب رواة مالك اي في

كتاب

كتاب اسماء من روى عن مالك من الرواة وجهين من حديث عبد الله ابن الحكم عن مالك
عن نافع عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب ومن حديث جامع ابن سوادة عن زهير
ابن عباد عن احمد ابن الحسين اللهبي عن عبد الملك ابن الحكم ورواه الدارقطني
من هذين الوجهين في غرايب مالك ثم قال هذا حديث باطل وجامع ضعيف
وكذا عبد الملك انتهى واقره عليه في اللسان وقال في الفتح فيه عبد الملك وهو واهٍ ورواه
العقيلي من طريق ضعيف عن انس وما جرى عليه المولف من ان سياق الحديث
هكذا هو ما وقفت عليه من خطه من نسخ هذا الكتاب والثابت في رواية الخطيب
خلافه ولفظه آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقال له جهينة فيقول
اهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين سلوه هل بقي احد من الخلايق يعذب
فيقول لا انتهى ومثله للدارقطني وهكذا اورده بعينه المولف في جامعه الكبير
ثم قال قال الدارقطني باطل واقره عليه وقد اكثر المولف في هذا الجامع من الاحاديث
الضعيفة قال ابن مهدي لا ينبغي الاشتغال بكتابة احاديث الضعاف فان اقل ما يفوته
ان يفوته بقدر ما كتب من احاديث اهل الضعف من حديث الثقاة وقال
ابن المبارك لنا في صحيح الحديث شغل عن سقيمه انتهى على انه كان ينبغي له
اعني المولف ان يعقب كل حديث بالاشارة لحاله بلفظ صحيح او حسن او ضعيف
فلو فعل ذلك لكان انفع واصنع ولم يزد الكتاب به الا وريقات لا يطول بها
واما ما يوجد في بعض النسخ من الرمز الى الصحيح والحسن والضعيف بصورة
راس صاد وحا وضاد فلا ينبغي الوثوق به لغلبة تحريف النساخ على انه يقع
له ذلك في بعض دون بعض كما رايته بخطه فكان المتعين ذكر كتابة صحيح
او حسن او ضعيف في كل حديث قال الحافظ العلاي على من ذكر حديثا اشتمل
سنده على من فيه ضعف ان يوضح حاله خروجا عن عهدته وبراة من
ضعفه انتهى وابن عمر هو العلم الفرد واحد العبادلة الاربعة وذكر للخلافة
يوم مات ابيه فقال بشرط ان لا يجري فيها محجم دم مات سنة ثلاث او اربع
وسبعين اخر قرية بفتح القاف وكسرها كما في تاريخ السمهودي من القرى
وهو الجمع سميت به لاجتماع الناس فيها من قرى الاسلام خرابا المدينة

النبوية علم لها بالغلبة فلا يستعمل معرفا الا فيها والنكرة اسم لكل مدينة من مدن
بالمكان اذا اقام او من دان اذا اطاع اذ يطاع السلطان فيها وهي ابيات كثيرة
تجاوز حد القرى ولم تبلغ حد الامصار وتنسب للكل مدني وللمدينة النبوية مديني
للفرق كذا قرره جمع فان قلت ما ذكروه من انها تجاوز حد القرى بينه وبين هذا
الحديث تعارض حيث جعلها من القرى قلت كلا فانها كانت في صدر الاسلام
قبل الهجرة لا تجاوز حد القرى وكان اذ ذاك الاسلام فشا في القرى ولم ينتشر
في المدن والامصار فلما هاجر المسلمون واتسع الاسلام تجاوزت حد القرى
فغلب عليها حينئذ اسم المدينة والخراب ذهاب العمارة والعمارة احيا المحل
وشغله بما وضع له ذكره الحراني وفي الكشاف التخريب والاخراب الافساد بالنقض
والهدم قيل وغير ان بلاده لا تزال عامرة الى اخر وقت وانت تعلم انه لا دلالة في هذا الخبر
عليه اذ لا تعرض لكون ديار الكفار تخرب قبل خراب قرى الاسلام التي اخرها خرابا المدينة
نعم يوخذ ذلك منه بضميمة الخبر الاتي بعده ومن ثم حسن تعقيبه به وبه
يعلم ان ذكر الاسلام لا مفهوم له على ان عيسى بعد نزوله يرفع الجزية ويقتل الكفرة
فتصير الكل دار اسلام ت في اواخرها معه عن ابي هريرة وقال حسن غريب
لا نعرفه الا انه من حديث جنادة ابن سلم وقد رمز المولف لضعفه وهو كما قال
فان الترمذي ذكر في العلل انه سال عنه البخاري فلم يعرفه وجعل يتعجب
منه وقال لكني ارى ان جنادة هذا مقارب الحديث انتهى وقد جزم بضعف
جنادة المذكور جماعة منهم المزي وغيره قال السبكي كغيره واذا ضعف
الرجل في السند ضعف الحديث لاجله ولم يكن فيه دلالة على بطلانه من اصله
ثم قد يصح من طريق اخر وقد يكون هذا الضعيف صادقا ثبتا في تلك الرواية
فلا يدل مجرد تضعيفه والحمل عليه على بطلان ما جاء به في نفس الامر انتهى قال العلا
وانا قوي الضعف لا ينجبر لوروده من وجه اخر وان كثرت طرقه ومن ثم اتفقوا على
ضعف حديث من حفظ على امتي اربعين حديثا مع كثرة طرقه لقوة ضعفه
وقصورها عن الجبر بخلاف ما خف ضعفه ولم يقصر الجابر عن جبره فانه
ينجبر ويعتضد آخر من يحشر بالبنا للمفعول اي يموت قال عكرمه

في قوله تعالى واذا الوحوش حشرت حشرها موتها او المراد اخر من يساق الى المدينة
كما في لفظ رواية مسلم والحشر كما قال القاضي السوق من جهات مختلفة الى مكان واحد
واصله الجمع ضم المتفرق ونقل الزمخشري الحشر سوق الناس الى المحشر وقال
الحراني الجمع بكره وقال الراغب اخراج الجماعة عن مقرهم وازعاجهم راعيان
تثنية راع ونحوها نحو الماشية قال الراغب والرعي في الاصل حفظ الحيوان اما
بغذائه الحافظ لحياته او بذب العدو عنه يقال رعيته اي حفظته فسمي به
كل سايس لنفسه او لغيره راعيا من مزينة بالتصغير قبيلة من مضر معروفه
وفي رواية رجل من جهينة واخر من مزينة وفي رواية انهما كانا ينزلان بجبل ورقان
يريدان اي يقصدان المدينة الشريفة اي المدينة الكاملة التي تستحق ان
يقال لها مدينة على الاطلاق كالبيت للكعبة ولها نحو مائة اسم منها طابة وطيبة
مشدده ومخففه وطايب ككاتب ودار الاخيار ودار الابرار ودار السنة ودار
السلامة ودار الفتح ودار الهجرة وكثرة الاسما تدل على شرف المسمى قال النووي
لا يعرف في البلاد اكثر اسما منها ومن مكة ينعقان بفتح المثناة تحت وسكون
النون وكسر المهملة قال الكشاف النعيق التصويت يقال نعق المؤذن ونعق الراعي
بغنمهما يزجرانها باصواتهما ويسوقانها يطلبان الكلا وفيه اشارة
الى طول املهما وان ما وقع من اشراط الساعة لم يشغلهما عن الشغل بالمعاش
والاهتمام بالامور الدنيويه ويحتمل انهما قصداها بماشيتهما للاقامة بها
مع اهل الايمان للحماية من اهل الطغيان ولعل الغنم مشتركة فلذلك لم يثنها
فيجدانها اي الغنم والفا تعقيبية وحوشا بضم اوله بان تنقلب ذواتها
او بان تتوحش فتنفر من صاحبها او الضمير للمدينة والواو مفتوحة رواية
صياحهما
اي يجدان المدينة خالية ليس فيها احد والوحش الخلا او سكنها الوحش
لانقراض سكانها قال النووي وهو الصحيح والاول غلط وتعقبه ابن حجر بان
قوله حتى اذا بلغا اي الراعيان ثنية الوداع اي انتهيا اليها يؤيد الاول
لان وقوع ذلك قبل دخول المدينة واقول هذا غير دافع لترجيح النووي
اذا حاطتها بخلو المدينة من سكانها وصيرها مسكن الوحش لا ينوقف

على دخولها بل يحصل العلم به بالقرب منها والاشراف على حريمها وهذا امر
كالمحسوس وانكاره مكابرة والبلاغ والابلاغ الانتها الى المقصد وثنية الوداع
بمثلثة وفتح الواو محل عقبة عند حرم المدينه يسمي به لان المودعين يمشون مع
المسافر من المدينة اليها وهو اسم قديم جاهلي كذا ذكره القاضي تبعا لعياض وغيره
وفي تاريخ السمهودي وهي معروفة بشامي المدينة خلف سورها القديم من
مسجد الرايه ومسجد النفس الزكية قرب سلع ووهم من قال هي من جهة مكه
سميت به لتوديع النسا اللاتي استمتعوا بهن فيها عند رجوعهم من خيبر
او خروجهم الى تبوك وفي رواية ما كان احد يدخل المدينة الا منها فان لم يعبر منها
مات قبل ان تخرج لوبايها كما زعمت اليهود فاذا وقف عليها قيل قد ودعتها
بعض سراياه وقيل غير ذلك **خرا على وجوههما** ميتين اي اخذتهما الصعقة
حين النفخة الاولى فهذا ظاهر في ان ذلك لكون ادركهما الساعة فعبد يرد
لقول البعض انه وقع في بعض الفتن حين خلت المدينه وبقيت ثمارها
للعوافي وذلك في وقعة الحرة حين وجه يزيد ابن معاوية مسلم ابن عقبة
في جيش الى المدينة فقتل من فيها من بقايا المهاجرين والانصار وخيار
التابعين وهم الف وسبعماية ومن الاخلاط عشرة الاف قال السمهودي
قال القرطبي وجالت الخيل في المسجد النبوي وبالت وراثت بين القبر والمنبر
وخلت من اهلها وبقيت ثمارها للعوافي انتهي وذكر نحوه ابن حزم والخر
السقوط يقال خر يخر سقوطا يسمع منه خرير ذكره الراغب وغيره
فان قلت هل لايثار خر على سقط من فايدة قلت اجل فايدة فمعي التنبيه على
اجتماع امرين السقوط وحصول الصوت منه اشارة الى ان فراق روحهما
لبدنهما بعنف وشدة وسرعة خطفة من اثر تلك الصعقة التي لم تات
على مخلوق الا جعلته كالرميم ونظيره قوله تعالى يخرون للاذقان سجدا والوجه
مجمع حواس الانسان واحسن ما في الانسان وموقع الفتنه من التي الفتان
وهو اول ما يحاول ابتداوه من الاشيا ذكره الحرالي فان قلت المناسب لقوله
خرا وما قبله تثنية الوجه فما وجه جمعه قلت لعله اراد بالوجه مقدم الاعضا

فسميت به وقيل بوداع النبي صلى الله عليه وسلم بعض المسلمين بالمدينة في بعض خرجاته وقيل ودع مرص

المقدمه

المقدمه وكل عضو له وجه وظهر فالسقوط يكون على كل مقدم من الاعضا
والوجه كما يراد به ما هو المتبادر يطلق ويراد به اشرف ما ظهر من الانسان او غيره
كما تقرر **ك** في الفتن **عن ابي هريرة** وقال على شرطهما واقره الذهبي لكن
رمز المولف لحسنه فقط وهو قطعة من حديث رواه الشيخان ولفظ رواية البخاري
ستكون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي واخر من يحشر الي اخرها هنا
بنصه قال القسطلاني وغيره وقوله واخر الي اخره يحتمل كونه حديثا غير الاول
لا تعلق له به وكونه من بقيته انتهي وسوا كان بعضا او كلا فهو في الصحيح
فاستدراك الحاكم له غير قويم كرمز المولف لحسنه فقط **اخرها ادركنا** **س**
من النوس وهو التحرك لان بعضهم يناس ببعض قال ابن الكمال والادراك
احاطة الشي بكماله والناس بالرفع في جميع الطرق كما في الفتح فلا يجوز نصبه
اي ما بلغ الناس **من كلام النبوة الاولى** اي مما اتفق عليه الانبيا
لانه جا في زمن النبوة الاولى وهي عهد ادم واستمر الى شرعنا الي اخرها وجدوا
مامورا به في زمن النبوة الاولى الى ان ادركناه في شرعنا ولم ينسخ في ملة من
الملل بل ما من نبي الا وقد ندب اليه وحث عليه ولم يبدل فيما بدل من شرايعهم
ففايدة اضافة الكلام الى النبوة الاولى الاشعار بان ذلك من نتايج الوحي ثم
تطابقت عليه العقول وتلقته جميع الامم بالقبول ذكره جمع وقال القاضي
معناه انه مما بقي فادركوه من كلام الانبيا المتقدمين ان الحيا هو المانع من
اقتراف القبايح والاشتغال بمنهيات الشرع ومستهجنات العقل وذلك امر قد علم صوابه
وظهر فضله واتفقت الشرايع والعقول على حسنه وما هذه صفته لم يجر عليه النسخ
والتبديل وقيد النسخ والتبديل بالنبوة بالاولى ايذانا باتفاق كلمة الانبيا على
استحسانه من اولهم الى اخرهم **اذا لم تستحي** ايها الانسان وهو بمثناة تحتية
واحدة **فاصنع ما شيت** امر بمعنى الخبر اي اذا لم تخش من العار عملت ما
شيت لم يردعك عن مواقعة المحرمات رادع وسيكافيك الله على فعلك ويجازيك
على عدم مبالاتك بما حرمه عليك وهذا توبيخ شديد فان من لم يعظم ربه
ليس من الايمان في شي وهو التهديد من قبيل اعملوا ما شيتم اي اصنع ما شيت
فمن قبيل صح

بلغ سماعا هنا على شيخنا العلامة ابي المواهب الحنبلي حفظه الله تعالى كتبه ... الرجحي

فسوف ترى غبّة كانه يقول اذ قد نشيت لزوم عدم الحيا فانت اهل لان يقال
لك افعل ما شيت وستبعث عليه ويتبين لك فساد حالك او هو على حقيقته
ومعناه اذا كنت في امورك امنًا من الحيا في فعلها لكونها على القانون الشرعي
الذي لا يستحي منه اهله فاصنع ما شيت ولا عليك من متكبر يلومك ولا من
متصلف يستعتبك فان ما اباحه الشرع لا حيا في فعله وعلى هذا الحديث مدار
الاسلام من حيث ان الفعل اما ان يستحي منه وهو الحرام والمكروه وخلاف الاولى
واجتنابها مشروع اولا وهو الواجب والمندوب والمباح وفعلها مشروع وكيف
ما كان افاد ان الحيا كان مندوبا اليه في الاولين كما انه محبوب عليه
في الآخرين وقد ثبت انه شعبة من الايمان اي حيث كونه باعثا على
امتثال المامور وتجنب المنهي لا من حيث كونه خلقيا فانه غريزة طبيعيه
لا تحتاج في كونها منبعثة منه الى قصد قال الطيبي وقد ذكر النووي
ان قانون الشرع في معنى الحيا يحتاج الى اكتساب ونية فينبغي حمل الحديث
على هذا المعنى والقانون فيه انك اذا اردت امرا او اكتساب تعلم وانت بين الاقدام
والاحجام فيه فانظر الى ما تريد ان تفعله فان كان فان كان مما لا يستحيا منه
من الله ولا من انبيايه قديما وحديثا فافعله ولا تبال من الخلق وان
استحيت منهم والا فدعه فدخل الحديث اذن في جوامع الكلم التي خص الله
بها نبيه وفي عدة العسكري وغيره من الامثال ونظم بعضهم معنى الحديث
فقال ۞ اذا لم تخش عاقبة الليالي ۞ ولم تستحي فافعل ما تشاء ۞
والحيا انقباض يجده الانسان في نفسه تحمله على عدم ملابسة ما يعاب به
ويستقبح منه ونقيضه التسلط في الامور وعدم المبالاة بما يستقبح ويعاب
وكلاهما جبلي ومكتسب لكن الناس ينقسمون في القدر الحاصل منهما على اقسام
فمنهم من جبل على الكثير من التسلط ومنهم من جبل على القليل ثم ان اهل
الكثير من النوعين على مراتب واهل القليل كذلك فقد يكثر احد النوعين
حتى يصير نقيضه كالمعدوم ثم هذا الجبلي سبب في تحصيل المكتسب فمن
اخذ نفسه بالحيا واستعمله فاز بالحظ الاوفر ومن تركه فعل ما شا وحرم

شعب صح

او اكتساب فصلاح

الحيا صح

خير

خير الدنيا والاخرة ابن عساكر في تاريخه تاريخ الشام عن ابن مسعود
عقبة ابن عمرو بن ثعلبة البدري الانصاري النجاري واسناده ضعيف
لضعف فتح المروي لكن يشهد له ما رواه البيهقي في الشعب عن ابن مسعود المذكور
بلفظ ان اخر ما بقي من النبوة الاولى والباقي سوا بل رواه البخاري عن ابن مسعود
المذكور بلفظ مما ادرك الى اخره ما هنا اخر ما تكلم به ابراهيم اعجمي معرب
اصله ابراهام على ما نقل عن سيبويه لكن في القاموس ابراهيم وابراهام وابرهم وابراهم
بفتح الها بلا الف اعجمي قال ابن الكمال وعليه لا يكون ابراهيم معربا وقال المحقق
في شرح المختصر اجماع اهل العربية على منع صرف ابراهيم نحوه للعلمية والعجمة يوضح
ما ذكرنا من عدم وقوع المعرب فيه يعني القران حين القي بالبنا للمفعول اي القاه
نمرود في النار التي اعدها له ليحترق وكان عمره ست عشرة سنه على ما في
الكشاف وتاريخ ابن عساكر والالتا كما قال الراغب طرح الشي حيث يلقاه ثم
صار في التعارف اسما لكل طرح والنار جوهر لطيف مضي حار محرق من نار ينور اذا
نفر لان فيها حركة واضطرابا والنور ضوها وضو كل نير والاضاة الانارة ذكره
الزمخشري حسبي الله مبتدا وخبر اي كافيني هو الله من احسبه الشي كفاه
ونعم كلمة مبالغة تجمع المدح كله ذكره الحرالي وقال الراغب كلمة تستعمل في المدح
بازا بيس الوكيل اي نعم الموكول اليه الله تعالى وذلك لان الخليل لعلو منصبه
وسمو مقامه وشموخ همته لم تتخم امله لشي سوى ربه ولم يرض باسعاف احد غيره
بل قصر نظره اليه واعرض عن الاسباب والعدد ضاربا عنها صفحا واعتنى بحسبتها
كافيا وحسيبا فانه تعالى جعل لكل شي عدة يدفع بها فللبغي التحفظ والتحرز
وللمكر الحزم والتيقظ وللحسد التواضع للحاسد ومداراته وللمكايد سد الابواب
التي يجد منها السبيل اليه فراى هذا النبي الجليل السيد الخليل ان الله اكبر من تلك العدد
والاسباب فاعتنى به كافيا وحسيبا فكان له حافظا ورقيبا فتمله بالاسعاد
والاسعاف فلم يحترق منه الا موضع الكتاف وفيه ندب الى اعتقاد العجز واستشعار
الافتقار والاعتصام بحول الله وقوته وان الحازم لا يكل امره اذا ابتلي ببلا الى ربه
ولا يعتضد الا به وفي الخبر انها تجي بذلك فايدة من كرامة هذه الامة على ربها

انه اوجد فيها من وقع لركما وقع للخليل من عدم تاثير النار فيه روي ابن وهب
عن ابي لهيعة ان الاسود العنسي لما ادعي النبوة وغلب علي صنعا اخذ ذويب
ابن كليب الخولاني وكان اسلم في عهد المصطفي فالقاه في النار فلم تضره النار
فذكر للمصطفي ذلك لاصحابه فقال عمر الحمد لله الذي جعل في امتنا مثل ابراهيم الخليل
ووقع عند ابن الكلبي انه ذويب ابن وهب وقال في سياقه طرحه في النار فوجده
حيا خط في ترجمة محمد ابن يزداد عن ابي هريرة الدوسي وقال اي الخطيب
غريب اي تفرد به حافظ ولم يذكره غيره ورواه عنه ايضا الديلمي
هكذا والمحفوظ عند المحدثين عن ابي العباس عبد الله ابن عباس ترجمان
القران الذي قال فيه علي كرم الله وجهه كانما ينظر الي الغيب من وراء ستر
رقيق واخرج ابن عساكر انه كان يسمي حكيم المعضلات ولم يرو عن احد
من الصحابة في الفتوي اكثر منه وعمي اخر عمره كابيه وجده موقوف عليه
غير مرفوع لكن مثله لا يقال من قبل الراي فهو في حكمه وهكذا الموقوف صحيح
فقد اخرجه البخاري في صحيحه عنه بلفظ كان اخر قول ابراهيم حين القي في
النار وقال الحمد حين قالوا ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم اخر اربعا — حسبي الله ونعم الوكيل وفي رواية عنه ايضا حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم حين القي في النار
بالمد وكسر الموحدة علي الاشهر قال في المصباح ولا نظير له في المفردات وانما ياتي
وزنه في المجموع وبعض بني اسد يفتح البا والضم لغة قليلة انتهي وبه عرف
ان من تعقب النووي والرضي في قولهما انه مثلث البا فقد وهم وسمي الاربعا
لان الرابع واحد من اربعه وهو رابع الايام من الاحد الذي هو اول الاسبوع
علي الارجح اشار اليه الراغب قال ويسمي في الجاهلية دبار تشاوما به والدبار
الهلاك قال والالف فيه وفي الثلاثا بدل من الها كحسن وحسنه وحسنا فخص
اللفظ باليوم في الشهر لفظ رواية الخطيب من الشهر والمشهر من الشهرة يقال
اشهر الشهر اذا طلع هلاله واشهرنا دخلنا في الشهر سمي به لشهرته وظهوره
قال الراغب الشهر مدة مشهورة باهلال الهلال او باعتبار جزء من اثني عشر جزءا — وقال الامام الرازي كالحكماء هو عبارة عن حركة القمر من نقطة معينة من فلكه الخاص به الي ان يعود الي تلك النقطة
من دورة الشمس من نقطة الي تلك النقطة بعينها يوم نحس بالاضافة
علي الاجود اي شوم وبلا مستمر مطرد شومه او دايم الشوم او مستحكم وروي بيوم نحس

بالرفع

بالرفع والتنوين فيهما ومستمر نعت لنحس او ليوم او عطف بيان او بدل واليوم لغة
عبارة عما بين طلوع الشمس وغروبها من الزمن وشرعا ما بين طلوع الفجر الثاني والغروب
قال المحقق ويا ونا وعينه واو وقال في البحر وليس قوله نحس علي جهة الطيرة وكيف
يريد ذلك والايام كلها لله وقد جاء في تفضيل بعض الايام علي بعض اخبار كثيرة
وهو ضد الفال الذي كان يحبه واما الطيرة فيكرهها وليست من الدين بل من
فعل الجاهلية وقول الكهان والمنجمين فانهم يقولون يوم الاربعا يوم عطارد نحس — يوم عطارد
مع النحوس سعد مع السعود وقولهم خارج عن الدين ويجوز كون الاربعا نحس علي
طريق التخويف والتحذير اي احذروا ذلك اليوم لما نزل فيه من العذاب وكان
فيه من الهلاك وجدد لله توبة خوفا يلحقكم فيه بوس كما وقع لمن قبلكم
وكان عليه السلام اذا راي مخيلة فزع الي الصلاة حتي اذا نزل المطر سري عنه
ويقول ما يومنني ان يكون فيها عذاب كما وقع لبعض الامم السابقة فكان تحذيرا
لامته من مثل ما قال اولئك هذا عارض ممطرنا فاتاهم بخلاف ما ظنوا قال تعالي
بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب اليم وكما قال حين اتي الحجر لا تدخلوا علي
هولاء المعذبين الا ان تكونوا باكين وكما رغب في يوم عاشورا لما جعل الله
فيه من نجاة موسي وبني اسرايل من فرعون حذر من يوم الاربعا لما كان فيه انتهي
وقال السهيلي وقال السهيلي نحوسته علي من تشام وتطير بان كان عادته التطير
وترك الاقتدا بالنبي في تركه وتلك صفة من قل توكله فذلك الذي يضره
نحوسته في تصرفه وقال بعضهم التطير مكروه كراهة شرعية الا ان الشرع اباح لمن — فيه
اصابه في اخر اربعا شي من حوايجه ان يدع التصرف فيه لا علي جهة الطيرة — بل علي جهة اعتقاد
واعتقاد انه يضر او يصيبه فيه فقر او موت بل اباحة الامساك فيه لما كرهته — اتفاقا
النفس لا ابتغا للتطير ولكن اثباتا للرخصة في التوقي فيه لمن شا مع وجود
اعتقاد ان شيا لا يضر شيا وقال الحليمي علمنا ببيان الشريعة ان من الايام — ببيان
نحسا والذي يقابل النحس السعد فاذا ثبت ان بعض الايام نحس ثبت
ان بعضها سعد والايام في هذا كالاشخاص منها مسعودة ومنها منحوسة
ومن الناس شقي وسعيد فاذا اضاف احد الي الايام والكواكب انها

تسعد باختيارها اوقاتا واشخاصا او تنحسها فذلك باطل وان قال ان
للكواكب طبايع وامزجة مختلفة وتلك تتغير منها باتصال بعضها ببعض
وانفصال بعضها عن بعض فطرة فطرها الله عليها تتادي بتوسط النيرين
في الارض وما فيها فاي شي منها كان نحوا لمتادي الي الاجسام الارضيه كانت
الاثار التي تحدث فيها عند بسببها فقد يكون منها ماهو سبب الاغتمام وما
هو سبب للصحة والسلامة وماهو سبب لحسن الخلق وبذل المعروف والانفاق
والرغبة في الخير وماهو سبب للقبايح والظلم والاقدام علي الشر فهذا قد يكون لكنه
بفعل الله وحده انتهي واخرج الخطيب في التاريخ في ترجمة ابن مناجع
المدايني ان عليا كرم الله وجهه كره ان يتزوج الرجل او يسافر في المحاق او اذا
نزل القمر العقرب قال والمحاق اذا بقي من الشهر يوم او يومان وفي الفردوس عن
عايشة رضي الله عنها مرفوعا لولا ان تكره امتي لامرتها ان لا يسافروا يوم الاربعا
واحب الايام الي الشخوص فيها يوم الخميس وبيض وله لسنده واما حمل الحديث
علي الاربعا الذي ارسل فيه الريح علي عاد بخصوصه فمناف للسياق مع انه لا
يلزم من تعذيب قوم فيه كونه نحسا علي غيرهم وحمله انه نحس علي المفسدين
لا المصلحين فهلهل بالمرة اذ لا اختصاص للاربعا به واخرج ابو يعلي عن ابن
عباس وابن عدي وتمام في فوايده عن ابي سعيد مرفوعا يوم السبت يوم
مكر وخديعة ويوم الاحد يوم غرس وبنا ويوم الاثنين يوم سفر وطلب رزق
ويوم الثلاثا يوم حديد وباس ويوم الاربعا لا اخذ ولا عطا والخميس يوم
يوم طلب الحوايج والدخول علي السلطان والجمعة يوم خطبة ونكاح قال
السخاوي وسنده ضعيف ونكر الزمخشري ان يزيد قال لاخيه اخرج معي
في حاجة فقال هو يوم الاربعا قال وفيه ولد يونس قال لا جرم قد بانت له بركته
في اتساع موضعه وحسن كسوته حتي خلصه الله قال وفيه ولد يوسف قال فما احسن
ما فعل به اخوته حتي طال حبسه وغربته قال وفيه نصر المصطفي يوم الاحزاب
قال اجل لكن بعد ان زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وفي بعض الاثار
النهي عن قص الاظفار يوم الاربعا وانه يورث البرص قال في المطامح واخبرني

ثقة

المتقنين صح

ثقة من اصحابنا عن ابن الحاج وكان من العلما المتقدمين انه هم بقص
اظفاره يوم الاربعا فتذكر الحديث الوارد في كراهته فتركه ثم راي
انها سنة حاضرة فقصها فلحقه برص فراي النبي صلي الله عليه وسلم في نومه
فقال الم تسمع نهيي عن ذلك فقال يا رسول الله لم يصح عندي الحديث
عنك قال يكفيك ان تسمع ثم مسح بيده علي بدنه فزال البرص جميعا
قال ابن الحاج فجددت مع الله توبة ان لا اخالف ما سمعت عن رسوله
ابدا والحاصل ان توقي يوم الاربعا علي وجه الطيرة وظن اعتقاد المنجمين
حرام شديد التحريم اذ الايام كلها لله لا تضر ولا تنفع بذاتها وبدون ذلك
لا ضير ولا محذور ومن تطير حاقت به نحوسته ومن ايقن بانه لا يضر ولا ينفع
الا الله لم يوثر فيه شي من ذلك قال تعلم انه لا طير الا علي متطير وهو الثبور
وفي حديث رواه ابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا وخرجه الحاكم من طريقين
اخريين لا يبدو جذام ولا برص الا يوم الاربعا وكره بعضهم العيادة يوم
الاربعا وعليه قيل لم يعد في الاربعا مريض الا دفناه في الخميس
وفي منهاج الحليمي وشعب البيهقي ان الدعا يستجاب يوم الاربعا بعيد الزوال
وذكر برهان الاسلام في تعليم المتعلم عن صاحب الهداية انه ما بدي شي
يوم الاربعا الا وتم فلذلك كان جمع من المشايخ يتحرون ابتدا الجلوس للتدريس
فيه وذلك لان العلم نور فبداته يوم خلق النور فيه تناسب يعين علي
التمام واستحب بعضهم غرس الاشجار فيه لخبر ابن حبان والديلمي عن جابر
مرفوعا من غرس يوم الاربعا فقال سبحان الباعث الوارث اتته باكلها
قالوا ولما ارسل ملك الروم كتابه للمعتصم يتهدده كتب له علي ظهره الجواب
ما تراه لا ما تسمعه وسيعلم الكافر لمن عقبي الدار وقام فخرج من فوره في
وقته يوم الاربعا ولم يدخل بيته فمنعه المنجمون وقالوا الطالع نحس
فقال عليهم لا علينا فاسر فيه ستين الفا وقتل ستين الفا وكانت وقعة
اعز الله فيها الاسلام واهله وقال الحافظ ابن حجر غضب السلطان علي
الكمال كاتب السر خورضي وخلع عليه يوم الاربعا رابع عشري ربيع الاول

البارزي صح

سنة اربعه واربعين وثمانمايه وركب في موكب لم ير مثله فاجتمع فيه خمس اربعات والثمانمايه تشتمل على اربع مايتين انتهي واعلم انهم كانوا كما ينفرون من يوم الاربعا كانوا ينفرون من يوم الاحد فانه له حد كحد السيف وكتب يزيد الي عبيد الله ابن زياد ان يوجه عبد الله ابن حازم الي خراسان لمحاونة مسلم ابن زياد فقال عبيد الله اخرجوه يوم الاحد اذ احرب الناقوس حتي لا يرجع للابد فاحس ابن حازم فتعلل حتي لم يخرج الا حين زاغت الشمس وقال قولوا له ذهب حد الاحد وكما ورد في يوم الاربعا النحوسة ورد في الثلاثا انه مكروه ففي الفردوس من حديث ابن مسعود خلق الله الامراض يوم الثلاثا وفيه انزل ابليس الي الارض وفيه خلق الله جهنم وفيه سلط الله ملك الموت على ارواح بني ادم وفيه قتل قابيل هابيل وفيه توفي موسي وهارون وفيه ابتلي ايوب الحديث بطوله وفي تذكرة العلم للبلقيني عن بعضهم ان من المجرب الذي لم يخط قط انه متي كان يوم الرابع عشر من الشهر القمري يوم الاحد وفعل فيه شي لم يتم وكذا السفر وغيره وان ذلك وقع للناصر فرج وعبره وقد اخر بعضهم السفر في اول السنة وقال ان سافرتُ في المحرم فجدير ان احرم وفي صفر خشيت على يدي ان تصفر فاخرها الي ربيع فسافر فمرض ولم يظفر بطايل فقال ظننته ربيع الرياض فاذا هو ربيع الامراض وفي المثل الساير لا تعادي الايام فتعاديك قال ومن غالب الايام فاعلم بانه سينكص عنها لا محالة غير غالب

فايده وقفت على ابيات بخط الحافظ الدمياطي وقال انها تعزي الي علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وهي هذه الابيات

فنعم اليوم يوم السبت حقا ... لصيد ان اردت بلا امتراء
وفي الاحد البنا لان فيه ... ابتدا الله في خلق السماء
وفي الاثنين ان سافرت فيه ... سترجع بالنجاح وبالثراء
وان ترد الحجامة فالثلاثا ... ففي ساعاته هرق الدماء
وان شرب امرؤ يوما دواء ... فنعم اليوم يوم الاربعاء
وفي يوم الخميس قضا حاج ... فان الله ياذن بالقضاء

قال الزمخشري صبح ثمود العذاب يوم الاحد قال وفي الاثر نعوذ بالله من يوم الاحد

يوم صح

وفي

وفي الجمعة تزويج وعرس ... ولذات الرجال مع النساء
وهذا العلم لا يدريه الا ... نبي او وصي الانبياء

وكيع اي القاضي ابو بكر محمد ابن خلف المعروف بوكيع بفتح الواو وكسر الكاف وعين مهملة في الغرر اي في كتاب الغرر من الاخبار وابن مردويه ابو بكر احمد ابن موسي في التفسير المسند من عدة طرق عن ابن عباس وعن عايشة وعن علي وعن انس وغيرهم خط في ترجمة ابي الوزير صاحب ديوان المهدي عن ابن عباس وفيه سلمة ابن الصلت قال ابو حاتم متروك وجزم ابن الجوزي بوضعه وحكاه في الكبير ولم يتعقبه وقال ابن رجب حديث لا يصح ورواه الطبراني من طريق اخر عن ابن عباس مرفوعا قال السخاوي وطرقه كلها واهية وروى الطبراني بسند ضعيف يوم الاربعا نحس مستمر والحديث المشروح يفيده ادم ابو البشر من اديم الارض اي ظاهر وجهها سمي به لخلقه منه او من الادمة وهي السمرة ولا يشكل ببراعة جماله وان حسن يوسف ثلث حسنه لان سمرته بين البياض والحمرة قيل اشتقاقه يوبد انه عربي ومنع بان توافق اللغتين غير ممتنع وبان لا دلالة على الاشتقاق من خواص كلام العرب ورد بان الاصل عدم التوافق واطراد الاشتقاق وهو وان صح تكلم بكل لسان لكن الغالب بالسرياني كما يدل عليه اسامي اولاده في السما الدنيا اي القريبة بروحه وزعم انه بجسمه باين رده والسما اسم جنس يطلق على الواحد والمتعدد ويشمل ساير الاجسام العلوية والمراد هنا هذه المظلة وهي كما قال الحراني وجه اشرف من الارض من جهة العلو الذي لا يرام والجوهر البالغ في الاحكام والزينة البديعة النظام المنبيه عن المصالح الجسام وكثرة المصالح والاعلام المنافع تعرض عليه اعمال جمع عمل قال الحراني وهو فعل بني ادم على علم اوزعم ذريته اي نسله فعلية من الذر بمعني التفريق او فعولة او فعيلة من الذر بمعني الخلق ولا مانع من عرض المعاني وان كانت اعراضا لانها في عالم الملكوت متشكلة باشكال تخصها بحيث ترى وتنطق وانما يمتنع

ثم بلغ سماعا على جامعه عفي الله عنه كتبه ابراهيم

ف

قال صاحب الكشاف اكثر العلماء على تفضيل الارض على السما لان الانبيا خلقوا منها وعبدوا فيها ودفنوا فيها

رويتها في هذا العالم فلاضرورة بتاويل الاعمال بصحفها ومعني العرض انه
يراهم بمواضعهم لكنه يرا السعدا منجانب الايمن وغيرهم من جانب الايسر
فالتقييد للنظر لا للمنظور فلا يلزم من رويته لارواح الكفار وهو في السما
ان تفتح لهم ابوابها ولا لارواح المومنين وفيهم الاحيا ان تنزع اجسادها وتصعد
ثم تعود للابدان ومن فوايد العرض الشفاعة فيمن اذن له ولكونه اول
الانبيا كان في اول السموات وفي رواية اذا نظر الي الجهة بيمينه ضحك
واذا نظر الي الجهة بيساره بكي **ويوسف في السما الثانيه** قال
الكشاف اسم عبراني وقيل عربي وليس بصحيح لانه لو كان عربيا لانصرف
لخلوه عن سبب اخر سوي التعريف قال ابن الكمال ومن اللطايف الاتفاقيه
ان الاسف لغة الحزن والاسيف العبد وقد اتفق اجتماعهما في يوسف
وابنا الخالة يحيى اسم اعجمي علي الاظهر في الكشاف او عربي ومنع صرفه
للعلمية والوزن قال الحراني سمي بصفة الدوام مع انه قتل اشعارا بوفا حقيقة
الروحانيه الحياتيه دايما لا يطرقه طارق الموت الظاهر حيث قتل **وعيسي**
اسم معرب اسمه بالعبريه ايسوع وهو غير مشتق وزعم انه من العيس وهو
بياض تخالطه صفرة منع بان الاشتقاق العربي لا يدخل المعجم عند الاكثر
وفيه ما مر قال ابن السكيت ويقال ابنا خاله لا ابنا عمه وابنا عم لا ابنا
خال لان ابني الخاله ام كل منهما خالة الآخر لزوما بخلاف ابنا العم واعلم انه قد
استشكل جعل عيسي ويحيي ابني خاله بان امرات عمران وهي حنه جدة عيسي
انما هي اخت ايشاع ام يحيي واجيب بان الاخت كثيرا ما تطلق علي بنت الاخت
فبهذا الاعتبار جعلهما ابني خاله وقيل كانت ايشاع ام ~~اخت~~ حنه من الام واخت
مريم من الاب علي ان عمران اولا نكح ام حنه فولدت له ايشاع اخت
مريم من الاب وخالتها من الام لانها اخت حنه من امها **وادريس في
السما الرابعه** اسم اعجمي غير مشتق ولا ينصرف وزعم انه سمي به لكثرة
دراسته ابطله الكشاف بانه لو كان افعيلا من الدرس لم يكن فيه الا
سبب واحد وهو العلمية وكان منصرفا فمنع صرفه دليل العجمة واسمه

خنوخ

من المناوي الكبير من الجزء الاول

خنوخ او اخنوخ كما في القاموس وغيره **وهارون في السما الخامسه
وموسي في السما السادسه** غير منصرف للعلمية والعجمة وموسي بالعبري
ماو شي سمي به لانه وجد بين ماء وشجر قاله الفتنة امه فيه فهو اسم اقتضاه حاله
وقيل هو من ماس اذا تبختر في مشيه ولا منافاة بين هذا وبين خبر انه راي
موسي قايما يصلي في قبره فقد يكون راه في سيره قايما ثم عرج به كالمصطفي
فراه ثم وسرعة الانتقال لهولاء كلمح البصر بل هو اقرب وسيجي لهذا مزيد ولا بينه
وبين خبر الشيخين انه راي يحيي وعيسي في الثانية لاحتمال الانتقال واما الجواب
بالتعدد فرد بتوقفه علي توقيف **وابراهيم في السما السابعة** زاد في
رواية مسندا ظهره الي البيت المعمور وذكر في رواية انه راهم كذلك في السماء
وفي اخري انهم اهم انه لقيهم فيها كذلك وخص هولاء الانبيا بالذكر واللقا لما
ذكروه ان من راي نبيا في النوم فان روياه توذن بما تشبه حال النبي المري من
شدة اورخا اوغيرهما فاول ما التقي ادم الذي اخرجه عدوه ابليس من الجنة
وذلك شبيه باول احوال المصطفي حين اخرجه اعداوه من حرم الله ومجاوره والجامع
المشقة وكراهة فراق الوطن ثم رجوعه لما منه خرج ثم يوسف في الثانية الموذن بحالة
ثانية تشبه حالة يوسف لان يوسف ظفر باخوته بعد ما اخرجوه فصفح عنهم والمصطفي
يوم بدر ظفر باقاربه كالعباس وعقيل فعفي عنهم ثم يحيي وعيسي في الثالثة وهما
الممتحنان باليهود فصار نبينا الي حالة ثالثة كحالهما في الامتحان باليهود فكذبوه
واذوه وظاهروا عليه بعد سكنه المدينة ثم سموه بالشاة فلم تزل تلك الاكلة تعاوده
حتي قطعت ابهره ثم ادريس في الرابعة وهو المكان الذي سماه الله عليا وهو
اول من خط بالقلم فكان موذنا بحالة رابعة لنبينا من علو الشان ورفعة المكان
حتي كتب بالقلم الي الملوك بما اخافهم وان عجهم فهذا مقام علي وخط بالقلم نحو ما
اوتي ادريس وهارون في الخامسة وهو المحبب في قومه فاذن بحب قريش وقاطبة
العرب له بعد بغضهم وموسي في السادسه لان حاله يشبه حاله حتي امر بغزو
الشام فظهر علي الجبابرة التي فيها وابراهيم في السابعة اشارة الي دخوله مكة في
السابعة من الهجرة وان اخر احوال نبينا حجه الي البيت وابراهيم هو الداعي للحج والرافع

لقواعد الكعبة المحجوجة ذكره البيهقي وغيره وقال ابن ابي جمرة حكمة
روية ادم في السماء الدنيا انه اول الانبيا واول الابا فكان الاول في الاولي
لتانيس النبوة بالابوة ويوسف في الثانية ان هذه الامة تدخل علي صورته الجنة
ويحيي وعيسي في الثالثة لانهما اقرب الانبيا عهدا به وادريس في الرابعة
لقوله تعالي ورفعناه مكانا عليا والرابعه من السبع وسط معتدل وهارون
لقربه من اخيه موسي ارفع منه لكونه الكليم وابراهيم في السابعة لان منزلة
الخليل ارفع المنازل والقوي العالم السفلي مرآة للآثار والقوي والخواص وقاله
المودعة في العالم العلوي وكذا العالم العلوي علي اختلاف طبقاته مرات
يتعين في كل صبقه منه نتايج القوي والاثار السفليه التي تركبت منه
وانعجنت في نشاة هذا العالم ثم انفصلت وعادت اليه بصورة غير صورتها
الاولي سيما نتايج الصفات والافعال والتوجهات الصادرة من الانسان
الذي هو نسخة الكل ومراة تنطبع فيها قوي كل عالم واثار كل اذ الك
وتوجه كل ملك وتتفاوت نسبته الي كل ملك وعالم بحسب غلبته ما انعجن غلبته خ
من القوي والخواص فيه من ذلك الفلك في اول تكوينه في اثنا توجهه وتوجهاته
بعالمه وعمله واخلاقه واستعداده المستفادة بواسطة نشاته وبحسب حظه
من الاعتدال الحضيض بالكمل والي ذلك اشار المصطفي بقوله ادم في سماء الدنيا
الذي هو فلك القمر ويوسف في الثانيه الي اخره فهو اخبار من صفة مناسباتهم
بذلك الفلك وتعريف مراتب مظاهرهم الناتجة من اعمالهم واخلاقهم وصفاتهم
المكتسبه بما انعجن فيهم من قوي الافلاك وتوجهات الاملاك وحصلت الغلبه
لبعض تلك القوي والاثار علي بعض في كل منهم حال اجتماعها فيه وحيازة
نشاته لها والامر البين ان الارواح متحيزة فكيف يوصف سكانها في السموات
ابن مردويه في تفسيره عن ابي سعيد سعد ابن مالك ابن سنان ابن عبيد
ابن ثعلبه ابن عبد ابن الابجر واسمه خدرة الانصاري الخدري بضم الخا
المعجمة نسبه الي خدرة المذكور وزعم بعضهم ان خدرة ام الابجر استصغر
يوم احد وغزا مع المصطفي غزوه وبايعه علي ان لا تاخذه في الله لومة لايم

واسناده

واسناده ضعيف لكن المتن صحيح فانه قطعه من حديث الاسري الذي خرجه
الشيخان عن انس لكن فيه خلف في الترتيب ⁂ آفة الظَرْف الصَلَف اي
عاهة براعة اللسان وذكا الجنان التيه والتكبر علي الاقران والتمدح بما ليس
في الانسان اذ الافة بالمد العاهة او عرض يفسد ما يصيبه او نقص او خلل
يلحق الشي فيفسده والكل متقارب والظرف كفلس الكيس والبراعة والذكا
قال الزمخشري ومنه قول عمر اذا كان اللص ظريفا لم يقطع اي كيسا يدري الحد
باحتجاجه قال بعضهم والمراد هنا الاتصاف بالحسن والادب والفصاحة والفهم
وقال الراغب الظرف بالفتح اسم لحالة تجمع عامة الفضايل النفسيه والبدنيه
والخارجيه تشبيها بالظرف الذي هو الوعا ولكونه واقعا علي ذلك قيل لمن
حصل له علم وشجاعة ظريف ولمن حسن لباسه وريا شه واثاثه ظريف فالظرف
اعم من الخير والكرم انتهي والصلف محركا مجاوزة قدر الظرف والادعا فوق
ذلك تكبرا ذكره الخليل وتفسير ابن العربي الظرف هنا بالعقل لا يلايم السياق
وافة الشجاعة بشين معجمة البغي اي وعاهة شدة القلب عند الباس
تجاوز الحد وطلب الانسان ما ليس له والشجاعة قوة القلب والاستهانة بالحرب
وقال الراغب ان اعتبرت في النفس فصرامة القلب علي الاهوال وربط
الجاش وان اعتبرت بالفعل فالاقدام علي موضع الفرصه وفضيلة
بين التهور والجبن ومن ثم عرف بانها ملكة متوسطة بين الجبن والتهور
ويتفرع عنها علو الهمة والصبر والنجدة والبغي طلب التطاول بالظلم والافساد
من بغي الجرح اذا ترقي بالفساد ذكره الزمخشري وقال الراغب البغي طلب
تجاوز الاقتصاد فيما يتحري تجاوزه او لا فتارة يعتبر في القدر الذي هو الكمية
وتارة في الوصف الذي هو الكيفيه ويكون محمودا وهو تجاوز العدل الي الاحسان
والفرض الي التطوع ومذموما وهو تجاوز الحق الي الباطل وهو اكثر استعمالا لانه ومنه
ما هنا وافة السماحة بفتح السين المهملة وخفة الميم المن اي وعاهة
الجود والكرم تعديد النعمة علي المنعم عليه والسماحه المساهله والجود
والاتساع فيه يقال عليك بالحق فان فيه الحق مسحا اي متسعا ومندوحة عن

ثم بلغ كذلك
علي حفظه

تعدد

الباطل ذكره الزمخشري والمن الانعام او تزيين الفعل واظهار المعروف
وهو منا مذموم ومن الله محمود لان غيره لا يملك المعطي والعطا وليس
في اعطايه شرف بل اهانة والله مالك الكل وعطاوه تشريف فمنه تشريف
وهداية للشكر الجالب للمزيد ومن غيره تكدير وتخييب تنكسر منه الخواطر
وتحبط العطايا وان كانت مواطن قال بعضهم والتحقيق انها مالم تحسن
من غيره تعالي واعتادت النفس الكرام النفرة عنها لا بتعلمها وان حسنت
منه للتحرز عن المنفر انتهي ويرده صريحا انه تعالي من صريحا في مواضع
من كتابه فانكاره مكابرة قال ابن عربي والمن منا من امراض النفس
التي يجب التداوي منها ودواوه انه لا يري انه ما وصل اليه الا ما هو له
في علم الله وانه امانة كانت بيده لم يعرف صاحبها فلما اخرجها بالعطا
لمن عين له عرفه فشكر الله علي ادايها فمن استحضر ذلك عند الاعطا
نفعه انتهي واما منّ المصطفي علي الانصار في قصة الحديبية فليس
ذلك فانه من بالهداية الي الاسلام فهو راجع الي الله والمصطفي مبلغ وواسطة
بدليل قوله لهم في المنة الم تكونوا ضلالا فهداكم الله **وافة الجمال الخيلا**
اي وعاهة حسن الصور والمعاني العجب والكبر ومن ثم كره نكاح ذات
الجمال البارع لما ينشا عنه من شدة التيه والادلال والعجب والتحكم في المقال
وقد قيل من بسطه الادلال قبض الاذلال قال الراغب والجمال الحسن الكثير
واعتبر فيه معني الكثرة ولا بد للخيلا التكبر عن تخيل فضيلة تتراي للمرء في نفسه
وقال الراغب ان يظن بنفسه ما ليس فيها من ضعف فقه فيظهر فرحه بها
والزهو الاستحقاق من الفرح بنفسه **وافة العباده الفترة** بفتح فسكون
اي وعاهة الطاعة التواني والتكاسل بعد كمال النشاط والاجتهاد فيها
والعبادة اقصي غاية الخضوع والتذلل ومنه طريق معبد اي مذلل بالاقدام
وثوب ذو عبرة اذا كان في غاية الصفاقة ولذلك لا يستعمل الا في الخضوع
لله فمن وفق لالف العبادة ولزومها فليحذر من فترة الاخلال بها فان
طرقته فترة فليفرغ اليه ربه في رفعه اولا **وافة الحديث** اي ما يحدث

من تعب
آفة الحفظ
لم يسمع

السكون بعد ضم

به وينقل قال الراغب كل كلام يبلغ الانسان يقال له حديث والفتر
كما قال الزمخشري الحدة واللين بعد الشدة ومن المجاز فتر البرد وكان
الماء حارا ففترته وفتر العامل عن عمله قصر فيه وفتر السحاب اذا اخيل
لا يسير **الكذب** اي الاخبار عن الشي بخلاف ما هو عليه فمن ادخل
حديثه الكذب عرضه للاعراض عنه وعطل النفع به وهو حرام
لتعليقه تعالي استحقاق الوعيد به حيث رتب عليه في قوله لهم عذاب
اليم بما كانوا يكذبون لكن قد يعرض ما يصيره مباحا بل واجبا ان ترتب
علي عدمه لحوق ضرر بمحترم فقول القاضي كالزمخشري هو حرام كله
اي اصله ذلك وخروجه عن الحرمة انما هو لعارض كقول الفقها العارية
سنة مع انها قد تجب لدفع موذ او سن وقول النبي انما البيع عن تراض
محله في غير نحو مضطر وكم له من نظير وبه يعرف سقوط اعتراض المولف
بها **وافة العلم النسيان** اي وعاهة العلم ان يهمله العالم حتي يذهب
عن ذهنه ومن ثم قال الحكما لا تخل قلبك من المذاكرة فيعود عقيما
ولا تعف طبعك عن المناظرة فيعود سقيما واعظم افات العلم النسيان
الحادث عن غفلة التقصير واعمال التواني فعلي من ابتلي ان يتدارك تقصيره
بكثرة الدرس ويوقظ غفلته بادامة النظر فقد قال لن يدرك العلم
من لا يطيل درسه ويكد نفسه وكثرة الدرس كدود ولا يصبر عليه الا من
يري العلم مغنما والجهالة مغرما فيتحمل تعب الدرس ليدرك راحة العلم
وتنتفي عنه معرة الجهل وعلي قدر الرغبة يكون الطلب وبحسب الراحة
يكون التعب وربما استثقل المتعلم الدرس والحفظ اعتمادا واتكل بعد فهم حفظ
المعاني الي الرجوع الي الكتب ومطالعتها عند الحاجة فما هو الا كمن اطلق ما
صاده ثقة بالقدرة عليه بعد الامتناع منه فلا تعقبه الثقة الا خجلا والتفريط
الا ندما وكان الزهري يسمع علي مشايخه الي الليل ثم ياتي جاريته فيوقظها
فيقول لها حدثني فلان بكذا وفلان بكذا فتقول مالي ولهذا فيقول انك
لا تنفعي لكني سمعت الان فاردت ان استذكره وكان ابن رجايا في صبيان

الكتاب فيجمع الغلمان فيحدثهم لئلا ينسي وقال النخعي من سره ان يحفظ
العلم فليحدث حتي يسمعه من يشتهيه ومن لا يشتهيه فان نعل ذلك
كان كالكتاب في صدره ولا ينافي ذلك الحديث الاتي ان اضاعة العلم ان
تحدث به غير اهله لان محله اذا كان لغير مصلحة كالتذكر هنا والنسيان
ذهول ينتهي الي زوال المدرك من القوة المدركه والمحافظة بحيث
يحتاج في حصوله الي سبب جديد والسهو ذهول عن المدرك
لا ينتهي الي زواله منها بل ينتبه له بادني تنبيه والتذكر استعاده
ما اثبته القلب فانمحي عنه بنسيان او غفلة **وافة الحلم** بكسر المهملة — تقدم صح
نسكون اللام **السفه** بالتحريك اي وعاهة التاني والتثبت وعدم العجله — في البدن م
الخفه والطيش والحلم ملكة ورزانة توجب الصبر علي الاذي يورثها وفور
العقل والسفه خفة مدركه ورزانه في البدن او في المعاني والسفاهة الطيش — في البدن او في المعاني يقتضيها نقصان
وقلة الراي يقتضيها نقصان العقل وقال الحراني هو خفة الراي في معاملة
مايراد منه المتانه والرزانة وقال الراغب المسارعه الي القول القبيح والفعل
القبيح **وافة الحسب** بفتح المهملتين **الفخر** بفتح فسكون ومتحرك اي وعاهة
الشرف بالاباء ادعا العظم والتمدح بالخصال فيل لبعض الحكما ما الذي لا يحسن
وان كان حقا قال رجل مدح نفسه وان كان يحف قال الزمخشري الحسب ما
يعده الشخص من ماثره وماثر ابايه ومنه قولهم من فاته حسب نفسه لم
ينفعه حسب ابيه والفخر كما في المصباح المباهاة بالمكارم والمناقب
وقال الراغب المباهاة بالاشيا الخارجة عن الانسان وذلك نهاية الحمق
فمن نظر بعين عقله وانحسر عنه قناع جهله عرف ان اعراض الدنيا عارية
مستردة لا يامن في كل ساعة ان يسترجع قال بعض الحكما المفتخر ان افتخرت
بفرسك فالحسن له دونك او بثيابك ومتاعك فالجمال لها دونك او باباءك
فالخير فيهم لا فيك ولو تكلمت هذه الاشيا لقالت هذه محاسننا فاين
محاسنك **وافة الجود** بضم الجيم **السرف** بالتحريك اي وعاهة السخا
التبذير والانفاق في غير طاعة وتجاوز المقاصد الشرعيه والجود اعطا

ما

ماينبغي لمن ينبغي وهو اعم من الصرفة والسرف صرف الشي فيما ينبغي زايدا
علي ما ينبغي والتبذير صرفه فيما لا ينبغي ذكره جمع وقال الماوردي
الاسراف تجاوز في الكميه وهو جهل بمقادير الحقوق والتبذير تجاوز
في موضع الحق فهو جهل بمواقعها وكلاهما مذموم والثاني ادخل في الذم
اذ المسرف مخطي بالزيادة والمبذر مخطي بالكل ومن جهل مواقع الحقوق
ومقاديرها بماله واخطاها فهو كمن جهلها بفعاله وقال الراغب
التبذير التفريق اصله القا البذر وطرحه فاستعير لكل مضيع ماله
فتبذير البذر تضييع في الظاهر لانه لم يعرف مال ما يلقيه ثم القصد
بهذه الجمله الحث علي تجنب هذه الاخلاق والتنفير عنها والتحذير عنها — منها صح
وانه ما من خلق كريم الا وله افة تنشا من طبع لئيم فينبه علي ان الانسان
يكون بالمراصد لدفع مايرد عليه من هذه الافات **تنبيه**
قد ذكر الحكما افات من هذا الجنس فقالوا افة العلم الملل وافة العمل
روية النفس وافة العقل الحذر وافة العارف الظهور من غير وارد من
جهة الحق وافة المحبة الشهوة وافة التواضع الذلة وافة الصبر الشكوي
وافة التسليم التفريط في جنب وافة الغني الطمع وافة العز البطر وافة البطالة — السه صح
فقد الدنيا والاخرة وافة الكشف التكلم به وافة الصحبة المنازعة
وافة الجهل الجدل وافة المطالب التسلل دون الاقدام علي المكاره وافة الفتح
الالتفات الي العمل وافة الفقر الكشف وافة السالك الوهم وافة الدنيا الطلب
وافة الاخرة الاعراض وطلب الاعواض وافة الكرامات الميل اليها وافة العزلة الانتقام
وافة التعبد الوسوسة وافة الاطلاق الخروج عن المراسم وافة الجود الكمال — روية صح
وذكروا افات كثيرة وفي هذا كفاية **هب** وكذا ابن لال في المكارم وزاد وافة
الهوي **وضعفه** قال السخاوي وفي ضعفه انقطاع **عن** باب مدينة العلم
ربان سفينة الفهم سيد الحنفا زين الخلفا ذي القلب العقول واللسان السول
بشهادة الرسول امير المومنين **علي** ابن ابي طالب القايل فيه المصطفي
من كنت مولاه فعلي مولاه والقايل هو لو شيت لاوقرت لكم من تفسير سورة الفاتحة

سبعين وقرا والقايل انا عبد الله واخو رسوله والصديق الاكبر لا يقولها بعدي
الا كاذب قتل بالكوفة شهيدا وعمر كالنبي وصاحبيه ثم ان اقتصار المولف
علي عزوه تضعيفه للبيهقي يوذن بانه غير موضوع وقد رواه الطبراني
بتقديم وتاخير عازيا للعلي ايضا وتعقبه الهيثمي بان فيه ابا رجا الحبطي
وهو كذاب وبما تقرر عرف خطا من زعم كبعض شراح الشهاب انه حسن
افة اهل الدين اي المراد الدين نفسه لان شوم كل منهم يعود علي الشريعة
بالوهن ثلاثة من الرجال احدهم فقيه اي عالم فاجر اي مايل عن الحق هاتك
ستر الديانة والفجور الانبعاث في المعاصي وفي المغرب الشق ومنه الفجور والفسوق
والعصيان لان الفاجر تنفتح له طريق المعصية ويتسع فيها وفي غيره اصل الفجر
الشق ومنه فجرنا خلالهما نهرا والفجور شق الديانة والثاني امام اي سلطان
سمي به لانه يتقدم علي غيره والمراد هنا حاكم جاير اي ظالم والامام
من يوتم اي يقتدي به والجمع امام ايضا قال المولي حسن الرومي ان ما
ذكره القاضي كالزمخشري في واجعلنا للمتقين اماما تمحل لا ضرورة اليه وكثيرا
ما يجمع علي ايمة والثالث مجتهد اي عابد مجد في العبادة جاهل باحكام
الدين قال الحراني والجهل التقدم في الامور المنبهمة بغير علم والمراد هنا
عدم العلم بالواجب عليه من الشرايع الظاهرة والتنكير للتحقير وخص هولاء
لعموم الضرر بهم اذ بهم تزل الاقدام فالعالم يقتدي به والامام يعتقد العامة
وجوب طاعته حتي في غير طاعة والمتعبد يعظم الاعتقاد في تقدم الفقيه
لان ضررهم اعظم انبساطا وبهم تنقلب الاحكام وتضل الانام ويعود
الوهن علي الاسلام قال علي كرم الله وجهه كفي بالجهل ذما ان يتبرا منه من
هو فيه وقال بعضهم خير المواهب العقل وشر المصايب الجهل فر من حديث
نهشل عن الضحاك عن عبد الله ابن عباس ورواه عنه ابو نعيم ومن
طريقه وعنه تلقاها الديلمي ونهشل قال الذهبي في الضعفا قال ابن راهويه
كان كذابا والضحاك لم يلق ابن عباس ومن ثم قال المولف في درر البحار
سنده واه انتهي افة العلم النسيان قال التوربشتي النسيان ترك

ضبط

الفجور صح

لعظم صح

بلغ سماعا ايضا عليه

ضبط ما استودع اما لضعف قلبه او عن غفلة او قصد وقال الماوردي النسيان
نوعان احدهما ينشا عن ضعف القوة المتخيلة عن حفظ ما يغفل عنه
الذهن ومن هذا حاله قل علي الاضداد احتجاجه وكثر الي الكتب احتياجه
وليس لمن بلي به الا الصبر والاقلال لانه علي القليل اقدر وبالصبر احري
ان ينال ويظفر وقال الحكما اتعب قدمك فكم تعب قدمك وقالوا اذا
اشتد الكلف هانت الكلف والثاني يحدث عن غفلة التقصير واهمال
التواني فينبغي لمن بلي به استدراك تقصيره بكثرة الدرس وايقاظ
غفلته بادامة النظر ومن ثم قيل اكمل الراحة ما كان عن كد التعب واعز
العلم ما كان عن ذل الطلب واضاعته اي اهماله واتلافه واهلاكه
ان تحدث به غير اهله ممن لا يفهمه او لا يعمل به فتحديثك له به
اهمال له اي جعلته بحيث صار مهملا او اهلاك لعدم معرفتهم
حينئذ به او لعدم الانتفاع به وكذا من هولاء او متغافل او مستخف به وهذا
علي الثاني استعارة بالكناية واخرج البيهقي عن وهب ان ذا القرنين لما
بلغ مطلع الشمس قال لملكها صف لي الناس قال محادثتك من لا يعقل كلامه
بمنزلة من يضع الموايد لاهل القبور وكمن يطبخ الحديد يلتمس ادمه وقال
لقمان نقل الصخور من مواضعها ايسر من افهام من لا يفهم واخرج البيهقي عن
كثير الحضرمي لا تحدث بالحكمة عند السفها فيكذبوك ولا بالباطل عند الحكما
فيمقتوك ولا تمنع العلم اهله فتاثم ولا تحدث به غير اهله فيحمقك ان عليك
في علمك حقا كما ان عليك في مالك حقا ش وكذا ابن عبد البر في كتاب العلم عن
ابي محمد سليمان ابن مهران الاعمش الكوفي الكاهلي تابعي ثقة جليل راي
بعض الصحابه ولم يثبت له منهم سماع وكان اكثر اهل عصره حديثا واعلمهم بالفرايض
وكان يسمي بالمصحف لصدقه مرفوعا الي النبي معضلا وهو ما سقط من اسناده
اثنان علي التوالي وهو بفتح الضاد من اعضله اعياه فهو معضل فكان المحدث
الذي حدث به اعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه واخرج اي ابن ابي شيبة
شطره فقط وهو افة العلم النسيان عن ابي عبد الرحمن عبد الله ابن مسعود

صدره خ

او اتلافه صح

موقوفا اي مقصورًا عليه فلم يتجاوز به عنه الي النبي فظاهر اقتصار المولف
علي عزوه لابن ابي شيبة من طريقيه انه لا يعرف لغيره والا لذكره تقوية له
لكونه معلولا والامر بخلافه فقد رواه بتمامه من هذا الوجه الدارمي في مسنده
والعسكري في الامثال عن الاعمش معضلا ورواه عنه ابن عدي من عدة
طرق بلفظ افة العلم النسيان واضاعته ان تحدث به من ليس له باهل
ورواه من طريق عن قيس ابن الربيع بلفظ واضاعته ان يضعه عند
غير اهله وروي صدره عن ابن مسعود ايضا موقوفا البيهقي في المدخل
قال الحافظ العراقي ورواه مطين في مسنده من حديث علي بلفظ افة العلم
النسيان وافة الجمال الخيلا ورواه ابن عدي عن علي مرفوعًا بلفظ افة
الحديث الكذب وافة العلم النسيان فكان ينبغي للمولف الاكثار من تخريجه
اشارة الي تقفيه **اكل** بكسر الكاف اسم فاعل وزعم انه بسكونها وهم **الربا**
اي متناوله باي وجه كان وعبر عنه بالاكل مجازا قال الزمخشري من المجاز
فلان اكل غنمي وشربها واكل مالي وشربه اي اطعمه الناس واكلت اطفالي الحجارة
انتهي وبه يستغني عن قولهم عبر بالاكل لانه باخذه لياكله او لانه المقصد
الاعظم من المال وهو بكسر الرا والقصر والفه بدل من واو ويكتب بها وبيا وينسب
اليه فيقال ربوي بالكسر قال المطرزي وفتح الرا خطا وهو لغة الزيادة وشرعا عقد
علي عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير
من البدلين او احدهما وفي شرح المصابيح للقاضي الربا في الاصل الزيادة ثم نقل
الي ما يوخذ زايدًا علي ما بذل في المعاملات وعلي العقد المشتمل عليه والمراد
به هنا القدر الزايد اي الذي تحقق وجوده من العقد المشتمل عليه ولهذا
التاويل يراد ان معًا ولكونه منهيا عنه لما فيه من اكل المال بالباطل علي وجه
مخصوص مع العلم والتعمد بعد ما انزل الله فيه جاز ان اكله بلعنه تنفيرًا وعليه
يحمل خبر لعن الله الربا واكله اذا اللعنة وان كانت فيه واقعة علي العقد باعتبار
اشتماله علي الزيادة لكن المراد العاقد لتحقق وقوع اللعنة علي من تلبس بمحرم
بتلبسه به اذ الربا معني والمعاني لا تلعن حقيقة وان عبر بها عن فاعل ذلك مجازا

لكونها

لكنها سببا انتهي وهو كبيرة اجماعا ولم يحل في شريعة قط ولم يوذن الله — الربا كبيرة اجماعا
عاصيا بالحرب الا اكله قال الحرالي يقع الايثار فيه قهرًا وذلك الجور الذي يقابله
العدل الذي غايته الفضل فاجور الجور في الاموال الربا كالذي يقتل بقتيل
قتيلين وهذا اشد الجور بين العبيد الذين حظهم التساوي في امر بلغة
الدنيا وبه استبان ان تحريمه معقول المعني خلافا لبعض الاعاظم لا تعبدي — انتهى صح
محض وزعم ان ما ذكره انما يصلح حكمة لا علة ممنوع ولما كان تحريمه
فيما بين العبد والرب كان فيه الوعيد بالايذان بالحرب من الله ورسوله
ولذلك حمي جميع ذرايعه اشد الحمايه واشدهم في ذلك عالم المدينة حمي — حتى انه صح
من صورته مع التحقق بسلامة الباطن منه وعمل بضد ذلك في محرمات ما بين
العبد ونفسه وكل من طفف في ميزان فتطفيفه ربا بوجه ما فلذلك تعددت
ابوابه وتكثرت اسبابه **وموكله** ومطعمه قال الخطيب سوي بينهما في الوعيد
لاشتراكهما في الفعل وتعاونهما عليه وان كان احدهما مغتبطا والاخر مهتضمًا
ولله سبحانه وتعالي حدود فلا يتجاوز عند الوجود والعدم والعسر واليسر فضرورة
الموكل لا تبيح له ان يوكله لامكان ازالتها بوجه من وجوه المبايعة او المعاملة
فان فرض تعذره فعليه ان يتخوض عن صرح الربا بضرب من ضروب الحيل المعروفه
انتهي وحينيذ يظهر انه لا كراهة بها عند القايل بانها تنزيهية كالشافعية
ولا حرمة عند غيرهم لان الضرورات تبيح المحذورات **وكاتبه** اي الذي
يكتب الوثيقة بين المترابيين **وشاهداه** اي اللذان يتحملان الشهادة عليها
وان لم يوديا كما قاله بعض شراح مسلم وفي معناهما من حضر واقره قال وانما
سوي بينهما في اللعن لان العقد لا يتم الا بالمجموع ولم يذكر في نسخ وشاهداه
وهي رواية النساي وعليها فالمراد بالكاتب ما يشمل الشاهد لانه شاهد
وزياده **اذا علموا ذلك** اي علم كل منهم انه ربوي وان الربا حرام وهذا الشرط
معتبر فيمن بعد هولاء ايضا وانما لم يوخره لانه اذا اشترط العلم في الربا مع
اشهار ذمه واطباق الملل علي تحريمه ففي غيره اولي ولو اخره ربما توهم عود
الشرط لما وليه فقط واطنب بتعداد المذكورين وتفصيلهم ليستوعب مناولته

رة

باي وجه كان ذكره الطيبي قال وهذا تصريح بتحريم الكتابة للمترابيين والشها
عليها وتحريم الاعانة على الباطل والواشمة التي يغرز الجلد بنحو ابرة
وتذر عليه نحو نيلة ليخضر او يزرق وتانيثه على ارادة النسمة فيشمل الرجل
او خص الانثى لانها الفاعلة لذلك غالبا لا لاخراج غيرها والموشومة المفعول
بها ذلك للحسن اي لاجل التحسن ولو لحليل ولا مفهوم له لان الوشم قبيح شرعا
مطلقا لانه تغيير لخلق الله ويجب ازالته حيث لم يخف مبيح تيمم ولاوي بكسر الواو
الصدقة اي المماطل بدفع الزكاة بعد التمكن وحضور المستحق او الذي لا يدفعها
الا باكراه يقال لوى بدينه مطل به ورجل الوى عسر يلتوي على خصمه والمرتد
حال كونه اعرابيا بالفتح وبيان النسبة الى الجمع بعد الهجرة اي والعايد الى البادية
ليقيم مع الاعراب بعدما هاجر مسلما والمراد انه هاجر حتى اذا وقع سهمه
في الفيء ولزمه الجهاد خلع ذلك من عنقه فرجع بعد هجرته اعرابيا كما كان من
رجع بعد هجرته بلا عذر يعد كالمرتد لوجوب الاقامة مع النبي لنصرته وورد في
خبر انه كبيرة قال القاضي والحكمة في الهجرة ان يتمكن المومن من الطاعة بلا
مانع ولا وازع ويتبرا عن صحبة الاشرار المؤثرة بدوامها في اكتساب الاخلاق
الذميمة والافعال الشنيعة فهي في الحقيقة التحرز عن ذلك والمهاجر الحقيقي من
يتحاشا عنها والاعرابي ساكن البادية والاعراب اهل البدو والاصح نسبتهم الى
عربة بفتحتين وهي من تهامة لان اباهم اسمعيل نشا بها كذا في المغرب وفي
المصباح واحد الاعراب اعرابي بالفتح وهو من يكون ذو نجعة وارتياد له كلا زاد الازهري
هبه من الاعراب او مواليهم ملعونون مطرودون عن مواطن الابرار لما اجترحوه
من ارتكاب هذا الفعل الشنيع الذي هو من كبار الاصار لان اللعن ابعاد في المعنى
والمكانة والمكان الى ان يصير الملعون بمنزلة النعل في اسفل القامة يلاقي به
حزن الوطأ ذكره الحرالي واصل اللعن من الله ابعاد العبد من رحمته بسخطه ومن
الادمي الدعا عليه بالسخط واللعن بالوصف جايز حتى لطايفة من عصاة المومنين
كما هنا لكن ليس المراد به في حقهم الطرد عن رحمة الله بالكلية بل الاهانة
والخذلان ولهذا اتفق العلما على تحريم اللعن فان معناه الابعاد من الرحمة ولا يجوز

ان

ثم بلغ كذلك علي حفظه الله

غيرها صح

يخف صح

قال النووي صح

ان يبعد عنها من لا يعرف خاتمة امره معرفة قطعية مسلما او كافرا الا من علم بنص
انه مات او يموت كافرا كابي جهل وابليس قال واما اللعن بالوصف كاكل الربا
وموكله والفاسقين وغيرهم مما جاءت النصوص باطلاقه على الاوصاف لا على
الاعيان فجايز وفي شرح الهداية اللعن نوعان احدهما الطرد عن رحمة الله
وهذا ليس الا للكافرين والثاني الابعاد عن درجات الابرار ومقام الاخيار
وهو المراد في هذه الاخبار والحاصل ان الطرد والابعاد على مراتب في حق
العباد وان اللعن بالشخص بمعنى الاياس من الرحمة لا يجوز حتى لكافر الا
من علم بالنص انه مات او يموت ولا حجة للمجوزين في خبر اذا دعى الرجل زوجته
الى فراشه فابت لعنتها الملايكة لانا نقول يحتمل كونه من خصايص المعصوم
لان الخصوصية لا تثبت بالاحتمال بل لان ذلك ليس من لعن المعين اذ التعيين
انما يحصل باسم او اشارة ولعن الملايكة ليس من ذلك بل من اللعن بالوصف كان
يقول اللهم العن من باتت هاجرة فراش زوجها على لسان محمد صلى الله
عليه وسلم اي لعنا واردا على لسانه مما اوحى الله اليه اي بقوله يوم القيمة
اي يقول في المواقف ان الله امرنا بابعاد من اتصف بهذه الكباير ومات مصرا
عليها عن مواطن الابرار ودرجات الاخيار ثم بعد ذلك قد يدركهم العفو
بشفاعة او دونها وقد يعذبون ومصير من مات مسلما الى الجنة وان فعل ما فعل
وزاد في رواية صلى الله عليه وسلم وهي من الراوي لا من لفظ الرسول وفيه ان
هذه المذكورات من الكباير وممن صرح بان التعرب بعد الهجرة من الكباير
العلاي وليوم القيمة اسما كثيرة جمعها الغزالي ثم القرطبي فبلغت نحو ثمانين
وهذا الترتيب مقصود فاعظم هولاي السبعة اثما اكل الربا لانه مغتبط ثم
مطعمه لانه مضطر لذلك غالبا ثم كاتبه لان اثمه انما هو لاعانته على باطل
ثم شاهداه لاقرارهما عليه ن في السير وغيرها وكذا احمد والبيهقي
عن ابي عبد الرحمن ابن مسعود وفيه الحارث الاعور قال الهيثمي بعد عزوه
لاحمد وابو يعلي والطبراني وفيه الحارث الاعور ضعيف وقد وثق وعزاه المنذري
لابن خزيمة وابن حبان واحمد ثم قال رووه كلهم عن الحارث الاعور عن ابن

الا ابن خزيمة فعن مسروق عن ابن مسعود صح

مسعود ثُمّ اسناد ابن خزيمة صحيح انتهى فاهمل المولف الطريق الصحيح وذكر
الضعيف ورمز لصحته فانعكس عليه ثم الحاصل انه روي باسنادين احدهما صحيح
والاخر ضعيف فالمتن صحيح آكُلُ بالمد وضم الكاف قال الزمخشري وحقيقة
الاكل تناول الطعام وقال الكرماني بلع الطعام بعد مضغه كما يأكل العبد اي
في القعود له وهيئته والتناول والرضي بما حضر تواضعاً لله وادباً معه فلا (وهيئة التناول صح)
اتمكن عند جلوسي له ولا اتكي كما يفعله اهل الرفاهية ولا انبسط فيه
فالمراد بالعبد هنا الانسان المتذلل المتواضع على ربه واجلس في حالة
الاكل وغيرها كما يجلس العبد لا كما يجلس الملك فان التخلق بالاخلاق
العبودية اشرف الاوصاف البشريه وقد شارك نبينا في ذلك التشريف بعض
الانبيا واختصاصه انما هو بالعبد المطلق فانه لم يسمي غيره الا بالعبد
المقيد باسمه واذكر عبدنا داود عبدنا ايوب فكمال العبوديه لم يتهيأ
لاحد من العالمين سواه وكمالها في الحرية عما سوى الله بالكليه قال
الحراني ومقصود الحديث الاغتباط بالرق والعياذ من العتق فلذلك هو اول
الاختصاص وميدان الاصطفا والتحقق بالعبوديه ثمرة ما قبله واساس ما
بعده وهذا اورده على منهج التربية لامته لانه المربي الاكبر فاخباره عن
نفسه بذلك في ضمنه الارشاد الى مثل ذلك الفعل واما في حد ذاته فيخالف الناس
في العباده والعاده تمكن للاكل ام لا اما في عبادته فلانه يعبد ربه على مراي منه
ومسمع واما في عادته [illegible] مسلك المراقبة فلو وقع لغيره في العبادات ما (فانه سالك صح)
يقع له في العادات كان ذلك الانسان سالكاً مقام الاحسان وفيه يكره الجلوس
للاكل متكيا ابن سعد في الطبقات ع ابو يعلى وكذا الحاكم في تاريخ عن عائشة
ام المومنين قال الزركشي وعوام المحدثين يقرونه بيا صريحة وهو لحن وهي الصديقه
بنت الصديق المبراة من كل عيب الفقيهه العالمة العاملة حبيبة المصطفى قالت
قال لي يا عايشه لو شيتُ لسارتْ معي جبالُ الذهب اتاني ملك ان حجزته لتساوي الكعبه فقال
ان ربك يقريك السلام ويقول لك ان شيت كنت نبيا ملكا وان شيت عبداً فاشار
الي جبريل ان ضع نفسك فقلت نبيا عبدا فكان بعد لا ياكل متكيا ويقول اكل

كما

كما ياكل العبد الخ ورواه البيهقي عن يحيى ابن ابي كثير مرسلا وزاد فانما انا
عبد ورواه هناد عن عمرو ابن مرة وزاد فوالذي نفسي بيده لو كانت الدنيا تزن
عند الله جناح بعوضة ما سقا منها كافرا كاسا ولتعدد هذه الطرق رمز
المولف لحسنه ه آل محمد كل تقي اي من قرابته كما بينه الحليمي لقيام الادلة
على ان آله من حرمت عليهم الصدقة والمراد اله بالنسبة لقيام نحو الدعا ورجح
النووي في شرح مسلم فالاضافة للاختصاص اي وهم مختصون باختصاص
اهل الرجل به وعليه فيدخل اهل البيت دخولا اوليا كذا حرره بعض المتاخرين
اخذا من قول الراغب ال النبي اقاربه وقيل المختصون به من حيث العلم
وذلك ان اهل الدين ضربان ضرب مختص بالعلم المتقن والعمل الناصح المحكم (الناصح صح)
فيقال لهم ال النبي وامته وضرب يختصون بالعلم على سبيل التقليد ويقال لهم
امة محمد ولا يقال اله فكل ال النبي امته ولا عكس وقيل لجعفر الصادق الناس يقولون
المسلمون كلهم ال النبي فقال صدقوا وكذبوا قيل كيف قال كذبوا في ان الامة
كافتهم اله وصدقوا انهم اذا قاموا بشرايط شريعته اله والمتقي من يقي نفسه
عما يضره في العقبى ومن سلك سبيل المصطفى ونبذ الدنيا وراه القفا وكلف نفسه
الاخلاص والوفا واجتنب الحرام والجفا ولو لم يكن له فضل الا قوله تقدس هدى
للمتقين لكفى لانه تعالى بين في غير موضع ان القران هدى للناس وقال
الحراني المتقي المتوقف عن الاقدام في كل امر لشعوره بتقصيره عن الاستبداد
وعلمه بانه غير غني بنفسه فهو متق لنفسه وحسن فطرته والتقوى تجنب
القبيح خوفا من الله تعالى وهي اصل كل عباده ووصية الله لاهل الكتب باسرها
طس وكذا في الصغير وكذا ابن لال وتمام والعُقَيْلي والحاكم في تاريخ والبيهقي
عن انس قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ال محمد فذكره قال الهيثمى
وفيه نوح ابن ابي مريم وهو ضعيف جدا وقال البيهقي حديث لا يحل الاحتجاج
به وقال ابن حجر رواه الطبراني عن انس وسنده واه جدا واخرجه البيهقي
عن جابر من قوله واسناده واه ضعيف وقال السخاوي اسانيده كلها ضعيفة
آل القران اي حفظته العاملون به آل الله اي اولياوه اضيفوا الى القران

لشدة اعتنايهم به واضيفوا الي الله تشريفا قال ابن عربي الـ القران هم الذين
يقرون حروفه من عجم وعرب ويعلمون معانيه وليس الخصوصية من حيث القران
بل من حيث العلم بمعانيه فان انضاف الي حفظه والعلم بمعانيه العمل به فنور علي نور
قال في الفايق واصل آل اهل وتختص بالاشراف علي الاشهر كما هنا فلا يقال آل الخياط
قال الراغب الال مقلوب اهل وتصغيره اهيل لكنه خص بالاضافة الي اعلام
الناطقين دون النكرات والازمنة والامكنة خط في كتاب رواه الامام مالك
ابن انس من رواية محمد ابن بزيغ عن مالك ابن الزهري عن انس ابن مالك ثم
قال مخرجه الخطيب وبزيغ مجهول وفي الميزان خبر باطل واقره عليه المولف
في الاصل وقال غير موضوع ه ه آمِروا بالمد وميم مخففة مكسورة هكذا الرواية
فمن شدد الميم لم يصب وان صح معناه النسا اسم لجماعة اناث الاناس الواحدة
امراة من غير لفظ الجمع في بناتهن اي شاوروهن في تزويجهن لانه ادعي
للتالف واطيب للنفس اذ البنات للامهات اميل وقد يكون عند امها راي صدر عن
علم بباطن حالها او بالزوج قال البيهقي قال الشافعي لم يختلف الناس انه ليس
للامهات امر لكنه علي معني استطابة النفس وقال ابن العربي هذا غير لازم اجماعا
وانما هو [illegible]ب والمراد هنا الام والجدات من جهة الاب ومن جهة الام فانها مستحب صح
وان استوذنت قد تاذن حيا وفي الكشاف والايتمار التشاور يقال الرجلان
يأتمران ويتآمران لان كلا منهما يامر صاحبه بشي او يشير عليه بامر وقال
الراغب الايتمار قبول الامر ويقال للتشاور ايتمار لقبول بعضهم امر بعض
فيما اشار به والامر طلب الفعل من الدون وبه سمي الامر الذي هو واحد الامور
تسمية المفعول به بالمصدر قال الزمخشري وهذا وما قبله خطاب
مشافهة وهو كما قال القاضي وغيره شامل للموجودين وقت الخطاب ومن سيوجد
الي قيام الساعة الا ما خص بدليل د في النكاح هق فيه كلاهما عن ابن عمر
ابن الخطاب وفي رواية اسمعيل ابن امية عن الثقة عن ابن عمر من شانهن
بدل بناتهن ورمز المولف لحسنه ه آمِروا بضبط ما قبله النسا اي البالغات ثم بلغ كذلك علي يد حفظه الله تعالى
في انفسهن جمع نفس من النفاسة ونفس الشي ذاته وحقيقته ويقال

الروح

للروح لان نفس الشي الحي به وللقلب لانه محل الروح او متعلقه وللدم لان به
قوامها وللما لشدة حاجتها وللراي في قولهم فلان يوامر نفسه ذكره
الزمخشري والمراد هنا الاول يعني شاوروهن في تزويجهن فان الثيب
فيعل من ثاب رجع لمعاودتها المتزوج غالبا اولان الخطاب يثاوبونها
اي يراسلونها ويعاودونها قال الزمخشري ويقال للرجل والمراة ثيب
وفي الصحاح رجل ثيب وامراة ثيب قال ابن السكيت وهو الذي دخل
بامراة وهي التي دخل بها تعرب تبين وتوضح عن نفسها من اعربت
عنه وعربته بالتثقيل بينته واوضحته قال في المصباح يروي من المهموز
ومن المثقل وقال الزمخشري اعرب عن حاجته تكلم بها واحتج بها واذن
البكر اي العذرا قال في الصحاح الذكر والانثي فيه سوا وفي المصباح البكر
خلاف الثيب رجلا او امراة قال القاضي وتركيب البكر للاولية ومنه
البكرة والباكورة وقال الراغب البكرة اول النهار ونصور منها معني التعجيل
لتقدمها علي ساير اوقات النهار فقيل لكل متعجل بكر وسمي التي لم تفتض
بكرا اعتبارا بالثيب لتقدمها عليها فيما يراد له النسا صمتها اي
سكوتها والاصل وصماتها كاذنها فشبه الصمات بالاذن شرعا ثم جعل اذنا
مجازا ثم قدم مبالغة والمعني هو كاف في الاذن وهذا كقوله ذكاة الجنين
ذكاة امه اذ اصله ذكاة ام الجنين ذكاته وانما قلنا اصله صماتها كاذنها
لانه لا يخبر عن الشي الا بما يصح كونه وصفا له حقيقة او مجازا فلا يصح ان
يكون اذنها مبتدا لعدم صحة وصف الاذن بالسكوت لانه يكون نفيا له
فيصير المعني اذنها مثل سكوتها وقبل الشروع كان سكوتها غير كاف فكذا
اذنها فينعكس المعني ذكره في المصباح وافاد الخبر ان الولي لا يزوج موليته
الا باذنها لكن الثيب يشترط نطقها والبكر يكفي سكوتها لما قام بها
من شدة الحيا وهذا عند الشافعي في غير المجبر اما هو فيزوج البكر من غير
اذن مطلقا وقال الايمة الثلاثة عقد الولي بغير اذن موقوف علي اجازتها
والثيب عند الشافعي من وطيت في قبلها مطلقا وغيرها بكر فالثيب بغير وطي

بكر عنه وعند ابي حنيفة وكذا بزنا ظاهر عندهما وطرده الشافعي في
الخفي وجعل سبب الاجبار البكارة لا الصغر وعكس ابو حنيفة ومحل التفصيل
كتب الفروع طب هق وكذا الحاكم في تاريخه عن العرس بضم العين المهملة
وسكون الرا بعدها مهملة ابن عميرة بفتح العين بضبط المولف كغيره
الكندي روي عنه ابن اخيه عدي وزهدم قيل مات في فتنة ابن الزبير
رمز المولف لحسنه وقضيته انه لا يبلغ درجة الصحة وليس كذلك فقد قال
الحافظ الهيثمي بعد عزوه للطبراني رجاله ثقات هكذا جزم به ١٥ امن
بالمد وفتح الميم شعر امية بضم الهمزة وفتح الميم وشد المثناة تحت تصغير
امة عبد الله ابن ابي الصلت بفتح المهملة وسكون اللام ومثناة
فوق وهو ربيعة ابن وهب ابن عوف ثقفي من شعرا الجاهلية مبرهن
ثقفي غواص على المعاني معتن بالحقايق متعبد في الجاهلية يلبس
المسوح ه المسيح ويطمع في النبوة ويومن بالبعث وهو اول من كتب باسمك اللهم
وزعم الكلاباذي انه كان يهوديا ويقال انه دخل في النصرانيه واكثر
في شعره من ذكر التوحيد واحوال القيمة والزهد والرقايق والحكم
والمواعظ والامثال قال الزمخشري كان داهية من دواهي ثقيف وثقيف دهات
العرب ومن دهايته ما هم به من ادعا النبوة وكان جلابة للعلوم جوالا في
البلاد وكفر قلبه اي اعتقد ما بنا في شعره المشحون بالايمان والحكمة
والتذكير بالاء الله وايامه فلم ينفعه ما يلفظ به مع جحود قلبه وروى
مسلم عن عمرو ابن الشريد قال ردفت النبي فقال هل معك من شعر
امية قلت نعم فاستدته مابة بيت فقال لقد كاد ان يسلم في شعره وروى
ابن مردويه باسناد قال ابن حجر عن ابن عمرو في قوله تعالى واتل عليهم نبا الذي
اتيناه اياتنا فانسلخ منها قال نزلت في امية ابن ابي الصلت وقال غيره في بلعام ابن باعورا
وعاش امية حتى ادرك وقعة بدر ورثا من قتل بها من الكفار ومات ايام حصار
الطايف كافرا ومن نظمه

مليك على عرش السماء مهيمن ، لعزته تعنو الوجوه وتسجد

ومنه

ومنه من قصيدة اخرى

كل دين يوم القيمة عند الله ، الا دين الحنيفية زور
مجد والله فهو للمجد اهل ، ربنا في السما امسى كبيرا

ومنه في اخرى

يا رب لا تجعلني كافرا ابدا ، واجعل سريرة قلبي الدهر ايمانا

قال ابن حجر فلذلك قال امن شعره ومن نظمه ايضا يمدح ابن جدعان يطلب نايله

االذكر حاجتي ام قد كفاني ، حياوك ان شيمتك الحياء
اذا اثنى عليك المرء يوما ، كفاه من تعرضك الثناء
كريم لا يغيره صباح ، عن الخلق الجميل ولا مساء
يباري الريح مكرمة وجودا ، اذا ما الضب اجحره الشتاء

واخرج ابن عساكر وابو حذيفة في المبتدا عن ابن اسحاق عن الزهري
عن سعيد ابن المسيب قال قدمت الفارعة اخت امية ابن ابي الصلت
على رسول الله فقال لها وكانت ذات لب وكمال هل تحفظين من شعر اخيك
شيا قالت نعم واعجب ما رايته كان اخي في سفر فلما انصرف دخل علي فرقد
على السرير وانا احلق اديما في يدي اذ اقبل طايران او كالطايرين فوقع على
الكوة احدهما ودخل الاخر فوقع عليه فشق ما بين قصه الى عانته ثم ادخل
يده في جوفه فاخرج قلبه فوضعه في كفه ثم شمه فقال له الطاير الاعلى
اوعى قال وعى ثم رده لمكانه فالتام الجرح اسرع من طرفة عين ثم ذهبا
فنبهته فقال مالي اراك مرتاعة فاخبرته بالخبر قال خير ثم انشا يقول

باتت همومي تسري طوارقها ، اكف عيني والدمع سابقها
مما اتاني من اليقين ولم ، اوت براة يقص ناطقها
ام من تلظى عليه واقدة النار ، محيطا بهم سرادقها
ام اسكن الجنة التي وعد الا ، برار مصفوفة نمارقها
لا يستوي المنزلان ثم ولا ، الاعمال لا تستوي طرايقها
هما فريقان فرقة تدخل ، الجنة حفت بهم حدايقها
وفرقة منهم قد ادخلت ، النار فساءتهم مرافقها

تعاهدت هذه القلوب اذا ۔ همت بخير عاقت عوايقها
ان لم تمت غبطة تمت هرما ۔ للموت كاس والمرء ذايقها
وصدها الشقا عن طلب ۔ الجنة دنيا الله ما حقها
عبد دعا نفسه فعاتبها ۔ يعلم ان المصير رامقها
ما رغبة النفس في الحيوة وان ۔ تحيى قليلا فالموت لاحقها
يوشك من فر من منيته ۔ يوما على غرة يوافقها

قالت ثم انصرف الى رحله فلم يلبث الا يسيرا حتى طعن في خاصرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان مثل اخيك مثل الذي اتاه الله اياته فانسلخ منها واخرج الدينوري في المجالسة عن محمد بن اسمعيل ابن طريح الثقفي عن ابيه عن جده ابيه قال سمعت ابن الصلت عند وفاته واغمي عليه طويلا ثم افاق فرفع راسه الى سقف البيت فقال لبيكما لبيكما ها انا ذا لديكما لا عشيرتي تحميني ولا مالي يفديني ثم اغمي عليه ثم افاق فقال

كل عيش وان تطاول دهرا ۔ صاير امره الى ان يزولا
ليتني كنت قبل ما قد بدا لي ۔ في رؤس الجبال ارعى الوعولا

ثم فاضت نفسه واخرج ابن عساكر عن الزهري قال قال امية

الا رسول لنا منا يخبرنا ۔ ما بعد غايتنا من راس مجرانا

ثم خرج الى البحرين فاقام مدة ثم قدم الطايف فقال ما محمد قالوا يزعم انه نبي فقدم عليه فقال يا ابن عبد المطلب اريد ان اكلمك فموعدك غدا فاتاه في نفر من اصحابه وامية في جماعة من قريش فجلسوا في ظل البيت فبدا امية فخطب ثم سجع ثم انشد الشعر ثم قال اجبني فقال بسم الله الرحمن الرحيم يس والقران الحكيم حتى اذا فرغ منها وثب امية فتبعته قريش تقول ما تقول يا امية قال اشهد انه على الحق قال فهل تتبعه قال حتى انظر ثم خرج الى الشام وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فلما قتل اهل بدر اقبل امية حتى نزل بدرا ثم ترحل يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له ما تريد قال محمدا

ثم ترحل

بلغ سماعا على شيخنا شيخ الاسلام مفتي الحنابلة بدمشق الشام ابي المواهب الحنبلي بخط العلامة ... محمد الاكدجي عفي عنه

الكبير للمناوي ... من الجزء الاول

محمد اهل وما تقنع به قال اومن به والقي اليه مقاليد هذا الامر قال تدري من في القليب قال لا قال فيه عتبة وشيبة وهما ابنا خالك فجدع اذني ناقته وقطع ذنبها ثم رجع الى مكة وترك الاسلام فقدم الطايف على اخته فنام عندها فاذا طايران فذكر نحو قصة اخته عندنا انه مات عقبة لكن انتهى نسبه هذا الحديث قد يعارضه الخبر الاتي عند الله علم امية ابن ابي الصلت وقد يقال ذلك او لا ثم اوحي الله بعد ذلك بانه مات كافرا واراد بالقلب محل القوة العاقلة من الفواد سمي قلبا للتقلب والتقليب واللطيف معناه في ذلك كان اكثر قسم النبي مقلب القلوب قال الغزالي وحيث ورد في القران او السنة لفظ القلب فالمراد به المعنى الذي يفقه من الانسان ويعرف حقيقة الاشيا وقد يكنى بالقلب الذي في الصدر لان بين تلك اللطيفة وبين جسم القلب علاقة خاصة فانها وان كانت متعلقة بساير البدن لكنها تتعلق به بواسطة القلب فتعلقها الاول بالقلب والشعر النظم الموزون وحده ما تركب تركبا متقاصدا وكان مقفى موزونا مقصودا به ذلك فما خلا من هذه القيود او بعضها لا يسماه ولا يسمى قايله شاعرا لاجزه من شعره اذا فطنت وعلمت وسمي شاعرا لفطنته وعلمه فاذا لم يقصده فكانه لم يشعر به ذكره في المصباح ابو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الانباري بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة نسبة الى بلدة قديمة على الفرات على عشرة فراسخ من بغداد كان علامة في النحو واللغة والادب قال نا ابي نا عبد الرحمن بن حمزة اللخمي نا محمد بن عمرو الشيباني عن ابي عمرو الشيباني عن ابي بكر الهذلي عن عكرمة قلت لابن عباس ارايت ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في امية ابن ابي الصلت امن شعره وكفر قلبه فقال هو حق فما انكرتم منه قلت قوله في الشمس لا معذبة ولا تجلد من قوله والشمس تطلع كل اخر ليلة حمرا يصبح لونها يتورد تابى فما تطلع لنا في رسلها الا معذبة والا تجلد فقال والذي نفسي بيده ما طلعت الشمس قط حتى ينخسها سبعون الف ملك فيقولون لها اطلعي فتقول لا اطلع على قوم يعبدونني من دون الله فياتيها ملك فتشعل لضيا بني ادم فياتيها شيطان يريد ان يصدها عن الطلوع فتطلع بين قرنيه فيحرقه الله تحتها خط وابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس باسناد ضعيف ورواه عنه ايضا الفاكهي وابن منده وسببه ان الفارعة بنت ابي الصلت اخت امية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانشدته من شعر امية فذكره امين صوت سمي به الفعل

في كتاب المصاحف ص

ذلك م

الذي هو استجب مبني على الفتح كاين لالتقا الساكنين بمد وبقصر ومد ليرتفع الصوت بالدعا ذكره ابن خالويه وزعم ابن درستويه ان القصر غير معروف وانما قصره الشاعر في قوله امين فزاد الله ما بيننا بعدا للضرورة قال ابن الكمال وهو وهم اذ لا ضرورة فانه لو قدم لفا وقيل فامين زاد الله ما بيننا بعدا لارتفعت الضرورة وتشديده لحن وربما فعله العامة وامتاو لا آمين البيت هـ فمعناه قاصدين خاتم بفتح التا وكسرها وفيه عشر لغات ذكر منها ابن مالك خمسة في بيت واحد رب العالمين اي هو خاتم دعا رب العالمين يعني انه يمنع الدعا من فساد الخيبة والرد كما ان الطابع على الكتاب يمنع فساد ظهور ما فيه على الغير ذكره التفتازاني وفي خبر ابي داود ان المصطفى سمع رجلا يدعو فقال اوجب ان ختم بامين والرب مصدر بمعنى التربية وهي تبليغ الشي الى كماله شيا فشيا وصف به الفاعل مبالغة وقيل صفة مشبهة سمي به المالك لكونه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غيره تعالى الا مقيدا كرب الدار ثم ان ربوبيته تعالى بمعنى الخالقية والمالكية والمعبودية عامة وبمعنى التربية والاصلاح خاصة تتفاوت بسبب انواع الموجودات فهي مربي الاشباح بانواع نعمه ومربي الارواح باصناف كرمه ومربي نفوس العابدين باحكام الشريعة ومربي قلوب العارفين باداب الطريقة ومربي اسرار الابرار بانواع الحقيقة ٢
والعالمين جمع عالم وهو في كلام اهل اللسان اسم لنوع من المخلوقين فيه علامة يمتاز بها عن خلافه من الانواع كملك وانس وجن وهو جمع لا واحد له من لفظه قال الشريف ويطلق على كل جنس لا فرد فهو للقدر المشترك بين الاجناس على لسان عباده المومنين اي هو طابع الله على نطق السنة عباده لان العاهات والبلايا تندفع به اذ الختم الطبع اي الاثر الحاصل عن نقش ويتجوز به عن الاستيثاق من الشي والمنع منه نظرا الى ما يحصل بالختم على الكتب والابواب من المنع فالختم جار مجرى الكناية عن حفظه واضافته للمومنين اليه للتشريف وذكر ابن المنير عن الضحاك ان امين اربعة احرف مقطعة من اسما الله وهو خاتم رب العالمين يختم به براة اهل الجنة واهل النار وهي الجايزة التي تجيز اهل الجنة والنار وخرج بالمومنين الكافرة نختمهم اياه بامين لا يمنع من الخيبة والحرمان بل ذهب

جمع

جمع الى عدم استجابته تمسكا بظاهر قوله تعالى وما دعا الكافرين الا في ضلال لكن الجمهور على خلافه عن طب في كتاب الدعا وكذا الديلمي وابن مردويه عن ابي هريرة وفيه مومل الثقفي اورده الذهبي في الضعفا عن ابي امية ابن يعلى الثقفي لا شي ومن ثم قال المولف في حاشية القاضي اسناده ضعيف ولم يرمز له هنا بشي اية الكرسي اي الاية التي ذكر فيها الكرسي فلذكره فيها سميت به وضم الفا اشهر من كسرها ربع القران لاشتماله على التوحيد هـ والنبوات واحكام الدارين واية الكرسي ذكر فيها التوحيد فهي ربعه بهذا الاعتبار والقول بان المراد ان ثواب قراتها يعدل ثواب قراة ربعه بغير تضعيف اوبه متعقب بالرد وياتي في حديث انها سيدة اي القران اي باعتبار الجزو الاية في الاصل العلامة الظاهرة قال بشيخ توهمت ايات لها فعرفتها لستة اعوام وذا العام سابع وتقال للمصنوعات من حيث انها تدل على الصانع تعالى وعلمه وقدرته ولكل طايفة من كلمات القران المتميزة عن غيرها بفصل سميت به لانها علامة انقطاع كلام عن كلام وتستعمل في المحسوس كعلامة الطريق والمعقول كالحكم الواضح ويقال لكل جملة دلت على حكم من احكام الله اية ولكل كلام منفصل بفصل لفظي اية وللمعجزة اية لدلالتها على صدق من ظهرت منه والقران لغة الجمع نقل الى المجموع المتواتر المفتتح بالفاتحة المختتم بالمعوذتين ويطلق على القدر المشترك بينه وبين بعض اجزايه او على الكلام النفسي القايم بذاته الاقدس المدلول عليه بالالفاظ ابو الشيخ ابن حيان بمهملة فمثناة تحتية مشددة وكذا الطبراني في كتاب الثواب اي ثواب الاعمال والديلمي عن انس وفيه ابن ابي فديك عن سلمة ابن وردان وسلمة اورده الذهبي في الضعفا المتروكين وقد حسنه المصنف لاعتضاده اية ما بيننا لفظ رواية الحاكم باسقاط ما وتنوين اية اي علامة التمييز بيننا ايها المومنون وبين المنافقين الذين امنوا بافواههم ولم تومن قلوبهم والمنافق اصله من يظهر خلاف ما يبطن لكنه غلب فيمن يظهر الاسلام ويبطن الكفر انهم لا يتضلعون لا يكثرون من شرب ماء زمزم حتى تتمدد جنوبهم وضلوعهم كراهة له بعدما علموا

٧ آي ـه

من يظهر ما يبطن خلافه خ

ندب الشارع الى شربه والاكثار منه والرغبة في الاستكثار منه عنوان
العزام وكمال الشوق فان الطباع تحن الى مناهل الاحبة ومواطن
اهل المودة وزمزم منهل المصطفى والحبيبه ومحل نزول الرحمات
وتنفس البركات فالمتعطش اليها والمتملي منها قد اقام شعار المحبة
وحسن العهد الى الاحبة فلذلك جعل التضلع منه علامة فارقة
بين الايمان والنفاق ولله در القايل

﴿ وما شغفي بالماء الا تذكرا ﴿ لماء به اهل الحبيب نزول ﴾

ثم ما اوهمه ظاهر اللفظ من ان من لم يتضلع منها مع تمكنه يكون
منافقا وان صدق بقلبه غير مراد بل خرج ذلك مخرج الترغيب
فيه والزجر والتنفير عن الزهادة فيه على ان العلامة تطرد ولا
تنعكس فلا يلزم من عدم العلامة عدم ما هي له والبين البعد
قال الحرالي حرفا اصل في الحس ومعنى والنفاق اسم اسلامي
لا تعرفه العرب بالمعنى المقرر والتضلع الاكثار والامتلا اشتفا
ورياء وزمزم معروف سميت به لكثرة مايها او لضم هاجر
لمايها حين انفجرت او لزمزمة جبريل اي تكلمه عند فجره ايها
او لانها زمت بالميزان لئلا تاخذ يمينا وشمالا او لغير ذلك
ولها اسما كثيرة وماوها اشرف مياه الدنيا والكوثر اشرف مياه
الاخرة (تخ ه ك) من حديث اسماعيل بن زكريا عن عثمان بن
الاسود (عن ابن عباس) قال عثمان جا رجل الى ابن عباس قال من
اين جيت قال من مكة قال شربت من ماء زمزم قال شربت قال
شربت منها كما ينبغي قال وكيف قال اذا اردت ان تشرب منها
فاستقبل البيت واذكر اسم الله تعالى واشرب وتنفس ثلاثا
وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فذكره ثم قال الحاكم ان كان عثمان سمع من ابن عباس فهو
على شرطهما وتعقبه الذهبي فقال لا والله ما لحقه مات عام خمسين
ومائة واكبر مشيخته ابن جبير وقال ابن حجر حديث حسن انتهى
ورواه الطبراني عن الحبر باللفظ المزبور قال الهيثمي باسنادين
رجال احدهما ثقات والحاصل ان بعض اسانيده رجاله
ثقات لكن فيه انقطاع (٥ آية العز) اي القوة والشدة
والصلابة ومنه تعزز لحمه اشتد او الانفة ومنه واذا
قيل له اتق الله اخذته العزة او الغلبة والمنعة ومنه بل

الذين

الذين كفروا في عزة اي ممانعة استغنوا بعنادهم العزة
اي المنعة والمراد هنا من العلامات الدالة على قوة ايمان
الانسان وشدته في دين الله مداومته لتلاوة هذه الاية
مع الاذعان لمدلولها وانه بذلك يصير قويا شديدا وقيل
المراد هذه الاية تسمى اية العز لتضمن قوله فيها ولم يكن
له ولي من الذل لذلك اي لم يذل فيحتاج الى ناصر لانه العزيز
المعز (وقل الحمد لله) اي الوصف بالجميل لله (الاية) كذا ذكره في هذا
الكتاب والظاهر انه من تصرفه فاتى بلفظ الاية اختصارا
واتكالا على حفظ الناس لها فان الاية بكمالها ثابتة في الحديث
كما يحيط به من سبر الروايات ووقف على الاصول وتشهد
لكونه انما حمله على حذفها رعاية الاختصار انه اتى بها في جامعه
الكبير ولم يذكر لفظ الاية فقال اية العز وقل الحمد لله (الذي)
قال الحرالي اسم مبهم مدلوله ذات موصوفة بوصف يعقب
به وهو القصد الذي لا ارى منه (لم يتخذ ولدا) اي لم يجعل شيئا ولدا
واما التولد فمما لا يتصور عقلا ومعنى الحمد لله لعدم الولد
احمده حيث برئ من الاولاد فيكون منافعه كلها للعباد
(ولم يكن له شريك في الملك) اي في الالوهية (ولم يكن له ولي) [ناصر يواليه]
(من الذل) [اجل] وهذا رد للنصارى والمجوس القايلين لولا اوليا الله
لذل نفى عنه ان يكون له ما يشاركه اختيارا او اضطرارا او ما [على]
يعاونه ويقويه ورتب الحمد عليه لدلالته على انه الذي يستحق
جنس الحمد لانه الكامل الذات المنفرد بالايجاد المنعم على
الاطلاق وما عداه ناقص مملوك ولهذا عطف عليه قوله (وكبره)
اي عظمه عن كل ما لا يليق به (تكبيرا) تعظيما تاما عاما او عرفه وصفه
بانه اكبر من ان يكون له ولد او شريك او ولي من الذل وفيه تنبيه
على ان العبد وان بالغ في التنزيه والتحميد واجتهد في العبادة
والتمجيد ينبغي ان يعترف بالقصور عن حقه في ذلك ولعظمة
هذه الاية ختمت التوراة كما رواه ابن جرير وغيره عن كعب
قال المولف وسن قراتها عند النوم وتعليمها للاهل والعيال لاثر فيه
(حم طب عن معاذ) بضم الميم وفتح المهملة فمعجمة (بن انس الجهني)
صحابي سكن مصر روى عنه ابنه سهل احاديث كثيرة قال
الحافظ العراقي وسنده ضعيف وقال الهيثمي رواه احمد والطبراني

[اي المذلة ليدفعها بمناصرته ومعاونته
فلم يحالف احدا ولا ابتغى نصرة احد
لان من احتاج الى نصرة غيره فقد ذل
وهو الغالب القاهر فوق عباده]

من طريقين في احدهما رشيد بن سعد وهو ضعيف وفي
الاخرى ابن لهيعة وهو اصلح منه وقد رمز المولف لحسنه آية وفي
رواية الطبراني في الاوسط من حديث ابي بكر ايات وهي مبينة
لكون المراد الجنس الايمان باللام اضافي مرفوع بالابتدا وخبره حب
بضم المهملة الانصار اي علامات كمال الايمان الانسان او نفس ايمانه
حب مومني الاوس والخزرج لحسن وفائهم بما عاهدوا الله
عليه من ايوائه ونصره على اعدائه زمن الضعف والعسر وحسن
جوارهم ورسوخ صداقتهم وخلوص مودتهم ولا يلزم منه ترجيحهم
على المهاجرين الذين فارقوا اوطانهم واهليهم وحرموا اموالهم
حباله ورغبة في رضاه كما يعرف مما يجي وقوله آية مهموزة
ممدودة ومثناة تحت وتا تانيث والايمان مجرور بالاضافة قال
ابن حجر هذا هو المعتمد في جميع الروايات وما ورد بهمزة مكسورة
ونون مشددة وها والايمان بالرفع تصحيف فاحذره والمحبة لغة
ميل القلب لمقصود كمال فيه لكن ليس المراد بالميل هنا ما يستلذه
بحواسه لحسن بل الميل لما يستلذه بعقله امالا حسانه لجلب نفع
او دفع ضر او لذاته كمحبة الفضل والكمال ومن ثم قال القاضي
المراد بالحب هنا العقلي وهو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه وان
كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدوا بطبعه فينفر عنه
ويميل له بعقله واللام للعهد اي انصار الرسول فيما هم انصارا
اخذا من قوله تعالى والذين اووا ونصروا فصار علما بالغلبة وهم
وان كانوا الوفا لكن استعمل فيهم جمع القلة لان اللام للعموم والتفرقة
انما هي في النكرات وآية النفاق بالمعنى الخاص بغض الانصار صرح
به مع فهمه مما قبله لاقتضا المقام التاكيد ولم يقابل الايمان بالكفر
الذي هو ضده لان الكلام فيمن ظاهره الايمان وباطنه الكفر
فميزه عن ذوي الايمان الحقيقي فلم يقل اية الكفر لكونه غير كافر
ظاهرا وخص الانصار بهذه المنقبة العظمى لموجب ترجيحها للبعض
توجب التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم وابرز ذلك في هذين
التركيبين المفيدين للحصر لان المبتدا والخبر فيها معرفتان فحصل ذلك
ايه الايمان والنفاق على منهج القصر الادعائي حتى كانه لا علامة
للايمان الا حبهم وليس حبهم الا علامة ولا علامة للنفاق
الا بغضهم وليس بغضهم الا علامة تنويها بعظيم فضلهم وتنبيها
على كريم

وقول العكبري بعجز اخ

الصورة صح

العظمى لما امتاز وابه من الفضائل فكان اختصاصهم بها مظنة الحسد صح

على كريم فعلهم وان كان من شاركهم في المعنى مشاركا لهم في
الفضل كل بقسطه ثم انه لا دلالة في الخبر على ان من لم يحبهم غير مومن
اذ العلامة ويعبر عنها بالخاصة تطرد ولا تنعكس فلا يلزم من عدم
العلامة عدم ما هي له او الايمان الكامل او يحمل البغض على التقييد على
بغضهم من جهة انهم انصار المصطفى لاجتماعه مع التصديق فيكون
من ابغضهم منافقا حقيقيا او اللفظ خرج مخرج التغليظ والزجر
والتحذير كما يشهد له ما مر من مقابلة الايمان بالنفاق دون
ضده ارشادا الى ان المخاطب بالترغيب والترهيب مظهر الايمان
لا الكفر لارتكابه افحش من ذلك وقول ابن المنير المراد حب جميعهم وبغض
جميعهم لان ذلك انما يكون للدين واما من ابغض بعضهم لمعنى يسوغ
البغض له فغير داخل في ذلك تعقبه المولف قال الذهبي
ابنا الانصار ليسوا من الانصار كما ان ابنا المهاجرين ليسوا
من المهاجرين ولا اولاد الانبيا بانبيا ويوضحه حديث اللهم اغفر
للانصار ولابنا الانصار ولابنا ابنا الانصار قال وبغض
الانصار من الكبائر خ م ق في الايمان ن كلهم عن انس ابن مالك
آية المنافق اي علامته ثلاث من الخصال اخبر عن اية بثلاث
باعتبار ارادة الجنس اي كل واحد منها اية او لان مجموع الثلاث
هو الاية قال ابن حجر ويرجح الاول رواية ابي عوانة بلفظ علامات
المنافق ثلاث الاولى اذا حدث كذب اي اخبر بخلاف الواقع و الثانية
اذا وعد اي اخبر بخير في المستقبل اخلف اي جعل الوعد خلافا بان لا
يفي به لكن لو كان عازما على الوفا فعرض مانع فلا عليه كما يجي
في خبر اما الشر فيندب اخلافه بل قد يجب ما لم يترتب على ترك
اخلافه مفسدة و الثالثة اذا اوتمن بصيغة المجهول اي جعل
امينا وفي رواية بتشديد التا بقلب الهمزة الثانية واوا وابدال
الواو تا والادغام خان في امانته اي تصرف فيها على خلاف الشرع
ونقض ما اتمن عليه ولم يوده كما هو وصح عطف الوعد على
ما قبله لان اخلاف الوعد قد يكون بالفعل وهو غير الكذب
الذي هو لازم التحديث فتغايرا او خص الوعد حقيقة اخرى
خارجة عن الحديث على وجه الادعا لزيادة قبحه كما في عطف
جبريل على الملائكة بادعا انه نوع اخر لزيادة شرفه قال
شعر فان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال

المراد صح بالجهة صح

كلامه

جعل خ

وخص هذه الثلاثة لاشتمالها على المخالفة في القول والفعل
والنية التي هي اصول الديانات فنبه على فساد القول بالكذب
وفساد الفعل بالخيانة وفساد النية بالخلف وليس يتجه عليه ان
يقال هذه الخصال قد توجد في المسلم والاجماع على نفي نفاقه
الذي يصيره في الدرك الاسفل لان اللام ان كانت للجنس فهو
اما على منهج التشبيه والمراد ان صاحبها شبيه بالمنافق متخلق
باخلاقه في حق من حدثه ووعده وائتمنه او للانذار والتخويف
او للاعتياد او الاطراد ومصيرهن له خلقا كما يوذن به حذف
المفعول من الحديث لدلالته على العموم فكانه قال اذا حدث
في كل شي كذب فيه وان كانت للعهد فذلك في منافقي زمن
النبي عموما حدثوا بايمانهم فكذبوا ووعدوا في نصر
النبي صلى الله عليه وسلم فاخلفوا وائتمنوا في المال فخانوا او هو
او منافق خاص وذلك ان المصطفى كان لا يواجه احدا بما يكره
بل يستر فيقول ما بال اقوام يفعلون كذا ونحو ذلك او يقال
النفاق ضربان شرعي وهو ابطان الكفر واظهار الايمان
وعرفي وهو ان يكون سره خلاف علانيته وهو المراد هنا قال
الكرماني وتبعه ابن حجر واحسن الاجوبة حمله على النفاق العملي
حكي ان رجلا من البصرة حج فجلس عطا بن ابي رباح فقال سمعت
الحسن يقول من كان فيه ثلاث خصال لم اتحرج ان اقول انه
منافق فقال له عطا اذا رجعت اليه قل له عطا يقرئك السلام
ويقول لك ما تقول في اخوة يوسف اذ حدثوا فكذبوا ووعدوا
فاخلفوا وائتمنوا فخانوا اكانوا منافقين فجاء الحسن وقال جزاه
الله خيرا وقال لاصحابه اذا سمعتم مني حديثا فاصنعوا كما
صنع اخوكم حدثوا به العلما فان كان صوابا فحسن واذا كان غير ذلك
فردوا علي ثم انه لا منافاة بين قوله ثلاث وقوله في خبر يجي
اربع بزيادة اذا عاهد غدر فرب شي واحد له علامات كل
منها يحصل بها صفته وقد تكون العلامة شيا واحدا وقد
تكون اشيا او ان الاربعة ترجع الى ثلاثة بادخال اذا عاهد
غدر في اذا ائتمن خان ق وكذا احمد ت ن كلهم في باب الايمان
عن ابي هريرة زاد مسلم في روايته عقب ثلاث وان صام
وصلى وزعم انه مسلم اي وان عمل اعمال المسلمين من صوم وصلاة

وغيرهما

يعني صح

مجلس صح

تفسيره صح

بيننا وبين المنافقين صح

وغيرهما من العبادة آية بالتنوين نفاقا عمليا واطلق عليهم
اسم النفاق مبالغة في التهديد على ترك حضور الجماعة شهود
اي حضور اي ترك حضور جماعة العشا بكسر العين والمد لغة
اول الظلام سميت به الصلاة لفعلها حينئذ والصبح بضم الصاد لغة
اول النهار سميت به الصلاة لمثل ما ذكر ثم وجه ذلك بقوله
لا يستطيعونها اي فانا نستطيع فعلهما بنشاط وانبساط فلا
كلفة علينا في حضور المسجد لصلاتهما جماعة واما هم فيثقلان
عليهم فلا يستطيعون فعلهما بخفة ونشاط كما يوضحه حديث
الشيخين اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشا والصبح وذلك
لان العشا وقت الاستراحة والصبح وقت لذة النوم صيفا وشدة
البرد شتاء واما المتمكنون في ايمانهم فتطيب لهم هذه المشقات
لنيل الدرجات لان نفوسهم مرتاضة بامتثالها متوقعة
في مقابلة ذلك ما تستحق لاجله المشاق وتستلذ بسببه المتاعب
كما تعتقده في ذلك من الفوز العظيم بالنعيم المقيم والخلاص
من العذاب الاليم ومن ثم كانت قرة عين المصطفى في الصلاة ومن
طاب له شي ورغب فيه حق رغبته احتمل مشقته بل يصير لذته
ولم يبال بما يلقى من مؤنته ومن احب شيئا حق محبته احب احتمال
محنته حتى انه يجد بتلك المحنة ضربا من اللذة الا ترى ان جاني
العسل لا يبالي بلسع النحل لما يتذكر من حلاوة العسل والاجير لا
يعبا بارتقا السلم الطويل مع الحمل الثقيل طول النهار لما يتذكر
من اخذ الاجرة بالعشي والفلاح لا يتكدر بمقاسات الحر والبرد
ومباشرة المشاق والكد طول السنة لما يتذكره من اوان
الغلة كذا المومن المخلص اذا تذكر الجنة في طيب مقيلها
وانواع نعيمها هان عليه ما يجده من مشقة هاتين الصلاتين
وخص عليهما اخلاق المنافق وافاد قوله في حديث الشيخين
اثقل ان الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين قال تعالى ولا ياتون
الصلوة الا وهم كسالى وان بعضها اثقل من بعض وافهم
ان المنافق يصلي لكن من حيث العادة لا القيام بالعبادة فهو
لما اضمر في نفسه من كراهة الصلوة لا يرتاح لها بل يصليها
في شدة [illegible] قال بعض العارفين لزوم الصبح في
جماعة يسهل اسباب الدنيا الصبح والعصر والعشا فيها

يورث الزهد ويقمع النفس عن الشهوات ويصحح الاعتقاد مع
ما فيه من سلوك الادب مع الله حال قسمتها رزاق العباد فانهم
تقسم ارزاقهم المحسوسة بعد الصبح والمعنوية بعد العصر والعشا
ص وكذا البيهقي في الشعب عن ابي محمد سعيد بن المسيب بفتح المثناة
تحت ويجوز كسرها كما في الديباج والاول اشهر وهو راس
التابعين وسيدهم ومعلمهم وفردهم وفقيههم قال مكحول
طفت الارض فما لقيت اعلم منه وقد اوردت مناقبه بالتاليف
وهذا الحديث اسناده صحيح اثنان تثنية اثنين وهو مبتدا والخبر
قوله هما قرآن اي من القرآن وهما يشفيان المومن من الامراض
الجسمانية والنفسانية يعني ان قرأتهما على المريض باخلاص
وهمة صادقة وقوة نفس تزيل مرضه او تخففه قال تعالى
وننزل من القرآن ما هو شفاء وهما مما يحبهما الله القياس
مما يحبه الله ولعل التثنية من بعض الرواة وهما الاثنان فهو
خبر او مبتدا محذوف الخبر ونحو جعلته لا انما قلت من خر سورة
البقرة ومن بيانية للتاكيد ولجلالتهما ومحبته لهما انزلهما من كنز
تحت العرش وروى ابن الضريس وغيره عن ابن المنكدر مرفوعا
انهما قرآن ودعاء ويدخلن الجنة ويرضين الرحمن وسميت البقرة
لان مقصودها اقامة الدليل على ان الكتاب هدى واعظم ما يهدي
اليه الايمان بالغيب ومجمعه الايمان بالاخرة ومداره على الايمان
بالبعث الذي اعرب عنه قصة البقرة فسميت بها وكانت بذلك احرى
من قصة ابراهيم لانها في نوع البشر وما تقدمها في قصة بني اسرائيل
من الاحياء بعد الاماتة بالصعق لان الاحيا في قصة البقرة عن سبب
ضعيف في الظاهر وقد ورد في فضل الآيتين نصوص كثيرة
وهذا رد على من كره ان يقال البقرة او سورة البقرة بل السورة التي
يذكر فيها البقرة وقول ابن الكمال لا حجة فيه لان ما كرهه من الائمة
قد لا يكره من النبي صلى الله عليه وسلم غير سديد لانا مامورون
بالاقتداء به في اقواله وافعاله حتى يقوم دليل التخصيص قر عن ابي
هريرة وفيه محمد بن جعفر بن ابراهيم الجعفي قال الذهبي
قيس وقد قال ابن الكمال فهذا كما في الميزان ابن يا انسان
فهو خطاب عام من باب قوله انا انت الكريم ملكتمو ان
انت اكرمت اللئيم تمردا فهذا واضحا له خطاب لجمع الامة

بحيث

بحيث لا يختص به احد دون احد وقس عليه نظائره المعروف اي
افعله واجتنب المنكر لا تقربه قال القاضي والمعروف ما عرف بالعقل
بالحسن والمنكر ما انكره احدهما لقبحه عنده قال الراغب والاتيان
يقال للمجيء بالذات وبالامر وبالتدبير ويقع في الخير وفي الشر وفي
الاعيان والاعراض ومنه انه كان وعده مأتيا وقولهم ات
المروة من بابها وانظر اي تامل يا انسان ما يعجب اذنك اي الشي
الذي يسرك سماعه ويعظم في قلبك وقعه من اعجب بكذا اذا استحسنه
فان قلت هلا اقتصر على قوله يعجبك وما فائدة ذكر الاذن والنفس
هي المعجبة لا الاذن قلت لما كان الاستحسان مقترنا بالسماع اسند
اليه لان اسناد الفعل الى الجارحة التي يعمل بها ابلغ في الادراك
تقول اذا اردت التوكيد هذا امما ابصرته عيني وسمعته اذني ووعاه
قلبي قال الراغب والاذن الجارحة المعروفة وتستعار لمن كثر استماعه
وقبوله لما سمع نحو ويقولون هو اذن ان يقول لك القوم اي فيك
وعنك بتلك نظرا الى انه اذا بلغه فكانه خوطب به وهذا بيان
لما او بدل منه اذا قمت من عندهم اي فارقتهم او فارقوك يعني انظر
الى ما يسرك ان يقال عنك وفيك من ثناء حسن او فعل جميل ذكروك
به حال غيبتك فاته اي افعله والزمه قال في الكشاف والقوم مؤنثة
قوية وانظر الذي اي وتامل الشي الذي تكره ان يقول لك القوم اي فيك
اذا قمت من عندهم من وصف ذميم كظلم وشح وسوء خلق فاجتنبه
لقبحه ونبه بذلك على ما يستلزمه من كف الاذى والمكروه عن الناس
وانه كما يحب ان ينتصف من حقه ومظلمته ينبغي له اذا كانت لاخيه
مظلمة ان يبادر لانصافه من نفسه وان كان عليه فيها صعوبة
ومن ثم قيل للاحنف ممن تعلمت الحلم قال من نفسي كنت اذا كرهت
شيا من غيري لا افعل مثله باحد ومصداقه في كلام الله القديم في الانجيل
كل ما تريدون ان يفعل الناس بكم افعلوه انتم بهم هذا هو
الناموس الذي انزل على عيسى واخرج البيهقي عن الحسن ان
موسى ساله ربه جماعا من الخير فقال اصحب الناس بما تحب ان تصحب
به واخرج عن ابن مسعود من احب ان ينصف الناس من نفسه
فليات الى الناس ما يحب ان يوتى اليه وقال الاحنف من اسرع الى
الناس بما يكرهون قالوا فيه ما لا يعلمون وقال الحكما من قل توقيه
كثر تمساويه والحاصل ان المنهج القويم الموصل الى الصراط المستقيم

والثنا العظيم ان يستعمل الانسان فكره و يجتهد فيما انتج
عنه الاخلاق المحموده منه ومن غيره و ياخذ نفسه باحسن
منها واستملح و بعض فيها عما استهجن واستقبح فقد قيل كفاك تهذيبا
وتاديبا بنفسك تركك ما كرهه الناس منك ومن غيرك قيل لروح الله
عيسى عليه السلام من ادبك قال ما ادبني احد رايت جهل الجاهل
فتجنبته وقال الشاعر اذا اعجبتك خلال امرء فكنه تكن مثل من يعجبك
وليس على المجد والمكرمات اذا جيتها حاجب يحجبك وقالوا من نظر
في عيوب الناس فانكرها ثم رضيها لنفسه فذاك الاحمق حقا
وقال الشاعر لا تلم المرء على فعله وانت منسوب الى مثله من ذم
شيا واتى مثله فانما دل على جهله خرج ابن سعد في طبقاته وابو
القاسم البغوي نسبة الى قصبة بين مرو وهراة يقال لها بغ
و بغشور في معجمه اي معجم الصحابة وابو منصور الباوردي بفتح
الموحدة واخره دال مهملة نسبة الى بلدة بنواحي خراسان
يقال لها ابيورد خرج منها جماعة من الفضلا والمحدثين
منهم هذا في المعرفة اي كتاب معرفة الصحابة هب عن حرملة
بفتح المهملة وسكون الرا وفتح الميم ابن عبد الله ابن اوس بفتح
الهمزة وسكون الواو ومن نسب لجده فظن انه غيره وليس كذلك
كما نبه عليه ابن حجر كغيره وهو التميمي العنبري الصحابي كان من
اهل الصفة نزل البصرة قال قلت يا رسول الله ما تامرني
به اعمل فقال ايت الخير وكرر ذلك فكرره وكان من العباد قال
البغوي كان له مقام قد عاش فيه قدماه لطول المقام وما له
اي لحرملة غيره اي لم يرو غير هذا الحديث يعني لا نعرف له رواية
غيره ولو عبر بذلك كان اولى على ان ظاهر كلام ابن حجر خلاف ذلك
وفيه عبد الله بن رجا اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقال لكن
كلام الحافظ ابن حجر مصرح بحسن الحديث فانه قال حديثه
يعني حرملة في الادب المفرد للبخاري ومسند الطيالسي وغيرهما
باسناد حسن وما جرى عليه المولف من ان اسم جده اوس
تبع فيه ابن منده وابا نعيم لكن قال ابن عبد البر وغيره انما
هو اياس وقضية كلام ابن حجر ترجيحه فانه جزم بانه ابن اياس
او لاثم قال وقيل ابن اوس انسائكم حرث لكم اي محل الحرث من
حليلتكم وهو قبلها اذ هو لكم بمنزلة ارض تزرع قال الزمخشري

قال الفلاس كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة وقال ابو حاتم ثقة انتهى ص

شبهن

شبههن بالمحارث لما يلقي في ارحامهن من النطفة التي منها
النسل وقوله فاتوا حرثكم معناه ايتوهن كما تاتون
اراضيكم التي تريدون حرثها قال ومن المجاز كيف
حرثك اي امراتك شعر اذا اكل الجراد حروث قوم
فحرثي همه اكل الجراد انى شئتم اي كيف ومتى وحيث شئتم
ومن اي جهة شئتم لا يحظر عليكم جهة دون جهة عمم
جميع الكيفيات الموصلة ايما الى تحريم مجاوزة ما سوى
محل البذر لما فيه من العبث بعدم المنفعة فوسع الامر
ازاحة للعلة في اتيان المحل المنهي وهذا من الكنايات
اللطيفة والتعريضات البديعة قال الطيبي وذكر انه
ابيح لهم ان ياتوهن من اي جهة شاوا كالارض المملوكة
وبذلك عرف سر تعبيره بانى المفيدة لتعميم الاحوال
والامكنة والازمنة وما ذكر بان الدبر حرام هو ما استقر
عليه الحال وعليه الاجماع الان في الجملة وذهب شرذمة
الى حله تمسكا بان هذا الحديث وما اشبهه من احاديث الباب
ورد على سبب وهو كما في معجم الطبراني عن ابن عمر ان رجلا
اصاب امراته في دبرها فانكر ذلك الناس فانزل الله نساؤكم
حرث لكم الاية قال الهيثمي فيه يعقوب بن حميد وثقه
ابن حبان وضعفه غيره وبقيه رجاله ثقات ثم هذا
مقام مخصوص بغير تخصيص وصوم واحرام واطعمها
بفتح الهمزة اي الزوجة المعلومة من مرجع الضمير المعبر
عنه بالحرث اذا طعمت بتا الخطاب وكذا قوله واكسها بوصل
الهمزة وسكون الكاف وضم المهملة وكسرها اذا اكتسيت
قال القاضي وبتا التانيث فيهما غلط والكسوة بالكسر اللباس والضم
لغة يقال كسوته اذا البسته ثوبا قال الحرالي الكسوة رياش
الادمي الذي يستر ما ينبغي ستره من ذكر وانثى وعبر باذا
طعمت اشارة الى انه يبدا بنفسه للخبر الاتي ابدا بنفسك ثم بمن تعول
وفيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وهو اجماع والواجب
في النفقة عند الشافعي مدان على الموسر ومد ونصف على المتوسط
ومد على المعسر حبا سليما من غالب قوت بلدها مع الادم
من غالب ادم البلد وفي الكسوة قميص وسراويل وخمار ونعل

وتزاد في الشاجبة او اكثر بحسب الحاجة ومحل بسطه كتب
الفقه وفيه ندب مواكلة الزوجة خلافا لما يفعله
الاعاجم ترفعا وتكبرا وانه اذا اكل بحضرتها بعد دفع الواجب
لها ينبغي ان يطعمها مما ياكل جبرا او ايناسا ولا تقبح بفوقية
مضمومة وقاف مفتوحة وموحدة مشددة الوجه
اي لا تقل انه قبيح ذكره الزمخشري وقال القاضي عبر بالوجه
عن الذات فالنهي عن الاقوال والافعال القبيحة في الوجه
وغيره من ذاتها وصفاتها شتمه نحو لعن وشتم وهجر
وشتم عشيرة وغير ذلك ولا تضرب ضربا مبرحا مطلقا ولا
غير مبرح لغير نشوز قال الحرالي وفيه استشعار بما يجري
في اثناء ذلك من الاحكام التي لا تصل اليها احكام حكام الانام
مما لا يقع الفصل الا يوم القيمة من حيث ان ما بين الزوجين
سر لا يفشى وفي اشعاره ابقا للمروة في الوصية بالزوجة بحيث
لا يحكم الزوجان عند حاكم في الدنيا وفيه تهديد على ما
يقع في البواطن من المضار والمشاجرة بين الزوجين في امور
لا تاخذها الاحكام ولا يصل الى علمها الحكام وفيه انه يحرم
ضرب الزوجة الا لنشوز فاذا تحقق فله ضربها ضربا غير
مبرح ولا مدم فان لم تنزجر به حرم المبرح وغيره وترك
الضرب مطلقا اولى وقضية صنيع المولف ان مخرجه ابو داود
رواه هكذا من غير زيادة ولا نقص ولا كذلك بل لفظه قال
ابو معاوية بن حيدة نساؤنا ما ناتي منها وما نذر قال ه
حرثك فأت حرثك انى شئت غير ان لا تضرب الوجه ولا تقبح
ولا تهجر الا في البيت واطعمها اذا طعمت واكسها اذا اكتسيت كيف
وقد افضى بعضكم الى بعض الا بما حل عليها اي جاز وفيه
حسن الادب في السوال والتعليم بالكناية عما يستحيا من ذكره
صريحا والسعي فيما يديم العشرة ويطيب النفس وعن ابي عبد
الملك بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وزاي معجمة بن حكيم بفتح
المهملة وكسر الكاف ابن معاوية عن ابيه عن جده معاوية بن
حيدة الصحابي القشيري من اهل البصرة قال قلنا يا رسول الله
نساؤنا ما ناتي منها وما نذر فذكره وبهز اورده الذهبي في
الضعفاء وقال صدوق فيه لين وفي اللسان ضعيف وحكيم

قال

فتشمله

قال في التقريب صدوق وسيل ابن معين عن بهز عن ابيه عن
جده فقال اسناد صحيح اذا كان من دون بهز ثقة ولذلك
رمز المولف لحسنه ايتوا امر من الاتيان وزعم ابن الاثير انه ابنوا
المساجد من البناء ومعناه ابنوا المساجد مكشوفة ملكها ودهم
قال المولف ولعله تصحف عليه المساجد جمع مسجد قال في المصباح
وهو بيت الصلاة حال كونكم حسرا بمهملات على وزن سكر جمع
حاسر اي كاشف يعني بغير عمايم قال الراغب والحسر كشف
البدن عما عليه وقال الزمخشري حسر عمامته عن راسه كشف
وحسر كمه عن ذراعه وكل شي كشف فقد حسر وامراة
حسنة المحاسر ورجل حاسر مكشوف الراس ومعصبين اي ساترين
روسكم بالعصابة اي العمامة وهو بضم الميم وفتح العين وكسر
الصاد مشددة قال الزمخشري المعصب المتوج ويقال للتاج
والعمامة عصابة انتهى يعني ايتوا المسجد كيف امكن بنحو قلنسوة
فقط او بعمم وتقنع ولا تتخلفوا عن الجمعة التي هي فرض عين
ولا الجماعة التي هي فرض كفاية والتعميم عند الامكان افضل
فان العمايم جمع عمامة بكسر العين سميت به لانها تعم جميع الراس
بالتغطية تيجان المسلمين مجاز على التشبيه اي كتيجان الملوك وفي
رواية سيما المسلمين اي علامتهم كما ان التاج سيما الملوك وما اقتضاه
الحديث من كون فقد العمامة غير عذر في ترك الجمعة والجماعة محله
فيمن يليق به ذلك اما لو كان خروجه الى المسجد بدون عمامة
لا يليق به فلا يومر بالاتيان حاسرا عند فقدها والتاج الاكليل
تجعله ملوك العجم على روسها مرصع بجوهر كالعمامة للعرب
قال الزمخشري تقول ملك متوج وتوجوه فتتوج وفي صفة
العرب العمايم تيجانها والسيوف سيجانها عد من رواية ميسرة
بن عبيد عن الحكم بن عتيبة عن ابن ابي ليلى عن علي امير المومنين قال
جدنا الاعلى من قبل الام الزين العراقي في شرح الترمذي
وميسرة بن عبيد متروك ومن ثم رمز المولف لضعفه لكنه
يشهد له ما رواه ابن عساكر بلفظ ايتوا المساجد حسرا مقنعين
فان ذلك من سيما المسلمين ايتوا وجوبا الدعوة بالفتح وتضم
على ما في القاموس لكن نوزع بتغليطهم لقطرب في تغليبه في دعواها
جوازه كما حكاه النووي وغيره ودعوة النسب بكسر الدال

وعكس بنو تميم الرباب ففتحوا الدعوة النسب وكسروا
دال دعوة الطعام انتهى وما نسب لتيم الرباب نسبه صاحب
الصحاح والمحكم لبني عدي الرباب والمراد بها هنا وليمة العرس
لانها المعهودة عندهم عند الاطلاق **اذا دعيتم** اليها وتوفرت
شروط الاجابة وهي عند الشافعية نحو عشرين وخص الاتيان
بالامر ليفيد عدم وجوب الاكل اما وليمة غير العرس من الولايم
العشرة المشهورة فاتيانها عند الدعا اليها مندوب حيث لا عذر
قال بعض حكما الاسلام وانما شرعت الاجابة لان اصل الدعوة
ابتغا الالفة والمودة ففي النفس هنات وفي الصدور منها سخايم
والادمي مركب على طبايع شتى والنفوس جبلت على حب من اكرمها
لحبها الشهوات واعظمها حب التعظيم وقضا المنى فغير النفوس
تقويمها وذكر عون لها على دينها فحث النبي على الاجابة لتتاكد
الالفة وتصفو المودة وتشفي وحر الصدور وفي ترك الاجابة
مفاسد لا تكاد تحصى م **عن ابن عمر** بن الخطاب **ائتدموا** ارشادا او ندبا
اي كلوا الخبز **بالزيت** المعتصر من الزيتون والبا للالصاق والاستعانة
او المصاحبة والادام بالكسر والادم بضم فسكون ما يوتدم به
قال الزمخشري ادم الطعام اصلاحه بالادام وجعله موافقا
للطاعم وقال المطرزي مدار التركيب على الموافقة والملايمة
وهو يعم المايع وغيره **وادهنوا به** اي اطلوا به ابدانكم بشرا
وشعرا قال في الصحاح وغيره ادهن على وزن افتعل تطلى
بالدهن **فانه يخرج** اي يحصل ويظهر والخروج في الاصل الانفصال نفصال بيان
من المحيط الى الخارج ويلزمه الظهور والمراد هنا انه يعصر **من**
شجرة اي من ثمرة شجرة **مباركة** لكثرة ما فيها من القوى النافعة
او لانها لا تكاد تنبت الا في شريف البقاع التي بورك فيها ويلزم
من بركتها بركة ما يخرج منها والبركة ثبوت الخير الالهي في
الشي ولما كان الخير الالهي يصدر من حيث لا يحس ولا يدرك
قيل لكل ما يشاهد فيه زيادة هو مبارك وفيه بركة ذكره
الراغب قال الغزالي والزيت يختص من ساير الادهان بخاصية
زيادة الاشراق مع قلة الدخان واعلم ان المخاطب بهذا
الحديث اهل قطر مخصوص وهو الحجاز ونحوه قال ابن القيم الدهن
في البلاد الحارة كالحجاز من اسباب حفظ الصحة واصلاح البدن

وهو

وهو كالضروري لهم واما بالبلاد الباردة فضار وكثرة دهن
الراس به فيه خطر بالبصر وانفع الادهان البسيطة الزيت
فالسمن فالشيرج قال والزيت رطب حار في الاولى وغلط من
قال يابس انتهى وكلا الاطلاقين غلط وانما هو بحسب زيتونه
فالمعتصر من نضيج اسود حار رطب باعتدال وهو اجوده
ومن فج خام بارد يابس ومن زيتون احمر متوسط والزيتون
ينفع من السم ويطلق البطن وعتيقه اشد اسخانا وتحليلا والمسح
به ابلغ نفعا وهذا انموذج من منافعه التي لا تكاد تحصى و
الشجرة لغة ما بقي اصله في الارض ويخلف اذا قطع وعرفا ما له
ساق **هـ ك** وقال على شرطهما واقره الذهبي **هب** وكذا الدار
قطني في الافراد وابو يعلى وابن عبد حميد كلهم من حديث
معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه **عن عمر** بن الخطاب ورواه
الترمذي باللفظ المذكور عن عمر في العلل وذكر انه سال عنه
البخاري فقال هو حديث مرسل قال قلت له رواه احمد
عن زيد بن اسلم عن عمر قال لا اعلمه **ائتدموا** اي اصلحوا
الخبز بالادام فان اكل الخبز بدون ادام وعكسه قد يورث
امراضا يعسر استخراجها فينبغي الايتدام **ولو** كنتم انما
تأتدمون **بالما** القراح بان تثردوا به الخبز فكانه لخفي
توهم ان الما ليس مما يوتدم به فاكد دخوله فيه بلو المدخلة
لما بعدها فيما قبلها وذلك لانه مادة الحياة وسيد الشراب
واحد اركان العالم بل ركنه الاصلي فان السموات السبع
خلقت من بخاره والارض من زبده وظاهر الحديث ان
الما يغتذي منه البدن وهو ما عليه جمع من الاطبا بنا
على ما شاهد من النمو والزيادة والقوة في البدن سيما
عند شدة الحاجة له وانكر قوم منهم حصول التغذية
به واحتجوا بامور يرجع حاصلها الى عدم الاكتفا به وانه
لا يزيد في نمو الاعضا ولا يخلف عليها ما حللته الحرارة وغير ذلك
وعليه فالمراد بالغاية المبالغة والما جوهر سيال يضاد
النار برطوبته وبرده وعرفه اشارة الى حصول المقصود
باي نوع كان منه عذب نزل من السما او خرج من الارض
بطريق الانقلاب من الهوا او غيره وهو شفاف لا لون له

على القول المنصور لا يقال نحن نراه ونشاهده فلا يكون
شفافا لانا نقول ذلك لتركبه من اجزاء ارضية ومن
ثم لو بولغ في تسفيفه وتقطيره في اوان صلبة صينية
المسام صار لا يكاد يرى ذكره الشريف في حواشي التجريد
وغيرها وعرفه بعضهم ايضا بانه جسم لطيف يرد غلة
العطش به حياة كل نام قال الحرالي وهو الظاهر للعين
من اشباح الخلق قال الزمخشري عينه واو ولامه هاء ولذلك صغره
وكتبوه بمويه وقرجا امواه قال ومن المجاز ما احسن
موهة وجهه اي ماءه ورونقه ورجل ماه القلب كثير
ماء القلب احمق طس وكذا ابو نعيم والخطيب وتمام عن
ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي وفيه عمرو بن سنان لم
اعرفه وبقية رجاله ثقات وقال ابن الجوزي حديث
لا يصح فيه مجهول وآخر ضعيف ائتدموا ولو من عصارة
هذه الشجرة يعني الزيتون لما تقدر من عموم منافعها
وقوله يعني الزيت مدرج من بعض رواته بيانا لما وقعت
الاشارة عليه قال ابن العربي والشجر قسمان طيب
ومبارك فالطيب النخلة والمبارك الزيتون ومن بركة
شجرة الزيتون انارتها بدهنها وهي تكشف به الاسرار
للابصار وتقلب البواطن ظواهر ولذلك ضربها الله مثلا
ومن يعرض عليه اي اظهر وقدم اليه يقال عرضت الكتاب
اظهرته وابرزته له لياخذه وعرضت المتاع للبيع اظهرته
لذوي الرغبة ليشتروه طيب بكسر فسكون اي شيء من طيب
كمسك وعنبر وغالية اي قدم اليه تخصيصا به او وليمة
او هدية فلا يرده كما يأتي في خبر واذا قيل فليصب
اي فليتطيب يقال اصاب بنفسه نالها واصاب السهم
نحو الرمية واصاب من امرأته كناية عن استمتاعه بها منه
ندبا فان المنة فيه قليلة وهو غذاء الروح التي هي مطية
القوى والقوى تتضاعف وتزيد به كما تزيد بالغذاء
والسرور ومعاشرة الاحبة وحدوث الامور المحبوبة
وغيبة من تسر غيبته ويثقل على الروح مشهده ولهذا
كان من احب الاشياء الى المصطفى وله تأثير كبير في حفظ

الصحة

الصحة ودفع كثير من الاسقام واسبابها بسبب قوة الطبيعة
وقد تتبع بعضهم ما ينبغي قبوله المترفه فنظمه سعد في
نظمها في قوله عن المصطفى سبع يسن قبولها اذا ما بها
قد اتحف المرء خلان دهان وحلوى ثم در وسادة واله
تنظيف وطيب وريحان طس عن ابن عباس قال الحافظ
العراقي في شرح الترمذي وتبعه الهيثمي فيه النضر بن
طاهر وهو ضعيف وبه يعرف ما في قول المؤلف والكبير
حسن ائتزروا اي البسوا الازار كما رايت كونوا ذوي ائتزار من
الازار وهو السترة لان المتزر يشتد به وسطه واصله
ائتزر افتعل بهمزتين الاولى للوصل والثانية فاء افتعل قال
في الفائق واتزر عامي وقد حرفه بعض الرواة وازر الحائط
ان تصلح اسفله فتجعل له ذلك كالازار كما رايت اي بصرت
وشاهدت الملائكة ليلة الاسرى او غيرها فالروية بصرية
ولا يتعين جعلها علمية تاتزر عند مثلث العين ربها
اي عند عرشه قالوا يا رسول كيف يأتزرها يأتزر قال
الى انصاف جمع نصف سوقها بضم فسكون جمع ساق قال
في المصباح والساق من الاعضاء انثى وهو ما بين الركبة
والقدم فان قلت ما سر اقتصاره على بيان محل الانتهاء
للازار من اسفل وعدم تعرضه لمبداه من اعلى قلت
من المعروف ان معقد الازار هو الوسط بان السترة والغرض
المسوق له الحديث بيان ان اسبال الازار منهي عنه
وانه ليس من شأن الملأ الاعلى وان المطلوب المحبوب
تقصيره تقصيرا معتدا لا بحيث يكون سابغا مسبوغا الاسال
مندوب ذلك بان يكون الى نصف الساق والملائكة
جمع ملك مخفف ملاك والتاء لتأنيث الجمع من الالوكة بمعنى
الرسالة وقول الراغب الملائكة تقع على الواحد والجمع
فيه تامل غلبة على الجواهر العلوية النورانية المبراة
عن الكدورات البشرية الجسمانية التي هي وسائط بين الله
تعالى والبشر فان قلت اذا كانت الملائكة نورانية فكيف
وصفها بان لها سوقا قلت لا مانع من تشكلها لنور
كالانسان في بعض الاحيان فهذا الشكل المخصوص مثال

لحفة صح

في قول آيتان تهاتم ان الى بعنا ايسمع

لان المتزر خ

عامي خ

بيان شأن

تمثل به الملك وان كان له صورة حقيقية مشتملة على الاجنحة وغيرها والملايكة والجن ترى بصور مختلفة كما بينه الغزالي والملايكة تنكشف لارباب القلوب تارة بطريق التمثل والمحاكاة وتارة بطريق الحقيقة والاكثر هو التمثل بصور محاكية للمعنى هو مثال المعنى لاعين المعنى الا انه يشاهد بالعين مشاهدة حال محققة ويتفرد بمشاهدته المكاشف لا بانوار النبوة انتهى وبه يعلم ان تمثلهم له بهيئة الاتزار اشاد له الى الدوام عليه وامر امته به والا فالملك لا عورة له يطلب سترها بالازار قال التفتازاني والملايكة لا ذكور ولا اناث وقال بعض شراح الشفا اطلاق الانوثة عليهم كفر بخلاف الذكورة وفي تذكرة ابن عبد الهادي عن يحيى بن ابي كثير انهم صمد لا اجواف لهم ومقصود الحديث النهي عن اسبال الازار (فر) من حديث عمران القطان عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو السهمي قال الذهبي سماعه من ابيه مشتق عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص احد العبادلة الاربعة اسلم قبل ابيه وكان من علما الصحابة العباد مات بالطايف او بمصر سنة خمس وستين ثم ان عمران القطان اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه يحيى والنساي والمثنى ضعفه ابن معين وقال النساي متروك وقال الزين العراقي في شرح الترمذي فيه مثنى بن الصباح ضعيف عند الجمهور وقال ابن حجر في زهر الفردوس المثنى ضعيف وكرره والحديث رواه الطبراني في الاوسط باللفظ المذكور عن صاحبه المذكور قال الهيثمي عقبه وفيه المثنى ابن الصباح ويحيى بن يشكر ضعيفان وعنه ومن طريقه اخرجه الديلمي فلو عزاه المولف اليه كان اولى (ايذنوا) بكسر الهمزة الاولى وسكون الثانية من الاذن وهو لغة الاعلام وشرعا فك الحجر واطلاق التصرف في شي لمن كان ممنوعا منه شرعا ذكره بن كمال (للنسا) اللاتي لا يخاف عليهن ولا منهن فتنة او ريبة (ان يصلين بالليل في المسجد) لا منه

للجنس

للجنس والامر للندب اذ لو كان للوجوب لكان الخطاب لهن كما في نحو قمن الصلاة ولانتفى معنى الاستيذان ولما قال في الرواية الاخرى وبيوتهن خير لهن قال ابن جرير واذا شرع الاذن لهما فيما يندب شهوده لجماعة ففيما هو فرض كاداء شهادة وتعلم علم ديني او مندوب موكد كشهود جنازة احد ابويها اولى قال الراغب والاذن يعبر به عن العلم لانه مبدأ كثير من العلم ويتناول الاذن في الشي اعلام باجازته والرخصة فيه لكن بين الاذن والعلم فرق فان الاذن اخص ولا يكاد يستعمل الا فيما فيه مشية ضامة امر ام لا (الطيالسي) ابو داود وهو بفتح الطا المهملة ومثناة تحتية وكسر اللام نسبة الى الطيالسة التي تجعل على العمايم كذا قاله السمعاني واسمه سليمان بن داود بن الجارود اصله من فارس وسكن البصرة ثقة حافظ غلط في احاديث (عن ابن عمر) بن الخطاب رمز المولف لحسنه وفيه ابراهيم بن مهاجر فان كان البجلي الكوفي فقد اورده الذهبي وغيره في الضعفا وقال النساي ليس بقوي وان كان الحمدي فقد ضعفه النساي ايضا وان كان الازدي الكوفي فقد تركه الدارقطني (ايذنوا للنسا) ان يذهبن (بالليل الى المساجد) عام في كلها وعلم منه ومما قبله بمفهوم الموافقة انهم ياذنون لهن نهارا ايضا لانه اذن لهن ليلا مع ان الليل مظنة الفتنة فالنهار اولى فلذلك قدم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة اذ شرط اعتباره ان لا يعارضه مفهوم الموافقة على ان مفهوم الموافقة اذا كان كاللقب لا لخصوصية لا اعتبار به اصلا كما ذكره الكرماني كغيره ولهذا قال بعض اكابر الشافعية الليل هنا لقب لا مفهوم له وعكس بعض الحنفية فعمل مع التقييد بالليل محتجا بان الفساق فيه في شغل بنومهم او فسقهم وينتشرون نهارا ورده ابن حجر بان مظنة الريبة في الليل اشد وليس لكلهم فيه ما يشغلهم واما النهار

فيفضحهم غالبا ويصدهم عن التعرض لهن ظاهرا لكثرة
انتشار الناس وخوف انكارهم عليهم ثم هذا الامر الذي
انما هو باعتبار ما كان في الصدر الاول من عدم المفسدة ببركة
وجود النبوة ومنصب الرسالة كما يفيده خبر الشيخين عن
عايشة لو ادرك النبي ما احدث النسا بعده لمنعهن الخروج الي
المساجد كما منعت نسا بني اسرايل اما الان فالاذن لهن
مشروطا بامن الفتنة بهن وعليهن بان تكون عجوزا غير
متطيبة في ثياب بذلة وفيه منع خروج المراة الا باذن
حليلها لتوجه الامر الي الزوج بالاذن ذكره النووي ونازعه
ابن دقيق العيد بانه اذا اخذ من المفهوم فهو لقب وهو
ضعيف لكن ~~[illegible]~~ يقويه ان منع الرجال نساهم
امر مقرر معروف حم م د ت عن ابن عمر بن الخطاب ظاهره
ان هذا انما تفرد به مسلم عن صاحبه والامر بخلافه فقد
قال العراقي في المغني متفق عليه من حديث ابن عمر باللفظ المذكور
ابي الله اي لم يرد قال الطيبي في ابي معني النفي قال في الكشاف في
قوله تعالي ويابي الله الا ان يتم نوره اجري مجري لم يرد
الا تري كيف قوبل يريدون ان يطفوا بقوله ويابي الله
ولو قعد موقع لم يرد قال الراغب الاباء شدة الامتناع
فكل اباء امتناع لا العكس والاول هو المناسب هنا ان يجعل
قال الحرالي من الجعل وهو اظهار امر عن سبب وتقيير قال
الراغب جعل لفظ عام في الافعال كلها وهو اعم من فعل
وصنع وساير اخواتها لقاتل المومن بغير حق توبة
ان استحل والا فهو زجر وتخويف اما لما فرعن نحو ذمي
فيحل بل يجب قتله ومذهب اهل السنة انه لا يموت احد الا باجله
وان القاتل لا يكفر ولا يخلد في النار وان مات مصرا وان
له توبة والقتل ظلما اكبر الكباير بعد الكفر وبالقود او
العفو لا تبقي مطالبة اخروية ومن اطلق بقاها اراد
بقا حق الله اذ لا يسقط الا بتوبة صحيحة والتمكين من القود
لا يوثر الا ان صحبه ندم من حيث الفعل وعزم ان لا يعود طب
والضيا الحافظ ضيا الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتاب
الاحاديث

الليث وسببه

الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين عن انس قال في
الفردوس صحيح رواه جمع عن عقبة بن مالك ان النبي بعث سرية
فاغار واعلي قوم فشرد رجل منهم فاتبعه رجل من السرية
شاهرا سيفه فقال اني مسلم فقتله فنمي الي النبي صلي الله عليه وسلم
فقال قولا شديدا ثم ذكره ابي الله ان يرزق عبده المومن المتقي
المتوكل علي ربه كما يوذن به اضافته اليه وهو من انقطع
الي الله وخلص قصده لله والتجا اليه فلم يلتفت للاسباب
وثوقا بالمسبب بدليل خبر الطبراني من انقطع الي الله كفاه
كل مونة ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع الي الدنيا
وكله الله اليها انتهي والحديث يفسر بعضه بعضا ولهذا قال
بعضهم هذا لا يكون الا لخواص عباده لانه تعالي يغار عليهم
ان يعتمدوا او يلتفتوا الاحد سواه فيصير رزقهم في الدنيا
كحالهم في الجنة ليس لاحد من الخلق فيه منة الا قال الحرالي
مركبة من ان ولا ممدولها نفي حقيقة ذات عن حكم ما
قبلها من حيث لا يحتسب اي من جهة لا تخطر بالده ولا تختلج
بامااله ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث
لا يحتسب والرزق اذا جا من حيث لا يحتسب كان اهنا وامرا
كما ان الخير السار اذا جا من حيث لا يحتسب كان اسر والشر
اذا جا من حيث لا يحتسب كان اغم واشر فالتقوي تصير
رزقه من غير محسبة فسقوط المحسبة عن قلبه تعلم انه
متق قال سفيان الثوري اتق الله فما رايت متقيا محتاجا
والمحسبة مظان الرزق في مصادره واسبابه قال الحرالي
وفيه اشعار بانه عطا متصل لا يتحدد ولا يتعدد لان كل محسوب
في الابتدا محاسب عليه في الاعادة فكان في الرزق بغير محسبة
بشري برفع الحساب عنه فالمومن الكامل يشهد الرزق بيد
الرزاق يخرج من خزاين الغيب فيجريه بالاسباب فاذا شهد
كان قلبه مراقبا لما يصنع مولاه وعينه ناظرة لمختاره
له معرضة عن النظر للاسباب فالساقط عن قلبه محسبة الرزق
من اين وكيف ومتي بحيث لا يتهم ربه في قضايه يوتي رزقه
صفوا عفوا وتقواه معه فعلي رزقه طابع الايمان

بلغ سماعا علي شيخنا شيخ الاسلام الشيخ ابي [illegible] الحنبلي حفظه الله

ان صح

والمتعلق بالاسباب قلبه جوال فان لم يتداركه لطف فهو كالهمج
في المزابل يطير من مزبلة الى مزبلة حتى يجتمع اوساخ الدنيا
ثم يتركها وراء ظهره وينزع ملك الموت مخالبه التي افتض بها
الحطام ويلقى الله بايمان سقيم دنس وينادي عليه يوم القيمة
هذا جزاء من اعرض عن الله والحساب واتهم مولاه فلم يرض
بضمانه فتح الله لنا طرق الهداية ويسر لنا نهج التوكل عليه
تنبيه الحصر المذكور في هذا الحديث غير مراد بل المراد
هنا ما هو الغالب فلا ينافي احتراف بعض الاصفياء وقد
كان زكريا نجارا وادريس خياطا وداود درعيا وفي حديث
يحيى وجعل رزقي تحت ظل رمحي وكان ابو بكر تاجرا
تتمة قال بعض الصوفية المراد بالرزق هنا ما يشمل المعنوي
كالعلوم والمعارف فر عن ابي هريرة لكنه قال من حيث لا يعلم
وفيه عمر بن راشد عن عبد الرحمن بن حرملة قال الذهبي
قال ابن عدي مجهول منكر الحديث وابن حرملة ضعفه
القطان وغيره هب وكذا الحاكم في تاريخه عن علي امير
المومنين وقضية صنيع المولف ان البيهقي خرجه وسلمه وليس
كذلك بل تعقبه بقوله لا احفظه الا بهذا الاسناد وهو
ضعيف بمرة انتهى ورواه العسكري بلفظ ابى الله الا ان يجعل
ارزاق عباده المومنين من حيث لا يحتسبون وسنده واه
قال الحافظ العراقي رواه عن علي ايضا ابن حبان في الضعفا
واسناده واه جدا انتهى وفي الميزان متنه منكر بل قال
ابن الجوزي موضوع لكن توزع ابى الله ان يقبل عمل صاحب
بدعة بكسر الموحدة التحتية وسكون الدال اي مذمومة قبيحة
وهي الاهوا والضلالة كما يأتي يعني انه لا يثيبه على ما عمله
ما دام متلبسا حتى اي الى ان يدع اي يترك بدعته بان يتوب
منها ويرجع الى اعتقاد ما عليه اهل الحق ونفي القبول قد يوذن
بانتفا الصحة كما في خبر لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث
حتى يتوضا وتفسير القبول حينئذ بانه ترتب الغرض المطلوب
من الشي على الشي وقد لا كما هنا ونحو الآبق والناشزه
وشارب الخمر فيفسر بانه الثواب ومنه خبر احمد الآتي
من صلى في ثوب قيمته عشرة دراهم فيه درهم حرام
لم تقبل

لم تقبل له صلاة ما دام عليه ويميز بين الاستعمالين بالادلة الخارجية
واما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه نفي الصحة
وان لزم من اثباته اثباتها وكما ان عمل المبتدع غير مقبول
فذنبه غير مغفور قال حجة الاسلام الجاني على الدين بابتداع
ما خالف السنة بالنسبة لمن يذنب كمن عصى الملك في قلب دولته
بالنسبة لمن خالف امره في خدمة معينة وذلك قد يغفر فاما
قلب الدولة فلا فلا انتهى ولم ار من تعرض للعمل المنفي قبوله
في هذا الحديث هل المراد المشوب بالبدعة فقط او حتى الموافق
للسنة وظاهر الخبر التعميم اما العمل المشوب بها فظاهر
لانه اذا عمل عملا على قانون البدعة عده سنة وهو لا يثاب ولا
يثاب لما خالف السنة واما غيره فلانه اذا عمل عملا السنة فهو
حال عمله يعتقد كونه بدعة فهو بمعزل عن قصد التقرب
والامتثال وقد قال ابن القيم لا تجد مبتدعا الا وهو منتقص
للرسول وان زعم انه يعظمه بتلك البدعة فانه يزعم انها
هي السنة ان كان جاهلا مقلدا وان كان مستبصرا فيها فهو مشاق
لله ورسوله انتهى وقد ذم الله قوما اراد الخير شرا
وعكس ولم يعذرهم فقال وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا افمن زين له سوء عمله الآية هذه الجملة توطئة وتانيس
الى ما هو المقصود من السياق وهو الحث على سلامة العقيدة
والتنفير من ملازمة البدعة ومجالسة اهلها والبدعة
كما في القاموس الحدث في الدين بعد الاكمال وما استحدث
بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الاهوا وقال غيره اسم
من ابتدع الشي اخترعه واحدثه ثم غلبت على ما هو زيادة
في الشرع بجنسه وعلى ما خالف اصول اهل السنة والجماعة في
العقايد وذلك هو المراد بالحديث لا يراده في حيز التحذير
منها والذم لها والتوبيخ عليها واما ما تحمده العقل ولا
تاباه اصول الشرع فحسن والكلام كله في مبتدع لا يكفر ببدعته
اما من كفر بها كمنكر العلم بالجزئيات وزاعم التجسيم
او الجهة او الكون او الاتصال بالعالم او الانفصال
عنه فلا يوصف بان عمله لا يوصف عمله بقبول ولا رد لانه احقر من
ذلك ه وابن ابي عاصم في كتاب محاسن السنة وكذا الديلمي

والخطيب البجزي في الابانة وابن النجار عن ابن عباس وهو عند
بن ماجة من حديث عبد الله بن سعيد عن بشر بن منصور
الحناط عن ابي زيد عن المغيرة عن ابن عباس قال في الميزان
وابو زيد وابو المغيرة لا يدري من هما نعم تقدم ما رواه ابن ماجه
ايضا عن حذيفة مرفوعا لا يقبل الله لصاحب بدعة صلاة
ولا صوما ولا صدقة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا
ولا عدلا يخرج من الدين كما يخرج الشعر من العجين الي الله
ان يجعل للبلا بالكسر والقصر ويجوز الفتح والمد او السقم
قال الراغب سمي به لانه يبلي الجسم سلطانا سلاطة وشدة
ضنك على بدن عبده الاضافة للتشريف المومن اي على الدوام
بلا انفكاك وفي عدم احيانا لتطهيره وتمحيص ذنوبه ولا يعارضه
الخبر الاتي اذا احب الله عبدا ابتلاه والمراد هنا المومن
الكامل بدليل خبر اشد الناس بلا الانبياء ثم الامثل فالامثل
او يقال المومن اذا ابتلي فانه محمول بحسب طاعته ولحال صبره
ووجود حقائق الايمان في قلبه حتى يحمل عليه من البلا ما لو
جعل شي منه على غيره عجز عن حمله او ان شدة محبته لربه
الذي ابتلاه تدفع سلطان البلا عنه حتى يصير عنده
البلا مستعذبا غير محطوط بل يعده من اجل النعم او المراد
بالبلا الذنوب وهو شوم عواقبها فاهل البلا هم اهل
المعاصي وان صحت ابدانهم واهل العافية اهل السلامة وان
مرضوا ثم هذا الحمل بسوق الكلام على ما هو المتبادر للافهام
ببادي النظر من ان المقصود عدم الجعل حال الحياة وذهب
بعضهم الي تنزيله على ما بعد الموت وعليه فالمراد ان الارض
لا تاكل بدنه ولا ينافيه خبر كل ابن ادم ياكله التراب
لانه خص منه نحو عشرة اصناف كما يأتي فاراد اعتبار بعظم
الجثة والجسم اعتبارا باللون ومنه قيل امراة بادن
وبدني عظم الجسم في عن انس وفيه القاسم بن ابراهيم
الملطي كذاب لا يطاق قال في اللسان له عجايب من الاباطيل
وابو امية المبارك بن عبد مجهول ابتدروا بكسر الهمزة
والدال الاذان اي سابقوا الي التاذين للصلاة وسارعوا
اليه ندبا والبدار المسارعة ولا تبتدروا الامامة

باكسر

عنه صح

بالكسر كتابة لا تسابقوا اليها ولا تزاحموا عليها لان المؤذن
امين والامام ضمين كما في خبر والامانة اعلى من الضمان و
لدعايه له في خبر بالمغفرة وللامام بالارشاد والمغفرة
اعلا ومن ثم ذهب النووي الي تفضيله عليها وانما لم يواظب
وخلفاؤه عليه لاحتياج رعاية المواقيت الي فراغ وهم
مشغولون بشان الامة قال عمر لولا الخليفا لاذنت وهذا
واشباهه خطاب للصحابة الحاضرين وحكمه عام في امة
الاجابة لان حكم الشارع على الواحد حكمه على الجماعة الا لدليل
عن يحيى بن ابي كثير ابي منصور اليماني احد الاعلام من العلما
العباد مرسلا بفتح السين وتكسر كما في الديباج ارسل عن
انس وغيره ولم يشاهده ابتغوا بكسر الهمزة اطلبوا بجد
واجتهاد قال الحرالي الابتغا مختص بالاجتهاد في الطلب
فكل ابتغا طلب ولا عكس وقال الحرالي الابتغا افتعال تكلف
البغي وهو اشد الطلب الرفعة بكسر الرا الشرف وعلو المنزلة
عند الله اي في دار كرامته قال الراغب عند لفظ موضوع
للقرب يستعمل تارة في المكان وتارة في الاعتقاد وتارة
في الزلفي والمنزلة نحو احيا عند ربهم يرزقون وعليه
قوله هو الحق من عند ربك قال بعض الصحب في بعض يا
رسول الله وما تحصيلها قال تحلم بضم اللام عن جهل
اي سفه عليك اي تضبط نفسك عند هيجان الغضب من سفههم
قال الزمخشري فلا تجهل على قومه يتسافه عليهم
قال شعر الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلين
وقال الراغب الحلم ضبط النفس والطبع عند هيجان
الغضب وتعطي من حرمك منعك ما هو لك ومعروفه ورفده
لان مقام الاحسان الي المسيء ومقابلة اساءته بالصلة
من كمال الايمان الموجب للرفعة وفيه من الفوايد
والمصالح ما ينبو عنه نطاق الحصر فاذا بلغ العبد ذروة
هاتين الخصلتين فقد فاز بالقدح المعلى وحل في مقام
الرفعة عند المولى وقد اتفقت الملل والنحل على ان
الحلم والسخا ايرفعان العبد وان كان وضيعا وانهما
اصل الخصال الموصلة الي السعادة العظمى وماسواهما

أي صح

ولهذا صح

فرع عنهما عك عن أبي عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وفيه كما في
الاصل الوازع بن قانع متروك وقال الحاكم وغيره يروي
احاديث موضوعة واطال في اللسان القدح فيه وتوهين
ما يرويه ابتغوا الخير كلمة جامعة تعم كل طاعة ومباح
دنيوي واخروي والمراد هنا الحاجة الاخروية او الدنيوية
كما يفسره رواية ابي يعلى والبيهقي والخرايطي اطلبوا الحوايج
ورواية ابن عدي اطلبوا الحاجات عند حسان جمع حسن
محركا والحسن بالضم الجمال وقال الراغب الحسن عبارة عن
كل مبهج مرغوب فيه وهو ثلاثة اضرب مستحسن من
جهة العقل ومستحسن من جهة الهوا ومستحسن من
جهة الحس والحسن اكثر ما يقال في تعارف العامة في المستحسن
بالبصر وفي القران المستحسن من جهة البصيرة الوجوه لان
حسن الوجه وصباحته تدل على الحيا والجود والمروة غالبا
لكن قد يتخلف كما يشير اليه تعبيره في بعض الروايات
برب او المعنى اطلبوا حوايجكم من وجوه الناس اي اكابرهم
ويؤيده خبر اذا سالت فاسال الصالحين قال بعضهم
الروسا والاكابر يحتقرون ما اعطوه والصلحا لا يشهرون
لهم مكلما مع الله او المراد بحسن الوجه بشاشته عند السوال
وبذل المسئول عند الوجدان وحسن الاعتذار عند الفقد
والعدم قط في كتاب الافراد عن علي بن عبد الله بن ميسرة
عن محمد بن جعفر بن عبد الله الغفاري عن يزيد بن عبد الملك
النوفلي عن عمران بن ابي انس عن ابي هريرة قال ابن الجوزي
موضوع الغفاري يضع انتهى وتعقبه المولف في مختصر
الموضوعات بان ابن ابي الدنيا خرجه عن مجاهد بن موسى
عن معن عن يزيد بن عبد الملك به فزالت تهمة الغفاري
فكان ينبغي له اعني المولف ان يعزوه لابن ابي الدنيا الذي
ذكر ان طريقه قد خلت عن الوضاع وان لا يعزوه للدار
قطني لانه سلم ان في طريقه وضاعا وقد ذكر السخاوي
للحديث عشرة طرق عن عشرة من الصحب ثم قال
طرقه كلها ضعيفة لكن المتن غير موضوع انتهى وسبقه
لنحوه ابن حجر فقال طرقه كلها ضعيفة وبعضها اشد

ضعفا

هـ ضعفا من بعض ابد بفتح الهمزة وكسر الدال فعل امر
ع المودة لمن وادك اي اظهر ندبا المحبة الشريفة لمن
اخلص حبه لك فانها اي هذه الخصلة وفي رواية
فانه اي هذا الفعل اثبت اي ادوم وارسخ والود خالص
الحب وهو بمنزلة الرافة من الرحمة والمعنى اذا احببت انسانا منه صح
لغير منهي عنه شرعا فاظهر له ذلك اي اعلمه بانك تحبه
ويأتي تعليله في خبر بانه يجد لك مثل ما تجد له قال
والالفة صح وبذلك تتأكد الحب وتدوم الالفة احري فرايض
الاسلام واركان الشريعة ونظام شمل الدين ومما يجلب
المودة المحافظة على الابتدا بالسلام ومراعاة الاخوة والاسلام
وتعظيم شعاير الشريعة قال والود محبة الشي مع
تمنيه ولذلك يستعمل في كل منهما وقال الحرالي الود صحة
نزوع النفس للشي المستحق نزوعها اليه وقال الزمخشري
تقول وددته ودا ومودة ووددت لو كان كذا ويوددي لو
كان كذا وقال الراغب الود محبة وتمني كونه قال والثبات
ضد الزوال الحارث بن محمد بن ابي اسامة التميمي صاحب
المسند المشهور كان حافظا عارفا بالحديث تكلم فيه بلا حجة
طب وابن ابي الدنيا في كتاب الاخوان وابو الشيخ في الثواب
كلهم عن ابي حميد بالتصغير الساعدي عبد الرحمن وقيل
المنذر بن سعيد شهد احدا وما بعدها وعاش الى خلافة
يزيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال
البيهقي وفيه من لم اعرفهم انتهى وحينئذ فرمز المولف
لحسنه ح علل ابدا بالهمز وبدونه وفيما بعده
كما ذكره الزركشي بنفسك اي بما تحتاجه من موونة وغيرها
والنفس ما به ينفس المرء على غيره استبدادا به والنفاسة
بموجود نفاسته على من سواه ذكره الحرالي والمراد هنا

ثم بلغ كذلك علي
[illegible]

الذات أي قدم ذاتك فيما تحتاجه من نحو نفقة وكسوة
فتصدق عليها لأنك المخصوص بالنعمة المنعم عليك بها
فتلقاها بالقبول وقدم مهمتك وحاجتك على من تعول
وسمي الانفاق عليها صدقة لأنه قربة اذا كان من حلال
وكفافا وقد تنتهي الى الوجوب وذلك عند الاضطرار
فان وفي رواية ثم ان فضل بفتح الضاد ومضارعه بضمها
وبكسر الضاد ومضارعه بفتحها او فضل بالكسر يفضل بالضم
شاذ شيء صح فلأهلك أي زوجتك قال الراغب يعبر عن امرأة الرجل — يعبر عن صح
بأهله وذلك لأن نفقتها معاوضة وما بعدها مواساة فإن
فضل شيء فلذي قرابتك لأنهم في الحقيقة منك ويحصل
بذلك الخير التام بالمواساة وصلة الأرحام ثم ان حمل على
التطوع شمل كل قريب او الواجب اختص بمن تجب نفقته
من أصل وفرع عند الشافعي وغيرهما أيضا عند غيره وله
تفاريع في الفروع قال الزين العراقي وسكت عن القن
ولعله لأن أكثر الناس لا أرقاء لهم او لأن المخاطب لا قن له
ويعم دخوله في الأهل للمناقشة فيه مجال وقدم الحنابلة
القن على القريب عند التزاحم وسكت عنه الشافعية قال
الولي العراقي وكأنه لأنه له جهة ينفق منها وهي كسبه
فإن تعذر بيع او جزء منه لنفقته فإن فضل عن ذوي
قرابتك شيء فهكذا وهكذا أي بين يديك وعن يمينك وشمالك
كما فسره به في رواية مسلم والنسائي وكني به عن تكثير الصدقة
وتنويع جهاتها وليس المراد حقيقة هذه الجهات المخصوصة
وفيه الابتداء بالنفقة على الترتيب المذكور قال المحقق أبو
زرعة ومحل تقديم النفس فيمن لا يصبر على الإضاقة
فمن صبر عليها فإيثاره محبوب محمود جاء بمدحه القرآن
وفعله أكابر الأعيان وفيه أن الإنسان اذا وجد
بعض الصيعان في الفطرة قدم نفسه وان وجدها

كلها

كان خ

كلها لأن في تأخيرها غررا لاحتمال أن المال يتلف
قبل إخراجها وفيه أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت
قدم الآكد وأن الأفضل في صدقة النفل تنويعها — ولا يحصرها في جهة صح
في وجوه البر بالمصلحة ونظر الإمام في مصلحة رعيته
وأمرهم بما يرشدهم والعمل بالإشارة وأنها قائمة مقام
النطق إذا فهم المراد بها إلا أن الشافعية لم يكتفوا بإشارة
الناطق إلا في الأمور الخفيفة لا كالعقود والفسوخ ن عن جابر
بن عبد الله الأنصاري قال أعتق رجل عبدا عن دبر فبلغ النبي — يعني دبره تنجيزه
صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره قال لا فقال من يشتريه
مني فاشتراه نعيم العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها
النبي فدفعها إليه ثم ذكره وإسناده صحيح ابدأ بكسر الهمزة
وفتح المهملة بمن تعول أي تمون يعني بمن تلزمك مؤنته من
نفسك وزوجك وقريبك وذي روح ملكته فإن اجتمعوا وله
ما ينفق على الكل لزمه والا قدم نفسه فزوجته فولده الصغير
او المجنون فأمه فأباه فولده المكلف فجده وأبا جده
وإن علا ذكره الشافعية قال السمهودي والخويي
وإن ورد في الإنفاق فالمحققون يستعملونه في أمور الآخرة
كالعالم يبتدئ بعياله في التعليم والتربية قوله تعالى قوا
أنفسكم وأهليكم نارا الآية وأخذ بعض الصوفية منه
أنه يقصد بتعلم العلم نفسه أولا ثم المسلمين ثانيا
الأقرب فالأقرب فلا يقصد نفع غيره ابتداء ليحوز
أجر النية والعمل والقضاء طب عن حكيم بن حزام
بفتح الزاي كذا ضبطه ابن رسلان ومن خطه نقلت لكن
ضبطه ابن حجر كالكرماني بكسر أوله وهو الظاهر وهو
بن خويلد الأسدي من المؤلفة الأشراف الذين حسن
إسلامهم عاش مائة وعشرين نصفها في الجاهلية
ونصفها في الإسلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم أي الصدقة أفضل فذكره رمز المؤلف لصحته
وليس كما قال فقد قال الهيثمي فيه أبو صالح مولى حكيم
ولم أجد من ترجمه ابدؤوا بكسر الهمزة أيها الأمة في
أعمالكم القولية والفعلية بما أي بالشيء الذي بدأ الله

به في التنزيل فيجب عليكم الابتدا في السعي بالصفا
قال الكمال ثم انهما ورد بصيغة الخبر في الامر وهو
يفيد الوجوب خصوصا مع ضم خبر خذوا عني مناسككم
انتهى فهو عند الحنفية واجب وعند الشافعية ركن وهذا
وان ورد على سبب وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف
ثم سعى فبدا بالصفا وقرا ان الصفا والمروة من شعائر
الله ثم ذكره فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحافظ على تقديم كل
مقدم فقدم غسل الوجه في الوضوء ثم و ثم ولزكاة
الفطر على صلاة العيد تقديما للمقدم ذكرا في آية قد افلح
من تزكى وبذلك ايضا استدل الشافعية على وجوب
ترتيب الوضوء واخرج الحاكم عن ابن عباس وصححه انه
اتاه رجل فقال ابدا بالمروة قبل الصفا او بالصفا واصلي
قبل ان اطوف او اطوف قبل واحلق قبل ان اذبح او اذبح
قبل فقال خذه من كتاب الله فانه اجدر ان يحفظ قال
تعالى ان الصفا والمروة الآية فالصفا قبل وقال وطهر
بيتي للطائفين الآية فالطواف قبل وقال ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله فالذبح قبل انتهى وما ذكره في غير
الصفا والمروة محمول على الاكمل لان المصطفى صلى الله عليه
وسلم ما سئل يوم النحر عن شي قدم ولا اخر الا قال
افعل ولا حرج (قط) من عدة طرق (عن) ابي عبد الله
جابر بن عبد الله الخزرجي المدني ورواه عنه ايضا
النسائي باسناد صحيح باللفظ المذكور في حديث طويل
وكذا البيهقي وصححه ابن حزم فاقتفاه المولف فرمز
لتصحيحه ورواه مسلم بلفظ ابدا بصيغة المضارع للمتكلم
واحمد ومالك وابن الجارود وابو داود والترمذي وابن
ماجة وابن حبان والنسائي ايضا بلفظ نبدا بالنون
قال ابن دقيق العيد مخرج الحديث عندهم واحد وقد
اجمع مالك وسفيان و القطان على رواية نبدا بنون الجمع
قال ابن حجر وهم احفظ من الباقين وبوتره ضبط مسلم
(ابردوا بالظهر) وفي رواية البخاري بالصلاة اي بصلاة
الظهر كما بينته هذه الرواية اي ادخلوها في البرد

قال ابن حجر ن

بان

بان تؤخروها ذاهبا عن اول وقتها الى ان يصير للحيطان
ظل يمشي فيه القاصد للجماعة من محل بعيد بشرط عدم
وجود ظل يمشي فيه وان لا يجاوزن نصف الوقت بل
وان يكون بقطرحار كما يشير اليه قوله (فان شدة
الحر) اي قوته (من) بعض او ابتدا (فيح) بفتح الفا وسكون
المثناة تحت (جهنم) اي هيجانها وغليانها وثورانها
وانتشار لهبها فعلم ان من تبعيضية او ابتدائية وقال
بعضهم جنسية بناء على ما قيل من ان كون شدة الحر
من فيح جهنم تشبيه لا حقيقة وحكمته دفع المشقة
لسلب الخشوع او كماله كما فيمن حضره طعام يتوق اليه
او يدافعه الحدث والاخبار الآمرة بالتعجيل
عامة او مطلقة والامر بالابراد خاص فهو
مقدم وزعم ان التعجيل اكثر مشقة فيكون افضل
منع بان الافضلية لا تنحصر في الاشق فقد يكون غير
الشاق افضل كالقصر في السفر واما خبر مسلم عن خباب
بن الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا فمنسوخ بالنسبة
الى الابراد او محمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على قدر
الابراد وظاهر الخبر وجوب الابراد لكن لما قام الاجماع
على عدمه حمل على الندب وانما لم يومر بالتاخير
لشدة البرد مع انه ايضا من جهنم لانه انما يكون
وقت الصبح ولا يزول الا بطلوع الشمس فيخرج الوقت فخرج
بالظهر غيرها حتى الجمعة للامر بتبكيرها واراد
النبي بها البيان للجواز والاذان وامره بالابراد حمل
على الاقامة بدليل التصريح بها في رواية الترمذي
وجهنم اسم لنار الآخرة عربي لا معرب من الجهامة
وهي كراهة المنظر غير منصرف للتعريف والتانيث (خ ه)
وكذا احمد (عن ابي سعيد) الخدري (حم ك) وقال صحيح وكذا
الطبراني وابن قانع والضيا (عن صفوان بن مخرمة) بفتح
الميم وسكون المعجمة وفتح الميم والرا الزهري وهو
اخو المسور (ن عن ابي موسى) الاشعري عبد الله بن قيس

الخبث خ

قوله كالقصر في السفر محله ان بلغ ثلث مراحل والا فالاتمام افضل عند الشافعي

خباب صح

على صح

امرين يد وعون للنبي وامير البصرة والكوفة لعمر
قال الواقدي كان حليفا لسعيد بن العاص واسلم بمكة
وهاجر للحبشة طب عن ابي عبد الرحمن بن مسعود
عبد الله عد عن جابر بن عبد الله وكذا البيهقي والطبراني
عن المغيرة بضم الميم على المشهور وتكسر بن شعبة احد دهاة
العرب اسلم عام الخندق ومات سنة خمسين واحصن
في الاسلام ثلاثمائة امراة وقيل الفا قال المولف
حديث متواتر رواه بضعة عشر صحابيا ابردوا اندبا
بالطعام اي الحار الشديد الى ان يبرد فتناولوه باردا
يقال ابرد اذا دخل في البرد واظهر اذا دخل في الظهيرة
والباء للتعدية او زائدة ثم علل الامر بالتاخير
بقوله فان الحار اي الطعام الحار مطلقا فيفيد
الامر بالابراد بالشراب في الشرب وفي الطهارة لا بركة فيه
وفي رواية بدله فان الطعام الحار غير ذي بركة
وفي رواية فانه اعظم للبركة والمراد هنا نفي ثبوت
الخير الالهي فيكره استعمال الحار لخلوه عن البركة
ومخالفته للسنة بل ان غلب على ظنه ضرره حرم
فر عن ابن عمر بن الخطاب وفيه اسحاق بن كعب قال
الذهبي ضعيف عن عبد الصمد بن سليمان قال الدارقطني
متروك عن قزعة بن سويد قال احمد مضطرب
الحديث وابو حاتم لا يحتج به عن عبد الله بن دينار
عن عمر وقوي ك عن جابر بن عبد الله لكن بلفظ فان
الطعام الحار غير ذي بركة فر عن اسما بفتح الهمزة و
بالمد بنت الصديق اخت عايشة وام امير المومنين
٢ ابن الزبير من المهاجرات عمرت نحو مائة وعاشت
بعد صلبه نحو عشر ليال مسدد في مسنده المشهور وهو
ابن مسرهد الاسدي البصري الحافظ من شيوخ البخاري
عن ابي يحيى جد ابي هبيرة الكوفي واسمه شيبان
صحابي له هذا الحديث الواحد طس عن ابي هريرة قال
الهيثمي وفيه عبد الله بن يزيد البكري ضعفه ابو
حاتم حل عن انس بن مالك قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بقصعة تفور

ثم بلغ كذلك علي حفظه الله تعالى

تفور فرفع يده منها وقال ان الله لم يطعمنا نارا
ثم ذكره ابشروا بفتح الهمزة وكسر المعجمة وبشروا اي
اخبركم بما يسركم والخير وامن وراكم بفتح الميم في رواية
وكسرها في اخرى يعني اخبروا من قدامكم ممن سيوجد
في المستقبل او يقدم عليكم في الاتي كذا قرره شارحون
وهو وان كان صحيحا في نفسه لا يلايم قوله الاتي فرحنا
من عنده نبشر والمناسب له اخبروا من لقيتموه ووراء
كلمة تكون خلفا وتكون قداما واكثر ما تكون في
المواقيت من الايام والليالي لان الوقت ياتي بعد
مضي الانسان فيكون وراءه وان ادركه الانسان كان
قدامه ويجوز ان يكون المعنى اخبروا من سواكم
فان وراء ايضا تاتي بمعنى سوى كقوله تعالى فمن
ابتغى وراء ذلك اي سواه والمراد اخبروهم بما يسرهم
وهو انه اي بانه من شهد ان اي انه لا اله اي
لا معبود بحق في الوجود الا الله الواجب الوجود لذاته
صادقا نصب على الحال بها بالشهادة اي مخلصا في اتيانه
بها بان يصدق قلبه لسانه دخل الجنة اي ان مات
على ذلك ولو بعد دخوله النار فالمآل الى الجنة ولا بد
فالميت فاسقا تحت المشية ان شاء عذبه كما يريد
ثم مصيره الى ان يعفى عنه فيخرج من النار وقد
اسود فيغمس في نهر الحياة ثم يعود له امر عظيم
من الجمال والنضارة ثم يدخل الجنة ويعطى
ما اعد له بسابق ايمانه وماله قدمه من العمل
الصالح او ان شاء عفى عنه ابتدا وسامحه وارضى
عنه خصماه ثم يدخله الجنة مع الناجين وقول
الخوارج مرتكب الكبيرة كافر وقول المعتزلة مخلد
في النار حتما ولا يجوز العفو عنه كما لا يجوز
عقاب المطيع من تقولهم وافترائهم على الله تعالى
الله عما يصفون يقول الظالمون والبشارة الخبر
السار الذي تظهر باوله اثر السرور على البشرة
ذكره القاضي وقال الراغب الخبر بما يسر فتنبسط

بشرة الوجه وذلك ان النفس اذا بشرت ابتشر
الدم انتشار الماء في الشجر والصدق الاخبار
المطابق وقيل مع اعتقاد المخبر انه كذلك عن دلالة
او امارة وا فتصر على احد الركنين لانهم كانوا عبدة
اوثان فقصد به نفي الوهية ماسواه تعالى
مع اشتهاره عندهم بانه رسول الله واستبانته
منهم للايمان بشهادة قدوم كبرائهم عليه مومنين
حم طب عن ابي موسى الاشعري قال اتيت النبي
ومعي نفر من قومي فقال ابشروا الى اخره فجئنا
من عنده نبشر الناس فاستقبلنا عمر فرجع بنا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اذن يتكلوا
اذن يتكلموا ن
فسكت قال الهيثمي رجاله ثقات وله طرق كثيرة
انتهى ولذلك رمز المؤلف لصحته هنا وقال في
الاصل صحيح ابعد الناس من الله اي من كرامته ومزيد
رحمته من البعد قال الحرالي وهو انقطاع الوصلة
في حس او معنى يوم القيامة القاص بالتشديد
اي الذي ياتي بالقصص من قص اثره اتبعه لان الذي
يقص الحديث يتبع ما حفظ منه شيئا فشيئا كما يقال
تلا القران اذا قراه لانه يتلو اي يتبع ما حفظ
منه اية بعد اية كذا في الكشاف وقال الحرالي
القصص تتبع اثر الوقائع والاخبار منها شيئا
بعد شيء على ترتيبها في قص الاثر وهو اتباعه
حتى ينتهي الى محل ذي اثر الذي يخالف الى غير ما
امر به بني امر للفاعل اي الذي يخالف قوله
فعله ويعدل الى غير ما امر به الناس من التقوى
والاستقامة ويمكن بناؤه للمفعول والفاعل
الله اي الذي يخالف ما امر الله به من مطابقة
فعله لقوله وذلك لجرأته على الله بتكذيب فعله
لقوله كبني اسرائيل لما قصوا هلكوا اي اتكلوا
على القول وتركوا العمل فهلكوا والمراد هنا من
يعلم الناس العلم ولا يعمل به ومن خصه بالواعظ
فقد وهم

فقد وهم ومن هو كذلك لا ينتفع بعلمه غالبا ولا
يوعظ اذ مثل المرشد من المسترشد كمثل العود
من الظل فمتى يستوي الظل والعود اعوج
لا تنه عن خلق وتاتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم
اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم كبر مقتا
عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون اوحى الله الى
عيسى بن مريم عظ نفسك فان اتعظت فعظ
الناس والا فاستحي مني وقال مالك بن دينار
اذا لم يعمل العالم بعلمه زلت موعظته من القلوب
كما تزل القطر عن الصفا وا اعظ الناس قوا بحثتها
اذ عبت منهم امورا انت تاتيها وقال عمر لمن
ساله عن القصص اخشى ان تقص فترتفع في نفسك
ثم تقص فترتفع حتى يخيل اليك انك فوقهم
فيقمعوا الله خ
بمنزلة الثريا فيضعك الله تحت اقدامهم
يوم القيمة رواه احمد بسند رجاله موثوقون
بما وعظهم
فحق الواعظ ان يتعظ ثم يعظ ويبصر ثم يبصر
ويهتدي ثم يهدي ولا يكون دفترا يفيد ولا
يستفيد ومسنا يشحذ ولا يقطع بل يكون كالشمس
التي تفيد القمر الضوء ولها افضل مما تفيده
وكالنار التي تحمي الحديد ولها من الحمى اكثر
ويجب ان لا يجرح مقاله بفعاله ولا يكذب لسانه بحاله
فيكون ممن وصفه الله بقوله ومن الناس من
يعجبك قوله الاية فالواعظ ما لم يكن مع مقاله
فعاله لم ينتفع به اذ عمله محسوس بالبصر واكثر الناس
اهل ابصار لا بصائر فيجب كون عنايته باظهار
ما يدركه جماعتهم اوفر ومنزلة الواعظ من الموعوظ
كالمداوي من المداوى فكما ان الطبيب اذا قال للناس
لا تاكلوا كذا فانه سم ثم رءاه ياكله عد سخرية
وهزوا كذا الواعظ اذا امر بما لا يعمله ومن ثم قيل
يا طبيب طب نفسك فالواعظ من الموعوظ يجري
مجرى الطابع من المطبوع فكما يستحيل انطباع

الطين من الطابع بما ليس منتقشاً فيه فمحال ان
يحصل في نفس الموعوظ ما ليس في الواعظ وقيل
من وعظ بقوله ضاع كلامه ومن وعظ بفعله
نفذت سهامه وقيل عمل رجل في الف رجل ابلغ
من قول الف رجل في رجل قال ابن قتيبة والحديث
وهو سد لباب الفساد من الزنادقة احتيالاً
على الطعن في الدين فان القاص يروي مناكير
وغرايب تميل بها وجوه الناس اليه وشان العامة
القعود عند من كان حديثه عجيبا انتهى وبذلك
عرف ان القصص منه ما هو مذموم وهو ما اشتمل
على نحو ما ذكر وما هو محمود وهو التذكير
بالله وآياته وافعاله مع العمل بقضية ذلك
قال الغزالي اخرج علي رضي الله عنه القصاص
من مسجد البصرة الا الحسن لكونه سمعه يتكلم
بالتذكير بالموت والتنبيه على عيوب النفس
وآفات الاعمال وخواطر الشيطان وبذكر آلاء الله
ونعمائه وتقصير العبد في شكره وبعرف حقارة
الدنيا وعيوبها وتصرمها وخطر الآخرة واهوالها
فهذا القصص محمود اجماعا وهذا القاص محله عند الله
عظيم روي ان يزيد بن هارون مات وكان واعظا
زاهدا فقيل له ما فعل بك قال غفر لي واول
ما قال لي منكر ونكير من ربك قلت لهما اما تستحيان
من شيخ دعى الى الله كذا كذا سنة واول من قص
تميم الداري في زمن عمر باذنه وهذه الاولية
بالنسبة الى الامة المحمدية روي ان موسى قص
في بني اسرائيل فمزق بعضهم ثوبه فاوحى الله
اليه قل له مزق قلبك ولا تمزق ثوبك وانما
قال في الحديث ابعد الناس ولم يقل الخلق لظهور
معنى النوس على افعاله لاضطرابه ومخالفة قوله
فعله والنوس حركة الشيء الخفيف المعلق في الهوى
تنبيه احتج من هذا الحديث وما في معناه

انه ليس

انه ليس للعاصي ان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر
والجمهور على انه له بل عليه ذلك لانه مامور بامرين
ترك المعصية والنهي لغيره من فعلها والاخلال
باحد التكليفين لا يقتضي الاخلال بالآخر ولذلك ادلة
من الكتاب والسنة عن ابي هريرة رمز المولف
لضعفه وسببه ان فيه عمرو بن بكر السكسكي اورده
الذهبي في الضعفاء وقال ابن عدي له مناكير واتهمه
ابن حبان بالوضع ابغض افعل تفضيل بمعنى المفعول
من البغض وهو شاذ ومثله اعدم من العدم اذا افتقر
الحلال اي الشيء الجائز الفعل الى الله الطلاق من حيث
انه يودي الى قطع الوصلة وحل قيد العصمة المفوت
لقلة التناسل الذي به تكثر الامة لا من حيث
حقيقته في نفسه فانه ليس بحرام ولا مكروه اصالة
وانما يحرم او يكره لعارض وقد صح ان النبي صلى الله
عليه وسلم آلى وطلق وهو لا يفعل محظورا ذكره في المطامح
وغيرها وهذا كما ترى اولى من تنزيل الذهبي تبعا
للسبكي البغض على ايقاعه في كل وقت من غير رعاية
للوقت المسنون واستظهر عليه بخبر ما بال اقوام
يلعبون بحدود الله طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك
وخبر لم يقول احدكم لامراته قد طلقتك قد راجعتك
ليس هذا بطلاق المسلمين طلقوا المراة في طهرها انتهى
وقال الطيبي فيه ان بعض الحلال مشروع وهو عند
الله مبغوض كصلاة الفرض بالبيت من غير عذر والصلاة
في مغصوب وقال العراقي فيه ان بغض الله للشيء
لا يدل على تحريمه لكونه وصفه بالحل مع اثبات
بغضه له فهو دال على جواز اجتماع الامرين بغضه تعالى
للشيء وكونه حلالا وانه لا تنافي بينهما واحب
الاشياء الى الشيطان التفريق بين الزوجين كما ياتي
في خبر والمراد بالبغض هنا غايته لا مبدؤه فانه
من صفات المخلوق والباري منزه عنها والقانون
في امثاله ان جميع الاعراض النفسانية كغضب ورحمة

وفرح وسرور وحياة وتكبر واستهزاء لها
اوايل ونهايات وهي في حقه تعالى محمولة على
الغايات لا على المبادي التي هي من خواص الاجسام
فليكن على ذكر منك فانه يقع فيما سيلقاك كثيرا (د ه ك)
في كتاب الطلاق و كذا الطبراني وابن عدي
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ورواه البيهقي مرسلا
بدون ابن عمر وقال المتصل غير محفوظ قال ابن حجر
ورجح ابو حاتم والدارقطني المرسل واورده ابن
الجوزي في العلل بسند ابي داود وابن ماجه
وضعفه بعبيد الله الوصافي وقال قال يحيى ليس
بشيء والنساي متروك الحديث وبه يعرف ان رمز
المولف لصحته غير صواب (ابغض الخلق) اي الخلائق
يقال هم خليقة الله وهم خلق الله قال الزمخشري
ومن المجاز خلق الله الخلق اوجده على تقدير اوجبته
الحكمة وهو رب الخليقة والخلائق (الى الله من) اي مكلف
ولفظ رواية تمام لمن باللام (امن) اي صدق واذعن
وانقاد لاحكامه (ثم كفر) اي ارتد حصه من بين
اصناف الكفار بهذه المبالغة والتشديد ودوابر
ذمه في هذا النظم العجيب حيث ابهمه غاية الابهام
نعيا عليه وتعجبا من شانه حيث فعل ما فعل يعني
انظروا الى هذا الخبيث اللعين وقبح ما ارتكبه حيث
فعل ما لم يرض العاقل ان ينسب اليه وهو انه اشترى
الضلالة بالهدى فاوجد ان يكون ابغض الكفرة
الى ربه وامقتهم عنده لاستعداده للاهتداء وقبوله
ثم نكوصه على عقبيه والقصد بذكر التوبيخ والتعيير
فعسى ان يرتدع بالتشنيع عليه وتقطيع شانه وتهجين
سيرته وتقبيح سريرته ويظهر ان من قتل نبيا
متلذذا او ابغض وكذا من شهد المصطفى فيه بانه اشقى
الناس وعليه فالمراد انه من ابغض (تمام) في فوايده
من حديث احمد البرقي عن ابن عايذ عن عمرو بن
الاسود (عن معاذ) بضم الميم وفتح المهملة وبمعجمة (بن
جبل

بن جبل) ضد السهل بن عمرو بن اوس الانصاري
من نجباء الصحابة قال انس جمع معاذ القران في حياة
الرسول وكان امة قانتا وفضله شهير وظاهر صنيع المولف
ان هذا لم يخرجه احد من المشاهير الذين وضع
لهم الرموز والامر بخلافه فقد خرجه الطبراني
باللفظ المزبور من هذا الوجه قال الهيثمي وفيه صدقة
بن عبد الله السمين وثقه ابو حاتم وضعفه
احمد وبقية رجاله ثقات فرمزه لحسنه من المولف
لحسنه (ابغض الرجال) المخاصمين وكذا الخناثي
والنسا وانما خص الرجال لان الالد فيهم اغلب
ولا نعيرهم لهم تبع في جميع المواطن الا ترى
الى قول الزمخشري اتقوا الله الذي تذكر بنوته ادم دون
حوا الا انها كانت تبعا له كما طوي ذكر النسا
في اكثر القران والسنة لذلك (الى الله الالد) بفتح
الهمزة واللام وشد الدال اي الشديد الخصومة
بالباطل الاخذ في كل لدد اي في كل شق من المرا
والجدال لفرط لجاجه كذا قرره الزمخشري
قال الزركشي ومنه لتنذر به قوما لدا (الخصم)
بفتح المعجمة وكسر المهملة اي المولع بها الماهر فيها
الحريص عليها المتمادي في الخصام بالباطل لا
ينقطع جداله وهو يظهر انه على الحق الجميل
ويوجه لكل شيء من خصامه وجها ليعرفه عن
ارادته من القباحة الى الملاحة ويزين
بشقشقته الباطل بصورة الحق وعكسه بحيث صار
ذلك عادته وديدنه فالاول ينبي عن الشدة
والثاني عن الكثرة وسمي الالد لاشتماله لدوديه
اي جانبي فمه وعنقه وذهب بعضهم الى ان ال
في الرجال للجنس ومن الالد للعهد والمراد به
الخصم الذي خصامه وجداله شديد مع الله في الذم
وصفه للخاصم والصفة وهو كونه منشا من مكان
وهو المني او لم يري انا خلقناه من نطفة فاذا

السمين ن

لتعرفه خ

الانسان م

الترصافي خ

عمرو بن ابي سلمة عن صدقة بن عبد الله
عن نصر بن علقمة عن م

بعون الله تعالى بلغ سماعا على الامام العلامة
المتقن خاتمة القراء والحفاظ والمحدثين
بدمشق المحروسة الشيخ محمد اللي المؤلف
الحسيني حفظه الله وكتبه العبد الاصغر الكلاكي عفا الله

هو خصيم مبين وقصة ابي بن خلف في قوله لاصيرن
الى محمد ولاخصمنه مشهورة وذلك لان الخصومة
في ذلك كفر والكافر ابغض الخلق الى الله قال ولو
جعلت الالف فيه جنسية لاستلزم كون الالد المومن
ابغض الى الله من حيث جنس الرجال وفيهم الكفار
ورجح ابن حجر ما تقرر اولا من تنزيل الرجال
على المخاصمين وان المراد الالد في الباطل المستحل له
او ان ذلك ورد على منهج الزجر لمن هذه صفته
وتنبيهه على قبح حاله وكفضحه تشهيجين عادته
وتقطيع طريقه فعسى ان تنجح فيه هذه التشنيع
فتلين قلبه وتنقاد نفسه ونفسخ رذايله فيرجع
الى الله عما هو عليه من الشرور فيحصل له السرور
كدخوله في قوله الا الذين تابوا تتمة قال الغزالي
اذا خاصمت فتوقر وتحفظ من جهلك وعجالتك
وتفكر في حجتك ولا تكثر الاشارة بيديك ولا الالتفات
الى من وراءك ولكن اجث على ركبتك واذا هدا غضبك
فتكلم وان قربك السلطان فكن منه على حذر
فهذه اداب المخاصمة ق ت عن عايشة ورواه
ايضا عنها احمد ابغض العباد بكسر العين والتخفيف
جمع عبد ويحتمل ضمها والتشديد جمع عابد وفيه
ان اولى ما في احد افعل التفضيل على حقيقته من
العموم والمتعوبة المحوجة الى التاويل الى الله
من اي انسان كانت ثوباه اي ازاره ورداه واصل
الثوب رجوع الشي الى حالته الاولى التي كان عليها
او الى الحالة المقدرة المقصودة بالفكرة فمن الثاني
الثوب سمي به لرجوع الغزل الى الحالة التي قدر
لها ذكره الراغب خيرا من عمله يعني من ثياب
الابرار وعمله كعمل الفجار كما فسره بقوله ان تكون
ثيابه ثياب الانبيا اي كثيابهم الدالة على التنسك
والتزهد وعمله عمل الجبارين اي كعملهم في البطش
بالخلايق ونسيانه نعمة الخالق وعدم التخلق

بالرحمة

بالرحمة والتهافت على جمع الحطام والجبار المتكبر
المتمرد العاتي وقال القاضي فعال من جبره
على الامر بمعنى اجبره وهو من يجبر الناس على ما
يريده وقال الزمخشري الجبار الذي يفعل
ما يريد من ضرب وقتل بظلم لا ينظر في العواقب
ولا يدفع بالتي هي احسن وقيل المتعظم الذي
لا يتواضع لامر الله انتهى وذلك لان احب
الخلق الى الله الانبيا والصديقون فابغض
الخلق اليه من تشبه بهم وليس منهم فمن تشبه
باهل الصدق والاخلاص وهو مراي فمن تشبه
بالانبيا وهو كاذب وفيه ان من ظهر من جهال
الطريق وتزيا بالعدول عن التحقيق وتقشف
تقشف اهل التجريد وتمرن حتى اوقع عقول
العامة في الحرج الشديد فهو من الاخسرين
اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم
يحسبون انهم يحسنون صنعا عق وقال في الاصل
انه منكر واقره عليه في وكلاهما من حديث
يحيى بن عثمان عن ابي صالح كاتب الليث عن
سليم بن عيسى عن الثوري عن جعفر بن برقان
عن ميمون عن عايشة ويحيى جرحه ابن حبان
وكاتب الليث فيه مقال وسليم منكر ومجهول
وابن برقان لا يحتج به ولهذا قال ابن الجوزي
موضوع واقره عليه في الاصل وقال العقيلي
منكر وبه علم ان عزو المولف للعقيلي وسكوته — في الاصل وفي الميزان خبر باطل صح
عما عقبه به من الرد غير صواب وممن جزم
بوضعه ابن عراق والهندي ابغض الناس الى الله
اي ابغض عصاة المومنين اليه كما افاده قول القاضي
المراد بالناس المفضل عليهم جميع عصاة الامة
وان الكافر ابغض من هولاء المعدودين وقول الطيبي
اراد بالناس المسلمين بدليل قوله ومبتغ في الاسلام
ثلاثة احدهم انسان ملحد بالحرم اي مائل عن الاستقامة

في حق الحرم المكي بان هتك حرمته بفعل محرم
فيه من الالحاد الميل عن الصواب من اللحد
وهو الحفرة المائلة عن الوسط ومصداقه
ومن يرد فيه بالحاد وكره القاضي قال الزمخشري
ومن المجاز لحد السهم عن الهدف ولحد عن
القصد عدل عنه ولحد في دين الله وألحد في
الحرم ولحد الحمال اليه انتهى وقال الراغب
لحد بلسانه الى كذا مال ومنه الذين يلحدون
ولحد مال عن الحق والالحاد ضربان الحاد الى الشرك
بالله والحاد الى الشرك بالاسباب فالاول ينافي
الايمان ويبطله والثاني يوهن عراه ولا يبطله
وذلك لهتك حرمته مع مخالفته امر ربه فهو
عاص من وجهين فهو بالبغض جدير واستشكل
بان ظاهره ان فعل الصغيرة في الحرم المكي اشد
من الكبيرة في غيره واجيب بان الالحاد عرفا
يستعمل في الخارج عن الدين فاذا وصف به من
ارتكب محرما كان اشارة الى عظمه ويدل عليه
ومن يرد فيه بالحاد بظلم الخ فان الاتيان بالجملة
الاسمية يفيد ثبوت الالحاد ودوامه والتنوين
للتعظيم فهو اشارة الى عظيم الذنب قالوا وهذا
من خصائص الحرم فانه يعاقب الناوي
للشر فيه اذا عزم عليه ولم يفعله وذهب
بعض الصحابة الى ان السيئات تتضاعف فيه
كالحسنات و ثاني الثلاثة مبتغ بضم الميم وسكون
الموحدة وفتح الفوقية وغين معجمة طالب
في الاسلام اي في دينه سنة الجاهلية
اي احيا طريقة اهل زمن الفترة سميت به لكثرة
الجهالة فيه كقتل البنات والطيرة والكهانة
والنياحة والميسر والنيروز ومنع القود عن
مستحقه وطلب الحق ممن ليس عليه كما صح وفرعه
فاطلاق السنة على فعل الجاهلية وارد على اصل
اللغة

اللغة او التهكم و الثالث مطلب بالضم وشد
الطا وكسر اللام مفتعل من الطلب اي متطلب
فابدلت التاء طاء وادغم اي المتكلف للطلب البالغ
فيه دم اي اراقة دم امرئ مثلث الراء اي رجل
وهو الذكر وخص بالذكر هنا وفي نظائره
لشرفه واصالته وغلبة دوران الاحكام عليه
كما مر فالانثى والخنثى مثله في الحكم وما ذكر
من ان المراد مختص بالذكر هو ما عليه كثير لكن قال
الحراني المرء اسم سن من اسنان الشخص يشارك
الرجل فيه المرأة ويكون له فيه تفصيل ما والدم
في بدن الاقرب المحيط به ولم يقيد هنا
بالمسلم اكتفا بقوله بغير حق وقيده به في رواية
زيادة للبيان فخرج نحو حربي ومرتد وقاطع
طريق ومقصر باي سبب كان والقود ليهريق
بضم اوله وها مفتوحة وقد تسكن اي يصب
دمه اي يقتله بنحو ذبح او ضرب عنق نحو سيف
فيسيل دمه وخص هذه الكيفية المشتملة على اسالة
الدم لكونها اغلب طرق القتل والمراد
ازهاقه وحده بمحدد او مثقل او غيرهما
كنحو سم ولما كان المنع من اراقة الدم من
اعظم المقاصد او هو اعظمها اعاده صريحا
ولم يكتف بمطلب وان كفى والمراد الطلب
المترتب عليه المذكور او ذكر الطلب ليلزم
في الاهراق بالاولى فيفيد مبالغة ذكره
الكرماني وانما كان هؤلاء الثلاثة ابغض
المؤمنين الى الله لانهم جمعوا بين الذنب وما
يزيد به قبحا من الالحاد وكونه في الحرم
واحداث البدعة في الاسلام وكونها من امر
الجاهلية وقتل النفس لا لغرض بل لمجرد كونه
قتلا وتزيد القبح في الاول باعتبار المحل
وفي الثاني باعتبار الفاعل وفي الثالث

باعتبار الفعل قال القاضي القاتل بغير حق مبغض
ما كرهه الله من وجهين من حيث كونه ظلما
والظلم على الاطلاق مكروه مبغوض ومن حيث
كونه تضمن موت العبد ومساءته والله يكره مساءته
فلذلك استحق مزيد المقت وفي كل من لفظي المبتغي
والمطلب مبالغة اخرى وذلك لان هذا الوعيد
اذا ترتب على الطالب والمتمني فكيف بالمباشر المتمني
خ في الديات وكذا البيهقي والطبراني عن ابن عباس
ولم يخرجه مسلم ابغوني بالوصل من الثلاثي
فهو مكسور الهمزة اي اطلبوا لي طلبا حثيثا يقال
بغى ضالتي اي اطلبها لي وفي رواية بالقطع من
الرباعي فهو مفتوح الهمزة اي اعينوني على الطلب
يقال ابغيتك الشيء اي اعنتك على طلبه
فاذكر بخير وامعني ما ينبغي اي اصنع بي ما ينبغي
اصنع ذكره الزمخشري قال ابن حجر والاول
اليق بالقياس واوفق في المراد وقال
الزركشي الوصل هو المراد بالحديث قال تعالى
يبغونكم الفتنة اي يطلبونها لكم الضعفا
من يستضعفهم الناس لفقرهم ورثاثتهم
قال القاضي اي اطلبوني وتقربوا الي في التقرب
اليهم وتفقد حالهم وحفظ حقوقهم
والاحسان اليهم قولا وفعلا واستنصارا بهم
قال الراغب والضعف يكون في البدن وفي النفس
وفي الحال وهو المراد هنا فانما ترزقون
تمكنون من الانتفاع بما اخرجنا لكم
وتنصرون تعانون على عدوكم ويدفع عنكم
البلا والاذى قال القاضي والنصرة اخص من
المعونة لاختصاصها بدفع الضر قال الحرالي
والنصرة لا تكون الا لمحق الظفر والانتقام بضعفائكم وانما الغير المحقق
بسبب كونهم بين اظهركم او بسبب رعايتكم ذمامهم
او ببركة دعائهم والضعيف اذا رأى عجزه

وعدم

وعدم قوته تبرأ عن الحول والقوة باخلاص واستعان
بالله فكانت له الغلبة وكم من فئة قليلة غلبت
فئة كثيرة باذن الله بخلاف القوي فانه يظن
انما يغلب الرجال بقوته فتعجبه نفسه غالبا
وذلك سبب الخذلان كما اخبر تعالى عن بعض من
شهد وقعة حنين وفي رواية في ضعفائكم وفي
اخرى في الضعفاء بزيادة في قال الزين العراقي
والذي وقع في اصولنا سماعنا من كتاب الترمذي
ابغوني في ضعفائكم وهو عند ابي داود والنسائي
باسقاط حرف الجر ابغوني الضعفا وفي مسند
احمد ابغوني ضعفاكم وكذا رواه الطبراني
قال وهو اصح من الرواية المتقدمة ومعناه
اطلبوا لي ضعفاكم انتهى وفي طيه اعلام
باسقاط كلفة النصر بالاسباب والعَدد والعُدد
والالات المتعبة الشاقة والاستغنا بتعلق
القلوب بالله تعالى فنصرة هذه الامة انما هي
بضعفائها لا بمدافعة الاجسام ولذلك
افتتح المصطفى صلى الله عليه وسلم المدينة بالقرآن
ويفتح خاتمة هذه الامة القسطنطينية بالتسبيح
والتكبير قال بعض العارفين ومن حكمته تعالى
انه امر بالعدة للعدو واخبره بالقوة واخبر
ان النصر بعد ذلك يكون بالضعيف ليعلم الخلق
فيما امروا به من الاستعداد واخذ الحذر
ان يرجعوا للحقيقة ويعلموا ان النصر من
عند الله يلقيه على يد الاضعف فالاستعداد
للعادة والعلم بجهة النصر في الضعيف للتوحيد
وان الامر كله لله عادة وحقيقة يدبره كيف
شا قال الطيبي وفيه نهي عن مخالطة الاغنيا
وتحذير من التكبر على الفقرا والمحافظة على
جبر خواطرهم ولهذا قال لقمان لابنه لا تحقرن
احدا لخلقان ثيابه فان ربك وربه واحد

وقال ابن معاذ حبك الفقرا من اخلاق المرسلين
وايثارك مجالستهم من علامات الصالحين وفرارك
منهم من علامات المنافقين وفي بعض الكتب الالهية
اوحي الله الي بعض انبيايه احذر ان تمقتك الناس
فتسقط من عيني فاصب عليك الدنيا صبا قالوا وخرج
موسي يستسقي لبني اسرايل في سبعين الفا بعد قصة استسقا موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام وعلى الصالحين
ان قحطوا سبع سنين فاوحي الله اليه كيف استجيب
لهم وقد اظلمت عليهم ذنوبهم وسرايرهم
ارجع الي عبد من عبيدي يقال له برخ فقل له
يخرج حتي استجيب له فسال عنه موسي فلم يعرف
فبينما هو ذات يوم يمشي واذا بعبد اسود بين
عينيه اثر السجود في شملة عقدها علي عنقه
فعرفه بنور الله فسلم عليه وقال انك طلبتنا
منذ حين استسق لنا فخرج فقال في كلامه ماهذا
فعالك وما هذا حلمك وما الذي بدا لك انقصت من حلمك
عيونك ام عاندت الرياح عن طاعتك ام نفد
ما عندك ام اشتد غضبك علي المذنبين الست كنت
غفارا قبل خلق الخاطيين خلقت الرحمة وامرت
بالعطف ترينا انك ممتنع ام تخشي الفوت فتعجل
بالعقوبة فما برح حتي اخضبت بنو اسرايل بالقطر
وانبت الله العشب في نصف يوم قال حجة الاسلام
فهذا عبد غلب عليه الانس فلم ينقصه خوف
التغير والحجاب فاثمر نوعا من الانبساط
وذلك يحتمل في مقام الانس ولم يكن في مقام مختلف خ
وتشبه به هلك فالله الله في نفسك تنبيه
هذا الحديث وما علي منواله هل تنصرون وترزقون
الا بضعفايكم قد وقع التعارض ظاهرا بينه
وبين خبر مسلم المومن القوي خير واحب الي الله
من المومن الضعيف وفي كل خير وعند التامل
لا تدافع اذ المراد بمدح الضعف لين الجانب بمدح القوة في ذات الله وشدة العزيمة وصـ
ورقة القلب والانكسار بمشاهدة جلال
الجبار

الجبار والمراد بذم القوة التجبر والاستكبار وبذم
المتضعف ضعف العزيمة في القيام بحق الواحد
القهار علي انه لم يقل هنا انهم ينصرون بقوة
الضعفا وانما مراده بدعايهم او باخلاصهم
ونحو ذلك مما من جملة ذلك كلهم في الجهاد
وكذا ابن حبان والطبراني والبيهقي عن حكم هذه
الامة بنص المصطفي صلي الله عليه وسلم ابي الدردا
بفتح المهملة وسكون الرا واسمه عويمر مصغرا عامر
بن مالك او ابن عامر او ابن ثعلبة او غيره لكن قال
الترمذي وللحاكم صحيح واقره الذهبي وفي الرياض
اسناده جيد ابلغوا وصلوا قال القاضي البلوغ
الوصول الي الشي ويقال للذي يؤمنه علي الاشياع
ومنه فبلغن اجلهن حاجة من لا يستطيع اي بلوغ
ابلاغ حاجة بنفسه لي او الي ذي سلطان وهذا
امر ظاهره الوجوب والترغيب فيه بالوعد بالثواب
لا يصلح صارفا للندب قال بعض ولا شك في الوجوب في زمنه
لان حكم غيره وكثرة ضرره محقق واما بعده فشرطه
سلامة العاقبة قال الراغب والحاجة الي الشي
الفقر اليه مع محبته وقال الزمخشري ما يحتاج اليه
ويطلب فمن ابلغ سلطانا اي انسانا ذا قوة واقتدار
علي انفاذ ما يبلغه ولو لغير ملك او امير حاجة
من لا يستطيع ابلاغها دينية او دنيوية ثبت
الله دعا او خبر قدميه اقرهما او قواهما علي الصراط
الجسر الممدود علي متن جهنم يوم القيمة لانه لما
حركهما في ابلاغ حاجة هذا العاجز جوزي
بمثلها وهي تثبيتهما علي الصراط يوم تزل الاقدام
وبه يخرج الجواب مما قيل من جنس العمل وفعل
المبلغ الشكر فالمناسب ان يقال بلغت عند واصل
الصراط الطريق الخطر السلوك وهو كالطريق في
التذكير والتانيث وبينهما في المعني فرق لطيف
وهو ان الطريق كلما يطرقه طارق معتادا كان

الجزاء صح

اولا والسبيل من الطريق ما اعتيد سلوكه والصراط
من السبيل ما لا التواء فيه ولا اعوجاج فهو اخص
الثلاثة والمراد به هنا ما ينصب من ظهراني
جهنم يوم الجزاء وتحفه خطاطيف وكلاليب تحري
احوال الناس معها في يوم القرار على حسب مرام
مع حقايقها ابتداء في هذه الدار من المراد بالافعال
الواقعة في هذا الخبر وما قبله وبعده ايجاد
حقايقها على الدوام طب وكذا ابو الشيخ عن
ابي الدردا وفيه ادريس بن يوسف الخولاني قال
في اللسان عن ذيل الميزان لا يعرف حاله ثم ان
المؤلف تبع في عزوه للطبراني الديلمي قال السخاوي
وهو وهم والذي فيه عنده بلفظ رفع الله
في الدرجات العلى في الجنة واما لفظ الترجمة
فروي البيهقي في الدلائل عن علي وفيه من لم
يسم فكان الصواب عزوه للبيهقي ابنوا المساجد
جما واتخذوها اي اجعلوها قال الحرالي من الاتخاذ
افتعال مما منه المواخذة كانه الموخذ وهو
تصيير في المعنى نحو الاخذ في الحس جما بضم
الجيم وشد الميم اي اجعلوها ثربا بلا شرف
جمع اجم وهو ما لا قرن له او كبش بلا قرن فاطلق
القرون على الشرف مجاز قال الزمخشري من
المجاز حصن اجم لا شرف له وقرية جما وابنوا
المساجد جما فيكره اتخاذ الشرف لانه من الزينة
المنهي عنها ومن المحدث قال المقريزي في تذكرته
مات عثمان والمسجد بلا شرافات واول من احدثها
عمر بن عبد العزيز قال الشافعية وتكره الصلاة
في مسجد مشرف لما في سنن البيهقي عن ابن عمر
رضي الله عنهما نهانا او نهينا ان نصلي في مسجد
مشرف واخذ منه كراهتها في المزوق والمنقوش
بالاولى لما فيه من شغل قلب المصلي وتحريم
نقشه واتخاذ الشرفات له من غلة ما وقف
على عمارته

انتهى م

على عمارته او مصالحه ش هق من حديث زهدم
عن ليث بن ابي سليم عن ايوب عن انس بن مالك
رمز المؤلف لحسنه هنا و صرح به في اصله
فقال حسن وليس كما ذكر فقد جزم الذهبي
وغيره بان فيه ضعفا وانقطاعا فانه لما
ساقه البيهقي من سنن ابي داود بسنده استدركه
عليه فقال قلت هذا منقطع وتقدمه لذلك ابن
القطان فقال ضعيف وفيه انقطاع واطال
في بيانه واقره مغلطاي ابنوا مساجدكم ايها
المؤمنون جما اي مجمة بلا شرف ولا يستقيم
حمل المعنى غير متشعثة نظرا الى ان المشرف
يطلق ايضا على المطول لانه ان اريد بالطول
الامتداد في الجهات الاربع فلا يقول به عاقل
لانه يرجع الى السعة وتوسيع المسجد مطلوب لا منهي
عنه وان اريد الارتفاع فهو ما ورد به النص
الخبر لاني ارفع البنيان الى السما واسال الله السعة
واما ما فارقه قصد مباهاة فلا فرق في منعه
بين طويل وقصير وابنوا مداينكم بالهمز وتركه
قال الكرماني والهمز افصح جمع مدينة من مدن
اقام وهي المصر الجامع وقيل مفعلة من مدنت
اي ملكت قال الجوهري سالت ابا علي النسوي
عن همز مداين فقال من جعله فعيلة همز ومن
جعله مفعلة لم يهمز مشرفة لعظمتها اي جعلوا
لمساكنها شرافات او اجعلوا اسوارها ذلك او
اجعلوها مرتفعة ارتفاعا حسنا مقتصرا
محكما محصنا لها من العدو وذلك لان الزينة
انما تليق بالمدن دون المساجد التي هي بيوت
الله ش عن ابن عباس رمز لحسنه ابنوا
المساجد التي هي بيوت الله قال الراغب المسجد
الموضع المعد للصلاة وقال غيره لما كان السجود
اشرف افعال الصلاة لقرب العبد من ربه

اشتق منه اسم المكان فقيل مسجد ولم يقل
مركع ثم ان العرف خصصه بالمكان المهيأ للصلوات
الخمس ليخرج نحو مصلى العيد ومدرسة ورباط
فلا يعطى حكمه لاعداده لغير ذلك واخرجوا القمامة
منها بضم القاف الكناسة قال الزمخشري تقول
بيت مقموم وقممته بالمقمة اي المكنسة وينادي
بمكة على الكناس المقامم فمن بنى لله تعالى اي
لاجله ابتغاء وجهه بيتا مكانا يصلي فيه وتقييد
البعض بالجماعة غير معتبر بنى الله له بيتا في
الجنة سعته كسعة المسجد عشر مرات فالتنكير
كما يفسره التكثير الدال على التعظيم من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها واسناد البنا لله تعالى مجاز قال
الحافظ العراقي ولا بد لحصول هذا الثواب من
اسم البنا فلا يكفي جعل الارض مسجدا بدونه ولا نحو
تحجير بطين او تراب ولا يتوقف حصوله على
بنائه بنفسه بل امره له في والاوجه عدم دخول
البناء لغيره باجرة وقضية اناطة الحكم بالبنا
عدم حصوله لمن اشترى بناء ووقفه مسجدا والظاهر
خلافه اعتبارا بالمعنى انتهى وتبعه تلميذه ابن حجر
قال الراغب والبنا اسم لما يبنى وقال الزمخشري مصدر
سمي به المبني بيتا او قبة او خباء ومنه بنى على امرأته
لانهم كانوا اذا تزوجوا ضربوا عليها خباء جديدا
والبيت ماوى الانسان بالليل ثم قيل من غير اعتبار
الليل فيه وجمعه ابيات وبيوت لكن البيوت بالمسكن
اخص والابيات بالشعر ويعبر عن مكان الشيء بانه
بيته ولما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم ذلك
قالوا يا رسول الله وهذه المساجد التي تبنى في الطريق
قال نعم هكذا هو ثابت في رواية من عزى المؤلف له
الحديث ثم لما ذكر جزا البنا عقبه بذكر جزا
اخراج القمامة على طريق اللف والنشر فقال
واخراج القمامة اي الزبالة منها مهور الحور العين

اخص ويقع على المتخذ من حجر ومدر وصوف ووبر وبه شبه بيت الشعر

اي نسا الجنة

بها خ

سمين ص

اي نسا الجنة النجل العيون السود الحدق سميت به
لانهن يشبهن الظبا يعني له بكل مرة من كنسها
حورا في الجنة فمن كثر كثر له ومن قلل قلل له وهل
يدخل الكناس باجرة او بمعلوم قياس ما تقدم
في البناء لغيره عدم دخوله والظاهر يشترط لحصول
ذلك قصد الامتثال والحور جمع حوراء قال الزمخشري
الحور البياض والعين جمع عينا وهي النجلا العين في
حسن وسعة وفيه ندب بنا المساجد قال
النووي ويدخل فيه من عمره اذا استهدم
فيتأكد بناؤه وعمارته واصلاح ما تشعث منها
ويسن بناؤه في الدور والمراد بها كما قال ابن
دقيق العيد القبائل وفيه ندب كنسه وتنظيفه
وتحريم تقذيره حتى بطاهر لانه استهانة به
فائدة اخرج ابو الشيخ من مرسل عبيدة بن
مرزوق كانت امرأة بالمدينة تقم المسجد
فماتت فلم يعلم بها المصطفى صلى الله عليه وسلم
فمر على قبرها فقال ما هذا قالوا ام محجن قال
التي كانت تقم المسجد قالوا نعم فصف الناس
فصلى عليها ثم قال اي العمل وجدت افضل
قالوا يا رسول الله اتسمع قال ما انتم باسمع منها
فذكر انها اجابته بقم المسجد طب وكذا ابن
النجار والضيا المقدسي في كتاب الاحاديث
المختارة مما ليس في الصحيحين عن ابي قرصافة
بكسر القاف وفا مخففة الكناني واسمه حيدرة
ابن خيشنة نزل عسقلان روت عنه بنته رمز
المؤلف لصحته وان تعجب فعجب رمزه مع حكم
الحافظ المنذري بضعفه واعلال زين الحفاظ
العراقي في شرح الترمذي له بان في اسناده
جهالة وقول الحافظ الهيثمي وغيره في اسناده
مجاهيل لكن المؤلف اغتر بتصحيح الضيا ابن
بفتح فكسر امر من الابانة اي ابعد القذاة

بالتحريك الاناء الذي تشرب منه عن فيك عند الشرب
ندبًا ولا تشرب كشرب البعير فانه يتنفس
عند الشرب فيه ثم تنفس فانه احفظ للحرمة
وابعد عن تغير الماء واصون عن سقوط الريق
فيه وانفى عن التشبه بالبهايم في كرعها
فالتشبه بها مكروه شرعًا وطبًا لكن هنا
شيء ينبغي التفطن له وهو ان الامر بالابانة
انما هو فيمن لم يرو من نفس واحد بغير
عب ذكره في المفهم والمطلب سمويه بفتح المهملة
وضم الميم مشددة ومثناة تحت مفتوحة
وهو ابو بشر العبدي الفقيه الاصبهاني
قال ابن ابي حاتم ثقة مامون وابو نعيم من
الحفاظ الفقهاء في فوايده الحديثية هب كلاهما
عن ابي سعيد الخدري رمز المولف لحسنه
وفيه امران الاول انه يوهم انه لا يوجد
مخرجا في احد من دواوين الاسلام الستة والا
لما عدل لعزوه لسمويه لما مر عنه ولقول
مغلطاي كغيره لا يجوز للمحدث ان يعدل
عن الستة ويعزو حديثا لغيرها مع وجوده
في شيء منها الا ان كان فيه زيادة او نحو ذلك
مع ان هذا الحديث رواه مالك في الموطا والترمذي
في الاشربة عن ابي سعيد المذكور وصححه ولفظهما
نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة اراها
في الاناء قال اهرقها فقال اني لا اروى من نفس
واحد قال ابن القدح عن فيك ثم تنفس انتهى
ورواه ايضا كذلك البيهقي في الشعب الثاني ان
رمزه لحسنه يوهم انه غير صحيح وهو بل صحيح غير صحيح صح
كيف وهو من احاديث الموطا الذي ليس بعد
الصحيحين اصح منه وقال الترمذي حسن صحيح
واقره عليه النووي وغيره من الحفاظ ابن
ادم منادي محذوف الاداة والابن من البنا

لانه مبني

لانه مبني ابيه ولذلك ينسب المصنوع لصانعه فيقال
بنت حرب وبنت فكر وادم ابو البشر قال القاضي والمراد
من بني ادم اولاده فكانه صار اسما للنوع كالانسان
والبشر وصدره به تنبيها للمنادي ليقبل بكليته
على ما يلقى اليه اطع ربك مالكك الذي رباك بانواع
نعمه وصنوف كرمه وفي ذكره دون غيره
تفريع للمكلف تذكيرًا بالاء الله عليه تسمى اي تستحق
ان تسمى عاقلا كامل العقل ولا تعصه فتسمى جاهلا
لان ارتكاب المعاصي مما يدعو اليه السفه والجهل
لا مما تدعو اليه الحكمة والعقل ومن ركب متن
العصيان هو الجاهل السفيه عند اهل الايمان و
العاقل من اطاع الله وان كان ذميم المنظر
رث الهيئة والجاهل من عصاه وان كان جميل المنظر
شريف المنزلة حسن الزي فصيحًا نطوقًا روى الحكيم
الترمذي عن ابي الدردا قال لي رسول الله يا
عويمر ازدد عقلا تزدد من ربك قربا قلت
من لي بالعقل قال اجتنب مساخط الله واد
فرائضه تكن عاقلا ثم تنفل بصالحات الاعمال
تزدد في الدنيا عقلا ومن ربك قربا وعليه عزا
انتهى قال الحكيم انما سمي العقل عقلا لان
نور الجهل ظلمة وعلته على القلب فاذا غلب نور
العقل وبصره في تلك الظلمة وابصر صار عاقلا
للجهل انتهى قال الغزالي فالقردة والخنازير
اعظم عند الله ممن عصاه فلا تغتر بتعظيم اهل
الدنيا اياهم فانهم من الخاسرين وقال الزمخشري
من تصون من متقدمي صرف ساعة للطاعة
فوقع بسبب ذلك التصون في متقدم الا بد كان
من اجهل الجاهلين فان العاقل من قاده عقله
الى طاعة مولاه ولم يتابع نفسه وهواه
ما تبلغ الاعدا من جاهل ما يبلغ الجاهل
من نفسه وقال ابن القيم مخالفة الرب

نفسد العقل فان للعقل نورًا وللمعصية تطفيه
واذا طفى نوره ضعف ونقص ولهذا قال حكيم ما
عصى الله احد حتى غيب عقله اذ لو حضره عقله
لحجزه عن العصيان وهو في قبضة الرب وتحت
قهره وهو مطلع عليه وفي داره وعلى بساطه
وملكته شهود عليه ناظرون اليه وواعظ
القرآن ينهاه وواعظ الموت والنار ينهاه
فهل يقدم على الاستخفاف بذلك والاستهانة
به ذو عقل واخرج اقضى القضاة الماوردى
من الخبر ان من صرف فضل عقله الى المكر
والدهاء والشر كان باد واضرابهم من دهاة
العرب ان الداهية منهم لا يسمى عاقلا لان الخير
والدين من موجبات العقل وانما صاحب رؤية
ومكر ومن ثم لما عزله عمر قيل اعن موجدة
او خيانة قال لا عن واحدة منهما وانما خفت
ان احمل على الناس من فضل عقلك ارايت ان
الشجاع اذا زاد على حد الشجاعة نسب الى التهور
والسخي اذا زاد على حد السخا نسب الى التبذير
والعقل روح روحاني تدرك به النفس العلوم
وقيل قوة يتميز بها الحسن عن القبيح وقيل
العلم بالمدركات الضرورية وقيل غير ذلك ومحله
القلب او الدماغ حل من حديث علي بن زياد المتوفي
عن عبد العزيز بن ابي رجا عن سهل عن ابيه
عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري رمز قال غريب
انتهى وعبد العزيز قال في الميزان عن الدارقطني
متروك له مصنف موضوع ثم ساق له منه
هذا قال عقبه في الميزان هذا باطل وقد
اقتصر المولف على الرمز لتضعيفه وكان الاولى
حذفه ابن ادم عندك ما يكفيك اي سد حاجتك
وانت تطلب ما يطغيك اي تحاول اخذ ما يحملك
على الظلم ومجاوزة الحدود الشرعية ان الانسان
ليطغى

ليطغى ان راه استغنى فاذا كان عندك ما يكفيك
حالا فاشكر نعمة ربك ولا تطلب زيادة تطغيك
لا بقليل تقنع اي ترضى لفقر نفسك الى الزيادة و — ابن آدم ص
القناعة الرضى بما قسم وتطلق على الاكتفا
بقدر الضرورة وهو معنى قولهم القناعة الرضى
باليسير ولعله المراد هنا بقوله تقنع لا بقيد
القلة والاكتفا اذ يقول لا تقنع ونكتة قصر القناعة
على الرضى والنص على لفظ القلة معه رعاية الطباق
بين القلة والكثرة المذكورة بقوله ولا من كثير
تشبع وهو من انواع البديع المستحسنة والباء في بقليل
للمصاحبة ومن في من كثير بمعنى الباء ثم انه نعى
عليه حاله وذم اليه خصاله حثه على الزهادة — خصالك ن
وبين له ان الكفاف مع الصحة والامن تحصيل للغرض
وزيادة فقال ابن ادم اذا اصبحت دخلت في الصباح
معافا اي سالما من الاسقام والاثام ومن قصر
على الاول فقد قصر والعافية السلامة ودفع
البلا والمكروه في جسدك بدنك قال الراغب والجسد
كالجسم لكنه اخص فلا يقال الجسد لغير الانسان
والجسد يقال لما له لون والجسم لما لا يبين له
لون كالما والهوى امنا بالمد وكسر الميم في
سربك بكسر فسكون نفسك او بفتح فسكون مذهبك
ومسلكك او بفتحتين بيتك عندك قوت يومك
ما يقوم بكفايتك في يومك وليلتك وخص اليوم
لانه يستتبعها او لان الليل غير محل للاقتيات
قال في الصحاح القوت ما يقوم به البدن
وفي المفردات ما يمسك الرمق فعلى الدنيا
العفا بفتح المهملة والفا كسما الهلاك والدروس
وذهاب الاثر قال الزمخشري ومنه قولهم عليه — قولهم خ
العفا اذا دعي الله ليعفو اثره والمعنى اذا كنت
كذلك فقد جمع لك ما تحتاجه من الدنيا فدع
عنك ما عداه واستغل بما يقربك الى الله تعالى

الغزالي ومهما تأملت الناس كلهم وجدتهم
يشكون ويتألمون من أمور وراء هذه الثلاثة
مع أنه وبال عليهم ولا يشكرون نعمة الله فيها
ومر سليمان عليه السلام على بلبل على شجرة يحرك
رأسه ويميل ذنبه فقال أتدرون ما يقول
قالوا الله ونبيه أعلم قال يقول أكلت نصف تمرة
فعلى الدنيا العفا وصاحت فاختة فأخبر أنها
تقول ليت ذا الخلق لم يخلقوا وقال صالح بن
جناح لابنه إذا مر بك يوم وليلة وقد سلم
فيهما دينك ومالك وبدنك وعيالك فأكثر
الشكر لله فكم من مسلوب دينه ومنزوع ملكه
ومهتوك ستره في ذلك اليوم وأنت في عافية
ومن هنا نشأ زهد الزاهدين فاستراحت قلوبهم
بالزهد واكتفوا بالورع عن الكد وتفرغت
قلوبهم وأعمالهم لبذل الجهد في سبيل الحمد
وميز القريب من البعيد والشقي من السعيد
والسادة من العبيد وهذا هو المنهج الذي
تنص بسطه وحوم القلب فلم يبق للمآكل حظ
ثم إذا دعي لكسرة تكسر شهوته وستره تواري
عورته وما زاد يخزن إن أنفقه يحمد وإن ادخره
خسره وفيه حجة لمن فضل الفقر على الغنى وقد
أفاد مطلع الحديث أن الصحة نعمة عظيمة وقعها
جزيل نفعها بل هي أجل النعم على الإطلاق. فائدة:
وفي استيعابه إعلام بأن العالم ينبغي له أن لا يغفل عن
وعظ الناس إذ الإنسان لما جبل عليه من النقصان
لا بد له من ترغيب يشوقه وترهيب يردعه ومواعظ
ترققه وأعمال تصدقه وإخلاص يحققه لترتفع
أستار الغفلة عن عيون القلوب وتكتسب الأخلاق
الفاضلة لتصقل الصدا من مرائي النفوس ولقد
هز القلوب بحسن هذا النظم وبلاغة تناسبه
وبراعته تلا أحمد الآية إن في ذلك لذكرى [illegible]

لمن كان

لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد عن هب
وكذا الخطيب وأبو نعيم وابن عساكر وابن النجار
عن ابن عمر بن الخطاب ونقله عن ابن عدي
وسكوته عليه يوهم أنه خرجه وسلمه والأمر
خلافه بل قال أبو بكر الزاهري أحد رجاله كذاب
متروك وقال الذهبي متهم بالوضع وهكذا هو
في سند البيهقي وذكر نحوه الحافظ ابن حجر فكان
ينبغي حذفه ابن أخت القوم منهم لأنه ينتسب
إلى بعضهم وهي أمه فهو متصل بأقربائه في كل ما
يجب أن يتصل كنصرة ومشورة ومودة واستئناس
ومعونة وبر وشفقة وإكرام ونحو ذلك قال
الطيبي فمن اتصالية ومن هذا التقرير تبين
أنه لا حجة فيه لمن قال بتوريث ذوي الأرحام
قال ابن أبي جمرة وحكمة ذكر ذلك إبطال ما كان
عليه أهل الجاهلية من عدم الالتفات إلى أولاد
البنات فضلا عن أولاد الأخوات حتى قال قائلهم
بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد
فقصد بالحديث التحريض على الألفة بين الأقارب
قال بعض الأعاظم ومما يدل على أن الحديث
ليس على عمومه أنه لو كان عاما جاز أن ينسب
إلى خاله مثلا وكان معارضا للحديث الصحيح
من ادعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام إلى
غير ذلك من الأحاديث الصحيحة المصرحة
بالوعيد الشديد على ذلك فتعلم أنه خاص
وأن المراد به أنه منهم في الصلة والمعاونة
والموافقة عنه والابن من البناء لأنه مبني أبيه
كما مر والأخت تأنيث الأخ وجعل التاء فيها
كالعوض من المحذوف منه وهو الواو إذ أصله
أخو حم ق ت عن أنس بن مالك د وكذا
أحمد والطبراني عن أبي موسى الأشعري طب
وكذا الضياء في المختارة عن جبير بضم الجيم

مصنف بن مطعم بضم الميم وسكون الطا وكسر
العين وبكسر الميم وكسر المهملة الثانية حكاه الكرماني
وهو ابن عدي بن نوفل القرشي النوفلي من
سادات قريش واعاظمهم اسلم يوم خيبر او
يوم الفتح وحسن اسلامه وكان حليما وقورا
سيدا سندا وعن ابن عباس ترجمان القران وعن
ابي مالك كعب بن عاصم او عبيد او عمرو او الحارث
الاشعري صحابي مشهور ثقة في الشاميين ورواه
ايضا ابو يعلى والحاكم وزاد بيان السبب وهو ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر اجمع لي من هنا من
قريش فجمعهم ثم قال اخرج اليهم ام يدخلون
قال اخرج فخرج فقال يا معاشر قريش هل فيكم
من غيركم قالوا لا الا ابن اختنا فذكره فقال
يا معاشر قريش ان اولى الناس بي المتقون
فانظروا لا ياتي الناس بالاعمال يوم القيمة
وتاتون بالدنيا تحملونها فاصد عنكم بوجهي
قال ابو البقاء في من وجهان احدهما زائدة
والتقدير هل فيكم غيركم الثاني صفة لموصوف
محذوف والتقدير احد من غيركم كقوله تعالى
ومن اهل المدينة مردوا وعلى كل الكلام تام
وقولهم في الجواب الا ابن اختنا يجوز رفعه
على البدل ونصبه على الاستثنا ابن السبيل
اي المسافر والسبيل الطريق قال في الكشاف يذكر
ويونث سمي به للزومه له اول شارب
من الشرب قال الراغب وهو تناول كل مايع
او غيره قال يخرجه الطبراني وشيخه المولف
يعني هو مقدم على المقيم من شربه من ماء
زمزم اي عند الازدحام لمقاساة المشاق
وضعفه بالاغتراب واحتياجه الى ابراد حر
فراق الاحباب وظاهر قوله من زمزم
ان هذه الاولية من خصايصها ولا كذلك

ففي

المنة لله بلغ سماعا على سيدنا الحافظ الشيخ
محمد ابي المواهب الحنبلي حفظه الله تعالى
وكتبه الفقير ابراهيم الكردي عفي عنه

ساوي الكبير من الجزء الاول

ففي خبر البيهقي ابن السبيل احق بالما والظل من
الثاني عليه قال ابن الاثير اراد ان ابن السبيل
اذا مر بركية عليها قوم مقيمون فهو احق بالما
منهم لانه مجتاز وهم مقيمون واخرج البيهقي
عن الحسن ان رجلا اتى اهل ما فاستسقاهم فلم يسقوه
حتى مات عطشا فاغرمهم عمر ديته طس
عن ابي هريرة قال البيهقي رجاله ثقات وحينئذ
فرمز المولف لحسنه تقصير وحقه الرمز لصحته
ابو بكر عبد الله امير الشاكرين افضل من طلعت
عليه الشمس بعد الانبياء اتفاقا من اهل السنة
والزاما للشيعة بما في الصحيح عن علي كرم الله
وجهه انه خير الناس اسلم وابوه وابنه
وحفدته ولم يسجد لصنم قط ولا شرب خمرا
ابدا وحديث انه شربها قبل تحريمها وقعد ينوح
على قتلى بدر فنزلت اية التحريم باطل ولهذا
كانت عايشة تدعو على من نسب اليه
تحيا بالسلامة ام بكر فهل لي بعد قومي من سلام
وتقول والله ما قال ومن ثم قال الاشعري
لم يزل بعين الرضى وانما ذكره بكنيته لاشتهاره
بها [illegible] وعمر الفاروق والمقام الثابت
الماثور الذي اعز الله به دعوة الصادق
المصدوق وفرق بين الفصل والهزل
واظهر نواميس الفضل والعدل وايد باقواله
به من لوامع الطول المديد شواهق التوحيد
فظهرت الدعوة ورسخت الكلمة بما منحه في
الصولة حتى شيدت الدولة سيدا كهول اهل
الجنة يعني الكهول عند الموت لانه ليس في الجنة
كهل اذ هو من ناهز الاربعين وخطه الشيب
واهل الجنة في سن ثلاث وثلاثين فاعتبر
ما كانا عليه عند فراق الدنيا ودخول الاخرة
كذا قرره الطيبي وغيره وهو غير قويم اذ لو

الباني خ

الهيثمي خ

اليه

اعتبر ما كانا عليه عند الموت لما قال كهول بل
قال شيوخ لانهما ماتا شيخين لا كهلين فالاولى
ما صار اليه بعضهم من ان المراد بالكهل هنا الحليم
العاقل الرئيس المعتمد عليه يقال فلان كهل
بني فلان وكاهلهم اي عمدتهم في المهمات وسندهم
في الملمات على ان ما صار اليه اولا بكر من ان الكهل
من ناهز الاربعين غير متفق عليه ففي النهاية من
زاد على ثلاثين الى اربعين وقيل من ثلاث وثلاثين
الى خمسين وفي الصحاح من جاوز الثلاثين ووخطه
الشيب ثم ذكر الحرالي ان الكهولة من نيف
واربعين الى نيف وستين **من الاولين والاخرين**
اي الناس اجمعين وهذا اطناب اتي به لقصد التعميم
ودخول الكافة تحت حيطته الا ما اخرجه
بقوله **الا** وفي رواية لكثير بن ما خلا **النبيين
والمرسلين** زاد في رواية يا علي لا تخبرهما قيل
لئلا يكون اختياري لهما اسرلهما الا ان ذلك لحوق
الفتنة عليهما فقد اخبرهما بما هو اعظم منه
ولم يفتتنا **حم ت** في المناقب **ه** عن علي قال
الصدر المناوي سنده سند البخاري **ه** عن ابي
جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وخفة
الواو وبالمد والهمزة وهب بن عبد الله
او وهب بن وهب بن سوا بن عامر بن صعصعة
ويقال له وهب الخير كان على بحيه ويوليه
بيت المال **ع والضيا** المقدسي **في المختارة
عن انس** بن مالك **طس** وكذا الحاكم في تاريخه
عن جابر بن عبد الله قال الهيثمي رواه عنه
شيخه المقدام بن داود وقد ضعفه النسائي
وبقية رجاله رجال الصحيح **وعن ابي سعيد**
الخدري قال الهيثمي فيه علي بن عباس وهو ضعيف
فرمز المؤلف لصحته بناء على الطريق الاول
او مراده المتن **ابو بكر وعمر مني بمنزلة السمع والبصر**

من الراس

وعليه يصح اعتبار ما كانا عليه قبل الموت صح

أيْ صح

[illegible]

عابس خ

من الراس اي هما مني في العزة كذلك او هما من المسلمين
بمنزلة السمع والبصر من البدن او منزلتهما
في الدين بمنزلتهما في البدن ويرجح الاخير
بل يعينه رواية ابي نعيم ابو بكر وعمر من
هذا الدين كمنزلة السمع والبصر من الراس
قال القاضي وانما وصفهما بذلك لشدة حرصهما
على استماع الحق واتباعهما وتهالكهما على
النظر في الايات في الانفس والافاق والتأمل
فيها والاعتبار بها انتهى وذلك منه اشارة
الى وجه حكمة تخصيص السمع والبصر دون
غيرهما من الحواس والجوارح وقد عمل ابو
بكر في الردة ما لم يجتهد فيه احد ولم يكن
بعده ردة مثلها الى الان فبعمله رد الله
الاسلام على الامة فما لهما من فضله توازي
عدد الامة ومن يزنون بهم فيجمعهما اما
علمت ان من سن سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها الى يوم القيمة ثم لم يجد
له مهلة حتى يمهد الاسلام ويجد عزيمته
ويوضح المعالم ومصر الامصار ففصل ذلك
عمر حتى ضرب الناس بعطن واوسع منهل
الدين وليس لاحد الى مثله من سبيل وعثمان
وان كان احيا الامة وعلي وان كان اقضا
الصحابة واقضاها كما قال السمهودي وغيره
اعلم لكنهما وجدا الامر مفروغا منه
فلم يبق الا التمسك به فبذلك اتضح قول
الخبر هما مني بمنزلة السمع والبصر
ادراك العين ويطلق على القوة الباصرة
وعلى العضو وكذلك السمع وكذا الحاكم في
تاريخه **عن المطلب** بفتح الطا المشددة **بن
عبد الله بن حنطب** بفتح المهملة وسكون النون
وطا مهملة مفتوحة آخره المخزومي روى عن ابيه

ويجلي غربيه خ

وابي هريرة وعنه ابناه قال ابو زرعة ثقة
وفي التقريب صدوق كثير التدليس عن ابيه
عبد الله قال الذهبي قيل له صحبة ونفاها
الترمذي وقال في التقريب مختلف في صحبته
وله حديث مختلف في اسناده وهو هذا
عن جده حنطب بن الحرث بن عبيد المخزومي
اسلم يوم الفتح قال الحافظ ابو عمرو ابن عبد البر
النمري في الاستيعاب وما له حديث غيره
قال في الاصابة واختلف في اسناده اختلافا
كثيرا انتهى وفي اسد الغابة حنطب هذا له
حديث واحد اسناده ضعيف وهو هذا
حل وكذا ابن النجار عن ابن عباس وفيه
الوليد بن الفضل عن عبد الله بن ادريس
قال الذهبي في الضعفا مجهول ورواه خط عن
جابر بن عبد الله لكن بلفظ ابو بكر وعمر من هذا
الدين بمنزلة السمع والبصر من الراس ورواه
الطبراني ايضا قال الهيثمي رجاله ثقات انتهى
فكان ينبغي للمولف عزوه اليه ابو بكر خير
الناس لفظ رواية من عزاه له المولف ابو بكر
خير الناس بعدي وهكذا حكاه عنهم في
الكبير فسقط من قلم المولف لفظ بعدي وفي
رواية خير اهل الارض الا ان يكون اي يوجد
نبي فلا يكون خير الناس يعني هو افضل الناس
الانبيا والمراد الجنس ويكون هنا تامة ونبي
مرفوع بها وجواب ان محذوف لما تقرر وهذه
البعدية رتبية ويمكن جعلها زمانية والا
يشمله الاخراج عيسى وكذا الخضر ان قلنا
بما عليه الجمهور انه نبي طب عد وكذا الديلمي
والخطيب عن عكرمة بن عمار عن اياس بن
سلمة عن سلمة بفتح المهملة واللام بن عمرو
ابن الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف

وفتح

وفتح المهملة الواو ومهملة واسم الاكوع سنان
احد من بايع تحت الشجرة كان راميا مجيدا
يسبق الفرس ثم قال مخرجه ابن عدي
هذا الحديث احد ما انكر على عكرمة وقال
الهيثمي بعد عزوه للطبراني فيه اسماعيل
بن زياد الايلي ضعيف انتهى وفي الميزان
تفرد به اسماعيل هذا فان لم يكن هو
وضعه فالآفة ممن دونه ابو بكر صاحبي
ومونسي في الغار اي الكهف الذي بجبل ثور
حين الهجرة كما قال تعالى ثاني اثنين اذ هما
في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله
معنا قالوا من انكر صحبة الصديق كفر
لانكاره النص الجلي وفيه وما قبله جواز
التكني بابي فلان وان لم يكن اسم ابنه اذ لم
يكن لابي بكر ولد يسمى بكر ولا يشترط للجواز
كونه ذا ولد فقد كنيت عايشة بام عبد
الله ولم تلد وكنى المصطفى صلى الله عليه وسلم
الصغير فقال يا ابا عمير ما فعل النغير
قال النووي في تهذيبه ويستحب ان يكنى
اهل الفضل من العلما وغيرهم والتكنية
نوع تفخيم للمكني واكرام له ومن ثم اختلف
في تكنية الكافر على اقوال ثالثها يجوز للذمي
لا الحربي قال ويحرم تكنية الانسان بما
يكره سوا كان صفة له او لاحد اصوله
او غيره لكن الا ان تعين للتعريف وهل
الافضل الاسم او الكنية قولان في المطامح
عن مالك قال الراغب والصاحب الملازم
انسانا او غيره ولا فرق بين كونه مصاحبته
بالبدن وهو الاصل او بالعناية والهمة
ولا يقال عرفا الا لمن كثرت ملازمته

صحة خ

تنبيه قضية تصرف المولف ان سياق
الحديث هكذا فحسب والامر بخلافه بل سقط
من قلمه بعضه ولفظه عند مخرجه الذي
عزاه اليه ابو بكر صاحبي ومونسي في الغار
فاعرفوا ذلك له فلو كنت متخذا خليلا
لاتخذت ابا بكر خليلا ثم قال سدوا كل خوخة
باب صغير في المسجد النبوي صيانة له عن
التطرق قال الزمخشري الخوخة مخترق بين
بيتين ينصب عليهما باب وقال مرة اخرى الباب
الصغير على الباب الكبير وقال ابن حجر الخوخة
طاقة تجعل لتفتح للضوء ولا يشترط علوها
وحيث تكون في سفل يمكن الاستطراق منها
لاستقراب الوصول الى محل مطلوب وهو المقصود
هنا ولهذا اطلق عليها باب في بعض الروايات
غير وفي رواية البخاري الا خوخة ابي بكر
فلا تسد تكريما له واظهارا لتميزه بين الملا
ثم هذه الكلمة ان اريد بها الحقيقة فذلك
لان اهل المنازل الملاصقة للمسجد قد
جعلوا ابيوتهم مخترقا يمرون فيه الى
المسجد او كوة ينظرون منها اليه فامر
بسدها وترك خوخة ابي بكر اعظاما
له ثم رمز للناس في ضمن ذلك الى اشارة
الخلافة وان اريد بها المجاز فهو كناية
عن الخلافة وسد ابواب المقالة دون
التطرق اليها والتطلع نحوها قال بعضهم والمجاز
اقوى اذ لم يصح ان ابا بكر كان منزله
بلصق المسجد بل بعوالي المدينة فالقصد
بالامر بالسد سد طرق المنازعة في
الخلافة على طريق الاستعارة وتعقبه المحب

الطبري

الطبري بانه كان له ايضا ~~على طريق الاستعارة~~
دار بلصق المسجد كما رواه عمر بن شبة
في تاريخ المدينة ثم ان ما ذكر عورض بما في
عدة اخبار قال ابن حجر في موضع باسانيد قوية
وفي اخرى برجال ثقات من الامر بسد
كل باب في المسجد الا باب علي وفي بعضها
للطبراني قالوا يا رسول الله سددت
ابوابنا فقال ما انا سددتها ولكن
الله سدها ولاحمد والنسائي والحاكم سدوا
هذه الابواب الا باب علي فتكلم ناس في ذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني والله ما سددت شيئا ولا فتحته ولكن
امرت بشيء فاتبعته قال ابن حجر ورجال
الكل ثقات وللطبراني عن ابن سمرة امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد الابواب
كلها غير باب علي فربما مر فيه وهو جنب
وللنسائي من طريق العلا بن عرار قلت لابن
عمر اخبرني عن علي وعثمان فذكر الحديث
وفيه واما علي فلا تسال عنه احدا وانظر
منزلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سد
ابوابنا في المسجد واقر بابه قال ابن حجر
رجاله رجال الصحيح الا العلا وقد وثقه
ابن معين وغيره قال فهذه احاديث كل طريق
منها صالحة للاحتجاج فضلا عن مجموعها
وقد اورد ابن الجوزي الحديث في الموضوعات
بتوهمه معارضها لحديث ابي بكر مع انه
قد جمع بينهما البزار والكلاباذي والطحاوي جمع
بان سد الابواب وقع مرتين ففي الاولى استثنى
باب علي لانه بابه كان الى جهة المسجد ولم يكن
له باب غيره فلما امر وابسدها
سدوها واحدثوا خوخا يستقربون الدخول

للسجد منها فاسدوا بعد بسدها غير خوخة ابي
بكر عمر وكذا الديلمي وابن مردويه عن ابن عباس
قال في الفتح رجاله ثقات ابو بكر مني وانا منه
اي هو متصل بي وانا متصل به فهو كبعضي في
المحبة والشفقة والطريقة اذ هو عندي بمكان
جليل او هو بمكان مني في المودة وانا منه بمكان
فيها وابو بكر اخي اي هو في القرب مني واللصوق
بي كالاخ من النسب وزاد قوله في الدنيا والاخرة
اشارة الى كمال الانبساط وعدم الافتراق الى
الابد واصل الاخ المشارك في الولادة والرضاع
ويستعار لكل مشارك لغيره في قبيلة او دين
او صنعة او معاملة او مودة او غير ذلك
من المناسبات ذكره الراغب والدنيا تانيث
الادنى والاخرة تانيث الاخر غلبتا على
الدارين فجرتا مجرى الاسماء فر عن
عائشة رمز لضعفه وليس يكفي منه ذلك
بل كان ينبغي حذفه اذ فيه عبد الرحمن بن
عمرو بن جبلة قال الذهبي في الضعفاء كذبوه
وفي الميزان عن ابي حاتم كان يكذب وعن الدار
قطني يضع الحديث ثم رايت المولف نفسه تعقبه
بذلك في الاصل فقال فيه عبد الرحمن بن جبلة
كذبوه ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان بن
عفان في الجنة امير المومنين وامه بنت عمة النبي
وهو اصغر من النبي بست سنين قال ابن سيرين
كثر المال في زمنه حتى بيعت جارية بوزنها
وفرس بمائة الف ونخلة بالف درهم ذبح صبرا
في ذي الحجة سنة خمسة وثلاثين وله نيف
وثمانون وفضائله كثيرة وعلي بن ابي طالب في
الجنة وطلحة بن عبيد الله التيمي في الجنة قتل
يوم الجمل ومناقبه ستجيء والزبير بن العوام
حواري رسول الله وابن عمته في الجنة كيف وهو

التيمي خ

اول

اول من سل سيفا في سبيل الله قتل يوم
الجمل وعبد الرحمن بن عوف بن عبد يغوث
بن الحارث في الجنة بدري وهجرتين صلى
النبي خلفه في غزوة تبوك قال الزهري تصدق
باربعين الف دينار وحمل على خمسمائة فرس
في سبيل الله وكان عامة ماله من المتجر ومرض
عثمان فعهد له بالخلافة فمات قبله عن خمس
وسبعين سنة ونسبه ومن بعده الى الاب
دون من قبله لانه لا وليك من كمال الشهرة
ومن بعد الوقعة ما نزيد على غيرهم ولهذا
كان افضل العشرة الاربعة ثم طلحة والزبير
وبقية العشرة وسعد بن ابي وقاص مالك بن
اهيب بن عبد مناف بن زهرة في الجنة كيف
وهو فارس الاسلام اسلم سابع سبعة
مات سنة خمس وسبعين وسعيد بن زيد
في الجنة هو العدوي من السابقين الاولين
اسلم هو وزوجته فاطمة بنت الخطاب
قبل عمر مات سنة احدى وخمسين وابو عبيدة
عامر بن عبد الله بن الجراح في الجنة وهو
امين هذه الامة قتل اباه كافرا غضبا لله
ولرسوله وقد سلك المصطفى مسلك الاطناب
حيث لم يقتصر على ذكر الجنة اخرا قصدا
للكشف بعد الكشف والايضاح ردا على الفرقة الزائغة
الطاعنة في بعضهم وكما يجب على البليغ في مكان
الاجمال والايجاز ان يجمل ويوجز فكذا الواجب
في موارد التفصيل والاشباع ان يفصل ويشبع
شعر يرمون بالخطب الطوال وتارة وحي الملاحظ خيفة الرقباء
قال بعض المحققين والتبشير بالجنة لا يلزم
منه الامن من البعد عن كمال القرب
وانما اللازم الامن من النار على ان الوعد
لا يمنع الدهشة والخوف عند الصدمة الاولى

يغوث ن

الطاعنة م

ومن ثم كانوا باكين خاشعين من سوء العاقبة سائلين
العافية لاحتمالات باقية فان قلت بينا في هذا
الحديث ما في مسلم في الفضائل عن سعد ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحي يمشي انه
في الجنة الا لعبد الله بن سلام قلت لا منافاة
لاحتمال ان حديثنا مما لم يسمعه سعد وسمعه
غيره قال ابن حجر وفيه جواز الشهادة بالجنة
لغير نبي وفساد قول من انكر جوازها لاحد بعد
النبي وما ورد في اثار من المنهي عنه انما هو في
غير من شهد الله ورسوله له بها قال وقد
ورد النص من النبي بالبشارة والشهادة بالجنة
لغير العشرة ايضا كالحسنين وامهما وجدتهما وجمع
من الصحب اكثر من ان يحصوا انتهى فتبين انه لا تدافع
بين هذا وبين تبشير العشرة لان العدد لا ينفي
الزايد ولان العشرة خصصوا انهم بشروا
بها دفعة واحدة وغيرهم وقع مفرقا وقد
شهد الله لاهل بيعة الرضوان بانه رضي عنهم
وهو بشارة بالجنة حم والضيا المقدسي في المختارة
وابو نعيم وابن ابي شيبة وغيرهم عن سعيد
بن زيد بن عمرو بن نفيل ت وكذا احمد ولعله
اغفله سهوا وابو نعيم في المعرفة كلهم
من حديث عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف
الزهري وعبد الرحمن هذا تابعي ثقة
امام وابوه حميد احد سادات التابعين ومشا
هيرهم خرج له الجماعة قال ابن حجر يكفي
من مناقبه هذا الحديث الحسن وحده فكيف
ومن لطايف اسناده انه من رواية الرجل عن
ابيه عن جده ٥ ابو سفيان بتثليث واسمه
المغيرة بن الحارث بن عم النبي صلى الله عليه وسلم

واحوه من

لان العدد لا ينفي خ

واخوه من الرضاع واكبر ولد عبد المطلب كان
يالف النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فلما بعث
عاداه وهجاه وصار من اشد الناس عليه ثم اسلم
عام الفتح وحسن اسلامه سيد فتيان اهل الجنة
اي شبانها الاسخيا الكرما وهذا عام مخصوص
بغير الحسنين ونحوهما لادلة اخرى مات بالمدينة
سنة عشرين وحفر قبره قبل موته بثلاث سنين
ابن سعد في طبقاته ك في المناقب عن عروة بضم
اوله ابن الزبير بن العوام تابعي كبير فقيه مجمع
على جلالته وامامته وهو احد الفقهاء السبعة
صام الدهر ومات وهو صايم سنة ثلاث
او اربع وتسعين مرسلا رواه ابن سعد باللفظ
المذكور والحاكم بلفظ سيد فتيان اهل الجنة
فلعل عروة سمعه مرتين ورواه الحاكم والطبراني
موصولا بلفظ ابو سفيان بن الحارث خير اهلي
قال الحاكم على شرط مسلم واقره الذهبي اتاكم
جاكم ايها الصحابة وفي رواية لمسلم جا اهل اليمن
اي طايفة منهم وهم وفد الاشعريين ثم وفد
حمير قدموا عليه بتبوك واليمن اسم لما عن
يمين القبلة من بلاد الغور هم اضعف قلوبا
اي اعطفها واشفقها وفي رواية للشافعي الين قلوبا
جمع قلب وهو القوة المدركة او العقل او العضو
يعني اللحم الصنوبري الثابت بالجنب الايسر بنا
على مذهب المتكلمين من انه محل العلم والقوة
المدركة قايمة به لا بالدماغ وارق افيدة
الينها واسرعها قبولا للحق واستجابة للداعي لانهم
اجابوا الى الاسلام دون محاربة للين قلوبهم
بخلاف اهل المشرق فهو وصف لهم بسلامة
الفطرة اذ القلب القاسي لا يقبل الحق وان كثرت
دلايله ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة
ولا يقبل الايات الا من له قلب فهو الى نظر

حمير ن

الغور

تفتيق خ

ما في العيوب اقرب فهماً في تصفيق خلال الحجب
عن معرفة المراد والفؤاد وسط القلب او غشاوه
او غينه وصفه بوصفين اشارة الى ان قيام
بنا الايمان على الشفقة والرافة على الخلق فمن كان
في هذه الصفة اصفى قلبا كان للحكمة اهلا او المراد
باللين خفض الجناح والاحتمال وترك الترفع اذ لا
تظهر هذه الخلال الا فيمن لان قلبه وقد قال
عليه السلام اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا فتح
اهل اليمن اكمل الناس ايمانا وان الحكمة
منكم او صادف من كمل ايمانه قال بعض العارفين
وهذا مدح رفيع اختص به اهل اليمن وانما
يلين القلب لرطوبة الرحمة ورق الفؤاد بحرارة
السوء ضعف القلب وذلك لان النفس فمن لان
قلبه اجاب داعي الايمان بنور الرحمة الذي
ناله ومن لم ينله قسا قلبه وعسر انقياده كغصن
شجرة يابسة اذا مددته تكسر انتهى في هذه
صفة خواصهم دون عوامهم الذين اجابوا
الاسود العنسي وطليحة الاسدي لما ادعيا
النبوة على انه اراد به في خصوص هذه الرواية
قوما باعيانهم فاشار الى من جاء منهم
لا الى بلدهم كما ذكره ابن حجر قال وابعد الحكيم
الترمذي حيث زعم ان المراد به بلدهم واحدهم
اويس القرني ولما وصفهم بالعطف والشفقة
والرقة المقتضية لكمال الايمان اشار الى ان ثمرة
ذلك الفهم والحكمة بقوله الفقه اي الفهم
في الدين او اعم قال الراغب الفقه التوصل
الى علم غائب بعلم شاهد فهو اخص
من العلم ذكر بانهم قوم لا يفقهون يمان
اي يمني فالالف فيه عوض عن يا النسبة والحكمة
قال القاضي هي استعمال النفس الانسانية باقتباس
النظريات وكسب الملكة التامة على الافعال
الفاضلة

لان م

لان المعرفة لا ينالها عبد الا برحمة الله فاذا لان القلب برطوبة الرحمة صح

الفاضلة بقدر الطاقة البشرية ولما لم يشمل
تعريفه حكمة الله قال بعض المحققين الحكمة
العلم بالاشيا كما هي والعمل بها كما ينبغي قال
ابن حجر اخذا من كلام النووي والمراد بها هنا
العلم المشتمل على المعرفة بالله وقال في موضع
اخر اصح ما قيل فيها انها وضع الشيء في محله يمانية
بالتخفيف وتشدد كما في الاقتضاب وحكاه المبرد
وغيره لغة نادرة فلما كانت قلوبهم معادن
الايمان وينابيع الحكمة وكانت الخلتان منتهى
هممهم نسب الايمان والحكمة الى معادن نفوسهم
ومساقط رؤسهم نسبة الشيء الى مقره ومنزله
المتصف بشيء نسب اليه اشعارا بكماله فيه وان
شاركه غيره في ذلك الكمال وقال ابن حجر يحتمل
ان المراد ان الايمان يتاخر باليمن بعد فقده
من جميع الارض حتى تقبض الريح الطيبة ارواح
المومنين وزعم ان المراد هنا الانصار لانهم يمانية
اصالة فنسب الايمان والحكمة اليهم رد بان المخاطب
بقوله اتاكم اليمن كما تقرر وجمهورهم اهل
الحرمين وما حولهم فعلم ان المشبه بهم غير المخاطبين
ق ت عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا من وجه
اخر بلفظ هم ارق افئدة والين قلوبا الايمان يمان
والحكمة يمانية والفخر والخيلاء في اصحاب الابل والسكينة
والوقار في اهل الغنم اتاني جبريل كقنديل بالكسر وفيه
نحو عشرين وجها وهو سرياني معناه عبد الرحمن او عبد
العزيز كما صح عن الحبر فايل اسم الله عند الاكثر قال
البيهقي واسمه وان كان اعجميا لكنه موافق لمعناه العربي
اذ الجبر اصلاح ما وهي وهو موكل بالوحي المصلح لما
وهي من الدين بالحمى بالقصر للتعدية وهي حرارة بين الجلد
واللحم والعظم انواعها متكثرة والطاعون بثرة مع لهب
واسوداد من مادة سمية من وخز الجن قال الزمخشري

كقنديل صح

هو من الطعن لانهم يسمون الطواعين رماح الجن
فامسكت حبست الحمى بالمدينة النبوية لكونها لا تقتل
غالبا بل قد تنفع كما بينه ابن القيم وهذا كان اولا
بين لما راي ما اصاب اصحابه حين هاجروا اليها من
حماها من البلاء والسقم دعا الله فنقلها الى الجحفة
حتى صارت لا يمر بها طاير الا حم وسقط لما يجي لكن
بقيت منها بقية للتكفير كما يدل له خبر ابن بال
فانه يود ن كما قاله السمهودي بقا شي منها بها الا هو
الان فالذي نقل سلطانها او عين الخفيف منها للتكفير
وارسلت الطاعون الى الشام كالراس همزا و تخفيفا وانكر
ابن الاثير المد يذكر و يونث اقليم معروف عن شمال
القبلة يشتمل على بلاد قاعدتها دمشق سميت به لان
بارضها شامات ملونة او لكونها عن شمال القبلة وزعم جمعا
انها سميت بسام بن نوح لكونه اول من اختطها رده خبر
ابن جماعة بتصريح جمع بانه لم يدخلها والله قادر على تصوير
المعاني المعقولة بهيئة الاجسام المشخصة وخص الشام
بارساله لانه كان بها قصة الجبابرة مع موسى
ولانها احصب الارض والخصب مظنة الاشر والبطر
فجعل بها ليزجرهم عن المنهيات و يقودهم
للمامورات ولهذا لم يزل به سلطانها ومن ثم
قالوا لولا طواعين الشام لطواعين الشام شهادة اخروية
لامتي امة الاجابة ورحمة لهم اي مغفرة لذنوبهم
ورفع لدرجاتهم بشروط تاتي ورجز وفي رواية رجس
اي عذاب نشا عن غضب قال الزمخشري منا رجز
اضطرب لما يلحق المعذب من القلق والاضطراب
على الكافرين وفي رواية الكافر والمراد به الجنس
ويكون هذا كالتتمة والرديف لما قبله لم يراع
تمام المقابلة بقوله ونقمة لهم قال ابن حجر
هذا يدل على انه اختارها على الطاعون واقرها
بالمدينة ثم دعا الله فنقلها للجحفة كما في الصحيحين
وبقي منها بقية ولا ينافيه ضيد الدعا برفع الوبا
منها

عنها المدينة وقوعه فيها بخلاف الطاعون لم ينقل قط
انه دخلها انتهى وخص الجحفة بنقلها اليها لانها
كانت مساكن اليهود واستشكل نقل الحمى اليها مع جعلها
ميقاتا للحج واجيب بانه لما علم من قواعد الشرع انه
لا يامر بما فيه ضرر وجب حمل ذلك على انها انتقلت
اليها مدة مقام اليهود بها ثم زالت بزوالهم من
الحجاز او قبله حين التوقيت بها حم وابن سعيد
في الطبقات والطبراني والحاكم في الكنى والباوردي وابو
نعيم وابن عساكر عن ابي عسيب بمهملة كعظيم ويقال
عصيب بصاد مهملة مولى المصطفى له صحبة وسماع ورواية
واسمه احمد قال الهيثمي رجال احمد ثقات ولذلك
رمز المولف لصحته اتاني جبريل لم يقل الليلة الي
ايذانا بانه امر مهتم به بحيث اتاه تلك المرة لخصوص
ذلك القول اهتماما بشانه فلم يكن ذكره له بطريق العرض
في اثنا حديث فاوضه فيه وفي رواية للبخاري عرض
لي في جانب الحرة فقال بشر امتك امة الاجابة بقرينة
ذكر البشارة ولو قال فلا اشكل لصح الارادة العموم
انه اي الشان من مات لا يشرك بالله شيا اي غير مشرك
به شيا فهو نصب على الحال من ضمير مات واقتصر على نفي
الشرك لظهوره في ذلك الزمن والمراد مصدقا بما جاء به
الشارع من كل ما يجب به الايمان اجمالا في الاجمالي
وتفصيلا في التفصيلي وجواب الشرط دخل الجنة اي عاقبة
امره دخولها وان مات مصرا على الكبائر ودخل النار
قلت يا جبريل ناداه ليقبل على استماع سواله فيجيبه
وتلذذا بذكر اسم الحبيب وان سرق وان زنا ايدخل
الجنة وان سرق وان زنا فغيه استفهام مقدر
ووجه الاستفهام ما تقرر عنده قبل ذلك من
الايات الواردة في وعيد اهل الكباير بالنار فلما
سمع ان من مات لم يشرك بالله شيا دخل الجنة
استفهم عن ذلك بقوله وان الخ قال نعم يدخلها
وان فعل ذلك وانما بشره جبريل بذلك بامر تلقاه

والبغوي م
قال صح
النار م
قال الطاعون صح
دعي صح

من ربه فكانه تعالى قال له بشر محمدا بان من
مات من امته لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
وان وقع منه ذلك ولهذا ترجم البخاري على
هذا الحديث باب كلام الرب مع جبريل ثم اورده
قلت وان سرق وان زنا قال نعم قلت وان سرق وان
زنا قال نعم كرر الاستفهام استثباتا واستيثاقا
واستعظاما لشان الدخول مع مباشرة الكبائر و
تعجبا منه واقتصر من الكبائر على ذينك لان الحق اما
لله او للعباد فاشار بالزنا الى الاول وبالسرقة
الى الثاني وبين ان دخول الجنة لا يتوقف على تجنبهما
قال السبكي واخر ذكر السرقة على القتل مع كونه اقبح
لكثرة وقوعها وقلة وقوع القتل واخر ما يكثر
وقوعه لشدة الحاجة للسؤال عنه على ما يندر
قال والاحاديث الدالة على دخول من مات غير
مشرك الجنة يبلغ القدر المشترك منها مبلغ التواتر
وهي قاصمة لظهور المعتزلة الزاعمين خلود ارباب الكبائر
في النار ثم اكد جبريل ما ذكره تتميما للمبالغة بقوله
وان شرب الخمر فان شربها لا يمنعه من دخولها
ونص عليه اشارة الى خسة هذه الكبيرة وفظاعتها
لانها تؤدي الى خلل العقل الذي شرف به الانسان على
غيره من الحيوان وبوقوع الخلل فيه يزول التوقي
الحاجز عن ارتكاب بقية الكبائر فاعظم به من
مفسدة ومع ذلك يدخل شاربها الجنة وفيه اشعار
بان مجيء جبريل واخباره بذلك كان بعد تحريمها
حم خ م ت وقال صحيح حب عن ابي ذر الغفاري
جندب بن جنادة او بريد بن عبد الله او يزيد بن
جنادة او جندب بن عبد الله او جندب بن سكن
او غير ذلك والاصح الاول من اكابر الصحابة وافاضلهم
وقدمائهم اتاني جبريل وفي رواية عوض في اللفظ
فبشرني اخبرني بما سرني بان قال لي انه من مات من
امتك لا يشرك بالله شيئا اي وشهد انك رسوله ولم يذكره
اكتفا

اكتفاء باحد الجزئين عن الاخر لما مر دخل الجنة
وان لم يتب ولم يعف عنه فقلت وان زنا وان سرق
قال وان زنا وان سرق وارتكب كل كبيرة واقتحم كل
محرم فلا بد من دخوله اياها اما ابتداء ان عفي عنه
او بعد دخوله النار حسبما نطقت به الاخبار الدالة
على انه لا يبقى في النار موحد فالكبائر لا تسلب الايمان
ولا تحبط الطاعة اذ لو كانت محبطة موازنة او غيرها
لزم ان لا يبقى لبعض الزناة والسراق طاعة والقائل
بالاحباط يحيل دخول الجنة وبما تقرر انفا علم ان جواب
ان محذوف لدلالة الواو عليه لانها ترد الكلام على
اوله ولو سقطت الواو لكان الزنا والسرقة يشترطان
في دخول الجنة والمعنى وان زنا وان سرق لم يمنعه
ذلك من دخولها ثم ان في اختلاف هذا الحديث وما
قبله زيادة ونقصانا وتقديما وتاخيرا مع اتحاد
الصحابي اما انه سمعه من المصطفى مرتين فذكره او حكاه
بلفظه مرة وبمعناه اخرى وسكت عن الجزء في احدى
الروايتين سهوا او عروض شاغل تتمة سئل شيخ
الطائفة الجنيد هل يسرق العارف قال لا قيل فهل
يزني فاطرق مليا ثم قال وكان امر الله قدرا مقدورا
تنبيه قال بعض المحققين قد يتخذ المبطل امثال
هذه الاخبار ذريعة الى طرح التكاليف وابطال
العمل ظنا ان ترك الشرك كاف وهذا يستلزم طي
بساط الشريعة وابطال الحدود وان الترغيب في الطاعة
والترهيب عن المعصية لا اثر له فيفضي الى الانخلاع
من الدين وانفكاك قيد الشريعة والخروج عن
الضبط والولوج في الخبط وترك الناس سدى مهملا وذلك
يفضي الى خراب الدنيا والاخرة معا اذ قوله في بعض
طرق الحديث ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا يتضمن
اشتراط العمل فيجب ضم بعض الاحاديث الى بعض فانها
كالحديث الواحد فيحمل مطلقها على مقيدها انتهى وهذه
قعقعة لا حاجة اليها مع ما قررناه انفا اذ كل

من مات مومنا دخل الجنة فان كان تايبا او
سليما من المعاصي دخلها وحرم على النار والا فيقطع
بدخول الجنة آخرا وحاله قبل ذلك في خطر المشية
ان شا عذبه وان شا عفى عنه كما قال النووي انه
مذهب اهل السنة قال الطيبي وهو قانون عظيم في
الدين وعليه مبني قواعد الجماعة ان الحسن والقبح شرعيان
وان الله يفعل ما يشا ويحكم ما يريد ق عن ابي ذر
قال واللفظ للبخاري كنت امشي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حرة المدينة فاستقبلنا احد فقال
يا ابا ذر ما يسرني ان عندي مثل هذا ذهبا يمضي
علي ثلاث وعندي منه دينار الا شيا ارصده لدين
الا ان اقول به في عباد الله هكذا وهكذا عن يمينه وهكذا صح
وشماله وخلفه ثم قال مكانك لا تبرح حتى آتيك
ثم انطلق في سواد الليل حتى توارى فسمعت صوتا
قد ارتفع فتخوفت ان يكون احد عرض له فاردت
ان اتيه فذكرت قوله لا تبرح فلم ابرح حتى اتاني
فقلت سمعت صوتا تخوفت منه قال وهل سمعته
قلت نعم قال ذاك جبريل اتاني فذكره
اتاني جبريل في حجة الوداع فقال يا محمد كن عجاجا
رافعا صوتك بالتلبية ثجاجا بالتشديد فيهما سيالا
لدما الهدي بان تنحرها والمراد الامر بالحج نفسه
اي حج الحج الذي فيه العج والثج واراد بها الاستيعاب
فابتدا بالاحرام الذي هو الاهلال وختم بالتحلل الذي
هو اهراق دما الهدي فاقتصر بالمبدا والمنتهى عن
جميع الاعمال فالمعنى كن حاجا تستوعب فيه جميع اعماله حاجًا
من اركان وشروط وآداب افاده بعض الاكابر حم
والضيا المقدسي وكذا الطبراني وابن لال والديلمي عن
السايب بن خلاد بن سويد الخزرجي الكعبي المدني
له صحبة وولي امارة اليمن لمعاوية قال الهيثمي فيه
ابن اسحاق ثقة لكنه مدلس ٥ اتاني جبريل فقال
يا محمد ضح باسمه تلذذا بذكره وتيمنا واشعارا بكونه
محمودا

محمودا في الملا الاعلى كن عجاجا بالتلبية اي رافعا صوتك
بقولك لبيك اللهم لبيك اي اجابة بعد اجابة ولزوما
لطاعتك بعد لزوم فالتثنية للتاكيد لا تثنية حقيقة
واصل التلبية اجابة الندا وهي من آداب الخطاب
يدل على تعظيم الداعي في اجابته ثجاجا بنحر البدن
المهداة او المجعولة اضحية والعج بفتح المهملة وتشديد
الجيم رفع الصوت بالدعا او غيره والثج بفتح المثلثة
وشد الجيم اراقة دم الذبيحة والبدنة من
الابل والبقر كالاضحية من الغنم تهدى الى مكة
للذكر والانثى وفيه كالذي قبله ندب رفع الصوت
بالتلبية في النسك للرجل لكن بحيث لا يتاذى ولا
يؤذي به والا كره لخبر اربعوا على انفسكم فانكم
لا تدعون اصم ولا غايبا ويكثر منها ما دام محرما
وتتاكد لتغاير الاحوال كصعود وهبوط واجتماع
وافتراق وبعد كل صلاة ولو نفلا واقبال الليل
او نهار وتقتصر المراة والخنثى على اسماع نفسها فان
جهرت كره ولا تزيد على تلبية المصطفى وهي لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك فان زاد لم يكره عند الشافعي
القاضي عبد الجبار بن احمد الهمداني قال الرافعي
ولي قضا قزوين في غيرها واعتنى به الصاحب
ابن عباد وانشا له تقليدا اطنب فيه كعادته وكان
شافعيا في الفروع معتزليا في الاصول واملى عدة
احاديث وصنف كثيرا في التفسير والكلام قال الخليلي
كتبت عنه وكان ثقة في حديثه لكنه داع الى البدعة
لا تحل الرواية عنه وقال التوحيدي خبيث المعتقد
قليل اليقين انتهى وبه ضعف الحديث في اماليه
الحديثية عن ابن عمر بن الخطاب وكذا رواه عنه
الامام الرافعي في تاريخ قزوين باسناده ولو عزاه
المولف اليه كان اولى ٥ اتاني جبريل فامرني
عن الله تعالى بدليل الرواية الاتية امر ندب

ان امر اصحابي ومن معي عطف على اصحابه دفعا
لتوهم ان مراده بهم من صحبه وعرف به بطول
ملازمته وخدمته دون من رافقه واتبعه وقتا
ما فجمع بينهما ليفيد ان مراده كل من صحبه ولو في
وقت حتى من لم يره الامرة فالعطف لزيادة
الاهتمام بشان تعليمهم اذ من قرب عهده بالاسلام
او بالهجرة احق بتاكيد الوصية والتعريف بالسنة
والاعلام بالاحكام واما الخواص فمظنة الاطلاع
على خفايا الشريعة ودقايقها واحتمال ارادة المعية
في الدين ساقط وفي رواية لمالك والشافعي او
من معي باو بدل الواو وشك من الراوي وتجويز
ابن الاثير كون الشك من النبي لانه نوع سهو
ولا يعصم عنه ركيك متعسف ان يرفعوا اصواتهم
بالتلبية اظهارا لشعار الاحرام وتعليما للجاهل
ما هو مندوب في ذلك المقام قال ابن العربي
وذلك انهم كانوا يوقرون المصطفى ويمتثلون
ما امروا به من خفض الصوت في التكبير والتسبيح
في السفر فاستثنى لهم التلبية من ذلك فصاروا
يرفعون اصواتهم بها جدا روى ابن ابي شيبة
باسناد صحيح في الفتح كان اصحاب رسول الله يرفعون
اصواتهم بها حتى تبح اصواتهم واخرج ايضا باسناد
صحيح عن بكر المزني كنت مع ابن عمر فلبى حتى اسمع
ما بين الجبلين قالوا ومعنى التلبية كما في خبر
ابن عباس وغيره اجابة دعوة ابراهيم حين اذن
في الناس بالحج فاجابوه وهم في الاصلاب والارحام
ومن لم يجبه لم يحج وفيه مشروعية التلبية
تنبيها على اكرام الله لعباده بان وفودهم على بيته
انما كان باستدعا منه وقوله بالتلبية هي
رواية النساي وفي رواية الترمذي وابن ماجة
بدله بالاهلال ولابي داود بالتلبية او بالاهلال
يريد احدهما حم ع حب ك وصححه هق وكذا
مالك

مالك والشافعي والضيا في الحج عن السايب بن سويد الخزرجي
قيل بدري واعترض قال الترمذي حسن صحيح قال ابن
العربي هذا مع انه رواه موسى بن عقبة عن المطلب فلم اعلم
فلذلك لم يدخله البخاري صحيحه وادخل حديث ابي قلابة
عن انس وقال ابن حجر رجاله ثقات لكن اختلف على
التابعي في صحابيه اتاني جبريل فقال لي ان الله يامرك
ان تامر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية نديا اي بان
فانها من شعار الحج اي من اعلامه وعلاماته واعماله
الواحدة شعيرة او شعار بالكسر والمشاعر مواضعه
النسك وقال الزمخشري اعلام الحج واعماله وكما انها
من شعار الحج هي من شعار العمرة واقتصر عليه لانه قاله
عند احرامه بحجة الوداع واخذ ابو حنيفة بظاهر
هذا الخبر وما قبله ان الحج لا ينعقد بدون تلبية وسوق
هدي وقياسا على الصلاة وكرره الشافعي الاول بان الامر
للندب والا لزم رفع الصوت والثاني بانه قياس مع
وجود الفارق اذ المقصود من الصلاة الذكر حم ت حب
ك وكذا ابو يعلى وابن خزيمة والطبراني والبيهقي
والضيا عن زيد بن خالد الجهني اتاني جبريل فقال
ان ربك ورب الحسن لي واليك بجليل تربية المربي
لي ولك بجعل التزكية وفي الاضافة تشريف فكما تفيد
اضافة العبد اليه سبحانه تشريفه فكذا اضافته اليه تعالى
تفيده بل ذلك اقوى افادة يقول لك اطنب بزيادة لك
لينبه على كمال العناية ومزيد الوجاهة عنده والرعاية
وفي المعالم ان النبي سال جبريل عن معنا ورفعنا لك
ذكرك فقال قال الله لا اذكر الا ذكرت معي فكانه
بعد السوال جاوب قال ان ربي وربك لك تدري مستفهم
عنه حذفت همزته تخفيفا لكثرة وقوعها في الاستفهام
اي اتدري كيف رفعت ذكرك اي على اي حال وكيفيه
رفعته اذ كيف اسم مبهم يستفهم به عن الحال والرفع
من الرفعة وهي الشرف وارتفاع القدر والذكر اجرا
للفظ المعرب عن الشي على لسان المتكلم وهو بكسر الذال

بلغ سماعا في هذا على شيخ الاسلام الشيخ زين المواهب الحنبلي حفظه الله

وهذا الكلام بعد السوال عنها من قبيل الانبساط مع المحبوب
ولاجل زيادة التوجه والانتظار قال **قلت** وفي رواية
فقلت **الله اعلم** اي من كل عالم وفيه رد على من كره
ان يقال والله اعلم مطلقا او عقب ختم نحو الدرس ولا
ابهام فيه خلافا لزاعمه بل هو في غاية التفويض المطلوب
وحسبك في الرد عليه قوله سبحانه الله اعلم حيث يجعل
رسالاته وقد قال علي كرم الله وجهه وابردها على
كبدي اذا سئلت عما لا اعلم ان اقول الله اعلم ولا ينافيه
ما في البخاري ان عمر سال الصحب عن سورة النصر فقالوا الله
اعلم فغضب وقال قولوا نعلم او لا نعلم لانه فهم من
جعل الجواب له ذريعة الى عدم اخباره عما يسال عنه
وهو يعلم **قال لا اذكر** مجهول المتكلم **الا ذكرت** مجهول
المخاطب **معي** اي كثيرا او عادة او في مواطن معروفة
كالخطب والتشهد والتاذين فلا يصح شي منها من احد
حتى يشهد لله ولرسوله شهادة يتقن واي رفع اعظم
من ذلك وبتامله يعرف ارتفاع الاستصحاب بان الاستصحاب ظ
الشهادة الثانية قد لا تذكر فتدبره **ع حب** وابن عساكر
والرهاوي في الاربعين **والضيا** المقدسي في كتاب
المختارة مما ليس في الصحيحين **عن ابي سعيد** الخدري ورواه
عند الطبراني باللفظ المزبور قال الهيتمي واسناده
حسن **اتاني جبريل** قال في الوسيع ويقال له طاووس
الملايكة وكان هذا الاتيان في المدينة كما ذكره ابن
الاثير **في خضر** بفتح الخا وكسر الضاد والمعجمتين لباس خضر
وروي بسكون الضاد ممدودا ذكره الهروي كالقاضي
تعلق بمثناة فوقية فمهملة فلام مشددة فقاف مفتوحات
به اي الخضر **الدر** بضم المهملة اللولوا العظام اي جاني في لباس
اخضر تعلق به اللولو العظام بان تمثل له بتلك الهيئة
الحسنة وذلك المنظر البهج البهي وكان ياتيه على هيئات
كثيرة وراه مرتين بصورته الاصلية بستماية جناح كل
جناح يسد ما بين الخافقين وكان ياتيه بصورة دحية
تمثل بمكة بصورة فحل من الابل فاخافه ليلتقم ابا
جهل

جهل واختلف في هذه التطورات فقيل ان الله يفني الزايد
من خلقه وقيل مجرد تخييل للرائي وقيل بالتداخل قال
الراغب والخضرة احد الالوان بين البياض والسواد
الى السواد اقرب فلهذا سمي الاسود اخضر وعكسه وقيل
سواد العراق للموضع الذي تكثر فيه الخضرة فان قلت
هل لتمثله في لباس اخضر دون غيره من الالوان من
حكمة قلت اجل وهي الاشارة الى انه كثير الخير والبركة
وان بينه وبينه مودة موكدة ثابتة وهي في كل وقت وصداقة مع
متجددة وان ذلك العام عام خصب وربيع الاترى
الى قول الزمخشري من المجاز فلان اخضر كثير الخير والامر
بيننا اخضر جديد لم يخلق والمودة بيننا خضرا انتهى
قط في كتاب **الافراد** وكذا ابو الشيخ في العظمة **عن ابن
مسعود** وضعفه **اتاني جبريل فقال اذا توضات** من الوضاة
وهي الحسن والنضارة والوضوء بضم الفعل وبالفتح لما يتوضا
به وهل المراد انه اسم لهما مطلقا او كالصعد للوضو او لما استعمل
في اعضايه خلاف **فخلل** ندبا موكدا **لحيتك** من التخلل وهو تفريق
الشعر ونحوه واصله ادخال الشي في خلال الشي وهو وسطه
فيندب تخليل اللحية الذكر الكثة والافضل كونه باصابع
يمناه ومن اسفل ونبه بذكر اللحية على ندب تخليل كل شعر
يجب غسل ظاهره فقط لكن يستثنى المحرم فلا يخلل الا ان امن
انتتاف شي من شعره يقينا وياتي في عدة احاديث ندب
تخليل اصابع اليدين والرجلين ايضا ويظهر ان تخليل اللحية
اكد لاقتصاره عليه هنا **ش** وكذا ابن عدي وغيره **عن انس**
رمز لحسنه وهو زلل فقد قال ابن حجر بعد عزوه لابن ابي
شيبة وابن ماجة وابن عدي في اسناده ضعف شديد
هذه عبارته وقال ابن الهمام معلول لكن يقويه بعض
قوة ما رواه ابن منيع والديلمي عن انس ايضا اتاني جبريل
فامرني ان اخلل لحيتي عند الطهور وفيه الهيثم بن حماد
عن الرقاشي قال النسائي وغيره وهما متروكان قال
الكمال وللتخليل طرق منكرة عن اكثر من عشرة من الصحابة
وبها يتقوى **اتاني جبريل بقدر** اي بطعام في قدر

ويأتي في خبر انه هريسة وهي قمح ولحم يطبخان معًا كما في
الوشاح وزاد في رواية ذكرها في الاصل كغيره يقال لها
الكفيت بالتصغير والقدر بكسر فسكون انا يطبخ فيه وهي مونثة
وتصغيرها قدير بلا هاء على غير قياس فاكلت اي فتناولت كل
فاكلت منها اي مما فيها وكان من طعام الجنة لما رواه ابو
نعيم في الطب باسناد واهٍ عن معاذ قيل يا رسول الله
هل اتيت من طعام الجنة بشي قال نعم اتاني جبريل
بهريسة فاكلتها فزادت قوتي قوة اربعين رجلا في النكاح
فاعطيت قوة اي قدرة اربعين فهي صفة الاقتدار على
الشي والقوة من اعلى صفات الكمال قال تعالى في صفة
جبريل ذي قوة رجلا في بعض الروايات حذف المميز
وهذه الرواية تفسره وفي رواية زيادة من اهل الجنة
والرجل الذكر من بني ادم وقد يقال للجن ايضا بخلاف
الملك فقد قال ابن حجر لبعض المتقدمين الملايكة ليسوا ذكورا
ولا اناثا فلا يقال لهم رجال واما الجن فيتوالدون فلا
يمتنع ان يقال لهم رجال في الجماع زاد ابو نعيم عن مجاهد
وكل رجل من اهل الجنة يعطى قوة ماية وخرجه الترمذي
وقال غريب واربعون في ماية باربعة الاف فان
قلت هل للتمدح بكثرة الجماع للنبي من فائدة دينية
عقلية لا يشاركه فيها غير الانبيا من البرية قلت
نعم بل هي معجزة من معجزاته السنية اذ قد تواتر
تواترا معنويا انه كان قليل الاكل وكان اذا اشتهى لم يتعذر
وعسكه وربما طوى اياما والعقل يقضي بان كثرة الجماع
انما ينشا عن كثرة الاكل اذ الرحم تجذب قوة الرجل
ولا يجبره كل النقص الا كثرة الغذا فكثرة النكاح لا تجامع
قلة الغذا عقلا ولا طبا ولا عرفا الا ان يقع على وجه
خرق العادة فكان من قبيل الجمع بين الضدين وذلك
من اعظم المعجزات فتدبر ثم رايت بعضهم قال كان للنبي
القوة الظاهرة على الخلق في الوطي وكان له في الاكل القناعة
ليجمع الله له الفضيلتين في الامور الاعتيادية كما جمع له
الفضيلتين في الامور الشرعية ليكون كاملا في الدارين

حائزا

حائز للفخرين فان قلت اذا كان الجماع مما يمتدح بكثرته
فكان القياس ان لا يقتصر منهن على تسع وقد كان لسليمان
الف حليلة وما من فضيلة اوتيها نبي الا وقد
اوتي جامع الرسل مثلها او اعلى قلت قلة عدد
النسوة مع كثرة الجماع اظهر في المعجزة لان كثرته في
قليلهن اقوى من الكثير في الكثير بشهادة الوجدان
قيل وفيه ان له الزيادة على تسع لانه لما اعطي قوة
ما ذكر من العدد فله التزوج بقدر ما اعطي من القوة
وليس في محله اذ العدد القليل يكفي للعدد الكثير منهن م
من الرجال ثم انه لم يبين هنا الماكول الذي في القدر
وبينه في خبر الدارقطني عن جابر وابن عباس مرفوعا
اطعمني جبريل الهريسة اشد بها ظهري واتقوى
بها على الصلاة انتهى قال الذهبي وهو واه وقال
بعضهم ضعيف جدا بل الف الحافظ بن ناصر الدين
فيه جزءا اسماه رفع الدسيسة عن اخبار الهريسة
تنبيه اخذ بعضهم من هذا الحديث انه يندب
للرجل تناول ما يقوي شهوته للوقاع كالادوية المقوية
للمعدة لتعظم شهوتها للطعام وكالادوية المثيرة للشهوة
ورده الغزالي بان المصطفى انما فعل ذلك لانه كان
عنده منهن العدد الكثير ويحرم على غيره نكاحهن ان
طلقهن فكان طلبه القوة لهذا المعنى لا للتلذذ والتنعم
وبانه لا يشغل قلبه عن ربه شي فلا نقاس بالملايكة ما
لحدادين قال وما مثال من يفعل ما يعظم شهوته
الا كمن يبلى بسباع ضارية وبهايم عادية فينام
عنه احيانا فيحتال لاثارتها وتهييجها ثم يشتغل بعلاجها
واصلاحها فان شهوة الطعام والوقاع على التحقيق الام
يراد التخلص منها والتداوي لدفعها عند كمل المتقين كمل المؤمنين خ كلْن
واساطين المتقين ووجوه العارفين ابن سعد في طبقاته
عن صفوان بن سليم الزهري التابعي مرسلا هو الامام
القدوة ممن يستشفى بذكره قيل لم يضع جنبه الارض جنبيه خ
اربعين سنة ومناقبه سايرة وللحديث فضله

ابو نعيم والديلمي من حديث صفوان عن عطا عن ابي هريرة
يرفعه ورواه الخطيب وابن السني في الطب عن حذيفة
مرفوعا ايضا فيه سفيان بن وكيع قال الذهبي عن ابي
زرعة متهم بالكذب واورده ابن الجوزي في الموضوعات
ونازعه المولف بما حاصله ان له شواهد اتاني
جبريل في اول ما اوحي الي وذلك عند انصرافه من غار
حرا كما في الدلايل وغيرها فعلمني الوضو بالضم استعمال
الما في الاعضا الاربعة بالنية عند الشافعية وكذا بدونها
عند الحنفية والصلاة الاذكار المعروفة والافعال المشهورة
المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم واصلها الدعا قال
في الوفا لم يذكر كيفية الصلوة في هذا الحديث وقد
ذكر في حديث البرا انها ركعتان وهذه الصلاة كانت
نفلا لان الخمس لم تفرض الا ليلة الاسرى وقيل بل
فرضت الصلاة قبله ركعتين قبل غروب الشمس وركعتين
قبل طلوعها ثم فرضت الخمس ليلة الاسرى وهو مروي
عن عايشة وغيرها وقيل المراد هنا بالصلوة التهجد
فانه فرض عليه اولا ثم نسخ قال السهيلي فالوضو على
هذا الحديث مكي بالفرض مدني بالتلاوة لان اية
الوضو مدنية فالوضو كان مفروضا لكنه لم يكن
قرانا يتلى حتى نزلت اية المايدة وقال ابن حجر
فيه ان مشروعية الوضو كانت قبل فرض الصلاة
يعني الصلوات الخمس ليلة الاسرى قال ويقويه قوله
في خبر فيه يبين ان جبريل علمه اياه حين نزول
الوحي عليه في غار حرا قال ويويده ما في احاديث
صحاح ان من قبلنا كانوا يتوضون للصلاة كما في قصة
ساره والراهب فلما فرغ الوضو اي اتمه اخذ غرفة
من الما قال ابن حجر في المختصر هي قدر ما يغرف من الما
بالكف فنضح وفي رواية فرش بها فرجه يعني رشه بالما الازار
الذي على محل الفرج من الادمي لان جبريل ليس له فرج
اذ الملايكة ليسوا بذكور ولا اناث فيندب رش الفرج
عقب الوضوء لدفع الوسواس وفي رواية ذكرها ابن سيد
الناس

بلغ سماعا الى هنا بحمد الله على شيخي ... كتبه ... عفي عنه

قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وفيما نقله الشرع اليه اشتمال على الدعاء م

الناس وجهه بدل فرجه وفي رواية الفرج والنضح
الرش والفرج اصله كل فرجة بين الشيين ثم كني به
عن السوءة وكثر حتى صار كالصريح فيه حم قط ك وكذا
الحارث بن ابي اسامة عن اسامة بضم الهمزة بن زيد حب
رسول الله وابن حبه عن ابيه زيد بن حارثة الكلبي
مولى الرسول من السابقين الاولين استشهد يوم موتة
سنة ثمان رمز المولف لصحته وليس كما ظن فقد اورده
ابن الجوزي في العلل عن اسامة عن ابيه من طريقين
في احدهما ابن لهيعة والاخر ابن رشدين وقال
ضعيفان قال والحديث باطل وقال مخرجه الدارقطني
فيه ابن لهيعة ضعفوه وتابعه رشدين وهو ضعيف
لكن يقويه كما قال بعض الحفاظ وروده من طريق ابن
ماجة بمعناه وروي نحوه البرا وابن عباس وهو
حسن اما الصحة فلا اتاني جبريل في ثلاث اي ثلاث
ليال بقين في لغة عدي بن رباب فجعلوا لكل يوم ليلة
اذ التاريخ بالليالي لان اول الشهر ليلة قالوا وليس في
العربية محل غلب فيه المونث على المذكر الا في التاريخ من
ذي القعدة بفتح القاف وتكسر سمي به لان العرب قعدت
فيه عن القتال تعظيما له قال ابن حجر وفيه استعمال
الفصيح في التاريخ وهو انه مادام في النصف الاول من
الشهر يورخ بما خلا واذا دخل النصف الثاني يورخ
بما بقي فقال دخلت العمرة اي اعمالها في اعمال الحج لمن قرن فيكفيه
اعمال الحج عنها او دخلت في وقته واشهره بمعنى انه فعلها يجوز م
فيها وكان اهل الجاهلية كانوا يرون ان فعلها فيها من افجر
الفجور فابطله الشرع هذا هو الظاهر المتبادر من فحوى
الخبر وتاوله المالكية كالحنفية على معنى سقوط وجوب
العمرة بوجوب الحج كما سقط عاشورا برمضان اي ان الحج
اغنى عما دونه فلا يجب وعورض بان ذلك وان كان
محتملا لكنه محتمل ايضا لان يكون اشارة الى القران
والى جواز ايقاعها في اشهر الحج وانه لا يقبل النسخ
ويرجحه ختمه بالتابيد الابدي بحيث تطرق الاحتمال سقط

الاستدلال وبقيت ادلة اخرى تدل للوجوب كآية واتموا
الحج والعمرة وتستمر هذا الى يوم القيمة او الى خراب الدنيا
وانقراض المومنين بالريح الطيبة اي ليس هذا الحكم مختصا
بهذا العام بل عام في جميع الاعوام ويلوح من فحواه ان
يوم القيمة من الدنيا بمعنى انه خاتمتها ولا ينافيه
خبر اشفع يوم القيامة لانه صدره من الدنيا واخره
من الاخرة كما يصرح به ما رواه المزني في التهذيب
ان الحجاج سال عكرمة عن يوم القيمة امن الدنيا
ام من الاخرة قال صدره من الدنيا واخره من الاخرة
طب عن ابن عباس رمز المولف لحسنه قلت كما قال بعضهم
هذا اي قوله الثلاث الى اخره اصل يستدل به في مشروعية
التاريخ وهو تعريف الوقت من حيث هو وقت والارخ بكسر
الهمزة الوقت يقال ارخت الكتاب بيوم كذا وقته وارخه
وورخه بمعنى ذكره في الصحاح وقيل هو قلب التاخير
هو قلب التاخير وقيل
وقيل معرب لا عربي وقال الصولي تاريخ كل
شيء غايته ووقته الذي ينتهي اليه ومنه قيل فلان تاريخ
قومه اي اليه ينتهي شرفهم وعن عرف بانه توقيت
الفعل بالزمان ليعرف ما بين قدر ابتدايه والى غايته وقت
له وقيل هو عبارة عن يوم ينسب اليه ما ياتي بعده وقيل
عبارة عن مدة معلومة تعد من اول زمن مفروض لتعرف
الاوقات المحدودة ولا غنا عن التاريخ في جميع الاحوال
الدنيوية والاخروية ثم ان ما ذكره يحتمل ان هذا اصله
مراده منه من اصوله والا فقد وقع الاستدلال بالتاريخ
في النص القراني قل يا اهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم
وما انزلت التورية والانجيل الا من بعده وتوردت
العرب بانها تورخ بالسنة القمرية لا الشمسية ولذلك
تقدم الليالي لان الهلال انما يظهر ليلا قال ابن الجوزي
ولما كثر بنو ادم ارخوا بهبوطه فكان التاريخ الى الطوفان
ثم الى نار الخليل ثم الى زمن يوسف ثم الى خروج موسى من
مصر ببني اسرائيل ثم الى زمن داود ثم سليمان ثم عيسى
وقيل ارخت اليهود بخراب بيت المقدس والنصارى
برفع المسيح

برفع المسيح واما تاريخ الاسلام فروى الحاكم في الاكليل
عن الزهري معضلا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة امر بالتاريخ فكتب في ربيع الاول وروى ايضا الحاكم
وغيره ان عمر جمع الناس في خلافته سنة سبعة عشر
فقال بعضهم ارخ بالبعث وقال بعضهم بالهجرة فقال
الهجرة فرقت بين الحق والباطل فارخوا بها فاتفقوا عليها
ولم يورخوا بالبعث لان في وقته خلافا ولا من وفاته
لما في ذكره من التالم لفراقه ولا من وقت قدومه المدينة
وانما جعلوه من اول المحرم لان ابتدا العزم على الهجرة كان
فيه اذ البيعة كانت في الحجة وهي مقدمتها واول
الهلال بعدها المحرم ولانه منصرف الناس من حجهم
فناسب جعله مبتدا وفوايد التاريخ لا تحصى منها انه وقع
في زمن الخطيب البغدادي ان يهوديا اظهر كتابا فيه
ان المصطفى اسقط الجزية عن اهل خيبر وفيه شهادة
جمع منهم علي فوقع التنازع فيه فعرض على الخطيب فتامله
ثم قال هذا مزور لان فيه شهادة معاوية وانما اسلم
عام الفتح وفتح خيبر سنة سبع وشهادة سعد بن
معاذ وكان مات عقب قريظة ففرح الناس بذلك
اتاني جبريل فقال يا محمد خاطبه دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم او النبي لانه المناسب لمقام الوعظ والتذكير
والايذان بفراق الاحباب والخروج من الدنيا ودخول
الاخرة والحساب والجزا وبداية ذكر الموت لانه افظع
ما يلقاه الانسان واشنعه فقال عش ما شيت فانك ميت
بالتشديد والتخفيف اي ايل الى الموت عن قريب فهو مجاز قريب
باعتبار ما يكون في المستقبل قريبا قطعا واحبب بفتح
الهمزة وكسر الموحدة الاولى فاحبب من احببت من الخلق
فانك مفارقه بموت او غيره وما من احد في الدنيا
الا وهو ضيف وما بيده عارية فالضيف مرتحل والعارية
موداة قال الغزالي قصد بهذا تاديب النفس عن
البطر والاشر والفرح بنعيم الدنيا بل بكل ما زايل بالموت
لانه اذا علم من احب شيا يلزمه فراقه ويشقى لا محالة

بغراقه شغل قلبه بحب من لا يفارقه وهو ذكر الله فان
ذلك يصحبه في القبر فلا يفارقه وكل ذلك يتم بالصبر
اياما قلائل بقاء العمر قليل بالاضافة الى حياة الاخرة
وعند الصباح حمد القوم السرى فلا بد لكل انسان من
مجاهدة فراق ما يحبه وما فيه فرحة من اسباب
الدنيا اي وذلك يختلف باختلاف الناس فمن يفرح بمال
او جاه او بقبول في الوعظ او بالعز في القضا والولاية
او بكثرة الاتباع في التدريس والافادة يترك اولا ما
به فرحه ويراقب الله حتى لا يشتغل الا بذكر الله والفكر
فيه ويكفيه شهواته ووساوسه حتى يقمع مادتها
ويلزم ذلك بقية العمر فليس للجهاد اخر الا الموت
قيل صاح طوطي بحضرة سليمان فقال تدرون
ما يقول قالوا الله ورسوله اعلم قال يقول
كل حي ميت وكل جديد بال وقال الشريقول في صياحه
يا ابن ادم اعمل ما شئت اخرك الموت واعمل ما شئت
من خير وشر فانك مجزي به بفتح الميم وسكون الجيم
وكسر الزاي وشد المثناة تحت اي لمقضي عليك بما
يقتضيه عملك وبضم الميم وفتح الزاي اي محكا فا عليه ولما
ذكر الموت والمجازاة وخوف بما علم منه انه من
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره ارد فه ببيان اعظم نافع من تلك الاهوال
فقال واعلم نصيحة الامر افادة لغيره ما علم للدلالة
على انه تعلم وعلم لان العلم انما يتم حتى يتصل الى الغير
فيجمع فضل العلم والتعليم ذكره للحرالي ان شرف المومن
تهجده قال الزمخشري من المجاز لفلان شرف وهو علو
المنزلة قيامه بالليل اي علاه ورفعته احيا الليل بدوام
التهجد فيه والذكر والتلاوة وهذا بيان من العمل المشار
اليه بقوله اعمل ما شئت ولما كان الشرف والعز اخوين
استطرد ذكر ما يحصل به العز فقال وعزه قوته
وعظمته وغلبته على غيره استغناوه اكتفاوه بما قسم
له عن الناس اي عما في ايديهم او عن سوالهم مما في
ايديهم

ايديهم ولهذا قال حاتم لاحمد وقد ساله بما السلامة
من الدنيا واهلها قال تغفر لهم جهلهم وتمنع جهلك
عنهم وتبذل لهم ما في يدك وتكون مما في ايديهم ايسا
قال الغزالي ومن لا يورع النفس على شهوة البطن
فهو ركيك العقل ناقص الايمان ففي القناعة العز والحرية
ولذلك قيل استغن عمن شئت فانت نظيره واحتج الى من
شئت فانت اسيره واحسن لمن شئت فانت اميره وقال
بعضهم الفقر لباس الاحرار والغنى بالله لباس الابرار
والقيام انتصاب القامة ولما كانت هيئة الانتصاب
اكمل هيئات من له القامة واحسنها استعير ذلك للمحافظة
على استعمال الانسان نفسه في الصلاة ليلا فمعنى قيام الليل
المحافظة على الصلاة فيه وعدم تعطيله باستغراقه بالنوم
او اللهو قال الزمخشري قام على الامر دام وثبت وقد
تضمن الحديث التنبيه على قصر الامل والتذكير بالموت
واغتنام العبادة وعدم الاغترار بالاجتماع والحث
على التهجد وبيان جلالة علم جبريل وغير ذلك قال
الغزالي جمعت هذه الكلمات حكم الاولين والاخرين
وهي كافية للمتامل فيها طول العمر اذ لو وقف على معانيها
وغلبت على قلبه غلبة يقين استغرقته وحالت بينه وبين
النظر الى الدنيا بالكلية والتلذذ بشهواتها وقد اوتي
المصطفى جوامع الكلم وكل كلمة من كلماته بحر من علوم
الحكمة الشيرازي في كتاب معرفة الالقاب والكنى
عن اسماعيل عن زاهر بن سليمان عن محمد بن عيينة
عن ابي حازم عن سهل بن سعد ك في الرقائق من
طريق عيسى بن صبح عن زاهر هب من طريق محمد بن حميد
عن عيسى بن صبح عن زاهر بن عيينة عن ابي حازم عن سهل
بن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي قال الحاكم صحيح
واقره الذهبي في التلخيص مع ان زاهرا اورده هو وغيره
في الضعفا ولهذا جزم الحافظ العراقي في المغني بضعف
الحديث قال وجعله بعضهم من كلام سهل ومن اده الفضالي
هب من طريق ابي داود الطيالسي عن الحسن بن ابي جعفر

عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله حل عن محمد بن عمر
عن محمد بن الحسن وعلي بن الوليد قال حدثنا علي
ابن حفص بن عمر عن الحسن بن الحسين بن زيد بن علي
عن ابيه عن علي بن الحسين عن الحسن عن علي امير المومنين
وزاد في هذه الرواية فقال عليه السلام لقد اوحى
الي جبريل في الخطبة قال ابن حجر في اماليه اخرجه الحاكم
من طريق عيسى بن صبيح عن زاهر وصححه والبيهقي من
طريق ابي حيش عن زاهر قال اعني ابن حجر تفرد بهذا
الاسناد زاهر وماله طريق غيره وهو صدوق كثير
الوهم والراوي عنه فيه مقال لكن توبع قال
ولقد اختلف فيه نظر حافظين فسلكا طريقين متنافيين
تصحيح الحاكم ووهاه ابن الجوزي والصواب انه لا
يحكم عليه بصحة ولا وضع ولو توبع زاهر لكان حسنا
لكن جزم العراقي في الرد على الصغاني والمنذري
في ترغيبه بحسنه اتاني ات اي ملك او هو النفث
وهو ما يلقيه الله الي نبيه الهاما كشفيا بمشاهدة
عين اليقين من عند ربي اي برسالة بامره واطنب
بزيادة التصديق ايذانا بتاكيد القضية فخيرني
الاتي عن الله وعبر بالرب المشعر بالتربية والاحسان
والامتنان وتبليغ الشي الي كماله لانه انسب بالمقام
بين ان يدخل نصف امتي يعني الله نصف امتي امة الاجابة
الجنة وبين الشفاعة اي شفاعتي فيهم يوم القيمة
فاخترت الشفاعة لعمومها اذ بها يدخلها ولو بعد
دخول النار كل من مات مومنا كما قال وهي اي انها
كائنة او حاصلة ويحتمل جعل الواو للقسم اي
والله هي حاصلة لمن مات من هذه الامة ولو
مع اصراره على جميع الكباير لكنه لا يشرك بالله شيا
اي وشهد اني رسول الله ولم يذكره اكتفا باحد
الجزئين عن الاخر لعلمهم بانه لا بد من الاتيان
بهما لصحة الاسلام فالمراد انه يكون مومنا بكل
ما يجب الايمان به وهذا متضمن لكرامة المصطفي

على ربه

بلغ سماعا بحمد الله على شيخي حفظه الله

على ربه وافضاله على امته وفور شفقة النبي عليهم قال
الحرالي وحقيقة الشفاعة وصلة بين الشفيع والمشفوع له لمزيد
وصلة بين الشفيع والمشفوع عنده وقال القاضي الشفاعة
من الشفع كان المشفوع له كان فردا فجعله الشفيع شفعا بضم
نفسه اليه والشي على ما قال سيبويه يقع على كل ما اخبر عنه
وهو اعم العام كما ان الله اخص الخاص ويجري على الجسم
والعرض والقديم والمعدوم والمحال وقول الاشاعرة المعدوم
ليس بشي معناه ليس بثابت في الاعيان ثم انه ليس لك ان
تقول هذا ينافيه ما في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال فاقول يا رب ايذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال
ليس ذلك لك لكن وعزتي وكبريائي وعظمتي لاخرجن
من النار من قال لا اله الا الله والمراد بالقائل لا اله الا الله
من مات عليها معتقدا لها فهو الذي مات لا يشرك بالله
شيا فاذا لم يكن ذلك للنبي فكيف قال ان هولاء تنالهم
شفاعته لانا نقول قد قيد النبي من تناله شفاعته
مع كونه مات غير مشرك بكونه من امته والذي جا فيه
انه ليس اليه غير مقيد بها فحصل التوفيق بان الذي تناله
شفاعته هم موحد والامة والذي استاثر الله به موحدوا
غيرها كما حرره المحقق ابو زرعة حم عن ابي موسى عبد
الله بن قيس الاشعري قال غزونا مع النبي فعرس بنا فانتبهت
ليلا لمناخه فلم اجده فطلبته بارزا فاذا رجل من اصحابي
يطلب ما اطلب فطلع علينا فقلنا انت في ارض حرب
فلو اذنت لنا حاجة فتنا لبعض صحبك فقام معك فقال
سمعت هزيزا كهزيز الرحا وحنينا كحنين النحل واتاني ات
الخ فكان ينبغي للمولف ذكره بتمامه في حرف السين قال
الهيثمي رجال احمد ثقات ت حب عن ابي حماد عن عوف
شيخ شكوان بن مالك بن ابي عوف الغطفاني الاشجعي نسبة
الي اشجع قبيلة مشهورة صحابي كان معه راية اشجع
يوم الفتح نزل حمص وبقي الي اول خلافة عبد الملك اتاني
ات من ربي عز وجل فقال من صلى عليك من امتك
الاضافة للتشريف قال الحرالي الصلاة الاقبال بالكلية على

امر فيكون من الاعلى عطفا شاملا ومن الادنى و فا بانحا
التذلل والاقبال بالكلية على التخلي صلاة اي طلب لكل
من الله دوام التشريف و مزيد التعظيم و نكرها
ليفيد حصولهما باي لفظ كان لكن الافضل ما في الصحيح
قولوا اللهم صل على محمد و قال من صلى دون من ترحم
ايذانا بانه لا يدعى له بالرحمة كما في الاستذكار وان
كانت بمعنى الصلاة عند كثيرين لانه خص بلفظها تعظيما
فلا ينبغي اطلاقها رحمة عليه الا تبعا للصلاة او السلام
كما في التشهد كتب الله قدّر او جب او في اللوح او في جبينه
او في صحيفته وعلى ما عدا الاولين فاضافة الكتابة
للذات المتعالية للتشريف اذ الكاتب الملايكة له بها عشر
حسنات اي ثوابه مضاعفا الى سبعماية ضعف الى اضعاف
كثيرة لان الصلاة ليست حسنة واحدة بل حسنات اذ
بها تجديد الايمان بالله اولا ثم بالرسالة ثم بتعظيمه
ثم بالعناية لطلب الكرامة له ثم بتجديد الايمان باليوم
الاخر ثم بذكر الله ثم بتعظيمه ثم بنسبتهم اليه ثم
باظهار المودة ثم الابتهال والتضرع في الدعا ثم بالاعتراف
بان الامر كله لله وان النبي مع جلالة قدره مفتقر الى
رحمة ربه فهذه عشر حسنات قال الراغب والحسنة
يعبر بها عن كل ما يسر من نعمة تنال الانسان في نفسه
وبدنه ومتعلقاته سميت به لحسنها والسيئة تضادها
وهما من الالفاظ المشتركة كالحيوان الواقع على انواع مختلفة
قال الحرالي والعشرة معاد عقد الاحاد في اوله وقال
القاضي اول عود كامل اذ به تنتهي الاحاد ومحى
ازال يقال محوته محوا ومحيته محيا ازلته وذلك
بان يمحوها من صحف الحفظة وافكارهم عنه عشر سيات
جمع سيئة اي قبيحة سميت به لسوءها لصاحبها والفرق
بينها وبين الخطيئة انها قد تقال فيما يقصد بالذات والخطيئة
تغلب فيما يقصد بالعرض لانها من الخطا ذكره القاضي
ورفع له في الجنة عشر درجات رتبا عالية فيها والدرجات
الطبقات من المراتب قال الزمخشري ومن المجاز لفلان درجة
رفيعة

رفيعة ورد عليه مثلها اي رحمة وضاعف اجره نقله
النووي عن عياض ثم قال وقد يكون الصلاة على وجهها
وظاهرها كلاما سمعه الملايكة تشريفا وقال ابن القيم
ليست الصلاة مرادفة للرحمة لعطفها عليها ولان صلاته
خاصة بخواصه ورحمته وسعت كل شي نعم الرحمة من
لوازمها فمن فسرها بها فسرها ببعض لوازمها وما ذكر في
هذا الخبر يدل على ان صلاة العبد على النبي ليست هي رحمة
من العبد فيكون صلاة الله عليه من جنسها بل ثنا عليه
والجزا من جنس العمل فمن اثنى على رسوله جازاه بمثل عمله
بان يثني عليه فصح ارتباط الجزا بالعمل ومشاكلته له فالبا
من بشارة ما اكسناها وظاهره حصول الثواب الموعود
وان لم يقرن الصلاة بسلامه فيشكل على النووي كراهة
الافراد وحصوله مع قرب المصلي عليه وبعده وانه لا من يد
للصلوة عند قبره عليها من بعد لكن ذهب بعضهم الى انها
عند قبره افضل حم وابن ابي شيبة عن ابي طلحة زيد بن سهل
الانصاري قال دخلت على النبي واسارير وجهه تبرق فقلت
ما رايتك باطيب نفسا ولا اظهر بشرا من يومك قال ومالي
لا تطيب نفسي ويظهر بشري ثم ذكره رمز المولف لصحته
اتاني ملك برسالة اي بشي مرسل به من الله وفي رواية
من ربي عز وجل يقال حملته رسالة اذا ارسلته ليرسل اليه
بكلام وراسله في كذا وبينهما مراسلات وتراسلوا وارسلته
برسالة وارسلت اليه ان افعل كذا ذكره الزمخشري والمراد
هنا الوحي ولعله لم يرد من يبلغه وقد جاء بالوحي جبريل
وغيره لكن جبريل اكثر ثم رفع رجله بكسر فسكون العضو
المخصوص باكثر الحيوان ويفهم منه انه اتاه في صورة انسان
والرفع الاعلا ذكره الراغب فوضعها فوق السما وفي رواية
السما الدنيا والاخرى في الارض قال الراغب الارض الجرم
المقابل للسما ويعبر بها عن اسفل الشي كما يعبر بالسما عن
اعلاه لم يرفعها تاكيد وتحقيق لما قبله ودفع لتوهم ارادة
التجوز لبعده عن الافهام واستعظامه بين الانام والقصد
بذلك بيان عظم خطوته المستلزم لعظم جثته وان مسافة

فسرها م

قوله فيشكل الخ وجاب بان الوارد في الصلاة هنا
فيكون مستقلة ثبت به اذا اقترنت سنة
وما [illegible] منهما لا فيد من
يكره مكروه الا احدهما على افراد
وفي القران وحوبهما
الاقتصار على ثواب الوارد
اخذ فانه لا يحصل ثواب ومخالفة
التواب جاصلوا عليه وسلموا ابلغهم عنهم ا ه

خطوته كما بين السما والارض والملائكة عند عامة
المتكلمين اجسام لطيفة قادرة على التشكل باشكال مختلفة
وعند الحكما جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة في الحقيقة
وهم قسمان قسم شانهم الاستغراق في معرفة الحق والتنزه
عن الشغل بغيره وقسم يدبر الامر من السما الى الارض
على ما سبق به القضا وجرى به القلم لا يعصون الله ما
امرهم ويفعلون ما يومرون كما مر وقد جا في عظم
الملائكة ما هو فوق ذلك فقد ورد ان لله ملكا يملا
ثلث الكون وملكا يملا ثلثيه وملكا يملا الكون كله لا يقال
اذا كان يملا الكون كله فاين يكون الاخران لانا نقول
الانوار لا تتزاحم الا ترى انه لو وضع سراج في بيت
ملاه نورا فلو اتيت بعده بالف سراج وسع البيت
انوارها ذكره العارف ابن عطا الله عن شيخه المرسي وقد
قصر نظر من عزا لمجامع هذا الجامع تنبيه
ما ذكر من ان سياق الحديث هكذا هو ما في نسخ الكتاب
لكن لفظ الكبير اتاني ملك لم ينزل الى الارض قبلها
قط برسالة من ربه فوضع رجله فوق السما الدنيا
ورجله الاخرى ثابتة في الارض لم يرفعها انتهى
والمخرج والصحابي متحد **طس** وكذا ابو الشيخ في العظمة
عن ابي هريرة رمز المولف لضعفه وهو تقصير بل
حقه الرمز لحسنه فانه وان كان فيه صدقة بن عبد
الله الدمشقي وضعفه جمع لكن وثقه ابن معين
ودحيم وغيرهما وهو ارفع من كثير من احاديث
رمز لحسنها **اتاني ملك فسلم علي** فيه ان السلام متعارف
بين الملائكة **نزل من السما** من النزول وهو الانحدار
من علو الى سفل **لم ينزل قبلها** صريح في انه غير جبريل
ولا ينافيه رواية المسند وكذا اتاني جبريل لامكان
تعدد المجي مرة جبريل ومرة غيره **فبشرني**
ان ابني الحسن والحسين لم يسم بهما احد قبلهما ففي طبقات
ابن سعد عن عمران بن سليمان انهما اسمان من اسما
اهل الجنة لم يكونا في الجاهلية لكن في الكشاف ما يخالف

سيدا شباب

سيدا شباب اهل الجنة اي من مات شابا في سبيل الله
من اهل الجنة ولم يرد من الشباب حقيقة موتهما
وقد اكتهلا وهذا مخصوص بغير عيسى ويحيى لاستثنايهما
في حديث الحاكم بقوله الا ابني الخالة وقيل اراد ان لهما
السودد على اهل الجنة وعليه يخص بغير الانبيا والخلفا
الاربعة **وان فاطمة** امهما **سيدة نسا اهل الجنة** قال
المصنف فيه دلالة على افضليتها على مريم سيما ان قلنا بالاصح
انها غير نبية وكانت فاطمة من فضلا الصحابة وبلغا
الشعرا وكان شديد حب اولاده اليه واذا قدمت عليه قام
اليها وقبلها في فيها رواه ابو داود بسند ضعيف وتمص
لسانها وفضايلها وفضايل ابنيها جمة ومحبة النبي
لهم وثناوه عليهم ونشره لعزيز ماثرهم وباهر مناقبهم
ومفاخرهم من الشهرة بالمحل الارفع وقد بسط ذلك
خلق في عدة مولفات مفردة **ابن عساكر** في تاريخه
عن حذيفة بضم المهملة مصغرا ابن اليمان بفتح التحتية
والميم واسم اليمان حسل بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية
ويقال حسيل ابن جابر العبسي بموحدة معجمة ثم الاشهلي
حليفهم صاحب السر منعه واباه شهود بدر استحلاف
المشركين لهم ورواه عنه ايضا النسائي خلافا لما اوهمه
صنيع المولف من انه لم يخرجه احد من الست ورواه بمعناه
الحاكم وقال صحيح واقره الذهبي **اتبعوا** بتقديم المثناة الفوقية
امر بالاتباع **العلما** العاملين بعلمهم اهتدوا بهداهم واقتدوا
بقولهم وفعلهم وما ذكر من ان الرواية اتبعوا بعين مهملة
هو ما وقفت عليه في اصول قديمة من الفردوس مصححة بخط
الحافظ ابن حجر ورأيت في نسخ من هذا الكتاب ابتغوا بغين
معجمة وهو تصحيف **فانهم سرج الدنيا** بضمتين جمع سراج
اي يستضا بهم من ظلمات الجهل كما ينجلي ظلام الليل بالسراج
المنير ويهتدى به فيه فمن اقتدى بهم اهتدى بنورهم
قال الزمخشري من المجاز سرج الله وجهه حسنه وبهجه
ووجه مسرج والشمس سراج النهار والهدى سراج المومنين
ومحمد رسول الله السراج الوهاج انتهى وشبه العالم بالسراج

لانه يقتبس منه الانوار سهولة وتبقي فروعه بعده
وكذا العالم ولان البيت اذا كان فيه سراج لم يتجاسر اللص
علي دخوله مخافة ان يفتضح وكذا العلما اذا كانوا بين الناس
اهتدوا بهم الي طلب الحق والسنة وازاحة ظلم الجهل والبدعة
ولانه اذا كان في البيت سراج موضوع في كوة مسدودة
من جانب اضا داخل البيت وخارجه وكذا سراج العلم
يضي في القلب وخارج القلب حتي يشرق نوره علي الاذنين
والعينين واللسان فتظهر فنون الطاعات من هذه
الاعضا ولان البيت الذي فيه سراج صاحبه مستانس
مسرور فاذا طفي استوحش وكذلك العلما ما داموا
في الناس فهم مستانسون مسرورون فاذا ماتوا
صار الناس في غم وحزن فان قلت ما الحكمة في التشبيه
بخصوص السراج وما المناسبة التامة بينهما قلت
المصباح تضره الرياح والعلم يضره الوسواس والشبهات
والسراج لا يبقي بغير دهن والعلم لا يبقي بغير توفيق ولا
بد للسراج من حافظ يتعهده ولا بد لمصباح العلم من
متعهد وهو فضل الله وهدايته ولان السراج يحتاج
الي سبعة اشيا زناد وحجر وحراق وكبريت ومسرجة
وفتيلة ودهن والعبد اذا طلب ايقاد سراج العلم لا بد له
من قدح بحجر التضرع بزناد الفكر قال تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وحجر التضرع قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا
واحراق النفس عن مناها من شهواتها قال سبحانه ونهى النفس
عن الهوى وكبريت الانابة قال عز وجل وانيبوا الى ربكم
ومسرجة الصبر ان الله مع الصابرين وفتيلة الشكر
قال تعالى واشكروا الله ودهن الرضى بالقضا المشار
اليه بقوله واصبر لحكم ربك فان قلت لم لم يشبههم
بالقمرين والنجوم مع انها اوقع وانور في المشارق والمغارب
قلت لانه يرد عليها الا انها يحجبها الغمام ونور العلم لا يحجبه
سبع سموات والشمس تغيب ليلا والقمر يختفي نهارا والعلم
لا يغيب لا ليلا ولا نهارا بل هو هو في الليل اكد ان ناشية
الليل هي اشد وطا واقوم قيلا والقمران ينغسان والعلم

لا يفني

لا يفني والقمران ينكسفان والعلم لا ينكسف والقمران تارة يضران
وتارة ينفعان والعلم ينفع ولا يضر بشرطه والقمران
في السما زينة لاهل الارض والعلم في الارض زينة لاهل
السما وهما في الخوف يضيان ما تحت والعلم في قلب المومن
وهو في التحت ويضي ما فوقه وتحته وبهما ينكشف وجود الخلق
وبالعلم ينكشف وجود الخالق وضوهما يقع علي الولي والعدو
والعلم ليس الا للولي وشعاع الكواكب الي اسفل وشعاع العلم
يصعد الي العلو والكواكب تطلع من خزانة الفلك والمعرفة
تطلع من خزانة الملك والكواكب علامة والعلم كرامة والكوكب
موضع نظر المخلوقين والعلم موضع نظر رب العالمين
ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اقوالكم ولكن ينظر
الى قلوبكم واعمالكم والكواكب نفعها في الدنيا والعلم
نفعه في الدنيا والاخرة والشمس تسود الاشيا والعلم
يبيضها والشمس تحرق والعلم ينجي من الحرق والقمر
يبلي الثياب والعلم يجدد المعارف لاولي الالباب
ومصابيح الاخرة جمع مصباح وهو السراج مغايرة التعبير
مع اتحاد المعنى للتفنن وقد يدعى ان المصباح اعظم فان
من السروج ما يضعف ضوءه اذا قل سليطه ودق فتيلته
ومن كلام بعضهم ثلاثة تضني رسول بطي وسراج لا يضي ومائدة
ينتظر اليها من يجي وهذا علي طريق المجاز قال الزمخشري
من المجاز رايت المصابيح تزهر في وجههم واتما كانوا
كالمصابيح في الاخرة لان الناس يحتاجون الى العلما في الموقف
للشفاعة بل وبعد دخول الجنة كما يجي في خبر فينتفع بهم
فيها كما ينتفع بالمصابيح ولذا قال ان ذات العالم تكتسي
نورا يضي كالمصباح حقيقة الا ترى ان هذه الامة تدعي
الغر المحجلين من اثار الوضو فالعالم يتميز علي احاد المومنين
بان تصير جثته كلها مضية واشار بالترغيب في اتباع
العلما الي الترهيب عن مصادقة الجهلا وفيه دليل
علي شرف العلم وانافة محله وتقدم حملته واهله
وان نعمة العلم من اجل النعم واجزل القسم وان من

او نيه فقرا او في خير اكثيرا ان صحبه عمل والافقد ضل
سعي صاحبه وتبطل فر عن انس بن مالك وفيه القاسم
ابن ابراهيم الملطي قال الذهبي كذاب واقره ابن حجر
وجزم المولف في زيادة الموضوعات بوضعه فايراده
هنا اخلال بشرطه اتتكم المنية حاكم الموت قال في
الصحاح المنية الموت من مني له اي قدر لانها مقدرة
وفي المفردات الاجل المقدر للحيوان راتبة اي حال كونها
ثابتة مستقرة لازمه اي لا تفارق اي ثابتة في الازل واذا
وقعت لا تنفك ان اجل الله اذا جا لا يوخر اما بكسر فتشديد
مركبة من ان وما بشقاوة اي مصاحبة بسو عاقبة واما
بسعادة ضد الشقاوة اي كانكم بالموت وقد حضركم والميت
لا محالة صاير اما الى النار واما الى الجنة فالزموا العمل
الصالح وذلك ان الانسان اذا بلغ حد التكليف تعلقت به
الاحكام وجرت عليه الاقلام وحكم له بالكفر او الاسلام
واخذ في التاهب الى منازل السعدا او الاشقيا فتطوي له
مراحل الايام بجد واجتهاد واهتمام الى الدار التي كتب من
اهلها فاذا انتهت المنية اشرف منها على المسكن الذي عمر
له قبل ايجاده اما واما فهناك يضع عصى السفر عن عاتقه
ويستقر ثراه ويصير دار العدل ماواه او دار السعادة
مثواه وبهذا التقرير انكشف لك ان الحديث من جوامع الكلم
ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب ذكر الموت اي فيما
جا فيه هب عن زيد السلمي بن عطية الخثعمي مرسلا
قال كان النبي اذا انس من اصحابه غفلة او غرة نادي
فيهم بصوت رفيع الخ وقد رمز المولف لضعفه وهو كما
قال الا ان في مرسل اخر ما يقويه ويرقيه الى درجة
الحسن وهو ما رواه البيهقي عن الوضين بن عطا كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا احس من الناس بغفلة عن الموت
فاخذ بعضادتي الباب وهتف ثلاثا وقال يا ايها
الناس يا اهل الاسلام اتتكم المنية راتبة لازمة جا
الموت بما جا به جا بالروح والراحة والكرة المباركة

لاوليا الرحمن

من قوله اتاني آت من عند ربي فخيرني بين الخ الى هنا لم يسمع

لاوليا الرحمن من اهل دار الخلود الذي كان سعيهم
ورغبتهم فيها لها الا ان لكل ساع غاية وغاية كل ساع الموت
سابق ومسبوق انتهى اتحب استفهام فيه
معنى الشرط اي ان احببت ايها الرجل الذي شكى الينا قسوة
قلبه ان يلين قلبك يترطب ويتسهل قال الزمخشري
من المجاز رجل لين الجانب ولان لقومه والان لهم
جناحه فبما رحمة من الله لنت لهم وهو لين الاعطاف
طي الاكتاف وتدرك حاجتك اي تظفر بمطلوبك فقال
الرجل بلى يا رسول الله قال ارحم اليتيم اي الذي
مات ابوه فانفرد عنه واليتم الانفراد ومنه الدرة
اليتيمة المنفردة في صفاتها والرملة اليتيمة ذكره في
الكشاف وذلك بان تعطف عليه وتحنو حنوا يقتضي
التفضل عليه والاحسان اليه كناية عن مزيد الشفقة
والتلطف به ولما لم تكن الكناية منافية لارادة الحقيقة
لامكان الجمع بينهما كما تقول فلان طويل النجاد تريد طول
قامته مع طول علاقة سيفه قال وامسح راسه تلطفا
وايناسا اي بالدهن اصلاحا لشعره او باليد لما في حديث
اخر بشعر بارادة مسح راسه مع ذلك باليد وهو
ما رواه احمد والترمذي عن ابي امامة مرفوعا من مسح
راس يتيم لم يمسحه الا لله كان له بكل شعرة تمر عليها
يده حسنة واسناده كما قال ابن حجر ضعيف واطلاق
الاخبار شامل لايتام الكفار ولم ار من خصها بالمسلم
وفي حديث سياتي عن الخبر ان اليتيم يمسح راسه من اعلاه
الى مقدمه وغيره بعكسه قال زين الحفاظ العراقي
وورد في حديث ابن ابي اوفى انه يقال عند مسحه جبر
الله يتمك وجعلك خلفا من ابيك واطعمه من طعامك
اي مما تملكه من الطعام او لا توثر نفسك عليه بنفيس
الطعام وتطعمه دونه بل اطعمه مما تاكل منه يلين
قلبك بالرفع على الاستيناف وبالجزم جواب الامر وتدرك
حاجتك اي فانك ان احسنت اليه وفعلت به ما ذكر
يحصل لك لين القلب والظفر بالبغية وفيه حث

بيان الكناف وطي

على الاحسان الى اليتيم ومعاملته بمزيد الرعاية والتعظيم والكرامة لله تعالى خالصا قال الطيبي وهو عام في كل يتيم سوا كان عنده ام لا اما اذا كان عنده فيلزمه ان يربيه تربية ابنه ولا يقتصر على الشفقة عليه والتلطف به ويودبه احسن تاديب ويعلمه احسن تعليم ويراعي غبطته في ماله وتزويجه وفيه ان مسح الراس سبب مخلص من قسوة القلب المبعد عن الرب فان ابعد القلوب من الله القلب القاسي كما ورد في عدة اخبار قال الزين العراقي لكنه قيده حديث ابي امامة المار بانه لا يمسحه الا لله قال ولا شك في اطلاق المسح به لانه قد يقع مسحه لمن يتيم كامرد جميل يريد موانسته بذلك بل ربما يكون مسحه لشهوة وان لم يكن مسح الشعر مفضيا الى الشهوة فربما تداعى الى ذلك انتهى ويظهر ان من ابتلي بدا من الاخلاق الذميمة يكون تداركه بما يضاده من الدوا فالتكبر يداوي بالتواضع والبخل بالسماحة وقسوة القلب بالتعطف والرقة قال في الكشاف وحق هذا الاسم ان يقع على الصغار والكبار لبقا معنى الانفراد عن الابا الا انه غلب ان يسموه به قبل ان يبلغوا مبلغ الرجال فاذا استغنوا عن كافل وقائم وانتصبوا كفاة يكفلون ذ غيرهم زال عنهم وكانت قريش تقول لرسول الله يتيم ابي طالب على القياس او حكاية حال كان عليها صغيرا توضيعا له واما خبر لا يتم بعد احتلام فما هو الا تعليم شريعة لا لغة يعني انه اذا احتلم لم تجر عليه احكام الصغار انتهى طب عن ابي الدردا قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يشكو اليه قسوة قلبه فذكره قال المنذري رواه الطبراني من رواية بقية وفيه راو لم يسم قال الهيثمي تبعا لشيخه الزين العراقي وفي اسناده من لم يسم وبقية مدلس وروى احمد بسند قال الزين العراقي صحيح ان رجلا شكى الى المصطفى قسوة قلبه فقال له امسح راس اليتيم واطعم المسكين اتجروا بكسر الهمزة والجيم امر من التجارة وهو

تقليب

تقليب المال للربح قال الزمخشري التجارة صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشتري للربح في اموال اليتامى قال الطيبي اصله اتجروا بها نحو كتبت بالقلم لانه عدة للتجارة ومستقرها كقوله تعالى واصلح لي في ذريتي اي اوقع لي الصلاح فيهم وفايدة جعل المال مقرا للتجارة ان لا ينفق من اصله بل تخرج الصدقة من الربح واليه ينظر قوله تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم وقوله وارزقوهم فيها لا تاكلها اي لئلا تاكلها الزكاة اي تفنيها لان الاكل سبب الفنا واستعارة حيث جعل الصدقة مشابهة للطاعم وناسبها ما هو من لوازم المشبه به وهو الاكل مبالغة في كمال الافنا قال الزمخشري من المجاز اكلت النار الحطب وائتكلت النار اشتد التهابها لانها تاكل بعضها بعضا واخذ بقضية هذا الحديث الموكد لعموم الاخبار الصحيحة الصريحة في ايجاب الزكاة مطلقا بقول خمسة من الصحابة الشافعي ومالك واحمد فاوجبوها في مالهم وخالف ابو حنيفة والقياس على فطرة بدنه الموافق عليها حجة عليه واما فرق بعض صحبه بان الفطرة فيها معنى المونة ففيه تعسف وفيه ان على الولي استنما مال المولى قدر الزكاة والنفقة والمونة ان امكنه لا المبالغة فيه طس عن انس بن مالك قال الهيثمي اخبرني شيخي يعني الزين العراقي ان سنده صحيح انتهى واليه اشار في الاصل بقوله صح واما هنا فرمز لحسنه وهو فيه متابع للحافظ ابن حجر فانه انتصر لمن اقتصر على تحسينه فقط وقال ان الصحيح خبر البيهقي عن ابن المسيب عن عمر موقوفا مثله وقال اعني البيهقي سنده صحيح ٥ اتخذ الله ابراهيم خليلا اصطفاه وخصه بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله من تردد الرسل بالرحمة بينه وبينه واجابة الدعوة واظهار الخوارق عليه

عليه صح

وعلى الله والنصر على اعدايه وغير ذلك من المزايا والمواهب
والخليل المخالل وهو الذي يخالك اي يوافقك في خلالك
او يسايرك في طريقك من الخل الطريق في الرمل او
يسد خللك كما تسد خلله او يداخلك خلالا منزله ذكره
الزمخشري وقال القاضي سمي خليلا من الخلة بالفتح
الخصلة فانه وافقه في خصاله او من الخلة بالفتح ايضا
الحاجة لانقطاعه الى ربه وقصر حاجته عليه او من الخلة
بالضم وهي التخلل فان الحب تخلل شغاف قلبه بحيث لم يدع
خلا الا ملاه لما خالله من اسرار الهيبة ومكنون الغيوب
والمعرفة لاصطفايه عن ان يطرق نظر لغيره قال الراغب
الخلة تنسب الى العبد لا الى الله تعالى فيقال ابراهيم خليل الله
ولا يقال الله خليله وهو وان كان من الاسما المتضايفة
التي يقتضي وجود احدها وجود الاخر وارتفاعه ارتفاعه
لكنهم تسن المراد بقولهم ابراهيم خليل الله محبة الصادقة
بل الفقر اليه وخص ابراهيم وان شاركه كل موجود في
افتقاره اليه لانه لما استغنى عن المقتنيات من اعراض
الدنيا واعتمد على الله حقا صار بحيث انه لما قال له
جبريل الك حاجة قال اما اليك فلا فصبر على القايه
في النار وعرض ابنه للذبح لاستغنايه عما سواه فخص
بهذا الاسم وموسى بن عمران نجيا خصه بالنجوى
اي المخاطب والنجي المناجي الواحد وهو الذي يخاطب
الانسان ويحدثه سرا وهو من قوله تعالى وناديناه
من جانب الطور الايمن وقربناه نجيا والتناجي التسارر
ولتخذني حبيبا فعيل بمعنى مفعول وقضية السياق انه
اعلاه رتبة من الاوصاف المثبتة لغيره ممن ذكر من
الانبيا ثم قال وعزتي قوتي وغلبتي وجلالي عظمتي
والجلالة عظمة القدر والجلال بغيرها التناهي في ذلك
وخص بالله فلا يطلق على غيره كما سيجي لاوثرن
بلام القسم وضم الهمزة وشدة النون لافضلن حبيبي
على خليلي ابراهيم ونجيي اي مناجيي موسى نبه به على

انه افضل

انه افضل الرسل واكملهم وجامع لما تفرق فيهم فالحبيب
خليل ومكلم ومشرف وقيل من قاس الحبيب بالخليل فقد ابعد
لان الحبيب من جهة القلب يقال حببته اي اصبت حبة قلبه
كما يقال كبدته وراسته وفادته اي اصبت كبده وراسه وفواده
والخليل من الخلة وهي الحاجة كما مر وقد اتي ايضا بالنظر روي
الطبراني في الاوسط عن ابن عباس باسناد حسن جعل الله الخلة
لابراهيم والكلام لموسى والنظر لمحمد صلى الله عليه وسلم قال الراغب
يستعار الاتي للفضل والايثار للتفضيل والاستيثار التفرد
بالشي دون غيره والاكثر على ان درجة المحبة ارفع وقيل عكسه
لان النبي صلى الله عليه وسلم نفى ثبوت الخلة لغير ربه واثبت المحبة
لفاطمة وابنيها وغيرهم وقيل هما سوا هب في كتاب البعث
والحكيم والديلمي وابن عساكر عن ابي هريرة وضعفه مخرجه
البيهقي وحكم ابن الجوزي بوضعه ٢ مسلمة الخشني وهو متروك
ونحل فيه عليه ونوزع بان مجرد الضعف او الترك لا يوجب
الحكم بالوضع اتخذوا خذوا واخذ معنى بالشي مجتهد فيه والامر
للندب الموكد السراويلات التي ليست بواسعة ولا طويلة جمع
سراويل العجمي وعرب جا بلفظ الجمع وهو مفرد يذكر ويونث
والسراوين بنون والشروال بشين معجمة لغة فانها من استر
ثيابكم اي اكثرها سترا ومن مزيد سترتها للعورة التي
يسو صاحبها كشفها وفيه ندب لبس السراويل لكن ان لم تكن
واسعة ولا طويلة فانها مكروهة كما جا في خبر اخر وفي تفسير
ابن وكيع ان ابراهيم اول من سرول قال الداراني لما اتخذ الله
ابراهيم خليلا اوحى الله اليه ان وار عورتك من الارض
فكان لا يتخذ من كل شي الا واحدا سوى السراويل فيتخذ
اثنين فاذا غسل احدها لبس الاخر حتى لا ياتي عليه حال الا و
عورته مستورة به وروى ابو يعلى ان عثمان لما حوصر
اعتق عشرين رقبة ثم دعا بسراويل فشدها عليه ولم يلبسها
في الجاهلية ولا في الاسلام ثم قال اني رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم البارحة في المنام وابا بكر وعمر وقالوا اصبر
فانك تفطر عندنا الليلة القابلة ثم دعا بالمصحف فنشره بين
يديه فقتل وهو بين يديه فدل هذا على انه ابلغ ما تستر

٢ وقال تفرد به م

بلغ سماعا الى هنا على شيخنا حفظه الله

به العورة لانه لم يلبسه الا عند تحققه انه مقتول فاثره لكونه
ابلغ من صون عورته ان يطلع عليها احد عند قتله وحصنوا
استروا بها نساكم اي صونوا بها عورات نسائكم يقال احصن نفسه
وماله ومدينته تحصينا حصنته وحصن اتخذ الحصن مسكنا
ثم تجوز به في كل تحرز ومنه درع حصين لكونه حصنا
للبدن اذا خرجن من بيوتهن لما فيها من الامن من انكشاف
العورة بنحو سقوط او ريح فهو تحصن مانع وكالخروج وجود
اجنبي مع المراة في البيت ذكره جمع قالوا ولم يثبت ان نبينا
لبسها لكن روى احمد والاربعة انه اشتراها وقول ابن القيم
انه انما اشتراها ليلبسها وهم فقد يكون اشتراها لبعض
نسايه وقول ابن حجر في شرايه لغيره بعد غير مرضي اذ لا
استبعاد في شرايه لعياله وما رواه ابو يعلى وغيره انه اخبر
عن نفسه بانه لبسه فحكي انه موضوع فلا يتجه القول
بندب لبس السراويل حينئذ لانه حكم شرعي لا يثبت
الا بحديث صحيح او حسن ومن وهم انه في خبر لا يلبس
المحرم السراويل وهي دليل لسن لبسه للرجل فقد وهم اذ لا
يلزم من نهي المحرم عن لبسه لكونه مخيطا ندب لبسه لغيره
عق عد والبيهقي في كتاب الادب كلهم عن علي امير المومنين
قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع في يوم
دجن اي غيم ومطر فمرت امراة على حمار فسقطت
فاعرض عنها فقالوا انها متسرولة فذكره في حديث طويل
ثم اعله مخرجاه العقيلي وابن عدي بمحمد بن زكريا العجلي
فقال العقيلي لا يعرف الا به ولا يتابع الا عليه وقال ابو حاتم
حديثه منكر وقال ابن عدي حدث بالبواطيل ومن ثم جزم
حكم ابن الجوزي بوضعه لكن تعقبه ابن حجر بان البزار
والمحاملي والدارقطني رووه من طريق اخر فاذا فهو ضعيف
لا موضوع وذكر نحوه المولف في مختصر الموضوعات ه اتخذوا
ارشادا السودان جمع اسود وهو اسم جنس فان ثلاثة منهم
من سادات اهل الجنة اي من اشرافهم وكبرايهم ولا ينافي الامر
بمطلق الاتخاذ هنا خبر من اتخذ من الخدم غير ما ينكح
ثم بغين كان عليه مثل اثامهن لان ما هنا في الذكور

وهن في

وهن في الاناث اللاتي يطاوهن فقط او ان هذا فيه معنى
الشرط اي ان كنت متخذا ولا بد فاتخذ السودان لقمان
ابن باعورا الحكيم عبد حبشي لداود عليه السلام او لرجل
من بني اسرائيل اعطاه الله الحكمة لا النبوة عند الجمهور وكان
نجارا وقيل خياطا وقيل ابن اخت ايوب النبي عليه السلام
وقيل ابن خالته وقيل كان قاضيا وكان عظيم الشفتين
مشقق القدمين فقيل له ما اقبح وجهك قال تعيب النقش
او النقاش روى ابن الجوزي عن ابراهيم ابن ادهم ان
قبر لقمان بين مسجد الرملة ومحل سوقها الان وفيها قبور
سبعين نبيا اخرجهم بنو اسرائيل فماتوا كلهم في يوم
جوعا والثاني النجاشي بفتح النون وتكسر من النجش وهي
الاثارة واسمه اصحمة كاربعة بمهملات وقيل نخا حكاه
الاسماعيلي وقيل مكحول قال الكشاف ومعناه بالعربية عطية
والثالث بلال ككتاب الحبشي وما قيل من انه ولقمان نوبيان
لم يثبت المؤذن للنبي من السابقين الاولين الذين عذبوا
في الله فان قلت هذا يعارضه خبر اياكم والزنج وخبر اجتنبوا
الزنج وخبر اجتنبوا هذا السواد فانه خلق مشوه وخبر
انما الاسود لبطنه ولفرجه قلت كلا لان الاسود ينقسم
الى زنجي وحبشي فالمهروب منه الزنجي والمرغوب فيه الحبشي
وهؤلاء من الحبشان ثم رايت راوي الخبر وهو الطبراني قال
اراد الحبشي هذا الفظ وروى الديلمي بسند ضعيف عن ابن
عمر مرفوعا من ادخل بيته حبشيا او حبشية ادخل الله
بيته بركة وقد صنف المولف كتابا في فضل الحبشان سماه
رفع شان الحبشان استوعب فيه الاحاديث الواردة في
ذلك قال وروى البيهقي عن الشافعي ما نقص من
اثمان السودان الا لضعف عقولهم ولولا ذلك لكان لونا
من الالوان ومن الناس من يفضله على غيره قال ابن الجوزي
والسواد لون اصلي لكنا روينا ان بني . نوح اقتسموا
الارض فنزل بنو سام سرة الارض فكانت فيهم الادمة
والبياض وبنو يافث الشمال والصبا فكانت فيهم الحمرة
والشقرة وبنو حام مجرى الجنوب والدبور فتغيرت

الوانهم وما روي ان نوحا انكشفت عورته فلم يغطها
حام فدعا عليه فاسود لم يبيت حب في كتاب الضعفا
والمتروكين طب عن ابن عباس قال الهيثمي بعد عزوه للطبراني
فيه ابين بن سفيان وهو ضعيف وقال غيره فيه ايضا احمد
ابن عبد الرحمن الحراني اورده الذهبي في الضعفا وقال قال
ابو عروبة ليس بموتمن على دينه عن ابين بن سفيان
المقدسي قال في اللسان عن الدار قطني ضعيف له مناكير
وقد اورده ابن الجوزي في الموضوعات واقره عليه المولف
في الكبير لكنه نازعه في مختصر الموضوعات على عادته وبالجملة
فان سلم عدم وضعه فهو شديد الضعف جدا اتخذوا
ندبا الديك بكسر الدال ذكر الدجاج وجمعه ديوك ودكة
كعنب وعنبة وله اسما وكنى كثيرة مستوفاة في حياة الحيوان
الابيض اي اقتنوه في بيوتكم فان له خواص كثيرة ذكر
منها ابن البيطار في مفرداته جملة من خواصه طرد الشيطان
والسحر كما قال فان دارا فيها ديك ابيض لا يقربها شيطان
فيعال من شطن بعد لبعده عن الحق او فعلان من شاط
بطل او احترق غضبا ولا ساحر بسحر يعني انه لا يوثر في
اهلها سحر ساحر ولا الدويرات بالتصغير جمع دار حولها
اي المحلات حول تلك الدار والدار اسم جامع للبنا والعرصة
والمحلة ذكره القاضي وقال الراغب الدار المنزل له اعتبارا
بدورانها الذي لها في الحائط وقال التوربشتي الدار
تجمع العامر المسكون والعامر المنزول من الاستدارة
لانهم كانوا يخطون بطرف رمحهم قدر ما يريدون
احياه مسكنا وقال الحراني اصلها ما ادارته العرب
من البيوت كالحلقة استحفاظا لما حوته من اموالها
طس عن انس بن مالك قال الهيثمي فيه محمد بن محصن
العكاشي كذاب انتهى اتخذوا ندبا او ارشادا هذه
الحمام كسحاب ناعب وهدر اي شرب بلا مص وصوت يقع
على الذكر والانثى ودخول الها لافادة الوحدة لا للتانيث
قال ابن العماد ويقع على الذي يالف البيوت والقماري وساق
حر والفاختة والقطا والورشان والعصفور والقبج
والحجل

والحجل والدراج المقاصيص جمع مقصوصة اي مقطوعة ريش
الاجنحة لئلا تطير يقال قصصت الشعر اي قطعته وقصصت
بالتثقيل مبالغة في بيوتكم بضم البا وكسرها اي اماكن سكنكم
فانها تلهي من لها يلهو لعب الجن عن عبثهم بنحو صبيانكم
اي اطفالكم واذاهم لهم قيل وللاحمر في ذلك مزيد خصوصية
ولعل وجهه ان الجن يحب الالوان الحمرة كما ورد في خبر
فاذا كان الحمام باللون المحبوب لهم كانوا اكثر اقبالا على
اللهو به والاشتغال به عن العبث بالاطفال قال في القاموس
ومجاورتها امان من الخدر والفالج والسكتة والجمود والسبات
ومن فوايد اتخاذ الحمام انه يطرد الوحشة فقد اخرج
الخطيب في التاريخ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
شكى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم الوحشة فقال
اتخذ زوج حمام يونسك بالليل لكن فيه زياد بن محمد
كذاب واخرج ابن السني عن معاذ ان عليا شكى الى المصطفى
الوحشة فامره ان يتخذ زوج حمام ويذكر الله عز وجل
عند هديره واشار المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله
المقاصيص الى عدم اتخاذ غيرها فانه يجر الى اللعب به
بالتطيير والمسابقة وذلك مكروه بل ترد الشهادة بادامته
وفيه جواز حبس الطير في القفص مع القيام بمونته
قال في شرح المقاصد والجن اجسام لطيفة هوايية
تتشكل باشكال مختلفة ويظهر منها احوال عجيبة والشياطين
اجسام نارية شانها القا الناس في الفساد والغواية
انتهى والظاهر ان المراد هنا كل منهما كما يدل عليه السياق
الشيرازي ابو بكر احمد بن عبدان الملقب بالباز الابيض
منسوب الى شيراز بكسر المعجمة فمثناة تحتية واخره
زاي قصبة بلاد فارس ودار الملك خرج منها جماعة
من اهل التصوف والفقه والحديث منهم هذا الحافظ في
كتاب الالقاب اي القاب الرواة خط في ترجمة محمد
ابن زياد اليشكري فر عن ابن عباس قضيته ان مخرجه
الخطيب خرجه ساكتا عليه والامر بخلافه فانه عقبه
بنقله عن احمد وابن معين وغيرهما ان محمد بن زياد كان

كذابا يضع الحديث انتهى قال ابن حجر فيه محمد بن زياد
اليشكري كذبوه وفي الميزان كذاب وضاع ثم اورد له
هذا الحديث عد من حديث عثمان بن مطر عن ثابت
عن انس بن مالك وقال في الميزان عن ابن حبان بعد
ما ساق له هذا الخبر يروي في الموضوعات عن الاثبات
ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه وتبعه المؤلف في مختصر
الموضوعات ساكتا عليه وحكاه عنه في الكبير واقره فكان
ينبغي حذفه من هذا الكتاب و [illegible] وممن جزم
بوضعه ابن عراق والهندي وغيرهما وما في الادب المفرد
للبخاري عن الحسن سمعت عثمان يامر في خطبته بقتل الكلاب
وذبح الحمام فلا دلالة فيه على وضع هذا الحديث ولا
عدمه كما وهم اتخذوا [illegible] الغنم محركة
الشاء لا واحد لها من لفظها الواحدة شاة اسم مؤنث
للجنس تقع على الذكر والانثى فانها بركة اي خير ونماء
لسرعة نتاجها وكثرته لانها تنتج في العام مرتين وتضع
الواحد والاثنين ويؤكل منها ما شاء الله ويملا منها وجه
الارض والسباع تلد ستا وسبعا ولا يرى منها الا الواحد
في الاطراف ومن ثم ورد ما من نبي الا رعى الغنم زاد
البخاري قالوا وانت يا رسول الله قال وانا رعيتها لاهل
مكة على قراريط اي كل شاة بدينار وقيل موضع
بقرب مكة وقد كان التفاخر بالغنم بين اهل
اللسان معروفا من قديم الزمان حتى ما تشهد
بذلك قصائد فحول قدماء الشعراء كامرئ القيس
تنبيه في فتاوي المؤلف عن مقتضى المذاهب
الاربعة ان من عير برعي الغنم فقال كان
النبي يرعاها قبل النبوة انه يعزر فائدة
حكي في الوحدانية ورد في خبر بعض الاثار في الوحيد
ان الخليل صلى الله عليه وسلم كان له اربعة
الاف كلب في غنمه في عنق كل كلب طوق من
الذهب الاحمر نبئه الله منقاد فقيل
له في ذلك فقال انما فعلت ذلك لان الدنيا
جيفة

جيفة وطلابها كلاب فدفعتها لطلابها طب خط عن ام هانئ
بنون مكسورة ثم همزة فاختة او هند بنت ابي طالب اخت
علي لها صحبة ورواية اسلمت يوم الفتح وهرب زوجها هبيرة
٨٧ ابن عمرو المخزومي الى نجران ورواه الامام الرافعي عن عائشة
باللفظ المزبور ورواه عنها ايضا ووافقه ابن جرير والطبراني
والبيهقي بلفظ اتخذي يا ام هانئ غنما فان فيها بركة رمز المؤلف
لحسنه وهو كما قال او اعلا فان رواة ابن ماجة ثقات ورواه
احمد قال الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد وفيه موسى بن
عبد الرحمن بن ابي ربيعة لم اعرفه اتخذوا عند الفقرا
جمع فقير فعيل بمعنى فاعل يقال فقر يفقر فقرا اذا قل ماله
وغلب استعماله في الصوفية واهل السلوك ايادي اي اصنعوا
معهم معروفا واليد كما تطلق على الجارحة تطلق على النعمة
والاحسان والقوة والسلطان قال الزمخشري من المجاز لفلان
عندي يد وايد بيض عشرة ويد بيضا نعت فان لهم دولة
انقلابا من الشدة الى الرخا ومن العسر الى اليسر فلو عرف الغني
ما للفقير عند الله لاتخذه صاحبا وترك الاغنيا جانبا قال
ابو عثمان المغربي من اثر صحبة الاغنيا على مجالسة الفقرا
ابتلاه الله بموت القلب قال في الكشاف والدولة
بالفتح والضم ما يدول للانسان اي يدور من الغنى و
الجد يقال دالت له الدولة واديل لفلان وقيل الدولة
بالضم ما يتداول وبالفتح معنى التداول وفي الاساس دالت
له الدولة ودالت الايام بكذا واد ال الله بني فلان من
عدوهم جعل الكرة لهم عليهم يوم القيمة نص على
الطريقة وقد تادب السلف في هذا بادب المصطفى
تادبا حسنا حتى حكي عن سفيان الثوري ان الفقرا
في مجلسه كانوا امرا قال اليافعي وكان بعض الفقرا الواجدين
يغني ويبكي ويقول في غنائه

شعر

قال لنا حبيبنا ٥٥ اليوم لهم وغدا لنا

وظاهر صنيع المؤلف ان هذا الحديث بتمامه والامر بخلافه
بل بقيته عند مخرجه فاذا كان يوم القيمة نادى منادي
سيروا الى الفقرا فيعتذر اليهم كما يعتذر احدكم الى جنبه

في الدنيا انتهي بنصه فايدة راي بعض العارفين عليا كرم الله وجهه في النوم فقال له ما احسن الاعمال قال عطف الاغنيا علي الفقرا واحسن منه تيه الفقرا علي الاغنيا ثقة بالله تعالي حل عن الحسين بن علي امير المومنين قال الحافظ العراقي سنده ضعيف جدا انتهي ورمز المولف لضعفه لكن ظاهر كلام الحافظ بن حجر انه موضوع فانه قال لا اصل له وتبعه تلميذه السخاوي فقال بعد ما ساقه وساق اخبارا متعددة من هذا الباب وكل هذا باطل كما بينته في بعض الاجوبة وسبق الي ذلك الذهبي وابن تيمية وغيرهما قالوا ومن المقطوع بوضعه اتخذوا مع الفقرا ايادي قبل ان تجي دولتهم ذكره المولف وغيره عنه ٥ اتخذه من ورق بفتح الواو وتثليث الرا فضة قال في الكشاف الورق فضة مضروبة او غير مضروبة ولا تتمه بضم فكسر تكمله من اتم الشي اكمله قال الراغب وتمام الشي انتهاوه الي حد لا يحتاج الي شي خارج عنه والناقص ما يحتاج الي شي خارج عنه ويقال ذلك للمعدود والممسوح مثقالا بكسر فسكون معروف وهو درهم وثلاثة اسباع درهم فان بلغ مثقالا كره تنزيها فان زاد عليه ففي حرمته وجهان والاصح انه ان لم يعد اسرافا عرفا جاز والا فلا وفي رواية لابي داود ولا تتمه مثقالا ولا قيمة مثقال قال الحافظ الزين العراقي ومعني هذه الزيادة انه ربما وصل الخاتم بالنفاسة في صنعته الي ان يكون قيمته مثقالا فهو داخل في النهي ايضا وقوله يعني الخاتم تفسير من الراوي لما اشير اليه بضمير اتخذه ولبس الخاتم سنة قال ابن العربي الخاتم عادة في الامم ماضية وسنة في الاسلام قايمة وفي المواهب القسطلانية وشرح الشمايل للهيتمي وغيرهما عن جدي الشرف المناوي رحمه الله تحصل السنة بلبسه مطلقا ولو معارا او مستاجرا لكن الافضل لبسه بالملك واستدامته انتهي سر وكذا ابن حبان وصححه عن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا المهملة ابن الحصيب بضم المهملة وفتح

الرا المهملة الثانية فتحتيه فموحدة ابن عبد الله الاسلمي قال جا رجل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال مالي اري عليك حلية اهل النار فطرحه ثم جاه وعليه خاتم من صفر فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالي اري عليك حلية اهل الجنة قال يا رسول الله من اي شي اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا قال الترمذي حديث غريب وقال ابن حجر فيه عبد الله بن مسلم ابو طيبة قال ابو حاتم لا يحتج به وابن حبان يخطي ومع ذلك صححه فدل علي قبوله له واقل درجاته الحسن انتهي ولذلك رمز المولف لحسنه لكن ضعفه النووي في المجموع وشرح مسلم وتبعه جمع من الفقها ٥ اتدرون اتعلمون او تعرفون قال الراغب الدراية المعرفة المدركة بضرب من ضروب الحيل وهو تقديم المقدمة واجالة الخاطر واستعمال الروية ولا يجوز ان يوصف بذلك الباري لان معني الحيلة لا يصح عليه ولم يرد به سمع فيتبع وقول الشاعر لاهم لا ادري وانت تدري من تحريف اجلاف الاعراب ما العضه بفتح المهملة وسكون المعجمة وضم الها البهتان الذي يحير قال في الصحاح العضه الرمي بالبهتان وقال في القاموس عضه كمنع كذب وجا بالافك وبالبهتان وفلانا بهته وقال فيه ما لم يكن وسحر ونم انتهي وعنونه بالاستفهام تنبيها علي فخامة ما سيلقيه من الكلام واشارة الي انه يتعين معرفته ويقبح الجهل به ولما قال ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال نقل الحديث اي ما يتحدث به من بعض الناس الي بعض ليفسدوا بينهم اي لاجل ان يفسد الناقلون المفهومون من نقل بين المنقول اليهم والمنقول عنهم وعبر بالجمع اشارة لاعتياده واطراده بينهم والمراد التحذير من نقل كلام قوم لاخرين لالقا العداوة والبغضا بينهم وهذا هو النميمة التي هي كما قال النووي نقل الحديث علي وجه الافساد وهو من الكباير وقال الغزالي حد النميمة كشف ما يكره كشفه سوا كرهه

ن المفهومون

كتابة نخ

المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث سوا كان بقول او كناية
او رمز او ايما سوا كان عيبا او نقصا على المنقول عنه
او لا بل حقيقة النميمة افشا السر وهتك الستر عما يكره
كشفه تتمة تبع رجل حكيما سبعماية فرسخ لاجل
سبع كلمات قال اخبرني عن السما وما اثقل منها وعن
الارض وما اوسع منها وعن الحجر وما اقسى منه وعن
النار وما احر منها وعن الزمهرير وما ابرد منه
وعن البحر وما اغنى منه وعن اليتيم وما اذل منه فقال
البهتان على البري اثقل من السما والحق اوسع من الارض
والقلب القانع اغنى من البحر والحرص والحسد احر من
النار والحاجة الى الغير اذا لم تنجح ابرد من الزمهرير
وقلب الكافر اقسى من الحجر والنمام اذا بان للناس
امره اذل من اليتيم خرهق كلاهما معا من حديث
سنان بن سعد عن انس بن مالك رمز المصنف لحسنه وليس
كما قال فقد اعله الذهبي في المهذب متعقبا على البيهقي
فقال فيه سنان بن سعد وهو ضعيف ٥ أتزعوا بفتح
الهمزة وسكون المثناة وكسر الزا ملوا ارشادا قال
الزمخشري وغيره اترع الكاس ملاها وجفان مترعات
وسد الترعة وهو منفتح الما ومن المجاز فتح ترعة
الدار بابها وجيني التراع البواب يقولون جاه
القراع فرده التراع الطسوس بطم الطا وسينين مهملتين
جمع طس وهو لغة في الطست وخالفوا المجوس بفتح الميم
فانهم لا يفعلون ذلك وهم عبدة النار القايلون بان
العالم نور وظلمة ومعنى الحديث اجمعوا الما الذي
تغسلون به ايديكم في انا واحد حتى يمتلي فان ذلك
مستحب ولا تريقوه قبل امتلايه كما تفعله المجوس
وقد جرى على ندب ذلك الغزالي في مختصر الاحيا
فقال يستحب ان يجمع ما الكل في طست واحد ما امكن لهذا
الحديث وهذا بنا على ان المراد من الحديث غسل الايدي
من الطعام عقب الاكل وحمله بعضهم على الوضو الشرعي
فقال يسن جمع ما الوضو في طست حتى يمتلي ويطف ولا

يبادر

يبادر باهراقه قبل الامتلا مخالفة للمجوس ولكل من
المحملين وجه اما كون ذلك من سنن الاكل فلان فيه
صون الما عن التزلق الذي قد يقع فيه بعض الحاضرين
فيوذيه واما كونه من سنن الوضو فلان فيه التحفظ عن
الرشاش الذي قد يصيب ثوبه بعد ما باشر الارض فيودي
الى الوسواس المضر لذلك انه يسن عندنا المتوضي ان يتوقى
الرشاش المودي الى الوسواس وينضم لذلك مخالفة المجوس
والحديث وان كان ضعيفا لكن يعمل به في الفضايل وهذا
منها وفي الشعب ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله بواسط
بلغني ان الرجل يتوضي في طست ثم يامر بها فتهراق وهذا
من زي العجم فتوضوا فيها فاذا امتلت فاهرقوها هب
خط فر عن ابن عمر بن الخطاب وضعفه وقال في اسناده
من يجهل وقال ابن الجوزي حديث لا يصح واكثر رواته
ضعفا ومجاهيل لكنه ورد بمعناه في خبر رواه القضاعي
في مسند الشهاب عن ابي هريرة بلفظ اجمعوا وضوكم جمع
الله شملكم قال الحافظ العراقي اسناده لا باس به وروى
البيهقي عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ لا ترفعوا الطسوس
حتى تطف اجمعوا وضوكم جمع الله شملكم ٥ أترعون
بفتح همزة الاستفهام والمثناة فوق وكسر الرا تتحرجون وتكفون
وتترعون عن ذكر بكسر فسكون الفاجر المتظاهر بنحو خنث
وزنا ولواط وشرب خمر وجور غير مبال بما ارتكبه
من ذلك وتمتنعون ان تذكروه اي تجوزوا جرايمه
على الستكم بين الناس فاذكروه بما فيه ولهذا قال الحسن
ثلاثة لا غيبة لهم صاحب الهوى والفاسق المعلن والامام
الجاير وقال الغزالي وهولا يجمعهم انهم يتظاهرون به
وربما يتفاخرون وكيف يكرهونه وهم يقصدون اظهاره
تعرفه الناس اي ليعرفوا حاله فيحذروه فليس ذكره
حينئذ منهيا عنه بل مامور به للمصلحة ومن ذلك
قول الحسن في الحجاج اخرج الينا بنانا قصيرة قلما عرفت
فيها الاعنة في سبيل الله ثم جعل يطبطب شعيرات
له ويقول يا ابا سعيد وقال لما مات اللهم انك امته

وياقفوم

فتوضوا

فاقطع سنته فانه اتانا اخيفش اعيمش يخطر في مشيته
لا يصعد المنبر حتى تفوته الصلاة لا من الله يتقي ولا
من الناس يستحيي فوقه الله وتحته مائة الف او يزيدون
لا يقول له قائل الصلاة هيهات دون ذلك السيف والغيبة
تباح في نحو اربعين موضعا ذكرها ابن العماد وغيره
والكلام في غير نحو راو وشاهد وامين صدق وناظر وامين
وقف وشبهها اما هم فيجب جرحهم اجماعا على من علم
فيهم قادحا وان لم يتجاهروا بالفجور ولا ابرزوا
الخيانة الى نحو الظهور تنبيه هذا الحديث وما بعده
شامل للفاجر الميت ولا ينافيه النهي عن سب الاموات
في خبر الاتي لان السب غير الذكر بالشر وبفرض عدم المغايرة
فالجائز سب الاشرار والمنهي سب الاخيار ذكره الكرماني
وغيره خط في كتاب رواة مالك بن انس عن ابي هريرة
واخرجه البيهقي في الشعب من حديث الجارود عن بهز
ابن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا ثم قال هذا
يعد من افراد الجارود وليس بشيء وقضية تصرف
المص ان مخرجه الخطيب خرجه ساكتا عليه والامر بخلافه
بل قد تعقبه بان الجارود وهو كما قال البخاري منكر الحديث
وكان ابو اسامة يرميه بالكذب هذا كلام الخطيب فنسبته
لمخرجه واقتطاع من كلامه ما يخرجه عقيبه من
بيان حاله غير مرضي وقد قال في الميزان انه موضوع
ونقله عنه في الكبير واقره عليه لكن نقل الزركشي عن الهروي
في كتاب ذم الكلام انه حسن باعتبار شواهده التي منها
ما ذكره المؤلف بقوله اترعون عن ذكر الفاجر اي الذي
يفجر الحدود اي يخرقها ويتعداها معلنا غير مبال
ولا مستتر فالاسلام حظيرة حظرها الله على اهله فمن
ثلم تلك الحظيرة بالخروج منها متخطيا الى ما وراء ذلك
فقد فجرها وذا يكون من المومن والكافر لكن الحديث
انما ورد في المومن فيكون غيره اولى بدليل ما ذكر
في سبب الحديث انه لما حث على ستر المسلم وتوعد على
هتكه تورعوا عن ذكره لحرمة التوحيد فبين لهم ان الستر
انما هو

انما هو لاهل الستر فمن لزمه هذا الاسم لغلبة الفجور عليه
وقلة مبالاته فلا حرمة له فلا يكتم امره بل قد يجب ذكره
ويكون الكف عنه خيانة الا ترى الى قوله متى بفتح الميم
مخففا يعرفه الناس اي وقت يعرفه الناس ان لم تذكروهم
به اذكروا الفاجر الفاسق بما فيه من الفجور وهتك ستر
الديانة فذكره بذلك من النصيحة الواجبة لئلا يغتر به مسلم
فيقتدي به في فعلته او يضله ببدعته او يسترسل له
فيؤذيه بخبرته وبين بقوله بما فيه انه لا يجوز ذكره
بغير ما فيه ولا بما لا يتعذر به قال ابن عون دخلت على ابن
سيرين فذكرت الحجاج اي عاما شغلا هو به فقال ان الله
ينتقم للحجاج كما ينتقم منه وانك اذا لقيت الله غدا كان
اصغر ذنب اصبته اشد عليك من اعظم ذنب اصابه الحجاج
واشار بقوله يحذره الناس الى ان مشروعية ذكره اي لكي يحذره صح
بذلك مشروطة بقصد الاحتساب وارادة النصيحة دفعا
للاغترار ونحوه مما ذكر فمن ذكر احدا من هذا الصنف تشفيا
لغيظه او انتقاما لنفسه او احتقارا او ازدراء ونحو ذلك
من الحظوظ النفسانية فهو آثم كما ذكره الغزالي ثم
السبكي فيما نقله عنه ولده قال كنت جالسا بدهليز
دارنا فاقبل كلب فقلت اخسا كلب ابن كلب فزجرني الوالد
فقلت اليس هو كلب ابن كلب قال شرط الجواز عدم قصد
التحقير فقلت هذه فايدة واخذ الغزالي من هذا الخبر
وما قبله ان من استشير في خاطب فله ان يصرح بذكر
مساويه اذا علم ان مجرد قوله لا تصلح لك لا يفيد قال
الراغب والحذر احتراز عن مخيف ابن ابي الدنيا ابو بكر
القرشي في كتاب ذم الغيبة اي ذكر الناس بما يكرهون
والحكيم محمد بن علي الترمذي المؤذن الصوفي الشافعي صاحب
التصانيف في كتابه نوادر الاصول سمع الكثير من الحديث
بالعراق ونحوه وحدث عن قتيبة بن سعيد وغيره
وهو من القرن الثالث من طبقة البخاري قال السلمي
نفوه من ترمذ وشهدوا عليه بالكفر بسبب تفضيله
الولاية على النبوة وانما مراده ولاية النبي قال

ابن عطاء الله كان العارف ان الشاذلي والمرسي يعظمانه
جدا وكلامه عندهما الحظوة التامة ويقولان هو
احد الاوتاد الاربعة وقول ابن ابي حمزة في كتاب
الختان وابن القيم في كتاب النصيحة في الرد على ابن طلحة
انه لم يكن من اهل الحديث وروايته ولا علم له بطرقه
وصناعته وانما فيه الكلام على اشارات الصوفية حتى
خرج عن قاعدة الفقها واستحق الطعن عليه وطعن
عليه ايمة الفقها والصوفية وقالوا ادخل في الشريعة
ما فارق به الجماعة وملا كتبه العظيمة بالاحاديث الموضوعة
وحشاها باخبار لا مروية ولا مسموعة الى اخر ما قالا
من الهذيان والبهتان كما لا يخفى على اهل هذا الشان
كيف وقد قال الحافظ بن النجار في تاريخه كان اماما
من ايمة المسلمين له المصنفات الكبار في اصول الدين
ومعاني الحديث لقي الايمة الكبار واخذ عنهم وفي
شيوخه كثرة ثم اطال في بيانه وقال السلمي في الطبقات
له اللسان العالي والكتب المشهورة وقال القشيري في الرسالة
هو من كبار الشيوخ واطال في الثنا عليه وقال الحافظ
ابو نعيم في الحلية له التصانيف الكثيرة في الحديث وهو
مستقيم الطريقة تابع للاثر يرد على المرجية وغيرهم
وله حكم على الشان منها قوله كفى بالمرء عيبا ان
يسره ما يضره وقوله وقد سيل عن الخلق فقال
ضعف ظاهر ودعوى عريضة وقال الكلاباذي في
التعرف هو من ايمة الصوفية الى غير ذلك من الكلام في شان
هذا الامام وانما اطلت فيه دفعا لذلك الافترا فلا تكن من
اهل المرا الحاكم ابو عبد الله في كتاب الكنى والالقاب
وقال هذا غير صحيح ولا اسناد الشيرازي ابو بكر في كتاب
الالقاب وهو اجل كتاب في هذا الباب قبل ظهور تاليف
الحافظ بن حجر عد طب هق وقال اعني البيهقي ليس بشي
خط في ترجمة محمد بن قاسم المودب من حديث الجارود
عن بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء ثم زاي معجمة ابن
حكيم عن ابيه عن جده قال الجارود لقيت بهز بن
حكيم

حكيم في الطواف فذكره لي فيه قال الحاكم والخطيب
تفرد به الجارود عنه وقال في المهذب كاصله الجارود واه
وقد سرقه منه جمع ورووه عن بهز ولم يصح فيه شي
وقال احمد حديثه منكر وقال ابن عدي لا اصل له قال
وكل من روى هذا الحديث فهو ضعيف وقال الدارقطني
في علله هو من وضع الجارود ثم سرقه منه جمع وفي الميزان
عن ابي اسامة وابي حاتم ان الجارود كذاب وان ابا بكر
ابن الجارود كان اذا مر بقبر جده يقول يا ابت لو لم
تحدث بحديث بهز لزرتك وقد نقل المولف في الكبير
عن الحكيم ان الجارود تفرد به وان ابا حاتم وابا اسامة
كذباه واقره ذلك ١٥ اتركوا من الترك قال الراغب
وهو رفض الشي قصدا واختيارا او قهرا واضطرارا
الترك بضم فسكون جيل من الناس والجمع اتراك الواحد
تركي كروم ورومي وروى كذا في القاموس والمصباح ولا
يعارضه قول ابن الاثير الترك جمع تركي لان الجمع قد يجمع
وهو وان كان مفردا في الاصل اسم الاب فالان مسماه
جمع كثير فالمصباح والقاموس نظرا الى انه اسم مفرد
في الاصل وابن الاثير نظر الى مدلوله الان قال الزمخشري
تقول العرب تاركته تراكا صحبته الا تراك وفيه جناس
الاشتقاق ما تركوكم اي لا تتعرضوا لهم مدة تركهم
لكم وحفظوا لشدة باسهم وبرد بلادهم فغزوهم
مشقة فان لم يتركونا بان دخلوا دارنا فقتالهم
فرض عين وفيه من انواع البديع جناس الاشتقاق
فان اول من يسلب امتي اي امة النسب وهم العرب
لا امة الدعوة ملكهم اي اول من ينتزع منهم بلادهم
التي ملكوها وما خولهم الله فيه اي اعطاهم من
النعم والسلب بالسكون الاخذ من الاستلاب
الاختلاس والسلب بالتحريك المسلوب والتخويل الاعطا
والتعهد واراد بالامة بعضها اذ المسلوب البعض
كما تقرر فهو عام اريد به الخصوص بنو اقنطورا
بفتح القاف وسكون النون وبالمد على ما في المغرب

للجو البقي لكن في البارع بالقصر جارية ابراهيم الخليل
وقيل امراته من الكنعانيين زوجها بعد موت
سارة ام اسماعيل ومن نسلها الترك والديلم
والغز وقيل هم بنو عم ياجوج وماجوج لما بني
السد كانوا غائبين فتركوا لم يدخلوا معهم
فسمي الترك قال القرطبي ومع ذلك خروج من الترك امم
لا يحصيها الا الله تعالى وقال ابن دحية خرج سنة سبع
عشر وستماية جيش منهم وهم التتر منهم الخطب عظ
وعم الضرر وقضي لهم من قبل الانفس المومنة الوطر
فقتلوا من ورا النهر وما دونه من بلاد خراسان ومحوا
آثار ملك بني ساسان وهذا الجيش ممن يكفر بالرحمن
ويري ان الخالق المصور هو النيران وملكهم يعرف
بجنكزخان ومن امثالهم اتركوا الترك ان احبوك الملوك
وان ابغضوك قتلوك وقال ابن حجر فقد ظهر مصداق
الخبر وروي ابو يعلي عن معاوية بن حديج كنت عند
معاوية فاتاه كتاب عامله انه وقع بالترك فهزمهم
فغضب ثم كتب اليه لا تقاتلهم حتى ياتيك امري فاني سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان الترك تجلي
العرب حتى تلحقها بمنابت الشيح فانا اكره قتالهم لذلك
وقاتل المسلمين الترك في خلافة بني امية وكان ما بينهم
وبين المسلمين مسدود الى ان فتح شيئا فشيئا وكثر السبي
منهم وتنافس فيهم الملوك لما فيهم من الشدة والباس
حتى كان اكثر عسكر المعتصم منهم ثم غلب الاتراك على الملك
فقتلوا ابنه المتوكل ثم اولاده واحدا بعد واحد الى ان
استولى على الملك الاتراك طايفة بعد طايفة الى السلجوق
فخرج عليهم في المائة الخامسة الغز فخربوا البلاد
وقتلوا العباد ثم جات الطامة الكبرى بالتتر فكان
خروج جنكزخان بعد الستماية فاسعرت بهم الدنيا نارا
سيما المشرق حتى لم يبق بلد منه حتى دخله شرهم
ثم كان خراب بغداد وقتل المستعصم اخر الخلفا بايديهم
سنة ست وخمسين وستماية ثم لم تزل بقاياهم
يخربون

يخربون الى ان كان اخرهم اللنك فطرق الديار الشامية
وخرب دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ودخل الروم
والهند وما بين ذلك وطالت مدته حتى اخذه الله وتفرق
بنوه البلاد وظهر بذلك مصداق الحديث طب وكذا في الاوسط
والصغير عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود قال
الهيثمي فيه مروان بن سالم متروك وذكره في موضع
اخر وقال فيه عثمان بن يحيى الغرقساني ولم اعرفه
وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى وقال السمهودي المقال
انما هو في سند الكبير اما الاوسط والصغير فاسنادهما
حسن ورجاله موثقون انتهى وبه يعرف ان اقتصار
المصنف على العز وللكبير غير جيد وكيف ما كان لم يصب
ابن الجوزي حيث حكم بوضعه وقد جمع الضيا فيه جزءا
٥ اتركوا بفتح الهمزة وسكون الفوقية وضم الراء الحبشة
بالتحريك جيل من السودان معروف والواحد حبشي والحبش
بضم فسكون اسم جنس ولهذا صغر على حبيش وقال
ابن حجر ويقال انهم من ولد حبش بن كوش بن حام بن
نوح وهم مجاورون لاهل اليمن يقطع بينهم البحر
وقد غلبوا على اليمن قبل الاسلام وملكوها وغزا
ابرهه من ملوكهم الكعبة ومعه الفيل ما تركوكم
اي مدة دوام تركهم لكم لما يخاف من شرهم كما يشير اليه
قوله فانه لا يستخرج اي لا يستنبط والاستنباط الاظهار
بعد خفا كنز الكعبة اي المال المدفون فيها حين يهدمها
حجرا حجرا ويلقي حجارتها في البحر كما جاء في خبر اخر
والكعبة البيت الحرام سمي به لتكعبه وهو تربيعه وكل
بنا مربع مرتفع كعبة وقيل لاستدارتها وعلوها وقيل
لكونها على صورة الكعب الا ذو السويقتين من الحبشة
تثنية سويقة مصغرا قال الطيبي وسر التصغير الاشارة
الى ان مثل هذه الكعبة المعظمة يهتك حرمتها مثل
هذا الحقير الذميم المخلق ويحتمل ان الرجل اسمه ذلك
اوانه وصف له اي رجل من الحبشة دقيق الساقين
رقيقهما جدا والحبشة وان كان شانهم دقة السوق

لكن هذا يتميز عن بعد من ذلك ولا سيما عند قوله تعالى
حرما امنا الا ان معناه امنا الى قرب القيمة فان هذا
التخريب يكون في زمن عيسى على ما ذكره بعضهم فيأتي اليه
الصريخ فيبعث اليه وقال الحليمي بل بعد موته وبعد رفع
القران وسجد بعض الاعيان وجمع بحمل الاول على انه يهدم
بعضها في زمن عيسى فيبعث اليه فيهرب ثم بعد موته
ورفع القران يعود ويكمل هدمه اشارة الى رفع معالم
الدين من اصلها د ك في الفتن وكذا البيهقي عن ابن عمرو
ابن العاص من المولف كصحته اغترارا بتصحيح الحاكم وهو
وهم فقد اعله الحافظ عبد الحق بان فيه زهير بن محمد
شيخ ابي داود كان سيء الحفظ لا يحتج بحديثه ٥ اتركوا
الدنيا لاهلها اي صيروها من قبيل المتروك المطروح الذي
لا يلتفت الى احتقاره بالبال ولا تذهب النفس اليه لخسته
والمراد بالدنيا الدينار والدرهم والمطعم والمشرب والملبس
ومتعلقات ذلك اي التوسع في ذلك والتهافت على اخذ ما
فوق الكفاية واما تفسيره بحب الحياة فلا يلايم السوق
كما لا يخفى على اهل الذوق قال الفاكهي ودنيا كل انسان
بحسب حاله فكلام الشيخ بين طلبته والامير بين جنده
دنيا بالنسبة لهم الا ان يقصد به امر الاخرة وقليلا ما
يكاد يكون الا من فرق له من علم الاخرة برهان
لايح فاشتاق لمولاه وغلبت شيطانه وهواه وذكر
الغزالي ان عيسى عليه السلام مر برجل نايم ملتف بعباة
فقال يا نايم قم فاذكر الله فقال ماذا تريد مني وقد
تركت الدنيا لاهلها فقال نم اذا حبيبي ثم فانه اي الشان من
اخذ منها مقدارا فوق ما اي القدر الذي يكفيه اي زايدا على
الذي يحتاجه لنفسه ولممونه من نحو ماكل ومشرب
وملبس ومسكن وخادم ومركب وانية تليق به ونحوها
اخذ من حتفه اي اخذ في اسباب هلاكه والحتف الهلاك
قال الزمخشري قالوا الموسيقي ويطوف وعاقبته الحتوف
قيل هو مصدر يعني الحتف وهو القضاء وفي الصحاح الحتف
الموت يقال مات حتف انفه اذا مات بغير قتل ولا ضرب

وفي النهاية

وفي النهاية هو ان يموت على فراشه كانه سقط فمات والحتف
الهلاك لانه اراد ان روحه تخرج من انفه بتتابع نفسه
وهو لا يشعر اي والحال انه لا يدري ولا يحس بذلك ولا
يتوقعه لتمادي غفلته والشعور الاحساس ومشاعر
الانسان حواسه ومنه الشعار وما شعرت به وما فطنت
له وما علمت وليت شعري ما كان منه وما يشعركم وما
يدريكم ذكره الزمخشري فهلاك هذا الدين وسلوك
سبيل الناجين الزهد فيها والاعراض عنها والاقتصار
على الكفاف قال الغزالي وانما كانت الزيادة على قدر
الكفاية مهلكة لان ذلك يدعو الى المعاصي فانها تمكن
منها والعصمة ان لا يقدر ولانه يدعو الى التنعم بالمباحات
وهو اقل الدرجات فيثبت على التنعم جسده ولا يمكنه الصبر
عنه وذلك لا يمكن استدامته الا بالاستعانة بالخلق والا
لتجا الى الظلمة وهو يدعو الى النفاق والكذب والريا
والعداوة والبغضا ولانه يلهي عن ذكر الله تعالى الذي
هو اساس السعادة الاخروية انتهى ولهذا كان محض نظر
السلف الصالح التجرد المطلق عن علايقها اما الاخذ منها بقدر
الكفاية لمن ذكر فلا ضير فيه بل قد يجب بل له اخذ ما زاد
على كفايته بقصد صرفه الفاضل في وجوه القرب وثق من
نفسه بالوفا بذلك القصد فمثال المال الحية فيها درياق
نافع وسم ناقع فان اصابها من يعرفه ذلك فهي عليه
نعمة وهي كبحر تحته صنوف الجواهر فمن كان عارفا
بالسباحة وطرق الغوص والتحرز عن مهلكات البحر
فقد ظفر بنعمة وان غاص جاهلا بذلك تورط في المهالك
هذا غاية البيان وليس قربة وراعبادان قر عن انس
ومن المولف لضعفه وذلك لان فيه من لا يعرف لكن فيه
شواهد تصيره حسنا لغيره ٥ اتق بكسر الهمزة وشد
المثناة فوق الله امر من التقوى فعلى من الوقاية ما
يتقى به مما يخاف فتقوى العبد لله ان يجعل بينه وبين
ما يخشاه من غضبه وقاية تقيه منه وهو هنا الحذر
فيما تعلم اي احذره وحقه في العمل او في ترك العمل بالذي

وجه التحرز عن سمها وطريق
استخراج ترياقها النافع كانت
عليه نعمة وان اصابها من لم يعرف م

منع

عماني خ

تعلمه وحذف المفعول للتعميم وذلك بان تجتنب المنهي وتفعل
المامور وخاطب العالم لان الجاهل لا يعرف فكيف يتقي لا من
جانب النهي ولا من جانب الامر والمراد اصالة العالم الحقيقي
الذي لا رخصة للمكلف في تركه وما عداه من كمال التقوى
قال ابن القيم وللمعاصي من الاثار القبيحة ما لا يعلمه الا الله
فمنها حرمان العلم فان العلم نور يقذف في القلب و
المعصية تطفيه وكتب رجل الى اخيه انك اوتيت علما فلا
تطفين نور علمك بظلمة الذنوب فتبقى في الظلمة يوم يسعى
اهل العلم في نور علمهم اوحى الله الى داود ان ادنى ما اصنع يا داوده
بالعالم اذا اثر شهوته على محبتي ان احرمه لذيذ مناجاتي
وقال بشر اللذ نجاة الافادة ومنصب الارشاد اعظم
من كل نعيم في الدنيا فمن اصاب شهوته فيه فما اتقى
فيما علم في ت وكذا الطبراني من حديث ابن اشوع
عن يزيد بن سلمة بن يزيد بن مشجعة الجعفي بضم الجيم
وسكون المهملة نسبة الى جعفي بن سعد العشيرة قبيلة
كبيرة قال قلت يا رسول الله سمعت منك حديثا كثيرا فاخاف
ان ينسي اخره اوله فمرني بكلمة جامعة فذكره قال الترمذي
في العلل سالت عنه محمدا يعني البخاري فقال سعيد بن اشوع
لم يسمع من يزيد وهو عندي مرسل وقال المؤلف في الكبير
منقطع ٥ اتق الله خفه واحذره في عسرك بضم فسكون و
بضمتين وبالتحريك كما في القاموس الضيق والصعوبة والشدة
ويسرك بالضم وبضمتين وبالفتح وبفتحتين الغنى والسهولة يعني
اذا كنت في ضيق وشدة وفقر فخف الله ان تفعل ما نهى عنه
او تهمل ما امر به وان كنت في سرور وغنى فاحذر ان تطغى
وتقحم ما لا يرضاه فان نعمته اذا زالت عن انسان قلما تعود وتقحم
اليه وقدم العسر على اليسر لان اليسر يعقبه كما دل عليه ان مع
العسر يسرا واهتماما بشان التقوى فيه قال بعض العارفين
من علامات التحقق بالتقوى ان ياتي المتقي رزقه من حيث
لا يحتسب واذا اتاه من حيث يحتسب ما تحقق بالتقوى ولا اعتمد
على الله فان معنى التقوى ان تتخذ الله وقاية من تاثير
الاسباب في قلبك لا باعتمادك عليها والانسان ابصر بنفسه

وهو يعلم

وهو يعلم من نفسه عن هوا او ثق وبما تسكن اليه نفسه
ولا تقل ان الله امرني بالسعي على العيال او اوجب مونتهم
فلا بد من ان اكد في السبب الذي جرت العادة ان يرزقهم
منه فانا ما قلنا لك لا تعمل فيها انما نهيناك عن الاعتماد عليها
والسكون عندها فان وجدت القلب يسكن اليها فاتهم
ايمانك وان وجدت قلبك ساكنا مع الله واستوى عندك
وجود السبب المعين وفقده فانت الذي لم تشرك بالله
شيا فان اتاك رزقك من حيث لا تحتسب فذلك بشرى انك
مع المتقين تنبيه قال ابن عربي طريق الوصول الى علم
التقوى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم
اي اطلعناهم على العلوم المتعلقة بالعلويات والسفليات
واسرار الجبروت وانوار الملك والملكوت وقال ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
والرزق روحاني وجسماني وقال واتقوا الله ويعلمكم
الله اي يعلمكم ما لم تكونوا تعلمون بالوسائط من العلوم
الالهية ابو قرة بضم القاف وشد الراء الزبيدي في سننه
بفتح الزاي نسبة الى زبيد البلد المعروف المشهور باليمن
واسمه موسى بن طارق عن طيب بالتصغير بن عرفة
له وفادة لم يرو عنه الا ابنه كليب وهما مجهولان
ذكره الذهبي كابن الاثير وبه يعرف ما في رمز المؤلف لحسنه
٥ اتق الله بامتثال امره وتجنب نهيه حيثما كنت
اي وحدك او في جمع فان كانوا اهل بغي او فجور فعليك
بخاصة نفسك او المراد في اي زمان ومكان كنت فيه
رآك الناس ام لا فان الله مطلع عليك واتقوا الله ان الله
كان عليكم رقيبا والخطاب لكل من يتوجه اليه الامر
فيعم كل مامور وافراد الضمير باعتبار كل فرد وما
زائدة بشهادة رواية حذفها وهذا من جوامع الكلم
فان التقوى وان قل لفظها كلمة جامعة لحقه تقتضي
بان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر
بقدر الامكان ومن ثم شملت خير الدارين اذ هي تجنب
كل منهي عنه وفعل كل مامور فمن فعل ذلك فهو

من المتقين الذين اثني عليهم في كتابه المبين ثم رتبه
علي تدارك ما عساه يفرط من تقصير في بعض الاوامر
والتورط في بعض النواهي فقال واتبع بفتح الهمزة وسكون
المثناة فوق وكسر الموحدة الحق السيئة الصادرة منك
صغيرة وكذا كبيرة كما اقتضاه ظاهر الخبر والحسنة بالنسبة
اليها التوبة فلا مُلجئ لقصره علي الصغيرة كما ظن واياما
كان فالحسنات تؤثر في السيات بالتخفيف منها يعني
الحق الحسنة اياها صلاة او صدقة او استغفارا او تسبيحا
او غيرها تمحها اي السيئة المثبتة في صحيفة الكاتبين
وذلك لان المرض يعالج بضده كالبياض يزال بالسواد
وعكسه ان الحسنات يذهبن السيئات يعني فلا يحزنك
اذا فرطت منك سيئة ان تتبعها حسنة كصلاة قال
ابن العربي والحسنة تمحو السيئة سواء كانت قبلها او
بعدها وكونها بعدها اولي اذ الافعال تصدر عن
القلوب وتتاثر بها فاذا فعل سيئة فقد تمكن في
القلب اختيارها فاذا اتبعها حسنة نشات عن اختيار
في القلب فتمحو ذلك وظاهر قوله تمحها انها تزال
حقيقة من الصحيفة وقيل عبر به عن ترك المواخذة
ثم ان ذا الخبر مخصص من عموم السيئة المتعلقة بادمي فلا
يمحها الا الاستحلال مع بيان جهة الظلامة ان
امكن ولم يترتب عليه مفسدة والا فالمرجو كفاية الا
ستغفار والدعا وخالق الناس بخلق بضمتين حسن
بالتحريك اي تكلف معاشرتهم بالمجاملة من نحو طلاقة
وجه وحلم وشفقة وخفض جانب وعدم ظن
السوء بهم وتودد الي كل كبير وصغير وتلطف في سياستهم
مع تباين طباعهم يقال فلان يتخلق بغير خلقه اي يتكلف
وجمع هذا بعضهم في قوله وان تفعل معهم ما تحب ان
يفعلوه معك فتجتمع القلوب وتتفق الكلمة وتنتظم
الاحوال وذلك جماع الخير وملاك الامر والخلق
بالضم الطبع والسجية وعرفا ملكة نفسانية تحمل علي
فعل الجميل وتجنب القبيح كذا ذكره البعض هنا

وليس بصواب

وليس بصواب فانه تفسير لمطلق الخلق بالخلق الحسن وهو
فاسد وقد تكلف حجة الاسلام بتعريف علي طرفي التمام
فقال الخلق هيئة للنفس تصدر عنها الافعال بسهولة
ويسر من غير حاجة الي فكر وروية فان كانت الهيئة
بحيث تصدر عنها الافعال الجميلة المحمودة عقلا وشرعا
سميت الهيئة التي هي المصدر خلقا حسنا وان كان الصادر
عنها الافعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقا سيا
وحسن الخلق وان كان جبليا لكن في الحديث رمز الي
امكان اكتسابه والا لما صح الامر به كما سيجي ايضا حمد
والامر به عام خاص بمستحقه فخرج الكفرة والظلمة فاغلظ
عليهم ثم هذا الحديث من القواعد المتممة لبيان
خير الدارين وتضمنه لما يلزم المكلف من رعاية حق
الحق والخلق ثم قال بعضهم هو جامع لجميع احكام الشريعة
اذ لا يخرج عنه شي وقال اخر فصل فيه تفصيلا بديعا
فانه اشتمل علي ثلاثة احكام كل منها جامع في بابه ويترتب
علي ما قبله تنبيه قال الراغب الفرق بين الخلق والتخلق
ان التخلق مع استثقال واكتساب ويحتاج الي بعث
وتنشيط من خارج والخلق معه استخفاف وارتياح ولا
يحتاج الي بعث من خارج حم ت في الزهد ك في الايمان
وقال علي شرطهما واقره الذهبي واعترض هب وكذا الضيا
في المختارة والدارمي عن ابي ذر الغفاري وقال الترمذي
حسن صحيح حم ت وحسنه هب وكذا الطبراني عن معاذ
ابن جبل قال الذهبي في المهذب اسناده حسن ابن عساكر
في تاريخه عن انس بن مالك بسند ضعيف ورواه عنه ايضا
الطبراني وغيره فالاسناد الاول صحيح والثاني حسن
والثالث ضعيف واكثر المصنف من مخرجيه اشارة الي رد الطعن
فيه ٥ اتق الله قال القيصري قد اكثر الناس في القول
في التقوي وحقيقتها تنزيه القلب عن الادناس وطهارة
البدن من الاثام وان شئت قلت الحذر ممن هو اقدر المخالفات
وقال الحرالي عبر هنا او فيما سبق بالاسم الاعظم
ليكون ازجر للمأموم ولا تحقرن بفتح المثناة فوق وكسر

القاف وفتح الواو وشد النون اي لا تستصغرن يقال حقره
واحتقره استصغره قال الزمخشري تقول اي العرب هو حقير
نقير وهو حاقر ناقر وفي المثل من حقر حرم وفلان
خطير غير حقير من المعروف اي ما عرفه الشرع والعقل
بالحسن شيا اي كثيرا كان او حقيرا ولو قال الطيبي هذا
شرط يعقب به الكلام تتميما ومبالغة وقال ابو حيان
هذه الواو لعطف حال على حال محذوفة يتضمنها السابق
تقديره لا تحقرن من المعروف شيا على كل حال كاينا ما كان
ولو ان تفرغ بضم الفوقية وكسر الرا تصب يقال افرغت
الشي صببته اذا كان يسيل ~~او من جوهر ذايب~~ من دلوك
اناوك الذي تستقي به من البير شيانا اي وعا المستسقي
طالب السقيا يعني ولو ان تعطي من يريد الما ما حزته
في اناوك رغبة في المعروف واعانة للملهوف وتقديم الاحوج
فالاحوج والدلو معروف ويستعار للتوصل الى الشي
باي سبب كان فقال شعر
وليس الرزق من طلب حثيث ولكن القِ دلوك في الدلا
وان تلقى اخاك اي ولو ان تلقى اخاك اي تراه وتجتمع به
وفي رواية لابي داود بدله وان تكلم اخاك قال الطيبي
مصدر وعامله محذوف تقديره كلم اخاك تكليما فلما
حذف الفعل اضيف المصدر الى الفاعل واراد بالاخ المسلم
وان لم يكن ابن احد ابويه وقيل له اخوه لانه ملابسه
من قبيل ان دينه دينه كما تقول للرجل قل لصاحبك
كذا لمن بينه وبينه ادنى ملابسة وذكره بلفظ الاخ
ليعطف احدهما على صاحبه بذكر ما هو ثابت بينهما
من الجنسية والاسلام ذكره الزمخشري واصله للراغب
حيث قال هو المشارك لاخر في الولادة من الطرفين
او احدهما او الرضاع ويستعار في كل مشارك لغيره في
قبيلة او دين او صنعة او معاملة او مودة او غيرها
من المناسبات ولا تكونوا كالذين كفروا وقالوا
لاخوانهم اي لمشاركهم في الكفر وقوله يا اخت هارون
يعني في الصلاح لا في النسب وقولهم اخا تميم وقوله
اخا عاد

اخا عاد وسماه اخا تنبيها على اشفاقه عليهم شفقة
الاخ على اخيه ووجهك اي والحال ان وجهك اليه منبسط
اي منطلق بالسرور والانشراح قال حبيب بن ثابت من
حسن خلق الرجل ان يحدث صاحبه وهو مقبل عليه
بوجهه ونظم هذا الحديث كنظم الجمان وروضه
الجنان وفيه كما قال الغزالي رد على كل عالم او عابد
عبس وجهه وقطب جبينه كانه مستقذر للناس
او غضبان عليهم او متنزه عنهم ولا يعلم المسكين
ان الورع ليس في الجبهة حتى يقطب ولا في الخد حتى
يصعر ولا في الظهر حتى يحني ولا في الرقبة حتى
تطاطي ولا في الذيل حتى يضم انما الورع في القلب
اما الذي تلقاه ببشر ويلقاك بعبوس يمن عليك بعلمه
فلا اكثر الله في المسلمين مثله ولو كان الله يرضى ذلك
ما قال لنبيه واخفض جناحك لمن تبعك من المومنين
واياك واسبال بالنصب الازار اي ارخاوه الى اسفل
الكعبين اي احذر ذلك يقال اسبل الازار ارسله
ذكره الزمخشري فان اسبال الازار من المخيلة كعظيمة
الكبر والخيلا التكبر عن تخيل فضيلة تتراءى للانسان
من نفسه ذكره الراغب وقال الزمخشري تقول اياك
والمخيلة وخايله فاخره وتخايلوا تفاخروا ولا
يحبها الله اي لا يرضاها ويعذب فاعلها ان لم يعف
والازار ساير ما يلبس فيحرم على الرجل انزال الازار
عن الكعبين بقصد الخيلا ويكره بدونه اما المراة
فتسبل قدر ما تستر قدميها وان امرو اي انسان
شتمك اي سبك وعيرك بالتشديد قال ما يعيبك بامر
اي شي ليس هو فيك اي لست متصفا به فلا تعيره انت
بامر هو فيه لان التنزه عن ذلك من مكارم الاخلاق
ومن ذم الناس ولو بحق ذموه ولو بباطل ومن
ثم قال شعر ومن دعا الناس الى ذمه ذموه بالحق وبالباطل
ونحوه اي اتركه فيكون وباله اي سو عاقبته وشومه
ووزره عليه قال الزمخشري الوبال سو العاقبة

واجره لك قال الراغب الاجر والاجرة ما يعود من ثواب العمل
دنيويا كان او اخرويا والاجرة في الثواب الدنيوي
ولا يقال الاجر الا في النفع دون الضر والجزا يقال في النافع
والضار انتهى وفي الاغضا عن السفها وترك المقابلة و
المقاولة مستحسن في الادب والمروة والشريعة والحقيقة
واسلم للعرض والورع ذكره الكشاف ولما كان التعيير
يهيج الغضب ويحمل على المقابل بالسب عقبه بقوله ولا
تشتمن بفتح الفوقية وسكون الموحدة ونون التوكيد
اي لا تشتم احدا وان كان مهينا والشتم توصيف الشي
بما هو ازرا او نقص فيه ذكره القاضي وفيه تحذير
عن الاحتقار لا سيما للمسلم المعصوم لان الله احسن
تقويم خلقه وخلق ما في السما والارض لاجله ومشاركة
غيره له فيه انما هي بطريق التبع وفيه كراهة مجادلة
السفها ومقاولتهم وان السكوت عن السفيه من المطالب
الشرعية قال في الكشاف ومن اذل من سفيه لم تجد
مسافها وفيه تنبيه عظيم على كظم الغيظ والحلم
على اهل الجهل والترفع على من ادخل نفسه في غمار الاشرار
واهل البغي ولهذا قال البيهقي عن ذي القوة العز الذي
لا ذل فيه سكوتك عن السفيه وفيه انشد الاصمعي

وما شي احب الى اللئيم … اذا شتم الكريم من الجواب
متاركة اللئيم بلا جواب … اشد على اللئيم من السباب

ومن ثم قال الاعمش جواب الاحمق السكوت والتغافل يطفي
شرا كثيرا ورضى المتجني غاية لا تدرك والاستعطاف
عون للظفر ومن غضب على من لا يقدر عليه طال حزنه
وقال حكيم ثلاثة لا ينتصفون من ثلاثة حليم من
احمق وبر من فاجر وشريف من دني وفيه انه
لا ينبغي للعبد ان يحتقر شيا من المعروف في الاحسان
الى الناس بل الى خلق الله ولا يحتقر ما يتصدق به وان قل
وندب لقا الاخ المومن بالبشر وطلاقة الوجه
وانه يقوم مقام فعل المعروف اذا لم يمكنه فعل
المعروف معه وغيره لك الطيالسي ابو داود

ذي النون خ

عن جابر

عن جابر بن سليم ويقال سليم بن جابر قال البخاري
والاول اصح الهجيمي من بني هجيم بن عمرو بن تميم سكن
البصرة وروى عنه ابن سيرين وغيره قال قلت يا رسول
الله انا قوم من اهل البادية فعلمنا شيا ينفعنا الله به
فذكره وقضية صنيع المولف يدل على ان الحديث لم يخرجه
اشهر من الطيالسي وانه تفرد به والامر بخلافه فقد
خرجه بمخالفة في الترتيب عن جابر المذكور ايمة اجلا
مشاهير منهم احمد وابو داود والنسائي والبغوي والباوردي
وابن حبان والطبراني وابو نعيم والبيهقي والضيا في المختارة
وغيرهم بلفظ اتق الله ولا تحقرن من المعروف شيا ولو
ان تلقى اخاك ووجهك منبسط اليه ولو ان تفرغ من دلوك
في انا المستسقي ولا تسبن احدا وان امرو شتمك بما يعلم
فيك فلا تشتمه بما تعلم فيه فانه يكون لك اجره وعليه
وزره واتزر الى نصف الساق فان ابيت فالى الكعبين
واياك واسبال الازار فانه من المخيلة وان الله لا يحب
المخيلة انتهى وفي بعض طرقه رايت رجلا والناس يصدرون
عن رايه فقلت من هذا قالوا رسول الله فقلت عليك السلام
يا رسول الله فقال عليك السلام تحية الموتى ولكن قل السلام عليك
فقلت السلام عليك انت رسول الله قال نعم قلت يا رسول
الله علمني مما علمك الله فذكره قال النووي في رياضه
رواه ابو داود والترمذي بالاسناد الصحيح ثم ان المولف
لعبد ١٥ اتق الله اخوي يا ابا الوليد كنية عبادة بن
الصامت قال ذلك له لما بعثه على الصدقة وفيه تكنية
الصاحب والامير والوزير تعظيما لا تاتي قال الزمخشري لا مزيدة
او اصله لئلا تاتي فحذف اللام يوم القيمة يوم الجزا الاعظم
ببعير معروف يقع على الذكر والانثى كالانسان في وقوعه
عليهما وجمعه ابعرة واباعر وبعران تحمله في رواية على رقبتك
قال الزمخشري وهو ظرف وقع حالا من الضمير في تاتي
تقديره مستعليا رقبتك ببعير وقال الراغب الحمل معنى واحد
اعتبر في اشيا كثيرة فسوي بين لفظه في فعل وفرق بين
كثير منها في مصادرها فقيل في الاثقال المحمولة في

الباطن كالولد في البطن والثمرة في الشجرة تشبيها بحمل المراة
يقال حملت الثقل والرسالة والوزر حملا له رغا
بضم الرا وبالمعجمة وبالمد اي تصويت والرغا صوت الابل
والغالب في الاصوات فعال كبكا وقد يجي على فعيل هو
كصهيل وعلى فعللة كجمجمة او بقرة لها خوار بمعجمة مضمومة
وواو خفيفة اي تصويت والخوار صوت البقر قال الراغب
مختص بالبقر وقد يستعار للبعير والبقر واحده بقرة
ويقال في جمعه باقر كحامل وبقير كحكيم ويقال للذكر
ثور كجمل وناقة ورجل وامراة اسمي او شاة لها
ثؤاج بمثلثة مضمومة وفتح الهمزة فالف فجيم صياح
فقال عبادة يا رسول الله ان ذلك كذلك قال اي
والذي نفسي بيده الا من رحم الله قال والذي بعثك
بالحق لا اعمل على اثنين ابدا اي لا اكون الحكم على اثنين
ولا اتامر على احد وهذا يدل على كراهة الامارة
في ذلك العصر الذي كان فيه مثل عبادة ونحوه من
صالحي الانصار واشراف المهاجرين الكبار فاذا كان
هذا حال هولا الذين ارتضاهم المصطفى للولاية و
خصهم بها فما الظن بالولاة بعد ذلك الطراز
الاول والمتنافسين في الولايات الباذلين الاموال
في تحصيل الاعمال السلطانية تنبيه قال حجة الاسلام
هذا الحمل حقيقي فياتي به حاملا له معذبا بحمله
وثقله يعدل الجبل العظيم مرعوبا بصوته وموبخا
بظهور خيانته على روس الاشهاد والملايكة تنادي
هذا ما غل فلان بن فلانة رغبة فيه وشحا وذهب
بعضهم الى ان الحمل عبارة عن وزر ذلك وشهرة
الامر اي ياتي يوم القيمة وقد شهر الله امره كما
يشهر لو حمل بعيرا له رغا او بقرة لها خوار الخ ورده
القرطبي بانه عدول عن الحقيقة الى المجاز والتشبيه
وقد اخبر المصطفى بالحقيقة فهو اولى اذ لا مانع
وعورض بوجود المانع وهو انه اذا غل الف دينار
مثلا فهي اخف من البعير وهي بالنسبة اليها حقيرة

فكيف

فكيف يعاقب الاخف جناية بالاثقل وعكسه واجيب بان المراد
بالعقوبة بذلك فضيحة على روس الاشهاد في ذلك الموقف
العظيم لا بالثقل والخفة قال ابن المنير اظن ان الحكام اخذوا
تجريسهم السارق ونحوه من هذا الحديث ونحوه تتمة
اجمعوا على ان الغال اعادة ما غل قبل القسمة وكذا بعدها
عند الشافعي فيحفظه الامام كالمال الضايع وقول مالك
يدفع الامام خمسه ويتصدق بالباقي فيه انه لم يملكه
فكيف يتصدق بمال غيره طب وكذا ابن عساكر عن عبادة
بضم المهملة وفتح الموحدة ابن الصامت الخزرجي من بني
عمرو بن عوف بدري نقيب فاضل عالم جليل ممن جمع
القران وولاه عمر فلسطين رمز المولف لحسنه وهو تقصير
اذ هو اعلا من ذلك قال الحافظ الهيثمي رجاله رجال الصحيح
ورواه الشافعي والبيهقي عن طاوس مرسلا ٥ اتق المحارم
احذر الوقوع في جميع ما حرم الله عليك تكن اعبد الناس
اي من اعبدهم لانه يلزم من ترك المحارم فعل الفرايض
فباتقا المحارم تبقى الصحيفة نقية من التبعات فالقليل
من التطوع مع ذلك ينمو وتعظم بركته فيصير ذلك المتقي
من اكابر العباد قال الذهبي هنا والله تسكب العبرات فيريد
ان يكون نصيبا بكل واجب فيقوم به وعارفا بكل محرم
فيجتنبه وارض اي اقنع بما قسم الله لك اي اعطاك وجعله حظك
من الرزق تكن اغنى الناس فان من قنع استغنى ليس
الغنى بكثرة العرض ولكن الغنا غنا النفس والقناعة
غنا وعز بالله وضدها فقر وذل للغير ومن لم يقنع
لم يشبع ابدا ففي القناعة العز والغنى والحرية وفي
فقدها الذل والتعبد للغير تعس عبد الدنيا تعس عبد
الدينار فيتعين على كل عاقل ان يعلم ان الرزق بالقسم
والحظ لا بالعلم والعقل ولا فايدة حكمة بالغة دل
بها على قدرته واجرى الامور على مشيته قال الحكما
لو جرت الاقسام على قدر العقول لم تعش البهايم ونظمه
ابو تمام فقال ينال الفتى من عيشه وهو جاهل
ويكدي الفتى في داره وهو عالم

يجب عليه صح

و لو كانت الارزاق تجري على الحجا هلكن اذا من جهلهن البهايم
ومن كلامهم كم رايت اعرج في المعالي اعرج واحسن عرج خ
الى جارك بالقول والفعل والجار المجاور لك و ما قرب
من منزلك عرفا تكن مومنا اي كامل الايمان فان لم
تقدر على الاحسان اليه فكف عن اذاه وان كان موذيا
لك فيلزمك الصبر حتى يجعل الله لك فرجا قال الراغب
والاحسان يقال للانعام على الغير وللاحسان في فعله
وذلك اذا علم علما حسنا او عمل عملا حسنا وعليه
قول علي كرم الله وجهه الناس ابنا ما يحسنون اي منسوبون
الى ما يعلمون ويعملون من الافعال الحسنة والاحسان
اعم من الانعام والعدل اذ العدل ان يعطي ما عليه وياخذ
ماله والاحسان ان يعطي اكثر مما عليه وياخذ اقل مما له
واحب اي ارض للناس ما تحب لنفسك من الخير تكن مسلما
كامل الاسلام بان تحب لهم حصول ما تحبه لنفسك من
جهة لا يزاحمونك فيها فان انتفت المحبة لنحو حقد او غل
او حسد انتفى عنه كمال الايمان وغاير بين لفظي الايمان
والاسلام تفننا اذ المراد بهما هنا واحد قال السري لي
ثلاثون سنة في الاستغفار عن قولي الحمد لله وقع
ببغداد حريق فاستقبلني رجل فقال نجا حانوتك
فقلت الحمد لله ثم قلتها فانا نادم حيث اردت
لنفسي خيرا دون المسلمين ولا تكثر الضحك بفتح فكسر
وهي كيفية تحصل منها انبساط في القلب مما يعجب الانسان وهو خ
من السرور ويظهر ذلك في الوجه والاكثار منه
مضر بالقلب منهي عنه شرعا وهو من فعل السفها
والاراذل مورث للامراض النفسانية ولذا قال فان
كثرة الضحك تميت القلب اي تصيره مغمورا في الظلمات
بمنزلة الميت الذي لا ينفع نفسه بنافعة ولا يدفع عنها
من مكروه وحياته واشراقه مادة كل خير وموته
وظلمته مادة كل شر وبحياته تكون قوته وسمعه وبصره
وتصور المعلومات وحقايقها على ما هي عليه ولذا قال
لقمان لابنه يا بني لا تكثر الضحك من غير عجب ولا تمشي
في غير ارب

في غير ارب ولا تسال عما لا يعنيك ولا تضيع مالك وتصلح مال
غيرك فان مالك ما قدمت ومال غيرك ما اخرت وقال
موسى للخضر اوصني فقال كن بساما ولا تكن غضابا وكن
نفاعا ولا تكن ضرارا وانزع عن اللجاجة ولا تمش في غير
حاجة ولا تضحك من غير عجب ولا تعير الخاطيين بخطاياهم
وابك على خطيئتك يا ابن عمران وفي صحف موسى عجبا لمن ايقن
بالنار كيف يضحك عجبا لمن ايقن بالموت كيف يفرح عجبا
لمن ايقن بالقدر كيف ينصب عجبا لمن راى الدنيا وتقلبها
باهلها كيف يطمين اليها وفي الحديث ايذان بالاذن في
قليل الضحك لا سيما للمصلحة حم ت في الزهد هب وابو نعيم
في الحلية كلهم من حديث الحسن عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ياخذ عني هذه الكلمات
فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قلت انا فاخذ بيدي
فعد خمسا فقال اتق المحارم الخ قال الترمذي غريب
منقطع انتهى قال المنذري وبقية اسانيده فيه ضعف
انتهى وفيه جعفر بن سليمان الضبعي شيعي زاهد اورده
الذهبي في الضعفا وضعفه القطان ووثقه جمع وقال
في الكاشف ثقة فيه شيء وفيه ايضا ابو طارق السعدي
قال الذهبي مجهول ه ق يا علي هكذا ثابت في رواية
مخرجه الخطيب فكان الاولى للمولف عدم حذفه دعوة
بفتح الدال المرة من الدعا اي تجنب دعا المظلوم اي من
ظلمته باي وجه كان من نحو استيلا على ما يستحقه
او ايذايه بان تود اليه حقه او تمكنه من استيفايه
فانك ان ظلمته ودعى عليك استجيب له وان كان عاصيا
مجاهرا فانه اذا دعى عليك فانما يسال الله حقه اي الشي
الواجب له على خصمه وان الله تعالى لن يمنع ذا حق اي صاحب
حق حقه لانه الحاكم العادل نعم ورد انه سبحانه يرضي
خصوم بعض عباده بما شا وفي خبر رواه ابن لال و
الديلمي وغيرهما في صحف ابراهيم ايها الملك المسلط المبتلى
المغرور اني لم ابعثك لتجمع الدنيا بعضها لبعض لكن بعثتك
لترد عني دعوة المظلوم فاني لا اردها ولو كانت من كافر

وقال ابن عبد العزيز ان الله يأخذ للمظلوم حقه من
الظالم فاياك ان تظلم من لا ينتصر عليك الا بالله فانه
تعالى اذا علم التجا عبده اليه بصدق واضطراره اسعفه ولا
بد ان يجيب المضطر اذا دعاه وقال عبد الله ابن سلام
لما خلق الله الملايكة رفعت رؤوسها الى السما فقالت
يا رب مع من انت قال مع المظلوم حتى يؤدى اليه حقه
قال الراغب والحق يقال على اوجه ويستعمل استعمال
الواجب اللازم والجايز نحو وكان حقا علينا نصر المومنين
خط في ترجمة صالح بن حسان عن علي امير المومنين ورواه
عنه ايضا ابو نعيم ومن طريقه وعنه اورده الخطيب فعزو
المصنف للفرع واهماله الاصل غير صواب ثم قضيته
يشعر ان مخرجه الخطيب خرجه واقره والامر
بخلافه فانه اورده في ترجمة صالح بن حسان هذا كما
تقرر وذكر ابن معين قال انه ليس بشي وان البخاري
ذكر انه منكر الحديث والنسائي قال متروك وابو حاتم
ضعيف فاهماله لذلك واقتصاره على عزوه لمخرجه من سوء
التصرف ثم ان فيه ايضا منصور بن ابي الاسود اورده
الذهبي في الضعفا والمتروكين وقال صدوق من اعيان
الشيعة انتهى وبه عرف انحياه رمز المولف لضعفه
ه اتقوا الله المستجمع لصفات العظمة وصيغة جمع المذكر
في هذا ونحوه مما مر ويجي واردة على منهج التغليب
لعدم تناولها حقيقة للاناث عند غير الحنابلة في هذه
البهايم اي في شان ركوب ما يركب منها واكل ما يوكل
منها ونحو ذلك وهي جمع بهيمة سميت به لاستبهامها عن
الكلام او لانها مبهمة عن التمييز او لابهام امرها
علينا لا لابهام الامور عليها كما قيل فان بها ادراكا
في الجملة قال في الكشاف البهيمة مبهمة في كل ذات
اربع في البر والبحر وفي القاموس هي كل ذات اربع ولو
في الما او كل حي لا يميز وقال الراغب البهيمة لما لا
نطق له لما في صورته من الاستبهام لكن خص في
التعارف بما عدا السباع لكن انما اراد المصطفى

بهذا

بهذا الحديث الابل فقط بدليل قوله كلوها وبدليل السبب
الاتي فانها لا تطيق ان تفصح عن حالها وتتضرع الى صاحبها
من جوعها وعطشها وذكر القاضي المعجمة بضم الميم وفتح
الجيم وبكسرها اي التي لا تقدر على النطق فتشكو ما اصابها
من جوع وعطش واضرار واصل الاعجم كما قال الراغب الذي
لا يفصح بالعربية ولا يجيد التكلم بها عجميا كان او عربيا
سمي به لعجمة لسانه والتباس كلامه والقصد التحريض
على الرفق بها والتحذير من التقصير في حقها فاركبوها
ان شئتم حال كونها صالحة للركوب عليها يعني تعهدوها
بالعلف لتتهيا لما تريدونه منها فاذا اردتم ركوبها وهي
صالحة للركوب وقوية على المشي بالراكب فاركبوها
والا فلا تحملوها ما لا تطيق وكالركوب التحميل عليها وكلوها
صالحة اي وان اردتم ان تنحروها وتاكلوها فكلوها
حال كونها سمينة صالحة للاكل وخص الركوب والاكل لا
نهما من اعظم المقاصد ذكره بعينه القاضي [7] ومنه وجوب
علف الدواب وان الحاكم يجبر المالك عليه وهو مذهب
الشافعي والجمهور انتهى فيلزم المالك كفاية الدابة المحترمة
وان تعطلت لمرض او زمانة اكلا وشربا فان امتنع الزم
به من ماله او ببيعها او اجارتها او ذبح المأكولة للاكل وان
ابى فعل القاضي من ذلك ما يراه تنبيه ذكر بعض اكابر الصوفية
انه ينبغي شفقة الراكب على الدابة فيخفف بدنه عليها
بكثرة ذكر الله على ظهورها فانه يوجب الخفة عليها
اذ الروح تشتاق الى حضرة ربها في جهة العلو بحسب
غلبة الوهم فتريد الصعود بجسمها الى تلك الحضرة فلا
يصير على الدابة من البدن سوى مجرد المماسة كما
جربناه وذكر بعضهم ان الشيخ عبد العزيز الديريني كان
اذا ركب دابته لا يحمل سوطا قط ويردها بكمه ويقول
هيهات عبد العزيز ان يقدم على ضربة بكم قميص حم د
في الجهاد وابن خزيمة في صحيحه حب كلهم عن سهل
ضد الصعب ابن الربيع بن عمرو بن عدي المعروف بابن الحنظلية
صحابي صغير او سبي والحنظلية امه وبها اشتهر شهد احدا

فلا

[7] لكن ليس لمن وجب عليه هدي او منذور الاكل منه قال القاضي م

وكان متعبدا متوحدا زاهدا قال النبي صلى الله عليه وسلم مر ببعير قد لحق ظهره
ببطنه فذكره وفي رواية عن مر ببعير مناخ على دار اول
باب صح
النهار ثم مر به آخر النهار وهو على حالته فقال اين
صاحب هذا فابتغي فلم يوجد فقال اتقوا الله الخ قال
الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال في الرياض بعد
عزوه لابي داود اسناده صحيح انتهى ومن ثم رمز
المولف لصحته ه اتقوا الله علق الاتقا بالاسم الظاهر دون
غيره من بقية اسمائه وصفاته لمزيد التاكيد والمبالغة
في الحمل على الامتثال بادخال المهابة بسلطان الاسما
الجلالية واعدلوا ندبا في وفي رواية بين اولادكم اي سووا
بينهم في العطية وغيرها لئلا يفضي الى العقوق والتحاسد
وذلك بان يسوي بين ذكرهم وانثاهم وقيل كالارث
فعدم العدل بينهم مكروه تنزيها عند الشافعية لما ذكر
وتصح الهبة وقال احمد ان خص احدهم لا لمعنى فيه يبيح
التفضيل حرم ولزمه التسوية اما برد ما فضل به او اتمام
نصيب الباقي ويرده خبر مسلم اشهد على هذا غيري اذ لو
كان حراما لم ياذن في استشهاد غيره وامتناعه عن الشهادة
تورع ولا ينافيه رواية اني لا اشهد على جور لان المكروه
جور اذ الجور الميل عن الاعتدال والعدل ملكة يقتدر
بها على تجنب ما لا يليق فعلا او هو وضع الشي بمحله اللايق
به في نفس الامر واذا طلب العدل بين الاولاد فبين غيرهم
اولى فهو مطلوب حتى في الامور الدينية فقد نقل ابن
جماعة عن بعض مشايخه انه كان يقسم ساعات النهار
بين طلبته بالرمل فاذا غاب احدهم عن وقته يقول شيئا
دملكا ولا يقرئه ذلك اليوم ق البخاري في الهبة ومسلم
في الفرايض عن النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة
وبالتحتية وهو ابن سعد الخزرجي ابي عبد الله الامير
ولي حمص ليزيد وقتل في اخر سنة اربع وستين قال ان
ابي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا
غلاما كان لي فقال اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال
فارجعه وفي رواية افعلت هذا بولدك كلهم قال لا

قال

قال اتقوا الله واعدلوا الى اخره قال النعمان فرجع ابي
فرد تلك الصدقة وفي رواية قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا بشير الك ولد غير هذا قال نعم قال اكلهم
وهبت له مثل هذا قال لا قال لا تشهدني اذن فاني لا
اشهد على جور وفي رواية اشهد على هذا غيري ثم قال
ايسرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال نعم قال فلا اذن
اخرجه الشيخان ه اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم كما
تحبون ان يبروكم بفتح اليا التحتية والموحدة اي يحسنوا
طاعتكم يقال بررت والدي ابره برا وبرورا احسنت طاعته
ورفقت به وتحريت محابه وتوقيت مكارهه وذلك
لانه كما للاباء على الابناء حق فللابناء على ابائهم حق كما قال
سبحانه ووصينا الانسان بوالديه وقال قوا انفسكم و
اهليكم نارا فوصية الله للاباء بابنائهم سابقة على وصية
الاولاد بابائهم وفيه ندب التسوية بين الاولاد في النحل
وغيرها من انواع البر حتى في القبل ولو فعل خلاف ذلك
لم يحرم فقد فضل ابو بكر عايشة بجذاذ عشرين وسقا
دون جميع اولاده وعمر عاصما بشي اعطاه وعبد الرحمن
ابن عوف ولد ام كلثوم قال البيضاوي وقرر ذلك ولم
ينكر عليهم فيكون ذلك اجماعا طب عنه اي عن النعمان
المذكور اتقوا الله واصلحوا ذات بينكم اي الحالة التي يقع بها
الاجتماع قال الحرالي والاصلاح تلافي خلل الشي وفي المصباح
الصلح التوفيق اصلحت بين القوم وفقت وقال الراغب
الصلاح ضد الفساد وهما مختصان في اكثر الاستعمال بالافعال
والصلح مختص بازالة النفار بين الناس فان الله تعالى يصلح بين
المومنين وفي رواية المسلمين اي اصلحوا فان الله يحب الصلح
ولذلك يصلح بين المومنين يوم القيمة اي يوفق بينهم بان
يلهم المظلوم العفو عن الظالم ويعوضه عن ذلك باحسن الجزا
وروى ابن مردويه عن انس مرفوعا اذا كان يوم
القيمة نادى مناد يا اهل التوحيد ان الله قد عفا
عنكم فليعف بعضكم عن بعض وعلى الله الثواب ع ك
في الاهوال عن انس وقال صحيح ورده الذهبي بان فيه

من قوله اتخذوا السراويلات الى الى هنا لم يسمع

عباد بن شيبة الحبطي ضعفوه وشيخه سعيد بن انس لا يعرف
فاني له الصحة اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم من كل ادمي وحيوان
محترم وغيرهما لان ما عام في ذوي العلم وغيرهم اي اتقوا
الله بحسن الملكة والقيام بما يحتاجونه وخافوا على انفسكم
والتفريط في حقهم من العذاب ولا تكلفوهم على الدوام ما لا
يطيقونه على الدوام فانه حرام وعلموهم ما لا بد منه من
طهر وصلاة ككل واجب ومندوب وادبوهم على ترك
المامور وفعل المنهي واضافة الملك الى اليمين كاضافته
الى السيد والاملاك تضاف الى الايدي لتصرف الملاك فيها
باليد وانما اضافها الى اليمين دون اليد لانه ابلغ وانفذ
اذ اليمين ابلغ في القوة والتصرف وليشبه على شرف اليمين
حم د عن علي امير المومنين قال كان اخر كلام النبي الصلاة
الصلاة اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم والمراد ان ذلك من اخر
ما تكلم به رمز المولف لصحته ٥ اتقوا الله في الصلاة التي
هي حضرة المراقبة وافضل اعمال البدن بالمحافظة عليها
بشروطها وعدم ارتكاب مناهيها فانها اول ما يحاسب
عليه العبد وعلم الايمان وعماد الدين وعموده ولما ذكر
وصلة الخلق بالخالق وكان اهتمام الناس بمن يمون من
اعظم دعايم الدين كما يشير اليه خبر كفي بالمرء اثما ان
يضيع من يمون او يعول اتبعها به اشارة الى ان القيام
بذلك واجب على المالك وجوب الصلاة التي لا عذر فيها
ما دام مناط التكليف فقال وفي ما ملكت ايمانكم من كل
ادمي وحيوان محترم وغير ذلك لان ما عام في ذوي العلم
وغيرهم قال التوربشتي اراد المماليك ونحوهم وقرنه بالصلاة
ايذانا بان القيام بقدر حاجتهم من نفقة وكسوة واجب
على من ملكهم وجوب الصلاة التي لا يسعه تركها وشمل البهايم
المستملكة وقال الطيبي الحديث من جوامع الكلم عبر بالصلاة
عن كل مامور ومنهي اذ هي تنهى عن الفحشاء والمنكر وبما
ملكت ايمانكم عن كل ما يتصرف فيه ملكا وقهرا ولذلك خص
اليمين ونبه بالصلاة على تعظيم امر الله تعالى وبما ملكت
ايمانكم على الشفقة على خلقه وقال المظهر اراد الزكاة
واخراجها

الثالث من المناوي الكبير الجزء الاول

واخراجها من المال الذي تملكه الايدي كانه علم بما يكون
من امر الردة وانكارهم وجوبها بعده فقطع حجتهم بان
جعل اخر كلامه الوصية بالصلاة والزكاة ويويده ان القران
والحديث اذا ذكر فيهما الصلاة فالغالب ذكر الزكاة بعدها
خط عن ام سلمة بفتح المهملة واللام هند ام المومنين بنت ابي
امية ابن المغيرة المخزومية وابوها يعرف بزاد الراكب
من اشراف قريش رمز المولف لضعفه ٥ اتقوا الله في الضعيفين
اي اجعلوا بينكم وبين سخط الملك الاعظم وقاية بالمواظبة
على ابقاء حق الضعيفين اي اللذين لا حول لهما ولا قوة او
الضعيفين عن التكسب وعن اذى الناس بمال او جاه او
قوة بدن قالوا من هما يا رسول الله قال المملوك والمراة
بان تعاملوهما برفق وشفقة ولا تكلفوهما ما لا يطيقانه
ولا تقصروا في حقهما الواجب والمندوب ووصفهما
بالضعف استعطافا وزيادة في التحذير والتنفير فان الانسان
كلما كان اضعف كانت عناية الله به اتم وانتقامه من ظالمه
اشد ووجه ضعف المملوك كونه تحت قهر المالك والمراة
استهانها بالوطي ولزوم البيت والقيام بحق الزوج فالخطاب
للولي والزوج او عام ويدخلان دخولا اوليا قال
الحرالي والضعف وهن القوى حسا او معنى ابن عساكر في
تاريخه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رمز المصنف لضعفه
اتقوا الله في الصلاة اي اجعلوا بينكم وبين غضبه وقاية
بالمواظبة عليها رجاء ضيم بكم او خوفا من نقض العهد
الذي عهده اليكم نبيكم بقوله العهد الذي بيننا وبينهم
الصلاة الحديث اتقوا الله في الصلاة كرره تاكيدا واهتماما
لانها علم الايمان وعماد الدين وطهرة للقلوب من ادناس الذنوب
واستفتاح باب الغيوب محل المناجاة معدن المصافاة تتسع
فيها ميادين الاسرار وتشرق فيها مشارق الانوار وتجمع
من القرب ما تفرق في غيرها كالطهر وستر وقراة وذكر
ويمتنع فيها ما يمتنع في غيرها وتزيد بامور اتقوا
الله فيما ملكت ايمانكم وعاملوهم بالرعاية وتجاوزوا
عما يقع منهم من الجناية وفي الكشاف عن علي كرم الله

اتقوا الله في الصلاة صح

شوارقه

وجهه انه صاح بغلام له كرات فلم يجبه فنظر فاذا هو
بالباب فقال لم لا تجب قال لثقتي بحلمك وامني من عقوبتك لم يجب صح
فاعتقه وقال من كرم الرجل سوء ادب غلمانه اتقوا الله فيما
ملكت ايمانكم كرره مرتين فقط ايماء الى ان رعاية حق الحق
آكد من رعاية حق الخلق اتقوا الله في الضعيفين قيل من هما
يا رسول الله قال المراة الارملة اي المحتاجة المسكينة التي لا
منفق لها سميت ارملة لما بها من الارمال وهو الفقر وذهاب
الزاد واصل ارمل نزل بين جبال ورمل قال الزمخشري
ومن المجاز ارمل افتقر وفني زاده وهو من الرمل ومنه
الارملة والارامل وفي العين لا يقال شيخ ارمل الا ان يشا
شاعر في تمليح كلامه كقوله شعر في تمليح صح
هذي الارامل قد قضيت حوائجها فمن لحاجة هذا الارمل الذكر
وارملت المراة ورملت من زوجها ولا يكون الا مع الحاجة
وعام ارمل وسنة رملاء جدبا وكلام مرمل مزيف
كالطعام المرمل الى هنا كلامه وقول الشافعي هي من بانت
بفسخ او طلاق او وفاة اصطلاح فقهي سميت به لما بها
من الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد وتفسيره بالارملة
ليس لاخراج غيرها بل لان اطلاقها فيما قبله بل لان رعاية
حقها اكد والصبي اليتيم اي الصغير الذي لا اب له شرعا
ذكرا وانثى حث على الوصية بهولاء لان ما تضمر النفس
من التكبر تظهر فيهم لكونهم تحت قهرها فترى الانسان
يعمل الفكرة في وجوه الحيل ويتفكر في كيفية زجرهم وكيفية
قهرهم وجوابهم عما يتعللون به من مخالفته هب عن انس
قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته
الوفاة فقال لنا اتقوا الله الى آخره فجعل يرددها ويقول
المولف لحسنه لكن فيه بشر بن منصور الحناط اورده
الذهبي في المتروكين وقال مجهول قبل المائتين ٥
اتقوا الله خافوا عقابه واصبروا عن المعاصي وعلى الطاعات
وصلوا بالتشديد خمسكم اي صلواتكم الخمس المعلوم فرضيتها زمنتها
من الدين بالضرورة اضافها اليهم لانها لم تجتمع لغيرهم
وورد

بلغ سماعا الى هنا
غ سما.. الاسلا..
السيد .. ..
.. حفظ الله
.. ابراهيم
محمد ..

وورد ان الصبح كانت لادم والظهر لداود والعصر لسليمان
والمغرب ليعقوب والعشا ليونس ولا ينافيه قول جبريل
لما صلى به الخمس في وقتها مرتين هذا وقت الانبيا قبلك
لاحتمال انه وقتهم اجمالا وان اختص كل منهم بوقته وصوموا
شهركم رمضان والاضافة للاختصاص على ما جرى عليه
جمع لكن تعقب بحديث مرفوع خرجه ابن ابي حاتم صيام
رمضان كتبه الله على الامم قبلكم واحتج الاولون بان
المصطفى كان يصوم يوم عاشورا قبل ان يفرض رمضان
فلو كان رمضان مشروعا قبلنا للصامه ولم يصم يوم
عاشورا اولا والصوم اذلال النفس لله بامساكها
عما تتشوق اليه نهارا على وجه مخصوص وفرضها بالمدينة
قال الحرالي وحكمة فرضها انهم لما امنوا من غوائل
الامتثال والاغيار عادت الفتنة خاصة بالانفس
بالتبسط بالشهوات وذلك لا يليق بمومن يوثر الدين
على الدنيا وادوا زكاة اموالكم اي اعطوا قال
الحرالي كسر انفة الغني بما يوخذ في حق اصنافها الزكاة صح
اظهار الكون المشتغلين بالدين اثر عند الله من الاغنيا
وليتميز الذين امنوا من المنافقين لتمكنهم من الريا في على احدهم
العمود والركنين ولم يشهد الله بالنفاق جهرا باعظم
من شهادته على مانع الزكاة وقدم الصلاة اتباعا
للفظ التنزيل ولعموم وجوبها على كل مكلف ولانحصارها
في نفسها بلا واسطة بخلاف غيرها وصرح بالمضاف
في قوله زكاة اموالكم واضمر في قوله خمسكم اي صلواتكم
وابهم في قوله شهركم اي رمضان للدلالة على ان الا
نفاق من المال اشق واصعب على النفس اي انفقوا مما
تحبونه وما هو شقيق انفسكم واضاف الاموال اليهم
لانها من جنس ما يقيم به الناس معاشهم ذكره الطيبي
ولما كان السخط والرضى من اعمال القلوب زاد في
رواية قوله طيبة بالتشديد اي منبسطة منشرحة بها
انفسكم يقال طابت نفسه تطيب انبسطت وانشرحت
قال الزمخشري ومن المجاز طاب لي كذا اذا حل وطاب

النقال والانفس تذكر في مقام الشح غالبا كقوله تعالى
ومن يوق شح نفسه وفيه اشارة الى انها تطيب المال
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانه ينبغي
اخراجها من اطيب المال فان الله طيب لا يقبل الا طيبا قال
ابن عطا الله في التنوير ومن خصايص الانبيا انه لا
تجب عليهم زكاة لانها طهرة وهم مبرؤن من الدنس لعصمتهم
ولانهم لا يشاهدون لهم ملكا مع الله ولم يذكر الحج
في هذه الرواية لانه ان لم يكن فرض فظاهر والا فكان
المخاطبون يعرفونه وغالبا اهل الحجاز يحجون كل
عام وقد ذكره في رواية اخرى واطيعوا ذا
امركم اي من ولي اموركم في غير اثم قال الطيبي وعدل
عن قوله اميركم ليكون ابلغ واشمل كما في قوله تعالى
واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال في
القواطع الطاعة من الطوع والانقياد ومعناها تلقي
الامر بالقبول تدخلوا بالجزم جواب الامر جنة ربكم الذي
رباكم في نعمه وصانكم من باسه ونقمه وربي لكم
الصدقات عنده حتى يصير الحقير عظيما كما في خبر ان الله
يقبل الصدقة فيربيها لاحدكم كما يربي احدكم فلوه
وهذا هو سر التعبير هنا بالرب دون غيره والمراد بالادخال
مع رفع الدرجات او التجاوز عن السيات والا فمجرد
الايمان كاف لمطلق دخولها وقد اشار بهذا الخبر الى
امهات الاعمال البدنية والمالية من الافعال والتروك
فالصلوة مشار بها الى التحلي بكل خير والتخلي عن كل
شر اذ الصلوة تنهى عن الفحشا والمنكر والصوم المطلوب
منه سكون النفس الامارة بالسو وكسر سورتها عن
الفضول بالجوارح لاضعاف حركة لذاتها وعنه يصفو
القلب وتحصل العطف على الفقرا فانه لما ذاق الجوع
احيانا تذكر به من هذا حاله في كلها او جلها
فتسارع اليه الرقة فيبادر بالاحسان فيناله من الجزا
ما اعد له في الجنان والزكاة طهرة للنفس من دنس
البخل والمخالفة وللمال باخراج الحق لمستحقه والانفاق

خلافه

خلافه والبخل عزل عن خلافة الله فمتى جاد الانسان
بالعطية عن طيب نفس ورضي تمت خلافته وعظم فيها
سلطانه وانفتح له باب امداد بوثوق الاعلا فان بخل
واستغنى تضاءل من خلافته وانقطع عنه المدد من الاعلا
فبحق كانت الزكاة من امهات الاعمال فافهم هذا المقال
تنبيه سئل جدنا شيخ الاسلام يحيى المناوي عن وجه
تاخير الزكاة عن الصلاة في الذكر مع ان كلا فرض يكفر جاحده
فاجاب بان ذلك لمعان منها ان الزكاة لا تجب الا على
الاغنيا ومنها انها لا تجب في العام الا مرة ومنها انها
توخذ جبرا قال حسن صحيح حب وكذا البيهقي
عن ابي امامة بضم الهمزة وخفة الميم واسمه صدي بضم
المهملة الاولى وفتح الثانية ثم مثناة ابن عجلان ضد
المتاني الباهلي ابو حمزة وكسر اللام السهمي اخر الصحابة
موتا بالشام وهو مشهور رواه الخلعي في فوائده وقال
حديث بكر وادوا زكاة طيبة بها انفسكم
في تجنب المحارم والقيام بالواجب ٥ اتقوا الله
وصلوا ارحامكم فان قطيعتها مما يجب ان يتقى جمع رحم
عام في كل محرم ووارث وصلتها على الاصح والمراد الاحسان
اليهم قولا وفعلا وكف الاذى عنهم وقد تظاهرت على
ذلك نصوص الكتاب والسنة وكفاك شاهدا على تاكد
حقها والتحذير من قطعها قرنه سبحانه اياها باسمه
في قوله اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام قال
الكشاف قد اذن عز وعلا اذ قرن الارحام باسمه
ان صلتها بمكان كما قال ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين
احسانا وفيه انه يحرم قطع الرحم بل هو من الكبائر
ابن عساكر في التاريخ عن ابن مسعود بسند ضعيف
ورواه الطبراني باللفظ المزبور عن جابر وزاد فانه
ليس من ثواب اسرع من صلة الرحم ورواه ابن جرير
وعبد بن حميد عن قتادة وزاد فانه ابقى لكم في الدنيا
وخير لكم في الاخرة وبذلك يصير حسنا ٥ اتقوا الله
خافوه واجتنبوا التطلع الى الولايات والمناصب

نفسس صح

٧ بكسر الصاد وضم اللام مخففة من الصلة وهي العطية صح

٨ رحم صح

فان اخونكم اي اكثركم خيانة عندنا معشر المسلمين
او النون للتعظيم واما بنعمة ربك فحدث من طلب العمل
اي الولاية وليس من اهلها لان طلبه لها وهو كذلك اوضح
دليلا على خيانته وان كان اهلا فالاولى ان لا يطلبها
ما لم يتعين عليه والا وجب قال الراغب والخيانة والنفاق
واحد الا ان الخيانة تقال باعتبار العهد والامانة
والنفاق يقال اعتبارا بالدين ثم يتداخلان فالخيانة
مخالفة الحق بنقض العهد في السر ونقيض الخيانة
الامانة قال الزمخشري ومن المجاز خانه سيفه اذا
نبا عن الضريبة وخانته رجلاه اذا لم يقدر على
المشي وخان الدلو الرشا اذا انقطع وتخون فلان حقي
انتقصه كانه خانه شيئا فشيئا طب عن ابي موسى
الاشعري رمز المؤلف لحسنه ٥ اتقوا البول اي احذروا
من التقصير في التنزه عنه او توقوا منه بعدم التلبس
بالتحرز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهر لان
التهاون به تهاون بالصلاة التي هي افضل الاعمال
فلذا كان اول ما يسال عنه كما قال فانه اول ما يحاسب
به العبد اي المكلف في القبر اي اول ما يحاسب فيه على
تركه التنزه منه فاما ان يعاتب ولا يعاقب واما
يناقش فيعذب ولا ينافيه ان اول ما يحاسب به الصلاة
يوم القيمة لانه يحاسب على اول مقدمات الاخرة ثم
يحاسب يوم القيمة على جمع الشروط والاركان كذا
جمع به بعضهم لكن نازع فيه المؤلف بان ظاهر الاحاديث
الواردة في سوال الملكين في القبر انه لا يسال فيه عن شي
من التكاليف غير الاعتقاد فقط ويجاب بان الملكين
منكر ونكير لا يسالان الا عن الاعتقاد واما وظيفة
المحاسبة فلغيرهما وقد اجمع اهل السنة على وجوب
الايمان بسوال القبر وعذابه لايات واخبار متواترة
المعنى وفيه ان ترك التنزه من البول كبيرة لاستلزامه
بطلان الصلوة وحرمة التضمخ به بلا حاجة ووجوب
الاستبرا ان ظن عود شي لولاه وبه قال الشافعي

ومالك

[margin: مقدمات تامي وللصح] [margin: ووجوب]

ومالك واحمد وقال ابو حنيفة سنة ولا ينافي كونه
كبيرة قوله في قصة القبرين انهما ما يعذبان في كبير
لان المعنى لا يعذبان في كبير ازالته او في قصد والتحرز
عنه فانه سهل على مريد التوقي منه فليس بكبير
عليهم تركه وان كان كبيرا عند الله وتحسبونه هينا وهو
عند الله عظيم وفيه ان كل بول نجس ويدخل تحت عمومه
بول ما يوكل لان الاسم المفرد للعموم فهو حجة على مالك
وان قليله وكثيره سوا فلا يخفف في شي منه وعليه
الشافعي وجعل ابو حنيفة قدر الدرهم من كل نجاسة عفوا
قياسا على العفو عن المخرجين طب وكذا الحاكم عن ابي
امامة الباهلي رمز المصنف لحسنه وهو اعلا من ذلك
فقد قال المنذري اسناده لا باس به وقال الحافظ الهيثمي
رجاله موثوقون ٥ اتقوا الحجر بالتحريك قال الحرالي
هو ما يحجر اي يشتد بتضام اجزائه من الما والتراب وقال
الراغب هو الجوهر الصلب وجمعه احجار وحجارة الحرام
اي الذي لا يحل لكم اخذه واستعماله والحرام الممنوع منه
قال في المحصول والحرام يسمى معصية وذنبا ومحظورا
ومزجورا عنه ومتوعدا عليه اي من جهة الشرع في البنيان
بان تقيموه عند وجوبا وسنة بالحجر على غيره من جميع
الات البنا كجص واجر وخشب وغيرها مما يبنى به
وفي رواية بدون ذكر الحجر وهو اعم اي احذروا انفاق
المال الحرام في البنا فانه اي فان ادخال الحجر الحرام وما في
معناه في البنيان اساس الخراب اي قاعدته واصله
قال الراغب الاساس القاعدة التي يبنى عليها قال
الزمخشري ومن المجاز فلان اساس امره الكذب ومن لم
يوسس ملكه بالعدل فقد هدمه انتهى والمراد خراب
الدين او الدنيا بقلة البركة وشوم البنا المبني به او اساس
خراب البنا نفسه بان يسرع اليه الخراب في امد قريب
ولو لم يبن به لم يخرب سريعا بل يطول بقاوه لينتفع
بغلته من بعد بانيه قال الزمخشري مكتوب في الانجيل
الحجر الواحد في الحائط من الحرام عربون الخراب وقال

[margin: ليعذبان وصح]

[margin: ثم بلغ سماعا على شيخي الشيخ ابي ... الحنبلي حفظه الله تعالى]

وهب بن منبه وجدت في بعض كتب الانبيا من استغنى
باموال الفقرا جعلت عاقبته الفقر واي دار بنيت بالضعفا
جعلت عاقبتها الخراب و ورد في غير ما اثر ان البنا اذا
كان من حرام لم يطل تمتع صاحبه به بل في خبر رواه الحاكم
من حديث امير المومنين المرتضى ان الله عز وجل بقاعا
تسمى المنتقمات فاذا كسب الرجل المال من حرام سلط
الله عليه الما والطين ثم لا يمتعه به انتهى وذهب بعضهم
الى ان المراد بالبنيان كل امر اسسه وبناه من دينه ودنياه
اذا كان امداده وانفاقه من حرام افمن اسس بنيانه
على تقوى من الله ورضوان خير ام من اسس بنيانه
على شفا جرف هار انتهى وهذا وان كان للبحث مجال
في رواية اسقاط لفظ الحج لا مجال البد على رواية اثباته
الا بتكلف يصان عن مثله كلام المصطفى العذب الزلال
هب من حديث معاوية بن يحيى عن الاوزاعي عن
حسان بن عطية عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال
ابن الجوزي حديث لا يصح ومعاوية ضعيف وحسان
لم يسمع من ابن عمر لكن له طرق وشواهد وممن رواه
الخطيب والبيهقي والديلمي وابن عساكر والقضاعي في
الشهاب وقال شارحه غريب جدا ٥ اتقوا الحديث عني
اي لا تحدثوا عني الا ما علمتم اي تعلمونه بمعنى تتيقنون صحة
نسبته الي وقال الطيبي يجوز ان يراد بالحديث الاسم فالمضاف
محذوف اي احذروا رواية الحديث عني وان يكون
فعيلا بمعنى مفعول وعني متعلق به والاستثنا منقطع
والمعنى احذروا من الحديث عني لكن لا تحذروا مما تعلمونه
انتهى والحديث عرفا ما اضيف من قول المصطفى قيل
او الصحابي او التابعي او فعلهم او تقريرهم وقد يخص
بما يرفع الى النبي من قول او فعل او تقرير كذا في التلويح
وغيره واهل النقل المعتنون بما يتعلق به فمن كذب
علي حال من الضمير المستتر في كذب الراجع الى من متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار اي فليتخذ له محلا فيها لينزل فيه فهو
امر بمعنى الخبر قال الرافعي او دعا اي بواه الله ذلك

فليتبوأ

فليتبوأ اتخاذ المنزل والمقعد محل القعود وجاء بلفظ
الامر جوابا للشرط ليكون ابلغ في وجوب الفعل واللازم له
وقال الطيبي الامر بالتبوؤ تهكم وتغليظ اذ لو قال كان مقعده
في النار لم يكن كذلك والكذب عليه من الكبائر الموبقة
والعظائم المهلكة لاضراره بالدين وافساده اصل الايمان
والكاذبون عليه كثيرون وقد اختلفت طرق كذبهم كما هو
مبين في مبسوطات اصول كتب الحديث قال بعضهم وعموم
الخبر يشمل الكذب في غير الدين ومن خصه به فعليه
الدليل ومن قال في القرآن برايه اي من شرع في التفسير
من غير ان يكون له خبرة بلغة العرب ووجوه استعمالاتها
في نحو حقيقة ومجاز ومجمل ومفصل وعام وخاص وغير ذلك
من علوم القرآن ومتعلقات التفسير وقوانين التاويل
المعتبرة في الاخرة لانه وان
فليتبوأ مقعده من النار
طابق المراد بالاية فقد ارتكب امرا فظيعا واقتحم هولا
شنيعا حيث اقدم على كلام رب العالمين بغير اذن الشارع
ومن تكلم فيه بغير اذنه فقد اخطا وان اصاب قال الغزالي
ومن الطامات صرف الفاظ الشرع عن ظاهرها الى امور
لم تسبق منها الى الافهام كداب الباطنية فان الصرف عن
مقتضى ظواهرها من غير اعتصام فيه بالنقل عن الشارع
وبغير ضرورة تدعو اليه من دليل عقلي حرام حم
ت في التفسير عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه اغترارا
بالترمذي قال ابن القطان وينبغي ان يضعف اذ فيه
سفيان بن وكيع قال ابو زرعة متهم بالكذب لكن
ابن ابي شيبة رواه بسند صحيح قال اعني ابن القطان
فالحديث صحيح من هذا الطريق لا من الطريق الاولى انتهى
وبه يعرف ان المصنف لم يصب في صنيعه صنعا من عزوه
لابن ابي شيبة مع صحته عنده وممن جرى على سنن
ابن القطان في تضعيف رواية الترمذي الصدر المناوي
فقال فيه شيخ الترمذي سفيان بن وكيع ضعيف واقول
فيه عند احمد عبد الاعلى الثعلبي اورده الذهبي في الضعفا
وقال ضعفه احمد وابو زرعة ٥ اتقوا الدنيا اي احذروا

الاغترار بما فيها فانها في وشك الزوال ومظنة الترحال
فلا تقربوا الاسباب المودية للانهماك فيها او الزيادة على
الحاجة فانها عرض زايل وحال حايل وقال بعضهم شعر
اقبلت الدنيا وكم قتلت   كم سترت الدنيا وكم فضحت
فالسعيد من اذا موت اليه باعها باعها والشقي من
اذا مرت اليه باعها اطاعها والدنيا عند اهل الطريقة
كلما شغل عن الله **واتقوا النسا** احذروا الافتتان بهن
وصونوا انفسكم عن التطلع اليهن والتقرب منهن
بالحرام **فان ابليس** من ابلس تحير او من البلس محركا
من لا خير فيه او عنده ابلاس وشر والمبلس الساكت
حزنا كذا قرروه وابطله في الكشاف بانه لو كان افعيلا
من الابلاس كما زعموا لم يكن فيه الا سبب واحد وهو
العلمية وكان منصرفا فمنع صرفه دليل العجمية قال ابن
العماد وللا بليس اثنان وثلثون اسما ومن اولاده
ثلاثة عشر لكل منهم اسم يخصه **طلاع** بفتح الطا وشد
اللام صيغة مبالغة من قولهم رجل طلاع الثنايا مجرب
للامور ركاب لها يعلوها ويقهرها ويهجم عليها
بشدة وغلبة قال الزمخشري ومن المجاز طلع علينا
فلان هجم **رصاد** بالتشديد اي رقاب وثاب كما
يرصد القطاع القافلة فيثبون عليها قال الراغب الرصد
الاستعداد للترقب وقال الزمخشري رصدته رقبته
و فلان يخاف رصدا من قدامه وطلبا من ورايه اي
عدوا يرصده ومن يتبع الان يجد له شهابا رصدا
ومن المجاز انا لك بالرصد والمرصاد اي لا تفوتني وفي
التنزيل ان ربك لبا المرصاد اي مراقبك لا يخفاه
افعالك ولا تفوته والشيطان لما راى الانسان خلق
من عجل راغبا في العاجلة توصل اليه بواسطة العجلة
التي في طبعه فوعده بالغرور واستغواه وكره
اليه الصبر للاخرة وزين له الحاضر وبغض له التوخي
كالتجار الاخرة **وما انا فيه** **هو شي** والبا زايدة والتنكير
للتعميم لانه في سياق النفي **من** بيانية **تخوفه** جمع فخ
بفتح الفا

بفتح الفا وشد الخا المعجمة الة الصيد قال الزمخشري ونشب
فلان من فخ ابليس اذا تاب **باوثق** احكم **لصيده** اي
لصيده **في الاتقيا** خصهم لما لهم من القدرة على قهر
الشيطان وكيده **من النسا** بيان للاوثق اي ما يثق في صيد
الاتقيا شي من الات الصيد وثوقه بالنسا اما كونهن من
فخوخه فلانه جعلهن مصيدة تزينهن في قلوب الرجال
ويغويهم بهن فيورطهم في الزنا كصايد ينصب شبكته
ليصطاد بها ويغري الصيد عليها ليقع في حبالها قال
ابو حمزة الخراساني النظر رسول البلايا وسهام المنايا
وقال بعض الحكما من غلب هواه عقله افتضح ومن غض
طرفه استراح وقال بعضهم لا شي اشد من تحرك الشهوة
تحريك الساكن ايسر من تسكين المتحرك وقال ابن الحاج
قال صاحب الانوار احذروا الاغترار بالنسا وان كن
نساكا عبادا فانهن يركن الى كل بلية ولا يستوحشن
من كل فتنة وقال بعض العارفين ما ايس الشيطان
من الانسان قط الا اتاه من قبل النسا لان حبس النفس
ممكن لاهل الكمال الا عنهن لانهن من ذوات الرجال
وشقايقهم ولسن غيرا حتى يمكن التباعد عنهن
والتحرز منهن هو الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق
منها زوجها وما عداهن فاتباع هوا النفس فيه ابعد
تكذيب وعد الرحمن وعلامة الاسترسال مع الشيطان
وتصديقه فيما يزينه من البهتان ولذا ترى الكامل
الحازم منقادا مسترسل الزمام لتلك الناقصات عقلا
ودينا مقهورا تحت حكمهن قال شعر
ان العيون التي في طرفها حور   قتلننا ثم لا يحيين قتلانا
يصرعن ذا اللب حتى لا حراك له   وهن اضعف خلق الله اركانا
فعلى من ابتلي بالميل اليهن مصارعة الشيطان فاذا غلب
باعث شهوة الوقاع المحرم بحيث لا يملك معها وجدا و
ملكه ولم يملك طرفه او ملكه ولم يملك قلبه ان ينظر الى مادة
قوة الشهوة من الاطعمة فيقللها كما وكيفا ويحسم محرك
الغضب وهو النظر ففي خبر احمد النظر الى محاسن المراة سهم

وقال الرشيد الخليفة
ملك الثلاث الامرات عناني
وحللن من قلبي اعز مكاني
مالي مطاوع للبرية كلها
طوع لهن وهن في عصياني
ما ذاك الا ان سلطان الهوا
وبه غلبن اعز من سلطاني

من سهام ابليس وهذا السهم يشدده ابليس عن نحو
القلب ولا طريق الى رده الا الغض والانحراف عن جهة
المرمي فانه انما يرمي هذا السهم عن قوس الصورة فاذا
لم تقف في طريقها اخطاك السهم وان نصبت قلبك غرضا
اصابك وان تسلي النفس بالمباح المعوض عن الحرام والدوا
الاول يشبه قطع العلف عن الدابة الجموح والكلب العقاري لا
يضعف قوتها والثاني كتغيب الشعير عن الدابة وان تتفكر
في مفاسد قضا هذا الوطر فانه لو لم يكن جنة ولا نار
ففي مفاسده الدنيوية ما يصد عن اجابة ذلك الداعي لكن
عين الهوى عميا طب عن معاذ بن جبل وفيه هشام بن
عمار قال ابو حاتم صدوق تغير فكان يتلقن كما لقن
وقال ابو داود حدث باكثر من اربعماية حديث لا
اصل لها وفيه سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية وهو
الحمصي قال الذهبي في الضعفا متهم بالوضع لا اتقوا الظلم
الذي هو مجاوزة الحد والتعدي على الخلق وقال الراغب
هو لغة وضع الشي بغير موضعه المختص به بنقص او زيادة
او عدول عن وقته او مكانه ويقال لمجاوزة الحق الذي
يجري مجرى نقطة الدايرة انتهى وذلك لان الشرايع تطابقت
على قبحه واتفقت جميع الملل على رعاية حفظ الانفس
والانساب والاعراض والعقول والاموال والظلم يقع في هذه
او في بعضها واعلاه الشرك ان الظلم لشرك عظيم وهو المراد
بالظلم في اكثر الايات والكافرون هم الظالمون ويدخل
فيه ظلم الانسان لنفسه بارتكاب المعاصي اذ العصاة
ظلام انفسهم واقبح انواعه ظلم من ليس له ناصر الا الله
تعالى قال ابن عبد العزيز اياك اياك ان تظلم من لا ينتصر
عليك الا بالله فان الله تعالى اذا علم التجا عبده اليه بصدق
واضطرار انتصر له فورا امن يجيب المضطر اذا دعاه
ويكشف السوء فان الظلم في الدنيا ظلمات على اصحابه
بمعنى انه يورث ظلمة في القلب فاذا اظلم القلب تاه وتحير
وتجبر فذهبت الهداية والبصيرة فخرب القلب فصار
صاحبه في ظلمة يوم القيمة فالظلمة معنوية لما كان
مغضيا

محجبا مغضيا بصاحبه الى الضلال الذي هو ضد الهدى
كان جديرا بالتشبيه بالظلمة كما في ضده من تشبيه الهداية
بالنور وقيل حسية فيكون ظلمه ظلمات عليه فلا يهتدي
بسببه وغيره من المومنين يسعى نورهم بين ايديهم قال الحرالي
والظلمة ما يطمس البادئات حسا او معنا وقال الزمخشري
هي عدم النور وانطماسه بالكلية وقيل عرض ينافي النور الذي
من قولهم ما ظلمك ان تفعل كذا اي ما منعك وشغلك
لانها تسد البصر وتمنع الروية وجمعها دلالة على اراده
الجنس واختلاف انواع الظلم الذي هو سبب لانواع الشدايد
في القيمة من الوقوف في العرصات والحساب والمرور
على الصراط وانواع العقاب في النار حم طب عن ابن عمر
قال الهيثمي فيه عطا بن السايب وقد اختلط وبقية
رجاله رجال الصحيح هب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
اورده البيهقي من طريقين وفي احدهما مالك بن يحيى اليشكري
ساقه الذهبي في الضعفا وقال جرحه ابن حبان وفي الاخرى
موسى وقد اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقال غيره ثقة
قال الدارقطني كثير الوهم وبما تفرد به في مايه رمز المولف
لصحته من المجازفة لا اتقوا الظلم باخذ مال الغير بغير
حق او تناول من عرضه ونحو ذلك قال بعضهم ليس شي
اقرب الى تغيير النعم من الاقامة على الظلم فان الظلم هو
ظلمات يوم القيمة فلا يهتدي الظالم يوم القيمة بسبب
ظلمه في الدنيا فربما وقع قدمه في وهدة فهو في حفرة
من حفر النار وانما ينشا الظلم عن ظلمة القلب فالاستنارة
بنور الهدى تجنب سبل الردى فاذا سعى المتقون بنورهم
الحاصل بسبب التقوى احتوشت ظلمات ظلم الظالم فاعمته
حتى لا يغني عنه ظلمه شيئا وفي خبر لابن مسعود يوتى بالظلمة
فيوضعون في تابوت من نار ثم يقذفون فيها واتقوا الشح
الذي هو بخل مع حرص او منع الواجب او البخل بما في يد
الغير او غير ذلك وقال الزمخشري بالضم والكسر والضم
افصح اللوم وان يكون نفسه كزة حريصة على المنع
فقد يكون بخل ولا شح ثمة ولا ينعكس قال الطيبي فالبخل

مطلق المنع والشح المنع مع الظلم وعطف الشح الذي هو نوع
من انواع الظلم علي الظلم اشعارا بان الشح اعظم انواعه
لانه من نتايج حب الدنيا او لذاتها ومن ثم وجد بقوله
فان الشح بتثليث الشين اهلك من كان قبلكم من الامم
وحملهم علي ان سفكوا دماهم اي اسالوها بالقوة
الغضبية بخلاً بالمال وحرصاً علي الاستيثار به واستحلوا
محارمهم اي استباحوا نساءهم او ما حرم الله من اموالهم
وغيرها وهذا علي سبيل الاستيناف فان استحلال المحارم
جامع لجميع انواع الظلم وعطفه علي سفك الدماء عطف
عام علي خاص عكس الاول والسفك كما قال الحرالي سكب
بسطوة وقال القاضي السفك والسبك والسفح والشن انواع
من الصب فالسفك يقال في الدم والدمع والسبك في الجواهر
المذابة والسفح في الصب من اعلاه والشن في الصب من فم
القربة انتهي وانما كان الشح سبب ما ذكر لان في بذل
المال والمواساة تحاببا وتواصلا وفي الامساك تهاجر
وتقاطع وذلك يجر الي تشاجر وتعادي من سفك
الدماء واستباحة المحارم ومن السياق عرف ان مقصود
الحديث بالذات ذكر الشح وذكر الظلم توطية و
تمهيد لذكره وابرزه في هذا التركيب ايذانا بشدة
قبح الشح وانه يفضي بصاحبه الي افظع المفاسد حيث
جعله حاملا علي سفك الدماء الذي هو اعظم الافعال
الذميمة واخبث العواقب الوخيمة ومن يوق شح نفسه الذميمة
فاولئك هم المفلحون قال بعض العارفين الشح مسابقة
قدر الله ومن سابق القدر سبق ومغالبة لله ومن
غالب الحق غلب ابتلي وذلك لان الحريص يريد ان ينال
ما لم يقدر له فعقوبته في الدنيا الحرمان وفي
الاخرة الخسران حم خد عن جابر بن عبد الله
ولم يخرجه البخاري في الصحيح قال الديلمي وفي
الباب جندب وغيره ٥ اتقوا القدر بالتحريك اي احذروا
انكاره فعليكم ان تعتقدوا ان ما قدر في الازل لابد من
وقوعه وما لم يقدر فوقوعه محال وانه تعالى
قدر الخير

قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكاينات
بقضايه وقدره خالق كل شي او المراد احذروا الخوض
فيه وقد ورد النهي عن الخوض فيه في غير ما حديث
قال ابن رجب والخوض فيه يكون علي وجوه منها ضرب
القران بعضه ببعض فينزع المثبت للقدر باية والنافي
باخري ويقع التجادل ومنها الخوض فيه اثباتا ونفيا
بالاقيسة العقلية كقول القدري لو قدر ثم عذب ظلم
وقول مخالفيهم ان الله جبر العباد علي افعالهم ومنها
الخوض في سر القدر فان العباد لا يطلعون علي حقيقته
انتهي ومن هذا التقرير عرف ان النهي عن الخوض
والتوغل لا النظر في اصله فانه مطلوب محبوب بل واجب
علي من قدر علي تحقيقه الا تري الي قول المولي ابن
الكمال النظر في اصل القدر مما يثاب عليه واما الخوض
في تفصيله وزيادة التوغل في اسراره فنهي عنه
قال الامام ابو الليث ان استطعت ان لا تخاصم
في مسئلة القدر فافعل فان الشارع نهي عن الخوض
فيه كما ان الخوض في ذلك البحر المتلاطم امواجه
والغوص في جوفه المظلم منهي عنه فكذا الجدل
فيه اذ لا يخلوا عن خلل ولذلك نهي عنه الشارع
وفي حواشي الكشاف كتب عمر بن عبد العزيز لبعضهم
بلغني انك قدري فكتب اليه من انكر القدر فقد فجر
ومن ورك ذنبه علي الله فقد كفر ولم يبين ما
قالته الحجة عليه لا له فانه شعبة من النصرانية
اي فرقة من فرق دين النصاري لان المعتزلة
الذين هم القدرية انكروا ايجاد الباري سبحانه
فعل العبد فجعلوا بعضهم كالجبايية عنه قادرا علي
عينه والبعض كالبلخي واتباعه غير قادر علي مثله
وجعلوا العبد قادرا علي فعله فهو اثبات للشريك
كقول النصاري فالايمان والكفر عندهم
من فعل العبد لا من فعل الرب وبذلك كفرهم
قوم لكن المحققون علي عدم تكفيرهم لتعارض الشبهة
الشبهة

عليهم قال في القاموس والنصرانية واحدة النصارى
فالنصرانية اي ضاد بينهم والشعبة بالضم الطائفة من الشي
وفي الصحاح شعب الشي فرقه ابن ابي عاصم احمد بن عمرو
طب عن عن كلاهم عبد الله بن عباس قال الهيثمي و
فيه برار بن حبان ضعيف انتهى وفي الميزان فيه لين
قال ابن حبان يا تي عن عكرمة عباس من حديثه حتى ابن حبان
يسبق الي القلب انه المتعمد لذلك ثم ساق له هذا الخبر
٥ اتقوا اللاعنين وفي رواية لمسلم وابي داود
اللاعنين قال النووي وهما روايتان صحيحتان اي
الامرين الجالبين اللعن اي الشتم والطرد الباعثين عليه
من قبيل تسمية الحاصل فاعلا قالوا وما اللاعنان
قال الذي يتخلى فيه اضمار تقديره تخلي الذي يتخلى ولا
يطابق الجواب السوال بدون ذلك اي احدهما تغوط
الذي يتغوط في طريق الناس يعني طريق المسلمين المسلوك
كما قيده بذلك في رواية الحاكم فخرج طريق الكفار
الذي لا يسلكه غيرهم والطريق المهجور الذي لا يسلك
الا نادرا لان من فعلهما يلعن ويسب فلما كانا سببا للعن
اسند الفعل اليهما او قيل لاعن بمعنى ملعون كقولهم
سر كاتم بمعنى مكتوم المسلوك لا المهجور والتعميم راي
مهجور او في رواية وفي ظلهم اي والثاني تغوط الذي
يتغوط في ظلهم الذي اتخذوه مقيلا فاذا وجده احد
قال لعن الله من فعله فيكره ذلك تنزيها وقيل تحريما
واختاره النووي لهذا الحديث وذلك لا نه ايذا للناس
بابطال منفعتهم من ذلك بل قال الذهبي انه كبيرة
لكن الاصح عند الشافعي الكراهة للتنزيه وماذكرته من
تفسير التخلي بالتغوط هو ما مشى عليه النووي جاريا لكن
قال الولي العراقي انه مردود وان البول كالغايط لان
التخلي التفرد لقضا الحاجة غايطا او بولا والمعني يساعده
اذ التنجيس والاستقذار موجود فيهما والظل لغة الستر
ومنه انا في ظل فلان وعرفا امر وجودي خلق لنفع
البدن تدل عليه الشمس لكن في الدنيا بدليل وظل ممدود

ويجمع اي الكفار عبد الحسين امام فتنتنا في هذه الاضداد

ولاشمس

ولاشمس حم م د في الطهارة عن ابي هريرة ولم يخرجه
البخاري ورواه عند ابن حبان بلفظ وافنيتهم بدل
او في ظلهم ٥ اتقوا الملاعن مواضع اللعن جمع ملعنة الفعلة
التي يلعن عليها فاعلها وذلك لان من فعلها شتم ولعن
فلما كانت سببا لذلك اضيف الفعل اليها الثلاث في رواية
الثلاثة والاول القياس لانه عدد لمونث البراز في الموارد
بكسر الباء على المختار كناية عن الغايط وبفتحها فهو الفضا
الواسع كذا في المجموع ويشهد له قول مختار الصحاح كاصلها
البراز بالكسر المبارزة في الحرب وهو ايضا كناية عن الغايط
والبراز بالفتح الفضا الواسع هذه عبارته وجزم بقضيته
في القاموس حيث قال البراز ككتاب الغايط فقول الخطابي
واكثر الرواة يكسرون اوله وهو غلط هو الغلط قال ابن
حجر عقب حكاية ما ذكر عن الصحاح فعلي هذا من فتح
اراد الفضا فان اطلقه في الخارج فهو من اطلاق اسم
المحل على الحال ومن كسر اراد نفس الخارج انتهى وفي
بعض حواشي المهذب انه بالكسر لا بالفتح لانه بالكسر كناية
عن ثقل الغذا اقفال وهو المراد بالحديث قال في تهذيب
الاسما واللغات وهذا هو الظاهر او الصواب واكثر واكثر
الرواة عليه فتعين المصير اليه قال والمعنى عليه ظاهر
ولا يظهر معنى الفضا الا بتاويل وكلفة وقال الكمال ابن
ابي شريف وجدت بخط النووي في قطعة كتبها على سنن
ابي داود بعد ان نقل الخطابي ان الكسر غلط ما نصه وليس
الكسر غلطا بل هو صحيح او اصح فقد ذكره الجوهري وغيره
انه بالكسر للغايط الخارج من الانسان انتهى وقال الولي
العراقي في شرح ابي داود اذا ثبت ان البراز بالكسر ثقل
الغذا واكثر الرواة على الكسر تعين المصير اليه ولا يظهر
معنى الفتح الا بتوسع وانتقال عن المدلول الاصلي الي غيره
انتهى وبتدبره لك يعرف ان البيضاوي لم يصب حيث قال
هو هنا بفتحها فان اصل المفتوح الفضا الواسع قال والتركيب
يدل على الظهور فكنوا به عن الغايط ثم اشتق منه تبرز اذا
تغوط والمراد الا مكنة التي يوافيها الناس كالاندية وتبعه
انتهى م

على ذلك الهروي في شرح المصابيح وزاد فقال والبراز بكسرها
تصحيف اذ هو المبارزة في الحرب والمراد بالموارد مناهل
الما والامكنة التي ياتيها الناس كالاندية ورجح الاول لموافقته
لقوله في الحديث الاتي او في نقع ما والحديث يفسر بعضه
بعضا وارادة طرق الما بعيدة هنا **وقارعة الطريق**
اعلاه او جادته او وسطه او صدره او ما برز منه وكلها
متقاربة مشتقة من القرع اي الضرب فهي مقروعة بالقدم
والحافر وذلك من تسمية المفعول بالفاعل **والظل** الذي
يجتمع فيه الناس لمباح ومثله كل موضع اتخذوه لمصالحهم
ومعايشهم المباحة واستدل به على انه لا يجوز قضا
الحاجة في المواضع التي يردها الناس للاستقا منها
لايذا الناس فيتنكب كل موضع اتخذوه بالقضا لحاجتهم بتنجيسهم
وتقذيرهم وبه صرح ابن قدامة الحنبلي وبعض المالكية
والشافعية لكن اقتصر جمهورهم على عده من الادب
وحملوا الحديث على الكراهة **د ه ك هق** وكذا الطبراني **عن**
معاذ ابن جبل وظاهر صنيع المولف ان مخرجيه خرجوه
ساكتين عليه والامر بخلافه فقد جزم ابو داود بنفسه
بانه منقطع وتبعه عبد الحق وابن القطان وغيرهما مبينين
ان انقطاعه فيما بين ابي سعيد الحميري ومعاذ ولم
يدركه بل ابو سعيد هذا مجهول ايضا كما قاله الذهبي
وغيره لكن قال النووي اسناده حديث حسن قال الولي
العراقي ولعله اراد نحو درجة الحسن بوجود الشواهد
قال مغلطاي هو كما قالوا لكن له شواهد عن احمد انتهى
ولقد احسن المصنف حيث عقبه فقال **اتقوا الملاعن الثلاث**
قالوا وما هي يا رسول الله قال **ان يقعد احدكم** لقضا حاجته
ويقضيها **في ظل** نكرة للعموم فيعم ظل الحائط والشجر وغير
ذلك **يستظل** بالبنا للمفعول اي يستظل الناس **فيه** للوقاية
من حر الشمس وقيس به موضع الشمس في الشتا **او في**
طريق اي مسلوك للمسلمين قال الولي العراقي وهل ذكر
قارعة الطريق في الحديث قبله تقييد لاطلاق الطريق
هنا او ذكر لبعض افراده فيه احتمال فعلى الاول

يحمل

يحمل المطلق على المقيد ويختص النهي بقارعة الطريق وعلى
الثاني فالحكمة في تخصيص القارعة بالذكر فيما قبله
ان حصول الاذى بالبول فيها اكثر فالاهتمام بالنهي عنها
اشد ويحتمل ان يراد بقارعة الطريق كما يشير اليه
كلام النهاية **او في نقع ما** بالاضافة اي ما ناقع بنون
مفتوحة ثم قاف ساكنة اي مجتمع ومستنقع الما بالفتح
مجتمعه قال الزمخشري نقع الما في بطن الوادي وانتقع
ثبت فاجتمع ومن المجاز انتقع لدا الشر اثبت له واقام
ومقصود الحديث النهي عن البول في الراكد ونحوه فيكره
فيه وكذا بقربه تنزيها تنبيه قال النووي في الاذكار
ظواهر هذه الاحاديث تدل على جواز لعن العاصي
المعين اي انه لو لم يجز لعنه كانت اللعنة على لاعنه و
المشهور حرمة لعن المعين واجاب الزين العراقي
بانه قد يقال ان هذا من خواص المصطفى لقوله اللهم
اني اتخذ عندك عهدا اي مسلم سببته او لعنته الحديث
حم عن ابن عباس رمز المولف لضعفه وهو كما قال
فقد بين مغلطاي ان احمد رواه من حديث ابن المبارك
عن ابن لهيعة ثم قال اعني مغلطاي هو مرسل لانه
ابهم الراوي فيه عن ابن عباس وابن لهيعة مختلف
فيه لكن ذلك لا يقدح في ايراده شاهدا فلذلك لان
الشواهد لا يعتبر لها شرط الصحيح من كل وجه انتهى
وقال المنذري ضعيف قال ابن حجر فيه ضعف لاجل
ابن لهيعة والراوي عن ابن عباس مبهم انتهى وقال الهيثمي
فيه ابن لهيعة ورجل لم يسم **طب اتقوا** احذروا واذبوا
ارشادا **المجذوم** اي مخالطة الذي به جذام وهو دا
ردي يحدث من انتشار المرة السودا بالبدن فيفسد
مزاج الاعضا وشاكلها وربما تاكلت واسودت وسقطت
والفعل منه جذم على بنا المجهول **كما يتقى** بضم اليا التحتية
وسكون المثناة الفوقية مفتوحة بضبط المصنف اي مثل
اتقا **الاسد** اي اجتنبوا مخالطته كما تجتنبوا مخالطة الحيوان
المفترس فانه يعدي المعاشر كما جزم به الشافعي

نفس الطريق ه

وابان خ

في الماكد ه

الحمد لله تعالى بلغ
الى هنا سماعا على
الشيخ ابي المواهب
مفتي الانام
على مذهب
الامام احمد
بدمشق الشام
حفظه الله

في الام في موضع وحكاه عن الاطبا والمجربين في اخر ونقله غيره عن افاضل الاطبا فقالوا مقاربة المجذوم معدية برائحته وقد تكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من ابدان المجاورين والمخالطين بل الوهم وحده من اكبر اسباب الاصابة والرائحة اشد اسباب العدوى لكن لا بد معها من كمال استعداد البدن ولا ينافيه خبر لا عدوى ولا طيرة لانه نفي لاعتقاد الجاهلية نسبة الفعل لغير الله او توقع بفعله تقدس اولان المراد الطاعون ينزل ببلد فيخرج منه خوف العدوى واما المجذوم ومثله المسلول فلم يرد به في هذا الخبر وما اشبهه الا التحرز عن تعدي الرائحة فانها تسقم من اطال استشمامها باتفاق حذاق الاطبا والمصطفى يعمل تارة وتارة لم يصافحه لبيان الجواز وصحة الامر على سالك الطريق الفاضل وسالك طريق التوكل فيفعل الامرين ليأخذ من قويت ثقته بربه بطريق التوكل ومن ضعف بطريق التحفظ والحاصل ان الامور التي يتوقع منها الضرر قد اباحت الحكمة الربانية التحرز عنها فلا ينبغي للضعفا ان يقربوها واما اهل الصدق واليقين فبالخيار وعلى ذلك ينزل ما تعارض من الاخبار واحتج الشافعي كالجمهور على اثباته الخيار في فسخ النكاح به وعارضه المخالف بان الخبر يوجب الفرار لا الخيار واجيب بان الامر بالفرار من اعظم الاعذار فلا ينافي ثبوت الخيار تخ عن ابي هريرة رمز المؤلف لصحته

اتقوا ارشادا صاحب الجذام كما يتقى السبع وفي رواية الاسد اي احذروا مخالطته وتجنبوا قربه وفروا منه كفراركم من الاسود الضارية والسباع العادية حتى انه اذا هبط واديا فاهبطوا غيره

مبالغة

مبالغة في التباعد عنه فان قلت لم خص الاسد دون الحية ونحوها الاعظم ضررا قلت فيه مناسبة لطيفة وهي انه يسمى داء الاسد ومما قيل في توجيه التسمية ان العلة كثيرا ما تعتريه وانها تحمر وجه صاحبها وتجعله في سحنة الاسد وفيه اشارة ايضا الى انه يفترس من يقربه ويدنو منه افتراس الاسد بقوته والحية انما تقتل بسمها لا بعزمها ابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب اول ولد للمهاجرين بالحبشة وكان اية في الكرم بحيث يضرب به المثل وله صحبة رمز المؤلف لضعفه لكن يشهد له ما قبله

٥ اتقوا النار اي اجعلوا بينكم وبينها وقاية اي حجابا من الصدقة ولو كان الاتقا بالتصدق بشيء قليل جدا مثل شق تمرة بكسر المعجمة اي جانبها ونصفها فانه يفيد وقد يسد الرمق سيما للطفل فلا يحتقر المتصدق ذلك فلو هنا للتقليل كما تقرر وهو معدود من معانيها كما في المغني عن اللخمي وغيره وقد ذكر التمرة دون غيرها كاللقمة طعاما لان التمر غالب قوت الحجاز والاتقا من النار كناية عن محو الذنوب ان الحسنات يذهبن السيئات اتبع السيئة الحسنة تمحها وبالجملة فيه حث على التصدق ولو بما قل وهذا الحديث صدره محذوف ولفظ رواية الشيخين عن عدي ابن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر ايسر منه فلا يرى الا ما قدم فينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقا وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة متفق عليه ق ن عن عدي ابن حاتم بن عبد الله بن مسعود الطائي الجواد بن الجواد اسلم سنة سبع فنزل قرقيسيا معتزلا حم عن عائشة الصديقة البزار في مسنده طس والضيا المقدسي في المختارة عن انس بن مالك البزار في مسنده ايضا عن النعمان بن بشير بموحدة مفتوحة ومعجمة مكسورة الانصاري وعن ابي هريرة الدوسي طب عن ابن عباس بن عم المصطفى وعن ابي امامة الباهلي واكثار المؤلف من مخرجيه مع وجوده

للشيخين لا حاجة اليه لكن حاول التنبيه بذلك على انه متواتر وبه افصح في الاحاديث المتواترة ﻫ اتقوا النار اي احترزوا وامنها بالتقوى التي هي تجنب المخالفات لئلا يصيبكم ويواقعكم عذابها نار جهنم قال الحرالي وهي عدة الملك الديان لاهل العصيان بمنزلة سيف الملك من ملوك الدنيا ولو بشق تمرة واحدة فانه يسد الرمق فان لم تجدوا ما يتصدق به حتى العافة لفقده حسا او شرعا فبكلمة طيبة تطيب قلب السايل مما يتلطف به في القول والفعل فان ذلك سبب النجاة من النار وقيل الكلمة الطيبة ما تدل على هدى او يرد عن ردى او يصلح بين اثنين او يفصل بين متنازعين او يحل مشكلا او يكشف غامضا او يدفع ما يوذي او يسكن غضبا واستدل الشافعية بهذا الخبر وما قبله على انه لو قال لزيد عندي شيء وفسره بما لا يتمول كحبة بر وشق تمرة قبل تتمة قال ابن العربي وشي ببعض شيوخنا بالمغرب عند السلطان في امر فيه هلاكه فامر بعقد مجلس واذن الناس ان اجمعوا على قتله قتل فاجتمعوا فاحضر بهم ليشهد وابى وجهد ليقتل فلم يستطع احد منهم ان يشهد فسيل الشيخ بعد فقال تذكرت النار ورايتها اقوى من الناس غضبا وتذكرت نصف رغيف فرايته اكثر من نصف تمرة فاسكت غضبهم بالتصدق بنصف رغيف في طريقي فدفعت الاقل من النار بالاكثر من شق تمرة وفي رواية للخطيب بدل طيبة لينة وفيه حث على الصدقة بما قل وجل وانه لا يحتقر وان اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار حم ق عن عدي بن حاتم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فتعوذ منها واشاح بوجهه ثلاثا ثم ذكره ١٥ اتقوا الدنيا اي احذروها فانها اعدى عدوكم تطالبكم بحظوظها لتصدكم عن طاعة ربكم بطلب شهواتها وتشغلكم عن خدمة مولاكم بخدمة ذاتها ونفسك لها عليك ظهير

وهواك

وهواك لاتباع مرضاتها مثير فانت عن قليل لتماسكك عن شهواتها مترسل معها سريع الانقياد للذاتها فوالذي نفسي بيده بسكون الفا بقدرته وارادته وتدبيره فهو كناية عن تمكنه تعالى منها تصرفا وتقلبا كيف شا اذ لا جارحة فلا استقرار وهو مؤذن بطلب اليمين في الامر المبهم وكان اكثر قسم المصطفى به لانه اشرف الاقسام لان نفسه الشريفة انفس الخلق ثم زاده تاكيدا فقال انها اي الدنيا لاسحر بلام التوكيد اي اعظم سحرا من سحر هاروت وماروت قال الحرالي هما ملكان جعلا ملكين في الارض وقال القاضي كالزمخشري ملكان نزلا لتعليم السحر ابتلاء من الله للناس وتمييزا بينه وبين المعجزة وقيل رجلان سميا ملكين باعتبار صلاحهما ومنع ضعفهما التعليمية والجهة وقال الكازروني هما ملكان من اعبد الملايكة ركب الله فيهما الشهوة بعد ما طعن الملايكة فيما ليظهر عن ربنا فعصيا فخيرهما بين عذاب الدنيا والاخرة فاختارا عذاب الدنيا فعذبهما الى يوم القيمة ويمتحن بهما عبيده انتهى وانما كانت اسحر منهما لانهما ليسا من جنسنا الادميين وكل شيء انما يالف جنسه وينخدع له والادمي خلق من الدنيا يالف لذاتها وينخدع لشهواتها فلذلك صارت اسحر منهما ولانهما لا يعلمان السحر حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه فهما يعلمان السحر ويبينان فتنته والدنيا تعلم سحرها فتكتم فتنتها وشرها وتدعو الى التحارص عليها والتنافس فيها والجمع لها وهما يعلمان ما يفرق بين المرء وزوجه وهي تعلم ما يفرق بين العبد وربه فشتان بين شرهما وسحرها كيف وهي تسحر العقول وذلك لا يبلغه سحرهما المعقول كيف والسكران بسحرهما يفيق كما يفيق السكران بالرحيق والسكران بسكرها لا يفيق الا في ظلمة اللحد المغشي الموذن بعذاب الحريق فالسلامة منها تسليمها لاهلها والاعراض عن فعلها تنبيه مر ما يفيد

سحرها خ

كيف وهي تاخذ بالقلوب عن القيام بحق علام الغيوب وعن وعده للمطلوب ووعيده المرهوب

ان السحر اتيان نفس شريرة بخارق عن مزاولة محرم
ثم ان اقترن بكفر فكفر والا فكبيرة عند الشافعي وكفر عند غيره
وتعلمه ان لم يكن لذب السحرة عند نشره حرام عند الاكثر وعلى
ذلك يحمل قول الامام الرازي في تفسيره اتفق المحققون على ان
العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محذور لان العلم شريف ولعموم
هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولان السحر لو لم
يعلم لما امكن الفرق بينه وبين المعجزة والعلم بكون المعجزة
معجزا واجب وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب قال
فهذا يقتضي كون العلم به واجبا وما يكون واجبا كيف
يكون حراما او قبيحا انتهى الحكيم الترمذي في النوادر عن
عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ابن صفوان
المازني نزيل حمص صحابي مشهور عاش اربع وتسعين سنة
قال الزين العراقي ورواه ابن ابي الدنيا والبيهقي في الشعب
من رواية ابي الدرع الرهاوي مرسلا وقصة تهاروت
وماروت المشهورة وردت من نحو عشرين طريقا بعضها
حسن فزعم بطلانها غير صواب كما بينه الحافظ ابن حجر
وقال من وقف عليها يكاد يقطع بوقوع القصة ٥ اتقوا
بيتا يقال له الحمام احذروا دخوله فلا تدخلوه بل ولا اغتسال
فيه الا لضرورة او لحاجة وقال يقال له الحمام لان العرب
بالحجاز لم تكن تعرف الحمام ولم يدخله المصطفى قال ابن القيم
ولا رآه بعينه وما وقع لبعضهم مما يوهم خلاف ذلك وهم
قالوا يا رسول الله انه يذهب الوسخ ويذكر النار قال
ان كنتم لابد فاعلين فمن دخله منكم فليستتر اي فليستر عورته
عمن يحرم نظره اليها وجوبا وغيره ندبا قال الحكيم هذا
يفهم انه انما امر بان يتقي لنظر بعضهم الى عورة بعض
ولم يصرح عن جواب السائل بانه يذكر النار لان تذكيره
لها غير مطرد في حق كل احد اذ هو يخص العامة فان الواحد
منا اذا عاين بقعة حامية ذات بخار وما حميم اخذه
الغم ودار راسه حتى يستروح الى ما يبرد فواده من
تروح بما يدخل من خلال الباب من الهوى واستنشق الما
البارد وتذكر بذلك دار العقاب فكان ذلك سببا لاستعاذته

من قوله اتقوا
الحمام الى
هنا لم يسمع

من فنون العذاب واما اهل اليقين فالاخرة نصب اعينهم
فلا يحتاجون الى الايقاظ بحمام وغيره واول ما اتخذ له الحمام
سليمان عليه السلام واول من اتخذها بالقاهرة العزيز بن المعز
العبيدي كما في خطط المقريزي وتاريخ المسبحي وقد اختلف
السلف والخلف في حكم دخول الحمام على اقوال والاصح انه مباح
للرجال بشرط الستر والغض مكروه للنسا الا لحاجة طب
كـ هب وكذا الحكيم عن ابن عباس قال ك على شرط مسلم
واقره الذهبي في التلخيص مع ان فيه عبد العزيز بن يحيى
ابو الاصبع اورده اعني الذهبي في الضعفا وقال قال البخاري
لا يتابع على حديثه وقال ابو حاتم صدوق ورواه عنه
البزار قال عبد الحق وهو اصح حديث في هذا الباب
واما ما اخرجه ابو داود والترمذي فلا يصح منه شي وقال
في المطامح ليس في شان الحمام ما يعول عليه الا قول المصطفى
في صفة عيسى كانما خرج من ديماس وقد الف فيه
بعضهم مولفا حافلا جمع فاوعى ولاختلاف اخباره اختلف
الفقها في دخوله على اقوال متكثرة ومذهب الشافعي
الاباحة للرجل بشرط الستر والغض والكراهة للمراة حيث
لا عذر ٥ اتقوا زلة العالم اي سقطته وهفوته وفعلته
الخطيئة جهرا اذ بزلته يزل عالم كثير لاقتدايهم به فهفوته
يترتب عليها من المفاسد ما لا يحصى وقد يراقبه للاخذ
عنه من لا يراه ويقتدي به من لا يعلمه فاحذروا متابعته
عليها والاقتدا به فيها لكن ومع ذلك احملوه على اجمل
المحامل والتمسوا له عذرا ما وجدتم لذلك سبيلا وعلم
من ذلك انه لا عذر لنا في قولنا انا اكلنا الحرام فالعالم
الفلاني ياكله مثلا قال الغزالي فهذا جهل لانا نعتذر
بالاقتدا بمن لا يجوز الاقتدا به فان من خالف امر الله
لا يقتدى كائنا من كان ولو دخل غيرك النار وانت
تقدر على ان لا تدخلها فلا عذر لك في متابعته والزلة
في الاصل استرسال الرجل بغير قصد والمزلة المكان
الزلق وقيل للذنب من غير قصد زلة تشبيها بزلة
الرجل ذكره الراغب واستظروا فيئته بفتح الفا بضبط

المصنف اي رجوعه و توبته عما لابسه من الزلل تقول
فا الي الله فية حسنة اذا تاب و رجع ذكره الزمخشري
وغيره وانما قال ذلك لان العلم يحمله علي التوبة كما قال
في الحديث الاخر تنهيه صلاته وفي الحديث الاخر ان الانسان
المومن خلق مفتنا توابا اذا ذكر تذكر قال الغزالي احذر
من الاغترار بعلما السو فان شرهم اعظم علي الدين من
شر الشياطين اذ الشياطين بواسطتهم يتدرجون الي انتزاع
الدين من قلوب المومنين و لهذا لما سئل رسول الله من
اشر الخلق قال اللهم اغفر حتي كرروا عليه فقال هم علما السو
قال ابن عباس ويل للعالم من الاتباع يزل زلة فيرجع
عنها ويتحملها الناس فيذهبون في الافاق وفي منثور
الحكم والمدخل زلة العالم كانكسار السفينة تغرق ويغرق
معها خلق كثير وقيل لعيسي عليه السلام من اشد الناس
فتنة قال زلة عالم وفي الاسرايليات ان عالما كان يضل
الناس ببدعته ثم تاب وعمل صالحا فاوحي الله الي نبيهم
قل له لو كان ذنبك فيما بيني وبينك لغفرته لك لكن كيف بمن
اضللته من عبادي فادخلتهم النار فامر العلما خطير عليهم
وظيفتان ترك الذنب ثم اخفاوه اذ وقع فكما يتضاعف
ثوابهم علي الحسنات فيتضاعف عقابهم علي الذنوب
والسيات اذا اتبعوا فالعالم اذا ترك الميل الي الدنيا وقنع
منها بالقليل ومن الطعام بالقوت ومن الكسوة بالخلق
اقتدي به العامة فكان له مثل ثوابهم بنص خبر من
سن سنة حسنة وان مال الي التوسع في الدنيا مالت
طباع من دونه الي التشبه به ولا يقدرون علي ذلك
الا بخدمة الظلمة وجمع الحطام الحرام فيكون هو السبب
في ذلك فحركات العلما في طوري الزيادة والنقصان
تتضاعف اثارها اما بربح او خسران الحلواني بالضم نسبة
الي حلوان بلد باخر العراق وهو الحسن بن علي الحلواني
الخلال شيخ مسلم عن هق وكذا العسكري في الامثال كلهم
عن كثير المزني بمثلثة ضد قليل المزني قال في الكاشف
واه و قال ابو داود كذاب وفي الميزان عن الشافعي وابي

داود ركن من اركان الكذب وضرب احمد علي حديثه وقال
الدارقطني وغيره متروك و قال ابن حبان له عن ابيه عن جده
نسخة موضوعة و قال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع
عليه وهو ابن عبد الله قال الذهبي صحابي و ثقة بن عمرو بن عوف
المزني الصحابي عن ابيه عبد الله عن جده عمرو المذكور ولم
يقتصر المصنف علي الصحابي فقط كما هو عادته ليبين انه من
رواية الرجل عن ابيه عن جده وذلك من انواع علوم
الحديث كما هو معروف وقد سكت عليه فلم يرمز له بضعف
ولا غيره ومن قال انه رمز لضعفه فقد وهم فقد وقفت
علي نسخة بخطه ولا رمز فيها ان سلم عدم وضعه فقد
علمت القول في كثير و قال الزين العراقي في رواه ابن عدي
من حديث عمرو بن عوف هذا وضعفه انتهي فعزو المصنف
الحديث لابن عدي وسكوته عما اعله به غير مرضي ولعله
اكتفي بما بينا احد بكثير اتقوا دعوة المظلوم اي اجتنبوا
دعوة من تظلمونه وذلك مستلزم لتجنب جميع انواع الظلم
علي ابلغ وجه واوجز اشارة وافصح عبارة لانه اذا اتقي
دعا المظلوم لم يظلم فهو ابلغ من قوله لا تظلم وهذا
نوع شريف من انواع البديع يسمي تعليقا ثم بين وجه
النهي بقوله فانها تحمل علي الغمام اي يامر الله برفعها حتي
تجاوز الغمام اي السحاب الابيض حتي تصل الي حضرته تقدس
وقيل الغمام شي ابيض فوق السما السابعة فاذا سقط
لا تقوم به السموات السبع بل يتشققن قال تعالي تشقق
السما بالغمام وعلي هذا فالرفع والغمام حقيقة ولا مانع
من تجسيم المعاني كما مر لكن الذي صار اليه القاضي الحمل
علي المجاز حيث قال استانف بهذه الجملة الكلام لفخامة
شان دعا المظلوم واختصاصه بمزيد قبول ورفعه
علي الغمام وفتح ابواب السما له مجاز عن اثارة الاثار
العلوية وجمع الاسباب السماوية علي انتصاره بالانتقام
من الظالم وانزال الباس عليه وقوله يقول الله وعزتي
وجلالي لانصرنك بلام القسم ونون التوكيد الثقيلة
وفتح الكاف اي لاستخلصن لك الحق ممن ظلمك وفتح الكاف

اذا اتقي ن

نفوس د

يوم صح

هو ما اقتصر عليه جمع فان كان الرواية فهو متعين والا فلا مانع من الكسر اي لاستخلصن لصاحبك وبحسم المعاني و جعلها بحيث تقبل لا مانع منه ولو بعد حين اي امد طويل دل به سبحانه على انه يمهل الظالم ولا يهمله وربك الغفور ذو الرحمة لو يواخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب بل لهم موعد وقد جاء في بعض الاثار انه كان بين قوله قد اجيبت دعوتكما وغرق فرعون اربعين عاما ووقوع العفو عن بعض افراد الظلمة يكون مع تعويض المظلوم فهو نصر له ايضا وفيه تحذير شديد من الظلم وان مواقعه ظلمة وخيمة ومصيبة عظيمة شعر

نامت جفونك والمظلوم منتبه ... يدعو عليك وعين الله لم تنم

والحين الزمان قل او كثر والمراد هنا الزمان المطلق نحو ولتعلمن نباه بعد حين طب والضيا في المختارة وابن ابي عاصم والخرايطي في مساوي الاخلاق عن خزيمة بن محمد ابن عمارة بن خزيمة بن محمد بن عمارة بن ثابت عن ابيه عن جده خزيمة بمعجمة وزاي مهملتين مصغرا بن ثابت ابن فاكهة الخطمي بفتح المعجمة المدني ذي الشهادتين من كبار الصحابة شهد احدا وما بعدها وقتل مع علي بصفين قال الهيثمي وفيه من لم اعرفه انتهى واقول فيه سعد بن عبد الحميد اورده الذهبي في الضعفا وقال يخطئ خطا وقال ابن حبان وضعفه غيره ايضا ولم يترك لكن قال المنذري لا باس باسناده في المتابعات ٥ اتقوا دعوة المظلوم فانها تصعد الى السما بالحق المقرر فيما قبله كانها شرارة لانه مضطر في دعايه وقد قال سبحانه ام من يجيب المضطر اذا دعاه وكلما قوي تاثيره في النفس فاستجعت ضراعة المظلوم فقويت استجابته والشرارة ما تطاير من النار في الهوى شبه سرعة صعودها بسرعة طيران الشرار من النار ك من حديث عاصم بن كليب عن محارب وكذا الديلمي عن ابن عمر بن الخطاب ثم قال عاصم احتج به مسلم واقره الذهبي في التلخيص لكن اورد عاصما هذا في الضعفا وقال ثقة قال ابن المديني لا يحتج بما انفرد به وفيه ايضا عمر بن مرزوق اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقال ثقة قال

الظلم قوي صح

نبه العار قطني كثير الوهم وعطا بن السايب اورده فيهم ايضا وقال قال احمد من سمع منه قديما فهو صحيح انتهى واما المولف فقد رمز لحسنه ٥ اتقوا دعوة المظلوم اي تجنبوا الظلم ليلا يدعو عليكم المظلوم وان كان كافرا فان دعوته اذا كان مظلوما مستجابة وفجوره على نفسه وفي حديث احمد عن ابي هريرة مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة ولو كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده كما في الفتح حسن وروى ابن حبان والحاكم عن ابي ذر من حديث الطويل ان في صحف ابراهيم ايها الملك المسلط المبتلى المغرور اني لم ابعثك لتجمع الدنيا بعضها لبعض ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فاني لا اردها ولو من كافر ولا ينافيه وما دعا الكافرين الا في ضلال لان ذاك في دعايهم للنجاة من نار الاخرة فلا يدل على عدم اعتباره في الدنيا ثم علل الاتقا بقوله فانه اي الشان قال القرطبي الرواية الصحيحة فانه بضمير مذكر على ان يكون ضمير الامر والشان ويحتمل عوده على مذكر الدعوة فان الدعوة دعا وفي رواية فانها بالتانيث وهو عايد على لفظ الدعوة ليس دونه وفي رواية دونها حجاب اي ليس بينها وبين القبول حجاب مانع والحجاب هنا ليس حسيا لا تفصيله نوعا من البعد واستقرارا في مكان والله سبحانه منزه عن ذلك واقرب لكل شي من نفسه فهو تمثيل لمن يقصد باب سلطان عادل جالس لرفع الظلم فانه لا يحجب حم ع والضيا عن انس بن مالك واتفق عليه الشيخان بدون الكافر ٥ اتقوا فراسة بكسر الفا ذكره جمع والظاهر ان الفتح لم يسمع هنا لكن في المصباح بعد ذكره الكسر قال ان الفتح لغة ومنه اتقوا فراسة فاقتضى كلامه انه بالفتح وجزم به بعض محققي العجم فقال بالفتح واما بالكسر فالفروسية المومن الكامل الايمان اي احذروا من اضمار شي من الكبابر القلبية او اصرار على معصية خفية او تعد لحق من الحدود الشرعية فانه ينورها بما نه الذي ميزه الله به على عوام المومنين مطلع على ما في الضماير شاهد لما في السراير فتفتضحوا عنده فيشهد عليكم به غدا واهل العرفان هم شهدا الله

ولو كان كافرا صح

بعون الله بلغ سماعا الى هنا شيخنا العلامة السيد ابو المواهب الحنبلي بخط الله

في ارضه وربما ساه ما راه فغار على حق الحق فيمقته
الله لمقت وليه وقد وجد من ذلك كثير والمتفرس النظار
المتثبت في نظره حتى يعرف سيمة الشي وفي رواية ذكرها
ابن الاثير اتقوا فراسة المومن قال يعني فراسته وظنه الذي
هو قريب من العلم والتحقق بصدق حديثه واصابته
يقال انما هو بعالم ولا قراب عالم والفراسة الاطلاع على ما
في الضماير وقيل مكاشفة اليقين ومعاينة الغيب وقيل
سواطع انوار تلمع في القلب تدرك بها المعاني قال الراغب
الاستدلال بهيات الانسان واشكاله والوانه واقواله
على اخلاقه وفضايله ورذايله وربما قيل هي صناعة
صيادة لمعرفة اخلاق الانسان واحواله وقد نبه الله
على صدقها بقوله ان في ذلك لايات للمتوسمين وقوله تعرفهم
بسيماهم ولفظها من قولهم فرس السبع الشاة وسمي الفرس
به لانه يتفرس المسافات جريا فكان الفراسة اختلاس
العارف وذلك ضربان ضرب يحصل للانسان عن خاطر
لا يعرف سببه وهو ضرب من الالهام بل من الوحي وهو
الذي يسمى صاحبه المحدث كما في خبر ان يكن في هذه الامة
محدث فهو عمر وقد تكون بالهام حال اليقظة او المنام
والثاني يكون بصناعة متعلمة وهي معرفة ما في الالوان والا
شكال وما بين الامزجة والاخلاق والافعال الطبيعية
ومن عرف ذلك وكان ذا فهم ثابت قوي على الفراسة وقد
الف فيه تاليفات فمن تتبع الصحيح منها اطلع على صدق ما
ضمنوه والمراد هنا هو الضرب الاول بقرينة قوله فانه ينظر
بنور الله عز وجل اي يبصر بعين قلبه المشرق بنوره تعالى
وباستنارة القلب تصح الفراسة لانه يصير بمنزلة المراة التي
تظهر فيها المعلومات كما هي والنظر بمنزلة النقش فيها
قال بعضهم من غض بصره عن المحارم وكف نفسه عن الشهوة
وعمر باطنه بالمراقبة وتعود اكل الحلال لم تخط فراسته
قال ابن عطا الله واطلاع بعض الاوليا على بعض الغيوب
جايز واقع لشهادته له بانه انما ينظر بنور الله لا
بوجود نفسه انتهى ومن ثم شرطوا لحصول النور الغض
عن نظر

عن نظر المحارم فان العبد اذا اطلق نظره تنفست نفسه
الصعدا في مراة قلبه فطمست نورها ومن لم يجعل الله
له نورا فما له من نور والحق سبحانه يجزي العبد على
عمله من جنسه فمن غض بصره عن المحارم عوضه اطلاق
نور بصيرته وقد قال علي كرم الله وجهه لاهل الكوفة
سينزل بكم اهل بيت رسول الله فيستغيثون بكم فلا يغاثون
فكان منهم في شان الحسين ما كان وراى عمر قوما من مذحج
فيهم الاشتر فصعد النظر فيه وصوبه ثم قال قاتله الله
اني لارى للمسلمين منه يوما عصيبا فكان منه ما كان ونظر
رجل الى امراة ثم دخل على عثمان فقال يدخل احدكم علي
وفيه اثر الزنا وحاكمت امراة زوجها الى بعضهم فاصابته
مشغولا بالتقديس فانتظرته حتى فرغ فقال يا جاهلة
بمقدار ما جنته على نفسها اعتبري في ذي شيبك واعلمي ان رجلك
يحاسبك عليه فان السكران الذي واقعك في ليلة كذا وزوجك
في الهيكل صح قايم تدعو الكل فقد احبلك وستلدين بعد سبعين خلقا مشوها
فكان كذلك قال الغزالي وما حكي من تفرس المشايخ واخبارهم
عن اعتقادات الناس وضمايرهم يخرج عن الحصر قال بل
ما حكي عنهم من مشاهدة عذاب القبر والسوال منه ومن
سماع صوت الهاتف ومن فنون الكرامات خارج عن الحصر
والحكاية لا تنفع الجاحد ما لم يشاهد ومن انكر الاصل
انكر التفصيل وسيل بعض العارفين عن الفراسة ما هي
فقال ارواح تتقلب في الملكوت الاعلى فتشرف على معاني الغيوب
فتنطق عن اسرار الحق نطق مشاهدة وعيان وقال ابو عثمان
المغربي تضي له انوار العلم فيبصر بها عجايب الغيب وقال
الحريري لجلسايه هل فيكم من اذا اراد الله ان يحدث
في المملكة شيا اعلمه قبل ان يبدوا قالوا لا قال ابكوا على
قلوب لم تجد من الله شيا وقال البرقي وقع اليوم في العالم
حدث لا اكل ولا اشرب حتى اعلم ما هو فورد الخبر
بعد ايام ان القرمطي دخل مكة في ذلك اليوم وقتل
بها المقتلة العظيمة وقال السهروردي لما ذكر كرامات
الاوليا قد يعلموا بعض الحوادث قبل تكونها نح ش

واستغربه عن أبي سعيد الخدري وفيه مصعب بن سلام
أورده الذهبي في الضعفاء وقال ابن حبان كثير الغلط
لا يحتج به الحكيم الترمذي وسمويه بفتح السين وشدة
الميم المضمومة وهو الحافظ إسماعيل في فوائده طب عد
كلهم عن أبي أمامة الباهلي وفيه عبد الله بن صالح كاتب
الليث ليس بشيء ابن جرير في تفسيره وهو محمد الطبري المجتهد
المطلق أحد أئمة الدنيا علما ودينا واجتهادا عن ابن عمر
بن الخطاب وفيه مؤمل بن سعيد الرحبي أورده الذهبي
في المتروكين وقال قال أبو حاتم منكر الحديث وأسد بن وداعة
أورده الذهبي في الضعفاء وقال كان يسب عليا معاصر
الدولة مروان الحكم قال السخاوي بعد ما ساق هذه
الطرق وكلها ضعيفة وفي بعضها ما هو متماسك لا يليق
مع وجوده الحكم على الحديث بالوضع انتهى ومراده
رد ما لابن الجوزي حيث حكم بوضعه فلم يصب
وحكم السخاوي على الكل بالضعف غير صواب فقد قال
الهيثمي إسناد الطبراني حسن وذكر المؤلف في الدرر
أن الترمذي خرجه من حديث ابن عمر وثوبان بزيادة
وينطق بتوفيق الله وذكر في تعقباته على الموضوعات
أن الحديث حسن صحيح ٥ اتقوا محاش النساء بفتح
الميم وحاء مهملة وشين معجمة مشددة ويقال مهملة و
هاء أي إتيان كما نبه عليه الشهاب الحجازي وغيره
يعني إتيانهن في أدبارهن جمع محشة أو محشاة
اسم لأسفل مواضع الطعام من الأمعاء كني به عن
الدبر كما كني بالحشوش عن الغائط وفي المجيء به هكذا
على منهج الرمز باب من حسن الأدب وتجافي عن التفوه
بالعظيمة والنهي للتحريم فيحرم إتيان الحليلة في دبرها
كما سبق ولا حد لكنه يعزر فإن عاد عزر في الثالثة وما
رواه الحاكم عن مالك في قوله الآن فعلته بأم ولدي وفعله
نافع وابن عمر وفيه نزل نساؤكم حرث لكم فتعقبوه بأنه
كذب عليه لكن رده الحافظ ابن حجر في اللسان فقال أصله
في سبب النزول مروي عن ابن عمر وعن نافع وعن مالك من

طرق

طرق عديدة صحيحة بعضها في البخاري سمويه في فوائده
عد وكذا أبو نعيم والديلمي عن جابر بن عبد الله وفيه
علي بن أبي علي الهاشمي اللهبي المدني قال في الميزان عن أبي
حاتم والنسائي متروك وعن أحمد له مناكير وأورد منها
هذا الخبر وفيه أيضا ابن أبي فديك ٥ اتقوا هذه المذابح
جمع مذبح قال في الفردوس وغيره يعني المحاريب أي تجنبوا
تحري صدور المجالس يعني التنافس فيها ووقع للمصنف
أنه جعل هذا نهيا عن اتخاذ المحاريب في المساجد والوقوف
فيها وقال خفي على قوم كون المحراب بالمسجد بدعة وظنوا
أنه كان في زمن النبي ولم يكن في زمنه ولا في زمن الخلفاء
بل حدث في المائة الثانية مع ثبوت النهي عن اتخاذه ثم تعقب
قول الزركشي المشهور أن اتخاذه جائز لا مكروه ولم يزل
عمل الناس عليه بلا نكير بأنه لا نقل في المذهب فيه وقد
ثبت النهي عنه انتهى أقول وهذا بناء منه على ما
فهمه من لفظ الحديث أن مراده بالمحراب ليس إلا ما هو
متعارف في المسجد الآن ولا كذلك فإن الإمام الشهير
المعروف بابن الأثير قد نص على أن المراد بالمحاريب في الحديث
صدور المجالس قال ومنه حديث أنس كان يكره المحاريب
أي لم يكن يحب أن يجلس في صدور المجالس ويرتفع عن
الناس انتهى واقتفاه في ذلك جمع جازمين به ولم يحكوا
خلافا منهم الحافظ الهيثمي وغيره وقال الحرالي المحراب
صدر البيت ومقدمه الذي لا يكاد يوصل إليه إلا بفضل
منه وقوة جهد وفي الكشاف في تفسير كلما دخل عليها زكريا
المحراب ما نصه قيل بنى لها زكريا محرابا في المسجد
أي غرفة يصعد إليها بسلم وقيل المحراب أشرف المجالس
ومقدمها كأنها وضعت في أشرف موضع في بيت المقدس
وقيل كانت مساجدهم تسمى المحاريب انتهى وقال في
تفسير يعملون له ما يشاء من محاريب المحاريب المساكن
والمجالس الشريفة سميت به لأنه يحامى عليها ويذب
عنها وقيل المساجد انتهى وفي الأساس من مرتبتهن نحو
النصارى ومذابحهم وفي محاريبهم وموضع كتبهم ونحوها

للمتعبدات وهي في الاصل المذابح انتهى وفي الفايق المحراب المكان
الرفيع والمجلس الشريف لانه يدافع عنه ويحارب دونه
ومنه قيل محراب الاسد لماواه وسمي القصر والغرفة
المنيفة محرابا انتهى بنصه وفي القاموس المذابح المحاريب
والمقاصير وبيوت النصارى والمحراب الغرفة وصدر
البيت واكرم مواضعه ومقام الامام من المسجد والموضع
ينفرد به الملك وقال الكمال ابن الهمام بعد ما نقل كراهة
صلاة الامام في المحراب لما فيه من التشبه باهل الكتاب
والامتياز على القوم ما نصه لا يخفى ان امتياز الامام مقررا
مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه
وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه
بني في المساجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو لم تبن كانت السنة ان يتقدم في محاذاة ذلك المكان
لانه يحاذي وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه في غير
محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين في بعض الاحكام
ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان
المرتفع كما قيل فلا تشبه انتهى طب هق عن ابن عمرو
ابن العاص ورمز المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه عبد
الرحمن بن مغراء وثقه ابن حبان وغيره وضعفه
ابن المديني في روايته عن الاعمش وليس هذا منها انتهى
وقال المصنف حديث ثابت وهو على رأي ابي زرعة و
متابعه صحيح وعلى رأي ابن عدي حسن والحسن اذا ورد
من طريقين يرتقي الى الصحة انتهى وهو غير صواب فقد
تعقبه الحافظ الذهبي في المهذب على البيهقي فقال قلت
هذا خبر منكر تفرد به عبد الرحمن بن مغراء وليس بحجة
انتهى وح فاثبات الحكم بصحته بعض ما فهمه المؤلف
منه لا يصار اليه ه اتموا الركوع والسجود اي ائتوا
بهما تامين كاملين بشرائطهما وسننهما وآدابهما او فوا
الطمانينة فيهما حقها فتجب الطمانينة فيهما في الفرض
وكذا في النفل عند الشافعي وذلك بان تستقر اعضاؤه
في محلها قال الحرالي الاتمام التوفية لما له صورة تلتئم من اجزاء

واحاد

واحاد ق والله الذي نفسي بيده اراد بالنفس ذاته وجملته
وباليد قدرته وتصرفه وفيه اشارة الى ان ارادته وتصرفه
مقصور بنفي ارادة الله وتصرفه وفيه جواز القسم بما ذكر
ونحوه من كل ما يفهم منه ذات الله تعالى تاكيدا للامر وتفخيما
للشان اني لاراكم بلام التوكيد وبفتح الهمزة من وراء ظهري
اذا ركعتم واذا سجدتم وفي رواية لمسلم انا ما ركعتم واذا
ما سجدتم بزيادة ما وهذه رؤية ادراك فلا تتوقف
على آلتها ولا على شعاع ومقابلة خرقا للعادة ولا يلزم
من فرضه محال وخالق البصر في العين قادر على خلقه في
غيرها وقول الزهري كان له عينان بين كتفيه كسم الخياط
يرى بهما ولا يحجبهما شي لا يثبت ولما كانت هذه الرؤية الا
دراكية خارجة عن القوانين العادية اكد بالقسم وبان
واللام دفعا للانكار قال الطيبي لا سبيل للملحدين الى انكار
استنكار
ذلك فانهم يدعون لفيثاغورس انه كان يسمع اصوات
الافلاك وصرير حركة الكواكب والف الالحان عليها وهم
عندنا كاذبون الا ان يثبت انه كان نبيا وزعم ان هذه
رؤية قلبية او بوحي مردود بانه تعطيل للفظ الشارع
بلا ضرورة فحمله على ظاهره وانه ابصار حقيقي خاص به خرقا
للعادة معجزة له اولى قال ابن حجر وظاهر الحديث ان ذلك
خاص بحالة الصلاة ويحتمل العموم انتهى وكلام جمع متقدمين
مصرح بالعموم الا ترى الى قول المطامح وغيرها انه كان يبصر
من خلفه لانه كان يرى من كل جهة من حيث كان نورا
كله وهذا من عظيم معجزاته ولهذا كان لا ظل له لان النور
الذي افيض عليه سلخ من حجب الظلمة وقد كان يدعو بسبعة
عشر نورا فبهذه الانوار ابصر من كل جهة ولذلك تجلت
له الجنة في الجدار لفقد الحجب وزاد لفظ الظهر ولم يكتف
بقوله وراء لان وراء يراد به تارة خلف وتارة امام
فاذا قلت زيد وراءي صح ان يراد في المكان الذي وراءه انا
بالنسبة لمن خلفي فيكون امامي وان يراد في المحل الذي
هو متوار عني فيكون خلفي وقال الحرالي وراء ما لا يناله
الحس ولا العلم حيث ما كان من المكان فربما اجتمع

ان يكون الشي ورا من حيث كونه لا يعلم وا ملاء المكان
فقالنا القاضي وراء في الاصل مصدر جعل ظرفا ويضاف للفاعل
ويراد به ما يتوارى وهو خلفه وللمفعول فيراد به ما
يواريه وهو قدامه ولهذا عد من الاضداد حم ق
عن انس بن مالك وفي الباب غيره ايضا وفيه وجوب
الطمانينة في الركوع والسجود خصها ابو حنيفة بالفرض
وعمم الشافعي ت ن ه ه اتموا
ايها المصلون ندبا موكدا الصفوف بغير الصاد اي اكملوها
الاول فالاول فلا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الاول
ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله فان وجد في صف
امامه فرجة اخترق الصف الذي يليه فما فوقه
اليها لتقصيرهم بتركها فاني اراكم خلف ظهري قال
في المطامح في ابي داود عن معاوية ما يدل على ان هذا
كان في اخر عمره ولهذه قال عياض كان ذلك له بعد ليلة الاسرى
كما كان موسى يرى النملة السوداء في الليلة الظلماء من
عشرة فراسخ بعد ليلة الطور وزاد لفظ الظهر ولم يكتف
بقوله خلفي لما مر قال الحافظ ابن حجر واما ما اشتهر من خبر
لا اعلم ما وراء جداري فلا اصل له وبفرض وروده فالمراد
به انه لا يعلم الغيب الا باطلاع الله تعالى م عن انس بن مالك
وهو متفق عليه بلفظ اتموا الصفوف فاني اراكم من وراء
ظهري ه ه اتموا ندبا موكدا والصارف عن الوجوب
اخبار اخر الصف المقدم اي اكملوا الصف الاول وهو
الذي يلي الامام وان تخلله نحو منبر او سارية او جا صاحبه
متاخرا ثم الذي يليه وهكذا وقول ابن عبد البر المراد
به من سبق الى الصلاة وان تاخر غلطوه فيه فما كان من
نقص في الصف فليكن اي فاجعلوه في الصف المؤخر فيكره
الشروع في صف قبل اتمام ما قبله كما تقرر وهذا
الفعل مفوت لفضيلة الجماعة الذي هو التضعيف لا لاصل
بركة الجماعة فالتضعيف للجماعة وبركتها هي عود بركة
الكامل منهم على الناقص ذكره المؤلف في بسط الكف
في اتمام الصف قال في المجموع اتفقوا على ندب سد الفرج
في الصفوف

في الصفوف واتمام الاول فالاول ولا يشرع في صف حتى يتم
ما قبله وهذا كله في صفوف الصف الواحد كما يأتي حم د ن
في الصلاة حب وابن خزيمة محمد ابن اسحاق ابو بكر المجتهد المطلق
البحر العجاج المنعوت بامام الائمة والضيا المقدسي في المختارة
وابو يعلى والبيهقي عن انس بن مالك وسكت عليه ابو داود
والمنذري قال النووي في رياضه بعد عزوه لابي داود
اسناده حسن ولم يرمز له المصنف بشيء ه ه اتموا نحوه
بمعنى قوله في الرواية الاخرى اسبغوا الوضوء اي عمموا به
جميع الاعضاء واتوا به على التمام بفرايضه وسننه من اطالة او اتوا خ
غرة وتحجيل وتثليث وتكرار غسل ومسح وقد روى ابو يعلى
عن ابي هريرة جاء رجل الى المصطفى فقال ما اسبغ الوضوء فسكت
حتى حضرت الصلاة فدعى بما فغسل يديه ثم استنثر ويل
سوغ الابتدا به وهو نكرة كونه في معنى الدعا للاعقاب
من النار اي شدة هلكة من نار الاخرة لاصحابها المهملين في خ
غسل بعضها في الوضوء ويحتمل ان يخص العقب نفسها بعذاب
يعذب به صاحبه قال ابن دقيق العيد وال للعهد والمراد
الاعقاب التي راها تلوح لم يمسها الما او المراد الاعقاب التي
صفتها ان لا تعمم بالمطهر ولا يجوز كون ال للعموم المطلق
ومن بمعنى في كما في اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
او بيانية كما في فاجتنبوا الرجس من الاوثان قال الحرالي
والويل اجماع الشر كله وفي الكشاف الويل نقيض الوال
وهو النجاة اسم معنى كالهلاك الا انه لا يشتق منه فعل وانما
يقال ويلا له فينصب نصب المصادر ثم يرفع رفعه
لافادة معنى الثبات فيقال ويل له كقولك سلام عليك
انتهى وفيه ان فرض الرجلين الغسل وانه لا يجزي فيهما
المسح وبه قال جمهور السلف والخلف وقال الشيعة الواجب
مسحهما وابن جرير والجبائي يخير بين المسح والغسل وبعض
اهل الظاهر بوجوب الجمع بينهما وبه يوزع قول النووي
انه لم يثبت المسح عن احد يعتد به في الاجماع وممن روي عنه
المسح كما في تصنيف ابن ابي شيبة وغيره عكرمة والحسن
والشعبي بل وانس وغيره من الصحابة وفيه ايضا وجوب

تعميم الاعضا بالمطهر وان ترك بعضها غير مجزي وانما خص
الاعقاب لانه ورد على سبب وهو انه راى قوما يصلون
واعقابهم تلوح وقيل انما خصها لغلبة التساهل فيها والتهاون
بها لانها في اواخر الوضو واسافل البدن وفي محل لا يشاهد
غالبا فكان الاهتمام بها احق من غيرها وفيه الاهتمام
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الدميري وفيه حجة لاهل
السنة ان المعذب الجسد الدنيوي لانه اثبت الوعيد لتلك
الاعقاب المرئية وفيه دلالة للتعذيب على الصغاير لان ترك
بعض العضو غير مغسول ليس من الكباير للاختلاف في فرض
الرجلين اذ ابن جرير يقول بالتخيير بينه وبين المسح
والمسح لا يستوعب العضو وما في مقام الاجتهاد لا يصل
لرتبة الكباير انتهى وهو في حيز المنع فان كون الشي كبيرة
ليس مناطه ان يكون مجمعا عليه بل ان يكون فيه وعيد
شديد او حد اذ يؤذن بقلة اكتراث مرتكبه بالدين كما سيجي
وقد عدوا من الكباير ما فيه خلاف حتى بين الايمة الاربعة
الذين لا يجوز الان تقليد غيرهم الا ترى ان الشافعية جزموا
بان شرب النبيذ كبيرة تنبيه قال القيصري الوضو
تطهير اطراف الجسد من كل ناحية وفي ذلك تطهير جميعه
من الحدث الخارج عنه فانه اذا قدرته بيديه ورجليه
وراسه كان كالدايرة المحيطة وفي تطهير خارج الدايرة
من كل ناحية تطهير جميعها فلو القيت ضابطا في وسط
بطن الانسان بعد مد يديه ورجليه وعنقه ثم ادرت
الضابط وجدته دايرة ومن هذه الجوارح المحيطة
تدخل الذنوب والمخالفات الى البدن ففي تطهيرها اخراج
المخالفات منه عن خالد بن الوليد القرشي المخزومي
المشهور بالشجاعة والرياسة والراسة سماه المصطفى
سيف الله وله اثار كثيرة في اعلا كلمة الله وهو الذي
افتتح دمشق وكان اسلامه قبل غزوة موتة بشهرين
وكان النصر على يديه يومها وشرحبيل بن حسنة علم
امه واسم ابيه عبد الله بن المطاع الكندي وقيل التميمي
حليف بني زهرة احد امرا اجناد الشام وولاه عمر دمشق
حتى مات

حتى مات بها في الطاعون ويزيد بن ابي سفيان بن حرب الامير
وعمرو بن العاص كلهم سمعوه عن المصطفى قال مغلطاي حديث
قال فيه الترمذي عن البخاري هو حسن انتهى ومن ثم رمز
المؤلف لحسنه وفي نسخ لصحته ه اتيت بضم الهمزة وكسر
المثناة فوق والاتي جبريل كما سيذكره بمقاليد بحرف الجر
اوله في خط المصنف وسقوطها في نسخ من تحريف النساخ
الدنيا اي بمفاتيح خزاين الارض كما في رواية الشيخين والحديث
يفسر بعضه بعضا جمع مقلد او مقلاد او اقليد معرب كليد
وهو المفتاح وفي الكشاف لا واحد له من لفظه وفي رواية
مسلم اتيت بمفاتيح خزاين الارض فتلت في يدي اي القيت
او صبت في يدي والمراد بالخزاين المعادن من زمرد وياقوت
وذهب وفضة او البلاد الذي فيها او الممالك التي فتحت
لامته بعده على فرس محرك معروف للذكر والانثى ابلق
اي لونه مختلط ببياض وسواد ويحتمل ان يكون هو فرس
جبريل الذي اسمه حيزوم وهو الذي ما خالط موطيه من
مواتا الا صار حيوانا وجايز ان يكون غيره واخرج ابن حياً خ
عساكر عن وهب انه قيل لسليمان ان خيلا بلقا لها اجنحة
تطير بها وترد ماء كذا فقالت الشياطين نحن لها فصبوا
في العين التي تردها الخمر فشربت فسكرت فربطوها وساسوها
حتى استانست فجايز ان يكون هذا الفرس من ذلك النوع
جاني به جبريل وفي رواية اسرافيل ولا تعارض لان المجي
ان كان متعددا فظاهر والا فالجاي به جبريل وصحبه اسرافيل
خيره بين ان يكون نبيا عبدا او نبيا ملكا فاختار الاول
وترك التصرف في خزاين الارض فعوض التصرف في خزاين
السما برد الشمس بعد غروبها وشق القمر ورجم النجوم
واختراق السموات وحبس المطر وارساله وارسال الريح
وامساكها وتظليل الغمام وغير ذلك من الخوارق عليه
اي جبريل ويحتمل الفرس قطيفة اي مجلل بقطيفة عظيمة
كساء مربع له خمل من سندس بالضم ديباج رقيق وهو
معرب اتفاقا وحكمة كون الحامل فرسا الاشارة الى انه
ادني العز اذ الخيل عز كما جا في عدة اخبار كما سيجي بعضها

وكونه ابلق ولم يكن لونا واحدا الاشارة الى استيلا امته على خزاين جميع ملوك الطوايف من احمر واسود وابيض على اختلاف الوانها واشكالها وقد صرح الزمخشري بما محصوله ان الخزاين في هذا وما اشبهه من قبيل التمثيل والاستعارة فقال في الكشاف في قوله سبحانه وان من شي الا عندنا خزاينه ذكر الخزاين تمثيل والمعنى وما من شي ينتفع به العباد الا ونحن قادرون على ايجاده وتكوينه والانعام به فضرب الخزاين مثلا لاقتداره على كل مقدور عليه فتكون المقاليد والمفاتيح كذلك

حم حب ك والضيا المقدسي عن جابر بن عبد الله قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح انتهى وفيه رد على ابن الجوزي حيث زعم ان الحديث لا يصح من جميع طرقه ٥١ اثبتكم على الصراط اي على المرور عليه اشدكم حبا لاهل بيتي علي وفاطمة وابناهما المراد من بقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ولاصحابي من اجتمع به مومنا ومات على ذلك وان محبتهم انما تنشى عن محبة متبوعهم بحسب تفاوت المعرفة والايمان كما تتفاوت درجات الاغنيا بقلة المال وكثرته والمعارف بالانوار ولا يمر المومنون على الصراط الا بانوار تسعى بين ايديهم وبايمانهم قال حجة الاسلام ومرورهم عليه على قدر نورهم فمنهم من يمر كطرف العين ومنهم من يمر كالبرق ومنهم كالسحاب ومنهم كانقضاض الكوكب ومنهم كالفرس دون ذلك فنتج من هذا ان محبة الال والاصحاب دليل على كمال الايمان والمعرفة والمراد حب لا يودي الى محذور اومنهي عنه شرعا عد فر وكذا ابو نعيم عن علي امير المومنين لم يرمز له بشي وهو ضعيف وسببه ان فيه الحسن بن علان قال في اللسان عن اصله كابن الجوزي وضع حديثا عن احمد بن حماد وقاسم بن بهرام فهاه ابن حبان ٥٢ اثردوا بهمزة وصل مضمومة فمثلثة فرا مضمومة امر ارشادي اي فتتوا الخبز في المرق فان فيه سهولة المساغ وتيسر التناول ومزيد اللذة يقال الثريد احد اللحمين ولو بالما مبالغة في تاكد طلبه والمراد ولو مرقا يقرب من الما قيل واول

من ثرد ابراهيم

الخامس عشر من المناوي الكبير

واول من ثرد ابراهيم قال الزمخشري ثردت الخبز اثرده وهو ان تفته ثم تبله بمرق وتشرفه في وسط الصحن وتجعل له رفقه طس هب عن انس ابن مالك قال زين الحفاظ العراقي في اسناد عباد بن كثير ضعفه الجمهور وقال الهيثمي فيه عباد بن كثير الرملي وثقه ابن معين وضعفه جمع وبقية رجاله ثقاة ولم يرمز له بشي ٥٣ اثنان مبتدا صفة لموصوف محذوف وجاز لانه تخصص بالعطف فان الغافى فما فوقهما للتعقيب ذكره الطيبي والمراد ما زيد عليهما على التعاقب واحدا بعد واحد كقوله الامثل فالامثل جماعة اي لهما حكم فضلها بما فوقهما وهذا قاله لما راى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه فذكره ٥ عد وكذا الدارقطني والبيهقي وضعفه عن ابي موسى الاشعري قال مغلطاي في شرح ابن ماجه قال ابن حزم هذا خبر ساقط وكانه بضعف راويه الربيع ابن بدر الملقب عليله فانه ذاهب الحديث متروك لا يكتب حديثه ولا يتابع عليه كما ذكره ابن معين وابو حاتم وغيرهما وقال الحاكم يقلب الاسانيد ويروي عن الثقاة المقلوبات وعن الضعفا الموضوعات انتهى حم طب عد عن ابي امامة الباهلي قط من رواية عثمان بن عبد الرحمن المدني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عمرو بن العاص ثم قال الغرياني في مختصر الدارقطني عثمان هذا العلة تركوه ابن سعد في الطبقات والبغوي في معجم الصحابة والباوردي ابو منصور في كتاب المعرفة عن الحكم بفتح الكاف مع المهملة ابن عمير بالتصغير الثمالي الازدي قال في اسد الغابة صحابي روت عنه احاديث مناكير من حديث اهل الشام لا تصح وفي الاصابة قال ابن ابي حاتم عن ابيه روي عن النبي احاديث منكرة يرويها عن عيسى بن ابراهيم وهو ضعيف عن موسى بن ابي حبيب وهو ضعيف عن عمه الحكم ومنها هذا الحديث وقال الزيلعي هذه كلها ضعيفة انتهى وفيه عيسى بن ابراهيم ابن طهمان الهاشمي قال في الميزان ايضا عن البخاري والنسائي منكر الحديث وعن ابي حاتم متروك وعرض اورد له نحو عشرين حديثا باسناد واحد من حديث الحكم وهذا منها فقال عبد الحق وفيه عيسى بن ابراهيم بن طهمان منكر الحديث متروكه وقال ابن حجر

(في الهامش: ابو وقاص خ)

في تخريج الرافعي رواه ابن ماجه والحاكم عن ابي موسى وفيه الربيع
ابن بدر ضعيف وابوه مجهول والبيهقي عن انس وهو اضعف من
حديث ابي موسى والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وفيه عثمان الوقاصي متروك وابن عدي عن الحكم بن عمير واسناده
واه وانس وعمرو بن العاص واسانيده كلها ضعيفة وقال في موضع
اتفقوا على تضعيفه وقال القسطلاني في شرح البخاري
طرقه كلها ضعيفة

اثنان لا ينظر الله اليهما نظر رحمة ولطف او نفي النظر عبارة
عن غضبه عليهم كمن غضب على صاحبه يصرمه ويعرض عنه او هو
تعريض بحرمانهم حال كون الله يريهم اهل الجنة في اكرام الله اياهم
بالنظر اليه يوم القيامة نصب على الظرفية قالوا يا رسول الله ومن
هما قال قاطع الرحم اي القرابة بنحو اساءة او هجر بالفتح والاضافة
وجار السوء اي الذي ان رأى حسنة كتمها او سيئة افشاها كما فسر به في خبر
اما قاطع الرحم بترك الاحسان فالاقرب كما قال المحقق
ابو زرعة انه ليس بكبيرة اي ولا صغيرة وان ترك ذلك مع القدرة
لكن الاقرب الى ظاهر العدد انه صغيرة وسيجيء في عدة احاديث
عدة جماعة لا ينظر اليهم ولا تعارض لانا ان قلنا ان مفهوم العدد
ليس بحجة فلا تظاهر والا فنبه بهذين على من في معناهما وكان
من عادة المصطفى انه يخاطب كل انسان بما يليق ويلائم حاله ويلائم
فلعل المخاطب او من حضره كان قاطعا للرحم او مؤذيا لجاره
فزجره بذلك فر عن انس بن مالك ولم يرمز المصنف له بشيء وفيه
مهدي البصري قال في اللسان كاصله كذبه يحيى وقال ابن
معين صاحب بدعة يضع الحديث وقال ابن عدي عامة
ما يرويه لا يتابع عليه

اثنان خير من واحد اي هما اولى بالاتباع وابعد عن الابتداع وثلاثة
خير من اثنين واربعة خير من ثلاثة وهكذا كلما زاد فهو
خير فعليكم بالجماعة اي الزموا السواد الاعظم من اهل الاسلام
فان الله لن يجمع امتي امة الاجابة الا على هدى
اي حق وصواب ومن خصائصها ان اجماعهم حجة وانهم لا يجتمعون

على

على ضلال كما يصرح به وصفه سبحانه لهم بانهم يأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر لان مقتضى كونهم امرين بكل معروف ناهين عن كل
منكر اذ اللام للاستغراق ان لا يجتمعوا على باطل اذ لو اجمعوا عليه كان
امرهم على خلاف ذلك ولذلك كان اجماعهم حجة حم من حديث
ابن عباس عن ابي البختري بن عبيد بن سلمان عن ابيه عن ابي
ذر رمز المصنف لصحته وليس كما زعم فقد اعله الحافظ الهيثمي
بان البختري هذا ضعيف انتهى واقول ابن عباس اورده الذهبي
في الضعفاء وقال مختلف فيه وليس بالقوي قال في اللسان وابو البختري
لا يكاد يعرف كذبه ابو خيثمة قال في ذيل الضعفاء والمتروكين
وابو عبيدة تابعي لا يعرف

اثنان لا تجاوز اي لا تتعدى صلاتهما رؤوسهما اي لا ترفع الى
الله رفع العمل الصالح بل ادنى شيء من الرفع احدهما عبد يعني قن
ولو انثى ابق كقعد اي هرب ونحوه كونه بوزن فاعل اي هارب
من مواليه اي مالكيه ان كانوا جماعة ومن مالكه ان كان واحدا فلا ترفع
صلاته رفعا تاما حتى يرجع الثاني امرأة عصت زوجها بنشوز او غيره
مما يجب عليها ان تطيعه فيه فلا ترتفع صلاتها كما ذكر حتى ترجع الى
طاعته فاباقته ونشوزها بلا عذر كبيرة قالوا ولا يلزم من عدم القبول
عدم الصحة فالصلوة صحيحة لا يجب قضاؤها لكن ثوابها قليل او لا ثواب
فيها اما لو ابق بعذر كخوف قتل او فعل فاحشة وتكليفه على الدوام ما لا
يطيقه او عصت المرأة بمعصية كوطئ في دبرها او في حيضها فثواب
صلاتهما بحاله ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال في المهذب
هذا الحديث يفيد ان منع الحقوق في الابدان كانت او في الاموال
يوجب سخط الله ك في البر والصلة عن ابن عمر بن الخطاب وقال
صحيح ورده الذهبي

اثنان وفي رواية اثنتان في بعض الناس اي خصلتان
من خصالهم هما بهم كفر يعني هما بهم كفر فهو من باب القلب
او الاتساع كما في شرح الاحكام والمراد انهما من اعمال الكفار
لا من خصال الابرار او المراد كفر النعمة او سمي ذلك كفرا تغليظا
وزجرا كذا قرروه وعلى هذا اقتصر ابن تيمية مع بسط ونفح

جمع ابي الطاهر ان هرب لغير عذر شرعي ح

او عصت امرأة بمعصية تخ
على الدوام ص

فقال قوله هما بهم كفر اي هاتان هما كفر قايم بالناس فنفس
الخصلتين كفر حيث كانتا من عمل الكفار وهما قايمتان بالناس
لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفار كافرا الكفر المطلق
الذي يقوم به حقيقة الكفر كما انه ليس كل من قام به شعبة من
شعب الايمان يصير مومنا حتى يقوم به اصل الايمان وفرق
بين الكفر المعرف باللام وبين كفر منكر في الاثبات واحدى
الخصلتين الطعن في الانساب اي الوقوع في اعراض الناس
بنحو القدح في نسب ثبت في ظاهر الشرع والثانية النياحة على الميت
ولو بغير بكا ولا شق جيب خلافا لعياض وهي رفع الصوت بالندب
بتعديد شمايله وذلك لان من طعن في نسب غيره فقد كفر نعمة
سلامة نسبه من الطعن ومن ناح فقد كفر نعمة الله حيث لم يرض
بقضايه وهو المحيي والمميت وفيه ان هاتين كبيرة وبه صرح
الذهبي كابن القيم والوعيد شامل للنادب والمورخ ما خرج عن ذلك
الاما وقع لام عطية فانها استثنت في المبايعة حين نهى المصطفى
النسا عن النياحة قالت الا ال فلان فانهم اسعدوني في الجاهلية
فقال الا ال فلان وللشارع ان يخص من العموم ما شا حم عن ابي
هريرة ورواه عنه ابو نعيم والديلمي ه
اثنان يكرههما ابن ادم غالبا قيل وما هما قال يكره الموت
اي نزوله به والموت اي موته خير له من الفتنة اي الكفر
او الضلال او الاثم او الاختبار والامتحان ونحوها وذلك لانه
مادام حيا لا يامن الوقوع في ذلك فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون
ومن غلب الغالب من اتحفه الله بلطف من عنده فحبب اليه
الموت كما حببه لسحرة فرعون حين قال لاقطعن ايديكم فكشف لهم
عما اعد لهم فقالوا لا ضير وكما لو ان على على كرم الله وجهه رعيته
حتى شاققوه وقاتلوه مع كونه الامام الحق حتى اخذ بلحيته فما يلد
ما يحبس اشقاها ان يخضب هذه من هذه واشار بيده الى
راسه قال الراغب والفتنة من الافعال التي تكون من
الله كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب وغير ذلك من الافعال
الكريهة انتهى وقد تكون الفتنة في الدين كالارتداد والمعاصي

واكراه الغير على المعاصي والبه اشار المصطفى بقوله اذا اردت بقوم
فتنة فتوفني غير مفتون ه
ويكره قلة المال وقلة المال اقل للحساب يعني السوال عنه كما في
خبر لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسال عن اربع وفيه عن ماله
من اين اكتسبه وفيم انفقه اي ولو حلالا وسمي المال مالا لانه يميل
القلوب عن الله قال الراغب والحساب استعمال العدد ص حم
وكذا ابو نعيم والديلمي عن محمود بن لبيد الانصاري قال في الكاشف
ولد في حياة النبي وزوا بانه مرسلة وفي اسد الغابة نحوه قال المنذري
رواه احمد باسنادين رواه احدهما محتج بهم في الصحيح قال
محمود له روية ولم يصح له سماع وقال الهيثمي خرجه احمد باسنادين
احدهما رجاله رجال الصحيح انتهى ومن ثم رمز المصنف لصحته
هنا وقال في الكبير صحيح انتهى لكن عرفت انه مرسل ه
اثنان من الخصال يعجلهما الله اي يعجل عقوبتهما لفاعلهما
في الدنيا احدهما البغي اي مجاوزة الحد في الطغيان يعني التعدي
بغير حق والثاني عقوق الوالدين اي مخالفتهما وايذاوهما او احدهما
والمراد من له ولادة وان علا من الجهتين والحق بهما الزركشي الخالة
والعمة واعترض وقيل العقوق ثكل من لم يثكل وقيل لحكيم كيف ابنك
فقال عذاب رماني به الدهر وبلا لا يقاومه الصبر واصل
التعجيل ايقاع الشي قبل اوانه قال تعالى اعجلتم امر ربكم وفيه ان
البغي والعقوق من الكباير وخص هاتين الخصلتين من بين
خصال الشر بذكر التعجيل فيهما لا لاخراج غيرهما فانه قد يعجل ايضا
بل لان المخاطب بذلك كان لا يحترز من البغي ولا يبر والديه فجا طبه
جوابا بسبب حاله زجرا وكثيرا ما يخص بعض الاعمال له بالحث
عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبيه عليها اكثر مما سواها
لشفقتهما عليه واما للتساهل في امرها كما مر تخ طب عن عبيد الله
ابن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفا مهملة
ابن الحارث بن كلدة بفتحات ابن عمرو الثقفي قيل له ابو بكرة
لانه تدلى للنبي ببكرة من حصن الطايف فاسلم كان من فضلا
الصحابة ومشاهيرهم وقيل هو نفيع بن مسروح

دالحارث بن كلده مولاه

اثيبوا كافيوا اخاكم في الدين على صنيعه معكم معروفا بالضيافة
ونحوها قالوا يا رسول الله باي شي نثيبه قال ادعوا له بالبركة
اي بالنمو والزيادة من الخير الالهي فان الرجل ذكر الرجل غالبي والمراد
الانسان ولو انثى اذا اكل طعامه وشرب شرابه ثم دعي له
بالبركة بينا اكل وشرب ودعي للمجهول اي اكل الاضياف من طعامه
وشربوا من شرابه ثم دعوا له بزيادة الخير ونحوه ويمكن بنا المذكورات ت
للفاعل ايضا فذاك اي مجرد الدعا ثوابه اي مكافاته منهم اي
من الاضياف يعني ان عجزوا عن مكافاته بضيافة او غيرها
ولم يتيسر لهم ذلك لعذر منه او منهم بدليل الخبر الاتي من اتى
اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا انكم كافئتموه
او المراد ان ذلك من ثوابه او ثوابه المعجل ثم تكافئوه بالمقابل وفيه
ندب الضيافة سيما الاخوان والامر بالمعروف وتعلم العلم
والسوال عما لا يتضح معناه والدعا لصاحب الطعام بالبركة وفعل
الممكن من المجازاة والمبادرة بذلك تتمة قال بعض العارفين النفوس
الزكية تنبعث لمكافاة من احسن اليها من اساطيها فتعطي
كل ذي حق حقه قال الراغب والثواب ما يرجع الى الانسان من جزا
اعماله فسمي الجزا ثوابا تصورا انه هو (هب) عن جابر بن عبد الله
قال صنع ابو الهيثم طعاما ودعى المصطفى وصحبه فلما فرغوا
ذكره وفيه من المولف لحسنه وفيه ما فيه اذ فيه صلح بن سليمان
المدني اورده الذهبي في الضعفا والمتروكين وقال قال
ابن معين والنساي غير قوي ولعله باعتبار شواهده
اجتمعوا بهمز وصل مكسورة خطابا لمن شكوا اليه انهم ياكلون ولا يشبعون
على طعامكم ندبا من الاجتماع ضد التفرق واذكروا حال شروعكم
في الاكل اسم الله عليه بان تقولوا في اوله بسم الله والاكمل اكمالها
فانكم ان فعلتم ذلك يبارك اي الله مبني للفاعل ويجوز للمفعول
لكم فيه فتشبعون فالاجتماع على الطعام وتكثير الايدي عليه
ولو من الاهل والخدم مع التسمية سبب للبركة التي هي سبب
للشبع والخير والتسمية على الاكل سنة كفاية والاكمل ان يسمي كل واحد

منهم

منهم فان ترك التسمية اوله عمدا او سهوا تداركها في اثنايه
كما ياتي في خبر (حم د ه) في الاطعمة (ك حب) وكذا الطبراني
والبيهقي في الجهاد كلهم عن وحشي بفتح الواو وسكون المهملة
ابن حرب ضد الصلح الحبشي مولى جبير بن مطعم او طعمة بن عدي
وهو قاتل حمزة عم النبي ثم قتل مسيلمة الكذاب وقال قتلت خير
الناس وشر الناس فهذه بهذه قال رجل يا رسول الله انا ناكل فلا نشبع صح
قال فلعلكم تفترقون عن طعامكم اجتمعوا الى اخره لم يرمز
له المصنف بشي ونقل بعضهم عنه انه صححه وهو من رواية وحشي
ابن حرب بن وحشي عن ابيه عن جده كما قال الحاكم وغيره ووحشي
هذا قال فيه المزي والذهبي لين وقصاراه امر الحديث ما قاله
الحافظ العراقي ان اسناده حسن وقال ابن حجر في صحته نظر
فان وحشي الاعلى هو قاتل حمزة وثبت انه لما اسلم قال له المصطفى غيب
وجهك عني فيبعد سماعه منه بعد ذلك الا ان يكون ارسل وقول ابن
عساكر انه صحابي هذا الحديث غير قاتل حمزة يرده ورود التصريح بانه
قاتله في عدة طرق للطبراني وغيره والحديث حسن لشواهده انتهى
واقول مما يوهن تصحيح الحاكم مع كونه مشهورا بالتساهل في التصحيح وعيب
بذلك لما اورده لم يصححه بل في كلامه اشعار بضعفه فانه عقبه بقوله
اخرجناه شاهدا اجتنب بهمزة وصل مكسورة الغضب اي اسبابه
اي لا تفعل ما يامر به وتحمل عليه من قول او فعل لان نفس الغضب جبلي
اذ هو غليان دم القلب لارادة الانتقام وقد خلق من نار وغرس في الانسان
حتى لو نزع منه غرض ثار الغضب فغلا دم القلب وسرا الى العروق
فان قدر على الانتقام والا انقبض الدم واصفر اللون وانقلب
الغضب حزنا ومحل قوة الغضب القلب والناس فيه ما بين
تفريط وافراط واعتدال فالتفريط اذ يفقد قوة الغضب وهو
مذموم اذ لا حمية ولا غيرة لمن هو كذلك والافراط ان تخرج عن
سياسة العقل ويقع في نقص الدين ولا ينظر في العواقب وهذا
محل النهي وما بين ذلك هو الوسط المحمود قال البيضاوي
ولعله لما راى جميع المفاسد التي تعرض للانسان انما هي من شهوته
وغضبه وكانت شهوة السايل مكسورة نهاه عن الغضب الذي

هو اعظم ضررا من غيره فانه اذا ملك نفسه عند حصوله كان قد قهر اقوى
اعدايه ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب ذم الغضب اي في ما جا فيه
وابن عساكر في تاريخه عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن رجل
من الصحابة ان رجلا قال يا رسول الله حدثني بكلمات اعيش بهن
ولا تكثر علي فذكره وجهالته لا تصير الحديث مرسلا كما في
تخريج الهداية لابن حجر وهذا الحديث بمعناه في البخاري اذ فيه من حديث
ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله اوصني قال لا تغضب ع
اجتنبوا ابعدوا وهو ابلغ من لا تفعلوا لان نهي القرب ابلغ من نهي
المباشرة ذكره الطيبي السبع اي الكباير السبع ولا ينافيه عدها
في احاديث اكثر لانه اخبر في كل مجلس بما اوحي اليه او الهم او سنح له باقتضا
احوال السايل او تفاوت الاوقات او لزيادة فحشها وفظاعة قبحها
او لان مفهوم العدد غير حجة او لغير ذلك الموبقات بضم الميم وسكون
الموحدة التحتية الموبقات المهلكات جمع موبقة وهي الخصلة
المهلكة او المراد الكبيرة اجملها وسماها مهلكات ثم فصل ليكون اوقع
في النفس وليوذن بانها نفس المهلكات وقول التاج السبكي الموبقة
اخص من الكبيرة وليس في حديث ابي هريرة انها الكباير تعقبه
الحافظ ابن حجر بالرد قال ابن عباس وهي الى السبعين اقرب وابن
جبير الى السبعماية اقرب اي باعتبار اصناف انواعها وللحافظ الذهبي
جزو جمع فيه نحو اربعماية ذكره الاوزاعي الشرك بنصبه على البدل
ورفعه وكذا ما بعده على انه خبر مبتدا محذوف اي ومنها الشرك
بالله اي جعل احد شريكا لله فالمراد الكفر به وخصه لغلبته حينئذ
في الوجود فذكره تنبيها على غيره من صنوف الكفر والثانية السحر
قال الحرالي وهو قلب الحواس في مدركاتها عن الوجه المعتاد
لها في صحتها من سبب باطل لا يثبت مع ذكر الله عليه وفي حاشية
الكشاف للسعد هو مزاولة النفس الخبيثة لاقوال وافعال يترتب
عليها امور خارقة للعادة قال التاج السبكي والسحر والكهانة
والتنجيم والسيميا من واد واحد والثالثة قتل النفس التي حرم
الله قتلها عمدا كان او شبه عمد لا خطا كما صرح به شراح الروياني والهروي
وجمع تابعون اي فانه لا كبيرة ولا صغيرة لانه غير معصية

اضافة

الا

الا بالحق اي بفعل موجب للقتل واعظم الكباير الشرك ثم القتل
ظلما وما عدا ذلك يحتمل كونه في مرتبة واحدة لكونه سردها سردا
لا على الترتيب لان الواو لا توجبه والاظهر ان هذا النهي وتبعهم
انما ورد على امر مخصوص فاجاب السايل على مقتضى حاله وصدور
هذه الخصال منه او همه بها او كان في المجلس من حاله فعرض
به اما انه مما اوحي اليه او عرف حاله معجزة والرابعة اكل مال
اليتيم يعني التعدي به وعبر بالاكل لانه اعم وجوه الانتفاع والخامسة
اكل الربا اي تناوله باي وجه كان قال ابن دقيق العيد وهو مجرب
لسوء الخاتمة ولهذا ذكره عقب ما هو علامة سوء خاتمتها وتردد ابن
عبد السلام في تقييده بنصاب السرقة والسادسة التولي اي الادبار
من وجوه الكفار يوم الزحف اي وقت ازدحام الطايفتين الا انه
علم انه ان ثبت قتل بغير نكاية في العدو فليس بكبيرة بل ولا صغيرة
بل مباح بل يجب قال ابن عبد السلام واشد منه ما لو دل الكفار
على عورة المسلمين عالما بانهم يستاصلونهم ويسبون حريمهم والزحف
الجيش الدهم سمي به لكثرتهم وثقل حركته يرى كانه يزحف زحفا اي
يدب دبيبا والسابعة قذف المحصنات بفتح الصاد المحفوظات
من الزنا وبكسرها الحافظات فروجهن منه والمراد رميهن
بزنا او لواط المومنات بالله تعالى احترازا عن قذف الكافرات فانه
من الصغاير قال الراغب والقذف الرمي البعيد استعير للشتم
والعيب والبهتان الغافلات عن الفواحش وعما قذفن
به فهو كناية عن البريات لان البري غافل عما بهت به من الزنا والقذف
به لكبيرة الا الصغيرة لا تحتمل الوقاع ومملوكة وحرة متهتكة فصغيرة
لان الايذا في قذفهن دونه في كبيرة مستترة قاله الحليمي وتوقف الاذرعي
ونظر الزركشي في المملوكة لخبر من قذف عبده اقيم عليه
الحد يوم القيمة ولا في قذف المحصنة بخلوة بحيث لا يسمعه الا الله
والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد لانتفا المفسدة قاله ابن
عبد السلام لكن خالفه البلقيني تمسكا بظاهر الذين يرمون المحصنات
والخبر المشروح قال الزركشي ويظهر قول ابن عبد السلام
في الصادق لا الكاذب لجراته على الله تعالى والا قذفه زوجته اذا علم

هذا صح

زناها او وطئه مؤكدا فليس بكبيرة بل ولا صغيرة وكذا جرح راو وشاهد
بالزنا ان علم بل يجب قال ابن عبد السلام واشد منه ما لو
امسك محصنة لمن يزني بها او مسلما لمن يقتله ق د ن عن
ابي هريرة تا اجتنبوا الخمر مصدر خمره
اذا ستره سمي به عصير العنب اذا اشتد لانه يخمر العقل ولها نحو
اربعمائة اسم وتذكر وتؤنث والتانيث افصح وهو حرام مطلقا
وكذا كلما اسكر عند الاكثر وان لم يسكر لقلته بل الشافعي ومالك واحمد
على وصفهما بذلك فعندهم الخمر كل مسكر وخالف ابو حنيفة فالمعنى
على راي الجماعة اجتنبوا كل مسكر اي ما من شانه الاسكار فيشمل العصر
والاعتصار والبيع والشرا والحمل والمس والنظر وغيرهما فانها
مفتاح كل شر كان مغلقا من زوال العقل والوقوع في المنهيات
واقتحام المستقبحات ونزول الاسقام وحلول الالام وفي خبر
للديلمي عن ابن عمر رفعه تزوج شيطان الى شيطانة فقطب ابليس
اللعين بينهما فقال اوصيكم بالخمر والغنا وكل مسكر فاني
لم اجمع جميع الشر الا فيهما عد ك في الاطعمة هب كلهم عن ابن عباس
قال ك صحيح واقره الذهبي لكن فيه محمد بن اسحق خرج
له مسلم واورده الذهبي في الضعفا وقال ثقة وكذبه
الهيثمي ومالك والقطان وقال ابن معين ثقة غير حجة
وقال مرة غير قوي ونعيم بن حماد من رجال الصحيح لكن
قال الازدي وابن عدي يضع وقال ابو داود عنده نحو عشرين
حديثا لا اصل لها اجتنبوا وجوبا الوجوه
جمع وجه والمراد الوجه من ادمي محترم اريد حده او تاديبه
او بهيم كذلك فصد استيفا منه وتدريبه ثم بين وجه الاجتناب
بقوله لا تضربوها فيحرم ذلك كما يحرم وسمه ووشمه وذلك
لان الوجه اشرف ما ظهر من الانسان بل من كل حيوان فامتهانه
بما يؤدي الى تشويهه من العصيان او المراد بالوجوه الوجهها
والعظما فلا تضربوا من توجه عليه تعزير من وجوه
الناس واكابرهم بل اقتصر فيه على ما يليق به من نحو
توبيخ بالقول فهو من قبيل اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم

وهذ

وهذا وان كان وجيها في بعض الروايات ما يعين الاول
اما غير المحترم كحربي ومرتد وسبع ضار وكلب عقور فلا
والضرب اصله كما قال الراغب وقع شي على شي ولتنوع صنوف
الضرب خولف بين تفاسيره كضرب الشي بنحو عصى وضرب
الدراهم اعتبارا بضرب المطرقة اليها وقيل له الطبع اعتبارا
بتاثير السكة فيه والضرب في الارض الذهاب فيها وهو
ضربها بالارجل وضرب الخيمة بضرب اوتادها بالمطرقة
وضرب المثل من ضرب الدراهم وهو ذكر شي يظهر اثره
في غيره عد عن ابي سعيد الخدري ولم يرمز له
المؤلف بشي وهو ضعيف
اجتنبوا التكبر بمثناة فوقية قبل الكاف بخط المؤلف فما في بعض ثما
النسخ من اسقاطها من تحريف النساخ وهو تعظيم المرء نفسه واحتقار
غيره والانفة من مساواته وينشا عنه الغضب لان غيره اذا ساواه
غضب والحقد لما اضمره في نفسه من الترفع على من تكبر عليه
والغش لانه لا ينصح من تكبر عليه اذ قصده كون غيره مغيبا
منقوضا فافات الكبر كبيرة وغوائله كثيرة وما من خلق ذميم
الا والكبر محتاج اليه مصاحب له ولا فلما ينفك عنه العلما بل
والعباد والزهاد اذ يعجبون بكثرة اتباعهم وربما سار
الواحد واتباعه حوله ولو انفرد ساءه ذلك ولو لم يكن من الوعيد
للمتكبر الا نفي محبة الله له في النصوص القرانية وخبر لا يدخل
الجنة من في قلبه مثقال حبة ذرة من كبر لكفى فان العبد
الانسان لا يزال يتكبر حتى يقول الله تعالى للملائكة اكتبوا
عبدي اضافة ملك لا تشريف هذا المتعدي طوره الذي نازع ربه
رداءه وتعرض للمقت والهلاك في وفي رواية من الجبارين
جمع جبار وهو المتكبر العاتي وكفى بذلك اعلاما بان استفتاح الاستكبار
كبير وهو يفضي بصاحبه الى بئس القرار النار وقد افلح
افلح من هدي الى تجنبه وفاز بخير الدنيا والاخرة وترك
التكبر داع الى السلامة من شر الناس فينبغي عنه بتركه
ما يترتب عليه من انواع الاذى وضروب المهالك قال

الشافعي التواضع من اخلاق الكرام والتكبر من اخلاق
اللئام وارفع الناس قدرا من لا يرى قدره واكثرهم فضلا
من لا يرى فضله وقال القاضي ابو الطيب من تصدر قبل
اوانه فقد تصدى لهوانه وفي الشعب من رضي ان يكون
ذنبا ابى الله الا ان يجعله راسا وقال الماوردي الكبر يكسب
المقت ويلهي عن التالف ويوغر صدور الاخوان ابو بكر
احمد بن علي بن احمد بن لال قال الكمال ومعنى لال اخرس
وهو ابو بكر الهمداني من اهل القرن الرابع شافعي تفقه
على ابي اسحق وغيره وله مؤلفات كثيرة في الحديث قالوا
والدعا عند قبره مستجاب في كتاب مكارم الاخلاق
اي فيما ورد من فضلها وعبد الغني بن سعيد الحافظ
المشهور في كتاب ايضاح الاشكال عد كلهم عن ابي
امامة الباهلي وفيه عثمان بن ابي عاتكة ضعفه النسائي
وغيره وهو علي بن يزيد الالهاني قال في التقريب ضعيف
والقاسم بن عبد الرحمن صدوق لكنه يغرب كثيرا ق
اجتنبوا هذه القاذورات جمع قاذورة وهي كل قول
او فعل يستفحش ويستقبح لكن المراد هنا الفاحشة يعني الزنا
لانه لما رجم ماعزا ذكره سميت قاذورة لان حقها ان تتقذر
فوصف بما يوصف به صاحبها افاده الزمخشري التي نهى الله عنها اي
حرمها فمن الم بالتشديد بداية نزل به والالمام كما في الصحاح مقاربة
المعصية من غير مواقعة وهذا المعنى له لطف هنا يدرك بالذوق
بشي منها فليستتر بستر الله وليتب الى الله بالندم والاقلاع
والعزم على عدم العود فانه اي الشان من يبد بضم المثناة تحت وسكون
الموحدة لنا صفحته اي يظهر لنا فعله الذي حقه الاخفا والستر وصفحة
كل شي جانبه ووجهه وناحيته كنى به عن ثبوت موجب الحد
عند الحاكم او من يظهر ذنبه يستوجب الحد ومنه الضرب على
جسده ومنه الصفحة والمراد من يظهر لنا ما ستره افضل من حد
او تعزير منه نقم نحن معشر الحكام عليه كتاب الله اي الحد الذي
حده الله في كتابه والسنة من الكتاب فيجب على المكلف اذا ارتكب

ما يوجب

ما يوجب به حدا الستر على نفسه والتوبة فان اقر عند الحاكم اقيم
عليه الحد او التعزير وعلم من الحديث ان من واقع شيا من المعاصي
ينبغي ان يستتر وحينئذ فيمتنع التجسس عليه لادائه الى هتك
الستر قال الغزالي وحد الاستتار ان يغلق باب داره ويستتر
بحيطانه قال فلا يجوز استراق السمع على داره ليسمع صوت الاوتار
ولا الدخول عليه لرؤية المعصية الا ان يظهر عليه ظهورا يعرفه
من هو خارج الدار كصوت آلة اللهو والسكارى ولا يجوز ان
يستنشق ليدرك رائحة الخمر ولا ان يستخبر جيرانه ليخبروه بما يجري
في داره وقد انشد في معناه فقال شعر

لا تلتمس من مساوي الناس ما ستروا * فيهتك الله سترا من مساويك
واذكر محاسن ما فيهم اذا ذكروا * ولا تعب احدا منهم بما فيك

ك هق عن ابن عمر بن الخطاب قال قام المصطفى بعد رجم
الاسلمي فذكره قال ك على شرطهما وتعقبه الذهبي فقال غريب جدا
لكنه قال في المهذب قال اسناده جيد وصححه ابن السكن وذكره الدارقطني
في العلل وصحح ارساله وقول ابن عبد البر لا نعلمه بوجه قال ابن
حجر مراده من حديث مالك ولما ذكر امام الحرمين في النهاية
هذا الحديث قال صحيح متفق على صحته فتعجب منه ابن الصلاح وقال
اوقعه فيه عدم المامه بصناعة الحديث التي يفتقر اليها كل عالم
اجتنبوا مجالس العشيرة اي مواضع جلوس الرفقة المتعاشرين
قال الزمخشري تقول هو عشيرك اي معاشرك ابدا كما وامركما واحد
وزوج المراة عشيرها اي لا تجلسوا في مجالس الجماعة الذين يجلسون
للتحدث بالامور الدنيوية لما يقع فيها من اللغو واللهو وقد
يجر الى اضاعة صلاة او رفيقة اما مجالس الخير كذكر ونشر علم
وتعليم وقراءة قرآن وامر بمعروف ونهي عن منكر فيتاكد لزومها
ثم اطلاقه المجالس شامل لما كان على الطريق وغيره ففيه انه يكره
الجلوس في الشارع للتحدث ونحوه اي الا ان يعطيه حقه كغض
البصر ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكف
الاذى كترك الغيبة والنميمة وسوء الظن واحتقار المار وكون
القاعد مهابا للمار ويتركون المرور لاجله ولا طريق سواه قال

القرطبي في هذا الحديث انكار الجلوس على الطرقات وزجر عنه لكن
محله ما اذا لم يكن اليه حاجة كما قالوا في خبر مسلم ما لنا من ذلك بل نتحدث
بها لكن العلماء فهموا ان المنع ليس للتحريم بل الارشاد الى المصالح ص
عن ابان بفتح الهمزة والموحدة منصرف لانه فعال
كغزال وقيل هو افعل فلا ينصرف لوزن الفعل مع العلمية
ابن عثمان ابن عفان مرسلا هو تابعي جليل قال الذهبي
كان فقيها مجتهدا وكان اميرا على المدينة في زمن ابن عم
ابيه عبد الملك بن مروان وعلى المولف لزوال به ارساله
واقتصاره عليه ابو هم انه لم يقف عليه مسندا متصلا وهو
عجب فقد خرجه مسلم في صحيحه من حديث اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة الانصاري عن الصحابي الكبير الشهير لكن بلفظ اجتنبوا
مجالس الصعدات وزاد بيان السبب فقال كنا قعودا بالافنية
نتحدث اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم فقام علينا فقال ما لكم
ولمجالس الصعدات اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا انما قعدنا
لغير ما باس قعدنا نتذاكر ونتحدث قال اما لا فادوا حقها
غض البصر ورد السلام وحسن الكلام انتهى بنصه واسحق احد الثقات
الكبار تابعي امام اخرج له الستة
اجتنبوا الكبائر جمع كبيرة وقد اضطرب في تعريفها فقيل ما توعد
عليه اي بنحو غضب او لعن بخصوصه في الكتاب او السنة واختاره
في شرح اللب واعترض بعضهم اذ يعاف كبائر ليس فيها ذلك كالظهار
واكل خنزير واضرار في وصية وقيل ما يوجب الحد واورد الفرار من
الزحف والعقوق وشهادة الزور والربا ونحوها مما لا حد فيه
وهو كبيرة واجيب بتاويله على ارادة ما عدا النصوص وقيل
كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة
واختاره التاج السبكي قال القرطبي هذا الحديث انكار للجلوس
على الطرقات وزجر عنه لكن محله كما لو لم يكن حاجة كما قالوا فيما
رواه مسلم ما لنا من ذلك بد نتحدث فيها لكن العلماء فهموا ان
المنع ليس على جهة التحريم بل من باب الارشاد الى المصالح ولذلك
قالوا في حديث مسلم انما قعدنا لغير ما باس قعدنا نتذاكر

بالمصالح

بالمصالح والخير ولما علم منهم ذلك نبههم على ما يتعين في مجالسهم من
الاحكام عارف بالامام الحرمين فاعترض نعم هو اشمل التعاريف
قال الزركشي والتحقيق ان كل واحد من الاقوال اقتصر على
بعض انواعها وبالمجموع يحصل الضابط وسددوا اطلبوا
باعمالكم السداد اي الاستقامة ما استطعتم والقصد في الامر
والعدل فيه ولا تشددوا فيشدد الله عليكم ولهذا لما تكرر استكشاف
بني اسرائيل عن صفة البقرة شدد الله عليهم ولو ذبحوا اي بقرة
كفتهم كما جاء في الخبر ومن ثم قالوا الاستقصا شوم وكتب بعض
الخلفاء الى عامله ان يقطع اشجار قوم ويهدم دورهم فكتب اليه بايهما
ابدا فقال ان قلت لك بقطع الشجر قلت باي نوع منها فعزله حالا وابشروا
وابشروا بقطع الالف المفتوحة وسكون الموحدة وكسر المعجمة اذا اجتنبتم
الكبائر واستعملتم السداد في النوافل فابشروا بما وعدكم ربكم بقوله
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الاية ابن جرير الامام
المجتهد المطلق في تفسيره عن قتادة ابن دعامة بكسر المهملة مرسلا وهو
ابن الخطاب الدوسي الاكمه البصري الحافظ احد الائمة الاعلام
روى عن انس وغيره قال الكشاف لم يكن في هذه
الامة ممسوح العينين غيره
اجتنبوا وجوبا دعوات وفي رواية دعوة وهو بمعناه
لانه مفرد مضاف فيعم المظلوم فانها ما اي ليس بينها وبين
الله تعالى حجاب مجاز عن سرعة القبول كما مر ومن عرف هذا
وعلم ان وراء الظالمين طالبا لا يرد باسه ولم ينقطع ويرجع فقد طبع
الله على قلبه وحجب عن ربه ثم هذا وان كان مطلقا فهو مقيد
بالحديث الاخر ان الدعاء على ثلاث مراتب اما ان يعجل له ما طلب
او يدخر له افضل منه او يدفع عنه من السوء مثله كما قيد اتى
يجيب المضطر اذا دعاه بقوله ويكشف السوء وبقوله فيكشف
ما تدعون اليه ان شاء عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة
الدوسي معا رمز المولف لضعفه هكذا رايته في مسودته بخطه
اجتنبوا كل ابتداء ولكل مسكر يعني ما من شأنه الاسكار فيشمل
القطرة منها وعبر بكل ليشمل بمنطوقه المسكر من ماء العنب وغيره

كزبيب وعنب وتمر والمايع وغيره كبنج وحشيش لكن المايع اصالة
حرام نجس وغيره حرام طاهر هذا ما عليه الشافعية كالجمهور
وخالف الحنفية فقالوا يحرم المتخذ من ماء العنب وان قل ولم يسكر الا
اذا طبخ على تفصيل فيه عندهم ولا يحرم المتخذ من غيره الا القدر الذي
يسكر انتهى وشمل اطلاق الحديث تناوله لتداو وعطش وان فقد
غيره وبه قال الشافعية طب عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مغفل
بضم الميم وفتح المعجمة وشد الفا ابن نهم بفتح النون وكسر الهاء المزني
بضم الميم وفتح الزاي وبالنون من اصحاب الشجرة قال كنت
ارفع اغصانها عن المصطفى وهو اول من دخل مكة وكبر وقت
الفتح قال ابن حجر اسناده لين ورواه عنه ايضا احمد بلفظ اجتنبوا
المسكر وسنده حسن ودط في كتب حبدا انتهى وبه يعرف
ما في رمز المولف لضعفه

اجتنبوا اي الشراب الذي اسكر شربه قال الحرالي نفى المصطفى بتحريم
الخمر الذي سكرها مطبوع تحريم المسكر الذي سكره مصنوع فالمتخذ
من غير العنب يحرم شرب قليله عند الجمهور كما يحرم شرب قليل
الخمر المتخذ من العنب يحرم اذا اسكر كثيره اتفاقا وقد فهم الصحب
من الامر باجتناب المسكر تحريم ما يتخذ للسكر من جميع الانواع
ولم يستفصلوا والصحابة اعرف بالمراد ممن جا بعدهم الحلواني
بضم المهملة الحسن بن علي الخلال عن علي امير المومنين رمز المصنف
لضعفه وذلك لان فيه علي بن زيد بن جدعان لينه الدارقطني وغيره
قال ابن حجر وفي الباب عن نحو ثلاثين صحابيا واكثر الاحاديث
عنهم جياد ومضمونها ان المسكر لا يحل تناوله بحال بل يجب اجتنابه
وقد قال ابن المبارك لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة
شي ولا عن التابعين الا النخعي ع

اجثوا بضم الهمزة والمثلثة اجلسوا وابركوا معتمدين على الركب
بين يدي الله تعالى عند ارادة الدعا لانه ابلغ في الادب
واقرب الى التواضع وهي جلسة العبد الذليل بين يدي الملك
الجليل فهو نهي عن التربع حال الدعا لما فيه من التمكن في
الجلوس الذي هو شان المتكبرين ولهذا قال في الخبر اجلس

كما

كما يجلس العبد والركب جمع ركبة وهي من اول الفخذ من اخر الفخذين
الى اول اعلى الساق كما يشير اليه قول الصحاح الركبة معروفة والمعروف
انها ما ذكرت به رد قول القاموس هو موصل ما بين اسفل اطراف
الفخذين واعالي الساق وكثيرا ما يقع للقاموس الخروج عن اللغة
لغيرها ثم قولوا ثم بمعنى الواو وهي الواردة في خبر الطبراني
اي اجثوا على الركب عند دعاكم قايلين حالته يا رب اعطنا يا رب
اعطنا اي كرروا ذلك كثيرا فان العبد اذا قال ذلك قال الله
لبيك عبدي سل تعط هكذا رواه بن ابي الدنيا عن عايشة موقوفا وخص
لما فيه من معنى التربية والاصلاح وهذا تعليم منه لامته كيف يدعون
ربهم وكيف يتضرعون اليه وتكرير رب من باب الابتهال واعلام
بما يوجب حسن الاجابة والانابة من احتمال المشاق في دين الله والصبر
على صعوبة تكاليفه وقطع الاطماع الكسالى المتمنين عليه وتسجيل على امر
لم يرج الثواب موصولا اليه بالعمل بالجهل والغباوة ذكره الزمخشري تنبيه
قال ابن حجر ذهب بعضهم الى ان رب هو الاسم الاعظم وقد اخرجه الحاكم
من حديث ابي الدردا وابن عباس بلفظ اسم الله الاكبر رب رب ووجهه
بعضهم بانه الكفيل بتربية ذرات الوجود والمدر عليها انواع الجود لم تخرج ذرات خ
عن حضرة احسان هذا الاسم مومن ولا كافر ولا فاجر بل ادر الارزاق
واسدى الاحسان وعامل باللطف والامتنان ابو عوانة الحافظ يعقوب
في صحيحه والبغوي امام السنة وكذا الطبراني في الاوسط كلهم من حديث
عامر بن خارجة بن سعد عن ابيه عن جده سعد بن ابي وقاص قال
شكى قوم الى المصطفى قحط المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا يا رب
يا رب ورفع السبابة الى السما ففعلوا فسقوا حتى احبوا ان يكشف عنهم
قال في الميزان في ترجمة هذا قال البخاري فيه نظر ثم ساق له
هذا الخبر قال في اللسان وقد ذكره ابن حبان في الثقات
فقال بخ وك عن جده حديث منكر في النظر لا يعجبني ثم
اورد هذا الحديث بعينه قال ابن حجر في غير اللسان في سنده اختلاف
وعامر بن خارجة ضعفه الذهبي وغيره ومن لطايف اسناده
انه من رواية الرجل عن ابيه عن جده ع

اجروكم من الجراة وهي الاقدام على الشي على قسم الجد

أي على الافتاء والحكم بتعيين ما يستحقه من الارث أجرؤكم
على النار أي أقدمكم على الوقوع فيها يوم القيامة لان
الجد يختلف ما يأخذه من فرض وتعصيب وثلث وسدس
وتتفاوت مراتبه بحسب القرب والبعد وفي شانه
من الاضطراب ما يحير الالباب فمن تساهل واقدم على
القضاء والافتاء بقدر ما يستحق بغير تثبت وتحقق فقد عرض
نفسه للنار ومن ثم نقل عن عمر انه لما احتضر قال احفظوا
عني لا اقول في الكلالة شيئا ولا استخلف واخرج
يزيد بن هارون عن ابن سيرين عن عبيدة قال اني لاحفظ
عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضا قال ابن الاثير
وفي حديث علي من سره ان يتقحم جراثيم جهنم فليقض في الجد يعني
يقتحم في معاظم عذابها ص عن سعيد بن المسيب بفتح
التحتية على الاشهر وتكسر مرسلا هو المخزومي احد الاعلام
رأس علماء التابعين وفردهم وافضل فقهائهم حدث عن
عمر وغيره وعنه الزهري وخلق رمز لصحته صح

أجرأكم على الفتيا بضم الفاء أي أقدمكم على اجابة السائل عن
حكم شرعي من غير تثبت وتدبر والافتاء بيان حكم
المسئلة قال الكشاف الفتوى الجواب في الحادثة اشتقت
على طريق الاستعارة من الفتي في السن أجرأكم على النار أقدمكم
على دخولها لان المفتي مبين عن الله حكمه فاذا افتى على جهل او بغير
ما علمه او تهاون في تحريره او استنباطه فقد تسبب في ادخال
نفسه النار لجرأته على المجازفة في احكام الجبار آلله أذن لكم أم على
الله تفترون قال الزمخشري كفى بهذه الآية زاجرة زجرا
بليغا على التجوز فيما يسأل عنه من الاحكام وباعثة على وجوب
الاحتياط فيها وان لا يقول احد في شيء جائز او غير جائز الا بعد
اتقان او ايقان ومن لم يوقن او يتق الله فليصمت والا فهو
مفتر على الله انتهى وقال ابن المنكدر المفتي يدخل بين الله
وبين عباده فلينظر ما يفعل وعليه التوقف والتحرز لعظم الخطر
كان ابن عمر اذا سئل قال اذهب الى هذا الامير الذي تقلد

يوقن فليتق

امر

أمر الناس فضعها في عنقه وقال يريدون ان يجعلونا جسرا
يمرون علينا على جهنم فمن سئل عن فتوى فينبغي ان يصمت
عنها ويدفعها الى من هو اعلم بها منه او من كلف الفتوى
بها فذلك طريقة السلف وقال ابن مسعود الذي يفتي في كل
ما يستفتى مجنون قال الماوردي فليس لمن تكلف ما لا يحسن غاية
ينتهي اليها ولا حد يقف عنده ومن تكلف غير محدود فاخلق
به ان يضل او يضل قال الحكماء من العلم ان لا تتكلم فيما لا تعلم
بكلام من يعلم فحسبك جهلا من نفسك وعقلك ان تنطق بما لا تفهم
واذا لم يكن الى الاحاطة من سبيل فلا عار ان تجهل بعضه واذا لم يكن
في جهل بعضه عار فلا يستحي ان يقول لا اعلم فيما لا يعلم وقال
ابن ابي ليلى ادركت مائة وعشرين صحابيا فكانت المسئلة
تعرض على بعضهم فيردها على الاخر حتى ترجع للاول قال حجة
الاسلام فانظر كيف انعكس الحال فصار المرهوب منه مطلوبا
والمطلوب مرهوبا وبما تقرر علم انه يحرم على المفتي التساهل
وعليه التثبت في جوابه ولو ظاهرا فلا يطلق في محل التفصيل
فهو خطأ واذا سئل عن قايل ما يحتمل وجوها كثيرة فلا يطلق
بل يقول ان اراد كذا فكذا وينبغي ان لا يفتي مع وجود
شاغل عن الفكر كالقضاء الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن
السمرقندي في مسنده المشهور له بالترجيح المستحق لان يسمى بالصحيح
قال الحافظ ابن حجر مسند الدارمي ليس دون السنن في الرتبة
بل لو ضم الى الخمسة كان اولى من ابن ماجه فانه امثل منه بكثير عن
عبيد الله بالتصغير ابن ابي جعفر مرسلا هو ابو بكر المصري
الفقيه احد الاعلام والائمة الكبار ض ه

بكر صح

اجعل بكسر فسكون يا بلال اذ الخطاب كان له كما جاء مصرحا به في
رواية البيهقي وغيره بين اذانك واقامتك للصلاة نفسا
بفتح الفاء اي ساعة قال الزمخشري تقول انت في نفس من امرك
في سعة وتنفس الصبح وتنفس النهار طال حتى اي الى ان
يقضي اي يتم المتوضي بمعنى المتطهر اي الشارع في التطهر حاجته
ويأتي بالشروط بالفروض والسنن في مهل بفتح اوليه بضبط

المولف اي بتوده وسكون اذا اتسع الوقت وحتى يفرغ الاكل
بالمد وكسر الكاف من اكل طعامه في مهل بان يشبع فيندب
للموذن ان يفصل عند اتساع الوقت بين الاذان والاقامة
بقدر فعل المذكورات وقدر السنة والاجتماع وهذا
الحديث وان كان واهي الاسناد له شواهد منها حديث الترمذي
عن جابر رفعه اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله
والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ومنها حديث
ابي هريرة وغيره قال في الفتح وكلها واهية وقد اشار
البخاري الى ان التقدير بذلك لا يثبت قال ابن بطال لا حد
لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين عم في مازاد
في المسند من غير ابيه من حديث ابي الجوزا عن ابي بن كعب
قال الهيثمي وابو الجوزا لم يسمع من ابي ابو الشيخ ابن حبان
في كتاب الاذان والاقامة عن سلمان الفارسي هو عبدالله
ابو عثمان النهدي مات بالمداين وعمره قيل ثلثمائة وخمسون
سنة والاكثر على مائتين وخمسين سنة كما في الكاشف وعن
ابي هريرة معا قال الزبيدي في اسناده مجهول وقال الحاكم
ليس مطعون فيه غير عمرو بن فايد انتهى قال الذهبي
عمرو هذا قال الدارقطني متروك وقال ابن عبد الهادي
اتهمه المديني وذكره النووي في الاحاديث الضعيفة وحكى الحاكم
متعه الحافظ بان فيه ايضا عبد المنعم الرياحي منكر الحديث
كما قال البخاري وغيره انتهى وبذلك كله يعرف ما في تحسين
المولف الا ان يريد انه حسن لغيره

اجعلوا من الجعل قال الحرالي وهو اظهار امر عن سبب
وتصيير آخر صلاتكم بالليل يعني تهجدكم فيه وترا بالكسر
والفتح وهو الفرد وما لم يشفع من العدد والمراد صلاة
الوتر وذلك لان اول صلاة الليل المغرب وهو وتر فناسب
كون اخرها وترا والامر للوجوب عند ابي حنيفة وللندب
عند الشافعي بدليل ذكر صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا فكذا
اخرها وخبر من لم يوتر فليس منا معناه غير عامل بسنتنا وفيه

الامر

العراقي مه

الامر بجعل صلاة الوتر اخر الليل فتاخيره الى اخره افضل لمن وثق
بانتباهه اخر الليل وتقديمه لغيره افضل كما يصرح به خبر
مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع
ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة
اي تشهدها ملائكة الرحمة وعلى التفصيل تحمل الاحاديث
المطلقة كخبر اوصاني خليلي ان لا انام الا على وتر د في الصلوة
عن ابن عمر بن الخطاب وقضية صنيعه انه لم يروه من الستة
الا هولاء الثلاثة والامر بخلافه فقد رواه النسائي رواه معهم
اجعلوا ائمتكم اي الذين يومونكم في الصلوة خياركم اي
قدموا للامامة افضلكم بالصفات المبينة في كتب الفروع فانهم
اي الائمة وفي لفظ انهم وفدكم بفتح الواو وسكون الفاء فمتقدموكم
المتوسطون فيما بينكم وبين ربكم وكلما علت درجة المتوسط كان
ارجي للقبول واقرب الى افاضة الرحمة وادرار البر على المقتدين
به والوفد الجماعة المختارة من القوم يتقدمونهم في لقاء العظما
لقضاء المهمات ودفع الملمات وذلك ان الامام خليفة المصطفى اذ هو
الواسطة الاعظم والقايد الاقدم والامام المقدم يوم القيمة فكذا هو
امامهم في وفادتهم في الدنيا في صلاتهم والامامة بعده للاقرب
فالاقرب منه منزلة والامثل فالامثل به مرتبة واجل مراتب
العباد واعلا منازلهم المعرفة بالله والخلق فيها صنفان عارف
في ذات الله وهو مقام الرسل والانبياء وصل الاولياء وعارف
بصفات الله وهو مقام خيار المومنين فهو احق بالتقدم بالامامة
فيقدم ندبا في الامامة العدل على الفاسق ثم الافقه ثم الاقرا
ثم الاورع ثم الاسبق اسلاما ثم الاسن ثم النسيب ثم الاحسن
ثم الانظف ثوبا ثم الاحسن صوتا ثم الاحسن صورة ذكره الشافعية
قط هق وضعفه كما في الكبير عنه كلاهما من حديث سعيد بن
جبير عن ابن عمر بن الخطاب رمز المولف لحسنه وليس كما قال فقد
اعله الدارقطني وقضيته بان فيه عمر بن يزيد قاضي المداين
وسلام بن سليمان بن سوار بن المنذر قال ابن عدي عامة
ما يرويه لا يتابع عليه انتهى وقال الذهبي في المهذب

وواصلين ن

مه

في المهذب اسناده ضعيف وفي التنقيح سنده مظلم انتهى وسبقه
بنحوه عبد الحق وابن القطان وغيرهما ع ق
اجعلوا من صلاتكم اي بعضها قال الطيبي من تبعيضيه
وهو مفعول اول لاجعلوا والثاني في بيوتكم اي اجعلوا بعض
صلاتكم التي هي النفل موداة في بيوتكم فقدم الثاني للاهتمام
بشان البيوت اذ من حقها ان يجعل لها نصيب من الطاعات
انتهى ومن زائدة كانه قال اجعلوا صلاتكم النفل في بيوتكم
لتعود بركتها على البيت واهله ولتنزل الرحمة فيها والملائكة ويكثر
خيرها وينفر منها الشيطان فالنفل في البيت افضل منه في
المسجد ولو الحرام الا ما سن جماعة وركعتا الاحرام والطواف
وسنة الجمعة القبلية وقيل ارادبا لصلاة الفرض ومعناه اجعلوا
بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد
من نحو امراة ومريض والجمهور على الاول لقوله في حديث
مسلم اذا قضى احدكم الصلوة فليجعل لبيته نصيبا من صلاته
ولا تتخذوها قبورا اي كالقبور مهجورة من الصلاة شبه
البيوت التي لا يصلى فيها بالقبور التي لا يمكن الموتى التعبد
فيها حم ق د وكذا ابن ماجه كلهم في الصلوة عن ابن عمر
ابن الخطاب ع والروياني محمد بن هارون الحافظ الفقيه الشافعي
والضياء المقدسي في المختارة كلهم عن ابي عبد الرحمن زيد
ابن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وكسر النون وكان
معه لواء جهينة يوم الفتح محمد بن نصر الفقيه الكبير احد
رفعاء الشافعية وعظمائهم في كتاب الصلوة وهو مولف
مستقل حافل عن عائشة الصديقة ومع وجود الحديث للشيخين
لا حاجة لعزوه لغيرهما الا ان كان قصده اثبات تواتره
اجعلوا بينكم وبين الحرام سترا اي وقاية من الحلال
وهو واحد الستور قال الزمخشري من المجاز رجل مستور وهتك
الله ستره اطلع على مساويه وفلان لا يستتر من الله بستر
ابدا لا يتقي الله فانه من يفعل ذلك اي جعل بينه وبين الحرام
سترا فقد استبرا بالهمز وقد يخفف طلب البراءة لعرضه

بصونه

بصونه عما يشينه ويعيبه وفي المختار الاستبراء عبارة عن التبصر
والتقوي احتياطا ودينه عن الذم الشرعي والعرض بكسر العين موضع
المدح والذم من الانسان كما قاله بعض الاعيان قال الزمخشري
تقول اعترض له عرض اذا وقع فيه وتنقصه ومن زعم كالشهاب
ابن حجر الهيتمي ان المراد هنا الحسب وما يعده الانسان
من مفاخره ومفاخر ابائه فكانه نقله من اللغة غير ناظر الى ما يلايم
السياق في هذا المحل بخصوصه ومقصود الحديث ان الحلال اذا خيف
ان يتولد من فعله محذور شرعي في نفسه او اهله او سلفه
فينبغي تجنبه ليسلم من الاثم والعيب والعذاب ويدخل في زمرة
المتقين ومن ارتع فيه اي اكل ما شاء وتبسط في المطاعم
والملابس كيف ما احب يقال رتعت الماشية اكلت ما شاءت
قال الزمخشري ومن المجاز رتع القوم اكلوا ما شاءوا في رغد
وسعة كان كالمرتع بضم الميم وكسر التاء الى جنب الحمى اي
جانبه من اطلاق المصدر على المفعول اي الحمى وهو الذي لا يقرب
احد احتراما لمالكه قال الراغب واصل الجنب الجارحة ثم
يستعار في الناحية التي يليها لعادتهم في استعمال ساير الجوارح
كذلك نحو اليمين والشمال وقال الزمخشري حميت المكان
منعته ان يقرب فاذا امتنع وعز قلت احميته اي صيرته حمى فلا يكون
حمى الا بعد الحماية ومن المجاز حميته ان يفعل كذا اذا منعته يوشك
بضم المثناة تحت وكسر المعجمة مضارع اوشك بفتحها وهو من افعال
المقاربة وقد وضع لدنو الخبر مثل كاد وعسى في الاستعمال فيجوز
اوشك زيد يجي وان يجي وشك ان يجي زيد على الاوجه الثلاثة ومعناه
هنا يسرع او يقرب ان يقع بفتح اليا فيه وفي ماضيه فيه اي
تاكل ماشيته منه فيعاقب والوقوع في الشي السقوط فيه وكل
سقوط شديد يعبر عنه به فكما ان الراعي الخايف من عقوبة
السلطان يبعد لاستلزام قرب الوقوع المترتب عليه العقوبة
فكذا حمى الله اي محارمه التي حظرها لا ينبغي قربها
ليسلم من ورطتها ومن ثم قال تعالى تلك حدود الله
فلا تقربوها نهي عن المقاربة حذرا من المواقعة اذ القرب

وُجهل

٧ واوشك زيد ان يجيء ص

من الشيء يورث داعية وميلا ياخذ بمجامع القلب ويلهيه عما هو
مقتضى الشرع وقد حرمت اشيا كثيرة لا مفسدة فيها لكونها تجر
اليها وان لكل ملك من ملوك العرب حمى يحميه عن الناس
فلا يقربه احد خوفا من سطوته كان الواحد من اشرافهم
اذا اراد ان يترك لقومه مرعى استعوى كلبا فما بلغه صوته من كل جهة
خطر على غيره وان حمى الله في الارض في رواية في ارضه محارمه
معاصيه كما في رواية ابي داود فمن دخل حماه بارتكاب شيء
منها استحق العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فالمحتاط
لنفسه ولدينه لا يقاربه ولا يفعل ما يقربه منه وهذا السياق
من المصطفى اقامة برهان عظيم على تجنب الشبهات حب طب
عن النعمان بن بشير لم يرمز له المصنف بشيء وسهى من زعم انه
رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني
المقدام بن داود وقد وثق على ضعف فيه ~~
اجعلوا بينكم وبين النار حجابا اي سترا وحاجزا منيعا
فتنكير الحجاب للتعظيم ولو بشق تمرة اي شطرها والحجاب
جسم حائل بين شيئين وقد استعمل في المعاني فيقال العجز حجاب بين
العبد وقصده والمعصية حجاب بينه وبين ربه وفيه
حث على الصدقة وهي سنة كل يوم ولو بما قل كبعض تمرة او الماء
وتتاكد لمن تخص وقتا بالصدقة ان يتحرى الازمان الشريفة
والاماكن الفاضلة ويتاكد ان يكون التصدق بطيب قلب
وبشاشة وان يكون من الحلال الصرف فان الله طيب لا يقبل
الا طيبا وذلك هو الذي يكون وقاية من النار طب عن
فضالة بفتح والمعجمة ابن عبيد مصغرا شهد احدا والحديبية
وولي قضاء دمشق رمز المؤلف لحسنه وليس على ما ينبغي فقد اعله
الهيثمي وغيره بابن لهيعة لكن يعضده ما رواه احمد
من حديث عائشة قال في الفتح باسناد حسن يا عائشة استتري
من النار ولو بشق تمرة فانها تسد من الجائع مسدها من
الجائع الشبعان وكان الجامع بينهما في ذلك حلاوتها ~~
اجلوا بالجيم وتشديد اللام الله المستوجب لجميع صفات

الجلال

الجلال والكمال اي عظموه بالجنان واللسان والاركان اعتقدوا جلاله
وعظمته واظهروا صفاته الجلالية والكمالية والجمالية وتخلقوا
بها بحسب الامكان ومن قال بازاء الجلال فقد قصر حيث
قصر وروي بحا مهملة اي اسلموا هكذا في مسند احمد عن ابن ثوبان
يعني اخرجوا من خطر الشرك الى حل الاسلام وسعته من
قولهم حل الرجل اذا خرج من الحرم الى الحل فانكم ان فعلتم
ذلك يغفر لكم ذنوبكم وحذف المعمول ايذانا بالعموم ومن
اجلاله انه يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر كيف وهو يرى ويسمع
ومن ثار بقلبه مشهد الاجلال فهو من اهل الكمال حم ع طب
وكذا في الاوسط والحاكم في الكنى وابو نعيم عن ابي الدردا
قال الحافظ الهيثمي وفيه ابو سفيم العذل مجهول وبقيته
رجال احمد وثقوا وزعم ابن الاثير انه موقوف ~~
اجملوا بهمزة قطع مفتوحة فجيم ساكنة فميم مكسورة في طلب الدنيا
اي اطلبوا الرزق طلبا جميلا بان ترفقوا وتحسنوا السعي في نصيبكم
منها بلا كد ولا تعب ولا تكالب واشفاق قال الزمخشري اجمل
في الطلب اذا لم يحرص والدنيا ما دنى للنفس من منافعها وملاذها
وجاهها عاجلة فلم يحرم الطلب بالكلية لموضع الحاجة بل امر بالاجمال
فيه وهو ما كان جميلا في الشرع محمودا في العرف فيطلب من
جهة حله ما امكن ومن اجماله اعتماد الجهة التي هياها الله
ويسرها له ويسره لها فيقنع بها ولا يتعداها ومنه ان لا يطلب
بحرص وقلق وشره وولع حتى لا ينسى ذكر ربه ولا يتورط في
شبهة فيدخل فيمن اثنى الله عليهم بقوله رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله ثم بين وجه الامر بذلك بقوله
فان كلا اي كل احد من الخلق ميسر كمعظم اي مهيا
مصروف لما كتب قدر له منها يعني الرزق المقدر له
سيأتيه ولا بد فان الله قسم الرزق وقدره لكل احد
بحسب ارادته لا يتقدم ولا يتاخر لا يزيد ولا ينقص بحسب
علمه الازلي وان كان يقع ذلك بتبدل في اللوح او الصحف بحسب
تعليق بشرط وقال اجملوا او ما قال اتركوا اشارة الى ان

الانسان وان علم ان رزقه المقدر له لا بد له منه لكن لا يترك السعي
راسًا فانه من عوايد الله تعليق الاحكام بالاسباب وترتيب الحوادث
وهذه سنة في خلقه مطردة وحكمة في ملكه مستمرة وهو
وان كان قادرًا على ايجاد الاشيا اختراعا وابتداعا لا بتقديم
سبب وسبق علة بان يشبع الانسان بلا اكل ويرويه بغير شراب
وينشي الخلق بغير جماع لكنه اجرى حكمته ان الشبع والري
والولد تحصل عقب الاكل والشرب والجماع فلذا قال
اجملوا ايذانا بانه وان كان هو الرازق لكنه قدر حصوله
بنوع سعي رفيق وحالة من الطلب جميلة فجمع هذا الخبر النظر
الى المسبب والمسبب له والسبب وذلك هو الله الرزاق
والعبد والسعي وجمع بين المسبب والسبب لئلا يتكل من تلبس
باهل التوكل وليس منهم فيهلك بتاخر الرزق فربما اوقعه في الكفر
ولئلا ينسب الرزق لسعيه فيقع في الشرك فقرنيه الخطاب بين
تعريف اعتلاق الاشيا بالمسبب اعتلاقا اصليا واعتلاقها
بالسبب اعتلاقا فرعيا يستكمل العبد حالة الصلاح مستمرة وتثبت
له قضية الفلاح مستقرة وقد عرف مما سبق انه من اجتهد
في طلب الدنيا وتهافت عليها اشتغل بما لا يجدي وانفسها
فيما لا يغني ولا ياتيه الا المقدور فهو فقير وان ملك الدنيا باسرها
فالواجب على المتادب باداب الله ان يكل امره الى الله
ويسلم له ولا يتعدى طوره ولا يتجرى على ربه ويترك التكلف
فانه ربما كان خذلانا ويترك التدبير فانه قد يكون هوانا
شعر والمرء يرزق لا من حيث حيلته ويصرف الرزق عن ذي الحيلة الدلق
قال يزدجمهر وكل الله الحرمان بالعقل والرزق بالجهل
ليعلم انه لو كان الرزق بالحيل لكان العاقل اعلم بوجوه مطلبه
والاحتيال لكسبه التقى ملكان فتساءلا فقال احدهما امرت
بسوق حوت اشتهاه فلان اليهودي فقال الاخر امرت باهراق
زيت اشتهاه العابد هك طب هق عن ابي حميد عبد
الرحمن او المنذر الساعدي بكسر العين المهملة قال ك على
شرطهما واقره الذهبي لكن فيه هشام بن عمار اورده هنا

اعني

اعني الذهبي في ذيل الضعفا وقال ابو حاتم صدوق تغير
فكان كلما لقن تلقن وقال ابو داود حدث بارجح من اربعمائة
حديث لا اصل لها واسمعيل بن عياش اورده في الضعفا وقال
مختلف فيه وليس بقوي وعمارة بن غزية اورده في الذيل ايضا
وقال يعد ضعفه ابن حزم

اجوع الناس طالب علم واشبعهم الذي لا يبتغيه

اي طالب العلم المتلذذ بفهمه لا يزال يطلب ما يزيد التذاذه فكلما
طلبه ازداد لذة فهو يطلب نهاية اللذة ولا نهاية لها فهو يشارك
غيره في الجوع غير ان ذلك الغير له نهاية وهذا لا نهاية له فلذلك
كان اجوع قال الامام الرازي واللذة ادراك الملايم
والملايم للقوة الحساسة ادراك المحسوسات وللقوة العقلية
ادراكها المعقولات التي هي العلوم والمعارف وادراك القوة
العاقلة اقوى من ادراك القوى الحساسة وكلما كان
الادراك اقوى والمدرك اشرف كانت اللذة الحاصلة بذلك الادراك
اشرف واقوى وكانت النفوس الفاضلة عليها احرص ولها اشوق
واصل الجوع كما قال الحرالي غلبة الحاجة الى الغذا على النفس حتى
تنزلها لاجله فيما لا يتامل عاقبته فاذا كان على غير غلبة مع حاجة
فهو القوت وقيل الجوع فراغ الجسم عما به قوامه وقيل الالم الذي
ينال الحيوان من خلو المعدة عن الطعام وكيف ما كان فاستعماله
في العلم مجاز قال الزمخشري من المجاز جاع وشاحها للحصان
وفلان جايع القدر وانا لا اجوع الى اهلها واعطش وانك
جايع الى فلان وانما كان اشبعهم الذي لا يبتغيه لغلبة الطبع
البهيمي عليه واشتغاله باللذات الحسية التي يشارك فيها
البهايم وعدم ادراك اللذات العقلية بالكلية ابو نعيم
في كتاب العلم فر عن ابن عمر بن الخطاب قال في الكبير
وضعفه لذلك لان فيه الجارود عن الحسن بن الفضل اورد
الذهبي الحسن هذا في الضعفا وقال من قوا حديثه
وفي الميزان حرفوا احديثه وفي اللسان قال ابن
حزم مجهول وابن البيلماني ضعفه الدارقطني وغيره

اجيبوا هذه الدعوة اي دعوة وليمة العرس اذ هي المعهودة عندهم
بقوله هذه اي الذي تعرفونها وتتبادر الاذهان اليها اذا دعيتم
لها وتوفرت شروط الاجابة وهي نحو عشرين منها عموم الدعوة وكون
الداعي حرا رشيدا مكلفا مسلما على الاصح وان تخص باليوم الاول
على المشهور وان لا يسبق والا قدم الاسبق وان لا يكون ثم
من يتاذى بحضوره من منكر وعدو وغيرهما وان لا يكون
له عذر وضبطه الماوردي بما يرخص في ترك الجماعة اما الدعوة
لغير وليمة عرس فيجي وقد نقل النووي كابن عبد البر الاجماع
على وجوب الاجابة الى وليمة العرس عند توفر الشروط ق عن
ابن عمر بن الخطاب وتتمته كما في البخاري وكان عبد الله
ياتي الدعوة في العرس وغيره وهو صايم ح
اجيبوا الداعي الذي يدعوكم الى وليمة وجوبا ان كانت لعرس
بالشروط وندبا ان كانت لغيره مما يندب وليمته وهذا بنا على
جواز استعمال اللفظ في الايجاب والندب معا
ولا منع منه عند الشافعي وحمله غيره على عموم المجاز ذكره
الكرماني قال ابن حجر ويحتمل انه وان كان عاما فالمراد
به خاص واما ندب اجابة غير العرس ففي دليل اخر ولا تردوا
الهدية فانها وصلة الى التحابب نعم يحرم قبولها على
القاضي كما في خبر اخر اي ممن له حكومة ولو متوقعة ولم يعهد
منه قبل ولايته وهو في محل ولايته ويكره لكل
احد قبولها من الارذال والاخلاط الذين الباعث لهم
عليها طلب الاستكثار كما اشار اليه المصطفى في عدة اخبار
وهي لغة ما اتحف به وشرعا تمليك ما يحمل اي يبعث غالبا
بلا عوض ولا تضربوا المسلمين في غير حد وتاديب بل
تلطفوا معهم بالقول والفعل وقد عاش المصطفى وما ضرب
بيده خادما ولا عبدا ولا امة والعفو اقرب للتقوى
فضرب المسلم حرام بل كبيرة والتعبير بالمسلم غالبي فمن
له ذمة او عهد محترم يحرم ضربه تعديا حم خد
طب هب عن ابن مسعود عبد الله قال الحافظ
الهيثمي

الهيثمي رجال احد رجال الصحيح انتهى فكان يحق للمولف
الرمز لصحته فلا يقتصر على تحسينه ح
اجيفوا بفتح الهمزة وكسر الجيم ردوا واغلقوا يقال جفأت
الباب غلقته قال القزاز وتوزع بان اجيفوا لامه فاو جفات ت
لامه همزة ابو بكر مع ذكر اسم الله واكفيوا قال عياض روباه
بقطع الالف المفتوحة وكسر الفا ثلاثي وبوصلها وفتح
الفا وبهما فصيحان انيتكم اقلبوها ولا تتركوها للعق الشيطان ن
ولحس الهوام قال الزمخشري كفا الانا قلبه على فمه واستكفا ته
طلبت منه ان يكفا ما في انايه واوكيوا بكسر الكاف ثم همزة
اربطوا اسقيتكم جمع سقا ككسا ظرف الما من جلد يعني شدوا فم
القربة بنحو خيط واذكروا اسم الله واطفيوا بهمز وصل امر من
الاطفا سرجكم اي اذهبوا نورها جمع سراج ككتاب يعني
اطفوا النار من بيوتكم عند النوم وهذا وان كان
مطلوبا في الاوقات كلها لكنه في الليل اكد لان النهار عليه
حافظ من العيون بخلاف الليل حتى فتيلة السراج فانهم يعني
الشياطين ولم يذكروا استغنا بذكرهم ومبالغة في تحقيرهم
وذمهم لم يوذن لهم بنا يوذن للمفعول والفاعل
الله بالتسور اي التسلق عليكم اي لم يجعل الله لهم قدرة ذلك
اي اذا ذكر اسم الله عند كل ما ذكر لخبر ابي داود واذكروا
اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا قال ابن العربي
وهذا من القدرة التي لا يومن بها الا الموحد وهو ان يكون
الشيطان يتصرف في الامور الغريبة ويتولج في المسام
الضيقة فيعجز عن ذلك والامر للارشاد على ما قاله النووي
وقال غيره للندب قال ابن دقيق العيد والخبر
يدل على منع دخول الشيطان الخارج لا الداخل قال واستنبط
منه مشروعية غلق الفم عند التثاوب لدخوله في الابواب
مجازا حم وكذا ابو يعلى عن ابي امامة الباهلي قال
الهيثمي رجاله ثقات انتهى فرمز المولف لحسنه
غير حسن بل حقه الرمز لصحته ح

باب الهمزة مع الحاء المهملة

احب الاعمال الى الله اي اكثرها ثوابا عند الله الصلوة لوقتها اللام للاستقبال الوقت او بمعنى في لان الوقت ظرف لها على وزن نضع الموازين القسط ليوم القيمة اي فيه وفي رواية للبخاري على وقتها وعلى فيه بمعنى ما ذكر او للاستعلاء على الوقت والتمكن من اداء الصلاة فيه اي جزء كان من اجزايه وفي رواية للحاكم في اول وقتها قال في المجموع وهي ضعيفة قال في الفتح لكن لها طرق اخرى واخذ منه ابن بطال كغيره ان تعجيل الصلوة اول وقتها افضل لاشتراطه في كونها احب افا منها اوله وقول ابن دقيق العيد ليس في اللفظ ما يقتضي اولا ولا اخرا بل القصد التحرز عن اخراجها عن وقتها ممنوع بان اخرجها محرم ولفظ احب يقتضي المشاركة في الندب واعترض ثم بر الوالدين اي الاحسان اليهما وامتثال امرهما الذي لا يخالف الشرع ومن برهما برصديقهما ولو بعد موتهما والبر توسع في الخير من البر وهو الفضا الواسع والوالدين تثنية والد من الولادة لاستيفاما تتوقف واله بظهور صورة منه تخلق صورة نوعه ذكره الحرالي والمراد بهما هنا من له ولادة من الطرفين وان علا يقدم الاقرب فالاقرب والاحوج فالاحوج وعقب الصلاة بالبر اقتدا بقوله اعبدوا الله ولا تشركوا به شيا الاية ولان الصلوة اعظم الوصل بين العبد وربه وبر الوالدين اعظم الوصل بين العبد والخلق فاولي الاعظم بالاعظم ثم الجهاد في سبيل الله اي قتال الكفار لاعلاء كلمة الجبار واظهار شعار دينه والجمع بين هذا واخبار اطعام الطعام خير اعمال الاسلام واحب الاعمال الى الله ادومه وغير ذلك ان المصطفى كان يجيب كلا بما يوافقه ويصلحه او بحسب الوقت او الحال وقد تعارضت النصوص في تفضيل الصلاة على الصدقة والذي عليه الجمهور ان الصلوة افضل لكن قد يعرض حال يقتضي مواساة

مضطر

مضطر فتكون الصدقة افضل وقس عليه قال في المطامح واخر الجهاد مع ان فيه بذل النفس لان الصبر على ادا الصلاة اول وقتها وعلى ملازمة برهما امر متكرر دايم بدوام الانفاس لا يصبر على مراقبته امر الله فيه الا الصديقون اولان فضل الجهاد يكاد يكون بديهيا اذ لا تنتظم العبادات في العادات الا به فلما استقل بمعرفته وعرف بدرجته اهتم الشارع ببيان ما قد يخفي من شان غيره تحقيقا لمراتب العبادات والاعمال وترغيبا في الجد في الطاعات ثم معنى المحبة من الله تعلق الارادة بالثواب ومن غيره علي ان دم القلب وثورانه عند هيجانه الى لقا محبوبه فالميل الدايم بالقلب الهايم او ايثار المحبوب على جميع المحبوب او سكون بلا اضطراب ب او اضطراب بلا سكون او ثبات القلب على احكام الغرام واستلذ ا د العذل فيه تنبيه ان قيل ما الحكمة في تعبيره بالاعمال دون الافعال قلنا وجهه ان الفعل عام يقال لما كان باجادة وغيرها وما كان بعلم وغيره وبقصد وغيره ومن الانسان وغيره كالحيوان والجماد والعمل لا يقال الا لما كان باجادة وتعلم وبقصد من الادمي كما ذكر الراغب وقال بعضهم العمل مقلوب عن العلم فان العلم فعل القلب والعمل فعل الجارحة وهو يبرز عن فعل القلب الذي هو العلم وينقلب منه حم ق د ن كلهم عن ابن مسعود ورواه عنه ايضا ابن حبان وغيره

احب الاعمال الى الله اي عند الله فالى بمعنى عند قد قيل وقيل للتبيين لان الى المتعلقة بما يفهم حبا او بغضا من فعل تعجب او تفضيل معناها التبيين كما ذكره ابن مالك وابن هشام ادومها اي اكثرها ثوابا اكثرها ثباتا ومواظبة ولفظ رواية مسلم ما دووم عليه كذا هو في اكثر اصوله بواوين وفي بعضها بواو واحدة والصواب الاول قال الكرماني وادوم افعل من الدوام وهو شمول جميع الازمنة اي التابيد فان قيل شمول جميع الازمنة لا تقبل التفضيل فما معنى الادوم قلت المراد بالدوام

العرفي وهو قابل للكثرة والقلة وان قل ذلك العمل المداوم
عليه خيرا لان النفس تالفه فيدوم بسببه الاقبال على الحق
تقدس ولان تارك العمل بعد الشروع كالمعرض بعد الوصل
ولان المواظب ملازم للخدمة وليس من لازم الباب كمن
جد ثم انقطع عن الاعتاب ولهذا قال بعض الانجاب
لا تقطع الخدمة وان ظهر لك عدم القبول وكفى بك شرفا
ان يقيمك في خدمته ولان المداوم يداوم له الامداد من حضرة
رب العباد ولذلك شدد الصوفية النكير على ترك الاوراد
وفيه فضيلة الدوام على العمل ورافة المصطفى بامته حيث
ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة
لان النفس فيه انشط وبه يحصل مقصود العمل وهو الحضور وهذا
عصارة ما قيل في توجيه الدوام في هذا المقام واقول يحتمل
ان المراد بالدوام الترفق بالنفس وتدبيرها في التعبد لئلا
يضجر فيكون من قبيل ان لجسدك عليك حقا قال اسد من
الامر ترفقت به وتمهلت واسد رث مني في ترفقت به ق عن
عايشه ورواه احمد بلفظ احب الاعمال الى الله ما داوم
عليه صاحبه وان قل

احب الاعمال الى الله ان تموت ولسانك اي والحال ان لسانك رطب من ذكر الله
يعني ان تلازم الذكر حتى يحضرك الموت وانت ذاكر فان للذكر
فوايد جليلة وعوايد جزيلة وتاثيرا عجيبا في انشراح الصدر ونعيم
القلب وللغفلة تاثير عجيب ضد ذلك قال الطيبي ورطوبة
اللسان عبارة عن سهولة جريانه كما ان يبسه عبارة عن ضده
ثم ان جريان اللسان حينئذ عبارة عن ادامة الذكر قبل ذلك
فكانه قيل احب الاعمال مداومة الذكر فهو من اسلوب
قوله سبحانه ولا تموتن الا وانتم مسلمون انتهى وقال بعض الصوفية
اراد بالرطب عدم الغفلة فان القلب اذا غفل يبس اللسان قال الزمخشري
ومن المجاز رطب لساني بذكرك واصل الرطوبة كما قال ابن سينا
كيفية تقتضي سهولة التفرق والاتصال والتشكل وضدها
اليبوسة والبلة الرطوبة الغريبة الجارية على ظاهر الجسم
والجاف

والجفاف عدم البلة عما شانه ان يبتل انتهى وفي الحديث حث
على الذكر حيث علق به حكم الاحبية وكل مومن يرغب في ذلك كمال
الرغبة ليفوز بهذه المحبة فتاكد ان من ذكر الله في جميع الاحوال
لكن يستثنى من الذكر القران حال الجنابة بقصده فانه حرام
ويستثنى من عمومه ايضا المجامع وقاضي الحاجة فيكره لهما الذكر
اللساني اما الذكر القلبي فيستحب في كل حال مطلقا حب وابن السني
في عمل يوم وليلة طب هب عن معاذ بن جبل
قال اخر كلام فارقت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلت اي الاعمال
احب الى الله قال ان تموت الى اخره قال الهيثمي بعد
ما عزاه للطبراني فيه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن ابي مالك
ضعفه جمع ووثقه ابو زرعة وبقية رجاله ثقات والمولف (ضعفه ن)
رمز لصحته تبعا لابن حبان

احب الاعمال التي يفعلها احدكم مع غيره الى الله من اي عمل
انسان اطعام محتاجا مسكينا اي مضطرا الى الاطعام من جوع فذمه
على ما بعده لانه سبب بحفظ حرمة الروح او دفع عنه مغرما اي
دينا باداه او ابراه او انظاره الى ميسرة والمراد ما استدانه فيما يحل او الزم
به ولم يلزمه وعطف عليه عطف عام على خاص قوله او كشف
عنه كربا غما او شدة فيما يحل اي الزم به ولم يلزمه وعطف عليه
اي ازاله عنه والكرب كما في الصحاح الغم الذي ياخذ بالنفس
فائدة قال الفخر الرازي جاءت امراة الى بعض اكابر الصوفية
بزيت وقالت اسرج به بالمسجد فقال ايما احب اليك نور يصعد
الى السقف او نور يصعد الى العرش قالت بل الى العرش
قال اذا صب في القنديل صعد نوره الى السقف واذا صب
في طعام فقير جايع صعد النور الى العرش ثم اطعمه
للفقرا طب عن الحكم بن عمير فيه سليمان بن سلمة الخبايري
وهو ضعيف انتهى لكن له شواهد

احب الاعمال الى الله بعد اداء الفرايض اي بعد اداء الفرايض العينية
من صلاة وزكوة وصوم وحج ادخال السرور اي الفرح على
المسلم بان تفعل به ما يسره من تبشيره بحدوث نعمة او اندفاع نقمة

اوكشف غمة اواعانة لهفة اونحو ذلك من انواع المسرة قال الزمخشري
والسرور لذة القلب عند حصول نفع او توقعه اما الفرايض فليس
في احب الى الله تعالى من اديها مع انها لا تنفعه ولا تضره
وانما اوجبها علينا لمصلحتنا ولسنا نقول كما قال من عدل به
عن طريق الهدى يجب على الله رعاية مصالح عباده بل ان هذا اعادة
الحق وشرعته وكذا الاوسط عن ابن عباس لم يرمز له المصنف بشي
قال الهيثمي فيه اسمعيل بن عمرو البجلي وثقه ابن حبان وضعفه غيره انتهى
وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف
احب الاعمال الى الله حفظ اللسان اي صيانته عن النطق
بما ينهى عنه من نحو كذب وغيبة ونميمة وغيرها فاللسان اذا لم
يحفظ افسد القلب وبفساده يفسد البدن كله ولهذا قيل في صحف ابراهيم
على العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا لسانه
ومن حسب كلامه من عمله قل نطقه الا بما يعنيه قال الراغب
والحفظ يقال تارة لهيئة النفس التي بها يثبت ما يؤدي
اليه التفهم وتارة لضبط الشي في النفس ويضاده النسيان وتارة
لاستعمال تلك القوة ثم يستعمل في كل تفقد وتعهد انتهى هب
عن ابي جحيفة بضم الجيم السوائي وهب بن عبد الله ويقال
وهب ابن وهب
احب الاعمال وفي رواية افضل الايمان ولا تعارض لان الحب
من متعلقات القلب فناسب الايمان اذ هو عمل قلبي فناسب
التعبير عنه بالعمل الى الله الحب في الله والبغض في الله
اي لاجله وبسببه لا لغرض اخر كميل او احسان ففي بمعنى اللام المعبر به
في رواية وقال العيني في اصلها للظرفية لكنها هنا للسببية
اي بسبب طاعة الله ومعصيته كما في حديث في النفس
المومنة مائة من الابل ومنه قوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه
وانما كان احب الاعمال الى الله لدلالته على كمال ايمان فاعله ففي
خبر ابي داود عن ابي امامة مرفوعا من احب لله وابغض لله
واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان فدل على ان من لم يحب
لله ويبغض لله لم يستكمل الايمان قال الكشاف الحب لله

والبغض

والبغض في الله باب عظيم واصل من اصول الايمان ومن لازم الحب
في الله حب انبيايه واصفيايه ومن شرط محبتهم اقتفا اثارهم
وطاعة امرهم قال ابن معاذ وعلامة الحب في الله ان لا يزيد
في البر ولا ينقص بالجفا قال القاضي المحبة ميل النفس الى
الشي لكمال فيه والعبد اذا علم ان الكمال الحقيقي ليس الا لله وان
كلما يراه كاملا من نفسه او غيره فهو من الله وبالله والى الله لم يكن
حبه الا لله وفي الله وذلك يقتضي ارادة طاعته فلذا فسرت المحبة
بارادة الطاعة واستلزمت اتباع رسوله انتهى وقال ابن عطا
الله الحب في الله يوجب الحب من الله وهنا مراتب اربع الحب
لله والحب في الله والحب بالله والحب من الله بينهما الحب لله هو ان
تؤثره ولا تؤثر عليه سواه والحب في الله ان تحب فيه من والاه
والحب بالله ان يحب العبد ما احبه وما احبه منقطعا عن نفسه وهواه
والحب من الله ان يا خذك من كل شي فلا تحب الا اياه وعلامة
الحب لله دوام ذكره والحب في الله ان تحب من لم تحسن لك
بدنيا من اهل الطاعة والحب بالله ان تكون باعث الحظ
بنور الله مقهورا والحب من الله ان يجتذبك اليه فجعل ما سواه
عنك مستورا حم عن ابي ذر قال ابن الجوزي حديث
لا يصح ويزيد بن ابي زياد احد رجاله قال ابن المبارك
وسوار العنبري قال فيه الثوري ليس بشي انتهى وبه
يعرف ان تحسين المصنف له ليس في محله
احب اهلي الي فاطمة الزهرا سميت به لان الله سبحانه فطمها
وولديها ومحبيهم عن النار كما في خبر ضعيف خلافا لمن وهم
رواه الغساني والحافظ الدمشقي وغيرهما قال في الفردوس
وهذا قاله حين ساله علي والعباس يا رسول الله اي
اهلك احب اليك وحبه اياها كانت احبية مطلقة واما في
غيرها فعلى معنى من وحبه اياها كان جليا ودينيا لما لها
من جموم المناقب والفضايل ت ك عن اسامة بضم الهمزة
مخففا ابن زيد الكلبي مولى المصطفى وابن مولاه وحبه
وابن حبه حسنه الترمذي وصححه الحاكم ورواه عنه ايضا

والحب من الله فالحب لله ابتدا
والحب من الله انتها والحب
في الله وبالله صح

الطيالسي والطبراني والديلمي وغيرهم ن
احب اهل بيتي الي قيل هم هنا فاطمة وابناها وعلي
اصحاب الكسا وقيل مومنوا بني هاشم والمطلب الحسن والحسين
ومن قال بدخول الزوجات فمراده كما قال النووي
الخفي من اهل بيته الذين يعو لهم وامر باحترامهم واكرامهم
واما ترابته فهم من ينسب الي جده الاقرب وهو عبد المطلب
قال الحرالي والبيت موضع البيت المخصوص من
الدار المخصوصة من المنزل المختص من البلد ت وكذا ابو يعلي
عن انس وحسنه الترمذي وتبعه المصنف فرمز لحسنه وفيه
يوسف بن ابراهيم التميمي ابو شيبة قال في الميزان قال
ابن حبان يروي عن انس ما ليس في حديثه لا تحل الرواية
عنه قال ابو حاتم ضعيف عنده عجايب وساق له البخاري
هذا في الضعفا ثم قال يوسف ابو شيبة عنده عجايب طب ك
احب الناس الي من حلايلي الموجودين بالمدينة اذ ذاك
عايشة علي و زاد خبر انا ابن الزبير اول مولود في الاسلام يعني
بالمدينة والا فمحبة المصطفي خديجة امر معروف شهدت به
الاخبار الصحاح ذكره الزين العراقي واصله قول الكشاف يقال
في الرجل اعلم الناس وافضلهم يراد في فنه وانما كانت عايشة
احب اليه من زوجاته الموجودين حينيذ لاتصافها بالفضل
وحسن الشكل و ~~بما احبه اباها جبلي وديني وحبه لها بسلا ديني~~
قال القرطبي فيه جواز ذكر الاحب من النسا والرجال وانه لا يعاب
علي من فعله اذا كان المقول له من اهل الخير والدين ويقصد بذلك
مقاصد الصالحين وليقتدي به في ذلك فيحب من احب فان
المرء مع من احب وانما بدا بذكر محبة عايشة لانها محبة جبلية
دينية وغيرها دينية لا جبلية فنسق الاصل علي الطاري
فقيل له ومن الرجال قال ومن الرجال ابوها لسابقته
في الاسلام ونصحه لله ورسوله وللاسلام واهله وبذل نفسه
وماله في رضاهما ولا يعارض ذلك خبر الترمذي احب اهلي الي
من انعم الله عليه وانعمت عليه اسامة بن زيد ثم علي فخبر
احمد

احمد وابو داود والنسايي قال ابن حجر صحيح عن النعمان
ابن بشير قال استاذن ابو بكر علي النبي فسمع صوت عايشة
عاليا وهي تقول والله لقد علمت ان عليا احب اليك من ابي
الحديث لما تقرر ان جهات المحبة مختلفة فكانه قال الكل منهم
احب الي من جهة مخصوصة لمعني قام به وفضيلة تخصه ق ت
عن ابن عمرو بن العاص بن وايل السهمي الامير المشهور اسلم
سنة ثمان علي الاصح وولاه المصطفي ثم ولاه عمر مصر ثم اقطعه
معاوية وبها مات قال سالت رسول الله اي الناس احب اليك
قال عايشة قال اني لست اعني النسا اني اعني الرجال قال ومن الرجال
ابوها ت ه وكذا ابن حبان عن انس بن مالك قال سيل رسول
الله صلي الله عليه وسلم من احب الناس اليك قال عايشة قيل ليس عن
اهلك نسلك فذكره وفي الباب عن عبد الله بن شقيق وغيره
احب الاسما وفي رواية لمسلم ان احب اسمايكم وبه يعلم
ان المراد اسما الادميين الي الله اي احب ما تسمي به العبد اليه
عبد الله وعبد الرحمن لانه لم يقع في القران اضافة عبد
الي اسم من اسمايه غيرهما ولانهما اصول الاسما الحسني من حيث المعني
فكان كلا منهما يشتمل علي الكل ولانهما لم يسم بهما احد غيره
واما وانت غوث الوري لا زلت رحمانا فمن تعنت الكفرة
وذكر المص ان اسم عبد الله اشرف من عبد الرحمن فانه تعالي ذكر الاول
في حق الانبيا والثاني في حق المومنين وان التسمي بعبد الرحمن
في حق الامة اولي انتهي وما ذكره لا يصفو من كدر فقد قال
بعض علما الشافعية التسمي بعبد الله افضل مطلقا لان البداة
به هنا فتقديمه علي غيره يوذن بمزيد الاهتمام وذهب الي
ذلك صاحب المطالع من المالكية فجزم بان عبد الله افضل وعلله
بان اسم الله هو قطب الاسما وهو العلم الذي يرجع اليه جميع
الاسما ولا يرجع هو لشي فلا اشتراك في التسمية به البتة والرحمة
قد يتصف بها الخلق فعبد الله اخص بالنسبة من عبد الرحمن فالتسمي
به افضل واحب الي الله مطلقا وزعم بعضهم ان هذه احبية
مخصوصة لانهم كانوا يسمون عبد الدار وعبد العزي فكانه

فكانه قيل لهم احب الاسما المضافة للعبودية هذا ن لا مطلقا
لان احبها اليه محمد واحمد اذ لا يختار لنبيه الا الافضل ورد
بان المفضول قد يوثر لحكمة وهي هنا الايماء الي حيازته مقام
الحمد موافقته للحميد من اسمائه تعالى على ان من اسمائه ايضا
عبد الله كما في سورة الجن وانما سمي ابنه ابراهيم لبيان جواز التسمي
باسما الانبيا واجلالا لاسم ابيه ابراهيم ومحبة فيه وطلبا لاستعمال
اسمه وتكررا على لسانه واعلاما لشرف الخليل وتذكيرا للامة بمقامه
الجليل ولذلك ذهب بعضهم الى ان افضل الاسما بعد ذينك ابراهيم
لكن قال ابن سبع افضلها بعد نبينا محمد واحمد ثم ابراهيم مردت
وعن ابن عمر بن الخطاب وفي الباب ايضا عن انس وغيره
احب الاسما التي سمي بها الانسان الى الله ما تعبد له بضمتين
فتشديد بضبط المصنف لانه ليس بين العبد وربه نسبة الا العبودية
ومن تسمى بها فقد عرف قدره ولم يتعد طوره قال الاذرعي من اجلا
الشافعية ووقع في الفتاوى ان انسانا سمي بعبد النبي فتوقفت فيه ثم ملت
الى انه لا يحرم اذا قصد به التشريف الى النبي ويعبر بالعبد عن الخادم
ويحتمل المنع من ذلك خوف التشريك من الجهلة او اعتقاد او ظن
حقيقة العبودية انتهى وقال الدميري التسمي بعبد النبي قيل
يجوز اذا قصد به النسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومال
الاكثر الى المنع خشية التشريك واعتقاد حقيقة العبودية كما لا يجوز
التسمية بعبد الدار وقياسه يحرم بعبد الكعبة واصدق الاسما
همام كشداد من هم عزم وحارث كصاحب من الحرث وهو
الكسب وذلك لمطابقة الاسم لمعناه اذ كل عبد متحرك بالارادة والهم مبدا
الارادة ويترتب على ارادته حرثه وكسبه فاذا لا ينفك مسماهما عن حقيقة
معناهما بخلاف غيرهما كالفتح المطامح وهذا تنبيه على
معنى الاشتقاق فلهذا اخص الحريري في مقاماته هذين
الاسمين وقال الطيبي ذكر اولا ان احب الاسما ما تعبد له
لان فيه خضوعا واستكانة على ما سبق ثم نظر الى ان العبد
قد يقصر في العبودية ولم يتمكن من ادائها بحقها فلا يصدق
عليه هذا الوصف فتنزل الى قوله حارث وهمام الشيرازي
في

في كتاب الالقاب طب عن ابن مسعود قال الهيثمي فيه
محمد بن محصن العكاشي انتهى وقال في الفتح في اسناده ضعيف
ولم ير من المصنف له بشيء ووهم من زعم انه رمز له بالضعف
لكنه جزم بضعفه في الدرر
احب الاديان وقد سبق معناه والمراد هنا ملل الانبيا والشرائع
الماضية قبل ان تبدل وتنسخ وفي رواية للبخاري الدين بالافراد
فان حمل على الجنس وافق ما هنا والا فالمراد احب خصال الدين
لان خصاله كلها محبوبة لكن ما كان منها سمحا اي
سهلا فهو احب الى الله كما يشير اليه خبر احمد الا ان خير دينكم ايسره
الى الله دين الحنيفية المائلة عن الباطل الى الحق او المائلة عن دين
اليهود والنصارى فهي المستقيمة والحنيفية ملة ابراهيم والحنيف لغة
من كان على ملته قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
ملة ابيكم ابراهيم السمحة السهلة المنقادة الى الله المسلمة امرها اليه
لا تتوجه الى شيء منها لكثافة والغلظ والجمود التي يلزم منها
العصيان والسماجة والطغيان وانث الخبر مع ان المبتدا مذكر
لان الحنيفية غلبت عليها الاسمية فصارت علما واذا فعل المضاف تقصد
الزيادة يجوز فيه الافراد والمطابقة ذكره الكرماني وقال بعض الصوفية
معنى الحنيفية التي تميل بالعبد الى الله والاحنف الاميل الذي
يميل اصابع احدى رجليه الى عبادتها بحيث يعرض عما سواه ويكون
معنى السماحة سهولة الانقياد الى رب العباد فيما امر ونهى فيصبر
على مر القضا وحلوه ويشكر فهذا احب اوصاف اهل الدين اليه وقال
الحرالي اصل مادة حنف يكل ترتيب تدور على الخفة واللطافة
ويلزم هذا المعنى الانتشار والضمور والميل فيلزمه الانقياد والاستقامة
انتهى واستنبط الشافعي من الحديث قاعدة ان المشقة تجلب
التيسير واذا ضاق الامر اتسع حم خد طب كلهم عن علقمة
وعلقه البخاري في الصحيح من حديث عكرمة عن ابن عباس قال
الهيثمي فيه عبد الله بن ابراهيم الغفاري منكر الحديث قال قيل
يا رسول الله اي الاديان احب الى الله فذكره وقال شيخه
العراقي فيه محمد بن اسحق رواه بالعنعنة اي وهو يدلس عن الضعفا

فلا يحتج الا بما صرح فيه بالتحديث انتهى قال العلائي لكن له
طرق لا ينزل عن درجة الحسن بانضمامها وقال ابن حجر في
التخريج له شاهد مرسل في طبقات ابن سعد قال وفي الباب
عن ابي بن كعب وجابر بن عمرو وابي امامة وابي هريرة وغيرهم
وقال اعني ابن حجر في الفتح وفي المختصر اسناده حسن انتهى
وبه يعرف ان رمز المولف لصحته غير جيد حم ك
احب البلاد اي احب اماكن البلاد ويمكن ان يراد بالبلد
المأوي فلا تقدير الى الله مساجدها لانها بيوت الطاعة
واساس التقوي ومحل تنزلات الرحمة قال الراغب والبلد
المكان المحدود المتأثر باجتماع قطانه واقامتهم فيه وسمي المفازة
بلدا لكونها محل الوحشيات والمقبرة بلدا لكونها موطنا للاموات
وابغض البلاد الى الله اسواقها جمع سوق سميت به لان البضائع
تساق اليها وذلك لانها مواطن الغفلة والحرص والغش والغش
والطمع والخيانة والايمان الكاذبة والاعراض الفانية القاطعة عن
الله تعالى وقال الطيبي تسمية المساجد والاسواق بالبلاد خصوصا
تلميح الى قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث
لا يخرج الا نكدا وذلك لان زوار المساجد رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله وقصاد الاسواق شياطين الجن والانس من الغفلة
والحرص والشره وذلك لا يزيد الا قربا من الله تعالى ومزاولة ذا لا يورث
الا دنوا من الشيطان وحزبه اللهم الا من يغدو الى طلب الحلال الذي
يصون به دينه وعرضه فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم
عليه وقال غيره المراد بمحبة المساجد محبة ما يقع فيها من القرب ويبغض
الاسواق بغض ما يقع فيها من المعاصي مع ما غلب على اهلها من استيلاء
الغفلة على قلوبهم وشغل حواسهم بما وضع لهم من التدبير فاليه
ينظرون واليه يطلبون والاسواق معدن النوال ومطان الارزاق
والافضال وهي مملكة وضعها الله لاهل الدنيا يتداولون فيها
ملك الاشيا لكن اهل الغفلة اذا دخلوها تعلقت قلوبهم بهذه الاسباب
فاتخذوها دولا فصارت عليهم فتنة فكانت ابغض البقاع من هذه
الجهة والا فالسوق رحمة من الله جعله معاشا لخلقه يدر عليهم ارزاقهم

فيها

فيها من قطر وقطر لتوجد تلك الاشيا عند الحاجة ولو لم يكن ذلك
لاحتاج كل منا الى تعلم جميع الحرف والترحال الى البلاد ليلا ونهارا
فوضع السوق نعمة واهل الغفلة صدوا عن هذه الرحمة ونسوا انفسهم
يتعاطي الخطايا فصارت عليهم نقمة واما اهل اليقين فهم وان دخلوها
فقلوبهم معلقة بتدبير الله سلموا من فتنتها ومن ثم كان المصطفى
يدخل السوق ويشتري ويبيع قال الطيبي وانما قرن المساجد
بالاسواق مع وجود ما هو اشر منها من البقاع ليتدل بين معنيي
الا لتهاء والاشتغال وان الامر الديني يدفعه الامر الدنيوي م في
الصلوة عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا ابن حبان وابن
بلخويه حم ك عن جبير بن مطعم بضم الميم وسكون الطا
وكسر العين المهملتين ولم يخرجه البخاري ع
احب الجهاد الى الله كلمة حق اي موافق للواقع بحسب ما يجب
وقدر ما يجب في الوقت الذي يجب والحق يقال لاوجه انسبها
ما ذكر هنا ذكره الراغب وكلمة حق تجوز بالاضافة وبدونها تقال
لامام سلطان جائر ظالم لان من جاهد العدو فقد تردد بين رجا
وخوف وصاحب السلطان اذا قال الحق وامر بالمعروف ونهي
عن المنكر فقد تعرض للهلاك واستيقنه فهو افضل والمراد انه
افضل انواع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا فلا حاجة
لتقدير من حم طب عن ابي امامة قال عرض للنبي رجل عند
الجمرة وقد وضع في رجله الغرز فقال اي الجهاد افضل فسكت
ثم ذكره رمز المصنف لحسنه ورواه النسائي عن جابر بلفظ افضل
واسناده صحيح ع احب الحديث الي
بتشديد اليا بضبط المصنف هكذا اي اثبته بخطه وهي بالنسبة اصدقه
افعل تفضيل بتقدير من او بمعنى فاعل والصدق مطابقة الخبر
للواقع والكذب عدمها وفي رواية احب الحديث الي الله اصدقه
وعليها ففيه افضلية القرآن على غيره ومن اصدق من الله حديثا
وهذا قاله حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسالوه ان يرد اموالهم لهم
وسبيهم اليهم فقال معي من ترون واحب الحديث الي اصدقه
فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد

كنت اسنا نبت اي انتظرت وكان انتظرهم بضع عشر ليلة حين
رجع من الطايف فاختاروا السبي فاعطاهم اياه حم خ عن المسور
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو مخففة وراء مهملة ابن مخرمه
بفتح الميمين بينهما معجمة ساكنة ابن نوفل بن اهيب الزهري
صحابي صغير فقيه عالم مند بن قتل في فتنة بن الزبير اصابه
حجر المنجنيق وهو قايم يصلي في محراب الحجر وله عن عمرو خاله
ابن عبد الرحمن بن عوف ومروان بن الحكم الاموي معا ولد سنة
اثنين او يوم احد او يوم الخندق او غيرهما قال في الكاشف
ولم يصح له سماع وفي اسد الغابة لم ير النبي صلعم لانه خرج الى الطايف
طفلا لا يعقل لما نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اباه الحكم بايعه
اهل الشام بالخلافة لما مات معاوية بن يزيد فاقام تسعة اشهر ثم هلك
احب الصيام المتطوع به الى الله تعالى اي اكثر ما يكون محبوبا
اليه والمراد الارادة الخير بفاعله صيام نبي الله داود بين وجه الاحبية
بقوله كان يصوم يوما ويفطر يوما فهو افضل من صوم الدهر
لانه اشق على النفس بمصادفة مالوفها يوما ومفارقته يوما
قال الغزالي وسره ان من صام الدهر صار الصوم له عادة فلا يحس
نوقعه في نفسه بالانكسار وفي قلبه بالصفا وفي شهواته بالضعف
فان النفس انما تتاثر بما يرد عليها لا بما تمرنت عليه الا ترى
ان الاطبا نهوا عن اعتياد شرب الدواء وقالوا من تعوده لم
ينتفع به اذا مرض لالفه مزاجه له فلا يتاثر به وطب القلوب قريب
من طب الابدان انتهى وهذا اوضح به البيان وابلغ في البرهان
من قول من قال وصوم الدهر قد يفوت بعض الحقوق وقد لا يشق
باعتياده وعليه فالمراد حقيقة اليوم وقال ابو شامة يصوم
وقتا ويفطر وقتا اي لا يديم الصيام خوف الضعف عن الجهاد
قال وقد جمعت الايام التي ورد فيها الاخبار ان نبينا كان
يصومها فقاربت ان تكون شطر الدهر فهو بمثابة صوم داود قال
ابن المنير كان داود يقسم ليله ونهاره لحق ربه ولحق نفسه
فاما الليل فاستقام له ذلك في ليله واما النهار فيتعذر تجزيته
لعدم تبعيض الصيام فتنزل يوم وصوم منزلة التجزيه
ايوم
فطر
في

في بعض اليوم واحب الصلاه من النفل المطلق الى الله تعالى صلاة
داود كان ينام نصف وفي رواية كان يرقد شطر الليل اعانة على قيام
البقية المشار اليه بانه جعل لكم الليل لتسكنوا فيه ويقوم ثلثه من
اول النصف الثاني لكونه وقت التجلي وهو اعظم اوقات العبادة
وافضل ساعات الليل والنهار وينام سدسه الاخير ليستريح ويستقبل
الصبح واذكار النهار بنشاط ولا يخفى ما في ذلك من الاخذ بالرفق على
علي النفس التي يخشى سامتها المؤدية لترك العبادة والله يحب
ان يوالي فضله ويديم احسانه وفي رواية ثم مكان الواو وهي
تفيد الترتيب ففيه رد على من زعم حصول السنة بنوم السدس
الاول مثلا وقيام الثلث ونوم النصف ثم انه لا يعارض هذه
الاحبية قاعدة ان زيادة العمل تقتضي زيادة الفضيلة
لان القاعدة اغلبية كما بينه الشافعية وكذا يكره على الاصح عندهم
صوم الدهر لمن لا يضره ويكره قيام كل الليل ولو لمن لا يضره وقول
المحب الطبري لا يكره تخبط وقد عد من مناقب ايمة متبوعين بان اوليك
مجتهدون بما ساعدهم الزمان والخلان والفرق
بين الصوم والصلاة ان الصايم يستوفي ما فاته والمصلي ان نام
نهارا تعطلت مصالحه تنبيه قال ابن المنير هذا في حق
الامة لا المصطفى فقد امره الله بقيام اكثر الليل في قوله قم الليل
الا قليلا وعورض بنسخه وبانه لم يكن يجري على وتيرة واحدة
حم ق د ن ه عن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يسرد
الصيام والقيام فقال له المصطفى ان لجسدك عليك حقا ثم ذكره طب
احب الطعام عام في كل ما يقتات من بر وغيره الى الله
ما كثرت عليه الايدي اي ايدي الاكلين لان اجتماع الانفاس
وعظم الجمع اسباب نصبها الله سبحانه وتعالى مقتضية لفيض
الرحمة وتنزلات غيث النعم وهذا كالمحسوس عند اهل
الطريق ولكن العبد لجهله يغلب الشاهد على الغايب والحس على
العقل ع حب هب والضيا المقدسي عن جابر بن عبد الله
قال الهيتمي بعدما عزاه للطبراني وابي يعلى فيه عبد المجيد
ابن ابي رواد فيه ضعف وقال الزين العراقي في اسناده حسن

انتهى ولعله باعتبار تعدد طرقه والا فقد قال البيهقي عقب
تخريجه ما نصه تفرد به عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي داود بن جريج
عن ابن جريج انتهى وعبد المجيد اورده الذهبي في الضعفا والمتروكين
وقال المنذري رواه ابو يعلى والطبراني وابو الشيخ في الثواب
كلهم من رواية عبد المجيد بن ابي رواد وقد وثق قال لكن في
الحديث نكارة انتهى وبما تقرر علم ان المولف لم يصب في رمزه
لصحته بل اقتضاوه الحسن وزاد في رواية وذكر اسم الله فالاجنبية
لكل منهما كما يفيده اقتصاره هنا على ما ذكر

احب الكلام اي فيه بدل من المضاف اليه اي احب كلام الناس **الى الله**
ان يقول العبد اي الانسان حرا كان او عبدا **سبحان الله** اي انزهه
من كل سوء وسبحان علم للتسبيح اي التنزيه البليغ لا ينصرف ولا يتصرف كذا
ذكره الكشاف وظاهره انه علم له حتى في الاضافة قال في تخصيص
ابن الحاجب له بغيرها رده في الكشف بانه اذا ثبتت العلمية بدليلها
فالاضافة لا تنافيها **وبحمده** الواو للحال اي اسبح ملتبسا بحمده او عاطفة
اي اسبح الله والتبس بحمده ومعناه انزهه عن جميع النقائص
واحمده بجميع الكمالات **حم م ت عن ابي ذر** رضي الله عنه
ولم يخرجه البخاري بهذه الصيغة

احب الكلام الى الله تعالى اي كلام البشر لان الرابعة لم توجد
في القران ولا يفضل ما هو فيه ويحتمل ان يتناول كلام الله ايضا لانها
وان لم تكن فيه باللفظ فهي فيه معنى **اربع** وفي رواية اربعة **سبحان**
الله و لا اله الا الله والله اكبر لانها جامعة لجميع معاني انواع الذكر
من توحيد وتنزيه وصنوف اقسام الحمد والثنا ومشيرة الى جميع
الاسما الحسنى لانها اما ذاتية كالله او جمالية كالمحسن او جلالية كالكبير
فاشير للاول بالتسبيح لانه تنزيه للذات وللثاني بالتحميد لانه يستدعي
النعم وللثالث بالتكبير وذكر التهليل لما قيل انه تمام المائة في
الاسما وانه الاسم الاعظم **لا يضرك** ايها المتكلم بهذا في حصول الثواب
على الاتيان بهن **بايهن بدات** لاستقلال كل واحدة من
الجمل لكن هذا الترتيب حقيق بان يراعى لان الناظر المتدرج
في المعارف يعرفه سبحانه اولا بنعوت الجلال التي هي تنزيه ذاته

عما

والحمد لله صح

[illegible]

عما يوجب حاجة او نقصا ثم بصفات الاكرام وهي الصفات
الثبوتية التي بها استحق الحمد ثم يعلم ان من هذا شانه لا يماثله
غيره ولا يستحق الالوهية سواه فيكشف له من ذلك انه اكبر اذ كل شي هالك
الا وجهه له الحكم واليه ترجعون ذكره البيضاوي وقال الطيبي قوله
لا يضرك بعد ايراد الكلمات على النسق والترتيب يشعر بان العزيمة
ان يراعي الترتيب والعدول عنه رخصة ورفع للحرج روي
ان الباقيات الصالحات هي هذه لكونها جامعة للمعارف الالهية
فالتسبيح تقديس لذاته عما لا يليق بجلاله وتنزيه صفاته عن النقائص
والتحميد منبه على معنى الفضل والافضال من الصفات الذاتية
والاضافية فالتهليل توحيد للذات ونفي للند والضد وتنبيه على
التبري عن الحول والقوة الا به وختامها بالتكبير اعتراف بالقصور
في الاقوال والافعال وفي هذا التدرج لمحة من معنى العروج
للسالك العارف وتسميتها بالباقيات الصالحات لما انه سبحانه قابلها
بالفانيات الزائلات انتهى وقال الحرالي التسبيح تنزيه الحق
تعالى عن بادية نقص في خلق او رتبة وحمد الله استوا امر علوا وعلا
ومحو الذم عنه والغيض منه انتهى قال ابن حجر والحمد افضل
من التسبيح انتهى وذكره قبله من باب التربية **حم م عن سمرة**
بضم الميم وقد تسكن تخفيفا نحو عضد في عضد وهي لغة اهل
الحجاز **ابن جندب** بضم الجيم وضم المهملة وفتحها ابن هلال وهو الفزاري
نزيل البصرة ووالبها وكان عظيم الامانة صدوق الحديث
شديدا على الحرورية يقتل من ظفر به منهم وسواد المكثرين عن المصطفى

احب اللهو اي اللعب وهو ترويح النفس بما لا تقتضيه الحكمة
الى الله تعالى **اجرا الخيل** اي مسابقة الفرسان بالافراس بقصد التاهب
للجهاد قال الراغب والخيل في الاصل اسم للافراس والفرسان
جميعا قال تعالى ومن رباط الخيل ترهبون ويستعمل في كل منهما
منفردا كخبر يا خيل الله اركبي فهذا للفرسان وخبر عفوت لكم
عن صدقة الخيل يعني الافراس وسميت خيلا لاختيالها اي
اعجابها بنفسها ومن ذكر الجهاد علم ان الكلام في الرجل
اما المراة فخير لهوها المغزل كما في خبر وخروج بعضهن

للغزو وانما هو لنحو مداواة الجرحى وحفظ المتاع **والرمي** بنحو قوس
مما ينبه انكا العدو وقد نسي واعدوا لهم ما استطعتم من قوة بانها
الرمي واعلم ان اللحوق بالاخروي بحرب يجري في كل مباح حتى اللعب
كما اذا مل من عبادة فاشتغل بلهو مباح لينشط ويعود وقد
صرح حجة الاسلام بان لهو هذا افضل من صلاته وله في المقام
كلام كالدر فعليك بالاحيا في باب النية قال الراغب تعالى في الاعيان
كسهم وجرو به المقال كناية عن الشتم والقذف **عن**
ابن عمر بن الخطاب واسناده ضعيف
احب العباد الى الله تعالى **انفعهم لعياله** اي لعيال
الله بدليل خبر ابي يعلي الخلق كلهم عيال الله واحبهم اليه انفعهم
لعياله وخبر الطبراني احب الناس الى الله انفعهم
للناس فالمراد من يستطاع نفعه من الخلق الاهم فالاهم
او المراد عيال الانسان انفسهم الذين يمونهم وتلزمه نفقتهم
والاول اقرب قال الماوردي ونظم بعضهم فقال شعر

الناس كلهم عيال الله تحت ظلاله
فاحبهم طرا اليه ابرهم بعياله

قال القاضي ومحبة العبد لله ارادة طاعته والاعتنا بتحصيل فرايضه
ومحبة الله للعبد ارادة اكرامه واستعماله في الطاعة وصونه
عن المعصية وفي الحديث رد على من رفض الدنيا بالكلية من النساك
وترك الناس وتخلى للعبادة محتجا باية وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون وخفي عليه ان اعظم عبادة الله ما يكون عايد المصالح عباده
حكي ان بعض الملوك اعتزل الملك وزهد في الدنيا فكتب اليه
بعض الملوك قد اعتزلت ما نحن فيه فان علمت ان ما اخترته افضل
فعرفنا لنترك ما نحن فيه ولا تحسبني اقبل منك قولا بلا حجة فكتب اليه
اعلم انا عبيد رب رحيم بعثنا الى حرب عدو وعرفنا ان الفوز
بذلك قهره والسلامة منه فلما اقتربوا من الزحف صاروا ثلاثة اثلاث
تخير ثلث طلب السلامة فاعتزل واكتسب ترك الملامة واثلم يكتسب
المحمدة ومنهورا قدم على غير بصيرة فجرحه العدو وقهره
فاستجلب بذلك سخط ربه وشجاعا اقبل على بصيرة فقاتل

واجتهد

واجتهد وابلى فابلى بهم الغايين وانا لما وجدتني ضعيفا رضيت
بادنى الهمتين وادون المنزلتين فكن انت ايها الملك من افضل
الطوايف تكن اكرمهم عند الله والسلام **عبد الله** بن الامام احمد
ابن حنبل **في زوايد** كتاب **الزهد** لابيه **عن الحسن مرسلا** باسناد
ضعيف لكن شواهده كثيرة وهو البصري ابو سعيد مولى زيد
ابن ثابت وجميل بن قطبة او غيرهما وابوه يسار من سبي ميسان
اعتقه الربيع بن النضر ولد من عمر وشهد الدار وهو ابن اربع
سنة امام كبير الشان رفيع الذكر راس في العلم مات سنة عشر ومايه
احب عباد الله الى الله احسنهم خلقا بضمتين مع الخلق ببذل المعروف
وكف الاذى وطلاقة الوجه والتواضع وقد تضمن هذا عظم الحث
عليه حيث علق به حكم الاحبية اليه فحق لكل مسلم ان يرغب
في ذلك بكمال الرغبة وفيه رمز الى انه ممكن الاكتساب والا لا
بمن كان مطبوعا عليه فيفوت معنى الترغيب فيه ويصير
حسرة على من لم يمكنه ثم اصله جبلي ثم يجي تخفيفه وعبر
بصيغة افعل وهو ما اشتق من فعل الموصوف بزيادة على غيره
دفعا لتوهم حرمان من طبع على ذلك بل اشعرهم بانهم كلهم
محبوبون لكن من تكلفه بقهرا النفس وبمجاهدتها حين صار احسن
خلقا احب اليه ممن او ثيل **طب عن اسامة** بضم الهمزة ابن شريك
الدنيا في صحابي روى عنه زياد بن علاقة وغيره قال اسامة
كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما على رووسنا الطير ما يتكلم
منا متكلم اذ جاءه اناس فقالوا من احب عباد الله فذكره قال المنذري
رواته محتج بهم في الصحيح انتهى وبه يعرف ان رمز المولف لحسنه
تقصير وانما كان الاولى ان يرمز لصحته
احب بيت تكم اي اهل بيت تكم ابها المسلمون من مجاز وصف
المحل بصفة ما يقع فيه **الى الله بيت فيه يتيم** اي طفل مات ابوه
فانفرد عنه **مكرم** بالبنا للمفعول اي بالاحسان اليه وعدم اهانته
ونحو ذلك فاذا محبة البيوت محبة ما يقع فيها من الاكرام للايتام
وفيه حث على اكرام الايتام وتحذير من اهانتهم واذلالهم
بغير موجب قال ابن الكمال اخذا عن الزمخشري

عوف خ

واليتيم في صدق الشرع مختص بمن لم يبلغ واحتاج لكافل وبالبلوغ
يزول ذلك انتهى واقول سياق الخبر هنا يدل على ان المراد
الصغير المحتاج لفقد من كان يقوم بكفالته وما يحتاج من نحو
نفقة وكسوة ذكرا كان او انثى حتى لو فرض ان الذي كان
هو القايم به امه دون ابيه لنحو غيبته وانقطاع خبره او فقره
او حبسه ونحو ذلك فيدخل في ذلك وان كان تصرف الفقها يأباه هب
وكذا الطبراني والاصبهاني عن عمر بن الخطاب ثم قال
اعني البيهقي تفرد به ابراهيم بن اسحق الضبي عن مالك انتهى
وابو نعيم اورده الذهبي في الضعفا والمتروكين وقال في
الميزان له ارا وعد هذا منها وقال العقيلي حديث لا اصل له انتهى
وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه اسحق بن ابراهيم الضبي
وكان ممن يخطي لكن يشهد له خبر ابن ماجه خير بيت في المسلمين
بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت في المسلمين بيت فيه
اليتيم يسا اليه [illegible] احب الله تعالى بفتح الهمزة
وتشديد البا الموحدة المفتوحة دعا او خبر عبدا اي انسانا سمحا بفتح فسكون
صفة مشبهة تدل على الثبوت فلذا كرر احوال البيع والشرا والقضا
والتقاضي فقال اذا باع وسمحا اذا اشترى وسمحا اذا قضى
اي ادى ما عليه وسمحا اذا اقتضى اي طلب ماله برفق ولين قال
الجوهري سمح جاد والسماحة المساهلة والاقتضا التقاضي وهو
طلب قضا الحق قال الطيبي رتب المحبة عليه ليدل على ان
السهولة والتسامح في التعامل سبب لاستحقاق المحبة ولكونه اهلا للرحمة
وفيه فضل التسامح في الاقتضا وعدم احتقار شي من اعمال الخير
فلعلها تكون سببا لمحبة الله التي هي سبب السعادة الابدية هب
عن ابي هريرة رمز لحسنه مع ان فيه الواقدي والكلام فيه
مشهور ومحمد بن الفرج فان كان هو الازرق فقد طعن الحاكم
في اعتقاده وهشام بن سعد وقد قال في الكشاف قال
ابو حاتم لا يحتج به وقال احمد لم يكن الحافظ واورده في الضعفا
والمتروكين قال وضعفه النساي وغيره وقال ابن معين
هو ضعيف لكن يكتب حديثه

احبكم

احبكم الى الله اقلكم طعما بضم الطا اكلا كني به عن الصوم لان الصايم
يقل اكله غالبا وهو ندب الى اقلال الاكل فلا يأكل الا ما يتقوى به على
العبادة ولا بد منه للمعاش واخفكم بدنا او رفعه مع فرع التعليل لما قبله
فان من قل اكله خف بدنه ومن خف بدنه نشط للعبادة وللعبادة
تاثير في تنوير الباطن واشراقه وخفة البدن امر محمود
والسمن مذموم قال الشافعي ما افلح سمين قط الا محمد بن الحسن
وذلك لان العاقل اما يغتم لاخرته ومعاده او لدنياه ومعاشه
والشحم مع الغم لا ينعقد فاذا خلا من المعنيين صار في عداد
البهايم فانعقد شحمه وقد تطابقت الاخبار والاثار على ذم الشبع
والجوع اساس سلوك الطريق الى الله فلذا تكل خص بلفظ الاحبية
قالوا شبع يحيى بن زكريا ليلة من خبز شعير فنام عن ورده فاوحى
الله اليه يا يحيى هل وجدت دارا خيرا من داري وجوارا خيرا من
جواري وعزتي وجلالي لو اطلعت الى الفردوس اطلاعة
لذاب جسمك ولزهقت روحك اشتياقا ولو اطلعت الى جهنم
اطلاعة لبكيت الصديد بعد الدموع ولبست الحديد بعد المسوح وقال
الشاذلي جعت مرة ثمانين يوما فخطر لي انه حصل لي منه شي فاذا بامراة
خرجت من مغارة كان وجهها الشمس حسنا وهي تقول منحوس
جاع ثمانين يوما فاخذ يدل على ربه بعمله ها انا لي ستة اشهر
لم اذق طعاما قط قال الغزالي من ابواب الشيطان العظيمة
الشبع ولو من حلال فانه يقوي الشهوات وهي اسلحة الشيطان
روي ان ابليس ظهر ليحيى فراى عليه معاليق من كل شي فقال
ما هذه فقال الشهوات التي اصيد بها بني ادم قال فهل لي
فيها شي قال ربما شبعت فثقلناك عن الصلاة والذكر فقال لله
علي ان لا املا بطني فقال ابليس لله علي ان لا انصح ابدا فر عن ابن عباس
ورواه عنه ابن عساكر في تاريخه ومن طريقه وعنه اورده الديلمي مصرحا
فلو عزاه اليه لكان اولى ثم ان فيه ابا بكر بن عياش قال الذهبي
في الضعفا ضعفه ابن نمير وهو ثقة ومن ثم رمز لضعفه
احب بفتح الهمزة وكسر المهملة وفتح الموحدة مشددة فعل امر
للناس ما تحب لنفسك من الخير كما صرح به في رواية احمد فلا حاجة

لقول البعض عام مخصوص اذ المرء يحب بطبع جبلته لنفسه لا لغيره
وذلك بان تفعل بهم ما تحب ان يفعلوا معك وتعاملهم بما تحب
ان يعاملوك به وتنصحهم بما تنصح به نفسك وتحكم لهم بما تحب ان يحكم
لك به وتحتمل اذاهم وتكف عن اعراضهم وان رايت لهم حسنة
اذعتها او سيئة كتمتها وقول ابن الصلاح هذا من الصعب الممتنع
لان المرء مطبوع على حب الاستيثار بالتحقيق بذلك مفض الى
انه لا يكمل ايمان احد الا نادرا غير بين المنع اذ القيام بذلك يحصل
بان يحب لغيره ما يحب حصول مثله له من جهة لا يزاحمه فيها
ولا ينقص شيئا من نعمته وذلك سهل على القلب السليم وبنحوه
يجاب عن قول العوفي محبته لغيره ما يحب لنفسه انما هو باعتبار (الصوفي)
عقله اي يحب له ذلك ويؤثره من جهة عقله اما التحقق به
من جهة الطبع فصعب لانه مطبوع على استيثار فيلزم ان لا يكمل
ايمان الا نادرا انتهى ولفظ الناس يشمل الكفار فينبغي لكل
مسلم ان يحب للكفار الاسلام وما يتفرع عليه من الكمالات حم ع ك
هب عن يزيد بن اسد بزيادة يا وضم الهمزة وفتحها
وفي رواية للطبراني عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتحب الجنة قلنا نعم قال احب لاخيك ما تحب لنفسك قال
الهيثمي رجال الطبراني ثقات انتهى ولم يرمز له المصنف بشي
احبب بفتح الهمزة وسكون المهملة وكسر الموحدة الاولى
وسكون المهملة وضم الموحدة الثانية فعل امر حبيبك هونا ما
بفتح فسكون اي احببه حبا قليلا فهونا منصوب على المصدر
صفة لما اشتق منه احبب قال الزمخشري وما ابهامية
تزيد النكرة ابهاما وشياعا وتسد عنها طرق التقييد وقال
غيره مزيدة لتاكيد معنى القلة وعليه فلا يتجه قول
في الدر كاصله اي حبا مقتصدا لا افراط ولا تفريط فيه ويصح
نصبه على الظرف لانه من صفات الاحيان اي احببه في
حين قليل ولا تسرف في حبه فانه عسى ان يكون بغيضك
يوما ما وابغض بغيضك هونا ما فانه عسى ان يكون
حبيبك يوما ما اي ربما انقلب ذلك بتغير الزمان والاحوال

بغضا

فلا يكون قد اسرفت في حبه فتندم عليه اذا ابغضته او حبا فلا تكون
قد اسرفت في بغضه فتستحيي اذا احببته ذكره ابن الاثير وقال
ابن العربي معناه ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن فقد
يعود الحبيب بغيضا وعكسه فاذا امكنته من نفسك حال الحب
ثم عاد بغيضا كان لمعالم مضارك اجدر لما اطلع منك حال الحب
بما افضيت اليه من الاسرار ولذا قيل

احذر عدوك مرة ** واحذر صديقك الف مرة
فلربما هجر الصديق ** فكان اعلم بالمضرة

وقال عمر لا يكن حبك كلفا ولا بغضك تلفا وعليه انشد هدبة بن خشرم

وابغض اذا ابغضت بغضا مقاربا ** فانك لا تدري متى انت راجع
واحبب اذا احببت حبا مقاربا ** فانك لا تدري متى انت نازع

ولهذا قال الحسن البصري احبوا هونا وابغضوا هونا فقد افرط اقوام
في حب قوم فهلكوا وافرط قوم في بغض قوم فهلكوا ت في
البر والصلة من حديث سويد بن عمرو الكلبي عن حماد عن
ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال ت غريب ضعيف
والصحيح عن علي موقوفا انتهى ورواه ابن حبان في الضعفا
بسند الحسن فذكره واعله بسويد وقال يضع المتون الواهية
على الاسانيد الصحيحة هب عن ابي هريرة ر ونحوه وقطا نحوه ان
البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه بل قال هو واه رفعه
وهم انتهى وفيه ايضا سويد بن عمرو الكلبي المذكور ايضا
وقد اورده الذهبي في الضعفا وقال اتهمه ابن حبان
قال وكان يضع المتون الواهية على الاسانيد الصحاح طب
من حديث ابي الصلت عبد السلام الهروي عن جميل
ابن زيد عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي وجميل ضعيف
انتهى واعله ابن حبان وقال يروي في فضايل علي واهله العجايب
لا يحتج به اذا انفرد وقال الزيلعي عبد السلام الهروي
ضعيف جدا وعن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي وفيه
محمد بن كثير الهروي وهو ضعيف قط في كتاب
الافراد عد هب عن علي امير المومنين مرفوعا وفيه

عطا بن السايب عن ابي البختري وقد مر بيان حاله وقال الدار
قطني في علله لا يصح رفعه وقال ابن حبان رفعه خطا فاحش
فذهب عن علي موقوفا قال الترمذي هذا هو الصحيح انتهى
وتبعه جمع منهم ابن طاهر وغيره وبعد اذ علمت حال هذه الروايات
فاعلم ان امثلها الاولى وقد استدرك الحافظ العراقي على الترمذي
دعواه غرابته وضعفه قال قلت رجاله رجال مسلم لكن
الراوي تردد في رفعه انتهى والمولف رمز لحسنه
احبوا بفتح الهمزة وكسر المهملة الله وجوبا لما اي لاجل
ما يغذوكم بفتح المثناة تحت وسكون المعجمة وضم المعجمة
به من الغذا بالكسر ما به نما الجسم وقوامه وهو اعم من الغدا بالفتح
اذ كل غدا غذا ولا عكس وفي رواية لما يرفدكم به من نعمه اي احبوا
الله لاجل انعامه عليكم بصنوف النعم وضروب الالا الحسية كتيسير
ما يتغذى به من الطعام والشراب والمعنوية كالتوفيق والهداية
ونصب اعلام المعرفة وخلق الحواس وافاضة انوار اليقين
على القلب وغير ذلك من الاغذية الروحانية المعلوم تفصيلها
عند علما الاخرة قال ابن عطا الله ما من وقت ولحظة الا وله عليك
فيه حق جديد وهو الشكر وامر اكيد وهو الاستغفار والتجريد
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها قال بعض العارفين
احبوا الله امر يعني الخبر ومثله غير عزيز ومن كلامهم عش
رجبا ترى عجبا اي ان تعش الى رجب والعيش ليس لكم فيومر
به فهو من قبيل خبر وجدت الناس اخبر تقله فالمراد
انما تحبونه لانه انعم عليكم فاحبكم فاحبتموه قال الزمخشري
والنعمة كل نفع قصد به الاحسان والله سبحانه خلق العالم
كله نعمة لانه اما حيوان او غيره فغير الحيوان نعمة على الحيوان
والحيوان نعمة من حيث ايجاده حيا نعمة عليه لانه لولا
ايجاده حيا لما صح الانتفاع منه وكلما ادى الى الانتفاع وصححه
فهو نعمة وقال الامام الرازي نعم الله لا تحصى لان
كل ما اودع فينا من المنافع واللذات التي ننتفع بها
والجوارح والاعضا التي نستعملها في جلب المنافع ودفع المضار
وما

وما خلق في العالم مما يستدل به على وجود الصانع وما وجد
فيه مما يحصل الزجر به عن المعاصي مما لا يحصى عدده
كله منافع لان المنفعة هي اللذة او ما يكون وسيلة اليها
وجميع ما خلق الله كذلك لان كل ما يلتذ به نعمة وكل ما يلتذ به
وسيلة الى دفع ضر وهو كذلك وما لا يكون جالبا للنفع الحاضر
ولا دافعا للضر وهو صالح لان يستدل به على وجود الصانع
الحكيم يقع وسيلة الى معرفته وطاعته وهما وسيلتان للذات
الابدية فثبت ان جميع مخلوقاته نعمة على العبد تنبيه هل لله
نعمة على الكافر في الدنيا اختلف فيه اهل السنة فقيل لا لان الحسنة
لان هذه لما كانت مودية للضرر الدايم الاخروي كانت
كلا شي وقيل نعم وعليه الباقلاني قال الامام الرازي
وهو الاصوب واية يا بني اسرايل اذكروا نعمتي التي
انعمت فهذا صريح في انه انعم عليهم اذ المخاطب بذلك اهل
الكتاب واحبوني لحب الله اي انما تحبوني لانه سبحانه
احبني فوضع محبتي فيكم كما يصرح به خبر اذا احب الله عبدا
نادى يا جبريل الحديث والمحبة اذا كانت شرط النعمة كانت
معلولة ناقصة وكان مرجعها الى حظ المحب لا الى المحبوب والنعم
كلها او اكثرها ملاذ النفوس ومن احب اللذة تغير عند المكروه بعدمها
وفوت حظ النفس منها الا ترى ان محبة بني اليوسف لما كانت
بشهوة انكرت المحل الها عند فوت حظوظها واما النسوة تعزين
من حظوظ انفسهن فقطعن ايديهن بلا احساس واحبوا اهل
بيتي لحبي اي انما تحبوهم لاني احببتهم لحب الله لهم وقد يكون
امر بحبهم لان محبتهم لهم تصديق لمحبتهم للنبي قل لا اسالكم
عليه اجرا الا المودة في القربى وبما تقرر عرف ان محبة العبد
لله لا تحتاج لنا ويل بخلاف عكسه قال الغزالي محبة
العبد لله حقيقية لا مجاز به اذ المحبة في وضع الانسان ميل النفس
الى ملايم موافق والعشق الميل الغالب المفرط والله سبحانه
محسن جميل والاحسان والجمال موافق ومحبة الله للعبد مجازية
ترجع الى كشف الحجاب حتى يراه بقلبه والى تمكينه اياه من القرب منه

تجنب حظها

وفي شرح المواقف محبتنا لله تعالى كيفية روحانية مترتبة على
تصور الكمال المطلق له تعالى على الاستمرار وتقتضيه الى التوجه
التام لقدسه بلا فتور ولا قرار ومحبتنا لغير الله كيفية مترتبة على
تخيل كمال فيه من لذة او شفقة او مشاكلة كمحبة العاشق
لمعشوقه والوالد لولده ثم هي عندنا الرضى والارادة وترك الاعتراض
وقيل الارادة فقط فيترتب عليه كما في الارشاد انه تعالى لا تتعلق
به محبة على الحقيقة لانها الارادة والارادة لا تتعلق الا بما يتجدد وهو
سبحانه لا اول له لان المريد انما يريد ما ليس بكائن او اعدام
ما يجوز عدمه وما ثبت قدمه استحال عدمه لا تتعلق فيه
الارادة انتهى ت في المناقب ك في فضائل اهل البيت عن ابن
عباس وصححاه واقره الذهبي في التلخيص وقول ابن
الجوزي هو غير صحيح وهموه فيه تهم فيه عبد الله بن سليمان
النوفلي قال في الميزان فيه جهالة ما ثم اورد له هذا
الحديث ولم يرمز له المصنف بشيء
احبوا العرب بالتحريك خلاف العجم لثلاث اي لاجل خصال ثلاث
امتازت بها لاني عربي والقران عربي قال تعالى لتكون
من المنذرين بلسان عربي مبين واعظم بهذه من منة اذ لو كان
اعجميا لكان نازلا على السمع دون القلب لانك تسمع اجراس حروف
لا تفهم معانيها فلا تعيها وقد يكون الرجل عارفا بعدة لغات
فاذا تكلم بلغته التي لقنها اولا ونشا عليها وتطبع بها لم يكن قلبه
الا على معاني الكلام يتلقيها بقلبه ولا يكاد يفطن للالفاظ كيف
جرت وان كلم بغير تلك اللغة وان كان ماهرا بمعرفتها
كان نظره اولا في الفاظها ثم في معانيها ذكره في الكشاف
وفي الحديث اشعار بانه لا يجوز قراءة القران بغير اللسان
العربي فهو رد على ابي حنيفة في اجازته ذلك قال في الكشاف
في كلام العرب خصوصا في القران الذي هو معجزة لفصاحته
وغرابة نظمه واساليبه من لطايف المعاني والاغراض ما لا يستقل
باداية لسان من فارسية وغيرها وما كان ابو حنيفة يحسن الفارسية
فلم يكن ذلك منه عن تحقيق ونبص الى هنا كلامه وكلام اهل الجنة

اي تجاورهم فيما بينهم في الجنة عربي وقد كان ادم لا يتكلم فيها
الا به فلما اهبط الى الارض تكلم بغيره وهذه الجمل واردة مورد
الحث على حب العرب وهو منزل على قيد الحيثية اي من
حيث كونهم عربا وقد يعرض لهم ما يقتضي الزيادة على هذا
الحب باعتبار ما يقوم بهم من وصف الايمان والتفاضل فيه
بحسب المراتب وقد يعرض ما يوجب البغض والازدياد منه
بحسب ما يعرض لهم من كفر ونفاق وقد قال سبحانه في شان
قوم منهم الاعراب اشد كفرا ونفاقا فاذا وفق العبد لمحبتهم
من حيث كون المصطفى منهم وان القران انزل بلغتهم وان
كلام الرفيق الاعلى بلسانهم لعذوبته وفصاحته واستقامته كان
ذلك واسطة في حبه واذا خذل فابغضهم من الجهات المذكورة كان
لازمه بغضه وهو كفر واذا ابغضهم من حيث كفرهم او نفاقهم
كان واجبا فاستبان انه قد يجب البغض ويبقى مطلق الحب من
الحيثية التي سبق الكلام عليها واعلم ان ستة من الانبياء من العرب
نوح وهود واسمعيل وصالح وشعيب ومحمد وباقيهم من غيرهم
فايده رايت بخط مغلطاي ذكرا بن ظفر عن معمر عن
الزهري اشخصت الى هشام بن عبد الملك فلما كنت بالبلقا رايت
حجرا مكتوب عليه بالعبراني فارشدت الى شيخ يقروه فلما قراه
ضحك وقال امر عجيب مكتوب عليه باسمك اللهم جا الحق من
ربك بلسان عربي مبين لا اله الا الله محمد رسول الله وكتبه موسى
ابن عمران بخطه انتهى عق عن محمد بن عبد الحضرمي عن العلا بن عمرو
الحنفي عن يحيى بن بريد عن عطا عن ابن عباس ثم قال مخرجه
العقيلي منكر لا اصل له انتهى وقال ابن الجوزي
موضوع يحيى يروي المقلوبات طب عن ابن عباس قال
الهيثمي بعد ما عزاه له فيه ابو العلا بن عمرو الحنفي وهو مجمع
على ضعفه ك في المناقب هب عن ابن عباس قال
ك صحيح ورده الذهبي في التلخيص بان فيه يحيى بن بريدة الاشعري
ضعفه احمد وغيره والعلا بن عمرو الحنفي وليس بعمدة ومحمد
ابن الفضل متهم قال واظن الحديث موضوعا انتهى وفي

إلى ما يزيحه فإن قلت فإذا كان الاختراق بمعنى الانتشار فلم
عبر به دونه قلت إشارة إلى أنه انتشار لانتفا الفساد فإن
الخرق في الأصل كما قال الراغب قطع الشيء على سبيل الفساد
بغير تفكر وتدبر ثم استعمل في قطع المسافة توصلا إلى
حيلة أو فساد ومن ثم شبه به الريح في تعسفها مرورها فقيل
ريح خرقا وفوعة الشيء بالضم حدته وشدته قال الزمخشري
وجدت فوعة الطيب وفوحته وفورته وصورته وذلك
حدة ريحه وشدتها وانتشاره فوعة النهار وفوعة الضحى
وهو ارتفاعه وكان ذكره فوعة الشباب ك في الأدب عن جابر
وقال على شرط مسلم وأقره الذهبي

احبسوا على المسلمين ضالتهم أي ضائعتهم يعني امنعوا
من ضياع ما تقوم به سياستهم الدنيوية ويوصلهم إلى الفوز بالسعادة
الأخروية أي بأن تحفظوا ذلك ولا تهملوه فيضيع قالوا يا رسول
الله وما ضالة المسلمين قال العلم أي الشرعي فإن الناس
لا يزالون عند وقوع الحوادث يطلبون علم حكمها كما يطلب
الرجل ضالته فهو أمر بتعلم العلم الشرعي الذي به قيام الدين وسياسة
عامة المسلمين كالقيام بالحجج والبراهين القاطعة على إثبات
الصانع وما يجب له ويستحيل عليه وإثبات النبوات ودفع
الشبه والمشكلات والاشتغال بالفقه وأصوله والتفسير
والحديث بحفظه ومعرفة رجاله وجرحهم وتعديلهم
واختلاف العلما واتفاقهم وعلم العربية والقيام به فرض
كفاية فإذا لم ينتصب في كل قطر من يدفع الحاجة أثموا كلهم وعلى
الإمام أن يرتب في كل قرية ومحلة عالما متدينا يعلم الناس
دينهم ويجيب في الحوادث ويذب عن الدين ويردع من تبع
أحدا من الفرق الضالة فر وابن النجار أبو عبد الله محمد بن
محمود في تاريخه تاريخ بغداد عن أنس وفيه إبراهيم بن هانئ أورده
الذهبي في الضعفا وقال مجهول أتى بالبواطيل عن عمرو بن حكام
تركه أحمد والنسائي عن بكر بن خنيس قال الدار
قطني متروك عن زياد بن أبي حسان تركوه ع

احتجموا إرشادا لا إلزاما لخمس عشرة أو لسبع عشرة أو لتسع
عشرة أو إحدى وعشرين من الشهر العربي قال ابن
القيم هذا موافق لإجماع الأطباء أن الحجامة في نصف الشهر
وما بعده من الربع الثالث من أرباع الشهر أنفع من أوله
وآخره لغلبة الدم حينئذ الذي جعل علة للأمر بها وخص الأوتار
لأنه تعالى وتر يحب الوتر ثم محل اختيار هذه الأوقات إذا
أريدت لحفظ الصحة فإن كانت لمرض فعلت لوقت الحاجة
كما يفيده ما يجي انتهى وقال ابن جرير هذا اختيار منه عليه
السلام للوتر من أيام الشهر على الشفع لفضل الوتر عليه
والله وتر يحب الوتر قال وإنما خص حين الاستهلال إلى الكمال
فإذا تناهى نماؤه وتم تمامه سكن فأمر بالاحتجام في الوقت
الذي الأغلب فيه السلامة إلا أن يتبيغ الدم وتدعو الضرورة
لبعضهم في الوقت المكروه بحيث تكون غلبة السلامة في عدم
التأخير فيفعل حينئذ كما يشير إليه قوله لا يتبيغ بتحتية ففوقية
فموحدة فتحتية فغين معجمة أي لئلا يتبيغ بحذف حرف الجر
مع أن قال ابن الأعرابي تبيغ الدم وتبوغ ثار فالمراد هنا
لا يثور ويهيج بكم الدم بغلبكم ويقهركم فيقتلكم أي
فيكون ثورانه وهيجانه سببا لموتكم وهذا من كمال
شفقته على أمته ومحصول التقرير السابق أن الحجامة ضرورية
واختيارية فالضرورية عند الحاجة والاختيارية عند ثوران
الأخلاط وذلك في الربع الثالث من الشهر تنبيه قال أهل
المعرفة الخطاب بالحجامة لأهل الحجاز ومن في معناهم من الأقطار
الحارة لرقة دمائهم وميلها إلى ظاهر البدن بجذب الحرارة لها
إلى سطح البدن وقد أوضحه بعض الفضلاء فقال إنما لازم
المصطفى الحجم وأمر به دون الفصد مع أن الفصد ركن عظيم في حفظ
الصحة الموجودة ورد المفقودة لأن مزاج بلده يقتضيه من
حيث أن البلاد الحارة تنفس المزاج جدا كبلاد الزنج والحبشة
فلذلك يسخن المزاج ويجف ويحرق ظاهر البدن ولهذا
اسودت أبدانهم ومال شعرهم إلى الجعودة ودفنا أسافل

ابدانهم وتثقل وجوههم وتخرج امزجتهم عن الاعتدال ويظهر انفعال النفس الناطقة فيهم من نحو فرح وطرب وصفا صوت والغالب عليهم البلادة لفساد امزجتهم وسببه شمالية المزاج بلاد الترك فانها باردة رطبة تبرد المزاج وترطبه وتجعل ظاهر البدن حارا لان الحرارة تميل من ظاهر البدن الى باطنه هربا من ضدها وهي برد الهوى كما في زمن الشتا فان الحرارة الغريزية تميل الى الباطن لبرد الهوى فيجود الهضم ويقل المرض وفي الصيف بالعكس والغرض من ذلك ان بلاد الحجاز حارة يابسة فالحرارة بسبب الغريزية بالضرورة تميل لظاهر البدن بالمناسبة التي بين مزاجها ومزاج الهوى المحيط بالبدن فيبرد باطنه ولذلك يدمنون اكل العسل والتمر واللحوم الغليظة فلا تضرهم لبرد اجوافهم وكثرة التحلل فاذا كانت الحرارة مائلة من ظاهر البدن لباطنه لم يحتمل الفصد لانه انما يجذب الدم من اعماق العروق وبواطن الاعضا وانما تمس الحاجة الى الحجم لان الحجامة تجذب الدم من ظاهر البدن فقط فافهم هذه الدقيقة التي اشرف عليها الشارع بنور النبوة ولا تقس عليه ما لا يناسبه من الاحوال **البزار** في مسنده **وابو نعيم في كتاب الطب** النبوي وكذا الطبراني والديلمي كلهم **عن ابن عباس** قال الهيثمي فيه ليث بن ابي سليم وهو ثقة لكنه مدلس وقال العراقي بسند حسن موقوف ورواه الترمذي بلفظ ان خير ما تحتجمون فيه سبع عشرة الخ بدون ذكر التبيغ وقال حسن غريب قال وطريق البزار المتقدمة احسن من هذه

احترسوا من الناس اي من شرارهم **بسوء الظن** اي تحفظوا منهم تحفظ من اساء الظن بهم كذا قاله مطرف التابعي الكبير وقيل المراد لا تثقوا بكل احد فانه اسلم لكم ويدل عليه خبر ابن عساكر عن ابن عباس مرفوعا من حسن ظنه بالناس كثرت ندامته وقال معاوية لعبيد بن شرية وقد اتت عليه مايتا سنة ما شاهدت قال ادركت الناس وهم يقولون ذهب

الناس

الناس وقيل ما بقي من الناس الا كلب نابح او حمار رامح فاحذروهما وقال بعضهم لو ان الدنيا مليت سباعا وحيات ما خفتها وان بقي انسان واحد لخفته ومن امثالهم رب من يراوحك ويغاديك وهو ممن يكادحك ويعاديك وما احسن قول الصولي شعر

لو قيل لي خذ امانا من اعظم الحدثان ... لما اخذت امانا الا من الخلان

ولا يعارض هذا خبر اياكم وسوء الظن لانه فيمن تحقق حسن سريرته وامانته والاول فيمن ظهر منه الخداع والمكر وخلف الوعد والخيانة والقرينة تغلب احد الطرفين فمن ظهرت عليه قرينة سوء يستعمل معه سوء الظن وخلافه خلافه وفيه اشارة تحذير من التغفل واشارة الى استعمال الفطنة وان كل انسان لا بد له من عدو وصديق بل هذه حالة سارية في الحق والخلق قال تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم فهم عبيده وهم اعداؤه فكيف حال العبيد بعضهم مع بعض بما فيهم من التنافس والتباغض والتحاسد والتحاقد **طس عد** وكذا العسكري في الامثال كلهم **عن انس** قال الهيثمي تفرد به بقية بن الوليد وهو مدلس وبقية رجاله ثقات انتهى وقال المؤلف في الكبير حسن وهو ممنوع وقد قال ابن حجر في الفتح خرجه الطبراني في الاوسط من طريق انس وهو من رواية بقية بالعنعنة عن معاوية بن يحيى وهو ضعيف فله علتان انتهى وصح منه قول مطرف اخرجه مسدد

احتكار الطعام اي احتباسه لاجل انتظار الغلاء به قال الزمخشري احتكر الطعام احتبسه وفلان حرفته الحكرة وهي الاحتكار انتهى وليس عموم الطعام مرادا بل المراد اشتراء ما يقتات وحبسه ليقل فيغلو **في الحرم** المكي حسبما يفسره الخبر الاتي بعده **الحاد فيه** يعني احتكار القوت حرام في سائر البلاد وبمكة اشد تحريما والالحاد الميل عن الاستقامة والانحراف عن الحق الى الباطل ومنه الملحد لانه امال مذهبه عن الاديان كلها لم يمله عن دين الى دين ذكره الزمخشري قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم اي ومن يهم فيه بمحرم عذب عليه لعظم حرمة المكان وانما سماه ظلما.

لان الحرم واد غير ذي زرع فالواجب على الناس جلب الاقوات
اليه للتوسعة على اهله فمن ضيق عليهم بالاحتكار فقد ظلم
وضع الشي في غير محله فاستحق الوعيد الشديد د في
الحج من حديث جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة عن
موسى بن باذان عن يعلى بفتح المثناة تحت واللام بينهما مهملة
ساكنة ابن امية بضم الهمزة عن ابيه التميمي الحنظلي اسلم
يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وشهد الجمل مع عائشة ثم
تحول الى علي وقتل معه بصفين قال ابن القطان حديث
لا يصح لان موسى وعمارة وجعفر كل منهم لا يعرف فهم ثلاثة
مجهولون وفي الميزان جعفر مجهول وعمه لين ومن مناكيره
وساق هذا الخبر ثم قال هذا حديث واهي الاسناد
احتكار الطعام بمكة الحاد اراد بمكة هي وما حولها من الحرم
فلا ينافي ما قبله طس عن ابن عمر بن الخطاب قال
الهيثمي فيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وغيره وضعفه
جمع انتهى ولم يرمز له بشي ومن زعم انه رمز لحسنه
لم يصب فقد حررته من خطه وظاهر صنيعه حيث لم يعزه
الا للطبراني انه لا يعرف لغيره ممن هو اعلى والامر بخلافه
فقد اخرجه الامام البخاري في التاريخ الكبير عن يعلى بن امية
انه سمع عمر يقول احتكار الطعام بمكة الحاد انتهى وكان المصنف
انما عدل عنه لكونه فهم ان البخاري اشار الى وقفه وانت
تعلم ان هذا مما لا مجال للراي فيه فهو في حكم المرفوع
واخرجه البيهقي في الشعب مصرحا برفعه فروي عن
عطا ان ابن عمر طلب رجلا فقالوا ذهب ليشتري طعاما
فقال للبيت او للبيع قال اخبروه اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
احثوا بضم الهمزة وسكون الحا وضم المثلثة ارموا التراب
في وجوه المداحين عبر بصيغة المبالغة اشارة الى الكلام
فيمن تكرر منه المدح حتى اتخذه صناعة وبضاعة يتاكل بها
الناس وجازف في الاوصاف واكثر الكذب بريد

لا تعطوهم على المدح شيئا فاحثوا كناية عن الحرمان والرد والتخجيل
قال الزمخشري من المجاز حثا في وجهه الرماد اذا اخجله والمراد
زلوا لهم بافواههم التراب والعرب تستعمل ذلك لمن تكرهونه
والمراد اعطوهم ما طلبوا لان كل ما فوق التراب تراب
شبه الاعطا بالحثي على سبيل الترشيح والمبالغة في التقليل
والاستهانة وبهذا جزم البيضاوي وقيل هو على ظاهره
فيرمي في وجوههم التراب وجرى عليه ابن عربي قال
وصورته ان تاخذ كفا من تراب وترمي به بين يديه وتقول
ما عسى ان يكون مقدار من خلق من هذا ومن انا وما قدري
توبخ به نفسك ونفسه وتعرف المادح قدرك وقدره هكذا فليحث
التراب في وجوههم قال وقد كان بعض مشايخنا اذا راى
شخصا راكبا ذا اشارة يعظمه الناس وينظرون اليه يقول لهم انه
تراب راكب على تراب وينشد
حتى متى والى متى تتوانا انتظن ذلك انه نسيانا
قال النووي ومدح الانسان يكون في غيبته وفي وجهه فالاول
لا يمنع الا ان جازف المادح في الكذب فيحرم الكذب لا لكونه مدحا
ويستحب ما لا كذب فيه ان ترتب عليه مصلحة ولم يجر الى مفسدة
والثاني قد جاءت اخبار تقتضي اباحته واخبار تقتضي منعه كهذا
الخبر وجمع بانه اذا كان للممدوح كمال ايمان وحسن يقين ورياضة
بحيث لا يفتتن ولا يغتر ولا تلعب به نفسه فلا يحرم ولا يكره
وان خيف عليه شي من ذلك كره مدحه ت واستغربه عن
ابي هريرة عد حل عن ابن عمر بن الخطاب لم يرمز له بشي
احثوا في افواه المداحين التراب قال الطيبي يحتمل ان المراد
دفعه وقطع لسانه عن عرضه بما يرضيه من الرضخ والدافع قد
يدفع خصمه بحثي التراب على وجهه استهانة به عن المقداد
بمهملتين ابن عمرو بن ثعلبة الكندي بكسر الكاف ثم الزهري
بضم الزاي حالف ابوه كندة وتبناه الاسود بن يغوث فنسب
اليه صحابي مشهود من الاولين السابقين وقال الذهبي
وكان فارسا في الاسلام مات سنة ثلاث وثلاثين

قال الشافعية ويحرم مجاوزة الحد في الاطراء في المدح اذا لم يكن
حمله على المبالغة وترد به الشهادة ان اكثر وان قصد اظهار
الصنعة قال ابن عبد السلام في قواعده ولا تكاد تجد
مداحا الا رذلا ولا هجاء الا نذلا انتهى بل ربما جاوز الحد حتى وقع
في الكفر كقول ابن هاني الاندلسي شاعر المعز العبيدي مخاطبا له
ما شئت لا ما شاءت الاقدار ... فاحكم فانت الواحد القهار
حب عن ابن عمر بن الخطاب ابن عساكر في تاريخه عن عبادة
ابن الصامت لم يرمز له بشيء وقضية صنيع المؤلف ان هذا
لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما والا لما ضرب عنه صفحا
وعزاه لغيرهما هو متعارف بين القوم انه ليس لمحدث
ان يعزو حديثا في احدهما لغيرهما وهو ذهول
عجيب فقد عزاه الحافظ العراقي الى الديلمي ثم الى مسلم
ولابي داود واحمد من حديث المقداد واعجب من ذلك انه هو
نفسه عزاه في الدرر الى مسلم
احد بفتح الهمزة وكسر المهملة مشددة بصيغة الامر يا سعد بن
ابي وقاص اي اشر باصبع واحدة وهي المسبحة فان الذي تدعوه
واحد قال الزمخشري اراد وحد فقلبت الواو همزة
كما قيل احد واحدي واحاد فقد تقع بهذا القلب مضمومة ومكسورة
ومفتوحة انتهى واصل هذا ان المصطفى مر على سعد
احد العشرة وهو يدعو باصبعين فذكره ويوافقه ما اخرجه
مسلم من حديث عمارة انه راى بشر بن مروان يرفع يديه
فانكر ذلك وقال لقد رايت رسول الله وما يزيد على هذا
يشير بالسبابة وحكى الطبري عن بعض السلف انه اخذ بظاهره
فقال السنة للداعي ان يشير فلا معنى للتمسك به في منع
رفع اليدين في الدعاء مع ثبوت الاخبار بمشروعيته هكذا
ساقه الحافظ ابن حجر وما ذكره من ان ذلك انما ورد في
الخطبة بفرض سلمه انما يأتي في خبر مسلم واما في
خبر هذا فسياقه كما ترى كالناطق بانه لم يكن فيها اذ
لم يحفظ ان احدا من الصحابة كان يخطب في حيوة المصطفى
بحضرة

بحضرته فالاولى ان يجاب بان الامر بالاشارة باصبع واحدة
في الدعاء ليس فيه ما يقتضي منع رفع اليدين فيه فيرفعهما ويشير
في اثنائه او انه تارة يشير وتارة يرفع خر عن انس قال مر
النبي على سعد وهو يدعو باصبعين فذكره قال الهيثمي لم
يسم تابعيه وبقية رجاله رجال الصحيح وزاد احد احد ن
احد احد يا سعد كرره للتاكيد ولابي يعلى في مسنده ض الحاكم عن
سهل ما رايت النبي شاهرا يديه يدعو على منبره ولا غيره ولكن
يجعل اصبعيه حذو منكبيه ويدعو لان الدعاء له حالات او لان
هذا الخلاص ايضا لان فيه رفع اصبع واحدة من كل يد او انه
لبيان الجواز على ان هذا الحديث قد حمله بعضهم على الرفع
في الاستغفار لما رواه ابو داود عن ابن عباس مرفوعا المسئلة
ان ترفع يديك حذو منكبيك والاستغفار ان تشير باصبع واحدة
والابتهال ان تمد يديك جميعا وزعم بعضهم ان ذلك كان في
التشهد ولا دليل عليه د في الدعوات ن في الصلوة ك في الدعوات
وصححه عن سعد بن ابي وقاص قال مر النبي وانا ادعو فقال احد احد
واشار بالسبابة ت ن ك عن ابي هريرة ان رجلا كان يدعو
باصبعيه فقال رسول الله احد احد قال ت حسن غريب وصححه
ك واقره الذهبي وقال الهيثمي رجاله ثقات انتهى
ولم يرمز له المصنف بشيء
احد بضمتين جبل سمي رواية البخاري بالتصغير وهو على
ثلاث اميال من المدينة في شاميها كما حرره الشريف السمهودي
بالذرع وبه رد قول النووي على نحو ميلين وقول المطري
نحو ال بعض سمي به لتوحده وانقطاعه عن اجبل هناك او لان
اهله نصروا التوحيد يحبنا ونحبه اي نانس به وترتاح
نفوسنا لرؤيته وهو سر بيننا وبين ما يؤذينا فمحبة
اي للجماد اتحابه به وسكون النفس اليه والارتياح لرؤيته
ومحبة الجماد للنبي وهو الجبل هنا مجاز عن كونه نافعا
سادا بيننا وبين ما يؤذينا او المراد اهله الذين هم
اهل المدينة على حذف مضاف والاصوب ان المراد

الحقيقة ولا تنكر محبة الجماد للانبيا كما حن الجذع اليه وسبح الحصا
في يديه وسلم الحجر والشجر عليه وكلمه الذراع وامنت حوايط البيت
على دعايه فهو اشارة الى حب الله اياه عليه الصلوة والسلام حتى
اسكن حبه في الجماد وغرس محبته في الجريع فضل يبسه وفظاظته
وكمال قوة صلابته خ في المغازي عن سهل بن سعد الساعدي
عن انس بن مالك حم طب والضيا المقدسي عن سويد بضم
المهملة وفتح الواو ومثناة تحت ابن عامر بن زيد بن خارجة
الانصاري وفي اسد الغابة عن ابن منده انه لا يعرف له صحبة
انتهى مالم غيره اي ليس لسويد غير هذا الحديث وهذا
تبع فيه بعضهم وليس بصواب فقد ذكر ابن الاثير له
حديث بلوا ارحامكم ولو بالسلام فكان حقه ان يقول ولا اعرف
له غيره ابو القاسم بن بشران في اماليه عن ابي هريرة وظاهر
صنيع المصنف ان هذا مما تفرد به البخاري عن صاحبه وليس كذلك
بل رواه مسلم في الحج عن انس بهذا اللفظ وبه يعرف ان
استقصاه لمخرجيه لا اتجاه له لان ذلك انما يحتاج اليه في حديث
يراد تقويته لوهنه وما اتفق عليه الشيخان في غاية الصحة
والاتقان وليس استيعاب المخرجين من دابه في هذا
الكتاب فانه يفعله كثيرا ويتركه اكثر حتى في الاحاديث
المحتاجة للتقوية والاعتضاد نعم ولك ان تقول حاول
بذلك ادخاله في خبر المتواتر
احد بضم اوله وثانيه اسم مرتجل لهذا الجبل قال ياقوت
مشتق من الاحدية وحركات حروفه الرفع وذلك يشعر
بارتفاع دين الاحد اشارة الى الهدة التي فيه قال في
التنقيح هذا اولى ما قيل فيه وقيل اراد الشاعلي الانصار
الذين هم سكان المدينة الذي عليه النفو بل كما تقرر
وقال بعضهم كانت عادة المصطفى ان يستعمل الوتر
ويحبه في شانه كله ايثارا للاحدية فقد وافق اسم هذا
الجبل لاغراضه ومقاصده في الاسما وقد بدل كثيرا
من اسما البقاع والناس استقبا حالها
يحبنا ونحبه

لان جبل

لان جزا من يحب ان يحب ويجي في خبر المرء مع من احب وقد
كان المصطفى يحب الاسم الحسن ولا احسن من اسم مشتق من
الاحدية فاذا جئتموه اي حللتم به او مررتم عليه فكلوا ندبا
بقصد التبرك من شجره اي لا بقصد الاكل ولو من عضاهه
بكسر المهملة كهنا بجمع عضة وقيل عضاهه وهي كل شجرة
عظيمة ذات شوك وهذا وارد مورد الحث على عدم اهمال الاكل
حتى لو فرض انه لا يوجد الاما لا يوكل كالعضاة يمضغ منه للتبرك
ولو بلا ابتلاع ثم هذا الخبر كذلك يضعف قول من زعم ان قوله
يحبنا ونحبه مجاز عبر عنه بلسان الحال لانه كان يبشره اذا راه عند
قدومه بالقرب من اهله وذلك فعل المحب فنزل منزلته
طس عن انس قال الهيثمي فيه كثير بن زيد وثقه احمد وغيره وضعفه النسائي وغيره
احد ركن من اركان الجنة اي جانب عظيم من جوانبها
اي اصله منها ويعود اليها ويصير ركنا من اركانها وانه
وان كان ينفصل اليها في الاخرة اكراما له لمحبته لمن يحبه
الله فيكون مع من احبه كما مر قال السهيلي قد سمى
الله هذا الجبل بهذا الاسم مقدمة لما قدره وافق اسم هذا الجبل لاغراضه
ومقاصده في الاسما فتعلق الحب من المصطفى به اسما
ومسمى فخص من بين الجبال بان يكون معه في الجنة اذا بست
الجبال بسا واركان الشي جوانبه التي تقوم بها ماهيته
قال الطيبي ولعله اراد بالجبل ارض المدينة كلها وخص
الجبل لانه اول ما يبدو وامن اعلاه طب عن سهل بن سعد
قال الهيثمي فيه عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني ضعيف
انتهى وفي الميزان هو متفق على ضعفه قال ابن المديني
ضعيف وقال ابو حاتم منكر الحديث جدا وقال النسائي متروك
الحديث وقال الجوزجاني واه ثم اورد له مناكير هذا منها
وبالغ ابن الجوزي فحكم بوضعه
احد يحبنا ونحبه بالمعنى المار على باب من ابواب الجنة هذا
اي من داخلها كما افصح به في الروض الانف ولا ينافيه قوله
فيما قبله ركن من اركانها لانه ركن لجانب الباب ذكره بعض

اراده لمشاكلة معناه اذ اهل الانصار نصروا التوحيد (?) واستقر عندهم صنما وصنما (?) وكان واجبا المصطفى ان يستعمل الوتر في شانه كله (?)

الاعاظم **وهذا عَيْر** بفتح العين وسكون التحتية وراء مهملة مرادف
حمار ويقال عاير جبل مشهور في قبلي المدينة بقرب ذي
الحليفة فوق جبل يسمى باسمه وتميز الاول بالوارد الثاني
وقال ابو عبيدة هو بلغا عَرَب وانشد جعفر بن الزبير
شعرا ٭ باليت اني في سوا عَيْرٍ ٭ فلا اري ولا اري الا الطير ٭
قال السمهودي وشهرة عَيْر غير خافية قديما وحديثا
فقول مصعب بن الزبير ليس بالمدينة جبل يسمي عير
غير صواب وقال المجد قال عَيْر جبل بالمدينة يقال له التنبة
كعقربة **يبغضنا ونبغضه** بالمعنى المار **وانه على باب
من ابواب النار** نار جهنم اشار اليه لدفع توهم ارادة غيره
مما شاركه هناك لعدم شهرته قال السمهودي لما انقسم
اهل المدينة الى محب موحد وهم المومنون والى
منافق مبغض وهم الجاهلون الجاحدون كابي عامر وغيره
من المنافقين وكان ثلث الناس يوم احد رجعوا مع
ابن ابي فلم يحضروا احدا انقسمت بقاع المدينة لذلك فجعل
اسم احد احببنا محبوبا لمن حضر به وجعل معهم في الجنة وخص
بهذا الاسم المشتق من الاحدية المشعر بارتفاع دين الاحد وجعل
عَيْرا مبغوضا وجعله لجهة المنافقين من اهل مسجد الضرار
فرجعوا من جهة احد الى جهة عير فكان معهم في النار فخص
باسم العير الذي هو اسم الحمار المذموم اخلاقا وجهلا ولما لم
يبدله ولذلك تعلق حبه به اسما وسمي فخص من بين الجبال
بان يكون معه في الجنة **طس** وكذا البزار **عن ابي عبس** بفتح
المهملة وسكون الموحدة عبد الرحمن بن جبر ضد الكسر الانصاري
الاشهلي قيل اسمه عبد الله من كبار الصحب شهد بدرا وما
بعدها قال الهيثمي فيه عبد المجيد بن ابي عبس لينه ابو حاتم
وفيه ايضا من لم اعرفهم انتهى وهو ماخوذ من الميزان اورد
له هذا الخبر ٭ ٭ **احد ابوي
بلقيس** بكسر اوله ملكة سبا التي قص الله قصتها مع سليمان
في سورة النمل كان جنيا قال قتادة وكان موخر قدميها ولهذا

كافر

كافر الدابة وجا في آثار ان الجني الام وذلك ان اباها ملك
اليمن خرج يتصيد فعطش فرفع له خبا به شيخ فاستسقاه فقال
يا حسنة اسقي عمك فخرجت كانها شمس بيدها كاس من ياقوت
فخطبها من ابيها فذكروا انه جني وزوجها منه على شرط ان سالها عن
شي عملته فهو طلاقها فاتت منه بولد ذكر ولم يذكر قبل ذلك فذبحته
فكرب لذلك وخاف يسالها فتبين منه ثم اتت ببلقيس واظهرت
البشر فاغتم فلم يملك ان سالها فقالت هذا جزائي منك باشرت
قتل ولدي من اجلك وذلك ان ابي يسترق السمع فسمع الملائكة
تقول ان الولد ان بلغ الحلم ذبحك ثم استرق السمع في هذه فسمعهم يقطعون
شانها ويصفون ملكها وهذا فراق بيني وبينك فلم يرها
بعد هذا بحصوله ما رواه ابن عساكر عن يحيى الغساني قال الماوردي
وهو مستنكر للعقول لتباين الجنسين واختلاف الطبعين اذ الادمي
جسماني والجني روحاني وهذا من صلصال كالفخار وذاك من مارج
من نار والا متزاج مع هذا التباين ممنوع والتناسل مع الاختلاف
ممنوع ورده القرطبي بوجوه افناعيه نقيس من تاريخ دمشق وفي
حل نكاح الانس للجن خلاف في الفتاوي السراجية للحنفية لا يجوز
المناكحة بين الانس والجن وانسان الما لاختلاف الجنس وفي فتاوي
البارزية من الشافعية لا يجوز التناكح بينهما ورجح ابن العماد جوازه
ابو الشيخ ابن حبان **في** كتاب **العظمة وابن مردويه
في التفسير** في ترجمتهما **عن ابي هريرة** وفيه سعيد
بن بشر قال في الميزان عن ابن معين ضعيف وعن ابي مسهر
لم يكن ببلدنا احفظ منه وهو ضعيف منكر الحديث ثم ساق
من مناكيره هذا الخبر وبشر بن نهيك اورده الذهبي في الضعفا
وقال ابو حاتم لا يحتج به ووثقه النسائي ٭ ٭
احذروا فراسة المومن الكامل في الايمان كما اشار
اليه بعض الاعيان **فانه ينظر بنور الله** الذي شرح به صدره
وينطق يتكلم **بتوفيق الله** اذ النور اذا دخل القلب استنار
وانفسح وافاض على اللسان وظهرت اثاره على الاركان
ان في ذلك لايات للمتوسمين قال في الكشاف لا يكاد يخفي

قال نصر

ببلدتنا نخ

على ذى الفراسة النظار بنور الله مخايل كل مختص بصناعة اوفن
من العلم فى منطقه وشمائله والنطق الكلام قال الزمخشري
بتخلفيني بكلمتي ابن جرير الطبري عن ثوبان بضم المثلثة
الشهوري مولى المصطفى وقضية صنيعه ان هذا لم يره مخرجا
لاحد من المشاهير الذي وضع لهم الرموز مع ان ابا نعيم والطبراني
خرجاه ولعله ظهر له ان سند ابن جرير امتن فان فرض انه
كذلك فينبغي عزوه للكل وقد رواه العسكري وغيره ايضا
عن ثوبان بزيادة احذروا دعوة المؤمن وفراسته
احذروا زلة العالم اى احذروا الاقتداء به فيها ومتابعته عليها
كلبسه الابريسم وركوبه مراكب الاعجام واخذه ما فيه شبهة
من مال سلطان وغيره ودخوله عليه وتردده اليه ومساعدته
اياه بترك الانكار وتمزيق الاعراض وتعديه فى اللسان
بالمناظرة واستخفافه بالناس وترفعه عليهم واشتغاله بالعلوم
بما لا يقصد منه الا الجاه وكتساهله فى الافتاء وفى الاجازة به
وكتقصيره فى بذل الجهد فى الاجتهاد واعطائه النظر حقه فيما
سئل عنه وتشارعه الى الجواب من راس القلم او اللسان واجماله
فى محل التفصيل والبيان فهذه ذنوب يتبع العالم عليها
الكائن فيموت العالم ويبقى شره مستطيرا فى العالم ومن
ثم قال فان زلته تكبكبه بضم المثناة فوق وفتح الكاف
وسكون الموحدة فى النار اى تقلبه على راسه وترديه لوجهه فيها
لما يترتب على زلته من المفاسد التى لا تحصى لاقتداء الخلق فيه
ولهذا قال بعض الصوفية اذا زل عالم زل بزلته عالم قال
الزمخشري والكبكبة تكرير الكب جعل التكرير فى اللفظ دليلا
على التكرير فى المعنى ومن القى فى النار انكب مرة بعد اخرى
حتى يستقر مستقرها فلما قلب الخلق عن الهدى الى زلته
قلبه الله فى النار جزاء وفاقا وعصيان العالم انما هو من ربى
القلب وظلمة الذنب ولو كشف له غطاء قلبه وراى ما فيه عز
عليه ان يدنس خلعة الله التى خلعها عليه كما عز عليه ان يدنس
خلع الملوك فى الدنيا فلو ان ملكا شرفه بخلعة من خزائنها

فكيف

فكيف بخلعة رب العالمين على ذلك المسكين بين عامة المسلمين تنبيه
قال الغزالي كان بلعم بن باعورا من العلماء وكان بحيث اذا نظر
يرى العرش وهو المعني بقوله تعالى واتل عليهم نبأ الذي اتيناه
آياتنا فانسلخ منها ولم يقل اية واحدة ولم يكن له الا زلة واحدة
مال الى الدنيا واهلها ميلة واحدة وترك لولي من الاولياء
حرمة واحدة فسلبه معرفته وجعله بمنزلة الكلب المطرود
فقال فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث فان قلت
كيف تدخل العالم زلته النار مع انه ماجور على اجتهاده وان اخطا
ولهذا قال ابن المبارك رب رجل حسن وآثاره صالحة كانت
له هفوة وزلة فلا يقتدى به فيها قلت الزلة والغلط تارة
يقع عن تقصير فى الاجتهاد وفاعل ذلك غير ماجور بل مازور
وتارة يقع عن اجتهاد تام لكن وقع فيه الغلط فى استحلال محرم
او تحريم حلال او ترك واجب تاويلا وهو فى نفس الامر خطا فهذا
يوجر على اجتهاده ولا يعاقب على زلته فر عن ابي هريرة
ثم رمز المصنف لحسنه وهو ضعيف لان فيه محمد بن ثابت البناني
قال الذهبي ضعفه غير واحد ومحمد بن عجلان اورده فى
الضعفاء وقال الحاكم سيء الحفظ عن ابيه عجلان وهو مجهول
احذروا الدنيا اى تيقظوا واستعملوا الحزم فى التحرز
من دار الغرور بالانابة الى دار الخلود والاقلاع عنها قبل سكنى اللحود
فانها اسحر من هاروت وماروت لانها تكتم فتنتها وهما
يقولان انما نحن فتنة فلا تكفر والاخلاد اليها اصل كل شر ومنه
يتشعب جميع ما يؤدى الى سخط الله ويجلب الشقاوة فى العاقبة
وقد قال علي كرم الله وجهه الدنيا نضرة وتغر وقيل لحكيم
كيف ترى الدنيا قال تخلق يوما فى دار عطار ويوما فى دار
بيطار وطورا فى يد امير وزمنا فى يد حقير وقال الكشاف
الحذر التيقظ والحاذر الذى يجدد حذره فائدة قال
بعض الشافعية يستثنى من جزم الائمة بقبول التوبة
اربعة لا تقبل توبتهم ابليس وهاروت وماروت
غير صحيح لان قصتهم دلت على انهم يعذبون فى الدنيا

قال بعضهم ولعل المراد انهم لا يتوبون انتهى
علينا ... ما ذكره ... وغيرهم ... بل هو على ظاهره
وما ذكره فى هاروت وماروت م

فقط والهم في الاخرة يكونون مع الملايكة بعد ردهم الي صفتهم
ابن ابي الدنيا في ذم الدنيا هب عن ابي
الدردا لم يرمز له بشي وهو ضعيف لان فيه هشام بن كمال قال
الذهبي قال ابو حاتم صدوق وقد تغير وكان كلما يلقن
يتلقن وقال ابو داود حدث بارجح من اربعما به حديث لا اصل لها
احذروا الدنيا اي الاسترسال في شهواتها والاكباب علي
ملاذها واقتصروا منها علي الكفاف **فانها خضرة** بفتح
الخا وكسر الضاد المعجمتين اي حسنة المنظر مزينة في
العيون اخذة بمجامع القلوب **حلوة** بالضم اي حلوة
المذاق صعبة الفراق قال في المطامح فيه استعارة مجازية
ومعنى نبوية فخضرتها عبارة عن زهرتها وحسنها
وحلاوتها كناية عن كونها محببة للنفوس مزينة للناظرين
زهوا اخبار وقع عن غيب فان قلت اخباره هنا بخضرتها
وحلاوتها يناقضه اخباره في عدة اخبار بقذارتها وان
الله جعل البول والغايط مثلا لها قلت لا منافاة فانها جيفة
وقذرة في مراي البصاير وحلوة خضرة في مراي الابصار فذكر ثم
انها جيفة قذرة للتنفير وهنا كونها حلوة خضرة للتحذير
فكانه قال لا تغرنكم حلاوتها وخضرتها فان حلاوتها
في الحقيقة مرارة وخضرتها يبس فلله در كلام المصطفى ما ابدعه
حم في كتاب الزهد عن مصعب بضم الميم وسكون
الاولي وفتح الثانية وبموحدة **ابن سعد مرسلا** وهو
ابن ابي وقاص ابو زرارة بضم الزاي وفتح الرا الخفيفة
الاولي المدني ثقة نزل الكوفة لم يرمز له المصنف بشي
احذروا الشهوة هي كما قال الحرالي نزوع النفس
الي محسوس محبوب لا يتماسك عنه وفي المصباح هي اشتياق
النفس الي شي **الخفية** قالوا يا رسول الله وما الشهوة الخفية
العالم يحب ان يجلس بالبنا للمفعول اي يجلس الناس **اليه** فذلك
يبطل عمله لتفويته الاخلاص وتصحيح النية فليس الشان
حفظ العلم بل في صونه عما يفسده كالريا والعجب والتفاخر باظهار
علم

علمه وذلك سم وذلك سهم من سهام الشيطان الرجيم اخرج العلا في
في اماليه عن علي كرم الله وجهه سيكون اقوام يحملون العلم
لا يجاوز تراقيهم تخالف عملهم وسرهم علنهم يجلسون
حلقا حلقا يباهي بعضهم بعضا حتي ان الرجل ليغضب
علي جليسه اذا جلس لغيره ويدعه اوليك لا تصعد اعمالهم الي الله
عز وجل وقال كعب الاحبار سيكون في اخر الزمان
علما يتغايرون علي العلم كما يتغاير النسا علي الرجال يغضب
احدهم علي جليسه اذا جالس غيره او اخذ عنه اوليك الجبارون
اعدا الرحمن وفي تاريخ ابن عساكر عن ابي عيينة ان ربيعة
بكي فقيل ما يبكيك قال ريا حاضر وشهوة خفية والناس
عند علمايهم كصبيان في حجور امهاتهم ان امروهم ايتمروا وان
نهوهم انتهوا قال الغزالي هذا هو الانتكاس علي ام
الراس وفاعله الذي يقوم في العرض الاكبر مع المجرمين
ناكسا راسه عند ربه انظر كيف انتهي امر الذين يزعمون التقرب
الي الله بالعلم يبذلون المال والجاه ويحملون اصناف الذل في خدمة
السلاطين لاستطلاق الجرايات ويتوقع المعلم من المتعلم ان ينقطع
اليه وينتصر عليه ويقوم معه في كل نايبة وينتصر وليه
ويعادي عدوه وينهض حمارا له في حاجاته مسخرا بين يديه
في اوطاره ومهما ته فان قصر ثار عليه وعاداه فاخس بعالم يرضي
لنفسه بهذه المرتبة ثم يفرح بها ثم لا يستحي ان يقول غرضي
من التدريس نشر العلم تقربا الي الله انتهي فهذا حال من
الغزالي فلو راي زمننا هذا قال البيهقي فعلي العالم
ان يكون تعلمه لوجه الله لا يريد به ان يزداد من الناس
جاها وعلي اقرانه استعلا ولا ضداده افحاما وان لا يريد
ان يكثر الاخذون واذا حضروا وجدوا الكثير من الاخذين
عن غيره ولا ان يكون علمه في الناس اظهر من
علم غيره بل يقصد ادا الامانة بنشر ما عنده واحيا معالم الدين
وصونها عن الدروس **تتمة** قال في الحكم ادفن
وجودك في ارض الخمول فما نبت مما لم يدفن لا يتم نتاجه

عملهم

يعرض خ

قال في الاصل وضعف وفيه أحمد بن الحسين الصفار كذبوه
احذروا صفر الوجوه بضم فسكون اي الاناسي المصفرة
وجوههم اي احذروهم وامنا لطتهم وتجنبوا عشرتهم فانه اي
ما بهم من الصفرة ان لم يكن ناشئا من علة اي مرض قال في
المصباح العلة المرض الشاغل او سهر فانه يكون من غل بكسر المعجمة
غش وحقد في قلوبهم زاده ايضاحا اذ الغل ليس الا في القلب
للمسلمين لانه ما اخفت الصدور ظهر على صفحات الوجوه
وذلك يدرك بنور الفراسة الايمانية ويظهر ان المراد به قوم
مخصوصون من اهل زمنه من اهل النفاق او اليهود لا مطلقا
لقولهم ان اشرف الالوان الابيض المشرب بحمرة او صفرة
وان المشرب بصفرة هو لون اهل الجنة والعرب تمدح به
في الدنيا كما في لامية امرئ القيس وغيرها فائدة قال العارف
الخواص ارباب الاحوال يعرفون الصالحين بصفرة الوجوه
مع سواد البشرة وسعة العيون وخفض الاصوات واما الكمل
فلا يعرفهم الا من عرفه الله وفي اشعاره تحذير من اضمار السوء
للمسلمين خوف الفضيحة والعذاب في العقبى فر عن
ابن عباس وفيه زيد بن حبان ذكر في اللسان عن ابن حبان
انه يخالف في حديثه واخرجه ايضا ابو نعيم في الطب بسند واه
عن انس وبه يعرف ان قول ابن حجر لم اقف له على سند ان اراد
ثابت جيد فمسلم والا فقد علمت وروده
احذروا البغي اي احترسوا من فعله فانه اي الشان
ليس من عقوبة هي احضر اي اسرع وقوعا من عقوبة
البغي فانه يعجل جزاؤه في الدنيا سريعا قال الحرالي والبغي
السعي بالقول والفعل في ازالة نعم الله عن خلقه بما اشتملت
عليه ضمائر الباغي من الحسد عد وابن النجار في تاريخه عن
علي امير المؤمنين
احرثوا بضم الهمزة والراء ازرعوا من حرث
الارض اثارها للزراعة فان الحرث اي تهيئة الارض
للزراعة والقاء البذر فيها مبارك اي كثير الخير

١

فر عن ابي هريرة ولم يرمز له بشيء قال ابن حجر وفيه
ابراهيم بن محمد الاسلمي متروك
احذروا الشهرتين تثنية شهرة وهي كما في
القاموس ظهور الشيء في شنعة حتى يشتهر للناس والمراد
اشتهار الانسان بلبس الصوف بضم اوله والخز بفتح المعجمة
الحرير او نوع منه يعني احذروا لبس ما يؤدي الى الشهرة
في الطرفين اي طرف التخشن وهو الصوف والتحسن
وهو الحرير وهو امر بالتباعد عن طلب الشهرة فانه مذموم
مكروه والمراد ما فيه حرير اما الحرير المحض او ما اكثره حرير
فحرام على الرجل وهو امر بالتباعد عن طلب الشهرة في
اللباس وقد امر الشرع بالتوسط بين التفريط والافراط
حتى في العبادة وفيه رد على من تحرك من الصوفية
لبس الصوف دائما ابدا ومنع النفس من غيره والتزمه زيا واحدا
وعمد الى رسوم واوضاع وهيئات يرى الخروج عنها منكرا
وقد كان المصطفى يلبس ما وجده فلبس الكتان والصوف
والقطن وما اهدي له وما الافضل الا ما سنه وهو
لبس ما تيسر من الوسط المعتدل صوفا تارة وقطنا طورا
وكتانا اخرى ولبس البرود اليمانية والاحمر والاخضر والجبة والرداء
المكفوفة بالديباج والقبا والقميص والازار والشعر الاسود
وارخى العذبة تارة وتركها اخرى وتقنع تارة وتركه اخرى
ويلبس عمامة بيضا تارة وسودا اخرى وتحنك مرة وتركه مرة
الى غير ذلك مما هو مشهور مسطور وبذلك علم انه لا تعارض
بين هذا الخبر والخبر الاتي عليكم بلباس الصوف ما ذاك الا لان
ما هنا في ملازمة زي واحد وذلك في لبس الصوف احيانا او
يقال التحذير في لبسه للشهرة والاذن في لبسه بقصد اذلال
النفس وقهرها ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي الصوفي
في كتاب سنن الصوفية نقل الذهبي وغيره عن الخطيب عن
القطان انه كان يضع للصوفية وفي اللسان كاصله انه ليس بعمدة
ونسبه البيهقي الى الوهم فر من حديث السلمي هذا عن عائشة

تحت ما في خ

بجمجمة ص

نافع للخلق فان كل عافية يأكل منه فصاحبه مأجور على ذلك
مبارك له فيما يصير اليه واكثروا فيه اي في الزرع اذا نبت
من الجماجم جمع جمجمة البذر او العظام التي تعلق
عليه لدفع الطير والعين ويدل للثاني ما في خبر منقطع
عند البيهقي ان المصطفى امر بالجماجم ان اجل العين (تجعل في الزرع منه) (اجل ن)
وفيه ندب الاحتراف بالزرع ولا يعارضه الخبر لا تأ
اذ ابنا يعتبر بالعينو ويعتبر اذ ناب الخ في زرع معه (لانه ٧ ص)
ترك الجهاد والاشتغال عن وظايف الطاعات وما هنا
فيما ليس كذلك وفي السير ان المصطفى كان يزرع ارض بني
النضير لما صارت اليه ومن كلامهم الفلاحة بالفلاح مصحوبة
والبركة على اهلها مصبوبة د في مراسيله عن علي بن الحسين
زين العابدين قال الزهري ما رايت قرشيا
افضل منه مرسلا قال ان المصطفى لما دخل المدينة قال يا معاشر
قريش انكم تحبون الماشية فاقلوا منها فانكم باقل الارض
مطرا واحرثوا الى اخره
احسن الناس قراءة للقرآن القارئ الذي اذا قرا رايت اي علمت
انه يخشى الله اي يخافه لان القراءة حالة تقتضي مطالعة
جلال الله وعرفان صفاته ولذلك اثار ينشا عنها الخشية
من وعيد الله وزواجر تذكيره وقوارع تخويفه فمن تلبس
بهذا الحال وظهرت عليه هيبة الجلال فهو احسن الناس
قراءة لما دل عليه حاله من عدم غفلة قلبه عن تدبر مواعظ ربه
وخشية الله سبب لولوج نور اليقين في القلب والتلذذ بكلام
الرب ومن لم يكن كذلك في القراءة لا تجاوز حنجرته تنبيه
قال بعض الكاملين كان طفل يقرا على بعض الصالحين القرآن
فراه مصفر اللون فسال عنه فقالوا يقوم الليل بالقرآن كله
فقال له في هذه الليلة احضرني في قبلتك واقرا علي القرآن
في صلاتك ولا تغفل عني فلما اصبح قال له ختمت القرآن
كالعادة قال لم اقدر على اكثر من نصفه فقال في هذه
الليلة اجعل من شئت من الصحب الذين سمعوه من الرسول

واقرا

واقرا عليه ففعل فلم يقدر على اكثر من جزء فقال الليلة استحضر
انك تقراه على الذي انزله واعرف قدر من تقرا عليه ففعل فلم
يقدر الا على سورة فقال الليلة تب الى الله وتاهب واعلم
ان المصلي يناجي ربه وواقف بين يديه فانظر حظك من القرآن
وحظه وتدبر ما تقرا فليس المراد جمع الحروف بل تدبر المعاني
ففعل فاصبح مريضا فعاده استاذه فلما ابصره الشاب بكى
وقال جزاك الله عني خيرا ما عرفت اني كاذب الا البارحة
لما احضرت الحق واني بين يديه اتلو عليه كلامه ووصلت الى اياك
نعبد لم ار نفسي تصدق في قولها فاستحييت ان اقول اياك نعبد
وهو يعلم كذبي فصرت اردد القراءة الى مالك يوم الدين حتى
طلع الفجر وقد احترق كبدي وما انا الا راحل له على حالة لا ارضا (ها)
فات فدفن فاتاه استاذه فاجابه من القبر يا استاذ انا حي
قدمت على حي فلم يحاسبني بشيء فقام مريضا فلحق به محمد
ابن نصر في كتاب الصلوة هب خط عن ابن عباس
وفيه اسمعيل بن عمر البجلي قال الذهبي ضعفوه السجزي بكسر
السين المهملة وسكون الجيم وزاي نسبة الى سجستان على غير
قياس في كتاب الابانة عن اصول الديانة خط في ترجمة
محمد بن هرون الرشيد عن عمر بن الخطاب وفيه حميد بن حماد
فر عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الناس احسن صوتا بالقراءة فذكره وفيه يحيى بن عثمان
ابن صالح قال ابن ابي حاتم تكلموا فيه وابن لهيعة فيه لين لكن
تتعدد طرقه يتقوى فيصير حسنا وظاهر صنيع المولف
انه هذا لم يخرج في احد الستة والا لما عدل لقول مغلطاي وغيره
ليس لمحدث ان يعزو حديثا لغير اصحاب الكتب الستة
الا ان كان فيه زيادة او شبهها اما اذا لم يكن كذلك فلا يجوز
الا عند من لم يكن محدثا وقد خرجه ابن ماجه عن جابر بلفظ
احسن الناس صوتا بالقرآن الذي اذا سمعته يقرا رايت انه يخشى الله
تعالى قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف وقد رواه البزار
بسند كما قال الحافظ الهيثمي رجاله رجال الصحيح فحذفه

الصحيح واقتصاره على المعلول من سوء التصرف ف
احسن الناس قراءة للقران من قرا القران يتحزن
به اي يرقق صوته لما اهم من شانه القراة و هذا هو المراد
بخبر الطبراني احسنوا الاصوات بالقران لا ما يفعله القرا
من رعاية الالحان المخرجة للحروف عن موضوعها فالقصد
بالتحزن به التخشع عند قراته لتنشا عن ذلك الخشية طب
عن ابن عباس قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وهو حسن
الحديث وفيه ضعف وقال ابن حجر فيه ابن لهيعة صدوق خلط
بعد احتراق كتبه ق احسنوا بفتح فسكون فكسر اذا وليتم
بفتح اوله مخففا ويجوز ضمه مثقلة اي اذا وليتم ولاية يعني امارة
ونحوها فاحسنوا الى الرعية ومن وليتم عليه قولا وفعلا وفي
نسخة بما وليتم ومن الاحسان البهر احسان القتلة واقامة
الحدود والتعازير والتاديب واعفوا عما ملكتم من الارقا
بان تتجاوزوا عن المسي ان كان للتجاوز اهلا ان الله يامر بالعدل والاحسان
والاحسان في كل شي بحسبه ورب نفس كريمة تخضع وترجع
بالعفو ونفس لئيمة لو سومحت لفسدت وافسدت والله يعلم
المفسد من المصلح وهذا في غير الحدود وحق الخلق واما الحد فيقام
لئلا يعصي الله في امره ونهيه لكن يجب على السيد ان يعاقبه
لله لا لنفسه ولا يشفي غيظه ولا يجاوز الكمية ولا يتعدى في الكيفية
والا فالقصاص قائم يوم القيمة فالتاديب المحمود ما هو
لله والمذموم ما للنفس والناس في هذا طبقات فمن كان قلبه
لله املئه ان يوديه في امر الدنيا والاخرة ومن لم يكن
كذلك لا يغلبه هواه فلا يضرب الا في امر الدين فقط بحسبه
يكون لله تعالى اما في امر الدنيا في الاخيرة فمن نفع او ضر
فلا لانه انما يغضب لنفسه الخرايطي في كتاب مكارم الاخلاق
عن ابي سعيد الخدري وكذا رواه الديلمي وغيره وفيه ضعف
احسنوا في رواية احسني خطاب لعايشة ولفظ الخطاب
تعدد جوار بالكسر افصح كذا في الصحاح وفي القاموس
الضم افصح ونحوه في المصباح والمراد الجوار المعنوي

نعم

وحق الحق خ

نعم الله جمع نعمة بمعنى انعام وهو كل ما يلائم تحمد عاقبته ثم بين
حسن الجوار بقوله لا تنفروها اي لا تبعدوها عنكم بعمل
المعاصي فانها تزيل النعم ولا تطرد وهنا بترك الشكر فقلما ما للتاكيد
معنى القلة كما ذكره الكشاف في قليلا ما تشكرون وانما اكد القلة
بها لا بها مهما كما توكد الكثرة بها لان المبهم يتناول القليل
والكثير اي في قليل من الاحيان وقال بعضهم ما في قلما يحتمل
كونها كافة للفعل عن العمل وكونها مع الفعل بعدها في تاويل
المصدرية زالت عن قوم فعادت اليهم لان حسن الجوار
لنعم الله من تعظيمها وتعظيمها من شكرها والرمي بها من
الاستخفاف بها وذلك من الكفران والكفور ممقوت مسلوب
ولهذا قالوا الشكر قيد للنعم الموجودة وصيد للنعمة المفقودة وقالوا
كفران النعم بوار فلما اقشعت نافرة فرجعت في نصابها
فاستدع شاردها بالشكر واستدم راهنها بلزوم الجوار
واعلم ان سبوغ ستر الله متقلص عما قريب اذا انت لم ترج لله
وقارا قال الغزالي فاقلع على احسان الجوار عسى ان يتم نعمته
عليك ولا يبتليك بمرارة الزوال فان امر الامور واصعبها
الاهانة بعد الاكرام والطرد بعد التقريب والفراق
بعد الوصال وقال بعضهم ان حقا على من لعب بنعم الله
ان يسلبه اياها قيل انجت امراة صبيا بكسرة فوضعتها في جحر
فابتلى الله اهل ذلك البلد بالقحط فاضطرت المراة لشدة
الجوع حتى طلبتها فاكلتها فارتباط النعم بشكرها وزوالها
في كفرها فمن عظمها فقد شكرها ومن استخف بها فقد حقرها
وعرضها للزوال ولهذا قالوا لا زوال للنعم اذا شكرت ولا بقا
لها اذا كفرت فالعاقل من حصن نعمته عن الزوال
بكثرة العطايا والافضال وجرى على شاكلة اكابر جنسه من
انبيا الله وخلص عباده الذين دابهم ان يتلقوا انعمة
الله الفائقة بحسن الشكر كما يستقبلون النقمة المودعة بجميل الصبر
تنبيه قال ابن الحاج كان العارف المرجاني اذا جاءه القمح
لم يترك احدا من فقرا الزاوية ذلك اليوم يعمل عملا حتى

ناقرة ن

ليلتقطوا جميع ما سقط من الحب على الباب او بالطريق قال فينبغي
للانسان اذا وجد خبزا او غيره مما له حرمة مما يوكل
ان يرفعه عن موضع المهنة الى محل طاهر يصونه لكن لا يقبله
ولا يضعه على راسه كما يفعله العامة فانه بدعة قال وهذا
الباب مجرب كل من عظم الله بتعظيم نعمه لطف به واكرمه وان
وقع بالناس شدة جعل له فرجا و مخرجا ع عد وكذا البيهقي
كلهم من حديث عثمان بن مطر عن ثابت عن انس ثم قال
البيهقي عثمان ضعيف وقال الذهبي ضعفوه كلهم
وقال الهيثمي عقب نسبته لابي يعلى فيه عثمان بن مطر ضعيف
هب من حديث الوليد بن محمد الموقري عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فراى كسرة ملقاة فاخذها فمسحها واكلها ثم ذكره
وظاهر صنيع المولف مخرجه خرجه وسكت وليس كذلك بل عقبه
ببيان علته فقال الموقري ضعيف قال ورواه خالد بن اسمعيل
المخزومي عن هشام عن ابيه عن عائشة وهو ايضا ضعيف
احسنوا اقامة الصفوف جمع صف في الصلوة اي اتموها
وسدوا الخلل فيها وسووها على اعتدال القائمين على سمت
واحد والامر للندب ويسن اذا كبر المسجد ان يامر الامام
رجلا بتسوية الصفوف ويطوف عليهم او ينادي فيهم ويسن
لكل من حضر ان يامر بذلك من يرى منه خللا في تسوية الصف
فانه من الامر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى
قال في المجموع والمراد بتسويتها اتمام الاول فالاول وسد
الفرج وتحري القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد
ولا شيء منه على من هو بجنبه حم حب عن ابي هريرة
قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
احسنوا لباسكم بالكسر اي ما تلبسونه من نحو ازار
ورداء او قميص وعمامة اي نظفوه واجتنبوا البالغ في الخشونة
واصلحوا رحالكم اي اثاثكم اوسروجكم التي تركبون عليها
او الكل حتى تكونوا كانكم شامة بفتح فسكون وقد تهمز مخففا

وهي

وهي اثر يغاير لونه لون البدن يسمى خالا والمراد كونوا في
الناس في احسن زي واحسن هيئة حتى تظهروا
لهم وتكونوا بالتوقير والاحترام كما تستملح الشامة لئلا تحتقروا
في اعين الكفار والعوام فيزدريكم اهل الجهل والضلال فيندب
تنظيف نحو الثوب والعمامة والبدن وتحسينها لكن بلا مبالغة
ولا مباهاة ولا اعجاب وعلى خلافه يحمل ما ورد مما ظاهره مخالف
لذلك كخبر اخشوشنوا وفيه اشارة الى انه ينبغي ان يتجنب
كلما يزدري لاجله الانسان سيما لولاة الامور والعلماء د ك عن
سهل بن الحنظلية المتعبد المتوحد المتزهد وهو سهل بن الربيع
الانصاري والحنظلية امه سكن دمشق وبها مات اول خلافة معاوية
وهنا روى عن ابن الحنظلية المذكور بزيادة في اوله بلفظ انكم
قادمون على اخوانكم فاحسنوا الخ كما يأتي فلعله سمعه من المصطفى
مرتين كذلك او حدث به هو مرة مختصرا ومرة مطولا
احسنوا الاصوات لفظ رواية الطبراني على ما وقفت عليه في
اصول صحيحة اصواتكم جمع صوت وهو هنا متضغط بين فارع ومقروع
بالقران اي بقراءته بترقيق صوته وبترتيل وتامل وتدبر
لاحكامه وقصصه ومواعظه والاصغاء اليها وقراءته حدرا وتحزينا
فالحدر رفع صوته تارة وخفضه اخرى والتحزين تليين الصوت
ولا باس بالادارة واجتماع جماعة في القراءة وترديدها للتدبر
طب عن ابن عباس لم يرمز له بشيء ووهم من زعم انه رمز لضعفه
قال الحافظ الهيثمي رواه باسنادين وفي احدهما عبد الله
ابن خراش وثقه ابن حبان وقال ربما اخطا وضعفه البخاري
وبقية رجاله رجال الصحيح
احسنوا الى محسن الانصار بالقول والفعل قال ابن الكمال
والاحسان فعل ما ينبغي ان يفعل من الخير واعفوا عن مسيئهم
ما فرط منه من زلة وحذف المفعول للتعميم وذلك لما لهم من المآثر
الحميدة من نصرة الدين وايوا المصطفى وصحبه وبايثارهم بالاموال
والانفس وهذا وان كان عاما في الانصار فيما هو الاعلى منهاج
التكرمة وزيادة المبالغة في العفو والا فلا مزية لهم الا فيما كان

وبذلك تتشعب القلب ويستمر [illegible] قال [illegible]
من القراءة بتحسين الصوت [illegible]

تمن حسنه ظ

من اساة لا تتعلق بحد ولا بحد عبد فهو من قبيل خبر اقيلوا ذوي
الهيئات عثراتهم وهذا من جوامع الكلم لأن الحال منحصر في
النفع والضر وفي التشخص في المحسن والمسيء وفيه من
انواع البديع الطباق طب عن سهل بن سعد الساعدي
وعبد الله بن جعفر بن ابي الطالب معًا قال
العباس بن سهل دخل سهل علي الحجاج وهو متكي فقال له
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا الى اخره قال دمن
يشهد قال هذاك عند كتفيك عبد الله بن جعفر وابراهيم
بن محمد بن حاطب فقالا نعم رواه الطبراني كله قال الهيثمي
وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل وهو ضعيف انتهى
وبه يعرف ما في رمز المولف لصحته نعم رواه الطبري
بمعناه في ضمن حديث خطب به ولفظه اما بعد فان هذا
الحي من الانصار يقلون ويكثر الناس فمن ولي شيا
من امة محمد فاستطاع ان يضر فيه احدًا او ينفع فيه احدًا
فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم
احصوا بضم الهمزة عدوا واضبطوا والاحصا ابلغ
من العد في الضبط لما فيه من اعمال الجهد بالعد هلال
شعبان لرمضان اي لاجل صيام والهلال غرة القمر
او لليلتين او الى ثلاث او سبع والمراد احصوا استهلاله حتى تكملوا
العدة ان غم عليكم او تراءوا هلال شعبانا واحصوه ليترتب
عليه رمضان بالاستكمال او الرؤية فان قيل حديث العدد
لا يقع فيه اضطراب فالاخذ به اولى رد بالمنع وان سلم فحديث
الرؤية مثله بل اولى وقد قال احصوا الخ ولان فيه اظهار الشعار
دونه ت في الصوم من طريق مسلم صاحب الصحيح ك
في الصوم وصححه عن ابي هريرة ورجاله رجال الصحيح
الا محمد بن عمرو فانه لم يخرج له الشيخان
احضروا بضم الهمزة الجمعة اي خطبتها وصلاتها وجوبا
على كل من هو من اهلها وندبا لغيره وفي رواية بدل
الجمعة الذكر وادنوا ندبا من الامام اي اقربوا منه

ما ترفع العيون عند رؤيته فغلب على الشهر الذي هو الهلال ذكره الحراني وفي القاموس الهلال

بان

بان تكونوا في الصف الاول بحيث تسمعون الخطيب فان الرجل
لا يزال يتباعد عن الامام او عن استماع الخطبة او عن مقام
التقربين او عن مقاعد الابرار حتى يوخر بضم اوله وفتح ثالثه
اي عن الدرجات العالية في الجنة قال الحراني والتاخر
ابعاد الفعل من الآن انتها بزوفيه تهويل امر المتاخرين
وتسفيه رأيهم حيث وضعوا انفسهم من اعالي الامور
الى سفسافها والله يحب تلك ويكره هذه كما يأتي في خبر
وفي قوله وان دخلها تعريض بان الداخل قنع من الجنة ومن
تلك الدرجات والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول ولله در القائل
شعر ٥ حاول جسيمات الامور ولا تقل ٥ ان المحامد والعلا ارزاق ٥
٥ وارغب بنفسك ان تكون مقصرا ٥ عن غاية فيها الطلاب سباق ٥
واذا كان هذا المتاخر فكيف بالتارك حم د في الصلاة
ك في الجمعة هق عن سمرة بن جندب ولفظ احمد وابي
داود والحاكم عن سمرة احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل
ليتخلف عن الجمعة حتى انه ليتخلف عن الجنة وانه لمن اهلها وسياق
المولف يخالف الطريقين ثم الحديث قال الحاكم صحيح على شرط
مسلم واقره الذهبي في التلخيص وسكت عليه ابو داود لكن
تعقبه المنذري بان فيه انقطاعا وقال الذهبي في تعقبه
على البيهقي فيه الحكم بن عبد الملك قال ابن معين ليس بشي
احفظ بكسر الهمزة لسانك صنه عن النطق بما لا يعنيك
فان من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه
ومن كثرت ذنوبه فهو في النار وهل يكب الناس على
وجوههم في النار الا حصائد السنتهم وخص اللسان لان الاعضا
كلها تابعة له فان استقام استقامت وان اعوج اعوجت
ولكثرة الكلام مفاسد يتعذر احصارها والمراد لا تتكلم
بما يهجس في نفسك من الوسواس فانك غير مواخذ به
ما لم تتلفظ او تصمم ولا تتفوه بما ستره الله عليك فان
التوبة عنه ارجى قبولا والعفو عنه اقرب وقوعا ذكره
القاضي وهذا ما لم يتعلق بالكلام مصلحة كا بلاغ عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم وتعليم علم شرعي وامر بمعروف ونهي
عن منكر واصلاح بين الناس ونحو ذلك من كل امر ديني او دنيوي
يترتب على السكوت عنه فوت مصلحة وقد تطابقت الملل
والنحل على مدح حفظ اللسان في غير ذلك لا براثنه
جميل المعاشرة وملح المعاملة وقد قال عيسى عليه السلام للخنزير
اذهب بسلام فقيل له فيه فقال كرهت ان اعود لساني منطق
الشر قال الحرالي والحفظ الرعاية لما هو متداع في نفسه فيكون تماسكه
الرعاية له عما يوهنه او يبطله قال
الراغب هو الحافظة على مراعاة الشيء وقلة الغفلة عنه ويقال
لثبات صورة الشيء في القلب حفظ وللقوة الحافظة حفظ قال الزمخشري
واللسان جارحة الكلام وقد يكنى به عن الكلام ومنه قولهم ان لم
تحفظ فضل لسانك اهلكك الشيطان فضل عنانك ابن عساكر
في تاريخه عن مالك بن يخامر بضم المثناة تحت وفتح المعجمة
وكسر الميم وبالراء ويقال اخامر بقلب التحتية همزة واخيمر
مصغر خمر وهو السكسكي الالهاني الحمصي مخضرم قيل
صحب ولم يثبت والحديث جيد الاسناد لكنه مرسل على الاصح
احفظ ايها الانسان ما بين لحييك بفتح اللام على الاشهر وهما
العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى بان لا تنطق الا بخير
ولا تأكل الا من حلال وما بين رجليك بان تصون فرجك عن
الفواحش وتستر عورتك عن العيون فانك ان فعلت ذلك
ضمن لك المصطفى دخول الجنة كما ذكره في خبر يأتي وانما نص
على الامر بذلك ولم يكتف بدخوله في العمومات التي لا تحصى
لان كف داعية اللسان والفرج من اشق الامور ومن ثم
عد من الصعب انواع الصبر واعظم لشدة الدواعي فان
معاصي اللسان فاكهة الانسان كنميمة وغيبة وكذب ومراء
وثناء وحكاية كلام الناس واحوالهم والطعن في عدو ومدح
صديق ونحو ذلك ومقاساة كف الفرج اشد من ذلك ومن
غيره اذ هو اعظم فتوح الشيطان لا تغنيا الرحمن فما ظنك باحاد
الشبان ع وابن قانع عبد الباقي في معجمه وابن منده محمد
ابن اسحق العبدي الاصبهاني الحافظ الجوال والضيا

المقدسي

الرعاية لما هو متداع في نفسه فيكون تماسكه صح

ملكت صح

المقدسي في المختارة عن صعصعة بفتح المهملتين وسكون المهملة
بينهما وفتح المهملة الثانية بن ناجية بن عقال التميمي المجاشعي
بضم الميم وفتح الجيم مخففة وشين معجمة نسبة الى مجاشع بن دارم قبيلة
معروفة وهو جد الفرزدق لا عمه على الصحيح في اسد الغابة
لكن في التقريب انه عمه وهو عم الاقرع ابن حابس كان يفتدي
الموؤدة في الجاهلية وهو من اشرف مجاشع له وفادة وحديث
احفظ عورتك صنها عن العيون لانها خلقت من الادمي مستورة
وقد كانت سترة عن ادم وحوى ودخلا الجنة ولم يعلما بها
حتى اكلا من الشجرة فانكشفت فامر بسترها وفي الحكيم
الترمذي خبر ان اولما خلق الله من الادمي فرجه ثم قال
هذا امانة قد خبأتها عندك الا من زوجتك بالمثناة الفوقية وبدونها
جا القران او ما اي والا الامة التي ملكت يمينك وحل لك وطئها
وعبر باليمين للغالب اذ كانوا ينصفون بها عند العقود والتعاطي
وان كان للمفرد لكن المراد العموم لمنحض وغائب من جميع الامة
بقرينة عموم السوال والمراد تحفظ عورتها مما ملكت يمينها
الا من زوجها قال الطيبي وعدل عن استرالي احفظ ليدل
السياق على الامر بسترها استحيا ممن ينبغي الاستحيا منه من
الله ومن خلقه ويشيرالي معنى قوله تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين
لان عدم الستر يودي الى الوقاحة وهي الى الزنا وفيه ان
للزوج نظر فرج زوجته وحلقة دبرها واخذ بعضهم منه
انه يجب على الرجل تمكين حليلته من الاستمتاع به وورد بان
معنى قوله الا من الخ اي فهو اولى ان لا تحفظ عورتك منها وذلك
لان الحق التمتع له لانها يلزمها تمكينه ولا عكس قيل يعني
قال معاوية الصحابي يا رسول الله اذا كان القوم يعني
الرايت اذا كان القوم اي الجماعة بعضهم في وفي نسخ من
والاول هو ما في خط المولف بعض كان وجد فاين واسمه
او المراد المثل بمثله كرجل لرجل وانثى لانثى وعليه فالقوم
اسم كان وبعضهم بدل منه ومن بعض خبرها قال اي رسول الله

ان استطعت ان لا يريها احد بنون التوكيد شديدة او
خفيفة فلا يرينها اي اجتهد في حفظها ما استطعت وان دعت
ضرورة للكشف جاز بقدرها قيل اي قلت يا رسول الله اذا كان
احدنا خاليا اي في خلوة فما حكمه ستر عورته حينئذ قال اي
رسول الله الله احق اي اوجب ان يستحيا بالبنا للمجهول منه
من الناس عن كشف العورة وهو تعالى وان لا يحجبه شي
ويرى المستور كما يرى العاري لكن رعاية الادب تقتضي الستر
قال العلماء وغيره وهذا اشارة الى مقام المراقبة فان العبد اذا امتنع
عن كشف عورته حيا من الناس فلان يستحيي من ربه المطلع
عليه في كل حال وكل وقت اولى والداعي الى المراقبة امورا عظيمها
الحيا قيل ان ابرا هيم صلى قاعدا ثم مد رجله فهتف به هاتف هكذا
تجلس الملوك فما مدها بعد ابدا وقال الحكيم من تعرى خاليا
ولم يحتشم فهو عبد قلبه غافل عن الله لم يعلم بان الله يعلم علم
اليقين ولذلك كان الصديق يقنع راسه عند دخوله الخلا
حيا منه تعالى وكان عثمان يغتسل في بيت مظلم حتى لا يرى عورة
نفسه قال الماوردي من خصايص نبينا انه لم تر عورته ولو راها
احد عمي وعدوا من خصايص هذه الامة حرمة كشف العورة
وكما يؤمر المرء بحفظ عورته يؤمر بحفظ عورة غيره بعدم النظر
اليها قال ابن حجر الا لعذر كحد بتعلم وعفو بنة ندرا وظاهر
الخبر وجوب ستر العورة في الخلوة لكن المفتي به عند الشافعي
جواز كشفها فيها لادنى غرض كتبريد وخوف غبار على نحو ثوب
فينزل الخبر على ندب الستر في الخلوة لا وجوبه وممن وافقهم
ابن جرير فاول الخبر في الاثار على الندب قال لان الله لا يغيب
عنه شي من خلقه عراة او غير عراة حم ع ك هق عن بهز
ابن حكيم عن جده معاوية بن حيدة القشيري الصحابي
المشهور قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر
فذكره قال الترمذي والحاكم صحيح واقره الذهبي
ورواه البخاري معلقا قال ابن حجر واسناده الى بهز صحيح ولهذا
جزم البخاري بتعليقه واما بهز وابوه فليسا من شرطه

وقال

وقال الكمال بن ابي شريف بهز وثقه احمد واخرون وقال
ابو حاتم لا يحتج به وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا وابوه
حكيم قال النسائي لا باس به
احفظ ود ابيك بضم الواو اي محبته وبكسرها اي صديقه
وعلى الاول فيه كما في النهاية حذف تقديره احفظ من كان ودا
لابيك اي صديقا له وعلى الكسر لا تقدير فان الود بالكسر
الصديق لا تقطعه بنحو صد وهجر فيطفي الله نورك
بالنصب جواب النهي اي يخمد ضياك ويذهب بهاك ويمسكه
وما يمسك الله فلا مرسل له والمراد احفظ محبة ابيك او صديق
ابيك بالاحسان والمحبة سيما بعد موته ولا تهجره فيذهب
الله نور ايمانك وهذا وعيد مهول وتقريع يذهب عقول الفحول
عن قطع ود الاصول حيث اذن عليه بذهاب نور الايمان
وهذا وعيد مهول وسخط الرحمن وما يتذكر الا اولوا الالباب
ولم يقل ضوك بدل نورك لان الضوفيه دلالة على الزيادة
فلو قيل يطفي الله ضوك توهم الذهاب بالزيادة وبقي
ما يسمى نورا والغرض الابلغية والتوعد بانطماس النور بالكلية
قال الحافظ العراقي وهل المراد به نوره في الدنيا او نوره في
الاخرة كل محتمل وقد ورد في التنزيل ما يدل على كل منهما
اما في الدنيا ففي قوله افمن كان ميتا فاحييناه وجعلنا له
نورا يمشي به في الناس وقوله في حديث الحاكم ان النور اذا
دخل الصدر انفسح قيل يا رسول الله هل لذلك من علم
قال نعم التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود والاستعداد
للموت قبل نزوله واما في الاخرة ففي نحو يوم ترى المومنين
والمومنات يسعى نورهم بين ايديهم قال ويحتمل ان
المراد النور الاخروي اذا ترك الود لمن كان من اهل
ود ابيه نوع من النفاق فانه كان يجامل اباه فلما توفي ابوه ترك
ذلك وترك النور في الاخرة جزا من فيه نفاق كما قال تعالى
يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين امنوا انظرونا نقتبس
من نوركم مثلهم كمثل الذي استوقد نارا فلما اضاءت ما حوله

تضبال

توليه

ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون وقد اخرج
ابن المبارك في الزهد عن ابن سلام والذي بعث محمدا بالحق نبيا انه
لفي كتاب الله لا تقطع من كان يصل ابوك فيطفي الله نورك واخرج
ابن عساكر عن ابي هريرة عن كعب الاحبار قال في كتاب الله الذي
الذي انزل على موسى احفظ ود ابيك لا تقطعه فيطفي الله نورك
وكالاب الجد ابا الاب والام ويطلقان بالحق بجميع الاصول من
الجهتين ومن البين ان الكلام في ذا ب نحترم بحرم عقوقه ويطلب
بره خد طس هب عن ابن عمر بن الخطاب قال زين
الحفاظ العراقي اسناده جيد والهيثمي اسناده حسن وسبب
تحديث ابن عمر به انه مر بسفره باعرابي فقال له الست فلان ابن
فلان قال نعم فاعطاه حمارا كان يستعقبه ونزع عمامته فاعطاه
اياها فقال من معه اما يكفيه درهمان فقال كان ابوه صديقا
لعمر وقد قال المصطفى فذكره

احفظوني في العباس اي احفظوا حرمتي وحقي عليكم
باحترامه واكرامه وكف الاذى عنه فانه اي الشان انه لم تميزا
على غيره من الصحابة باجلالهم ينبغي ان يكون فوق اجلالهم
اذ هو عمي وصنو ابي بكسر اوله المهمل اي مثله يعني اصلهما
واحد فهو مثل ابي فهذا كالعلة بكون حكمهما منه في الابدا
سواء ان تعظيمه واجلاله كتعظيمه واجلاله لو كان موجودا والحجة
فيه لمن استدل به على ايمان والدي المصطفى كما لا يخفى
وقد كان الصحابة يعرفون للعباس ذلك ويبالغون
في تعظيمه ويشاورونه ويأخذون برايه بل واستسقى
به عمر مرة ولم يمر قط بعمر وعثمان راكبين الا نزلا حتى
يجوز اجلالا له كما اخرجه بن عبد البر وغيره وقال
يوما يا رسول الله اني انتب قوما يتحدثون فلما
راوني سكتوا وما ذلك الا انهم استثقلوني فقال اوقد
فعلوها والذي نفسي بيده لا يومن احدهم حتى يحبكم لحبي
رواه الطبراني في الاوسط والصغير بلفظ احفظوني
في العباس فانه بقية ابائي قال التفتازاني يعني الذي

بقي

بقي من جملة ابائي قال الهيثمي وفيه من لم اعرفهم

احفظوني في اصحابي اي راعوا حرمتي فيراعوا حرمتي في
وارقبوني فيهم واقدروهم حق قدرهم وكفوا السنتكم عن
عرضهم او الوقيعة فيهم بلوم او تعنيف لبذلهم نفوسهم واطراحها
بين يدي الله في الحروب وقتالهم القريب والبعيد في ذات
الله وبذلهم اموالهم وخروجهم من ديارهم وصبرهم
على البلاء والجهد الذي لا يطيقه غيرهم وليس ذلك الا عن امر
عظيم تملك البواطن وصرفها عليها محبة الله ومحبة رسوله فاستوجبوا
بذلك الرعاية وكمال العناية والاضافة للتشريف واصهاري
جمع صهر ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزوج قال الزمخشري
فلان صهر فلان لمن يتزوج اليه وقد يقال لاهل بيت الزوجين
معا اصهار انتهى وقال ابن السكيت من كان من قبل الزوج احما
ومن قبل المراة اختان ويجمع الصنفين الاصهار والمتعارف
من اصهاره اباء زوجاته كالعمرين وازواج بناته كعلي
وعثمان واقارب زوجاته فمن حفظني فيهم اي راعاني باكرامهم
وحسن الادب معهم حفظه الله دعاء وخبر في الدنيا والاخرة
اي منعه من كل ضير يضره فيهما قال الراغب يعبر بالدار
الاخرة عن النشاة الثانية كما يعبر بالدار الدنيا عن
النشاة الاولى وربما ترك ذكر الدار كما هنا وقد توصف الدار بالاخرة
تارة وتضاف اليها تارة نحو ولدار الاخرة خير للذين يتقون
تقديره دار الحياة الاخرة ومن لم يحفظني فيهم بما ذكر
تخلى الله عنه اي اعرض عنه وتركه في غيه يتردد وهذا ايضا
يحتمل الدعاء والخبر وايا ما كان فيا لها من شقاوة كيف ومن
تخلى الله عنه اوشك اي اسرع وفي نسخ يوشك وهو
تحريف من النساخ فان الاول هو ما في مسودة المولف بخطه
ان ياخذه اي اخذ عزيز مقتدر وهذا وعيد شديد لمن لم
يحفظه فيهم وتحذير بليغ من تعجيل العقوبة له فان ذلك من
اقطع الكبائر واشنع الجرايم قال الحافظ الزرنبي لم
يكن من العلماء المجتهدين والايمة المهتدين الاوله في سلالة

أهل البيت الحظ الوافر والفخر الزاهر كما امر الله بقوله قل
لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى طب وابو نعيم
في كتاب المعرفه اي معرفة الصحابة وابن عساكر في تاريخه
وكذا الديلمي عن عياض بكسر اوله ومثناة تحتية مخففة فمعجمة
الانصاري له صحبة قال الهيثمي وفيه ضعفه وقد وثقوه وقال
شيخه العراقي سنده ضعيف
احفوا قال النووي بقطع الهمزة ووصلها من احفاه
وحفاه استاصلوا الشوارب اجعلوها حفاف الشفة اي حولها وحفا في
الشي حوله ومنه وترى الملائكة حافين من حول العرش كذا ذكره
الغزالي واقتصر عليه وقال القاضي من الاحفاء واصله الاستقصاء في
اخذ الشارب وفي معناه انهكوا الشوارب في الرواية الاخرى
والانهاك المبالغة في الشي والمراد بالحفو في قص
ما طال منها حتى تبين الشفة بيانا ظاهرا ندبا وقيل وجوبا
اما حلقه بالكلية فمكروه على الاصح عند الشافعيه وصرح مالك بانه
بدعة وقال يوجع فاعله ضربا واخذ الحنفيه والحنابلة
بظاهر الخبر فسنوا حلقه ونقل بعضهم عن الشافعي
ندب حلقه باطل واعفوا بقطع الهمزة اللحى بالضم والكسر
اتركوها بحالها لتكثر وتغزر لان في ذلك جمالا للوجه وزينة
للرجل ومخالفة لزي المجوس والاعفاء التكثير تنبيه
اخذ من هذه الاحاديث ونحوها انه يندب مداواة الذقن
بما ينبت الشعر او يطوله فان الاعفاء هو التكثير كما تقرر
وهو غير مامور به لانه غير مقدور للرجل انما المامور به
سبب التكثير وهو اما الترك او المعالجة بما ينبت الشعر
فهو من قبيل اقامة المسبب وهو التكثير مقام السبب
وهو الترك او المعالجة في الامر به ورد بان الاعفاء بمعنى الترك
فلا يكون من ذلك بل يدل على عكسه فانه اذا امر بتركها فمعالجتها
لتطول فعل ذلك المامور به وبفرض حمل الاعفاء بمعنى
التكثير فالصارف عن القول به ادله اخرى ذكرها ابن
دقيق العيد ولم ينقل عن احد من السلف انه كان يعالج

لحيته

لحيته لذلك ولم يذهب احد الى دخول المعالجة تحت الاعفاء
انتهى ثم محل الاعفاء في غير ما طال من اطرافها حتى تشعث
وخرج عن السمت اما هو فلا يكره قصه بدليل ما جاء ان
المصطفى كان ياخذ من عرضها وطولها فافهم واللحية الشعر
النابت على الذقن ومثلها العارض واطلقها ابن سيده على ذلك
وشعر الخدين ونقل النووي عن الغزالي كراهة الاخذ
من العنفقة واقره مر ن عن ابن عمر بن الخطاب
عد عن ابي هريرة
احفوا الشوارب بالقطع رباعي اشهر واكثر وهو المبالغة
في استقصائه ومنه احفاء المسلة اذا اكثر كذا في التنقيح ويحصل
سنية قص الشارب بفعل الرجل بنفسه وبفعل غيره له لحصول
المقصود من غير هتك ولا حرمة بخلاف الابط والعانة ذكره النووي
لكنه بنفسه اولى كما ذكره ابن دقيق العيد ويندب الابتداء بقص
الجهة اليمنى لان المصطفى كان يحب التيامن لكن يحصل
اصل السنة بالعكس كما قاله العراقي ويستثنى من طلب
ازالة الشارب حالة الاحرام وعشر ذي الحجة لمريد التضحيه
والميت على المختار قيل والغازي بدار الحرب لارهاب العدو
والحديث يتناول السبالين وهما طرفاه لدخولهما في مسماه وفي
حديث احمد التصريح بهما لكن في الاحياء لا باس بتركهما واعفوا
اللحى وفروها فلا يجوز حلقها ولا نتفها كما في التنقيح ثم زاد الامر
تاكيدا مشيرا الى العلة بقوله ولا تشبهوا باليهود في زيهم
الذي منه عكس ذلك وفي خبر ابن حبان بدل اليهود المجوس
وفي اخرى المشركين وفي اخرى ال كسرى قال الحافظ
العراقي والمشهور انه من فعل المجوس فيكره الاخذ من اللحية
واختلف السلف فيما طال منها فقيل لا باس ان يقبض عليها ويقص
ما تحت القبضة فعله ابن عمر ثم جمع من التابعين واستحسنه
الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة والاصح كراهته
ما لم يتشعث ويخرج عن السمت مطلقا كما مر والكلام في
غير لحية المراة والخنثى اما هي فيندب ازالتها وكذا الشارب

بطل

والعنفقة لهما قال الحافظ العراقي وفي قص الشارب امر ديني
وهو مخالفة المجوس ودنيوي وهو تحسين الهيئة والتنظيف
مما تعلق به من الدهن وكلما يلتصق بالمحل كعسل وقد يرجع تحسين
الهيئة الى الدين ايضا لانه يؤدي الى قبول قول صاحبه وامتثال
امره من ولاة الامور ونحوهم **الطحاوي عن انس**
رمز المولف لضعفه ووهم من زعم انه رمز لصحته
**احفوا الشوارب واعفوا اللحى وانتفوا الشعر الذي في
الاناف** بمد الهمزة ونون والف جمع انف ولفظ رواية البيهقي
في الشعب الانوف بدل الاناف والامر للندب ويظهر ان المراد
ازالته بنتف او قص فان قلت ينافيه قوله في الحديث الاتي
نبات الشعر في الاناف امان من الجذام قلت كلا لان دلالة ذلك انما
هي على ان صحة منبت باطن الانف لا يجامعها الجذام فانه يسقط
شعره وحدوثه فيه يدل على فساد المنبت فما دام فيه فالمنبت صحيح
والعلة منتفية واما هنا فبين به ان ازالة ذلك الشعر مندوب
لان الاذى كالمخاط يعلق به **عد هب عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده** ظاهر صنيعه يوهم ان مخرجيه خرجاه وسكتا عليه والامر
بخلافه بل تعقبه البيهقي بقوله قال الامام احمد هذا اللفظ
الاخير غريب وفي ثبوته نظر انتهى
احق افعل تفضيل من حق وجب **ما صليتم** صلاة الجنازة
على اطفالكم اي من اوجب شي صليتموه الصلوة على من مات من
اولادكم قبل البلوغ فان الصلوة على الميت واجبة ولو طفلا
حتى السقط ان استهل ولا يعارضه خبر عائشة مات ابراهيم
ابن النبي وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقول احمد هذا الحديث منكر جدا وقد
روي في مراسيل صحاح البيهقي وغيره انه صلى عليه
قالوا وهذه المراسيل مع خبر البراء هذا يشد بعضه بعضا وبفرض
ان لخبر عائشة اصلا لا يعمل به لانه نفي عارضه اثبات فقدم وبفرض
الاغضاء عن ذلك فلا تعارض فانه انما لم يصل عليه استغناء بنبوة ابيه
كالشهيد او لانه نبي لو عاش فلا يصل نبي على نبي ذكره الزركشي
او

او المراد انه لم يصل عليه في جماعة ذكر هذا قال النووي الصحيح
الذي عليه الجمهور انه صلى عليه وكبر اربعا انتهى واما الجواب
بانه فوض الصلاة عليه لغيره لاشتغاله بصلاة الكسوف فغير ناهض
لانه مما تتوفر الدواعي على نقله ولو فعل لنقل **الطحاوي هق**
من حديث عبد السلام بن حرب عن ليث عن عاصم **عن** ابي
عمارة او عمر او الطفيل **عن البراء** بفتح الموحدة وخفة الراء
وقد تنقص ابن عازب بمهملة وزاي ابن الحارث الاوسي الحارثي
الصحابي ابن الصحابي رمز المصنف لصحته وهو زلل فقد تعقبه
الذهبي في المهذب فقال ليث لين وعاصم لا يعرف فالصحة
من اين بل والحسن من اين
احل بالبناء لما لم يسم فاعله بضبط المولف والفاعل الله **الذهب
والحرير** اي الخالص او الزائد وزنا **لاناث امتي** لبسا
وتحلية وغير ذلك من وجوه الاستعمال **وحرم** بالبناء للمفعول
ايضا **على ذكورها** المكلفين غير المعذورين ان يستعملوه لان
ذلك خنوثة لا تليق بشهامة الرجال والحق بالرجال الخناثا والمراد
من الذهب هنا لبسه اما استعماله في اكل وشرب فلا فرق في تحريمه
بين الذكر والانثى والفضة كالذهب **حم ن** في الزينة
عن ابي موسى الاشعري وظاهر صنيع المولف ان النسائي تفرد
به من بين الستة والامر بخلافه بل رواه ايضا الترمذي وقال
حسن صحيح وصححه البغوي وغيره
احلت لنا اي لا لغيرنا من الامم **ميتتان** تثنية ميتة
وهي ما ادركه الموت من الحيوان عن ذبول القوة وفناء الحرارة
ذكره الحرالي وعرفها الفقهاء بانها ما زالت حياته بغير زكاة
شرعية **ودمان** تثنية دم بتخفيف ميمه وشددها اي تناولهما
في حال الاختيار **فاما الميتتان فالحوت** يعني حيوان
البحر الذي يحل اكله وان لم يسم سمكا وكان على غير صورته بالكلية
ولو طافيا ووقع لابن الرفعة هنا انه ساق الحديث وابدل
الحوت بالسمك فاعترضه الذهبي بانه لم يرد وانما الوارد الحوت
ومراده بعدم الورود عدم الثبوت والا فقد ورد بلفظ

السمك في رواية منكرة ذكرها ابن مردويه في تفسيره والجراد
من الجرد لانه يجرد الارض وفي الجمهرة لابن دريد سمي جرادا
لانه يجرد الارض اي ياكل ما فيها وفي التنزيل كانهم جراد
منتشر وذكر نحوه الزمخشري فيحل ميتة ولو مات باصطياد
بقطع راس او غيره ام حتف انفه ونقل النووي الاجماع على
حل اكله واستثنى ابن العربي جراد الاندلس فلا يحل
لضرره وتوقف المصير اليه على ثبوت ضرره من بين
جراد البلاد واما الدمان فالكبد بفتح فكسر افصح والطحال
ككتاب قال العراقي وهذا لا يقتضي اختصاص الحل بالميتتين
المذكورتين او الدمين لانه مفهوم لقب وهذا اسماه السبكي
مفهوم المعدود وهو غير حجة اتفاقا وفرق بينه وبين
مفهوم العدد عند القائل بحجته بان العدد يشبه الصفة والمعدود
لا يذكر معه امر زائد يفهم منه انتفا الحكم عما عداه ه من
رواية عبد الرحمن بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر ك هق
من رواية ابن ابي اويس عن الثلاثة المذكورين عن ابن عمر
ابن الخطاب ثم حكى البيهقي عن احمد وابن المديني انهما وثقا
عبد الله بن زيد قال لكن الصحيح من هذا الحديث هو الاول
قال الحافظ العراقي يريد به رواية ابن وهب عن سليمان بن
بلال عن زيد بن اسلم عن ابن عمر موقوفا احلت لنا الخ قال البيهقي
بعد تخريجه هذا اسناد صحيح وهو في معنى المسند انتهى ومن
ثم قال النووي وهو وان كان الصحيح وقفه في حكم المرفوع
اذ لا يقال من قبل الراي

احلفوا ندبا اذا كان الداعي للحلف مصلحة بالله اي باسم من
اسمائه او صفة من صفاته لان الحلف به مما يوكد به العهود
ويشد المواثيق وبروا بفتح الموحدة واصدقوا في حلفكم فان الله
اكد بانه وضع الظاهر موضع المضمر تفخيما ودفعا لتوهم المنع
يحب ان يحلف به اي يرضاه اذا كان غرض الحالف طاعة كفعل جهاد
او وعظ او زجر عن اثم او حث على خير وقد حكى الله عن يعقوب
انه طلب من بنيه الحلف حين التمسوا ارسال اخيهم معهم فهو

اذن منه في ذلك ولا باذن الا في محبوب مطلوب ولا ينافيه ولا
تجعلوا الله عرضة لايمانكم لان معناه لا تكثروا منها او تحمل
الحديث على ما اذا كانت في طاعة او دعت اليها حاجة والاية على
خلافه وبذلك علم انه لا تدافع قال النووي يستحب الحلف
ولو بغير تحليف لمصلحة كتوكيد مبهم وتحقيقه ونفي المجاز عنه
وقد كثرت الاخبار الصحاح في حلف المصطفى في هذا النوع لهذا
الغرض وخرج بالحلف بالله الحلف بغيره فهو مذموم كما صرح
به في اخبار اخر قال الكشاف وقد استحدث الناس في هذا
الزمان في اسلامهم جاهلية نسبت لها الجاهلية الاولى وذلك ان
الواحد لو اقسم باسماء الله كلها وصفاته على شي لم يقبل منه حتى
يقسم براس سلطانه فتلك عندهم جهد اليمين التي ليس وراها
حلف لحالف انتهى واقول قد استحدث الناس في هذا الزمان الان
في اسلامهم جاهلية وهو ان الواحد منهم لو اقسم باسماء الله كلها لم يقبل
منه حتى يقول بسر الشيخ فلان فتلك عندهم جهد اليمين حل من
حديث معروف بن محمد بن زياد عن الفضل ابن عياش الجرجاني
عن عفان بن يسار عن سعر وهو ضعيف قال البخاري
لا يصح حديثه ومعروف قال الذهبي فيه طعن

احلقوا بكسر اللام اي شعر الراس اي ازيلوه بحلق او غيره
كقص او نورة وخص الحلق لغلبته وسلامته من الاذى وغيره
قد يوذي قال الحرالي والحلق ازالة ما ياتي الزوال فيه
بالقطع من الالة الماضية في عمله والراس مجتمع الخلقة ومجتمع
كل شي راسه او اتركوه وفي رواية او ذروه كله فان حلق بعض
الراس وترك بعضه مثلة ويسمى القزع وهو مكروه مطلقا
تنزيها الا لعذر سواء كان لرجل او امراة ذكره النووي وسواء كان
في القفا او الناصية او الوسط خلافا لبعضهم واكده بقوله
كله دفعا لتوهم التجوز بارادة الاكثر وذلك لما فيه من التشويه
وتقبيح الصورة والتعليل بذلك كما قال القرطبي اشبه منه
بانه زي اهل الزعارة والفساد وبانه زي اليهود وفهم من اطلاقه
عموم النهي انه كما لو ترك منه مواضع متفرقة او حلف

اوحلق الاكثر وترك محلا واحدا اوهو من كمال محبة المصطفى للعدل
فانه امر به حتى في شان الانسان مع نفسه فنهاه عن حلق
بعض وترك بعض لانه ظلم للراس حيث ترك بعضه
كاسيا وبعضه عاريا ونظيره المشي في نعل واحدة
وقوله احلقوه كله يدل على جواز الحلق وهو مذهب الجمهور
وذهب بعض المالكية الى تخصيصه بحالة الضرورة محتجا
بورود النهي عنه الا في الحج لكونه من فعل المجوس والصواب
الحل بلا كراهة ولا خلاف في الاولى واما قول ابي شامة الاولى
تركه لانه من التشويه ومخالفة طريقة المصطفى اذ لم
ينقل انه كان يحلقه بل ان قصد به التقرب في غير نسك اثم
لانه شرع في الدين مالم ياذن به الله ففي حيز المنع بلا ريب كيف
وقد حلق المصطفى راس ابنا جعفر بن ابي طالب وفي ابي داود
انه اي النبي راى رجلا ثائر الراس فقال ما احسن الى شعرك
او احلقه فانظر كيف سوى بين ترجيله وحلقه وخيره بينهما
واعدل حديث في هذا المقام قول حجة الاسلام لا باس بحلقه
لمريد التنظيف ولا بتركه لمن يدهن ويترجل يعني من قدر
على دهنه وترجيله فبقاؤه له اولى ومن عسر عليه كضعيف وفقير
منقطع علم من بقائه انه يتلبد ويجمع الوسخ والقمل فالتنظيف منه
بحلقه اولى والكلام كله في الذكر اما الانثى فحلقها لها مكروه حيث
لا ضرر بل ان كانت مفترشة ولم ياذن الحليل حرم بل عده في
المطامح من الكبائر وشاع على الالسنة ان المراة اذا حلقت
راسها بلا اذن زوجها سقط صداقها وذلك صرخة من الشيطان
لم يقل به احد د في الترجل ن في الزينة عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب قال راى النبي صبيا حلق بعض راسه وترك
بعضه فذكره وقضية صنيع المؤلف انه لم يخرج في احد
الصحيحين والا لما عدل عنه وهو عجيب فقد خرجه مسلم
تلو حديث النهي عن القزع بالسند الذي اخرجه به ابو داود
لكنه لم يذكر لفظه بل قال وبذلك فلم يتفطن له المؤلف ومن ثم عزاه
الحميدي كابي مسعود الدمشقي الى مسلم وتبعهما المزي في الاطراف

قال

قال في المجموع وحديث ابي داود صحيح على شرط الشيخين
اجملوا بكسر الهمزة والميم ايها الاولياء النساء على اهوائهن اي
في خيرهن على من يرضينه وبرغبن فيه اذا كان كفوا وكذا اذا كان
غير كفو ورضيت المراة به فاذا التمست بالغة عاقلة التزويج
من كفو يلزم الولي اجابتها فان امتنع فعاضل فيزوجها السلطان
عد من حديث محمد بن الحارث عن ابن السلماني عن ابيه
عن ابن عمر بن الخطاب قال في الميزان محمد بن الحارث عن
ابن السلماني احاديثه منكرة متروك الحديث ثم اورد له
اخبارا هذا منها
اخاف على امتي زاد في رواية بعدي والاضافة للتشريف
ثلاثا اي خصالا ثلاثا قال الزمخشري والخوف غم يلحقه لتوقع
نافع او حصول ضار زلة عالم اي سقطته يعني عمله بما يخالف
علمه ولو مرة واحدة فانه عظيم المفسدة لان الناس مرتقبون
لافعاله ليقتدوا به ومن ثم قال لا تقتدوا بزلة العالم فانه يقول
فانه ثم قال تحذروا منه وانصحوه وزاد حرصهم على ما نهاهم عنه فيقولون
لولا انه اعظم الاشياء والذها لما استاثر به وافرد الزلة لندرتها ووقوعها
منه وجدال منافق بالقران اي مناظرته به ومقابلته الحجة بالحجة
لطلب المغالبة بالباطل وربما اول منه شيئا واوله بما يؤول الى
الوقوع في محذور فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه
منه ابتغاء الفتنة وربما غلب عليه بزخرفه وتوجيهه العقائد
الزائغة على بعض العقول القاصرة فاضلها والتكذيب بالقدر
بالتحريك اي بانه الله يقدر على عبده الخير والشر كما زعم المعتزلة
حيث اسندوا افعال العباد الى قدرتهم فزعموا ان افعال العباد
خيرها وشرها مسندة الى قدرة العبد واختياره وعاكستهم الجبرية
فاثبتوا التقدير به ونفوا قدرة العبد بالكلية وكلام الفريقين
مع التفريط والافراط على جرف هار والصراط المستقيم والقصد
القويم مذهب اهل السنة انه لا جبر ولا تفويض اذ لا يقدر احد
ان يسقط الاصل الذي هو القدر ولا يبطل الكسب الذي هو
التسبب قال الطيبي وقدم زلة العالم لانها السبب في الخصلتين

الاخيرتين فلا تحصل الا من زلته ولا منافاة بين قوله هنا
ثلاث وفي ما ياتي ستا في الخبر الاتي على الاثر ضلالة الاهوا
الخ لانا ان قلنا ان مفهوم العدد غير حجة وهو ما عليه المحققون
فلا اشكال والا فلذلك لانه اعلم اولا بالقليل ثم بالكثير اولان
ذلك يقع لطايفة وهذا لاخرى طب عن ابي الدردا قال الهيثمي
فيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف ٥
اخاف على امتي من بعدي بين به ان ذلك لا يقع في حياته وان
وجوده بين اظهرهم امان لهم من ذلك ثلاثا من الخصال ضلالة
الاهوا اي اهلاك اهوية نفوسهم لهم وقد يراد بها خصوص
البدع والتعصب للمذاهب الباطلة والضلال ضد الرشاد
وفي الصحاح اضله اهلكه والاهوا مفرده هوى مقصور وهو
عرض نفساني ناشي عن شهوة نفس من غير امراسه كذا ذكره بعضهم
واوجز القاضي فقال هو اي يتبع الشهوة قال الراغب والضلال
ان يقتصد الاعتقاد الحق اوفعل الجميل اوقول الصدق فيظن
بتقصيره وسوء تصوره فيما كان باطلا انه حق فاعتقده او فيما كان
كذبا انه صدق فقاله او فيما هو قبيح انه جميل ففعله والجهل عام
في كل ذلك واتباع الشهوات جمع شهوة قال الحرالي وهي نزوع النفس
الى محبوب لا تتمالك عنه وقال الكشاف طلب النفس اللذة في
البطون والفروج بان يصير الواحد كالبهيمة قد عكف على بطنه
وفرجه لا يخطر بباله حقا ولا باطلا ولا يفكر في عاقبة عاجلا ولا
اجلا وانشد بعضهم

تجنب الشهوات واحذر ان تكون لها قتيلا
فلرب شهوة ساعة قد اورثت حزنا طويلا

وخصهما لانهما مرجع جميع الشهوات قال الراغب وانما خاف
على امته الشهوة لانها اقدم القوى وجودا في الانسان واشدها
به تشبثا واكثرها به تمكنا فانها تولد معه وتوجد فيه وفي الحيوان
الذي هو جنسه بل وفي النبات الذي هو جنس جنسه ثم يوجد
فيه قوة الحمية ثم اخرا توجد فيه قوة الفكر والنطق امن
التمييز ولا يصير الانسان من جملة البهائم واسير الهوى

اما

اما باماتته الشهوة البهيمية او بقهرها وقمعها ان لم يمكن اماتتها
فهي التي تضره وتنفره وتصرفه عن طريق الاخرة ومتى
قهرها صار حرا فتنقل حاجاته فيصير غنيا عما في يد غيره سمحا
بما في يده محسنا في معاملاته تكن هنا شيء يستحب التنبيه له
وهو ان الشهوة انما تذم ان افرطت واهملها صاحبها حتى
ملكت القوى اما اذا ادبت فهي المبلغة للسعادة حتى لو لم تكن لما امكن
الوصول الى الاخرة وذلك لانه لا وصول اليها الا بالعبادة ولا
سبيل اليها الا بالحيوة ولا سبيل اليها الا بحفظ البدن ولا يمكن
الا باعادة ما يتحلل منه ولا يمكن الا بتناول الغذا ولا يمكن الا بالقوة
الشهوية فالامر محتاج اليها ومقتضى الحكمة ايجادها وتزيينها
زين للناس حب الشهوات لكن هي كعدو يخشى مضرته من وجه
وينفع من وجه ومع عداوته لا يستغني عنه فحق العاقل ان ياخذ
نفعه ولا يسكن اليه شعر ومن نكد الدنيا على الحر ان يرى عدوا له ما من صداقته بد
والغفلة بعد المعرفة اي اهمال الطاعة بعد معرفة وجوبها
او ندبها وهذا في حق العوام اما في حق الخواص فالالتفات
الى غير الله حتى بمجرد الدعوى او العجب او الركون الى ما ظهر
من مبادى اللطف وذلك هو المكر الخفي الذي لا يقدر على التحرز
منه الا ذو القدم الراسخ قال الغزالي وانما كانت الغفلة من
اعظم المصايب لان كل نفس من العمر جوهرة نفيسة لا خلف لها ولا بدل
منها لصلاحيتها لان توصل الى سعادة الابد وتنقذ من شقاوة الابد
فاذا ضيعت في الغفلة فقد خسر خسرانا مبينا وان صرفت للمعصية
هلكت هلاكا فاحشا قال الحرالي والغفلة فقد الشعور بما حقه
ان يشعر به واراد باهل الاهوا البدع كما تقرر وبدا بها اشارة الى
انها اخوف الثلاثة واضرها اذ هي مع كونها داعية باصحابها
الى النار موقعة للعداوة مودية الى التقاطع وانما حدث التباين
والفرق بسبب ذلك حتى ادى الى ان بعض تلك الفرق سب
الشيخين ولعنهما وتعصب كل فريق حتى ضلوا واضلوا وتلك
امة قد خلت لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت قيل لما نزل
ومن يغفر الذنوب الا الله صاح ابليس ودعى بالويل والثبور

فانه جنوده وقالوا ما بال سيدنا قال نزلت اية لا يضر بعدها
ادمي منا قالوا افا فتح لهم باب الاهوا فلا يتوبوا ففرح بذلك
وقال الغزالي قال الحسن بلغنا ان ابليس قال سولت
لامة محمد المعاصي فقطعوا ظهري بالاستغفار فسولت
لهم ذنوبا لا يستغفرون منها وهي الاهوا قال الغزالي
وصدق الملعون فانهم لا يعلمون ان ذلك من الاسباب
التي تجر الى المعاصي فكيف يستغفرون وقال الجنيد لو اقبل
عارف على الله الف الف سنة ثم اعرض عنه لحظة كان ما فاته اكثر مما ناله
وقال الغزالي قد نظر الحكما فردوا مصائب العالم ومحنها الى خمس
المرض في الغربة والفقر في الشيب والموت في الشباب والعمى بعد
البصر والغفلة بعد المعرفة قال واحسن منه قول القائل
لكل شي اذا فارقته عوض ... وليس لله ان فارقت من عوض
تنبيه قال في المناهج الغفلة داء عظيم تنشا عنه مضار دينية
ودنيوية وعرفت في اصطلاح الصوفية بانها غشاوة وصدا
يعلوا مراة القلب يمنعه من التيقظ لما تعرف من حضرة الرب
ومداواته ان يعلم انه غير مغفول عنه ويلحظ قوله تعالى وما ربك
بغافل عما يعملون ويعلم انه يحاسب على الخطرة والهمة اي
المقترنة بالتصميم فمن تحقق بهذا وراعى اوقاته وزان احواله
زالت عنه الغفلة الحكيم ابو جعفر محمد الترمذي والبغوي
ابو القاسم وابن منده عبد الله وابن قانع عبد الباقي وابن شاهين
عمر بن احمد له نحو ثلثمائة مؤلف وابو نعيم الحافظ احمد المشهور
الخمسة في كتب الصحابة عن افلح بفتح الهمزة
وسكون الفاء والمهملة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
الذي قال له النبي وقد راه ينفخ اذا نفخت ترب وجهك
ذكره ابن الاثير وغيره وافلح في الصحابة متعدد وهذا
هو المراد لكن لو ميزه لكان اولى قال وسنده ضعيف
اخاف على امتي من بعدي في رواية بعدي باسقاط
من ثلاثا حيف الائمة اي جور الامام الاعظم ونوابه قال
الراغب والحيف الميل في الحكم والجنوح الى احد الجانبين

وايمانا

وايمانا بالنجوم اي تصديقا باعتقاد ان لها تاثيرا في العالم
ونكره ليفيد التنويع فيدل على التحذير من التصديق باي شي
كان من ذلك جزئيا او كليا مما كان من احد قسمي علم النجوم وهو علم
التاثير لا التسيير فانه غير ضار وتكذيبا بالقدر باسناد افعال
العباد الى قدرهم قال الغزالي العلم لا يذم بعينه وانما يذم
باسباب لكونه مضرا بصاحبه او بغيره كما كعلم النجوم فانه غير
مذموم لذاته اذ هو قسمان حسابي وقد نطق القران بان علم تسيير
الكواكب محسوب والشمس والقمر بحسبان واحكامي وحاصله
يرجع الى الاستدلال على الحوادث بالاسباب وذلك يضاهي
استدلال الطبيب بالنبض على ما يحدث من المرض وهو معرفة
لمجاري سنة الله في خلقه لكن ذمه الشرع لاضراره باكثر الخلق حسما
للباب فانه اذا القي عليهم ان هذه الاشارة تحدث عقب قران
الكواكب او تناظرها او صعودها او هبوطها او غير ذلك وقع
في نفوسهم انها هي المؤثرة وانها الالهة لكونها جواهر شريفة
سماوية يعظم وقعها في القلوب فيبقى القلب ملتفتا اليها ويرى
الخير والشر منها وينمحي ذكر الله من قلبه اذ الضعيف يقصر نظره
على الوسايط والعالم الراسخ مطلع على ان الشمس والقمر والنجوم
مسخرات بامره وان افعالها وتاثيرها باقداره وتمكينه لا بقدرها فلا
يتزلزل ولا يضطرب بحال وان شاهد منها عجايب الاحوال ابن عساكر
في تاريخ الشام عن ابن محجن الثقفي عمرو بن حبيب او عبد الله
كان فارسا شاعرا جوادا بطلا لكنه منهمك في الشرب لا يصده خوف
حد ولا لوم جلده عمر مرارا سبعا او ثمانيا ونفاه قال الحافظ
العراقي اسناده ضعيف ولم يرمز له المصنف بشي ووهم
من زعم انه رمز لحسنه لكنه اشار بتعدد طرقه الى تقويته
اخاف على امتي بعدي وفي نسخ من بعدي ولا وجود
لها في نسخة المؤلف التي بخطه خصلتين تثنية خصلة وهي كما في
الصحاح بالفتح الخلة وفي الاساس الخصلة المرة من الخصل وهو
الغلبة في النضل يقال فضلهم خصلة وخصالا واصل الخصل
القطع قال ومن المجاز فيه خصلة حسنة وخصال وخصلات

التسيير ح

كرام تكذيبًا بالقدر وتصديقًا بالنجوم فانهم اذا صدقوا بتاثيرها
مع قصور نظرهم على الاسباب القريبة السافلة والانقطاع عن
الترقي الى مسبب الاسباب هلكوا بلا ارتياب فمعرفة الاسباب
من حيث كونها معرفة غير مذمومة لكن ما يجر الى الاضرار باكثر
الخلق والوسيلة الى الشر شر فلما نظر المصطفى الى ما يتولد منه من
الشر ورخاف على امته منه وفيه كمال شفقته عليهم ونظره
بالرحمة اليهم قال منجم لعلي كرم الله وجهه لما قصد النهروان لا
تسر في موضع كذا او سر في موضع كذا فقال ما كان لمحمد يعلم ما ادعيت
اللهم لا طير الا طيرك وما كان لمحمد منجم وقد فتح بلاد قيصر وكسرى
ع عد خط في كتاب النجوم عن انس بن مالك وهو
حسن لغيره . اخاف على امتي الاستسقا بالانوا
اي طلب السقيا اي المطر بها جمع نوء وهو النجم مال للغروب او سقط
في المغرب مع الفجر وطلع اخر مقابله من المشرق وحيف السلطان
اي من له سلاطة وقهر وتكذيبا بالقدر والشعر لبعضهم

ان كنت تعلم ما تاتي وما تذر * فكن على حذر قد ينفع الحذر
واصبر على القدر المحتوم وارض به * وان اتاك بما لا تشتهي القدر
فما صفى لامرئ عيش يسر به * الا سيتبع يوما صفوه الكدر

رواه الامام محمد بن جرير الطبري المجتهد المطلق عن جابر
ابن عبد الله وهذا ساقط من كثير من النسخ مع وجوده في خط
اخبرني جبريل ان حسينا بن فاطمة يقتل بشاطئ الفرات
بعض الغزاة بجانب نهر الكوفة العظيم المشهور وهو يخرج من
اخر حد بلد الروم ثم يمر باطراف الشام ثم بارض
الطف وهي من بلاد كربلا فلا تدافع بينه وبين خبر الطبراني
بارض الطف وخبره بكربلا وهذا من اعلام النبوة ومعجزاتها
وذلك انه لما مات معاوية اتته كتب اهل العراق الى
المدينة انهم بايعوه بعد موته فارسل اليهم ابن عمه مسلم بن
عقيل وبايعوه فارسل اليهم اليه وتوجه فخذلوه وقتلوه يوم
يوم الجمعة عاشر محرم سنة احدى وستين وكسفت الشمس
عند قتله كسفة ابدت الكواكب نصف النهار كما رواه البيهقي وسمعت

الجن

تشرن

الجن تنوح عليه ورأى ابن عباس النبي في ذلك النوم اشعث اغبر بيده
قارورة فيها دم فسأله عنه فقال هذا دم الحسين واصحابه لم ازل التقطه
منذ اليوم وطيف براسه الشريف في البلاد الى ان انتهت الى عسقلان
فدفنها اميرها بها فلما غلب الافرنج على عسقلان استنقذها منهم
الصالح طلائع وزير الفاطميين بمال جزيل وبني عليها المشهد
بالقاهرة كما اشار الى ذلك القاضي الفاضل في قصيدة مدح
بها الصالح ونقله عنه الحافظ ابن حجر واقره لكن نازع فيه بعضهم
بان الحافظ ابا العلا الهمداني ذكر ان يزيد بن معاوية ارسلها الى المدينة
فكفنها عامله بها عمرو بن سعيد بن العاص ودفنها بالبقيع عند
قبر امه قال وهذا اصح ما قيل ويقول الزبير بن بكار حمل الراس
الى المدينة فدفن بها قال القرطبي والزبير اعلم اهل النسب وافضل
العلماء بهذا السبب والامامية يقولون الراس اعيد لجثته ودفن
بكربلا بعد اربعين يوما من المقتل قال القرطبي وما ذكر من
انه في عسقلان في مشهد هناك او بالقاهرة فباطل لا يصح
ولا تثبت واخرج ابن خالويه عن الاعمش عن منهال بن عمرو
الاسدي قال انا والله رايت راس الحسين حين حمل وانا
بدمشق وبين يديه رجل يقرا سورة الكهف حتى بلغ ام حسبت
ان اصحاب الكهف والرقيم كانوا من اياتنا عجبا فانطق الله
الراس بلسان ذرب فقال اعجب من اصحاب الكهف قتلي وحملي
قال ابن عساكر اسناد مجهول وتفصيل قصة قتله تحرق
الاكباد وتذيب الاجساد فلعنة الله على من قتله او امر او رضي وبعدا
لهم كما بعدت عاد وثمود وقد افرد قصة قتله خلائق بالتاليف
قال ابو الفرج بن الجوزي في كتابه الرد على المتعصب العنيد
المانع من ذم يزيد اجاز العلماء الورعون لعنه وفي فتاوى
حافظ الدين الكردري الحنفي لعن يزيد يجوز لكن ينبغي ان لا يفعل
وكذا الحجاج قال ابن الكمال وحكي عن الامام قوام الدين الصفاري
لا باس بلعن يزيد ولا يجوز لعن معاوية عامل الفاروق لكنه
اخطأ في اجتهاده فيتجاوز الله تعالى عنه وتكفوا السنات عنه تعظيما
لمتبوعه وصاحبه وسئل ابن الجوزي عن يزيد وابيه فقال

وتكف الالسن عنه

فقال عليه السلام من دخل دار ابي سفيان فهو امن وعلمنا ان
اباه دخل نصارا امنا والا بن لم يدخلها ثم قال المولى ابن الكمال
والحق ان لعين يزيد على اشتهار كفره وتواتر فظاعة شره
على ما عرف تفاصيله والا فلعن المعين ولو فاسقا لا يجوز بخلاف
الجنس وذلك محمل قول العلامة التفتازاني لا اشك في اسلامه
بل في ايمانه فلعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه قيل لابن الجوزي
وهو على كرسي الوعظ كيف يقال يزيد قتل الحسين وهو بدمشق
والحسين بالعراق فقال شعر
سهم اصاب وراميه بذي سلم من بالعراق لقد ابعدت مرماكا
وقد غلب على ابن العربي عن اهل البيت حتى قال قتله بسيف جده
واخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عباس اوحى الله الى محمد
اني قتلت بيحيى بن زكريا سبعين الفا واني قاتل بابن ابنتك سبعين
الفا وسبعين الفا قال الحاكم صحيح قال الذهبي وعلى
شرط مسلم وقال ابن حجر ورد من طريق واه عن علي مرفوعا قاتل
الحسين في تابوت من نار عليه نصف عذاب اهل الدنيا ابن سعد
في طبقاته من حديث المدايني عن يحيى بن زكريا عن رجل عن
الشعبي عن علي امير المؤمنين قال دخلت على النبي ذات
يوم وعيناه تفيضان فقال فذكره وروى نحوه احمد في
المسند فعزوه اليه كان اولى ولعله لم يستحضره ويحيى بن زكريا
اورده في الضعفاء وقال ضعفه الدارقطني وغيره انتهى لكن
المؤلف رمز لحسنه ولعله لاعتضاده ففي معجم الطبراني
عن عائشة مرفوعا اخبرني جبريل ان ابني الحسين يقتل بعدي
بارض الطف وجاءني بهذه التربة واخبرني ان فيها مضجعه وفيه
عن ام سلمة وزينب بنت جحش وابي امامة ومعاذ وابي الطفيل
وغيرهم ممن يطول ذكرهم نحوه فرمز المصنف لحسنه لذلك
لكنه لم يصب حيث اقتصر على ابن سعد مع جموم رواته
وتكثر طرقه اخبروني باصحابي بشجرة شبه
بكسر فسكون وبفتحتين وفي رواية مثل ذلك وبهما بمعنى
كما في الصحاح الرجل هنا هو المشبه به والنخلة مشبهة

فكان

فكان القياس تشبيه المسلم بها ليكون وجه التشبه فيها اظهر لكن
قلب التشبيه ابداء بان المسلم اتم منها في الثبات وكثرة النفع على صنوفه
وكان النجوم سنن دجاها سنن لاح بينهن ابتداع ثم بين
وجه التشبه بقوله لا يتحات ورقها اي لا يتساقط وكذا
المسلم لا تسقط له دعوة ولا ينقطع ثمرها فانها من حين تخرج
طلعها يؤكل منه الى ان يصير تمرا يابسا يدخر وكذا المسلم لا ينقطع
خيره حيا ولا ميتا ولا يبطل نفعها ولا يعدم فيئها بل ظلها
دائم ينتفع به هكذا كرر النفي ثلاثا على طريق الاكتفاء ووقع في مسلم
ذكر النفي مرة واحدة فظن الراوي عنده تعلقه بما بعده
فاستشكله وقال لعل لا زائدة ولعل تؤتي الخ ليس كما ظن بل معمول
النفي محذوف اكتفاء كما قدر وقرر ثم ابتدئ كلاما على طريق التفسير
لما قبله فقال تؤتي اكلها كل حين باذن ربها فانها يؤكل من حين
تطلع الى حين تيبس ثم ينتفع بجميع اجزائها حتى النوى في العلف
والليف في الحبال والجذع في البناء والخوص في نحو ابنية وزنبيل
وغير ذلك وكذا المؤمن ثابت بايمانه متحل باتقانه جميل الخلال
والصفات كثير الصلوة والصلات جزيل الاحسان والصدقات
وما يصدر عنه من العلوم قوت الارواح وينتفع بكل صادر منه
حيا وميتا وقال ابن عمر راوي الخبر فوقع الناس في شجر البواد
ووقع في نفسي انها النخلة واردت ان اقولها فاذا انا اصغر القوم
فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة
وفيه ان الملغز له ينبغي ان يتفطن لقرائن الاحوال الواقعة
في السؤال وان الملغز ينبغي له ان لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل
للملغز بابا يدخل منه بل كلما قرب كان اعذب في نفس سامعه
وامتحان العالم اذهان طلبته بما يدق مع بيانه ان لم يفهموه
ولا ينافيه النهي عن الاغلوطات المفسرة بصعاب المسائل
لحمله على ما لا نفع فيه او ما خرج عن طريق تعنت المسؤول
او تعجيزه والتحريض على الفهم في العلم وبركة النخلة وما
تثمر ثم ان ما تقرر من وجه الشبه هو الانسب مما ورد في
هذا المقام قال ابن حجر ومن زعم ان موقع التشبيه من

من جهة كون النخلة اذا قطع راسها ماتت او انها لا تحمل حتى تلقح او انها
اذا غرقت ماتت او ان لطلعها رائحة كمني الادمي او انها تعشق فكلها
اوجه ضعيفة اذ كل ذلك مشترك في الادميين لا تختص بالمسلم
واضعف منه زعم انه لكونها خلقت من فضلة طينة ادم فانه حديث
لم يثبت وفيه رمز الى ان تشبيه الشي بالشي لا يلزم منه كونه
نظيره من كل وجه فان المومن لا يماثله شي من الجماد ولا يعادله
قال ابن رشيق كغيره المشابهة لا تخاد في الكيف كاتفاق لونين
او حرارتين مثلا والتشبيه وصف الشي بما قاربه وشاكله
من جهة او جهات لا من جميع جهاته اذ لو ناسبه كله لكان
هو اياه خ عن ابن عمر ابن الخطاب

اخبر بضم الهمزة والموحدة امر بمعنى الخبر تقله بفتح فسكون
فضم او كسر من القلى البغض الشديد قال الكشاف كانه بغض يقلي
الفواد والكبد انتهى والها للسكت وهذا لفظ ورواية ابي يعلى
ولفظ ورواية ابن عدي وغيره وجدت الناس اخبر تقله اي
وجدت اكثرهم كذلك اي علمتهم مقولا فيهم هذا القول ما منهم
احد الا وهو مسخوط الفعل عند الخبرة فاذا خبرته ابغضته كذا
قرره بعض الاعاظم وظاهر اقتصاره على جعل الها للسكت
او ضمير حيث قال قيل مقول في شانه نحو ثاني المفعولين والضمير
العايد الى الاول محذوف والها للسكت او هو الضمير نظرا الى
لفظ الناس وقيل وجدت بمعنى عرفت والناس مفعول اخبر
مقدما اي عرفت هذه القصة وحققتها وجدانا وابا ما كان فالقصد
الذم من جرب الناس علم خبث سرايرهم وندرة انصافهم
وفرط استيثارهم وفي العيان ما يغني عن البرهان وفي
هذا اللفظ من المبالغة ما هو غني عن البيان وقد قيل اللفظ
الحسن احدى النفاثات في العقد قال الغزالي
واحذر خصوصا مخالطة متفقهة الزمان سيما المشتغلين
بالجدال والخلاف فانهم يتربصون بك لحسدهم ريب
المنون ويقطعون عليك بالظنون ويتغامزون وراك
بالعيون يحصون عليك عثراتك في عشايرهم حتى يجبهوك

كلها

كلها في غضبتهم ومناظراتهم لا يقيلون لك عثرة ولا يغفرون لك
زلة ولا يسترون لك عورة يحاسبونك على النقير والقطمير
ويحسدونك على القليل والكثير ويحرضون عليك الاخوان
بالنميمة والمبالغات والبهتان ان رضوا فظاهرهم
الملق وان سخطوا فباطنهم الحنق ظاهرهم ثياب وباطنهم
ذياب هذا ما قضت به المشاهدة في اكثرهم الا من عصمه
الله فصحبتهم خسران ومعاشرتهم خذلان هذا حكم من يظهر
لك الصداقة فكيف من يجاهرك بالعداوة الى هنا كلام حجة الاسلام
الغزالي رضي الله عنه فاذا كان هذا زمانه فما بالك بهذا
الزمان ومن نظم ابي الحسين الطائي

نظرت وما مثل امري ينظر العواقب ۰ اذا اشتبهت اعلامه ومذاهبه
فايقنت ان الخير والشر فتنة ۰ وخيرهما ما كان خيرا عواقبه
ارى الخير كل الخير ان يهجر الفتى ۰ اخاه وان ينأى عن الناس جانبه
يعيش بخير كل من عاش واحدا ۰ ويخشى عليه الشر ممن يصاحبه

وقضية صنيع المولف ان هذا هو الحديث بتمامه ولا كذلك
بل بقيته وثق بالناس رويدا وثق به يثق بكسر الثا فيهما
انتهى وممن ساقه هكذا هو في جامعه الكبير ع طب
حل عن ابي الدردا قال الزركشي سنده ضعيف وقال
الهيثمي فيه ابو بكر بن ابي مريم وهو ضعيف وقال ابن
الجوزي حديث لا يصح وقال السخاوي طرقه كلها ضعيفة
لكن شاهده في الصحيحين الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة انتهى

اختتن بهمزة وصل مكسورة ابراهيم الخليل اي قطع
حلقة ذكر نفسه والختان اسم لفعل الخاتن وقيل مصدر ويسمى
به محل الختن ايضا ومنه خبر اذا التقى الختانان وهو ابن ثمانين
سنة وفي رواية وهو ابن عشرين ومائة وجمع بانه
عاش مائتي سنة ثمانين غير مختون وعشرين ومائة مختون
ورده ابن القيم بانه قال اختتن وهو ابن مائة وعشرين
ولم يقل اختتن لمائة وعشرين قال واما خبر اختتن
وهو ابن عشرين ومائة ثم عاش بعد ثمانين فحديث

معلول لا يعارض ما في الصحيح ولا يصح تاويله بما ذكره هذا القائل
لانه قال ثم عاش بعد ذلك ثمانين وبان الذي يحمله على
بعد قوله اختتن لمائة وعشرين ان يكون المراد بقيت من
عمره لا مضت والمعروف في مثل هذا الاستعمال انما هو
اذا كان الباقي اقل من الماضي فان المشهور من استعمال
العرب في خلت ومضت انه من اول الشهر الى نصفه يقال
خلت وخلون ومن نصف الى اخره بقيت وبقين فقوله لمائة
وعشرين بقيت من عمره كقوله لثنتين وعشرين ليلة
بقيت من الشهر وهو لا يسوغ انتهى وجمع ابن حجر بان المراد
بقوله وهو ابن ثمانين اي من وقت فراق قومه وهاجر
من العراق الى الشام وهو ابن مائة وعشرين اي مولده
وان بعض الرواة راى مائة وعشرين فظنها الا عشرين او عكسه
بالقدوم بفتح القاف والتخفيف آلة النجار يعني الفاس كما في
رواية ابن عساكر وروي بالتشديد ايضا عن الاصيلي وغيره
وانكره بعضهم وقيل ليس المراد الالة بل المكان الذي وقع
فيه وهو بالوجهين ايضا قرية بالشام او جبل ببلاد دوس
او حصن باليمن والاكثر على انه بالتخفيف واراد به الالة ورجحه
البيهقي والقرطبي فقال الزركشي وابن حجر انه الاصح بدليل
رواية ابي يعلى انه عجل قبل ان يعلم الالة فاشتد عليه
انتهى وذكر ابن القيم والديلمي نحوه وقال قد يتفق
الامران فيكون اختتن بالالة وفي الموضع قال وممن
اختتن ايضا المسيح قال القرطبي واول من اختتن ابراهيم
ثم لم يزل ذلك سنة عامة معمولا بها في ذريته واهل الاديان
المتمسكين لدينه وهكذا احكم التوراة على بني اسرائيل كلهم ولم يزل
انبيا بني اسرائيل يختتنون حتى عيسى عليه السلام غير ان
طوايف من النصارى تاولوا ما في التوراة بان المقصود
زوال قلفة القلب لا جلدة الذكر فتركوا المشروع من الختان
بضرب من الهذيان وليس هو باول جهالاتهم فكم
لهم منها وكم وكم ويكفيك انهم زادوا على انبيائهم في الفهم

وغلطوا

وغلطوا فيما عملوا عليه وقصدوا به من الحكم حم ق عن ابي هريرة وفي
الباب غيره ث اختضبوا بكسر الهمزة اي
غيروا لون شعوركم ندبا بالحنا بكسر المهملة وشد النون والمد فانه
طيب الريح اي ذكي الريح والطيب ضد الخبيث يسكن الروع بفتح
الرا الفزع لخاصية فيها علمها الشارع وزعم انه رؤية الشيب مفزعة
والخضاب يستره يرده ان الامر بالخضاب يعم الشباب وهذا هو الظاهر
في تقرير معنى الحديث فان قلت ريح الحنا مستكره عند اكثر
الناس بشهادة الوجدان ومن ثم جا في خبر مسلم الاتي في الشمايل انه
كان يكرهه فبين الحديثين تدافع قلت اما نفرة الطبع السليم
من ريحه فضلا عن استلذاذه فانكاره مكابرة غيرا انا لكنا نقول
الطيب يجي بمعنى الفاضل ففي القاموس وغيره الطيب الافضل
من كل شي فلا مانع ان الشارع اطلع على ان رائحته تنفع وتذكي بعض
الحواس او الاعضا الباطنة ولا ينافي ذلك كراهته له لان الطبع يكره
الدوا النافع فتدبره فانه نافع ثم رايت شيخنا الشعراوي
نقل عن بعضهم ان الصفي يعود الى غير الخضاب بل تذكيره قال فلا
ينافي انه كان يكره ريحه انتهى وانما يستقيم ان كان نور الحنا يخضب
احمر والا فهو ساقط ع ك في الكنى عن انس بن مالك وفيه
الحسن بن دعامة عن عمر بن شريك قال الذهبي
في الضعفا مجهولان
اختضبوا بالحنا ندبا فانه يزيد في شبابكم وجمالكم اي يزيد
الصورة فنوله للناظر والا فالخضاب ليس في الوجه ونكاحكم لانه
يشد الاعضا والاعصاب وفيه قبض وترطيب ولونه ناري
محبوب مهيج للمحبة ومن ريحه عطرية مع قبض فان قلت
كيف يزيد في الشباب مع ان سنه محدود محسوب قلت المراد
بازدياده في هيئة الشيبة بان يصير الكهل مثلا كهيئة الشاب
اذا داوم عليه لما يكسوه من النضارة والاشراق والقوة وخضب
المراة يديها ورجليها مندوب ومما ورد من الترغيب في الخضاب
ما رواه الخطيب في ترجمة محمد الفهري من حديث عمار بن بسيط
يرفعه اختضبوا فان الله وملايكته وانبيايه ورسله وكلهما

ذراع وبراجم الجيتان في محارها والطبوية اوكارها يصلون على صاحب
الخضاب حتى ينصل خضابه البزار احمد بن عمرو بن عبد الخالق صاحب
المسند من رواية عن انس بن مالك قال العراقي في شرح الترمذي
واسناده ضعيف وابو نعيم في كتاب الطب النبوي وفيه عبد الرحمن
ابن الحارث قال في الميزان لا يعتمد في اللسان فيه بعض تساهل
وابن يحيى بن ميمون البصري قال في الميزان عن الفلاس كذاب
عن انس ابن معقد قال الهيثمي بعد عزوه للبزار فيه يحيى بن ميمون
وهو ضعيف متروك ابو نعيم في المعرفة اي في كتاب معرفة
الصحابة عن درهم بن زياد بن درهم عن ابيه عن جده درهم ودرهم
وابوه لم يدخلا التهذيب ولا رجال المسند ولا ثقات ابن حبان وجده
درهم ذكره الذهبي في تجريده وذكر له نصا من الحديث وتقدمه
ابن خزيمة في الصحابة

اختضبوا وافرقوا بهمز وصل وبضم الراء وقاف اي اجعلوا شعوركم
فرقتين عن يمين ويسار وخالفوا اليهود فانهم لا يختضبون اي
غالبا ولا يفرقون بل يسدلون بضم الدال والخضاب فيه مخالفة اهل الكتاب
و تنظيف الشعر وتقويته وتحسينه وتليينه وشد الاعضاء وجلاء
البصر وتطييب الريح وزيادة الجمال واتباع السنة وغير ذلك وقوله
خالفوا اليهود يحتمل ان المراد خالفوهم في جميع احوالهم التي منها
عدم الفرق فيشمل الامتناع من مساكنة الحايض والنفساء وغير ذلك
وبه جزم القرطبي فقال كان يحب موافقة اهل الكتاب في اول
الامر حين قدموا المدينة تالفا لهم ليدخلوا في الدين فلما غلبت عليهم
الشقوة ولم ينجع فيهم امر بمخالفتهم في غير معنى كالخضاب في
الفرق فخالفهم في امور كثيرة حتى قالوا ما يريد الرجل ان يدع
من امرنا شيا الا خالفنا فيه فاستقر اخرا على مخالفتهم في كل ما ورد
فيه حكم واعلم ان المشركين كانوا يفرقون رؤسهم اي يجعلون شعرها
نصفين نصفا من جانب اليمين على الصدر ونصفا من جانب
اليسار عليه وكان اهل الكتاب يسدلون اي يرسلون شعورهم
حول الصدر وكان المصطفى يحب موافقة اهل الكتاب
فيما لم يؤمر به بشي لتمسكهم بشيا من شرايع الرسل فلما

فتحت

فتحت مكة واستقر الامر خالفهم ففرق وامر بالفرق فدل على انه
افضل لرجوعه اليه اخرا فعلا وامرا لكنه غير واجب بدليل
ان بعض الصحب سدل بعد فلو كان الفرق واجبا لم يسدلوا وزعم
نسخ السدل يحتاج لبيان الناسخ وتاخره عن المنسوخ على ان رجوعه
الى الفرق يحتمل كونه باجتهاده لكونه انظف وابعد عن الاسراف
في غسله وعن مشابهة النساء عد عن ابن عمر بن الخطاب وفيه
الحرث بن عمران الجعفري قال في الميزان قال ابن حبان وضاع على
الثقات وقال مخرجه ابن عدي الضعف على رواياته بين اختلاف
افتعال من الخلف وهو ما يقع من افتراق بعد اجتماع في امر من الامور
ذكره الحرالي امتي اي مجتهدي امتي في الفروع التي يسوغ
الاجتهاد فيها فالكلام في الاجتهاد في الاحكام كما في تفسير القاضي
قال فالنهي مخصوص بالتفرق في الاصول لا الفروع انتهى قال
السبكي ولا شك ان الاختلاف في الاصول ضلال وسبب كل فساد
كما اشار اليه القران واما ما ذهب اليه جمع بان المراد الاختلاف في
الحرف والصنايع فرده السبكي بانه كان المناسب على هذا ان يقال اختلاف
الناس رحمة اذ لا خصوص للامة فان كل الامم مختلفون في الحرف
والصنايع فلا بد من خصوصية قال وما ذكره امام الحرمين
في النهاية كالحليمي من ان المراد اختلافهم في المناصب والدرجات
والمراتب فلا ينساق الذهن من لفظ الاختلاف اليه رحمة للناس
للناس كذا هو ثابت في رواية من عزا المولف الحديث اليه فسقطت
اللفظة منه سهوا اي اختلافهم توسعة على الناس بجعل المذاهب
كشرايع متعددة بعث النبي بكلها لئلا يضيق بهم الامر من
اضافة الحق الذي فرضه الله على المجتهدين دون غيرهم ولم
يكلفوا ما لا طاقة لهم به توسعة في شريعتهم السمحة السهلة فاختلاف
المذاهب نعمة كبيرة وفضيلة جسيمة خصت بها هذه الامة فالمذاهب
التي استنبطها اصحابه فمن بعدهم من اقواله وافعاله
على تنوعها كشرايع متعددة له وقد وعد بوقوع ذلك فوقع فهو
من معجزاته اما الاجتهاد في العقايد فضلال ووبال كما تقرر
والحق ما عليه اهل السنة والجماعة فقط فالحديث انما هو

في الاختلاف في الاحكام ورحمة نكرة في سياق الاثبات لا تقتضي
العموم فيكفي في صحته ان يحصل الاختلاف رحمة ما في وقت ما في
حال ما على وجه ما واخرج البيهقي في المدخل عن القاسم بن محمد
او عمر بن عبد العزيز ما يسرني ان اصحاب محمد لم يختلفوا لانهم
لو لم يختلفوا لم تكن رخصة ويدل لذلك ما رواه البيهقي من
حديث ابن عباس مرفوعا اصحابي بمنزلة النجوم في السما
بايهم اخذتم به اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة
قال السمهودي واختلاف الصحابة في فتيا اختلاف في الامة
وما روي من ان مالكا لما اراده الرشيد على الذهاب معه
الى العراق وان يحمل الناس على الموطا كما حمل عثمان الناس
على القرآن فقال مالك اما حمل الناس على الموطا فلا سبيل اليه
لان الصحابة افترقوا بعد موته في الامصار فحدثوا فعند
اهل كل مصر علم وقد قال عليه السلام اختلاف امتي رحمة كالصريح
في ان المراد الاختلاف في الاحكام كما نقله ابن الصلاح عن مالك
من انه قال في اختلاف اصحاب رسول الله مخطئ ومصيب فعليك
بالاجتهاد فالمجتهد مكلف بما اداه اليه اجتهاده فلا توسعة
عليه في اختلافهم وانما التوسعة على المقلد فقول الحديث
اختلاف امتي رحمة للناس اي لمقلديهم ومساق قول مالك

قلت وليس كما قال ناس فيه توسعة على الامة انتهى انما هو بالنسبة الى المجتهد لقوله فعليك بالاجتهاد

مخطئ ومصيب الخ انما الرد على من قال من كان اهلا للاجتهاد
له تقليد الصحابة دون غيرهم وفي العقائد لابن قدامة الحنبلي
ان اختلاف الائمة رحمة واتفاقهم حجة انتهى فان قلت
هذا كله لا يجامع نهي الله عن الاختلاف بقوله واعتصموا بحبل الله
جميعا ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا الآية قلت هذه
دسيسة صدرت من بعض من في قلبه مرض وقد قام باعباء
الرد عليه جمع منهم ابن العربي وغيره بما منه انه تعالى انما ذم
كثرة الاختلاف على الرسل كفاحا كما دل عليه خبر انما اهلك الذين
من قبلكم كثرة اختلافهم على انبيائهم واما هذه الامة
فمعاذ الله ان يدخل فيها احد من العلماء المختلفين لانه اوعد
الذين اختلفوا بعذاب عظيم والمعترض موافق على ان اختلاف

هذه

هذه الامة في الفروع مغفور لمن اخطا منهم فتعين ان الاية
فيمن اختلف على الانبيا فلا تعارض بينها وبين الحديث
رتبه رد على المتعصبين لبعض الائمة على بعض وقد عمت به البلوى
وعظم الخطب قال الذهبي وبين الامة اختلاف في كثير
في الفروع وبعض الاصول وللقليل منهم غلطات وزلقات
ومفردات منكرة وانما امرنا باتباع اكثرهم صوابا فنجزم
بان غرضهم ليس الا اتباع الكتاب والسنة وكلما خالفوا فيه
لقياس او تاويل قال فاذا رايت فقيها خالف حديثا او حرف
معناه فلا تبادر لتغليطه وقد قال علي كرم الله وجهه لمن قال
اتظن طلحة والزبير كانا على باطل يا هذا انه ملبوس عليك ان الحق
لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف اهله وما زال الاختلاف بين
الائمة واقعا في الفروع وبعض الاصول مع اتفاق الكل على تعظيم
الباري فانه ليس كمثله شيء وان ما شرعه رسوله حق وان كتابهم واحد
ونبيهم واحد وقبلتهم واحدة وانما وضعت المناظرة لكشف الحق
وافادة العالم الاذكى العلم لمن دونه ولتنبيه الاغفل الاضعف فان داخلها
زهو من الاكمل وانكسار من الاصغر فذاك داب النفوس الزكية في
بعض الاحيان غفلة عن الله فما الظن بالنفوس الشريرة المنطلقة انتهى
ويجب علينا ان نعتقد ان الائمة الاربع والسفيانين والاوزاعي
وداود الظاهري واسحق بن راهويه وسائر الائمة على هدى
ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه والصحيح وفاقا
للجمهور ان المصيب في الفروع واحد ولله تعالى فيما حكم
عليه امارة وان المجتهد كلف باصابته وان مخطئه لا يأثم بل يوجر
فمن اصاب فله اجران ومن اخطا فاجر نعم ان قصر المجتهد
اثم اتفاقا وعلى غير المجتهد ان يقلد مذهبا معينا وقضية جعل
الحديث الاختلاف رحمة جواز الانتقال من مذهب لآخر
والصحيح عند الشافعية جائز لكن لا يجوز تقليد الصحابة
وكذا التابعين كما قاله امام الحرمين من كل من لم يدون
مذهبه فيمتنع تقليد غير الاربعة في القضاء والافتاء لان
مذاهب الاربعة انتشرت وتحررت حتى ظهر تقييد مطلقها

وتخصيص عامها بخلاف غيرهم لانقراض اتباعهم وقد نقل
الامام الرازي اجماع المحققين على منع العوام من تقليد اعيان
الصحابة واكابرهم انتهى نعم يجوز لغير عامي من الفقها
تقليد غير الاربعة في العمل لنفسه ان علم نسبته لمن يجوز تقليده
وجمع شروطه عنده لكن بشرط ان لا يتتبع الرخصة بان
ياخذ من كل مذهب الاهون بحيث تنحل ربقة التكليف من
عنقه والا لم يجز خلافا لابن عبد السلام حيث اطلق
جواز تتبعها وقد يحمل كلامه على ما اذا تتبعها على وجه لا يصل
الى الانحلال المذكور وقول ابن الحاجب كالآمدي من عمل
بمسئلة بقول امام ليس له العمل فيها بقول غيره اتفاقا ان اراد انه
اتفاق الاصوليين فلا يقضي على اتفاق الفقها والكلام فيه
والا فهو مردود او مفروض فيما لو بقي من اثار العمل الاول ما يستلزم
تركه حقيقة لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الشافعي في مسح
بعض الراس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة فعلم انه
يمتنع تقليد الغير في تلك الواقعة نفسها لا مثلها كان افتى ببينونة
زوجته في نحو تعليق فنكح اختها ثم افتى بان لا بينونة ليس له الرجوع
للاولى بغير ابانتها وكان اخذ بجواز تقليد الحنفي ثم استحقت
عليه فيمتنع تقليده للشافعي في تركها لان كلا من الامامين لا يقول
به فلو اشترى بعده عقارا وقلد الشافعي في عدم القول بشفعة بشفعته صح
الجوار لم يمنعه ما تقدم من تقليده في ذلك فله الامتناع من
تسليم العقار الثاني وان قال الآمدي وابن الحاجب ومن
تبعهما كالمحلي بالمنع في هذا وعمموه في جميع صور ما وقع
العمل به اولا فهو ممنوع وزعم الاتفاق عليه باطل وحكى
الزركشي ان القاضي ابا الطيب اقيمت صلاة الجمعة فهم
بالتكبير فذرق عليه طير فقال انا حنبلي فاحرم ولم يمنعه
مذهبه بحكمه من تقليد الحنبلي عند الحاجة ومباحث على
ذلك السبكي فقال المنتقل من مذهب لاخر له احوال
الاول ان يعتقد رجحان مذهب الغير فيجوز عمله بالراجح
في ظنه الثاني ان لا يعتقد رجحان شي فيجوز الثالث ان يقصد

بتقليده

بتقليده الرخصة فيما يحتاج اليه لحاجة لحقته او ضرورة ارهقته فيجوز
الرابع ان يقصد مجرد الترخص فيمتنع لانه متتبع لهواه لا الدين
الخامس ان يكثر ذلك ويجعل اتباع الرخص ديدنه فيمتنع لما ذكر
ولزيادة فحشه السادس ان يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة
بالاجماع فيمتنع لما ذكره السابع ان يعمل بتقليد الاول كحنفي يدعي
شفعة جوار فياخذها بمذهب الحنفي ثم تستحق عليه فيريد تقليد
الشافعي فيمتنع لخطائه في الاول او الثانية وهو شخص واحد
مكلف قال وكلام الآمدي وابن الحاجب منزل عليه وسئل البلقيني
عن التقليد في المسئلة السريجية فقال انا لا افتي بصحة الدور
لكن اذا قلد من قال بعدم وقوع الطلاق كفى ولا يؤاخذه
الله لان الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها اي مع التقليد وهو
ذهاب منه الى جواز تقليد المرجوح وتتبعه قال بعضهم ويحمل
ما مر من منع تتبع الرخص اذا لم يقصد به مصلحة دينية والا فلا
منع كبيع الغائب فان السبكي افتى بان الاولى تقليد الشافعي
فيه لغيره لاحتياج الناس في نحو ماكول ومشروب اليه والامر
اذا ضاق اتسع وعدم تكرير الفدية بتكرر المحرم اللبس فالاولى
تقليد الشافعي لمالك فيه كما افتى به الاشمطي وذهب الحنفية
الى منع الانتقال مطلقا قال بعض الفقهاء المنتقل عن مذهب
لمذهب باجتهاد وبرهان اثم وعليه التعزير وبدونهما
اولى ثم حقيقة الانتقال انما يتحقق في حكم مسئلة خاصة قلد
فيها وعمل بها والا فقوله قلدت ابا حنيفة فيما افتى به من
المسايل او التزمت العمل به على الاجمال وهو لا يعرف
صورها ليس حقيقة التقليد بل وعد به او تعليق له كانه التزم
العمل بقوله فيما يقع له فان اراد بهذا الالتزام فلا دليل
على وجوب اتباع المجتهد بالزامه نفسه بذلك قولا او نية
شرعا بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما يحتاج
بقوله فاسئلوا اهل الذكر والسؤال انما يتحقق عند وقوع
الحادثة قال والغالب ان مثل هذه الالتزامات
لكف الناس عن تتبع الرخص الا ان اخذ القاضي في كل مسئلة

القاضي

يقول مجتهد اخف عليه ولا يدري ما يمنع هذا من النقل
والعقل انتهى. المالكية الى جواز الانتقال بشروط وذهب ه
في التنقيح للقرافي عن الزرويائي تجوز بثلاثة شروط
ان لا يجمع بينهما على وجه يخالف الاجماع كمن تزوج بلا صداق
ولا ولي ولا شهود فانه لم يقل به احد وان يعتقد
في مقلده الفضل وان لا يتتبع الرخص والمذاهب وعن غيره التفضل
يجوز فيما لا ينقض فيه قضاء القاضي وهو ما خالف الاجماع
او القواعد الكلية او القياس الجلي ونقل عن الحنابلة ما يدل
للجواز وقد انتقل جماعة من المذاهب الاربعة من مذهبه
لغيره منهم عبد العزيز بن عمران كان مالكيا فلما قدم
الشافعي مصر تفقه عليه وابو ثور من مذهب الحنفي الى مذهب
الشافعي وابن عبد الحكم من مذهب مالك الى الشافعي ثم عاد
ابو جعفر بن نصر من الحنبلي الى الشافعي والطحاوي من الشافعي
الى الحنفي والامام السمعاني من الحنفي الى الشافعي والخطيب
البغدادي والامدي وابن برهان من الحنبلي الى الشافعي وابن
فارس صاحب المجمل من الشافعي للمالكي وابن الدهان من الحنبلي
للحنفي ثم تحول شافعيا وابن دقيق العيد من المالكي للشافعي
وابو حيان من الظاهري للشافعي ذكره الاسنوي وغيره
وانما اطلنا وخرجنا عن جادة الكتاب لشدة الحاجة لذلك وقد
ذكر جماعة انه من المهمات التي يتعين اتقانها تنبيه قال
بعض علماء الروم المهدي برفع الخلاف ويجعل الاحكام المختلفة
في مسئلة واحدة حكما واحدا هو ما في علم الله وتصير المذاهب
مذهبا واحدا لشهود الامر على ما هو عليه في علم الله لارتفاع
الحجاب عن عين جسمه وقلبه كما كان في زمن الصحابة الرسول
انتهى فان اراد بالمهدي عيسى فظاهر او الخليفة الفاطمي
الاتي اخر الزمان وقد ملئت الارض ظلما وجورا فممنوع
وانما علم **نصر المقدسي في الحجة** اه في كتاب
الحجة له كذا عزاه له الزركشي في الاحاديث المشتهرة
ولم يذكر سنده ولا صحابيه وتبعه المولف عليه **والبيهقي**

في

به **في الرسالة الاشعرية** معلقا **بغير سند** لكنه لم يجزم
كما فعل المولف بل قال روي **واورده الحليمي** الحسين
ابن الحسن الامام ابو عبد الله احد ايمة الدهر وشيخ الشافعية
بما وراء النهر في كتاب الشهادات من تعليقه **والقاضي حسين**
احد اركان مذهب الشافعي ورفقايه **وامام الحرمين** الاسد
ابن الاسد وولده الناج وغيرهم قال السبكي وليس بمعروف
عند المحدثين ولم اقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع ولعله مرجوح خ
خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل الينا واسنده في المدخل وكذا
الديلمي في مسند الفردوس كلاهما من حديث ابن عباس مرفوعا
بلفظ اختلاف اصحابي رحمة واختلاف الصحابة في حكم اختلاف
الامة كما مر لكن هذا الحديث قال الحافظ العراقي سنده ضعيف
وقال ولده المحقق ابو زرعة رواه ايضا ادم بن اياس في
كتاب العلم والحلم بلفظ اصحابي لامتي رحمة وهو مرسل
ضعيف وفي طبقات ابن سعد عن القاسم بن محمد نحوه
اخذ الامير يعني الامام ونوابه **الهدية** كغنية لغة ما تحف به وعطفا
تمليك ما يبعث غالبا بلا عوض كما مر **سحت** بضم فسكون
ويضمتين اي حرام يسحت البركة اي يذهبها قال الزمخشري
اشتقاقه من السحت وهو الاهلاك والاستيصال ومنه
السحت لما لا يحل كسبه لانه يسحت البركة وفي خبر ان عمر اهدي اليه
رجل فخذ جزور ثم جاء يتحاكم مع اخر فقال يا امير المومنين
اقض لي قضا فصلا كما فصل الفخذ من الجزور فقال الله اكبر
اكتبوا الى جميع الافاق هدايا العمال سحت **وقبول القاضي**
الرشوه بتثليث الزا ما يعطاه ليحق باطلا او يبطل حقا من
رشا الفرخ اذا مد عنقه لامه لتزقه **كفر** ان استحل والا فهو زجر
وتهويل على حد خبر العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة من تركها
فقد كفر وبالجملة فاعطا الرشوه واخذها من الكباير وانما
كان القاضي اقطع حالا من الامير لان الامير اخذ لا لشي
يصنع بل للميل ونحوه والقاضي اخذ لتغيير حكم الله قال
النووي ومن خصائص المصطفى انه له قبول الهدية بخلاف

غيره من الحكام فان قلت ما سر تعبيره في الامير بالاخذ
وفي القاضي بالقبول وهلا عكس او غاير فيهما بالاخذ او القبول
معًا قلت لعل حكمته الاشارة الى لحوق الوعيد للقاضي بمجرد
القبول بلفظ او اشارة او كناية او اخذ عياله لها وتغلظ
فيه اكثر من الامير حم في كتاب الزهد الكبير عن علي
امير المومنين رمز المصنف لحسنه
اخذنا فالك بالهمز وتركه اي كلامك الحسن ايها المتكلم
من فيك وان لم تقصد خطابنا قال الزمخشري الفال ان يسمع
الكلمة الطيبة فيتيمن بها ويقول دون الغيب افتعال لا يفتحها
الزجر والفال وفي القاموس ضد الطيرة كان يسمع مريض
يا سالم او طالب ضالة يا واجد ويستعمل في الخير والشر وهذا قاله
لما خرج في عسكر فسمع قائلا يقول يا حسن او لما خرج لغزو خيبر
فسمع عليا يقول يا خضره فقال اخذنا فالك من فيك اخرجوا بنا الى
خضره فما سل بنها سيف ولا مانع من التعدد د عن ابي هريره
الدوسي ابن السني وابو نعيم معا في كتاب الطب النبوي
عن كثير بمثلثة ضد القليل بن عبد الله عن ابيه عن جده
عمرو بن عوف قال خرج المصطفى لغزاة فسمع عليا يقول يا خضرة
فذكره ورواه الطبراني في الكبير والاوسط عنه ايضا قال
الهيثمي وكثير ضعيف جدا وبقية رجاله ثقات وفي التقريب
كاصله وابوه مقبول فر وكذا ابو الشيخ عن ابن عمر
ابن الخطاب قال سمع رسول الله كلمة فاعجبته فقال له ورواه العسكري
في الامثال والخلعي في فوايده عن سمرة رمز المولف لحسنه ولعله
لاعتضاده والا فقد سبع الغول في كثير على ان فيه
ايضا من لا يخلو عن مقال
اخر بالبنا للمفعول الكلام في القدر محركا اي في نفيه
لشرار امتي وفي رواية لشرار هذه الامة واول من تكلم
فيه معبد الجهني وابو الاسود الديلي او سيبويه او رجل
اخر عند احتراق الكعبة فقال قايل هذا من قضا الله
فقال اخر ما هو من قضا به في اخر الزمان

اي

اي زمن الصحابة فمن بعدهم هو الزمان لكونه خير الازمان وهذا
من معجزاته فانه اخبار عن غيب وقع قال الطيبي مذهب
الجبريه اثبات القدرة لله ونفيها عن العبد اصلا ومذهب
المعتزلة بخلافه وكلاهما في التفريط والافراط على شفا
جرف هار والطريق المستقيم القصد انتهى والزمان
مدة قابلة للقسمة يطلق على قليل الوقت وكثيره طس لك
في التفسير عن ابي هريره قال الحاكم على شرط البخاري
ونقضه الذهبي بان فيه عنبسة بن مهران ثقة لكن
لم يرو يا له واورده في الميزان في ترجمة عنبسه وقال
قال ابو حاتم منكر الحديث
احرزوا بفتح الهمزة وكسر المعجمة الاحمال الى وسط ظهر
الدابة ولا تجعلوها في التاخير اجعلوها متوسطة بحيث
يسهل حملها على الدابة لئلا تتاذى بالحمل فان الايدي اي
ايدي الدواب مغلقة بضم الميم وسكون المعجمة اي مثقلة
بالحمل كانها ممنوعة من احسان السير لما عليها من الثقل كانه
شبه بالباب اذا اغلق فانه يمنع من الدخول والخروج او من
قولهم استغلق عليه الكلام اذا ارتج عليه والارجل
موثقة بضم فسكون اي كانها مشدودة بوثاق من
اوثقه شده بوثاق والوثاق ما يشد به من نحو قيد وحبل
فينبغي حمل الحمل في ظهر الدابة فانه ان قدم عليها اضر
بيديها وان اخر اضر برجليها وانما امرنا بالتاخير فقط
لانه راي بعيرا قد قدم عليه حمله فامر بالتاخير واشار
الى مقابله بقوله والارجل موثقة لئلا يبالغ في التاخير
فيضر وفيه الرفق بالدابة وحفظ المال وتعليم الاخوان
ما فيه الخير لهم ولدوابهم وتدبر العواقب والنظر
لخلق الله بالشفقة وتحريم ادامة تحميل الدابة ما لا تطيقه
دايما وضربها عبثا د في مراسيله عن محمد بن مسلمة
ابن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري بضم
الزاي المدني احد الاعلام وعالم الحجاز والشام

تابعي جليل سمع من اكثر من عشر من صحابيا قيل المكحول من اعلم
من رايت قال ابن شهاب قيل ثم من قال ابن شهاب قيل ثم من
قال ابن شهاب **مرسلا ووصله البزار** في مسنده **ع طب عنه**
اي الزهري **عن سعيد بن المسيب** بفتح اليا اشهر من كسرها المخزومي
احد الاعلام والفقها الكمل روي عن عمر وعثمان وسعد وعنه الزهري
وخلق **عن ابي هريرة** رمز المولف لحسنه نظرا الى تعدد طرقه
والا ففيه قيس بن الربيع الازدي ضعفه كثيرون ورواه
الترمذي في العلل موصولا بلفظ اذا اجلستم فاخروا ان الرجل
موثقه واليد مغلقه وقال سالت محمدا يعني البخاري عنه
فلم يعرفه وقال فيه قيس بن الربيع لا اكتب حديثه ولا اروي عنه
اخرجوا بفتح فسكون فكسر ارشادا من الاخراج قال الحرالي
وهو اظهار من حجاب **منديل** بكسر الميم وبفتح **الغمر** اي الخرقة
المعدة لمسح ايديكم من وضر اللحم والدسم قال ابن الانباري والمنديل
مذكر ولا يجوز تانيثه لعدم العلامة في التصغير والجمع
ولا يوصف بمونث فلا يقال منديل حسنة والغمر بفتح الغين المعجمة والميم
هو منه اللحم وما تعلق باليد منه **من بيوتكم** يعني من الاماكن التي
تبيتون فيها **فانه بيت** بفتح فكسر مصدر بات اي من حيث يبيت ليلا
الخبيث الشيطان والمراد الجنس **ومجلسه لانه يحب الدنس
وياتي اليه** وقد يغفل المرء عن الماثور الذي يطرده فامر بابعاده
بكل ممكن والخبيث في الاصل ما يكره رداة وخساسة محسوسا او معقولا
ذكره الراغب **فر عن جابر** بن عبد الله وفيه عمر بن مرداس قال في اللسان
يعقوب وسعيد بن خيثم اورده الذهبي في الضعفا وقال الازدي
منكر الحديث وقال ابن عدي ما به وبه غير محفوظ وحرام بن عثمان
قال ابن حبان غال في التشيع يقلب الاسانيد وقال ابن حجر متروك
اخسر الناس صفقة اي من اشد المومنين خسرانا للثواب
واعظمهم حسرة يوم المآب والخسران انتقاص راس المال
ثم استعمل في المقتنيات الخارجة كالمال والجاه واكثر استعماله في النفس
منها كالصحة وسلامة عقل وايمان وثواب وهو المراد
هنا ذكره الراغب قال الزمخشري ومن المجاز خسرت تجارتهم

ورتحت

ورتحت ومن لم يطع الله فهو خاسر قال الزمخشري والصفقة
في الاصل ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة ومن المجاز له وجه
صفيق **رجل** وصف طردي والمراد مكلف **اخلق** من قولهم حجر اخلق
اي املس لا شي عليه والاخلق الفقير واخلق الثوب لبسه حتى
بلي والمراد هنا اتعب **يديه** وافقرهما بالكد والجهد وعبر به
لان المزاولة بهما غالبا **في بلوغ امانيه** جمع امل وهو الرجا
واكثر استعماله في مستبعد الحصول **ولم تساعده** اي لم تعاونه
الايام اي الاوقات **على بلوغ امنيته** اي على تحصيل مطلوبه
من المال والمناصب والجاه ونحوها بل عاكسته وغدرته فهو
لا يزال يتشبث بالطمع الفارغ والرجا الكاذب ويتمنى على الله
ما لا تقتضيه حكمته ولم تسبق له كلمته قال بعض العارفين اماني
النفس حديثها بما ليس عندها ولها حلاوة اذا استحلى بها عبد
لا يفلح ابدا واهل الدنيا فريقان فريق يتمنون ما يتمنون
ولا يعطون الا بعضا منه وكثير منهم يتمنون ذلك البعض
وقد حرموه فاجتمع عليهم فقر الدنيا وفقر الاخرة فصاروا
اخسر الناس صفقة واما المومن المتقي فقد حاز مراده وهو
غنى القلب المودي لغنى الاخرة فما يبالي اوتي حظا من الدنيا ولا فان
اوتي منها والا فربما كان الفقر خيرا له واعون على مراده فهو
رابح الناس صفقة واشتقاق الامنية من مني اذا قدر لان المتمني يقدر
في نفسه ويجوز ما يتمناه **فخرج من الدنيا** بالموت **بغير زاد** يوصله
الى المعاد وينفعه يوم يقوم الاشهاد ويفصل بين العباد
لان الزاد الى الاخرة اتقا القبائح وهذا قد تلطخ باقذارها الخبيثة الروائح
فهو مهلك لنفسه باسترساله مع الامل وهجره للعمل حتى تتابعت
على قلبه ظلمات الغفلة وغلب عليه رين القسوة ولم يسعفه المقدور
بنيل مرامه من ذلك الحطام الفاني فلم يزل مغرورا مقهورا الى ان
فرق ملك الموت بينه وبين اماله وكل جارحة منه متعلقة بالدنيا
التي ياتيه فهي تجاذبه الى الدنيا ومخاليب ملك الموت قد علقت
بعروق قلبه تجذبه الى الاخرة التي لا يريدها **وقدم على الله
بغير حجة** اي معذرة يعتذر بها وبرهان يتمسك به على

تقوى بطنه بتضييعه عمره النفيس في طلب شي خبيث خسيس واعراضه
عن عبادة ربه التي انما خلق لاجلها وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
قال الغزالي ومن هذا حاله فهو كالانعام بل اضل اذ البهيمة
لم تخلق لها المعرفة والقدرة التي بها تجاهد مقتضى الشهوات
وهذا قد خلق له وعطله فهو الناقص عقلا المدبر يقينا ولذلك
قيل شعر ولم ار في عيوب الناس عيبا كنقص القادرين على التمام
د في الحديث الزام للحجة ومبالغة في الانذار وتنبيه على ان
ايثار التلذذ والتنعم مما يودي الى طول الامل وتعطيل الاعمال
وهذه هي ... الكبرى للناس وليس من اخلاق المومنين
ومن ثم قيل التنعم في الدنيا من اخلاق الهالكين ذكره كله الزمخشري
ابن النجار محب الدين في تاريخه تاريخ بغداد د عن عامر
ابن ربيعة بفتح الرا وكسر الموحدة ابن كعب بن مالك العنزي
بفتح المهملة وسكون النون وبزاي حليف ال الخطاب من المهاجرين
الاولين شهد بدرا وما بعدها وهو مما بيض له
الديلمي لعدم وقوفه له على سند
اخشى ما خشيت على امتي اي اخوف ما خوفت عليهم قال
الزمخشري الخشية خوف يشوبه تعظيم واكثر ما يكون ذلك
عن علم بما يخشى منه ولهذا خص العلما بها انما يخشى الله من
عباده العلما كبر البطن يعني الانهماك في الاكل والشرب
الذي يحصل منه كبرها ومن كانت همته ما يدخله بطنه فقيمته
ما يخرجه من بطنه اذ لا فرق بين ادخال الطعام الى البطن وبين
اخراجه فهماض وربان في الجملة فكما لا تكون قصد الحاجة
ينبغي كون تناول الطعام من همتك من همتك التي تشتغل بها فليكن قليلا فمن زاد على ثلث بطنه اوصرف
همته ومهمته لتحصيل لذيذ الاطعمة ولم يقنع بما يتفق فهو
من المخوف عليهم قال الغزالي الخوف رعدة تحصل في القلب
عن ظن مكروه ينا له والخشية نحوه لكن الخشية تقتضي ضربا
من المهابة وصداقة النوم المفوت للحقوق المطلوبة شرعا
الجالب لبغض الرب وقسوة القلب قال الغزالي
قال عبد الله بن الحسن كنت معجبا بجارية رومية لي ففقدتها
من

من جنبي في الليل فطلبتها فاذا هي ساجدة تقول بحبك لي الا غفرت لي
لي فقلت لا تقولي بحبك لي قولي بحبي لك قالت يا مولاي بحبه
لي اخرجني من الكفر الى الاسلام وبحبه لي ايقظني وكثير من خلقه
نيام والكسل بالتحريك التقاعس عن النهوض الى معاظم الامور
وكفايات الخطوب وتحمل المشاق والمتاعب في المجاهدة لله وفي
الله والفتور عن القيام بالطاعات المفروضة والتقلب الذي
من ثمراته قسوة القلب وظلمة اللب ففي حديث عايشة ثلاث الديلمي عن
خصال تورث قسوة القلب حب الطعام وحب النوم وحب
الراحة ومن ثم تشمر لذلك السلف حق التشمير واقبلوا على
احيا ليلهم ورفضوا له الرقاد والدعة وجاهدوا فيه حتى انتفخت
اقدامهم واصفرت الوانهم وظهرت السيما في وجوههم
وترامى امرهم الى حد رحمهم ربهم فخفف عنهم قال الراغب
ومن تعود الكسل ومال الى الراحة فقد الراحة فحب الهوينا يكسب
النصب وقد قيل ان اردت ان لا تتعب فاتعب لئلا تتعب
وقيل اياك والكسل والضجر فانك اذا كسلت لم تؤد حقا وان
ضجرت لم تصبر على الحق وما احسن ما قيل شعر

علو الكعب بالهمم العوالي ، وعز المرء في سهر الليالي
ومن رام العلا من غير كد ، اضاع العمر في طلب المحال

تنبيه قال بعض العارفين السهر نتيجة الجوع فلذا ذكره عقبه
والسهر سهران سهر عين وسهر قلب فسهر القلب انتباهه
من نومات الغفلة طالبا للمشاهدة وسهر العين ... عنه
في بقا الهمة في القلب لطلب المسامرة اذ العين اذا نامت
بطل عمل القلب فان كان القلب غير نايم مع نوم العين فغايته فغايته خ
مشاهدة سهره المتقدم فقط واما ان يحظ غير ذلك فلا
فغاية السهر استمرار عمل القلب وارتقا المنازل العلية
وضعف اليقين اي استيلا الغفلة على القلب المانعة
من ولوج النور فيه وايمان العبد على قدر يقينه ومن ثم
كان الانبيا اوفر حظا من اليقين ومطالعتهم امور
الاخرة بقلوبهم اكثر فط في كتاب الافراد بفتح الهمزة

وكذا الديلمي عن جابر بن عبد الله وفيه محمد بن القاسم الازدي
قال الذهبي كذبه احمد والدارقطني
اخضبوا بكسر الهمزة اصبغوا ندبا لحاكم بكسر اللام افصح
جمع لحية اي بغير سواد فان الملائكة الحفظة او ملائكة الارض
او اعم تستبشر تسر بخضاب المؤمن لما فيه من اتباع السنة ومخالفة
اهل الكتاب اما الخضاب بالسواد في غير الجهاد فحرام
على الرجل عد عن ابن عباس باسناد ضعيف لكن له شواهد
اخفضي بكسر الهمزة خطابا لام عطية التي كانت تخفض الجواري
بالمدينة اي تختنهن ولا تنهكي بفتح المثناة فوق وسكون النون
وكسر الهاء اي لا تبالغي في استقصاء محل الختان بالقطع بل ابقي بعض
ذلك الموضع قال الزمخشري واصل النهك المبالغة في العمل فانه
انضر بفتح الهمزة والمعجمة للوجه اي اكثر لمائه ودمه وابهج لبريقه
ولمعته واحظى عند الزوج وحس في معناه من كل واطي كسيد الامة
يعني احسن جماعا عنده واحب اليه واشهى لو لان الخافضة اذا
استاملت جلده الختان ضعف شهوة المراة فكرهت الجماع فقلت — استاصلت ن
حظوتها عند الزوج حليلها كما انها اذا تركتها بحالها فلم تاخذ منها
شيئا بقيت غلمتها فقد لا تكتفي بجماع حليلها فتقع في الزنا فاخذ
بعضها تعديل للشهوة والخلقة وقال حجة الاسلام انظر
الى جزالة هذا اللفظ في الكناية والى اشراق نور
النبوة من مصالح الاخرة التي هي لهم مقاصد النبوة
الى مصالح الدنيا حتى انكشف له وهو امي هذا الامر
النازل قدره ما لو وقعت الغفلة عنه خيف ضرره ونظائر من
عن عاقبته شره وتولد منه اعظم القبائح واشد الفضائح فسبحان — غب ن
من ارسله للعالمين ليجمع لهم ببعثته مصالح الدارين
وفيه ان لا استحيا من قول مثل ذلك للاجنبية فقد
كان المصطفى اشد حياء من العذراء في خدرها ومع
ذلك قاله تعليما للامة ومن استحيا من فعل فعله او قول
قاله فهو خال كثيف الطبع ولعله يقع في عدة كبائر ولا يستحيي
من الله ولا من الخلق طب ك عن الضحاك بالتشديد

ابن

ابن قيس بفتح القاف وسكون المثناة تحت الفهري قال
كان بالمدينة امراة يقال لها ام عطية تختن الجواري
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك والفهري قال
الذهبي يقال له صحبة قتل يوم مرج راهط انتهى وما ذكره ان الضحاك
هذا هو الفهري هو ما ذكره الحاكم وابو نعيم حيث اوردا الحديث
في ترجمته وخالفه ما رواه البيهقي وغيره عن الفضل العلائي
قال سالت ابن معين عن هذا فقال الضحاك هذا
ليس بالفهري قال ابن حجر وهذا الحديث رواه ابو داود في
السنن واعله بمحمد بن حسان فقال مجهول ضعيف وتبعه
ابن عدي في تجهيله وخالفهم عبد الغني فقال هو محمد
ابن سعيد المصلوب وحاله معروف وكيف ما كان سنده ضعيف
جدا وممن جزم بضعفه الحافظ العراقي وقال ابن
حجر في موضع اخر له طريقان كلاهما ضعيف وقال ابن المنذر
ليس في الختان خبر يعول عليه ولا سنة تتبع
اخلص بفتح فسكون فكسر دينك بكسر الدال اي عملك عما يفسده من شهوات
النفس او طاعتك بتجنب دواعي الريا ونحوه بان تعبده امتثالا — لأ
لامره وقياما بحق ربوبيته لا طمعا في جنته ولا خوفا من
ناره ولا للسلامة من المصائب الدنيوية يكفك بالجزم
جواب الامر وفي نسخ يكفيك بما بعد الفاء ولا اصل لها في خطه
القليل من العمل لان الروح اذا اخلصت شهوات النفس
واسرها ونطقت الجوارح وقامت بالعبادة من غير ان تنازعه
النفس ولا القلب ولا الروح فكان ذلك صدقا فحينئذ العمل وشتان
بين قليل مقبول وكثير مردود وفي التوراة ما اريد به
وجهي فقليله كثير وما اريد به غير وجهي فكثيره قليل وقال
بعض العارفين لا ينبغي في اكثار الطاعة بل في اخلاصها
وقال الغزالي اقل طاعة سلمت من الريا والعجب
وقارنها الاخلاص تكون لها عند الله من
القيمة ما لا نهاية له واكثر طاعة اذا اصابتها هذه الافة
لا قيمة لها الا ان يتداركها الله بلطفه كما قال علي كرم الله وجهه

مطلب

لا يقبل البتة وكيف يقبل عمل مقبول وسئل النخعي عن عمل كذا ما ثوابه
قال اذا قبل لا يحصى ثوابه ولهذا انما وقع نص اولي البصائر
من العباد في شان الاخلاص واهتموا به ولم يعتنوا بكثرة
الاعمال وقالوا الشان في الصفوة لا في الكثرة وجوهرة واحدة
خير من الف خرزة واما من قل علمه وكل في هذا
نظره وجهل المعاني واغفل ما في القلوب من العيوب واشتغل
باتعاب نفسه في الركوع والسجود والامساك عن الطعام
والشراب فغره العدد والكثرة ولم ينظر الى ما فيه من المخ والصفوة
وما يغني عدد الجوز ولا لب فيه وما ينفع رفع السقوف ولم
تحكم مبانيها وما يعقل هذه الحقايق الا العالمون الى هنا كلام الغزالي
وقال ابن الكمال الاخلاص لغة ترك الريا في الطاعة واصطلاحا
تخليص القلب عن شائبة الشوب المكدر لصفائه وكل شي
يتصور ان يشوبه غيره فاذا صفي عن شوبه وخلص لله سمي
خالصا قال الامام الرازي والتحقيق فيه ان كل شي يتصور
ان يشوبه غيره فاذا صفي عن شوبه وخلص عنه سمي
خالصا ويسمى الفعل المصفى اخلاصا ولا شك ان كل من اتى
بفعل اختياري فلا بد له فيه من غرض فمهما كان الغرض واحدا
في الفعل اخلاصا فمن تصدق وغرضه محض الريا فهو
غير مخلص او محض التقرب لله فهو مخلص لكن جرت العادة
بتخصيص اسم الاخلاص بتجريد قصد التقرب عن جميع الشوايب
فالباعث على الفعل اما ان يكون روحانيا فقط وهو الاخلاص
او شيطانيا فقط وهو الريا او مركبا وهو ثلاثة اقسام لانه
اما ان يكون سواء او الروحاني اقوى او الشيطاني اقوى
فاذا كان الباعث روحانيا فقط ولا يتصور الا من
محب للنفس والدنيا مستغرق الهم بها بحيث لم يبق لحب الله
في قلبه مقر فتكتسب افعاله تلك الصفة فلا يسلم له شي من
عباداته واذا استوى الباعثان تعارضا وتساقطا فصار
فيصير العمل لا عليه ولا له واما ان غلب احد الطرفين
فيه فيحبط منه ما يساوي الاخر وتبقى الزيادة موجبة اثرها

اللايق

ولا يتصور الا من محب لله مستغرق القلب به بحيث لم يبق لحب الدنيا في قلبه مقر حتى لا ياكل ولا يشرب الا لضرورة الجبلة فهذا عمله خالص واذا كان نفسانيا فقط صح

اللايق بها وتحقيقه ان الاعمال لها تاثيرات في القلب فان تخلا المؤثر
عن المعارض خلا الاثر عن الضعف وان اقترن بالمعارض
فان تساويا تساقطا وان كان احدهما اغلب فلا بد ان يحصل في
الزايد بقدر الناقص فيحصل التساوي بينهما او يحصل التساقط
ويبقى الزايد خاليا عن المعارض فيؤثر اثرا ما وكما لا يخلو
مثقال ذرة من طعام او دوا في البدن لا يضيع مثقال ذرة
من خير او شر عن اثر في التقريب من الله والتبعيد
منه ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب فضل
الاخلاص في العمل وكذا الديلمي ك في النذر عن معاذ بن
جبل قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن
قلت اوصني فذكره قال ك صحيح ورده الذهبي وقال
لا وقال العراقي رواه الديلمي من حديث معاذ واسناده
منقطع ك اخلصوا اعمالكم فان الاخلاص هو كمال
الدين واعم ذلك البراءة من الشرك بان لا يتخذ مع الله الها
اخر لان الشرك في الالهية لا يصح معه المعاملة بالعبادة واخص
منه الاخلاص بالبراءة من الشرك الخفي بان لا يرى لله شريكا
في شي من اسمائه الظاهرة فان الشرك في اسمائه لا يصح
معه قبول كما قال فان الله لا يقبل من الاعمال الا ما
اي عملا خلص له من جميع الاغيار فان الخلوص شرط لقبول كل طاعة
ولكل عمل من المامورات خصوص اسم في الاخلاص كاخلاص
المنفق بان الانعام من الله لا من العبد وكاخلاص المجاهد
بان النصر من الله لا من العبد المجاهد وما النصر الا من عند الله
وكذا ساير الاعمال واساس ذلك طمانينة النفس بربها في قوامها
من غير طمانينة بشي سواه فمتى اطمانت النفس بما تعذر عليه
او بما تملكه من مملوك او بما تستند اليه من غير الله ردت
جميع عباداتها لما اطمانت اليه وكتب اسمها على وجهه وكان
عبد الريا والمرا لا عبد ربه فتعس عبد الدينار والدرهم
والخميصة وهذا هو الذي احبط عمل العاملين من حيث
لا يشعرون انا لله وانا اليه راجعون قال الغزالي

سبيل النجاة ان تخلص عملك وتجرد ارادتك لله والقلوب والنواصي
بيده فهو يميل اليك القلوب ويجمع لك النفوس ويشحن من حبك
الصدور فتنال من ذلك ما لا تناله بجهدك وقصدك وان لم تفعل
وقصدت رضى المخلوق دونه صرف عنك القلوب ونفر
منك النفوس واسخط عليك الخلق اجمعين فتكون من الخاسرين
قط عن الضحاك بن قيس بن خالد الفهري الامير المشهور
ولم يرمز له بشي
اخلصوا عبادة الله تعالى بين به ان المراد بالعمل في الخبر
قبله العبادة من واجب ومندوب واتموا خمسكم
التي هي افضل العبادات البدنية ولا تكون اتمامها
الا بالمحافظة على جميع حدودها ومن ذلك عدم الاصغا الى وسواس
الشيطان وخشوع الجوارح والهدو في الاركان واتمام كل ركن
باذكاره المخصوصة وجمع الحواس الى القلب كما له في
الشهادة وفيه اشارة الى ان جميع الخمس على هذه الهيئة
من خصوص صياغتنا وورد ان الصبح لادم والظهر لداود
والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا ليونس ولا يعارضه نزول
جبريل عقب صلاته بالمصطفى الخمس صبيحة الاسرا هذا وقتك
ووقت الانبيا قبلك لان المراد انه وقتهم اجمالا وان اختص كل منهم
بوقت ولما ذكر ما يزكي ذكر ما يطهر المال وينميه وهو حق
الخلق فقال وادوا زكاة اموالكم المفروضة في
الاقتصار فيها على الادا اشعار بان اخراج المال على هذا الوجه
لا يكون الا مع الاخلاص فتطابق المطلع المقطع طيبة بنصب
على الحال بها انفسكم وفي رواية قلوبكم بان تدفعوها الى مستحقيها
بسماح وسخا نفس ومن كمال ذلك ان يناول المستحق بنفسه
كان المصطفى يناول السائل بنفسه ولا يكله لغيره وصوموا
شهركم رمضان باركانه وشروطه وادابه ومنها السحور
موخرا والفطر معجلا وصوم الاعضا كلها عن الهذر وان ترك
السواك بعد الزوال والاخذ فيه بشهوة العيال والاضافة
للتخصيص على ما مر بيانه وحجوا بيتكم اضافه اليهم

لاد

لان ابويهم ابراهيم واسمعيل بنياه ومن مطلوبا بتوفر زيادة اليقين
واستنباطه الرزق والاعتماد على ما بيد رب العباد لا على حاصل
ما بيد العبد وتزود التقوى والرفق مع الرفيق والتطهر
وتسكين الاطراف والانعكاف في الهدي وهو النحر والاعلان
بالتلبية وهو العج والثج واركانه على ما تقتضيه احكامه
واقامة شعاره على معلوم السنة لا على معلوم العادة تدخلوا
بجزمه جواب الامر جنة ربكم اي المحسن اليكم بالهداية
الى الاخلاص وبيان طريق النجاة والاخلاص وخص الرب تذكيرا
بانه المولي والمصلح والموفق والهادي والمنعم اولا واخرا
وجعل الدخول بالاعمال لما جرت به العادة الالهية من الدخول
معها فلشدة مقارنتها كانت كانها سبب الدخول والا فالدخول
بالرحمة وهذا الحديث موافق لقوله تعالى ادخلوا الجنة بما
كنتم تعملون فائدة قال ابن عطا الله لو ان الله لنا
الطاعات من صلاة وصوم وحج وغيرها ليلا تسام الطا
نفوسنا تكرما وفضلا لان النفس لو كلفت بحالة واحدة في
زمن واحد ملت ونفرت وبعدت من الانقياد للطاعة
نرحمها الله بالتنويع وتجب علينا الصلاة في اوقات ليكون
همنا اقامة الصلاة لا وجود الصلاة فما كل مصل مقيم وتجب
طب عن ابي الدردا قال الهيثمي فيه يزيد بن فرقد
ولم يسمع من ابي الدردا
اخلعوا بكسر الهمزة وباللام انزعوا نعالكم وان كانت طاهرة
يقال خلع نعله اذا نزعه في المفردات الخلع كالمنع
النزع لان فيه مهانة عند الطعام اي عند ارادة اكله فانها
اي هذه الخصلة التي هي النزع سنة اي طريقة وسيرة
جميلة اي حسنة مرضية لما فيه من راحة القدم وحسن الهيئة
والادب مع الجليس وغير ذلك والامر للارشاد بدليل خبر
الديلمي عن ابن عمر مرفوعا ايها الناس انما خلعت
نعلي لانه اروح لرجلي فمن شا فليخلعها ومن شا فليصل فيهما
والنعل كما في المصباح وغيره الحذا وهي مؤنثة وتطلق

على الناسومة ولما كانت السنة تطلق على السيرة جميلة كانت
او ذميمة بين انها هنا جميلة اي حسنة مرضية محبوبة وبذلك
علم ان المراد بالسنة هنا الامر اللغوي والا لما احتاج الى
وصفها بما ذكر وخرج بحالة الاكل حالة الشراب
فلا يطلب فيها نزع النعل كما هو ظاهر ومثله
النعل القبقاب ونحوه لا الخف فيما يظهر (ك) في المناقب
(عن ابي عبس) بفتح المهملة وسكون الموحدة كفلس (ابن جبر)
بفتح الجيم وسكون الموحدة ابن زيد الانصاري وقضية ظاهر
صنيع المؤلف ان الصحابي الذي رواه عنه الحاكم هو ابو عبس
والامر بخلافه بل الحاكم اورده عن انس فقال عن يحيى
ابن العلاء عن موسى بن محمد التيمي عن ابيه عن انس قال دعي
ابو عبس رسول الله لطعام صنعه لهم فقال رسول الله اخلعوا
الخ ورواه من طريق اخر بلفظ اخر وتعقبه الذهبي
على الحاكم بان فيه يحيى وشيخه متروك واسناده مظلم
انتهى لكنه اكتسب بعض قوة بوروده من طريق اخرى
ضعيف (ه) (اخلفوني) بضم الهمزة واللام اي
كونوا خلفائي (في اهل بيتي) علي وفاطمة وابنيهما وذريتهما
فاحفظوا حقي فيهم واحسنوا الخلافة عليهم باعظامهم
واحترامهم ونصحهم والاحسان اليهم وتوقيرهم والتجاوز
عن مسيئهم قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى قال
المجد اللغوي وما احتج به من رمي عوامهم بالابتداع وترك
الاتباع لا يتجه لانه اذا ثبت هذا في معين لم يخرج عن حكم الذرية
فالقبيح عمله لا ذاته وقد منع بعض ائمتنا العمال على الصدقات
بعض الاشراف لكونه رافضيا فراى تلك الليلة ان القيامة
قامت ومنعته فاطمة من الجواز على الصراط فشكاها
لابيها فقالت منع ولدي رزقه فاعتذر بانه يسب الشيخين
فالتفتت فاطمة اليهما وقالت اتؤاخذان ولدي فقالا لا فانتبه
مذعورا في حكاية طويلة ولما جرى للامام احمد بن حنبل
من الخليفة العباسي ما جرى ندم وقال اجعلني
في

في حل فقال ما خرجت من منزلي حتى جعلتك في حل لعطا ما لقرابته
رسول الله منك وحكى المقريزي عن بعض العلماء انه كان يبغض
من بعض اشراف المدينة لتظاهرهم بالبدع فراى
المصطفى في النوم فعاتبه فقال يا رسول الله حاش لله
ما اكرههم وانما كرهت تعصبهم على اهل السنة فقال مسئلة
فقهية اليس الولد العاق يلحق بالنسب قال نعم قال هذا ولد
عاق قال السيد السمهودي وحكى لي شيخ الاسلام قاضي القضاة
يحيى المناوي ان شيخنا الشريف الطباطبي كان يخلو به في جامع
عمرو بمصر فتسلط عليه تركي يسمى قرقماس الشعباني واخرجه
منها فقال له رجل رايت الليلة بين يدي النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ينشده هذين البيتين وهما
يا بني الزهرا والنور الذي ... ظن موسى انه نار قبس
لا اوالي الدهر من عاداكم ... انه اخر سطر من عبس
اشارة الى قوله تعالى اولئك هم الكفرة الفجرة ثم اخذ
المصطفى عذبة سوط بيده فعقدها ثلاث عقد قال شيخ
الاسلام فكان من تقدير الله ان ضربت راس قرقماس فلم ينقطع
الا بثلاث ضربات فكان ذلك السوط من قبيل فصب عليهم
ربك سوط عذاب (طس عن ابن عمر) بن الخطاب
وقال ذا كان اخر ما تكلم به رسول الله قال الهيثمي فيه عاصم بن
عبيد الله وهو ضعيف (ه) (اخنع) بفتح الهمزة
والنون بينهما معجمة ساكنة وفي رواية اخنى اي افحش الاسماء
اي اقتلها لصاحبه واهلكها له يعني ادخلها في الخضوع وهو الذل
والضعة والهوان ذكره الزمخشري (عند الله يوم القيامة)
قيد به مع كونه في الدنيا كذلك اشعارا بترتب ما هو مسبب
عنه من انزال الهوان وحلول العقاب (رجل) اي اسم
رجل قال الطيبي لا بد من هذا التاويل ليطابق الخبر
ويمكن ان يراد بالاسم المسمى مجازا اي اخنع الرجال رجل كقوله
تعالى سبح اسم ربك الاعلى وفيه مبالغة لانه اذا قدس اسمه
عما لا يليق بذاته فذاته بالتقديس اولى واذا كان الاسم محكوما

شيخه

تعالى

عليه بالصغار والهوان فكيف المسمى به انتهى وما تقدمه اليه القرطبي فقال المراد بالاسم المسمى بدليل رواية أغيظ رجل واخبثه عوضه تسمى اي سمى نفسه او سماه غيره فأقره ورضي به ملك بكسر اللام الاملاك او ما في معناه نحو شاه شهان او شهان شاه والعجم تقدم المضاف اليه على المضاف والحق به ملك شاه قيل واذا امتنع التسمي بما ذكر فباسم من له هذا الوصف كالله والجبار والرحمن اولى وقيد بما مر بالعند يوابدا نا بشدة غضبه ومزيد عقابه اي سمى بشيء من ذلك او سمى به والتزمه فلم يغيره قال القرطبي وحاصل الحديث ان من سمى بهذا الاسم انتهى من الكبر الى الغاية التي لا تنبغي لمخلوق وانه قد تعاطى ما هو خاص بالحق لما ثبت في القطع ولا مالك لجميع الخلائق الا الله فلا يصدق هذا الا بالحقيقة الا عليه فعوقب على ذلك من الاذلال والاسترذال بما لم يعاقب به مخلوق والمالك من له الملك والملك امدح والمالك اخص وكلاهما واجب لله انتهى وقال الطيبي قوله لا مالك الخ استيناف لبيان تحريم التسمية فنفى جنس الملاك بالكلية لان المالك الحقيقي ليس الا هو وما لكية الغير مستردة الى مالك الملوك فمن سمي بذلك نازع الله في رداء كبريائه واستنكف ان يكون عبده لان وصف المالكية مختص بالله لا يجاوزه والمملوكية بالعبد لا يتجاوزه فمن تعدى طوره فله في الدنيا الخزي والعار وفي الاخرة الالقاء في النار انتهى ومن العجايب التي لا تخطر بالبال ما نقله ابن بريده عن بعض شيوخه ان ابا العتاهية كان له ابنتان سمى احدهما الله والاخرى الرحمن وهذا من اعظم القبائح واشد الجرائم والفضائح وقيل انه تاب والفخر بعض المتأخرين بملك الاملاك حاكم الحكام وقد شدد الزمخشري النكير عليه فقال في تفسير وانت احكم الحاكمين رب غريق في الجور والجهل من المتقلدين في الحكومة في زمنك قد لقب اقضى القضاة ومعناه احكم الحاكمين فاعتبر واستعبر انتهى واعترضه ابن المنير بان اقضى

واستعبر خ

على

ووقع في هذه الرواية واغيظه معطوفاً على اخبثه فجاء مكرراً وزعم بعضهم انه وهم وان الصواب واعنطه بالنون والطاء اي اشده والعنطة شدة الكذب ورده القرطبي بان تطريق الوهم الى الحفاظ وهم لا ينبغي المبادرة اليه ويمكن حمله على افادة عقوبة من تسمى به تغليظاً كما قال الله تعالى فباؤا بغضب على غضب اي عقوبة بعد عقوبة

على يؤخذ منه جواز ان يقال لاعدل القضاة واعلمهم في زمنه قاضي القضاة ورد عليه العالم العراقي وشنع منتصراً للزمخشري ومن النوادر ان القاضي ابن جماعة رأى اباه في النوم فسأله عن حاله فقال ما كان علي اضر من هذا الاسم فنهى الموقعين ان يكتبوا له في الاسجال قاضي القضاة بل قاضي المسلمين ومنع الماوردي من جواز تلقيب الملك الذي في عصره بملك الملوك مع ان الماوردي كان يقال له قاضي القضاة ولعل الفرق الوقوف مع الخبر وظهور ارادة العهد لزمانه في القضاة قال ابن ابي جمرة يلحق بملك الاملاك قاضي القضاة وان اشتهر في بلاد المشرق من قديم الزمان خلافه وفيه مشروعية الادب بكل شيء قال ابن القيم ويحرم التسمية بسيد الناس وسيد الكل كما يحرم بسيد ولد ادم فان ذا ليس لاحد الا رسول الله فلا يحل اطلاقه على غيره قال ولا يجوز التسمية باسماء الله كالاحد والصمد ولا تسمية الملوك بالظاهر والقاهر والقادر وقطا هر الوعيد يقتضي التحريم الشديد هيئة قصد انه ملك على ملوك الارض او بعضها لكن القاضي ابا الطيب من اكابر الشافعية يجوزه بالقصد المذكور وخالف الماوردي كما مر ويأتي ق د ت عن ابي هريرة وفي الباب غيره

اخوانكم جمع اخ وهو الناشئ مع اخيه من نشأ واحد على السواء بوجه ما قاله الحرالي خولكم بفتح المعجمة والواو وضم اللام اي خدمكم جمع خايل اي خادم سمي به لانه يتخول الامور اي يصلحها ومنه الخولي لمن يقوم باصلاح البستان والتخول التمليك واخبر عن الاخوة بالخول مع ان القصد عكسه اهتماماً بشان الاخوان او لحصر الخول في الاخوان اي ليسوا الا اخوانكم او من جهة تفرع الكل عن اصل واحد وهو ادم ومن قال في الدين لم يصب اذ يلزم رفض طلب المواساة في الارقاء المسلمين مع عمومها وحينئذ ففي الكلام معنى التشبيه او اخوانكم مبتدأ وجعلهم الله خبره فعليه اخوانكم مستعار لطي المشبه وجوز جمع نصب اخوانكم بفعل مقدر اي احفظوا اخوانكم وخولكم

نعت له قال ابو البقاء وهو اجود من الرفع وفي تخصيص
الاخوان بالذكر اشعار بعلة المواساة وان ذلك مندوب
لانه اورد على منهج التلطف والتعطف ومعاملتهم بالشفقة والناصحة
والمسامحة وغير ذلك من ضروب الاحسان مما تقود الطبع اليه
من مناصحة الاخوان والخلان وهو غير واجب قنية
بكسر القاف وتضم اي ملكا تحت ايديكم يعني قدرتكم فاليد
الحسية كناية عن اليد الحكمية فمن كان اخوه تحت يده اي من كان
مملوكه في قبضته وتحت حكمه وسلطانه وفي رواية البخاري
يديه بالتثنية فليطعمه بضم المثناة تحت فيه وفيما بعده اي
وجوبا والافضل كونه من طعامه الذي ياكله هو وليلبسه
ما يليق من لباسه قال الرافعي لا منافضة بينه وبين الخبر
الآتي للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف لان ههنا في
حق العرب الذين طعامهم وطعام عبيدهم وكسوتهم متقاربة
وذاك في حق المترفهين في الطعام واللباس فليس عليهم
لمماليكهم الا المتعارف لهم بالبلد سواء كان من جنس نفقة السيد
او فوقه او دونه انتهى وخرج بما ذكر نحو اعفاف القن فلا يؤمر
به سيده والواجب الكفاية ولا يكلفه من التكليف وهو تحميل
الشخص شيئا معه كلفة وقيل هو الامر بما يشق اي لا يكلفه
من العمل ما يغلبه اي يعجز عنه وتصير قدرته فيه مغلوبة
بعجزه لعظمه او لصعوبته فيحرم ذلك فان كلفه ما يغلبه
اي ما لا يطيقه في بعض الاحيان ~~لكن عليه اعانته~~
فليعنه اي مساعدته ومثل القن نحو خادم واجير ودابة
ولم يصب في التعبير من قال كابن جماعة يدخل في الخول
نحو خادم واجير حر وكذا الدواب انتهى ما ذاك الا
ان لفظ الخول في الحديث لا يشمل الدابة لوصفه بالاخوة
فالشمول ممنوع وليس الا القياس وفيه الامر بالعطف
على المملوك والشفقة عليه والتذكير بالنعمة والقيام
بشكرها والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وغير ذلك حم ق د ت ه عن ابي ذر قال ابن حجر وفيه

من طعامه

عليه بنفسه او بغيره فيحرم على السيد ان يكلفه قسرا على الدوام ما لا يطيقه على الدوام ولم تكليفه عملا لا يشاق في بعض الاحيان لكن عليه اعانته صح

قصة

قصة وذلك لان المعرور بن سويد رأى ابا ذر وعليه حلة
وعلى غلامه مثلها فسأله عن ذلك فذكر انه ساب رجلا فعيره
بامه فاتى الرجل النبي فذكر له ذلك فقال النبي انك امرؤ
بك جاهلية اي خلق من اخلاقهم ثم ذكره ع
اخوف اي من اخوف ما اخاف على امتي وفي رواية احمد
هذه الامة كل منافق عليم اللسان اي عالم للعلم منطلق اللسان
به لكنه جاهل القلب والعمل فاسد العقيدة مغر للناس بشقشقة
لسانه فيقع بسبب اتباعه خلق كثير في الزلل وقد كان بعض
العارفين لا يظهر لتلميذه الا على اشر فاحواله خوفا
من ان يقتدي به فيها او يسوء ظنه به فلا ينتفع به قال الحرالي
والخوف حذر النفس من امور تضرها قال صاحب الهداية
فساد كبير عالم متهتك واكبر منه جاهل يتنسك هما فتنة للعالمين
عظيمة لمن بهما في دينه يتمسك وسبب تحديث عمر بذلك ان الاحنف
سيد اهل البصرة كان فاضلا فصيحا مفوها فقدم على عمر
فحبسه عنده سنة يأتيه كل يوم وليلة فلا يأتيه عنه الا ما يحب
ثم دعاه فقال تدري لم حبستك عني قال لا قال ان رسول
الله حدثنا فذكره ثم قال خشيت ان تكون منهم فالحمد لله يا احنف
وفي رواية لابن عساكر انه قدم عليه فخطبه فاعجبه منطقه فحبسه
سنة يختبره ثم قال كنت اخشى ان تكون منافقا عليم اللسان
وان رسول الله حذرنا منه وارجو ان تكون مؤمنا فانحدر الى
مصرك عد عن عمر بن الخطاب باسناد ضعيف
ورواه ايضا الطبراني في الكبير بل والامام احمد قال السيد
السمهودي رواته محتج بهم في الصحيح انتهى فعدل المؤلف
عن الحديث الصحيح الى الرواية الضعيفة واقتصر عليها
اخوف ما اخاف على امتي اتباع الهوى
بالقصر وهو ميل النفس وانحرافها نحو المذموم شرعا
كما مر وطول الامل بالتحريك رجاء ما تحبه النفس
كما مر وذلك لانه اذا انس بالدنيا ولذتها ثقل عليه فراقها
واقلع عن التفكر في الموت الذي هو سبب مفارقتها

الدنيا م

فتمنى نفسه امداً ربما يوافق مرادها وهو التغاني فلا يزال
يوهمه ويقدره في نفسه ويقدر توابع البقا بما يحتاجه من مال
وخدم ودار وغيرها فيعلق قلبه على هذا الفكر فيلهو عن
الموت ولا يحذر قربه فان خطر بباله سوف وقال الايام بين
يديك فالى ان تكبر تتوب فاذا كبر قال حتى اشيخ فاذا شاخ
قال حتى افرغ ببناء داري وعمارة ضيعتي وقهر عدوي
الذي يشمت بي فلا يزال كذلك لا يفرغ من شغل الا علق بتمام آخر
الى ان تخطفه المنية في وقت لا يحتسب فمن ثم خافه المصطفى
عليهم قال الحرالي اكثر الهم والاهتمام انما هو من طول الامل
فلاجله يتكلف الاعمال والاشتغال ويجمع ويدخر الاموال الذي
جمع مالا وعدده يحسب ان ماله اخلده كلا ونبه بقوله وطول
الامل على ان المذموم الاسترسال فيه وعدم الاستعداد للآخرة
اما اصله فلا ذم فيه اذ لولاه لم يتهن احد بعيش ولولاه لم يصنف
العلماء عد عن جابر قال الحافظ العراقي في سنده ضعيف
ورواه عنه ايضاً الحاكم باللفظ المزبور وزاد اما الهوى فيضل
عن الحق واما طول الامل فينسي الآخرة ورواه ابو نعيم
عن علي وزاد الا وان الدنيا ترحلت مدبرة الا وان الآخرة قد ترحلت
مقبلة ولكل واحدة منهما بنون فكونوا من ابناء الآخرة ولا
تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب وغدا حساب ولا عمل
اخوك البكري بكسر الموحدة الذي ولده ابواك اولا وهذا
على المبالغة في التحذير اي اخوك شقيقك خفه واحذر منه
ولا تامنه فضلا عن الاجنبي فالتحذير منه ابلغ واخوك مبتدا
والبكري نعته والخبر تخاف منه مقدراً وفيه اثبات الحذر
واستعمال سوء الظن فيمن لا يتحقق فيه حسن السيرة قال الديلمي
وهذه كلمة جاهلية تمثل بها رسول الله وقال العسكري هذا
من الحكم والامثال طس من طريق زيد بن عبد الرحمن بن زيد
ابن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال اسلم خرجت في سفر
فلما رجعت قال لي عمر من صحبت قلت رجلا من بكر بن وائل
فقال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره

قال

قوته خ

قال الهيثمي سلم وابوه ضعيفان د عن عبد الله
ابن عمرو بن الفغواء عن ابيه والفغواء بفتح الفاء وسكون الغين المعجمة
وواو مخففة مع المد ويقال ابن ابي الفغواء قال دعاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد اراد ان يبعثني الى ابي سفيان بمال
يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح فقال التمس صاحبا فجاءني عمرو
ابن امية الضمري فقال بلغني انك تلتمس صاحبا وانا لك صاحب
فجئت الى النبي فقلت قد وجدت عمرو بن امية فقال اذا هبطت
بلاد قومه فاحذره فانه قد قال القائل اخوك البكري ولا تامنه
فخرجت حتى اذا كنا بالابواء قال اريد حاجة الى قومي فتلبث
لي قلت راشداً فلما ولى ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم فشددت على بعيري ثم خرجت حتى اذا كنت بالاصافر
اذا هو يعارضني في رهط فاوضعت بعيري فسبقته فلما
رآني قد فته انصرفوا وجاءني فقال كان لي الى قومي حاجة فقضينا
حتى قدمنا مكة فدفعت المال الى ابي سفيان انتهى وعبد الله
قال ابن حبان مستور وقال الذهبي تابعي مجهول وساقه
في الضعفاء وقال في غير هذا يعرف قال وعمرو له صحبة ورواية
وفي التقريب عمرو بن الفغواء الخزاعي صحابي في اسناد حديثه
خلاف انتهى يشير الى هذا الحديث ورواه العسكري
في الامثال من حديث المشهور مرفوعا هذا وقد رمز المؤلف
لحسنه ولعله لاعتضاده
اد وجوبا من الاداء قال الراغب وهو دفع ما يحق دفعه وتوفيته
الامانة هي كل حق لزمك اداؤه وحفظه وفسر جميعها على حق الحق
واخرين على حق الخلق فتصور قال القرطبي والامانة
تشمل اعداداً كثيرة لكن امهاتها الوديعة واللقطة والرهن
والعارية قال القاضي وحفظ الامانة اثر كمال الايمان
فاذا نقص الايمان نقصت الامانة في الناس واذا زاد
زادت الى من ائتمنك عليها وهذا الامر مندوب غالبا والخيانة
التفريط في الامانة قال الحرالي والامانة طلب الامانة
وهو ايداع الشيء لحفظه حتى يعاد الى المؤتمن ولما كانت النفوس

نزاعة الى الخيانة رواغة عند مضايق الامانة وربما تأولت
جوازها مع من لم يلتزمها اعتمادا بقوله ولا تخن من خانك
اي لا تعامله بمعاملته ولا تقابل خيانته بخيانتك فتكون مثله وليس
منها ما يأخذه من مال من جحده حقه اذ لا تعدي فيه او المراد
اذا خانك صاحبك فلا تقابله بجزاء خيانته وان كان حسنا بل قابله
بالاحسن الذي هو العفو وادفع بالتي هي احسن وهذا
كما قاله الطيبي احسن قال ابن العربي وهذه مسألة متكررة على
السنة الفقهاء ولهم فيها اقوال الاول لا تخن من خانك مطلقا
الثاني خن من خانك قاله الشافعي الثالث ان كان مما ائتمنك
عليه من خانك فلا تخنه وان كان ليس في يدك فخذ حقك
منه قاله مالك الرابع ان كان من جنس حقك فخذه والا فلا
قاله ابو حنيفة قال والصحيح منها جواز الاعتداء بان تأخذ
مثل ذلك من جنسه او غير جنسه اذا عدلت لان ما للحاكم فعله
اذا قدرت تفعله اذا اضطررت تخ د ت في البيوع
وقال حسن ك عن ابي هريرة قال ابن الجوزي فيه شريك
قال يحيى ما زال مختلطا وقيس قال احمد كثير الخطا
قط والضيا المقدسي عن انس قال الدارقطني فيه ايوب بن
سويد ضعفه احمد وجمع طب عن ابي امامة قال الهيثمي وفيه
يحيى بن عثمان المصري قال ابن ابي حاتم يتكلمون فيه وقال
الطبراني في الصغير والكبير ايضا باللفظ المزبور عن
انس قال الهيثمي ورجاله ثقات ورواه ابن عساكر
من طريق مكحول قال رجل لابي امامة الرجل استودعه
الوديعة او يكون لي عليه فيجحدني ثم يستودعني او يكون
له على شيء افاجحده قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول فذكره قال ابن عساكر وغيره ومكحول
لم يسمع من ابي امامة وقال السخاوي بين اسانيده مقال
لكن بطرقه يتقوى د عن رجل من الصحابة د لابيض ابهامه لان
الصحابة كلهم عدول قط عن ابي ابن كعب بدري سيد
من فضلاء الصحابة روى عنه انس وغيره وفي موته اقوال

قال

قال ابن الجوزي فيه محمد بن ميمون قال ابن حبان منكر الحديث
جدا لا يحل الاحتجاج به وقال في الميزان فيه ثلاثة وكلهم
الفضا سا حفظهم وقال احمد حديث باطل وقال ابن
حجر رواه د ت ك عن ابي هريرة تفرد به طلق بن غنام
عن شريك واستشهد له الحاكم بحديث ابي التياح عن
عن انس وفيه ايوب بن سويد فيه خلف ورواه ابو داود
بسند عنه مجهول وقد صححه ابن السكن ورواه البيهقي عن
ابي امامة بسند ضعيف وقال ابن الجوزي لا يصح من جميع طرقه
اذا ما افترض الله اي اوجب عليك ومنه السنة يقال فرض
رسول الله كذا اي سنه تكن من اعبد الناس اي
المقبول عباداتهم يعني اذا اديت العبادة على اكمل الاحوال من
ركن وشرط وسنة جاءت سالمة عن الخلل تكن من اعبد الناس
ممن لم يفعلها كذلك والعبادة تتفاوت رتبها بالكمال واجتنب
ما حرم الله عليك اي لا تقربه فضلا عن ان تفعله فان من
حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه تكن من اورع الناس
اي من اعظمهم كفا عن المحرمات واكثر الشبهات قال النووي
والورع اجتناب الشبهات خوفا من الله وقال ابن القيم
ترك ما يخاف ضرره في الآخرة والزهد ترك ما لا ينفع فيها وارض
واقنع بما قسم الله لك قدره لك قال تعالى نحن قسمنا بينهم
معيشتهم تكن من اغنى الناس فان من قنع بما قسم له صار غني
القلب زاهدا فيما في يدي غيره والقناعة كنز لا يفنى قال اكثم
ابن صيفي من باع الحرص بالقناعة ظفر بالغنى والثروة ولو
صدق الحريص نفسه واستنصح عقله علم ان من تمام السعادة
وحسن التوفيق الرضى بالقضا والقناعة بالقسم وقال الحكما
من قنع كان غنيا وان كان فقيرا ومن تجاوز منزلة القناعة
فهو فقير وان كان غنيا وقال بعضهم الرضى بالكفاف
يؤدي الى العفاف ومن رضي بالمقدور قنع بالميسور وقالوا
مهما نلت من الدنيا زاد على ضعفك وما كان منها
عليك لم تدفعه بقوة ومن قطع رجاه مما فاته استراح بدنه

والراحة كلها بالرضى بالمقسوم والاقتصار على حال الوقت والاعراض
عما كان ويكون لان ذلك كدر في الوقت وشغل بما لا يعني ولا
يغني والهم كله في الاسف على الامور الماضيه والاهتمام بالامور
الاتيه من الدنيا وعماد ذلك ان العبد يقبل ما اعطاه سيده في
الوقت ولا يهتم بما بعد الوقت لا من اين ولا كيف
ولا ماذا يعطيه لانه ليس مما يعنيه تتمة قال القرافي
للشرع حكمان حكم الجواز وحكم الافضل الاحوط فالجائز يقال
له حكم الشرع والافضل الاحوط يقال له حكم الورع
فافهم وبه يخرج الجواب عن قول من قال الورع موضوع
على التشديد والشرع موضوع على اليسر والسماحة عد عن ابن
مسعود قال ابن الجوزي قال الدارقطني رفعه
وهم والصواب وقفه
ادبني ربي اي علمني رياضة النفس ومحاسن الاخلاق الظاهره
والباطنه والادب ما يحصل للنفس من الاخلاق الحسنة والعلوم
المكتسبه وفي شرح النوابغ هو ما يودب الناس الى المحامد اي
يدعوهم فاحسن تاديبي بافضاله علي بالعلوم الوهبيه
بما لم يقع نظيره لاحد من البشر قال بعضهم ادبه باداب
العبوديه وهذبه بمكارم اخلاق الربوبيه لما اراد ارساله
ليكون ظاهر عبوديته مراة العالم كقوله صلوا كما رايتموني
اصلي وباطن حاله مراة للصادقين في متابعته وللصديقين
في السير اليه فاتبعوني يحببكم الله وقال القرطبي حفظه
الله من صغره وتولى تاديبه بنفسه ولم يكله في شي من
ذلك لغيره ولم يزل الله يفعل ذلك به حتى كره اليه احوال
الجاهليه وحماه منها فلم يجر عليه شي كل ذلك لطف وعطف
عليه وجمع المحاسن لديه انتهى وفي هذا من تفخيم شان
الادب ما لا يخفى ومن ثم قالوا الادب صورة العقل
فصور عقلك كيف شيت وقالوا الفضل بالعقل والادب
لا بالاصل والنسب لان من ساء ادبه ضاع نسبه ومن ضل
عقله ضل اصله وقالوا زك قلبك بالادب كما تزكي النار الحطب

وحسن الادب يستر قبيح النسب وقال في العوارف بالادب
يفهم العلم وبالعلم يصلح العمل وبالعمل تنال الحكمة ولما ورد ابو
حفص النيسابوري العراق جاءه الجنيد فراى اصحابه وقوفا على
راسه يامرون بامره فقال ادبت اصحابك ادب الملوك قال لا
ولكن حسن الادب في الظاهر عنوان حسن الادب في الباطن
وقال العارف ابن سلام مددت رجلي تجاه الكعبة فاتتني امراة
من العارفات فقالت انك من اهل العلم لا تجالسه الا بادب
والا محي اسمك من ديوان القرب وقال السقطي مددت رجلي
ليلة في المحراب فنوديت ما هكذا تجالس الملوك فقلت وعزتك لا مددتها
ابدا فلم يمدها ليلا ولا نهارا قال في العوارف وكل الاداب متلقاه
عن المصطفى فانه مجمعها ظاهرا وباطنا وذكر البرهان البقاعي
انه سال بعض العجم يقرا عليه فجلس متربعا فامتنع من اقرايه وقال
انت احوج الى الادب منك الى العلم الذي جئت تطلبه وحكي
الشمس الجوجري انه لما شرع بالاشتغال بالعلم طاف على اكابر
علما بلده فلم يعجبه منهم احد لجمودهم حتى اتى الى شيخ الاسلام
يحيى المناوي فجلس بين يديه وفي ظنه انه يلحقه بمن تقدم
فشرع في القراة فتامل الشيخ فوجد اصبعا من اصابع رجله مكشوفة
فانتهره وقال له انت قليل الادب لا يجي منك في الطلب شي فاستعمل
واستعمل الادب فخص لوقته وزال عنه ما كان يجده من الاستخفاف
ولزم درسه حتى صار راسا عظيما في العلم وقال بعضهم
قد ادبه الله بروح رسوله وربا بها في محل القرب قبل اتصالها ببدنه
الطاهر باللطف والهيبة فتكامل له الانس واللطف والادب
بالهيبة ثم اتصلت بعد ذلك بالبدن باتصالها كمالات اخرى
عن القوة الى الفعل ونال كل من الروح والبدن بواسطة
الاخر من الكمال ما يليق بالحال ويصير قدوة لاهل الكمال
والادب استعمال ما يحمد قولا وفعلا وقيل الاخذ بمكارم الاخلاق
وقيل الوقوف مع المستحسنات وقيل تعظيم من فوقه
مع الرفق بمن دونه وقيل غير ذلك قال الحرالي والربوبيه اقامة
المربوب لما خلق واريد له فرب كل شي مقيمه بحسب ما ابداه

وجوده فرب المومن ربه ورباه للايمان ورب الكافر ورباه
للكفر ورب محمد ربه ورباه للحمد ورب العالمين رب كل عالم
لما خلق له اعطى كل شي خلقه ثم هدى فالربوبية بيان في كل
مرتبة بحسب ما اظهرته انه مربوبه من عرف نفسه فقد عرف
ربه ابن السمعاني الامام ابو سعد في كتاب ادب الاملا اي
املا الحديث من جهة صفوان بن مغلس الحنظلي عن محمد بن عبد الله
عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ادبني فاحسن ادبي ثم امرني
بمكارم الاخلاق فقال خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن
الجاهلين هذه رواية السمعاني بحروفه فتصرف فيه المولف كما
ترى قال الزركشي حديث ادبني ربي فاحسن ادبي
ثم امرني بمكارم الاخلاق فقال خذ العفو واعرض عن الجاهلين معناه
صحيح لكنه لم يات من طريق صحيح وذكره ابن الجوزي في
الواهيات عن علي في ذيل حديث وضعفه واسنده
سبطه في مراة الزمان واخرجه بطرق كلها انذر وعلي
السدي عن ابي عمارة الحيواني عن علي وفيه فقال يا رسول
الله انك تكلم الوفود بكلام او لسان لا نفهم اكثره فقال ان
الله ادبني فاحسن تاديبي ونشات في بني سعد فقال له عمر
يا رسول الله كلنا من العرب فما بالك افصحنا فقال اتاني جبريل
بلغة اسمعيل وغيرها من اللغات وعلمني اياها وصححه
ابو الفضل بن ناصر قال المولف واخرج العسكري عن علي
قال قدم بنو نهد بن زيد على المصطفى فقالوا اتيناك
من غور تهامة وذكر خطبهم وما اجابهم المصطفى قال
فقلت له يا نبي الله نحن بنو اب واحد ونشانا في بلد واحد
وانك تكلم العرب بلسان لا نفهم اكثره فقال ادبني ربي
واخرج ابن عساكر ان ابا بكر قال يا رسول الله طفت في
العرب وسمعت كلام فصحائهم فما سمعت افصح منك فمن
ادبك قال ادبني ربي ونشات في بني سعد قال واسناده
ضعيف وقال السخاوي ضعيف وان اقتصر شيخنا

يعني

يعني ابن حجر على الحكم عليه بالغرابة في بعض فتاويه
وقال ابن تيمية لا يعرف له سند ثابت ٥٥
ادبوا خطابا للابا والاجداد ويلحق بهم كل كافل ليتيم اولادكم
اي ذريتهم ليتنشاوا ويستمروا على ملازمة خصال ثلاث
وخصها لانها اهم ما يجب تعليمه للطفل خصال قالوا وما هي
قال حب نبيكم المحبة الايمانية لا الطبيعية لانها غير اختيارية
وهذا واجب لان محبته تبعث على امتثال ما جاء به
قال السمعاني يجب على الابا تعليم اولادهم ان النبي بعث بمكة
الى كافة الثقلين ودفن بالمدينة وانه واجب الطاعة
والمحبة وقال ابن القيم يجب ان يكون اول ما يقرع
سمعهم معرفة الله وتوحيده وانه يسمع كلامهم وانه معهم
حيث ما كانوا وكذلك كان بنو اسرايل يفعلون ولهذا كان احب الاسما
عبد الله وعبد الرحمن بحيث اذا عقل الطفل ووعى علم انه عبد الله ثم
يعرفه بالنبي وبوجوب محبته وحب اهل بيته علي وفاطمة
وابنيهما وابنيهما ومومنوا بنو هاشم والمطلب وقراة القران
اي تلاوته ودراسته وحفظه عن ظهر قلب ولما كان كثيرا ما يقع
ج التقصير من الابا في تعليم الاولاد القران لطول زمنه واحتياجه
لمونة بخلاف ما قبله حث عليه ورغب فيه بقوله فان حملة
القران اي حفظته عن ظهر قلب المداومين لتلاوته العاملين
باحكامه يكونون في ظل الله اي في ظل عرشه كما صرح به في
رواية اخرى يوم لا ظل الا ظله اي يوم القيمة اذا دنت
الشمس من الروس واشتد عليهم حرها وقد يراد به ظل الجنة
وهو نعيمها والكرامة فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا وقيل
المراد بالظل الكرامة والكنف والامن من المكاره في ذلك الموقف
مع انبيايه واصفيايه اي يكونون في حزب الذين
اختارهم من خلقه وارتضاهم لجواره وقربه ومعنى كونه
معهم ان يكونوا لهم رفيقا هنالك لا لاتصافه بصفتهم من
حمل كتابه وفيه وجوب تاديب الاولاد وانه حق لازم على
الاب على ابنه كما ان للابن على ابيه كذلك بل وصية الله للابا باولادهم

سابقة في التنزيل على وصية الاولاد بابايهم فمن اهمل تعليم
ولده ما ينفعه فقد اساء اليه واكثر عقوق الاولاد آخرا بسبب
الاهمال اولا ومن ثم قال بعضهم لابيه اضعتني وليدا فاضعتك
شيخا ابو النصر عبد الكريم بن محمد الشيرازي نسبة الى شيراز بلده
في فوايده الحديثية نر وابن النجار في تاريخه عن علي لم
يرمز له بشي وهو ضعيف لان فيه صالح بن ابي الاسود له
مناكير وجعفر بن محمد الصادق قال في الكاشف عن
القطان في النفس منه شي
ادخل الله بصيغة الماضي دعا وقد يجعل خبرا وعبر عنه بالماضي
اشعارا بتحقيق الوقوع الجنة دار الثواب وقدم الجزا
لمزيد التشويق والترغيب رجلا يعني انسانا ذكرا او انثى
والمراد كل مومن كان سهلا لينا حال كونه مشتريا وبايعا وقاضيا
موديا ما عليه ومقتضيا طالبا ماله ليأخذه والقصد بالحديث
الاعلام بفضل اللين والسهولة في المعاملات من بيع
وشرا وقضا واقتضا وغير ذلك وانه سبب لدخول الجنة
موصل للسعادة الابدية وخص المذكورات لغلبة وقوعها
وكثرة المضايقة فيها في الغالب لا لاخراج غيرها فجميع
العقود والحلول كذلك حم ن هـ هب عن عثمان بن عفان رمز المولف لصحته
ادروا بكسر الهمزة وسكون المهملة وفتح الراء الحدود اي
ايجابها بان تسقطوا وتجنبوا عما يمنع من ذلك جمع حد
وهو لغة المنع وعرفا عقوبة مقدرة على ذنب عن المسلمين
والملتزمين للاحكام فالتقييد غالبي او للتنبيه على ان
الدرء عن المسلم اهم ما استطعتم اي مدة استطاعتكم ذلك
بان وجدتم الى الترك سبيلا شرعيا فلا تحدوا احدا
منهم الا بامر متيقن لا يتطرق اليه التاويل فان وجدتم
للمسلم مخرجا عن ايجاب الحد فخلوا سبيله اي طريقه
يعني اتركوه ولا تحدوه وان قويت الريبة وقامت
قرينة تغلب على الظن صدق ما يرمى به كوجوده
مع اجنبية في فراش واحد وكلام شامل لما بعد الاقرار

قال

لعلك قبلت صح

قال ابن العربي من السعي في الدرء الاعراض عنه والتعريض
له كما فعل المصطفى بماعز لعلك قبلت فاخذت وكما قال لمن اتهم
بالسرقة ما اخالك سرقت وقوله لا جرا بك جنون هل احصنت
فان الامام يعني الحاكم لان بلام التاكيد وفي رواية
ان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبة اي خطاوه في
العفو خير من خطائه في العقوبة واسم التفضيل على غير بابه
اذ لا خيرية للخطا بالعقوبة وانما مراده الترهيب من المواخذة
مع قيام ادنى شبهة والخطاب في قوله ادروا للايمة قال الطيبي
فالامام مظهر اقيم مقام المضمر على الالتفات من الخطاب
الى الغيبة حثا له على اظهار الرافة والرحمة يعني من حق امام
المسلمين وقايدهم ان يرجح سبيل العفو ما امكن والكلام في غير
حيث شرير متظاهر بالايذا والفساد اما هو فلا يدرا عنه
بل يتعين السعي في اقامته بدليل الخبر الماثر اترعون عن
ذكر الفاجر اذكروا الفاجر بما فيه والخطا كما قال الحرالي
هو الزلل عن الحق من غير تعمد بل مع عدم الاصابة او وود ان لا يخطي
ش ت ك هق في كتاب الحدود عن عايشة مرفوعا وموقوفا
قال ك صحيح ورده الذهبي في التلخيص بان فيه يزيد بن
زياد سالت عنه محمد يعني البخاري فقال منكر الحديث ذاهب
وقال ابن حجر فيه يزيد بن زياد ضعيف قال فيه البخاري
منكر الحديث و ن متروك قال الذهبي اجود ما في
الباب خبر البيهقي ادروا الحد والقتل عن المسلمين ما استطعتم
قال هذا موصول جيد انتهى
ادروا الحدود ادفعوا ايقاعها جمع حد قال الحرالي وحقيقته
الحاجز بين شيين متقابلين فاطلق هنا على الحكم تسمية للشي
باسم جزيه بدلالة التضمن بالشبهات بضمتين جمع شبهة
بالضم وهو كما في القاموس الالتباس وقال الزمخشري تشابهت
الامور واشتبهت التبست لاشتباه بعضها ببعض
وشبه عليه الامر لبس عليه واقيلوا الكرام اي خيار الناس
ووجوههم علما ودينا وصلاحا عثراتهم اي زلاتهم

بان لا تعاقبوهم عليها ولا تؤاخذوهم بها يقال للعثرة زلة
لان العثور السقوط والزلة سقوط في الاثم قال الزمخشري
من المجاز اقال الله عثرتك وعثر على كذا اطلع عليه واعثره
عليه اطلعه واعثر به عند السلطان قدح فيه وقصد توريطه
الا في حد من حدود الله فانه لا يجوز اقالتهم فيه اذا بلغ
الامام وثبت عنده وخلي عن الشبهة ولم يجد الى دفعه
عنه سبيلا وطلب منه اقامته فيما يتوقف على الطلب وزاد
قوله عند حدود الله تفخيما وتاكيدا الا تعفوهم له عد قال
الحافظ العراقي في حديث الترمذي خرجه احمد بن عدي
في جزئه من حديث اهل مصر والجزيرة من رواية
ابن لهيعة عن ابن عباس قال الحافظ ابن حجر في تخريج
المختصر وهذا الاسناد ان كان من ابن عدي وابن لهيعة
مقبول فهو حسن وذكر البيهقي في المعرفة انه جا من حديث
علي مرفوعا وذكر التاج السبكي في شرح المختصر ان
ابا محمد الحارثي ذكره في مسند ابي حنيفة من حديث ابن
عباس وهم من اخره من كلامه فنسبه الى ابي محمد
الدارمي فكانه تحرف عليه انتهى ورمز لصدره فقط وهو قوله
ادرؤا الحدود بالشبهات ابو مسلم الكجي بفتح الكاف وشد
الجيم نسبة الى الكج وهو الجص لقب به لانه كان كثيرا
ما يبني به وابن السمعاني اي ورواه صدره فقط ابن السمعاني
في الذيل اي تاريخ بغداد عن ابي حفص عمر بن عبد العزيز
ابن مروان بن الحكم امير المؤمنين الخليفة العادل الراشد
المجمع على وفور فضله وعقله وعلمه وورعه وزهده وعلمه
وعدله مرسلا قال ابن حجر وفي سنده من لا يعرف
وفيه قصة ومسدد بضم الميم وفتح المهملة وشد المهملة بن
مسرهد البصري ثقة حافظ في مسنده الذي هو اول مسند
صنف في البصرة قيل اسمه عبد الملك ومسدد لقبه عن عبد الله
ابن مسعود موقوفا بلفظ ادرؤا الحدود بالشبهة بلفظ
الافراد قال ابن حجر في تخريج المختصر وهو موقوف

حسن

حسن الاسناد وبه يرد قول السخاوي طرقه كلها ضعيفة نعم اطلق
الذهبي على الحديث الضعف ولعل مراده المرفوع
ادرؤا الحدود جمع حد قال الراغب سميت العقوبة حدا لكونه
يمنع الفاعل من المعاودة او لكونها مقدرة من الشارع وللاشارة
الى المنع سمي البواب حدادا قال ونطلق الحدود ويراد بها المعاصي
كقوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وعلى فعل فيه شي مقدر ومنه
ومن يتعد حدود الله وكانها لما فصلت بين الحلال والحرام سميت
حدودا اذ الحد الحاجز فمنها ما زجر عن فعله ومنها ما زجر عن
الزيادة عليه والنقص منه ولكن لا ينبغي مع ذلك للامام
وتوقه به اي لا يجوز تعطيل الحدود اي ترك اقامة شي منها
بعد ثبوته على وجه لا مجال للشبهة فيه فالمراد لا تتفحصوا
عنها اذا لم تثبت عندكم وبعد الثبوت فان كان ثم شبهة
فادرؤا بها والا فاقيموها وجوبا ولا تعطلوها فان تعطيلها
يجر الى الجراة على اقتحام القبائح والى ارتكاب الفضائح والتجاهر
بالمعاصي وخلع ربقة احكام الشريعة تنبيه اخذ الكرخي
من هذه انه لا يجب العمل بخبر الواحد في الحدود لما انه لا يفيد
العلم الا بقرينة وذلك شبهة بان ذلك موجود في شهادة
الواحد قط هق عن علي وضعفه البيهقي وقال السخاوي
فيه المختار بن نافع قال البخاري منكر الحديث
انتهى نعم هو حسن بشواهده وعليه يحمل رمز المؤلف لحسنه
ادعوا بهمزة وصل مضمومة الله المنفرد بالاعطا والمنع
والضر والنفع فذكره هنا انسب من ذكر الرب اي اسالوه
من فضله من الدعا وهو استدعا العبد ربه العناية واستمداده
اياه المعونة وحقيقته اظهار الافتقار اليه والتبري من الحول
والقوة وهو سمة العبودية واستشعار الذلة البشرية وفيه
رد على من كره الدعا من الصوفية وقال الاولى السكون
والرضى والجمود تحت جريان الحكم والقضا وهذا الحديث
نص في رده فالذي عليه جمهور الطوائف ان الدعا
افضل مطلقا لكن بشرط رعاية الادب والجد في الطلب

والعزم في المسئلة والجزم بالاجابة كما اشار اليه بقوله وانتم
موقنون جازمون بالاجابة وبان تكونوا على حال تستحقون
فيه الاجابة بخلوص النية وخصول الجنان وفعل الطاعات
بالاركان وتجنب المحظور والبهتان وتفريغ السر عما
سوى الرحمة اما سمعتم بقول وجا بقلب منيب اي راجع اليه
عما سواه مع اظهار الانكسار والاضطرار ورفض الحول والقوة
وغلبة ظن الاجابة بحيث تكون اغلب على القلب من الرد
لان الداعي اذا لم يكن جازما لم يكن رجاوه صادقا واذا لم يصدق
الرجا لم يخلص الدعا اذ الرجا هو الباعث على الطلب
ولا يتحقق الفرع بدون تحقق الاصل ولان الداعي اذا لم
يدع ربه على يقين انه يجيبه فعدم اجابته اما لعجز المدعو
وبخله او عدم علمه بالابتهال وذلك كله على الحق تقدس محال
قال الطيبي وفيه الامر بالدعا باليقين والمراد النهي
عن التعرض لما هو مناف للايقان من الغفلة واللهو والامر
بضدهما من احضار القلب كما تقرر اولا والجد في الطلب
بالعزم في المسئلة فاذا حصل حصل اليقين ونبه على ذلك
بقوله واعلموا ان الله زاد في رواية الترمذي تبارك
وتعالى لا يستجيب من قلب اي لا يجيب قال في النهاية
المجيب الذي يقابل الدعا والسوال بالقبول والعطا
دعا بالمد من قلب غافل بالاضافة ويجوز عدمها وتنوينهما
لاه اي لا يعبا بسوال سايل غافل عن الحضور مع مولاه
مشغوف بما اهمه من دنياه ونظيره قوله تعالى ولا تموتن
الا وانتم مسلمون نهاهم عن الموت على غير الاسلام
وليس بمقدورهم لكنه امر بالثبات عليه بحيث اذا ادركهم
الموت ادركهم على تلك الحالة وللتيقظ والجدية الدعا
من اعظم ادابه قال الامام الرازي اجمعت الامة
على ان الدعا باللسان الخالي عن الطلب النفساني قليل
النفع عديم الاثر قال وهذا الاتفاق غير مختص
بمسئلة معينة ولا بحالة مخصوصة تنبيه قال الكمال

ابن الهمام ما تعارفه الناس في هذا الازمان من التمطيط والمبالغة لغة
في الصياح والاشتغال بتحريرات النغم اظهارا للصناعة
النغمية لا اقامة للعبادة فانه لا يقتضي الاجابة بل هو من
مقتضيات الرد وهذا معلوم ان كان قصده اعجاب الناس به
فكانه قال اعجبوا من حسن صوتي وتحريري ولا ارى
ان تحرير النغم في الدعا كما يفعله القرا في هذا الزمان
يصدر ممن يفهم معنى الدعا والسوال وما ذاك الا نوع لعب
فانه لو قدر في الشاهد سايل حاجة من ملك ادى سواله وطلبه
بتحرير النغم فيه من الرفع والخفض والتطريب والترجيع
كالتغني نسب البتة الى قصد السخرية واللعب اذ مقام طلب
الحاجة التضرع لا التغني فاستبان ان ذلك من مقتضيات
الخيبة والحرمان ت في الدعوات واستغربه عن ابي
هريرة قال في الاذكار واسناده فيه ضعف ك في الدعا
والذكر عن ابي هريرة قال ك مستقيم الاسناد تفرد به صالح
المري احد زهاد البصرة انتهى ورده الذهبي فقال صالح متروك
تركه ن وغيره وقال خ منكر الحديث وقال احد صاحب
قصص لا يعرف الحديث وجرى على منواله الحافظ العراقي
ثم تلميذه ابن حجر فقالا صالح وان كان صالحا ضعيف في الحديث
ومن ثم تركه جمع فمن زعم حسنه فضلا عن صحته فقد جازف
ادفعوا الحدود عن عباد الله اضافهم اليه تذكيرا بان الرفع
عنهم من تفضله ما لكم ما وجدتم له اي للحد اي هو واحد الحدود
او للدفع المفهوم من ادفعوا يعني لا تقيموا ها مدة دوام وجودكم
لها مدفعا مصرعا اي تاويلا يدفعها لان الله تعالى كريم عفو
يحب العفو والستر ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في
الذين امنوا لهم عذاب اليم ومن ثم ندب للحاكم اذا اتاه نادم
اقر بحد ولم يفسره ان لا يستفسره بل يامره بالستر فان
كان ممن يقبل الرجوع عرض به كما فعل المصطفى الا ان هذا مقيد
بما اذا لم يكن الفاعل معروفا بالاذى والفساد فقدم الاغضا
عنه اولى كما مر بل قد يجب عدم الستر عليه لان الستر

بطفيه نص عليه مالك وغيره هـ من حديث اسحق بن اسرائيل
عن وكيع عن ابراهيم بن الفضل عن المقبري قال الحراني والدفع
رد الشيء بغلبة وتهيز عن وجهته التي هو منبعث اليها عن
ابي هريرة قال ابن حجر في تخريج المختصر وابراهيم مدني
ضعيف وقد خرجه ابن عدي فعده من منكراته وقال
هذا رجل اتهمه سفيان الثوري انتهى وبه يعرف سقوط رمز
المولف لحسنه الا ان يراد انه ما من بعضده عـ
ادفنوا ايها المسلمون موتاكم المسلمين وسط بفتح السين وسكونها
وهو افصح قوم صالحين جمع صالح وهو القائم بحقوق الله
وحقوق عباده وتتفاوت درجاته والوسط بمعنى المتوسط
بين جماعة من الاخوان لكن ليس المراد هنا حقيقة التوسط
وهو جعل الشيء في الوسط بل الدفن بقرب قبر صالح او مقبرة
الصلحا ولو في طرفها فتكره الدفن بقرب قبر مبتدع او
فاسق والافضل بافضل مقبرة بالبلد ويحرم دفن مسلم
في مقبرة كفار وعكسه كما اشار اليه بقوله فان الميت
يتاذى بتضرر بجار السو بالفتح والاضافة اي بسبب جوار
السو الميت وتختلف مراتب الضرر باختلاف احوال المتضرر
منه لنحو شدة تعذيب او نتن ريح او ظلمة او غير ذلك فليس المراد
بالتاذي مدلوله اللغوي وهو الضرر بقيد كونه
يسيرا فحسب اذ في القاموس الاذى السو اليسير كما يتاذى
الحي بجار السو الحي وفي رواية قيل يا رسول الله وهل
ينفع جار الصالح في الاخره قال هل ينفع في الدنيا
قالوا نعم قال كذلك ينفع في الاخرة قال البيضاوي
وما روي ان الارض المقدسة لا تقدس احدا انما يقدس
المرء عمله فلا ينافيه قال عبد الحق في العاقبة يندب
لولي الميت ان يقصد به قبور الصالحين
ومدافن اهل الخير فيدفنه معهم وينزله بازائهم
ويسكنه في جوارهم تبركا وتوسلا بهم وان يجتنب
به قبور من يخاف التاذي بمجاورته والتالم بمشاهدة

حال

بقرب قبر ح

حاله كما جا في اثر ان امراة دفنت بقرطبة فاتت اهلها في النوم
فجعلت تعتبهم وتقول ما وجدتم تدفنوني الا الى فرن
الخبز فلما اصبحوا لم يجدوا فرن خبز لكن وجدوا رجلا
سيا فالان عامر دفن بقربها وراي بعضهم ولده بعد
موته فقال ما فعل الله بك قال ما ضرني الا اني دفنت
بازا فلان وكان فاسقا فروعني ما يعذب به من انواع
العذاب ولو تعارض شرف البقعة وسو الجار في حال المقبرة
فاحتمالان رجح بعضهم تقديم الدفن بجوار الصلحا على الدفن
في البقعة المقدسة وفيه حث على اهل الصلاح والبعد
عن اهل الشر والزجر عن فعله والنهي عن اذى الجار حل
من حديث محمد بن عمران بن الجنيد عن يحيى بن محمد
الهمداني عن سليمان ابن عيسى عن نافع عن عمه نافع بن مالك
عن ابيه عن ابي هريرة ثم قال غريب من حديث مالك
وانول سليمان بن عيسى قال في اللسان هالك وقال ابو حاتم
كذاب وابن عدي وضاع ومن ثم اورد الجوزي فابي في
الموضوعات وكذا ابن الجوزي وتعقبه المولف وغايته ما اتي
به ان له شاهدا حاله كحاله هـ
ادفنوا القتلى بفتح فسكون اي قتلى احد والحكم عام في مصارعهم
وفي رواية في مضاجعهم اي في الاماكن الذي قتلوا بها
والصريع من الاغصان ما تهدل وسقط الى الارض ومنه
قيل للقتيل صريع وهذا قاله لما نقلوا بعضهم ليدفنوه بالبقيع
مقبرة المدينة ولا يصح تعليله لكونه محل الشهاده والارض
تشهد لمن قتل عليها لان الشهادة لا تتوقف منها على الدفن
ولعله ليتعاد ما بهم ودفنها معهم قال في المطامح والصحيح
ان ذلك كان قبل دفنهم وحينئذ فالامر للندب هم عن جابر
قال ت حسن صحيح ولهذا رمز لصحته
ادمان تثنية ادم بضم الهمزة والدال المهملة وسكون جمع
ادام وقيل هو بالسكون المفرد وبالضم الجمع اي لبن وعسل
في انا واحد لا اكله ولا احرمه لانه من الطيبات المازون

في تناولها فهذا اصرح في حله خلافًا لمن وهم فيه وانما لم
يأكله لانه كان يكره التلذذ والتبسط بنعيم الدنيا وتجنب التقلل
منه كالتعمق في التنعم ورفضًا لفضول الدنيا كما ورد في عدة
اخبار وبين مراده في خبر عايشة وغيره واكله من بر منه فيها
سمن وعسل لبيان الجواز وللايناس او جبرًا لخاطر من
قدمه او لكونه المتيسر ذلك الوقت او للتعديل كالجمع
بين حار وبارد ورطب ويابس او لغير من المقاصد التي
لاتنافي الزهد تنبيه قال الغزالي هذا الحديث نبه به
على انه ينبغي للانسان ان لا ينهمك في الشهوات فلقد اسرافًا
ان يأكل كلما يشتهيه ويفعل كلما يهواه فلا يعطي نفسه شهوتين
دفعة فتقوى عليه وقد ادب عمر ولده عبد الله اذ دخل عليه
فوجده يأكل لحمًا مادومًا بسمن فعلاه بالدرة وقال لا ام لك كل
يومًا هذا ويومًا هذا اما اذا كان حد الاعتدال المطلوب خفيا
في حق كل شخص فالحزم ان لا يترك في كل حال واكل كل
ادم في يومه هو الاعتدال وخلافه افراط واسراف ومهاجرة
اقتار وكان بين ذلك قواما قال واذا اشتهى فاكهة فينبغي
ان يترك الخبز ويأكلها بدلا عنه ليكون قوتا لئلا يجمع بين شهوة
وعادة طس ك في الاطعمة عن انس قال اتي النبي بقعب
فيه لبن وعسل فذكره قال ك صحيح فرده الذهبي
وقال بل منكر واه وقال الهيثمي بعد عزوه للطبراني
فيه عبد الكبير بن شعيب لم اعرفه وبقية رجاله ثقات
وقال ابن حجر في طريق الطبراني راو مجهول وقد اشار
البخاري الى تضعيفه في صحيحه فزعم صحته خطأ ن
ادن بفتح الهمزة وسكون النون اي قرب العظم من فيك
قاله لصفوان وقد رآه يأخذ اللحم من العظم بيده فانه اهنأ
اي تقريب اللحم من الفم ونهشه وامرأ بفتح الهمزة الاولى
ورفع الثانية اي اقل مشقة ونفعا بصيغة اهنأ اي اقل ثقلا
على المعدة واسرع هضمًا وابعد عن الاذى واحمد للعاقبة
فالامر ارشادي د عن صفوان بن امية بضم الهمزة وفتح الميم

وشد

وشد التحتية تصغير امه وهو ابن خلف الجمحي من المؤلفة
الاشراف شهد اليرموك اميرًا قال اكل مع النبي فاخذت
اللحم من العظم فذكره وقد رمز المؤلف لحسنه وليس كما
قال فقد جزم الحافظ ابن حجر بان سنده منقطع ق ن ه
ادنى ما تقطع فيه يد السارق اي ادون ما يجب قطع يد
السارق بسرقته من حرز مثله بشرطه في رواية قيمة المجن
بكسر الميم وفتح الجيم الترس سمي به لانه يجن صاحبه اي
يستره ونونه زايدة وميمه عند سيبويه اصلية وعند الجمهور زايدة
وبقية الحديث عند مخرجه الطحاوي وكان يقوم حينئذ
بدينار وفي رواية له ايضا بعشرة دراهم ويوافقه رواية
ابي داود والنسائي عن ابن عباس قطع رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا في مجن قيمته دينار او عشرة دراهم وفي
رواية للنسائي لا قطع فيما دون عشرة دراهم وعورض
باحاديث منها خبر الشيخين عن ابن عمر ان النبي قطع في
مجن قيمته ثلاثة دراهم وخبر البيهقي عن عمرة قيل
لعايشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار وقال ابن عبد البر
هذا اصح حديث في الباب قال ابن حجر وجمع بانه قال
اولا لا قطع فيما دون العشرة ثم شرع القطع في الثلاثة
فما فوقها فزيد في تغليظ الحد كما زيد في تغليظ حد
الخمر واما سائر الروايات فليس فيها الا اخبار عن
فعل وقع في عهده وليس فيه تحديد النصاب فلا ينافي رواية
ابن عمر انه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وهو مع
كونه فعل حكاية فلا يخالف حديث عايشة لان قيمته دينار
فان ربع دينار صرف ثلاثة دراهم وليس المراد مجنا
بعينه بل الجنس وان القطع كان يقع في كل شي يبلغ قدر ثمن
المجن فيكون نصابا ولا يقطع فيما دونه وقد اخرج
ابن ابي شيبة عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان السارق
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجن
وكان يومئذ ذا ثمن ولم يقطع في الشي التافه وقد قال

في رواية الطحاوي ايضًا وغيره بدل ثمن قيمته وقيمة الشيء
ما تنتهي اليه الرغبة فيه والثمن ما يقابل به المبيع عند
البيع قال ابن دقيق العيد القيمة والثمن قد يختلفان
والمعتبر القيمة ولعل التعبير بالثمن لكونه صادف القيمة
في ذلك الوقت او باعتبار الغلبة والجمع بين مختلف الروايات
في ثمن المجن ممكن بالحمل على اختلاف الثمن والقيمة او على
تعدد المجان التي قطع فيها واعتماد الشافعي على حديث
عائشة انه لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا قال وهذا
صريح في الحصر وسائر الاخبار حكاية فعل لا عموم لها واما خبر
لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع ويسرق الحبل
فتقطع فانه وان احتمل ان يراد بيضة الحديد وحبل السفن
كما قيل فالاظهر من سياقه ان يراد به التقليل لكن اقل ذلك
التقليل يتقيد بهذا الحديث ونحوه **تنبيه** قال المازري
وغيره قد صان الله الاموال بايجاب قطع سارقها وخص
السرقة لقلة ما عداها بالنسبة اليها من نحو نهب وغصب ولسهولة
اقامة البينة عليها بخلاف السرقة وشدد العقوبة فيها منها
لتكون ابلغ في الزجر ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع
منها بقدر ما يقطع به حماية لليد ثم لما خانت هانت
وفيه اشارة للرد على المعري في قوله

يد بخمس مئين عسجد وديت ٭ ما بالها قطعت في ربع دينار

فاجابه القاضي عبد الوهاب بقوله

عز الامانة اغلاها وارخصها ٭ ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

وشرحه ان الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات
على الايدي ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت
الجنايات على الاموال فظهرت الحكمة من الجانبين
وكان فيه صيانة عن الطرفين قال الزمخشري والدون
يعبر به عن قلة المقدار فانما استعير الادنى وهو الاقرب
للاقل لان المسافة بين الشيئين اذا قلت قل ما بينهما
من الاحيان واذا بعدت كثر ذلك والقطع كما في الفتح

تأثير

تأثير في النفس بالابانة **الطحاوي طب عن ايمن الحبشي** ابن ام
ايمن حاضنة المصطفى واسمها بركة رمز المولف لحسنه قال
ابن حجر هذا منقطع لان ايمن كان هو ابن ام ايمن فلم يدركه عطا
ومجاهد لانه استشهد يوم حنين وكان والد عبد الواحد وابن امراة
كعب فهو تابعي وبالثاني جزم الشافعي وابو حاتم وغيرهما
واما رواية الطحاوي فنسب البيهقي الوهم فيها الى شريك وقد
بين الطبراني ان الوهم ممن دونه انتهى
ادنى اهل النار اي اهونهم **عذابا** وهو ابو طالب كما في
التصريح به في خبر **ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من**
حرارة نعليه اي بسبب حرارتها ومن اجلها فيرى انه اشد
الناس عذابا وهو اهونهم وفيه ان عذاب اهل النار متفاوت
فمنهم من تأخذه النار الى كعبيه ومنهم الى ركبتيه ومنهم
كفر من كفر فقط فليس ككفر من كفر وطغى وتمرد وعصى وكفر من قاتل
الانبيا وقتل نبيهم وافسد في الارض ليس ككفر من كفر وسالمهم
واحسن الى احدهم كابي طالب وقضية الخلود ودوام الاحراق
مع الحركات والتحرك ان الفعل المتناهية في القوة الجسمانية
ولا ينتفي لذة فيهما كما زعمه بعض فرق الضلال فهم منكرو المعاد
الجسماني لان الله قادر على الممكنات ودوام الحيوة مع
دوام الاحراق ممكن والقوة الجسمانية قد لا تتناهى انفعالاتها
فكذا فعلها بالواسطة **م عن ابي سعيد** الخدري لكن لفظ رواية مسلم
فيما وقفت عليه من النسخ المحررة من حديث ابي سعيد ان ادنى
هذا اللفظ رواية احمد وغيره ولفظ الترمذي ان ادنى **ادنى**
اهل الجنة هو جهينة وقيل غيره **منزلة** تمييز وجاد بتاويله
منازلا او المنزلة الدرجة واصل الدنو القرب في المكان ثم استعير
للخسة كما استعير البعد للشرف والرفعة **الذي** اي الرجل الذي وعبر
باسم الموصول تفخيما **له ثمانون الف خادم** من الذكور والاناث
فان الخادم يتناول الغلام والجارية كما صرح به اهل اللغة
وهو لا الخدام من اولاد المشركين كما يدل عليه الحديث
الاتي ويحتمل ان البعض منهم والبعض من الولدان والبعض

من الحور و فضة الخبر الحص في هذا العدد ويحتمل ان المراد
المبالغة في الكثرة على قياس ما يأتي عن الغزالي فيما بعده
لكن يبعده ذكر الاثنين مع السبعين في قوله واثنان وسبعون
زوجة من الحور العين كما في رواية ابي غيرها له من نساء الدنيا قال
السمهودي وتبين من الاحاديث ان لكل واحد من اهل
الجنة زوجتين من الحور العين اصالة وسبعين ارثا من اهل
النار وذلك غير ازواجه من اهل الدنيا واخذ منه ان النسا
اكثر من اهل الجنة كما انهن اكثر من اهل النار وهو ما فهمه
ابو هريرة كما في خبر الصحيحين عنه لكن فيهما مرفوعا ان سكن
في الجنة ليسير وفي حديث مسلم الا ان اقل ساكني الجنة النساء قال
ابن القيم فهذا يدل على انهن انما يكن في الجنة اكثر من الحور العين
واما نساء اهل الدنيا فاقل اهل الجنة قاله السمهودي وفيه
نظر لامكان الجمع بان المراد فيكن في الجنة ليسير بالنسبة
لمن يدخل النار منهن لانهن اكثر اهل النار ويحمل عليه
خبر اقل ساكني الجنة النساء يعني بالنسبة لمن يسكن النار منهن
ويأتي لذلك مزيد وينصب له في روضة من رياض
الجنة او على حافة نهر الكوثر كما ورد في الصحاح قبة بضم
القاف وشد الموحدة بيت صغير مستدير من لؤلؤ بضم
اللامين وسكون الهمزة بينهما وزبرجد بدال مهملة كما في الصحاح
ولم يصب من جعله بمعجمة وله منافع منها ان شربه كحاكته
نافع من الجذام كما نقله المؤلف وياقوت قال القاضي
يريد ان القبة معمولة منها او مكللة بها وقال غيره زاد
انها مركبة من الجواهر الثلاث وللياقوت خواص شريفة
منها ان التختم به والتعليق يمنع اصابة الطاعون على التحقيق
وله في التفريح وتقوية القلب الجريح ومقاومة السموم ومدافعة
الغموم والهموم ما هو مشهور معلوم وسعتها كما بين الجابية
قرية بالشام وصنعا قصبة باليمن كثير الشجر والماء تشبه
دمشق قيل اول بلد بنيت بعد الطوفان والمسافة بينهما
اكثر من شهر قال القاضي اراد ان بعد ما بين طرفيها كما بين

الموضعين

الموضعين وهذا للمبالغة في السعة وقد شنع حجة الاسلام على
من زعم ان المراد الحقيقة وقال لا يتفطن ان المراد به تقدير
المساحة لاطراف الاجسام فان ذلك جهل بطريق ضرب الامثال
انتهى وفيه دلالة على سعة الجنان الموعودة لاهل الايمان
وذلك من اعظم المنن عليهم اذ الروح والريحان مع السعة كما ان
الكرب مع الضيق وكما جمع الله لاهل الجنة السعة والاعداق
جمع على اهل النار التضييق والارهاق حرت في صفة الجنة
واستغربه حب والضيا المقدسي عن ابي سعيد الخدري
وفيه فقال ؛؛ اذني جنبذان جمع
جنبذة بجيم فموحدة والجنبذ الجذب وليس مقلوبه بل لغة
صحيحة كما بينه ابن السراج وتبعه القاموس وجزم به موهما
للجوهري الموت بمنزلة اي مثل مائة ضربة بالسيف لتهويل
شدته واشارة الى انه خلق فظيع منكر ثقيل بشع فليس المراد
ان الموت كالم المائة ضربة بل هو اعلام بانه في الشدة للغاية
التي لا شيء فوقها وان كل عضو لا روح فيه لا يحس بالم فاذا كان
فيه الروح فالروح هو المدرك للالم فكل الم اصاب العضو
سرى اثره للروح فتقدر السراية بالالم والموت مباشر للروح
فيستغرق جميع اجزائه حتى لم يبق جزء الا دخله الالم فان المنزوع
المجذوب من كل عرق وعصب وشعر وبشر وذلك اشد من الوقع عضو
ضربات بالسيوف لانها تبلغ تلك الكلية لان قطع البدن
بالسيف انما يؤلمه لتعلقه بالروح فكيف اذا كان المتناول نفس
الروح واخرج ابن عساكر عن عمرو بن العاص كان يقول عجبا
لمن نزل به الموت وعقله معه كيف لا يصفه فلما نزل به ذكره ابنه عبد الله
وقال صفه لنا فقال الموت اجل من ان يوصف لكني ساصف
لك منه اشياء كان على عنقي جبال رضوى وفي جوفي الشوك
وكان نفسي تخرج من ثقب ابرة ويستثنى من ذلك الشهيد
فانه انما يجد الم كما يجد غيره الم القرصة كما في خبر ابن ابي
الدنيا ابو بكر في كتاب ذكر الموت وما ورد عن الضحاك
ابن جمرة بضم المهملة وبراء مهملة الاملوكي بضم الهمزة الوسطى

قال في التقريب ضعيف مرسل ارسل عن قتادة وجماعة
قال سئل النبي عن الموت فذكره هق
ادوا اعطوا وجوبا وفي رواية اخرجوا صاعا عن كل راس
وهو خمسة ارطال بغدادي عند الايمة الثلاثة وثمانية عند
ابي حنيفة من طعام من غالب قوت البلد وفي بدله من بر في الفطر بكسر الفاء اي في زكوة الفطر شكر الله
على احسانه بالهداية الى صوم رمضان وتوفيقه الصايم
لختم صومه واستقبال فطره وامتثالا لامر ربه واظهارا
لشكره بما خوله من اطعام عيلته فلذلك جرت فيمن بصوم
وفيمن يعوله الصايم على ما قرر في الفروع ووجوبها مجمع
عليه ولا التفات لمن شذ في اطلاق الصاع تاكيد لمذاهب
الايمة الثلاثة ان الواجب صاع تام من اي جنس كان خلاف
ما عليه الحنفية كما ياتي تفصيله حل هق كلاهما من حديث عبد الله
ابن الجراح عن حماد بن زيد عن ايوب عن رجا العطاردي عن
ابن عباس وقال ابو نعيم غريب لا اعلم راويا الا ابن الجراح
وقال غيره سنده ضعيف لكن له شواهد هق
ادوا حق المجالس جمع مجلس محل الجلوس قيل وما حقها قال
اذكروا بضم الهمزة الله ذكرا كثيرا ندبا ليشهد لكم ذلك المجلس
بذلك ويشغلكم ذكره عما لا يعنيكم وارشدوا اي اهدوا وجوبا
عينيا وقد يكون كفاية وقد يكون مندوبا السبيل الطريق
للضال عنه ضلالا حسيا او معنويا والمرشد الهادي
الى سوا الطريق وغضوا بضم اوله المعجم الابصار اي
احفظوا ابصاركم حذرا من الافتتان بامراة او غيرها
والمراد بالمجالس الجم من الطرق وهذا يتاكد على كل جالس
والغض خفظ الطرف اي حبسه وكفه عن النظر وكل شي
كففته فقد غضضته طب عن سهل ضد الصعب ابن
حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون المثناة تحت
ابن واهب الانصاري الاوسي بدري جليل قال قال
اهل العالية يا رسول الله لا بد لنا من مجالس فذكره

قال

قال الهيثمي فيه ابو بكر بن عبد الرحمن الانصاري التابعي
لم اعرفه وبقية رجاله ثقات انتهى والمولف رمز لحسنه
ادوا الفرايض جمع عزيمة وهي لغة القصد المؤكد ومنه ولم نجد له
عزما وشرعا ما لزم العباد بالتزام امر الله وقيل الحكم الاصلي السالم
عن المعارض واقبلوا الرخص جمع رخصة وهي لغة خلاف التشديد
وعرفا الحكم المتغير الى سهولة والمراد اعملوا بهذه وبهذه ولا تشددوا
على انفسكم بالتزام العزايم فان هذا الدين يسر وما شاده احد
الا غلبه وهذه الرخص ما سهله على عباده كقصر وفطر لمسافر ومسح
خف وفطر مريض وفي شهر مرو حامل ومرضع ونحو ذلك مما اجمع على حله
فاذا انعم الله على العبد بنعمة حسن قبولها اجلالا لها صدر من كرم
ودعوا الناس اتركوهم ولا تبحثوا عن عيوبهم واحوالهم الباطنة
فقد كفيتموهم اي اذا فعلتم ذلك فقد كفاكم ضرهم من يعلم السر
واخفى وفيه تحذير من مخالطتهم وحث على تجنبهم بقدر الامكان
فر عن ابن عمر باسناد ضعيف لكن له شواهد ياتي بعضها
اديموا واظبوا وتابعوا ندبا الحج والعمرة اي ابتوا بهما
على الدوام والملازمة لوجه الله فانهما ينفيان بنحيان الفقر
نفي النار ونحوه وكل منهما على حدة ينفي الفقر ففي خبر يا تي
ما افتقر حاج قط اي ما افتقر ولا احتاج وتخلفه في
بعض الافراد لعارض والذنوب اي ويمحوان الذنوب يعني
انه سبحانه يكفرها بهما اما الحج فيكفر الصغاير والكباير
واما العمرة فيظهر انها انما تكفر الصغاير ثم شبه ذلك تشبيه
معقول بمحسوس بقوله كما ينفي الكير بكسر الكاف وسكون
المثناة تحت زق ينفخ فيه الحداد والمبني من الطين كور
خبث الحديد بفتحتين وسخه الذي تخرجه النار فانه
في كل مرة يخرج منه خبث فلا ينتفي خبثه الا بتتابع دخوله
وتكرره وخص الحديد الذي هو اشد المنطبعات تصلبا فيه
واكثرها خبثا اشارة الى ان الغفران اشتد والذنوب
وان خبثت وعظمت يزيلها المداومة على النسكين وياتي
في خبر ان منا بعتهما ايضا تزيد في العمر والرزق واقتصر هنا

علي ذنبك ينتم وجه التشبيه وفيه مشروعية ادامة الحج والعمرة
واحيا الكعبة وبقاع المناسك لهما وهو في كل عام فرض كفاية
علي القادرين وان حجوا وقد جبلت القلوب علي محبة ذلك وبعتير
وتوقف جمع معرفته بظهر بهم الشعار **قط في الافراد**
بفتح الهمزة **طس عن جابر** قال الهيثمي فيه عبد الملك بن محمد
ابن محمد بن عقيل وفيه كلام ومع ذلك حديث حسن
اذا اتاك الله بالمد اعطاك **مالا** اي شيا له قيمة يباع بها
سمي مالا لانه يميل القلوب اوليس عن ميله اي نروا له **فلير** بالبنا
للمجهول اي فليرا الناس **اثر** بالتحريك **نعمة الله عليك** اي سمة افضاله
وبها عطائه فان من شكر النعمة افشاها كما في خبر وبما كان من النعم
الظاهرة مايكون استدراجا وليس بنعمة حقيقة اردفه بما يفيد ان
الكلام في النعمة الحقيقية فقال **وكرامته** التي اكرمك بها
وذلك بان يلبس ثيابا تليق بحاله وصفاته نظافة ونفاسة
ليعرفه المحتاجون للطلب مع رعاية القصد وتجنب الاسراف
ذكره المظهر وكان الحسن يلبس ثوبا باربعمايه وفرقد السبخي
يلبس المسح فلقي الحسن فقال ما الين ثوبك قال له يا فرقد
لبس لين ثيابي يبعدني من الله ولا خشونة ثوبك تقربك منه
ان الله جميل يحب الجمال فان قلت الحديث يعارضه ندب لبس
الخشن من الثياب وحديث تمعددوا واخشوشنوا قلت
لما كان المصطفي طبيب الدين وكان يجيب كلا بما يصلح حاله
فمن وجده يميل الي الرفاهية والتنعم فخرا وتكبرا امره
بلبس الخشن ومن وجده يقتر علي نفسه ويبالغ في التقشف
مع كونه ذا مال امره بتحسين الهيئة والملبس فلا ينبغي
لعبد ان يكتم نعمة الله عليه بتقشفه ولا ان يظهر البوس والتباوس
والفاقة بل يبالغ في التنظيف وحسن الهيئة وطيب
الروائح والثياب الحسنة اللايقة به ولله در القائل شعرا
فرثاثة ثوبك لا يزدك زلفة ٭ عند الاله وانت عبد مجرم ٭
وبهاثوبك لا يضرك بعد ان ٭ تخشي الاله وتتقي ما حرم ٭
ك وصححه **عن والد ابي الاحوص** بحا مهملة وابو الاحوص

اسمه

اسمه عوف وابوه مالك بن ثعلبة ابو مالك بن عوف قال اتيت
رسول الله وانا قشف الهيئة قال هل لك من مال قلت نعم
فذكره قال العراقي في اماليه حديث صحيح **ثة**
اذا اتاك الله مالا اي منولا وان لم تجب فيه الزكوة **فلير**
بكون الامر **عليك فان الله يحب ان يري اثره** محركا اي اثر انعامه **علي عبده حسنا** بحسن الهيئة والتجمل قال
السفوي هذا في تحسين ثيابه بالتنظيف والتجديد عند
الامكان من غير مبالغة في النعومة والرفه ومظاهرة
الملبس علي ما هو عادة العجم والمترفهين **ولا يحب**
يعني يبغض **البوس** بالهمز والتسهيل اي الخضوع والذلة ورثاثة
الحال اي اظهار ذلك للناس **ولا التباوس** بالمد وقد
يقصر اي اظهار التمسكن والتملق والشكاية لان ذلك يودي لاحتقار
الناس له وازدرايهم اياه وشماتة اعدايه فاما اظهار العجز
فيما بينه وبين ربه بلا كراهة لقضايه ولا تضجر فمطلوب **طب
والضيا** المقدسي **عن زهير** مصغر زهير **بن ابي علقمة** ويقال
ابن علقمة الضبعي ويقال الضبابي له حديث قال الذهبي
اظنه مرسلا وقال ابن الاثير قال خ زهير هذا
لا صحبة له وذكره غيره في الصحابة **ثة**
اذا اخا الرجل الرجل اي اتخذه اخا يعني صديقا وذكر
الرجل غالبي والمراد الانسان **فليساله** ندبا موكدا **عن
اسمه** ما هو **واسم ابيه** وجده ان احتيج **وممن** اي من قبيلة
او بلد **هو فانه** اي فان سواله عما ذكر ومعرفته
به **اوصل للمودة** اي اشد ايصالا لها لدلالته علي الاهتمام
بمزيد الاعتنا وشدة المحبة ولانه لا بد له من تفقده
عند الحاجة الي ذلك وعيادته عند المرض وزيارته عند الاشتياق
وغيره لك **ابن سعد** في طبقاته **تخ ت** في الزهد **عن يزيد** من الزيادة
ابن نعامه بفتح النون **الضبي** نسبته الي بني ضبه قال الذهبي
تبعا لابن الاثير مرسل وقال البخاري له صحبة فوهم
وقال ابو حاتم يزيد تابعي لا صحبة له وغلط خ في اثباتها

وقال العسكري غلط وفي التقريب لم يثبت له صحبة
اذا اخيت بالمد رجلا مثلا فاساله عن اسمه واسم ابيه اي
وممن هو كما في الحديث قبله ومن ثم زاد هنا في رواية وعشيرته
ومنزله وذلك لان فيه فوايد كثيرة منها ما ذكره بقوله
فان كان غايبا اي مسافرا او محبوسا مثلا حفظته في
اهله وما يتعلق به وان كان مريضا عدته اي زرته وتفقدته
وان مات شهدته اي حضرت جنازته قيل وفيها ندب
الاخا في الله ومواصلته والتسبب في بقائه وحب الاخوان وحفظ
حق الاخ حضرا وغاب وتفقد احواله مسافرا ومريضا وعيادته
وتفقد اهله في غيبته وبرهم وشهود جنازته انتهى وفيه
ما فيه لان ندب نفس المواخاه ليس من الحديث ما يفيدها
وانما تعلم من ادلة اخرى هب عن ابن عمر بن الخطاب
قال راني النبي وانا التفت فقال ما لك تلتفت قلت اخيت
رجلا فذكره ثم قال مخرجه هب تفرد به مسلمة بن علي
عن عبيد الله وليس بالقوي انتهى ومسلمة اورده الذهبي
في الضعفا والمتروكين وقال قال قط وغيره متروك
اذا امنك بالمد والتخفيف والامن كصاحب ضد الخايف الرجل
على دمه فلا تقتله اي لا يجوز لك قتله كان الولي في الجاهلية
يؤمن القاتل بقبوله الدية ثم يظفر به فيقتله فتوعد الله
على ذلك في القران بقوله فمن اعتدى بعد ذلك اي بعد
العفو واخذ الدية فله عذاب اليم قال قتادة العذاب
الاليم ان يقتل لا محالة ولا يقبل دية لقوله عليه السلام لا اعافي
احدا قتل بعد اخذ الدية حم ه وكذا طب عن ابي مطرف
سليمان بن صرد بمهملة مضمومة وراء مفتوحة ومهملة الخزاعي
الكوفي رمز المولف لصحته وليس كما قال ففيه عبد الله بن ميسرة
قال في الكاشف واه وفي الميزان عن خ ذاهب الحديث
اذا ابتغيتم خطاب عام غلب فيه الحاضر على الغيب كما في
قوله يا ايها الناس اعبدوا ربكم المعروف النصفة والخير
والرفق والاحسان قال في النهاية المعروف اسم جامع

على الغائبين م

لكل

لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان للناس وكلما ندب
اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات
الغالبة فاطلبوه عند حسان وفي رواية حسان الوجوه
اي الحسنة وجوههم حسنا حسيا او معنويا على ما مر فظاهر
صنيع المولف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل تتمته
عند مخرجه هب فوالله لا يلج النار الا بخيل ولا يلج الجنة بخيل
ان السخا شجرة في الجنة تسمى السخا وان الشح شجرة في النار تسمى
الشح انتهى عد هب عن عبد الله بن جراد بجيم ومهملتين
الخفاجي العقيلي قال خ له صحبة وقضيته كلام المولف ان
مخرجيه سكتا عليه ولا كذلك بل تعقبه هب بما نصه هذا
اسناد ضعيف انتهى فحذف ذلك من كلامه غير صواب وذلك
لان فيه ابراهيم العسيلي ويعلى ابن الاشرف لا يصدق
كما بينه الايمة
اذا ابتلي احدكم اي اختبر وامتحن بالقضا اي الحكم بين
المسلمين خصهم لاصالتهم والا فالنهي يتناول بما لو قضى بين
ذميين فلا يقضي ندبا وهو غضبان ولو كان غضبه لله خلافا
للبلقيني فيكره ذلك تنزيها لا تحريما وليسو وجوبا بينهما اي
الخصوم او الخصمين المتقاضيين عنده بدلالة السياق في النظر
اليهما معا او عدم النظر اليهما معا والمجلس بان يجلسهما عن
يمينه او شماله او تجاهه وهو اولى والاشارة فلا يخص
احدهما بها دون الاخر فيحرم ذلك حذرا مما يوهمه التخصيص
من الميل وفرارا من كسر قلب الاخر ولا بدع في كون الكلام الواحد
يجمع احكاما تكون بعضها مكروها وبعضها حراما كما بان
ونبه بالنهي عن القضا حال الغضب على كراهته في كل حال
يغير خلقه وكمال عقله كشدة جوع وعطش وشبع وشبق وفرح
وحزن ونعاس وحقن ومولم مرض وحر وبرد ومزعج
خوف ولو قضى مع ذلك نفذ وكره ونبه بالامر بالتسوية
فيما ذكر على انه يلزمه التسوية بينهما في الدخول
عليه والقيام ورد السلام والنظر والاستماع وطلاقة

شحيح

الوجه ونحو ذلك ع عن ام سلمة زوج المصطفى قال الهيثمي
فيه عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف قا
اذا ابردتم الي بريدا اي ارسلتم الي رسولا قال الزمخشري البريد
الرسول المستعجل وفي محل اخر فارسيه وهي في الاصل البغل
اصلها بريده دم اي محذوف الذنب لان بغال البريد كانت كذلك
فعربت وخففت ثم سمي الرسول الذي يركبها بريدا فابعثوه
حسن الوجه اي جميله قال القيصري والحسن معنى روحاني
تنجذب اليه القلوب بالذات حاصل من تناسب الاعضا حسن
الاسم للتفاول بحسن صورته واسمه فاهل اليقظة والانتباه يرون
الاشيا باسما هامن اسمه فاذا ورد وارد حسن الوجه حسن الاسم
تفاولوا به وكان المصطفى يشق عليه الاسم القبيح ويكرهه من
مكان او قبيلة او جبل او شخص ومن تامل معاني السنة وجد
معاني الاسما مرتبطة بمسمياتها حتى كان معانيها ماخوذة منها
او كان الاسما مشتقة منها الا ترى الى خبر اسلم سالمها الله وغفار
غفر الله لها وعصية عصت الله ومما يدل على تاثير الاسما في
مسمياتها خبر البخاري عن المسيب عن ابيه عن جده اتيت النبي
فقال ما اسمك قلت حزن قال انت سهل قلت لا اغير اسما
سمانيه ابي قال ابن المسيب فما زالت تلك الحزونة فينا بعد
والحزونة الغلظة قال ابن جني مر بي دهر وانا اسمع الاسم
لا ادري معناه الا من لفظه ثم اكشفه فاذا هو كذلك وقال
ابن تيميه وانا يقع لي ذلك كثيرا تنبيه قال الراغب الجمال
نوعان احدهما امتداد القامة التي تكون عن الحرارة الغريزية
فان الحرارة اذا حصلت رفعت اجزا الجسم الى العلو كالنبات
اذا النجم كلما كان اعلى كان اشرف في جنسه وللاعتبار بذلك
استعمل في كل ما جاز في نفسه جنسه العالي والفايق وكثر المدح
بطول القامة الثاني ان تكون معتدلا فوق العصب
طويل الاطراف ممتدها رحب الذراع غير مثقل بالشحم واللحم
قال اعني الراغب ولا يعني بالجمال هنا ما تتعلق به شهوة
الرجال والنسا فذلك انوثه بل الهيئة التي لا تنبو الطباع

جاد خ

عن

ادل

عن النظر اليها وهو اول شي على فضيلة النفس لان نورها اذا اشرق
تادى الى البدن وكل انسان له كتمان احدهما من جسمه
وهو منظره والاخر من قبل نفسه وهو مخبره فكثيرا ما يتلازمان
فلذلك فزع اهل الفراسة في معرفة احوال النفس اولا الى الهيئة
البدنية حتى قال بعض الحكما قل صورة حسنة تتبعها نفس
رديه فنقش الخاتم مقروء من الطين البزار من عدة طرق عن
بريدة بضم الموحدة وفتح الرا تصغير برده وهو ابن الحصيب
بضم المهملة الاولى وفتح الثانية الاسلمي قال الهيثمي وطرق
البزار كلها ضعيفة ورواه الطبراني باللفظ المزبور وبقية
رجاله ثقات انتهى وبه يعلم ان المولف لو عزاه للطبراني
كان اولى وان زعمه في الاصل انه صح فيه ما فيه وان رقمه هنا الحسنه
انما هو لاعتضاده ا اذا ابق بفتح الموحدة
افصح من كسرها العبد يعني هرب الرقيق من مالكه بغير اذن
شرعي والاباق مملوك فر من مالكه قصدا لم تقبل له صلاة وان لم
يستحل الاباق يعني انه لا يثاب عليها لكن تصح ولا تلازم بين
القبول والصحة كما مر وقيل المنفي كمال القبول لا اصله والاصح كما
قاله النووي الاول صلوته غير مقبولة لاقترانها بمعصيته
وصحيحة لوجود شروطها واركانها كما حققه النووي
كابن الصلاح تبعا للمازري وعياض تاويله بالمستحل وزاد
في رواية حتى يرجع لمواليه قال العراقي ونبه بالصلوة
على غيرها انتهى وقد عظم في هذا الخبر وما اشبهه تحريم
الاباق وهو جدير بذلك وذلك لان الحق تعالى وضع
من الحقوق الذي على الحر كثيرا عن العبد لاجل سيده
وحمل السيد احق به منه بنفسه في امور كثيرة فاذا
استعصى العبد على سيده فانما يستعصي على ربه اذ هو
الحاكم عليه بالملك لسيده وما كان لمومن ولا مومنة
اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة
اما لو انف لعذر كغراره من لواطه به كما غلب في هذا الزمان
وكما لو كلفه على الدوام ما لا يطيقه على الدوام فلا ضير

م في الايمان عن جرير ابن عبد الله وفي الباب عن غيره
اذا اتى احدكم اهله اي جامع حليلته ثم اراد العود للجماع د في
رواية ثم بدا له ان يعود فليتوضأ بينهما اي الجماعين
وضوءا تاما كوضوء الصلاة بدليل رواية هق وعد اذا اتيت
اهلك فان اردت ان تعود فتوضأ وضوءك للصلوة
ولا ينافيه قوله في اخرى فليغسل فرجه بدل فليتوضأ لان
كمال السنة انما تحصل بكمال الوضوء الشرعي واصلها تحصل
بالوضوء اللغوي وهو تنظيف الفرج بالغسل والامر للندب
عند الاربعة وللوجوب عند الظاهرية حم م عم في الطهارة
عن ابي سعيد الخدري ولم يخرجه خ وزاد حب ك وقال
تفرد به شعبة هق فانه انشط للعود اي اكثر نشاطا له واعون
عليه مع ما فيه من تخفيف الحدث لانه يرفعه عن اعضاء الوضوء
والمبيت على احدى الطهارتين خوف ان يموت في نومه
واخذ منه انه يسن للمراة ايضا قال في مسلم ويكره الجماع
اي الثاني قبل الوضوء ويقال ان الشافعي قال لم يثبت
ولعله لم يقف على سند ابي سعيد
اذا اتى احدكم اهله اي اراد جماع حليلته فليستتر اي
فليتغطى هو واياها بثوب يسترهما ندبا وخاطبه بالستر
دونها لانه يعلوها واذا استتر الاعلى استتر الاسفل ولا يتجردان
خبر بمعنى النهي اي ينزعان الثياب عن عورتيهما بحيث
يتجردان عما يسترهما تجرد العيرين تثنية حذفت اداته
وهو بفتح العين تثنية عير الحمار الاهلي وغلب على الوحشي
وذلك حياء من الله وادبا مع الملائكة وحذرا من حضور الشيطان
فان فعل احدهما ذلك كره تنزيها لا تحريما الا ان كان ثم من
ينظر الى شيء من عورته فيحرم وجزم الشافعية بحل نظر
الزوج الى جميع عورة زوجته حتى الفرج لا حتى ما لا يحل
التمتع به كحلقة دبرها وخص ضرب المثل بالحمار زيادة
في التنفير والتقريع واستهجانا لذلك الامر الشنيع لانه
ابلد الحيوان واعدمه فهما واقبحه فعلا وفي حديث

الطبراني

الطبراني والبزار تعليل الامر بالستر بانه اذا لم يستتر استحيت
الملائكة فخرجت فاذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب
هذا لفظه قال الهيثمي وفيه اسناد طب مجهول
وبقية رجاله ثقات وكما يندب الستر يندب تغطية راسه
وخفض صوته لما في خبر ياتي كان المصطفى يفعله
ش طب هق وكذا في الشعب عن ابن مسعود
ثم قال هق في الشعب عقب تخريجه تفرد به مندل العنزي
انتهى ومندل اورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه
احمد وفقط وقال الهيثمي عقب عزوه لطب فيه
مندل ضعيف وقد وثق وقال البزار اخطا مندل
في رفعه والصواب مرسل وبقية رجاله رجال الصحيح
ه عن عتبة بمثناة فوق ابن عبد بغير اضافة وهذا
الاسم في الصحابة متعدد فكان ينبغي تمييزه ن عن عبد الله
ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الجيم وكسر الراء
بعدها مهملة المزني حليف بني مخزوم صحابي سكن البصرة طب
عن ابي امامة لكن بلفظ اذا اتى احدكم اهله فليستتر عليه
وعلى اهله ولا يتعريا تعري الحمير قال الهيثمي فيه
عفير بن معدان ضعيف فرمز المؤلف لحسنه انما
هو لاعتضاده وتقويه بكثرة طرقه والا فقد جزم الحافظ
العراقي بضعف اسنانيده ووجهه ما تقرر
اذا اتى الرجل القوم اي جاء ولقي العدول الصلحاء كما يدل
له السياق فلا اعتبار باهل الفجور والفساق فقالوا
له بلسان المقال او الحال مرحبا نصب بمضمر اي صادفت
او لقيت رحبا بضم الراء سعة وهي كلمة اكرام واظهار مودة
ومحبة وتلقي الاخيار بها مندوب قال العسكري واول
من قالها سيف بن ذي يزن فمرحبا به يوم القيمة
اي فذلك ثابت له يوم القيمة او فيقال له ذلك يومها
يوم يلقى ربه كناية عن رضى الله عنه وادخاله الجنة
والمراد اذا عمل عملا يستحق به ان يقال له ذلك فهو علم

لسعادته فان الله اذا احب عبدا القى حبه في قلوب عباده
وهو اشارة وبشارة بنظره اليه تعالى واذا اتى الرجل القوم
فقالوا له قحطا بفتح فسكون او فتح نصب على المصدر
اي صادفت قحطا اي شدة وحبس غيث فقحطا له يوم القيمة
اصله الدعا عليه بالجدب فاستعير لانقطاع الخير وجدب العمل
الصالح والمراد انه اذا كان ممن يقول فيه العدول عند
قدومه عليهم هذا القول فانه يقال له مثل يوم القيمة
او هو كناية عن كونه يلقى شدة واهوالا وكربا في الموقف وفي الخبر
انتم شهدا الله في الارض فهو كناية عن كونه مغضوبا عليه
وذكر اللقا في الاول واضافته الى الربوبية دون الثاني اشارة
الى ان ربه يتلقاه بالاكرام وتربيه بصنوف البر والانعام
واما الثاني فيعرض عنه وحذف له من الاول لدلالة الثاني عليه
طب لغيره في الفضائل عن الضحاك بن قيس الفهري قال
ك على شرط مسلم واقره الذهبي وقال الهيثمي رجال الطبراني
رجال الصحيح غير ابن عمرو الضرير وهو ثقة ق ه
ع
اذا اتى وفي رواية اذا اتيتم احدكم الغائط محل قضا الحاجة
كنى به عن العذرة كراهة لاسمه فصار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة
اللغوية فلا يستقبل القبلة الكعبة قال القاضي القبلة في الاصل
الحال التي عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه
نحوه للصلاة وقال الحرالي اصل القبلة ما يجعل قبالة الوجه
والقبل ما اقبل من الجسد في مقابلة الدبر لما ادبر منه ولا هنا
ناهية بقرينة قوله ولا يولها بحذف اليا ظهره اي لا يجعلها
مقابل الظهر ولمسلم لا يستدبرها وزاد ببول او غائط فافاد
تخصيص النهي بحالة الخروج شرقوا او غربوا قال العراقي
ضبطناه في سنن ابي داود وغربوا بغير الف وفي بقية
الكتب الستة او غربوا بالالف ولعله من النساخ وكلاهما
صحيح والمعنى توجهوا الى جهة المشرق او المغرب وفيه التفات
من الغيبة الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن
قبلتهم على سمتهم كالشام واليمن فمن قبلته الى المشرق

او

او المغرب ينحرف الى الجنوب او الشمال وفيه دلالة على عموم النهي
في الصحرا والبنيان وهو مذهب النعمان وخصه مالك
والشافعي بالصحرا لحوق المشقة في البنيان لتكلف الانحراف
عن سمت البنا اذا كان موضوعا للقبلة بخلاف الصحرا
ولما رواه الشيخان ان المصطفى قضى حاجته في بيت حفصة
مستقبل الشام مستدبر الكعبة ولما رواه ابن ماجه باسناد حسن
انه قضاها مستقبل الكعبة فجمع الشافعي بين الاخبار بحمل
اولها المفيد للتحريم على غير البنا لانه لسعته لا يشق فيه
تجنب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق
بحمل فعله كما فعل المصطفى لبيان الجواز وان كان الاولى
تركه ومحل الثاني اذا استتر بمرتفع ثلثي ذراع بينه
وبينه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي ومحل الاولى اذا لم يستتر
بذلك وهذا كله في غير المعد لذلك اما فيه فلا حرمة ولا كراهة
حم ق ٤ عن ابي ايوب الانصاري بالفاظ مختلفة ق ه
اذا اتى علي يوم لا ازداد فيه علما طائفة من العلم او علما سببا
عن ربنا فالتنكير للتفخيم قال ابن حجر والمراد العلم الذي امره الله
بطلب الازدياد منه ولم يامره بطلب الازدياد من شي الا منه قال
والمراد العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف
من امر دينه في عباداته ومعاملاته ومداره على التفسير
والحديث والفقه الى هنا كلامه ولو كان لي من الامر
شي لقلت اللائق بمنصبه الشريف ارادة العلم بالله تعالى
الذي هو اسنى المطالب واسمى المواهب ثم رايت بعض
العارفين قال اراد بهذه الزيادة من العلم علم التوحيد
المتعلق بالاله لتزيد معرفته بتوحيد الكثرة فتزيد بسببه
في تحميده وقد حصل له من العلوم والاسرار ما لا يبلغه
احد يقربني الى الله تعالى اي الى رحمته ومزيد رضاه
وكرامته فلا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم دعا
او خبر والقصد تهديد نفسه من عدم الازدياد انه دائم الترقي
وكذا اراه الله تعالى لتطابقه باب العلم واذا لم تكن

تلقفه خ

وفيوضًا جزيلة لم يكن يعلمها صار تلقفه لذلك الامداد بمنزلة الغذا
له بل هو غذا روحاني فلو فرض انقطاعه عنه لحظة من نهار
لم يعده مباركا والتعلم لا ساحل له ولا منتهى وهو درجات وبدوه
من القا العلم وكلما ارتقى الانسان فيه درجة ازداد قربا
من علم العالمين والمراد لا بورك لي في ذلك اليوم وذكر
طلوع الشمس اشارة الى انه كله من اوله الى اخره كذلك وذكر
النهار مثال فالليل كذلك ويحتمل ان ذلك لان محل تعلم
العلم وتعليمه النهار دون الليل وقد كان دايم الترقي
في كل لمحة قال ابن سبع ومن خصايصه انه كلف من العلم
وحده ما كلف الناس باجمعهم وكان مطالبا برويه
مشاهدة الحق مع معاشرة الخلق قال بعض الصوفيه انما
علم الزيادة من العلم لا من الحال لان زيادة الحال تورث
الانكار على صاحبها واللايق بالرسل الانصاف بما تتالف
به القلوب كالعلم فانه يزيد صاحبه كشفا وايضاحا واتساعا
وانشراحا وتميل اليه النفوس تنبيه قد يراد باليوم
معناه المعروف وقد يراد به القطعة من الزمان وقد يراد
به الدولة والانسب هنا ارادة الثاني لولا ذكر طلوع الشمس
عد وفيه عنده بقية صدوق ذو مناكير والحكم
ابن عبد الله عن الزهري قال الهيثمي تركه الصدري
وغيره انتهى واورده الذهبي في الضعفا والمتروكين
وقال منهم وقال ابو حاتم كذاب طس وفيه
عنده سليمان بن شار قال في الميزان متهم بالوضع
قال خبر وضع على الاثبات ما لا يحصى ووهاه عد وسرد له
من الواهيات عدة هذا منها قال في اللسان ولفظ
عد انه يقلب الاسانيد ويسرق الحديث فما اوهمه
صنيع المولف من ان عد خرجه واقره غير صواب حل
عن عايشه وفيه عبد الرحمن بن عمرو وفيه اورده الذهبي
في ذيل الضعفا وقال ثقة مكثر وعنه ابن نعيم
فيه ابن الفرات وفيه الحكم المذكور وقد عرفت

انه

انه كذاب ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه واقره عليه العراقي
في تخريج الاحيا الكبير وذكر ابن عراق ان المولف
وافق ابن الجوزي على وضعه لكني رايته تعقبه في
مختصر الموضوعات فلم يات بطايل سوى انه قال
له شاهد عند طب وهو خبر من معادن التقوى تعلمي الى
علمك ما لم تعلم وانت خبير ببعد ما بين الشاهد والمشهود
اذا اتى احدكم خادمه بالرفع واحدكم منصوب به بطعامه لياكله
والخادم يطلق على القن والحر قال الزمخشري وهو
بغير تا تانيث لاجرايه مجرى الاسما غير الماخوذة من الافعال
ومثلها امراة عاشق قد كفاه علاجه اي تحمل مشقته
بتحصيل الالة ومزاولة عمله وخادمه بالتخفيف اي مقاساة شم
لهب النار حال الطبخ نص عليه مع شموله ما قبله لعظم مشقته
فليجلسه ندبا لياكل معه مكافاة له على كفايته حره
وعلاجه وسلوكا لسبيل التواضع مع الماموربه في الكتاب
والسنة هذا هو الافضل فان لم يجلسه للاكل معه لعذر كقلة طعام
او لكون نفسه تعاف ذلك تقذرا عليه ويخشى من اكراهها محذورا او لغير
ذلك كمحبة الاختصاص بالنفيس او لكون الخادم يكره ذلك حيا منه او تادبا
او لكونه امرد يخشى من التهمة به بالجلوس معه او غير ذلك فليناوله
ندبا مما يوكل من الطعام اكلة بضم الهمزة ما يوكل دفعة واحدة لقمة او اكلتين
ما يوكل كذلك بحسب حال الطعام والخادم ليرد ما في نفسه من شهوة الطعام
وتنكسر سورة الجوع ولفظ رواية البخاري لقمة او لقمتين او اكلة
او اكلتين قال الدماميني فان قلت ما هذا العطف قلت لعل
الراوي شك هل قال النبي هذا او هذا فجمع واتى بحرف الشك
ليودي كما سمع ويحتمل كونه من عطف احد المترادفين على
الاخر بكلمة او وقد صرح بعضهم بجوازه والخادم يشمل الذكر
والانثى لكنه كما قال المحقق ابو زرعة فيها محمول فيما اذا كان
السيد رجلا على ان تكون امراة او محرمه فان كانت اجنبية فليس
له ذلك قال وفي معنى الطباخ حامل الطعام في الاجلاس
والمناولة لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه به وشم رايحته وارادة

صاحب الطعام من حمله فتخصيصه من ولي الطعام ليس لاخراج
غيره من الحرم بل لكونه اكد وهذا كله للندب اما الواجب فاطعام
من غالب قوت الارقا بذلك البلد ف د ت ه عن ابي هريرة
بالفاظ متقاربة
اذا اتاكم كريم قوم اي رئيسهم المطاع فيهم
المعهود منهم باكثار الاعظام واكثار الاحترام فاكرموه
برفع مجلسه واجزال عطيته ونحو ذلك مما يليق به لان الله
عوده ذلك ابتلا منه له فمن استعمل معه غيره فقد استهان
به وجفاه وافسد عليه دينه فان ذلك يورث في قلبه
الغل والبغض والحقد والعداوة وذلك يجر الى سفك
الدما وفي اكرامه انتعاشه وانقياد دينه فانه قد تعزز
بدنياه وتكبر وتاه وعظم في نفسه فاذا حقرته فقد اهلكته
من حيث الدين والدنيا وبه عرف انه ليس المراد
بكريم القوم عالمهم او صالحهم كما وهم البعض الا ترى
انه لم ينسبه في الحديث الى علم ولا الى دين ومن هذا
البيان انكشف ان استثنا الكافر والفاسق كما وقع لبعضهم
منشاوه الغفلة عما تقرر بان الاكرام منوط بخوف محذور ديني
او دنيوي او لحوق ضرر للفاعل او للمفعول معه فمتى ضعف
شي من ذلك شرع اكرامه بل قد يجب فمن قدم عليه بعض
الولاة الظلمة الفسقة فاقصى مجلسه وعامله بمعاملة الرعية
فقد عرض نفسه وماله للبلا فان اوذي ولم يصبر فقد
خسر الدنيا والاخرة فلهذا كان كثير من اكابر السلف
المعروفين بمزيد الورع يقبلون جوائز الامرا المظهرين
للجور ويظهرون لهم البشاشة حفظا للدين ورفقا بالمسلمين
ورحمة لذلك الظالم المسكين المبتلي المنتكس وهكذا كان
اسلوب المصطفى مع المولفة وغيرهم وقد غلط في هذا الباب
كثير غفلة عن تدبير الله ورسوله في خلقه والجمود على
ظاهر ومن يهن الله فما له من مكرم وما ذروا السنة شرحت
ذلك وبينته احسن بيان فموضع طلب اهانة الكافر
والفاسق

والفاسق الامن حصول مفسدة فالحاصل ان الكامل انما يكرم
لله ويهين لله ولهذا قال بعض العارفين ينبغي للفقير
ان يكرم كل وارد عليه من الولاة فان احدهم لم يزر الفقير حتى
خلع كبرياءه وراى نفسه دونه فالا لما اتاه مع كونه من رعاياه
قال فمن انا يا فقير احقر الكرمناه كما بنا من كان وان كان
قال لنا فنحن ظالمون لا نفسنا بالمعاصي وغيرها ولو سوا النظر
فظالم قام لظالم واكرمه وقد كان المصطفى يتواضع لاكابر كفار
قريش ويكرم لمن اتيهم لانهم مظاهر العزة الالهية وراى
بعض بعض الاوليا في النوم وعليه حلة خضرا والانبيا
والاوليا واقفون بين يديه فاستشكل ذلك الراي فقصه على
بعضهم فقال لا تنكره فانه تادبهم مع من البسه الخلعة لا معه
الا ترى ان السلطان اذا خلع على بعض غلمانه ركب اكابر الدولة
في خدمته ه عن ابن عمر بن الخطاب وفيه محمد بن الصلاح
قال في الكاشف وثقه ابو زرعة وله حديث منكر ومحمد بن
عجلان ضعفه خ ووثقه غيره البزار في مسنده وابن خزيمة في صحيحه
طب عد هب عن جرير بن عبد الله البجلي بفتح الموحدة
والجيم القسري اليماني اسلم عام توفي المصطفى وكان نجيبا وبكرمه
وكان على اليماني حتى قال عمر هو يوسف هذه الامة قال
الهيثمي عقب عزوه لطب وفيه حصين بن عمر مجمع على ضعفه
وسببه ان جريرا قدم على المصطفى فبسط له رداءه ثم ذكره
البزار في مسنده عن ابي هريرة قال الهيثمي وفيه
من لم اعرفه انتهى وفي الميزان عن عد انه حديث منكر عد
من حديث شهر عن معاذ بن جبل وابي قتادة الانصاري
واسمه الحارث او عمرو او النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون
الموحدة السلمي بفتحتين قال الهيثمي وشهر لم يدرك معاذا وفيه
ايضا عن عبد الله بن خراش وثقه حب وقال يخطي ك
عن جابر بن عبد الله طب عن ابن عباس قال الهيثمي
وفيه ابراهيم بن يقظان وكذا مالك بن الحسن بن مالك
ابن الحويرث وفيهما ضعف لكن وثق حب الاول وعن عبد الله

ابن ضمره بن مالك البجلي قال ابن الاثير عداده في اهل البصرة
قال الهيثمي وفيه الحسين بن عبد الله بن ضميرة وهو كذاب
ابن عساكر في تاريخه عن انس بن مالك وضعفوه وذكر
فيه بيان السبب وهو انه لما دخل عدي على المصطفى القى
اليه وسادة وجلس هو على الارض فقال اشهد انك لا تبغي
علوا في الارض ولا فسادا ثم اسلم وفي رواية اخرى
فقيل له يا نبي الله لقد راينا منك منظرا لم تره لاحد فقال نعم هذا كريم
قوم واذا اتاكم الخ وعن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر
الثانية بن حاتم قال ابن الاثير عداده في اهل فلسطين
وحديثه في الشاميين قال ابن حجر يقال له رؤية وفي
الميزان عنه انه منكر والدولابي محمد بن احمد بن حماد من
اهل الري في كتاب الكنى والالقاب وابن عساكر في تاريخه
عن ابي راشد عبد الرحمن بن عبد بغير اضافة ويقال
ابن عبيد الازدي له وفادة بلفظ اذا اتاكم شريف قوم فاكرموه
من الشرف وهو المكان العالي فسمي الشريف شريفا لارتفاع
منزلته وعلو مرتبته على قومه قال الذهبي في مختصر
المدخل طرقه كلها ضعيفة وله شاهد مرسل وحكم ابن الجوزي
بوضعه وتعقبه العراقي ثم تلميذه ابن حجر بانه ضعيف لا موضوع
اذا اتاكم الزائر فاكرموه بالتوقير والتصدير والضيافة
والاتحاف لامره تعالى بحسن المعاشرة وهذا قاله حين اتاه جرير فاكرمه
وبسط له رداءه واطلاق الزائر هنا يشمل كل زائر وتقييده في الحديث
بالكريم للاكثرية عن انس قال العراقي هذا حديث
منكر قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه ق
اذا اتاكم ايها الاولياء من اي رجل يخطب موليتكم ترضون
خلقه بالضم وفي رواية بدله امانته ودينه بان يكون مساويا
للمخطوبة في الدين او المراد انه عدل فليس الفاسق كفوا العفيفة
فزوجوه اياها وفي رواية فانكحوه اي ندبا مؤكدا
بل ان دعت الى كفؤ وجب كما مر الا تفعلوا ما امرتم به وفي
رواية تفعلوه قال الطيبي الفعل كناية عن المجموع
اي

اي انه لم تزوجوا الخاطب الذي ترضون خلقه ودينه تكن تحدث فتنة
في الارض وفساد خروج عن حال الاستقامة النافعة المعينة
على العفاف عريض كذا في رواية هق وغيره وفي رواية
كبير والمعنى متقارب وفي رواية كرره ثلاثا
يعني انكم ان لم ترغبوا في ذي الخلق الحسن والدين المرضي
الموجبين للصلاح والاستقامة ورغبتم في مجرد المال الموجب
الجالب للطغيان الجار للبغي والفساد تكن الخ او المراد
ان لم تزوجوا من ترضون دينه ونظرتم الى ذي مال او جاه
يبقى اكثر النساء بلا زوج والرجال بلا زوجة فيكثر الزنا
ويلحق العار فيقع القتل ممن نسب اليه العار فتهيج الفتن
وتثور المحن وقال الغزالي اشار بالحديث الى ان دفع
غائلة الشهوة مهم في الدين فان الشهوة اذا غلبت ولم
تقاومها قوة التقوى جرت الى اقتحام الفواحش انتهى
والفساد خروج الشيء عن حال استقامته وضده الصلاح وهو
الحصول على الحالة المستقيمة النافعة وقول البغوي
فيه اعتبار الكفاءة في النكاح وان الدين اولى ما اعتبر
منها فيه نظر اذ ليس فيه ما يدل الا على اعتبار الدين ولا تعرض
فيه لاعتبار النسب الذي اعتبره الشارع وفيه ان
المراة اذا طلبت تزويجها من الولي من مساويها في الدين
لزمه لكن اعتبر الشافعية كونه كفوا وفيه انه ينبغي تحري
محاسن الاخلاق في الخاطب والبعد عمن انتفى مساويها
ت ه ك في النكاح عن عبد الله بن الحسين عن الحرث بن ابي
اسامة عن يزيد بن هارون عن عبد الحميد بن سليمان عن
ابن عجلان عن وثيمة البصري عن ابي هريرة قال
ت صحيح ورده الذهبي بان فيه عبد الحميد هو اخو فليح قال ابو
داود غير ثقة ووثيمة لا يعرف عد من حديث صالح المنجي
عن الحكم ابن خلف عن عمار بن مطر عن مالك عن نافع عن ابن عمر
ابن الخطاب قال في الميزان وعمار هالك ووثقه بعضهم
وقال ابو حاتم كان يكذب ت هق عن ابي حاتم المزني

بضم الميم وفتح الزاي صحابي له هذا الحديث الواحد
وقيل لا صحبة له ويقال اسمه عقيل بن ميمون ذكره
في التقريب قال البخاري وتبعه ت ولا اعلم له غير هذا
الحديث فمن ثم قال المؤلف وماله غيره ولو عبر بعبارة خ
كان اولى اذ لا يلزم من نفي العلم نفي الوجود قال ت حسن
غريب قال العراقي ونقل عن خ انه لم يعده محفوظا
فقال دانه اخطا وعده في المراسيل وعلله ابن القطان
بارساله وضعف رواته

اذا اتاكم السائل يعني وجدتم من يلتمس الصدقة بمقاله
او حاله فخصوص الاتيان غير مراد فضعوا في يده اي
اعطوه يعني اوصلوه و مناولته افضل ولو ظلفا بكسر فسكون
للبقر والغنم كالقدم للادمي والحافر للفرس محرقا بضم اوله
وفتح الراء اي اعطوه ولو قليلا ولا تردوه خايبا فذكر الظلف
مع كونه لا يغني من جوع بمنزلة للمبالغة في القلة ومزيد
التحذير من حرمانه الموجب للخسة وعدم النجاح المودي
الى فقد الفلاح ففي خبر يأتي لولا ان المساكين يكذبون ما افلح
من ردهم والامر للندب فان كان مضطرا فللوجوب عد
عن جابر بن عبد الله بسند ضعيف لكن له شواهد

اذا اتسع الثوب غير المخيط وهو الرداء بقرينة قوله
الاتي ثم صل بغير رداء فتعطف اي توشح به بان تخالف
بين طرفيه كما في رواية فتوشح على منكبيك فتلقي كل طرف
منهما على المنكب الاخر ثم صل الفرض او النفل لان التعطف
به كذلك اصون للعورة وابلغ في الستر مع ما فيه من المهابة
والاجلال وعدم شغل البال بامساكه لستر عورته وفوت
سنة وضع اليمنى على اليسرى فان ضاق عن ذلك بان لم
تكن المخالفة بين طرفيه كذلك فشد به حقوك بفتح
الحاء وتكسر معقد الازار وخاصرتك ثم صل بغير رداء محافظة
على الستر ما امكن والا مر كله للندب عند الثلاثة وللوجوب
عند احمد فلو صلى في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء لم تصح

صلاته

صلاته حكاه عنه الطيبي وغيره وقال الشافعي اذا اتسع
الثوب الواحد للرجل التحف به وخالف بين طرفيه على كتفيه
والا اتزر به وجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا فيكره تركه اما المراة
فتصلي بقميص سابغ وجلباب كثيف فوق الثياب حم
والطحاوي احمد بن محمد نسبة الى طحا قرية بمصر عن جابر
رمز المؤلف لصحته

اذا اثنى عليك جيرانك بتقديم المثلثة على النون
الصالحون للتزكية لو اثنان فلا اثر لقول كافر وفاسق ومبتدع
انك اي بانك محسن اي من المحسنين يعني المطيعين لربه
فانت محسن عند الله تعالى واذا اثنى عليك جيرانك انك مسيء
اي عملك غير صالح فانت عند الله مسيء و محصوله اذا ذكرك
صلحا جيرانك الصالحون للتزكية بخير فانت من اهله واذا ذكروك
بسوء فانت من اهله فانهم شهداء الله في ارضه فاحدث في الاول
شكرا وفي الثاني توبة واستغفارا فحسن الثناء وضده
علامة على ما عند الله للعبد واطلاق السنة الخلق التي هي اقلام الحق
بشيء في العاجل عنوان ما سيصير اليه في الاجل والثناء بالخير
دليل على محبة الله لعبده حيث حببه لخلقه فاطلق الالسنة
بالثناء عليه وعكسه عكسه وفي الحديث دليل لابن عبد السلام
حيث ذهب الى ان الثناء يستعمل في الخير والشر لكن هل هو
حقيقة فيهما او في الخير فقط خلاف وما تقرر من ان لفظ الحديث
واذا اثنى عليك جيرانك الخ هو ما رايته ثابتا في نسخة المؤلف
بخطه فايراد بعضهم لهذا الحديث المذكور في هذا الجامع بلفظ
فاذا قال جيرانك الخ باطل ابن عساكر في تاريخه عن ابن مسعود
قال قال رجل يا رسول الله متى اكون محسنا ومتى اكون
مسيئا فذكره وهذا بمعناه في مستدرك ك عن ابي هريرة
قال جاء رجل الى رسول الله فقال دلني على عمل اذا انا عملت
به دخلت الجنة قال كن محسنا قال كيف اعلم اني محسن قال
سل جيرانك فان قالوا انك محسن فانت محسن وان قالوا
انك مسيء فانت مسيء انتهى قال ك على شرطهما

اذا اجتمع الداعيان فاكثر الى وليمة ولو بغير عرس او الى
غيرها كشفاعة او قضا حاجة فاجب حيث لا عذر اقربهما
اليك بابا من متعلقة بالقرب فى اقرب لاصله التفصيل
ثم علله بقوله فان اقربهما بابا اقربهما جوارا وحق
الجوار مرجح هذا ان لم يسبق احدهما بان يقترنا في الدعوة واما
ان سبق احدهما الى دعوتك فاجب الذي سبق لان اجابته
وجبت او ندبت حين دعاه قبل الاخر فان استويا سبقا
وقربا فاقربهما رحما فان استويا فاكثرهما علما و دينا فان
استويا اقرع وفيه ان العبرة بالجوار بقرب الباب لا بقرب الجدار
ورمز انه اسرع اجابة له عند ما ينوبه في اوقات الغفلات
فهو بالرعاية اقدم ولا دلالة فيه على ان الشفعة للجار
بلا انه احق بالاهدا حم د عن رجل له صحبة وابهامه غير علة
لان الصحب عدول قال ابن حجر ابهام الصحابي لا يضر
الحديث مرسلا وقد اشار المؤلف لحسنه غافلا عن جزم الحافظ
ابن حجر بضعفه وعبارته اسناده ضعيف وعن قوله جمع فيه يزيد
ابن عبد الرحمن المعروف بابي خالد الدالاني قال جبل فالى
ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا فأحش الوهم لا يجوز الاحتجاج به
لكن له شواهد في البخاري ان لي جارين
اذا اجتمع العالم بالعلم الشرعي العامل به والعابد القائم العامل بوظائف
الطاعات وصنوف العبادات لكنه لا يعلم الا ما لزمه
تعلمه عينا على الصراط اى عند الجسر المضروب على متن جهنم
الذي يمر عليه الكافر للنار والمسلم للجنة قيل اى يقول
بعض الملائكة او من شا الله من خلقه بامره للعابد ادخل
الجنة برحمة الله ويرفع لك الدرجات فيها بعملك وتنعم وترفه
من الرفاهية وهي رغد الخصب ولين العيش بعبادتك اى
بثواب عملك الصالح فانه قد نفعك نفعا قاصرا عليك
وقيل للعالم قف هنا اى عند الصراط فاشفع لمن احببت
الشفاعة من عصاة الموحدين الذين استحقوا دخول النار فانك
لا تشفع لاحد ممن ذكر الا شفعت اى قبلت شفاعتك
فيه لانه لما احسن الى عباد الله بعلمه الذي افنى فيه

نفائس

نفائس اوقاته اكرمه الله بانالته مقام الاحسان اليهم في
الاخرة شفاعته فيهم جزاء وفاقا فقام مقام الانبيا
في كونه في الدنيا هاديا للرشاد منقذا من الضلال وكونه
في الاخرة شافعا مشفعا ومن ثم قالوا العلما خلفا الانبيآء صح
فاعظم بها من منزلة عالية غالية فاخرة في الدنيا والاخرة
ابو الشيخ عبد الله بن حنبل في كتاب الثواب على الاعمال
فر وكذا ابو نعيم ومن طريقه وعنه اورده الديلمي
فلو عزاه له كان اولى عن ابن عباس رمز لضعفه وذلك لان
فيه عثمان بن موسى عن عطا اورده الذهبي في الضعفا
وقال له حديث لا يعرف صح لا يتابع عليه وفي الميزان له حديث منكر
اذا احب الله عبدا اى اراد به الخير ووفقه ابتلاه اختبره
وامتحنه بنحو مرض او هم او ضيق ليسمع تضرعه اى تذلله
واستكانته وخضوعه ومبالغته في السوال ليعطي صفتي
الجود والكرم حقهما فانهما يطلبان عند سوال عبده بالاجابة
فاذا دعى قالت الملائكة صوت معروف وقال جبريل يا رب
اقض حاجته ويقول دعوا عبدي فاني احب ان اسمع صوته
كذا جا في خبر قال الغزالي ولهذا المعنى نراه يكثر ابتلا اوليائه
واصفيائه الذين هم اعز عباده فاذا رايت الله يحبس
عنك الدنيا ويكثر عليك الشدائد والبلوى فاعلم انك عزيز
عنده وانك عنده بمكان وانه يسلك بك طريق اوليائه
واصفيائه فانه يراك ولا يحتاج الى ذلك اما تسمع قوله
تعالى فاصبر لحكم ربك فانك باعيننا بل اعرف منته
عليك فيما يحفظ عليك من صلاتك ويكثر من اجورك وثوابك
وينزلك منازل الابرار والاعزة عنده صح تنبيه قال العارف
الجيلاني التلذذ بالبلا من مقامات العارفين لكن
لا يعطيه الله لعبد الا بعد بذله الجهد في مرضاته فان
البلا تارة يكون مقابلة لجريمة وتارة تكفيرا وتارة رفعا
للدرجات وتبليغا للمنازل العالية ولكل منها علامة
فعلامة الاول عدم الصبر عند البلا وكثرة الجزع والشكوى

للخلق وعلامة الثاني الصبر وعدم الشكوى والجزع
وخفة الطاعة على بدنه وعلامة الثالث الرضى والطمانينة
وخفة [illegible] العمل على البدن والقلب هب فر
عن ابي هريرة هب عن ابن مسعود عبد الله
وكردوس بضم الكاف موقوفا لم يرمز له بشيء ووهم من
زعم انه رمز لضعفه فانه كذلك لكن قال الحافظ العراقي
يتقوى بتعدد طرقه

اذا احب الله قوما ابتلاهم بانواع البلاء حتى يمحصهم
من الذنوب ويفرغ قلوبهم من الشغل بالدنيا غيرة منه عليهم
ان يقعوا فيما يضرهم في الاخرة وجميع ما يبتليهم به من
ضنك المعيشة وكدر الدنيا وتسليط اهلها ليشهد صدقهم
معه وصبرهم في المجاهدة ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم
والصابرين ونبلو اخباركم طس وكذا في الكبير هب
والضيا المقدسي عن انس قال الهيثمي رجال طب
موثوقون سوى شيخه انتهى وله طريق اخر فيها اليمان
ابن عدي منهم ومن طريق اورده ابن الجوزي وحكم
بوضعه ورواه حم عن محمود بن لبيد وزاد فمن صبر فله
الصبر ومن جزع فله الجزع قال المنذري رواته ثقات ولعل المولف　رواته ثقات ن
اغفله سهوا

اذا احب الله عبدا
حماه اي حفظه من متاع الدنيا اي حال بينه وبين شهواتها
ووقاه ان يتلوث بزهرتها لئلا يمرض قلبه بداء محبتها
ومما رستها والفها وكره الاخرة كما يحمي اي يمنع
احدكم عليله الماء اي شربه اذا كان يضره والحماية مشهورة　سقيمه
في الحماية عند الاطبا بل هو منهي عنه للصحيح ايضا الا باقل
ممكن فانه يبلد الخاطر ويضعف المعدة فلذلك امروا
بالتقلل منه وحموا المريض عنه فهو جل اسمه يذود من احبه
حتى لا يتدنس بها وبقذراتها ولا يشرق بغصصها كيف
وهي للكبار موذية وللخواص داعية وللعارفين شاغلة
وللمريدين حابلة ولعامة المومنين قاطعة والله لاوليائه ناصر
ولهم

ولهم منها حافظ وان ارادوها ت ك في الطب هب عن قتادة
ابن النعمان بضم النون ابن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر الظفري الانصا　ري
بدري من اكابر الصحابة اصيبت عينه يوم بدر او احد
او الخندق متعلقة بعرق فردها المصطفى فكانت احسن عينيه
قال ك صحيح واقره الذهبي وقال ت حسن غريب وقال
المنذري حسن ولم يرمز له المولف بشيء

اذا احب الله عبدا اي اراد توفيقه وقدر سعادته قذف اي
القى واصل القذف الرمي بسرعة فالتعبير به ابلغ منه بالالقاء حبه
في قلوب لم يقل في قلب وان كان المفرد المضاف يعم لانه انص
على كل فرد فرد الملائكة فيتوجه اليه الملا الاعلى بالمحبة والموالاة
اذ كل منهم تبع لمولاه فاذا والى وليا والوه وناهيك بهذا المقام
الجليل الذي يلحظ الملا الاعلى انما لتبجيل وعليه فمحبة الملائكة على　صاحبه م
ظاهرها المتعارف بين الخلق ولا مانع منه فلا ملجا الى القول
بان المراد به ثناوهم عليه واستغفارهم له واذا ابغض الله
عبدا وضع الظاهر موضع المضمر تفخيما للشان قذف بغضه في
قلوب الملائكة فيتوجه اليه الملا الاعلى بالبغض ثم يقذفه
اي يقذف ما ذكر من الحب والبغض في قلوب الادميين
ومن ثمرات المقام الاول وضع القبول لمن احبه الله
للخاص والعام فلا تكاد تجد احدا الا مايلا اليه مقبلا
بكليته عليه واذا احب الله عبدا استنارت جهاته واشرقت
بنور الهداية ساحاته وظهرت عليه اثار الاقبال وصار
له سيما من الجلال والجمال فنظر اليه الخلق بنور المودة والتكريم
ذلك فضل الله يوتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وحكم
عكسه عكس حكمه وفيه حث عظيم على تحري ما يرضي الله
وتجنب ما يسخطه حل وكذا الديلمي عن انس وفيه يوسف
ابن عطية الوراق او الصفار وكلاهما ضعيف قال الفلاس
لكن الوراق اكذب لكن له شاهد ثابت

اذا احب احدكم محبة دينية قال الحرالي من الحب
وهو احساس بوصلة لا يدرك كنهها اخاه في الدين

كما يرشد اليه قوله في الرواية الاخرى صاحبه وفي اخرى
صاحبه وفي اخرى عبدا فليعلمه ندبا موكدا انه اي
بانه يحبه لله تعالى لانه اذا اخبره فقد استمال قلبه واجتلب
وده فانه اذا علم انه يحبه قبل نصحه ولم يرد عليه قوله في
عيب فيه اخبره به ليتركه فتحصل البركة قال البغدادي
انما حث على الاعلام بالمحبة اذا كانت لله لا للطمع في الدنيا
ولا لهوا بل ليستجلب مودته فان اظهارا لمحبة لاجل
الدنيا والعطا تملق وهو نقص تنبيه ظاهر الحديث لا يتناول
النسا فان لفظ احد بمعنى واحد واذا اريد المونث انما يقال
احدى لكنه يشمل الاناث على التغليب وهو مجاز معروف
مالوف وانما خص الرجال لوقوع الخطاب لهم غالبا
وح اذا احبت المراة اخرى لله ندب اعلامها حم خد د في
الادب ت في الزهد وقال حسن صحيح حب ك
وصححه عن المقدام بن معدي كرب الكندي صحابي
له وفادة وشهرة حب عن انس بن مالك خد عن رجل
من الصحابة رمز لحسنه وهو اعلى من ذلك اذ لا ريب في صحته
اذا احب احدكم صاحبه اي لصفاته الجميلة لان شان ذوي
الهمم العلية والاخلاق السنية انما هو المحبة لاجل الصفات
المرضية لا لذاتهم لاجل ما وجدوا في ذاتهم من الكمال احبوا
من يشاركهم في الجلال لذاتهم بالحقيقة ما احبوا غير ذواتهم
وصفاتهم وقد يدعى شموله للمحبة الذاتية ايضا اذا عريت
عن المقاصد الفاسدة والله يعلم المفسد من المصلح فلياته في
منزله افضل فليخبره انه يحبه لله بل يقول اني احبك لله لا لغيره
من احسان او غيره فانه ابقى للالفة واثبت للمودة وبه
يتزايد الحب ويتضاعف وتجتمع الكلمة وينتظم الشمل بين المسلمين
وتزول المفاسد والضغاين وهذا من محاسن الشريعة
وجا في حديث ان المقول له يقول احبك الذي احببتني من
اجله حم والضيا المقدسي عن ابي ذر نص رواية
احمد عن يزيد بن حبيب ان ابا سالم الجيشاني جا الى ابي

امامة

زيادة خ

امامة في منزله فقال سمعت ابا ذر يقول انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال الهيتمي واسناده حسن
اذا احب احدكم عبدا اي انسانا ولا ينتقل من هذا النعت قال
شعر وان سالوني قلت ها انا عبده وان سالوه قال ذلك مولاي
فالمراد يخص من المومنين من رب او غيره ذكرا او انثى لكن
يظهر تقييده فيهما بما اذا كان حليلته او محرمه فليخبره بمحبته
له ندبا فانه اي المحبوب يجد مثل الذي يجد له اي يحبه
بالطبع لا محالة كما يحبه فان القلب لا يجبه كما قال شعر
يقاسي المرء بالمرء اذا ما المرء ماشاه وللشي على الشي مقاييس واشباه
وللقلب على القلب دليل حين يلقاه وانشد بعضهم
سلوا عن مودات الرجال قلوبكم فتلك شهود لم تكن تقبل الرشا
ولا تسالوا عنها العيون لانها تشير بضد ما اضمر الحشا
ولكون القلب يدل القلب قال الحكما المحبوب جزء محبوب به
فمن احب انسانا لاجل افعاله او ذاته الجميل فذاك جمال
باطنه اشرف من مراة جمال محبوبه فمن احب انسانا لاجل افعاله
الجميلة فهو احب جمال باطنه اشرف بعين والجمال الظاهر
جزء من الجمال الباطن والالفة بين المتباينين ليست الا للاشتراك
في جمال الباطن او ضده ولذلك ترى من هو قبيح المنظر
وتحبه وترى حسن المنظر وتبغضه ولله در القائل
واذا اعتراك الوهم من حال امري فاردت تعرف خيره من شره
فاسال ضميرك عن ضمير فواده ينبيك سره في الذي في سره
وهذا يفتح لك باب الفراسة الحكمية ويسن ان يجيبه
المخبر بقوله احبك الله الذي احببتني لاجله كما جا في خبر
هب عن ابن عمر بن الخطاب وفيه عبد الله بن ابي
مرة اورده الذهبي في الضعفا وقال تابعي مجهول
اذا احب احدكم ان يحدث ربه اي يناجيه فليقرا القران
هذا من قبيل الاستعارة بالكناية فان القران رسالة
من الله لعباده فكان القاري يقول يا رب قلت كذا فهو
مناج له سبحانه ويحتمل انه من مجاز التشبيه وفي استعارة

يجب الامر مه

بشي مه

انه يتطهر ظاهرا وباطنا ويتدبر ويحضر قلبه واذا مر باية رحمة
طلبها او باية عذاب استعاذ به خط فر عن انس وفيه الحسين
ابن يزيد قال الذهبي ضعيف

اذا احببت رجلا لا تعرفه ولو لم يظهر منه ما يكره فلا تماره
اي لا تجادله ولا تنازعه ولا تشاره روي بالتشديد من المشارة
وهي المضارة مفاعلة من الشر اي لا تفعل معه شرا تحوجه الى
فعل مثله مقابلة وروي مخففا من البيع والشرا اي لا تعامله
ذكره الديلمي ولا تسال عنه احدا حيث لم يظهر منه ما تكره
فعسى اي ربما ان توافي له اي تصادف وتلاقي يقال وافيته
موافاة اتيته عدوا او حاسدا فيخبرك بما ليس فيه مما يذم
فيفرق ما بينك وبينه لان هذا شان العدو وقد قال
سبحانه واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وهذا امر ارشادي
يقتضي الى الطبع السليم والذكا القويم تحسينه ولو لم يسال عنه
فاخبره انسان عنه بشي مكروه فينبغي ان لا يبادر بمعاداته
بل يتثبت ويفحص فربما كان المخبر عدوا حل عن معاذ بن
جبل وفيه معاوية بن صالح اورده الذهبي في الضعفا قال
ثقة قال ابو حاتم لا يحتج به

اذا احببتم اي اردتم ان تعلموا ما للعبد اي الانسان عند
ربه مما قدر له من خير او شر فانظروا اي تاملوا ما يتبعه اي الذي
يذكر عنه بعد موته او في حياته من الثنا بالفتح والمد
فاذا ذكره اهل الصلاح بشي فاعلموا ان الله اجرى على السنتهم
ما له عنده فانهم ينطقون بالهامه كما يفيده خبر ان
الملايكة لتتكلم على السنة بني ادم بما في العبد من الخير
والشر فان كان خيرا فليحمد الله ولا يعجب بل يكون خائفا
من مكره الخفي وان كان شرا فليبادر بالتوبة ويحذر
سطوته وقهره ابن عساكر في تاريخه عن علي وفيه عبد الله
ابن سلمة متروك ورواه مالك بن انس عن كعب موقوفا
وكعب الاحبار هو ابو اسحق الحميري اسلم في خلافة ابي بكر
وسكن الشام ومات في زمن عمر

اذا

اذا أحدث أحدكم اي انتقض طهره باي شي كان واصل احدث
من الحدث وهو في الحكم الحدث الا يذا وفي العباب اما قول الفقها
احدث اذا اتى منه ما ينقض الطهارة لا تعرفه العرب ولذلك
قال الاعرابي لابي هريرة ما الحدث قال فسا او ضراط في
صلاته وفي رواية في الصلوة فليأخذ بانفه اي
يتناوله ويقبض عليه بيده والاولى اليسرى يوهمهم انه رعف
ثم لينصرف فليتوضأ ويعيد الصلاة كذا هو في رواية وذلك
لئلا يخجل ويسول له الشيطان المضي فيها استحيا من الناس
وليس هو من قبيل الكذب بل من المعاريض بالفعل وفيه
ارشاد الى اخفا القبيح والتورية بما هو احسن ولا يدخل
في الريا بل هو من التجمل واستعمال الحيا وطلب السلامة من الناس
ومشروعية الحيل التي يتوصل بها الى مصالح ومنافع دينية وقد
تجب ان خيف وقوع محذور لولاه كقول ابراهيم هي اختي ليسلم
من الكافر وما الشرايع كلها الا مصالح وطرق للتخلص من الوقوع في
المفاسد وهذا الحديث قد يتمسك بظاهره من ذهب من الايمة
الى ان خروج الدم بنحو فصد او حجم او رعاف من نواقض الوضوء ومذهب
الشافعي خلافه ه حب ك هق في الطهارة في الصلاة
عن عايشة ام المؤمنين قال ك على شرطهما ومن افتى
بالحيل تخلج به انتهى ورواه د ايضا

اذا احسن الرجل يعني الانسان الصلوة فاتم ركوعها
وسجودها بان اتى بهما باركانهما وشروطهما وهذا تفسير لقوله
لقوله احسن فاقتصر عليهما مع ان المراد اتمام جميع
اركانها لان العرب كانت تانف من الانحنا كراهة لهيئة عمل قوم لوط
فارشدهم الى انه ليس من هذا القبيل قالت الصلاة حفظك
الله كما حفظتني اي حفظا مثل حفظك لي باتمام اركاني واكمال
احساني بالتادية بخشوع القلب والجوارح وهذا من باب
الجزا من جنس العمل فكما حفظ حدود الله فيها قابلته بالدعا
بالحفظ واسناد القول الى الصلوة مجاز ولا مانع من كونه حقيقة
لما مر ان المعاني صور عند الله لكن الاول اقرب فترفع

عليهم

اي الى كما في خبر احمد في رفع صحف الاعمال وهو كناية
عن القبول والرضوان **واذا اساء الرجل الصلاة فلم يتم**
ركوعها وسجودها قالت الصلاة ضيعك الله كما ضيعتني
اي ترك كلاءتك وحفظك حتى تهلك جزاء لك على عدم وفائك بتعديل
اركاني قال ابن جني الضيعة الموضع الذي يضيع فيه الانسان
وبينه فقال يضيع ضياعا اذا هلك قال القرطبي من لم
يحافظ على ركوعها وسجودها لم يحافظ عليها ومن لم يحافظ
عليها فقد ضيعها ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع كما ان
من حافظ عليها فقد حفظ دينه ولا دين لمن لا صلوة له **فتلف** عقب
فراغه منها كما يؤذن به التعقيب ويحتمل ان يكون ذلك في القيام
كما يلف الثوب الخلق بفتح المعجمة واللام اي البالي **فيضرب**
بها وجهه اي ذاته وذلك بان تجسم كما في نظائره لكن الاوجه
انه كناية عن خيبته وخسرانه وابعاده وحرمانه فيكون حاله اشد
من حال التارك رأسا كيف والذي يخص الخدمة ويتهاون بالحضرة
اشنوبا لامن المعرض عن الخدمة بالكلية قال الغزالي
فينبغي للانسان اذا اقبل على الصلاة ان يحضر قلبه ويفرغه
عن الوسواس وينظر بين يدي من يقوم ومن يناجي ويستحي
ان يناجيه بقلب غافل وصدر مشحون بوساوس الدنيا
وخبائث الشهوات ويعلم انه مطلع على سريرته ناظر الى
قلبه وانما يقبل من صلاته بقدر خشوعه وتضرعه وتذلله
فان لم يحضر قلبه هكذا فهو لقصور معرفته بجلال الله فيقدر
ان رجلا صالحا من وجوه الناس ينظر اليه ليعرف كيف صلاته
فعند ذلك يحضر قلبه وتسكن جوارحه فاذا قدر اطلاع عبد ذليل
لا ينفع ولا يضر يخشع له ولا يخشع لخالقه فما اشد طغيانه
وجهله **تتمة** قال في الحكم انت الى حلمه اذا اطعته
احوج منك الى حلمه اذا عصيته **الطيالسي** ابو داود وكذا
الطبراني وهق في الشعب **عن عبادة** بضم المهملة
وخفة الموحدة **ابن الصامت** ضد الناطق ابن
قيس الانصاري صحابي فاضل رمز المؤلف لصحته وليس

كما

كما قال ففيه مسلم بن ابي وضاح قال في الكاشف وثقه جمع وتكلم
فيه خ والاحوص بن سليم ضعفوه وقال المديني لا يكتب حديثه
اذا اختلفتم اي تنازعتم ايها الملاك لتكون لارض اردتم
البناء فيها قال ابن جرير او قسمتها ولا ضرر على احد منهم
فيها **في الطريق** اي في قدر عرض الطريق التي تجعلونها
بينكم للمرور فاراد بعضكم جعلها اقل من سبعة اذرع وبعضهم
سبعة او اكثر مع اجتماع الكل على طلب فرض الطريق **فاجعلوه** وجوبا
بمعنى انه يقضي بينهم بذلك عند التنازع كما بينه ابن
جرير الطبري فليس المراد الارشادي كما وهم **سبعة** وفي
رواية سبع قال النووي وبهما صحيحان فالذراع يذكر
ويؤنث **اذرع** بذراع البنيان المعروف وقيل بذراع
اليد المعتدل ورجحه ابن حجر واصل الذراع كما قال المطرزي
من المرفق الى اطراف الاصابع ثم سمي بها الخشبة او الحديد الذي
يذرع بها وتانيثه افصح وذلك لان في السبعة كفاية لمدخل الاحمال
والاثقال ومخرجها ومدخل الركبان والرجال ومطرح
الرماد وغير ذلك ودونها لا يكفي لذلك قال الامام الطبري
وتبعه الخطابي هذا اذا بقي وحده لكل احد من الشركاء
فيه ما ينتفع به بدون مضرة والاحمل على حساب حال الرفع
للضرر اما الطريق المختص فلا تحديد فيه فلمالكه
جعله كيف شاء واما الطريق المسلوك فينبغي على كل حال
ان يدع المسلمين عليه واما في الفناء فيكون اكثر من سبعة
لممر الجيوش ومسرح الانعام والتقاء الصفوف
وقال النووي حديث السبعة اذرع محمول على امهات
الطريق التي هي ممر العامة لاحمالهم وماشيتهم بان
يتشاح من له ارض يتصل بها مع من له فيها حق فيجعل
بينهما سبعة اذرع بالذراع المتعارف اما بنيات الطريق
فبحسب الحاجة وحال المتنازعين فيوسع لاهل
البدو ما لا يوسع لاهل الحضر في الفناء فيجعل الاكثر
من سبعة لانها ممر الجيوش والقوافل ولو جعلت

الطريق في كل محل سبعة اذرع باملاك كثير من الناس
انتهى والحاصل ان الطريق تختلف بحسب اختلاف
احوالها كما في المطامح قال ابن حجر ويلحق باهل البنيان
من قعد في حافة الطريق للبيع فان كان الطريق
ازيد من سبعة لم يمنع من القعود في الزايد وان كان
اقل منع حيرم في البيوع ت وقال حسن صحيح عن ابي
هريرة حبره هق عن ابن عباس ظاهر صنيع
المولف انه مما تفرد به عن صاحبه والامر بخلافه بل رواه
خ وعزاه له جمع منهم الديلمي وغيره
اذا اخذ اي شرع الموذن في اذانه اضافه اليه
لانه المنادي به والمراد الاذان المشروع والموذن
الذي يصح اذانه ويحتسبه وضع الرب وفي رواية
طب وضع الرحمن يده فوق راسه كناية عن كثرة
ادرار الرحمة والاحسان والبركة والمدد الرباني
عليه وايصال البر والخير اليه فاطلق اليد واراد النعمة
التي خصها بالموذن وفضله بسببها على كثير من الناس
وعبر بالفوقية لان له المثل الاعلى ويحتمل ان يامر
الله ملكا بوضع يده على راسه حقيقة فاضيف الفعل الى الله
لانه خالقه على يد الملك كما يقال ضرب الامير اللص
اي امر بضربه والاول اقعد فلا يزال كذلك
اي ينعم عليه بما ذكر حتى اي الى ان يفرغ من اذانه
اي يتمه وانه اي الشان ليغفر له بضم التحتية والراء مرصوفة
اي مقدار غايته بمعنى انه لو كانت ذنوبه متجسمة تملا
ذلك الفضا لغفرت كلها وانكر بعض اهل اللغة مدبا لتشديد
وصوب انه مدا كما في رواية طب وليس بمنكر
بل هما لغتان لكن مدا اشهر فاذا فرغ من اذانه قال الرب
تعالى واثره لانه المناسب لتربيه الاعمال صدق عبدي
فيما قاله واضافه اليه للتشريف وشهدت يا عبدي
فقبه اللغات بشهادة الحق وهي انه لا اله الا الله

وان

وان محمدا رسوله ونص على هذا مع دخوله في التصديق اشارة
الى ان المقصود من الاذان الاتيان بالتشهد فابشر بما يسرك
من الثواب وهذا في المحتسب يحتمل العموم وفضل انه واسع
وفيه بيان فضل الاذان وكثرة ثوابه وندب رفع الصوت
ما امكن بحيث لا يتاذى ولا يوذي تنبيه قال ابن
المنير تبعا للامام الرازي اليدان والعينان صفتان سمعيه
ضاق بيان وجه الاستعارة فيها ولم يمكن ردها لان الشرع اثبتها
ولا يمكن حملها على ظاهرها لان العقل يا باه ولم يمكن حملها
على الاستعارة في بعض الموارد فتعين ضرورة انه ثبت صفات
لا جوارح و المعطله اسرفوا والمشبهة افتتوا وكان بين ذلك
قواما ك في التاريخ تاريخ نيسابور فر وكذا ابو نعيم
عن انس ورواه ايضا عنه ابو الشيخ في الثواب ومن طريقه
وعنه اورده الديلمي مصرحا فلو عزاه له كان اولى ثم
انه رمز لضعفه وسببه ان فيه محمد بن يعلى السلمي ضعفه
الذهبي وغيره اذا اخذت
اي اتيت كما في خبر البراء مضجعك بفتح الجيم وكسرها محل نومك
والمضجع موضع الضجوع يعني جنبك بالارض لتنام من الليل
بيان لزمن الاضطجاع وذكره للغالب فالنهار كذلك
فيما اظن يظهر انه لو اراد النوم قاعدا كان كذلك فاقرا ندبا
سورة قل يا ايها الكافرون اي السورة التي اولها ذلك
ثم نم على خاتمتها اي نم على خاتمة قراتك لها واجعلها
خاتمة كلامك ثم نم فانها اي السورة التي اولها ذلك براءة
من الشرك اي متضمنة للبراءة من الشرك وهو
عبادة الاوثان لان الجملتين الاوليين لنفي عبادة غير الله
حالا والاخيرتين لنفي العبادة ما لا في المستقبل وعاكسه القاضي
واطال ابو حيان في الانتصار للاول حم د في الادب
ت في الدعوات وقال حسن غريب ك في التفسير
هب وكذا مالك في الموطا في باب قل هو الله احد ولعل
المولف اغفله سهوا عن نوفل بفتح النون وسكون الواو وفتح الفا

ابن معاويه قال قلت يا رسول الله علمني شيا اقوله
عند منامي فذكره وهو الديلمي بكسر فسكون صحابي تاخر
موته وما جري عليه المولف من ان صحابيه نوفل بن معاويه
الظاهر انه سبق قلم وانما هو نوفل بن فروة الاشجعي قال
ابن الاثير جد نوفل بن فروة هذا ثم قال حديثه في فضل
قل يا ايها الكافرون مضطرب الاسناد ولا يثبت ثم ساق
هذا الحديث بعينه وذكر ان ابا نعيم وابن عبد البر وابن
المديني اخرجوه هكذا ثم ذكر بعده نوفل بن معاويه
وذكر له حديثا غير هذا وابو القاسم البغوي في الصحابة
وعبد الباقي ابن قانع في معجمه والضيا المقدسي في المختارة
كلهم عن جبلة بفتح الجيم والموحدة ابن حارثة قال قلت يا رسول
الله علمني شيا ينفعني الله به فذكره وجبلة هذا هو اخو
زيد وعم اسامة وفد على النبي في طلب اخيه فابى ان يرجع
فرجع ثم عاد فاسلم وتقديم المولف حديث نوفل يوهم
انه امثل من حديث جبلة وليس كذلك فقد قال عبد البر
حديث نوفل قل يا ايها الكافرون مضطرب الاسناد
لا يثبت انتهى وقال في الاصابة حديث جبلة
هذا متصل صحيح الاسناد وقال الهيثمي رواه ابو يعلي
بسند رجاله ثقات غير عطا ابن السايب فانه اختلط
اذا ادخل الله الموحدين اي القايلين بان الله واحد
لا شريك له وهذا شامل لموحد هذه الامة وغيرها النار
ليطهرهم والمراد بعضهم وهو من مات عاصيا ولم يتب
ولم يعف عنه اماتهم فيها لطفا منه بهم واظهارا لاثر التوحيد
يعني انه يغيب احساسهم او يقبض ارواحهم بواسطة
او غيرها فعلى الثاني موت حقيقي ويرجحه تاكيده بالمصدر
في قوله اماتة وذلك لتحققهم بحقيقة لا اله الا الله محمد رسول
الله صدقا من قلوبهم لكنهم لما لم يوفوا بشروطها عوقبوا
بحبسهم عن الجنة والمسارعة الى الجوار الرحمني فاذا اراد الرحمن
ان يخرجهم منها اي بالشفاعة او بالرحمة امسهم اي
اذاقهم

الم العذاب تلك الساعة اي ساعة خروجهم قال السجاوندي
والعذاب ايصال الالم الى الحي مع الهوان فايلام الاطفال
والحيوان ليس بعذاب انتهى وقيل سمي عذابا لانه يمنع
المعاقب من المعاودة لمثل فعله واصل العذاب المنع والمراد هنا
عذاب نار الاخرة وهل هذا الامساس عام او خاص احتمالان
وعلى العموم يختلف ذلك الالم باختلاف الاشخاص فبعضهم يكون
المه في تلك الساعة اللطيفة شديدا وبعضهم يكون عليه كحر الحمام
كما ورد في خبر فر عن ابي هريرة قال ابن حجر فيه الحسن ابن علي
ابن راشد صدوق رمي بشي من التدليس واورده الذهبي في الضعفا
اذا ادهن احدكم افتعل اي اراد دهن شعر راسه بالدهن فليبدا
ارشادا بحاجبيه وهما العظمان فوق العينين بلحمهما او شعرهما
وحده كذا في القاموس وظاهر ان المراد هنا الشعر والبشرة
قال الراغب والحاجب المانع عن السلطان والحاجبان في
الراس سميا به لكونهما كالحاجبين للعينين في الذب عنهما
فانه اي الدهن يذهب بالصداع لخط رواية الديلمي فانه
ينفع من الصداع والصداع بالضم وجع الراس وانما يذهب
به لانه يفتح المسام فيخرج البخار المحتبس في الراس وقال الحكيم
حكمة البداءة اولا ان ما ينبت على ابن ادم من الشعر شعر الحاجبين
فاذا بدا بهما في المشط والدهن فقد ادى حقه لكونه بدي به
في الخلقة وقوله يذهب بفتح اوله اي اذا دهن الراس الذي به
صداع بالدهن فلا يذهب الدهن اي يمحق البخار حتى يذهب الصداع
ابن السني وابو نعيم في كتاب الطب النبوي وابن عساكر
في تاريخه عن قتادة بن دعامة السدوسي المفسر المحدث
الفقيه مرسلا فر وكذا الحكيم الترمذي عنه اي عن قتادة عن
انس قال في الاصل وسنده ضعيف اي لان فيه بقية والكلام
فيه معروف وجبلة ابن دعلج ضعفه احمد وغيره ثم الذهبي
اذا ادى العبد اي الانسان المومن الذي به رق وان قل او كان
انثي او خنثي حق الله اي ما امره به من نحو صلاة وصوم واجتناب
منهي وحق مواليه اي ملاكه من نحو خدمة ونصح كان له اجران

وشعر جماعة

ويحتمل كونه بضم اوله والبا زايدة اي يذهب الصداع صح

أجر قيامه بحق الله وأجر نصحه سيده وإحسان خدمته
ولا يقتضي ذلك تفضيله على الحر لأن جهات الفضل
لا تحصى والمراد ترجيح من أدى الحقين على من أدى أحدهما ومن
يؤتى أجره مرتين كثير بعضهم نظمها المؤلف وغيره
قال الحرالي والأجر في الأصل جعل العامل على عمله والمراد
به أي في لسان الشرع الثواب الذي وعد به على
تلك الأعمال المشروطة بالإيمان (حم م عن أبي هريرة)
(إذا أديت زكاة مالك) الذي وجبت عليك فيه زكاة أي
دفعتها إلى المستحقين أو الإمام أو نائبه (فقد قضيت) أي
أديت قال تعالى فإذا قضيتم مناسككم أي أديتموها
فالأداء بمعنى القضاء وعكسه عند أهل اللغة ولم يعبر
ثانيا بأديت كراهة لتوالي الأمثال (ما عليك) من الحق
الواجب فيه ولا تطالب بإخراج شيء آخر ولا تدخل في زمرة
من توعدهم الله بقوله يكنزون الذهب (ت) وقال
حسن غريب (هـ ك) في الزكوة وصححه وأقره الذهبي
(عن أبي هريرة) قال قال رجل يا رسول الله أرأيت إن
أدى الرجل زكوة ماله فذكره قال العراقي في
شرح ت وهو على شرط ابن حبان في صحيحه انتهى
لكن جزم تلميذه ابن حجر بضعفه
(إذا أديت زكوة مالك) الخطاب بكسر الكاف لأم سلمة لكنه
عام الحكم (فقد أذهبت عنك شره) أي الدنيوي الذي
هو تلفه ومحق البركة والأخروي الذي هو العذاب
وفي إفهامه أنه إذا لم يؤدها فهو شر عليه فيمثل له
شجاع أقرع أو بستان يطوقه يوم القيمة وتطأه
الغنم بأظلافها وتنطحه بقرونها إلى غير ذلك من ضروب العذاب
المفصل في الأخبار ومن كلام بعضهم البديع أي مال أديت
زكوته درت بركاته (ابن خزيمة) في صحيحه (ك) في الزكاة وقال
على شرط م وأقره الذهبي في التلخيص (عن جابر) مرفوعا
وموقوفا قال الذهبي في المهذب والأصح موقوف

وقال

وقال ابن حجر في الفتح إسناده صحيح لكن رجح أبو زرعة وقفه
وله شاهد صحيح أيضا (طب)
(إذا أذن) بالبناء للمجهول (في قرية) أو بلد أو نحوها من أماكن الاجتماع
(أمنها الله) بالقصر فالمد أي آمن أهلها (من عذابه) أي من إنزال
عذاب بهم (في ذلك اليوم) أي الذي أذن فيه أو في تلك الليلة كذلك
ثم يحتمل عمومه فلا يحصل لهم بلاء من فوقهم ولا من تحتهم ولا يسلط
عليهم عدو ويحتمل اختصاصه بنحو الخسف والمسخ والقذف بالحجارة
ونحو ذلك ويحتمل بمنع المسلمين من قتالهم لأن الأذان من شعائر
الدين فإذا سمعه منهم من يريد قتالهم لزمه الكف فائدة
ذكر الإمام الرازي في كتاب الأسرار أنه لما زاد بغداد حتى
أشرفت على الغرق فرأى بعض الصلحاء كأنه واقف على طرف دجلة
وهو يقول لا حول ولا قوة إلا بالله غرقت بغداد فأتى شخصان
وقال أحدهما لصاحبه ما الذي أمرت به قال بتغريق
بغداد ثم نهيت قال ولما قال رفعت ملائكة الليل أن
البارحة افتض ببغداد سبعماية فرج حرام فغضب الله
فأمر بتغريقها ثم رفعت ملائكة النهار في صبح
ذلك اليوم سبعماية أذان وإقامة فغفر الله لهؤلاء بهؤلاء
فانتبه وقد نقص الماء (طص عن أنس) وفيه عبد الرحمن بن
سعد ضعفه ابن معين وغيره وظاهر تخصيصه
المعجم الصغير بالعزو أنه لم يخرجه إلا فيه والأمر بخلافه
فقد أخرجه في معاجمه الثلاثة هكذا حكاه المنذري
وضعفه (هـ) (إذا أذن المؤذن) أي أخذ في
الأذان (يوم الجمعة) بعد جلوس الخطيب على المنبر
وهو بسكون الميم بمعنى المفعول أي اليوم المجموع فيه وبفتحها
بمعنى الفاعل أي اليوم الجامع للناس ويجوز الضم والتاء فيه
ليست للتأنيث لأنه صفة بل للمبالغة كرجل علامة وهو صفة
للساعة (حرم) على من تلزمه (العمل) أي التشاغل عن السعي
إليها بما يفوتها من الأعمال كبيع وإجارة وغيرهما
لقوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية

وبَسَ بالبيع غيره ولما فيه من الذهول عن الواجب الذي
دخل وقته ويصح البيع ونحوه عند الجمهور وقال المالكية
يفسخ الا النكاح والهبة والصدقة اما الاذان الاول فلا
يحرم شيا مما ذكر عنده لانه انما احدثه عثمان او معاويه
وعند الحنفية يكره البيع مطلقا ولا يحرم قال الحرالي وكما
عليه في اوقات الصلوة من حين ينادي المؤذن الى ان
ينفصل جماعة مسجده من صلاتهم لا بركة فيه بل تكون
وبالا (فر عن انس) وفيه عبد الجبار القاضي اورده الذهبي
في الضعفا قال كان داعية للاعتزال وفي الميزان
من غلاة المعتزله وابراهيم بن الحسين الكسائي قال في
اللسان ما علمت احدا طعن فيه حتى وقفت في جلا الافهام
لابن القيم على انه ضعيف وما اظنه الا التبس عليه وسعيد
ابن ميسرة قال ابن حبان يروي الموضوع وفي الكامل
مظلم الامر وفي الميزان كذبه القطان

اذا اراد الله بعبد خيرا

اي كاملا عظيما قيل المراد بالخير المطلق الجنة وقيل عموم خيري
الدنيا والاخرة (جعل صنايعه) اي فعله الجميل جمع صنيعة
وهي العطيه والكرامة والاحسان (ومعروفه) اي حسن
صحبته ومواساته (في اهل الحفاظ) بكسر الحاء وخفة الفاء اي
الدين والامانة الشاكرين للناس لان الصنيعة لا يعتد بها الا ان
تقع موقعها وفي الفردوس قال حسان ابن ثابت شعر
ان الصنيعة لا تكون صنيعة * حتى يصاب بها طريق المصنع *
فقال النبي صدقت والارادة نزوع النفس وميلها الى
الشيء وهو نقيض الكراهة التي هي النفرة وارادة الله
ليست بصفة زايدة على ذاته كارادتنا بل هي عين حكمته
التي تخصص وقوع الفعل على وجه دون اخر وحكمته
عين علمه المقتضي لنظام الاشيا على الوجه الاصلح والترتيب
الاكمل وانتظامهما مع القدرة هو الاختيار (واذا اراد بعبد
شرا) اي خذلانا وهوانا (جعل صنايعه في غير اهل الحفاظ)
اي جعل عطاياه وفعله الجميل في غير اهل الدين والامانة وصحح

بالثاني

بالثاني مع فهمه من الاول حثا للانسان على انه ينبغي ان يقصد
بمعروفه اهل المعروف ويتحرى ايقاعه فيهم قال بعض ٧ قرطه
الحكما والمصطنع الى اللئيم كمن اعطى الخنزير دراً والكلب
تبرا والبس الحمار وشيا والقم الحية شهدا وقال ابن القرية
خمسة اشيا ضايعة سراج في شمس وحسناء تزف لاعمى ومطر ٧ وصنيعة عند من لا يشكرها ها
في سبخة وطعام قدم لشبعان فينبغي للانسان تحري اختيار
المصرف حتى تقع العطية في المحل اللايق ويسلم من مخالفة
الحكمة قال * انما الجود ان تجود على من * هو للفضل والكرامة اهلا *

وقال المتنبي

ووضع الندى في موضع السيف بالعلا * مضر كوضع السيف في موضع الندا *
(فر عن جابر) ورواه عنه ايضا ابن لال وعنه من طريقه
خرجه الديلمي مصرحا فلو عزاه له كان اولى ثم ان فيه خلف
ابن يحيى قال الذهبي عن ابي حاتم كذاب فمن زعم صحته
فقد غلط * (اذا اراد الله بعبد خيرا جعل
غناه في نفسه) اي جعله قانعا بالكفاف لئلا يتعب في طلب
الزيادة وليس له الا ما قدر له والنفس معدن الشهوات
وشهواتها لا تنقطع فهي ابدا فقيرة لتراكم ظلمات الشهوات
عليها فهي مفتونة بذلك وخلصت فتنتها الى القلب فصار مفتونا ٧ بر سريعة المر قايق
فاصمته عن الله واعمته لان الشهوة ظلمة ذات رياح هفافة
والريح اذا وقع في الاذن اصم والظلمة اذا وقعت في العين اعمت
فلما صارت الشهوة من النفس الى القلب حجبت النور فعميت
وصمت فاذا اراد الله بعبده خيرا قذف في قلبه النور فاضاء
ووجدت النفس لها حلاوة وروحا ولذة تلهي عن لذات
الدنيا وشهواتها وتذهب بمخاوفها وعجلتها وحرصها وتلهيها
فيطمئن القلب ويصير غنيا بالله والنفس جاره وشريكه ففي
غنا الجار غنا وفي غنى الشريك غنا (وتقاه) بضم المثناة
فوق وخفة القاف خوفه من ربه (في قلبه) بان يقذف فيه
نور اليقين فيخرق الحجاب وينقي الصدر فذلك
تقواه يتقي به مساخط الله وبه يحفظ حدوده وبه يودي

فرايض و به تخشاه فيصيبه ذلك النور وقايته **واذا اراد**
بعبد شرا اجل نقره بن عيينه كنا به عن كونه بصير
مستحضرا له ابدا مشفقا من الوقوع فيه سرمدا فهو
نصب عينيه عاطوله المدا فلا يزال فقير القلب حريصا على
الدنيا منها فتا عليها منهمكا في تحصيلها وان كان موسرا
ممتد الطمع وان طال الامد فلا يزال بين طمع فارغ وامل
كاذب حتى نوافيه المنية وهو على هذه الحالة الردية
وذلك من علامات سو الخاتمة والارادة نزوع النفس
وميلها الى الفعل بحيث تحملها عليها ويقال للقوة التي هي
مبدا النزوع والاول مع الفعل والثاني قبله وكلا هما لا يتصور
اتصاف الباري به ولذلك اختلف في معنى الارادة فقيل ارادته
لافعاله انه غير ساه ولا مكره وقيل اشتمال الامر على النظام
الاكمل والوجه الاصلح والحق انها ترجيح احد مقدوريه على الاخر
وتخصيصه بوجه دون وجه او معنى يوجب هذا الترجيح ذكره
القاضي **الحكيم** الترمذي **فر عن ابي هريرة** كتب الحافظ
ابن حجر على هامش الفردوس بخطه بنظر في هذا الاسناد
انتهي واقول فيه دراج ابو السمح نقل الذهبي عن ابي درّاج ابو السمح
حاتم تضعيفه وقال احمد احاديثه مناكير
اذا اراد الله بعبد خيرا اي عظيما جدا **فقهه في الدين**
اي فهمه الاحكام الشرعية بتصورها والحكم عليها او باستنباطها
من ادلتها وكل ميسر لما خلق له هذا ما عليه الجمهور وقال
الغزالي اراد العلم بالله وصفاته التي تنشا عنها المعارف القلبية
لان الفقه المتعارف وان عظم نفعه في الدين لكنه يرجع
الى الظواهر الدنيوية اذ غاية نظر الفقيه في الصلاة
مثلا الحكم بصحتها عند توفر الواجبات وفايدته العمل
سقوط الطلب في الدنيا واما قبولها وترتب الثواب
فليس من تعلقه بل يرجع القلب وما تلبس به من نحو خشية
ومراقبة وحضور وعدم ريا ونحو ذلك فهذا لا يكون
ابدا الا خالصا لوجهه فهو الذي يصلح كونه علامة على
ارادة

ارادة الخير بالعبد واما الفقها فهم في واد والمتزود للاخرة
بعمله في واد الا ترى الى قول مجاهد انما الفقيه من يخاف الله
وقول الحسن لمن قال الفقها وهل رايت
فقيها انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة
والفقه في المعرفة اشرف كل معلوم لان كل صفة من صفاته
توجب احوالا ينشا عنها التلبس بكل خلق سني وتجنب كل خلق
ردي فالعارفون افضل الخلق فهم بالارادة اخلق واحق
واما تخصيص الفقه بمعرفة الفروع وعللها فتصرف حادث
بعد الصدر الاول **وزهده** بالتشديد صيره زاهدا
في الدنيا اي جعل قلبه معرضا عنها مبغضا محقرا لها راغبة
به عنها تكرما له وتطهيرا عن ادناسها ورفعة عن دناءتها
وبصره بالتشديد **عيوبه** اي عرفه بها واوضحها له ليتجنبها
كامراض القلب من نحو حقد وحسد وغل وغش وكبر
وريا ومداهنة وخيانة وطول امل وقسوة قلب وعدم حيا
وقلة رحمة وامثالها قال الطيبي وهذه اشارة الى
الدرجة الثانية يعني لما زهد في الدنيا لما حصل له من علم
اليقين رقاه الله وزوده بصيرة حتى حصل له حق اليقين وقّاه خ
وفيه دلالة على ان الزهد في الدنيا علامة ارادة الله الخير
بعبده قال الغزالي والزهد فيها ان تنقطع همته منها ويستقذرها
ويستنكرها فلا يبقى لها في قلبه اختيار ولا ارادة والدنيا
وان كانت محبوبة مطلوبة للانسان مطبعة لكن لمن وفق التوفيق
الخالص وبصره الله آفاتها تصير عنده كالجيفة وانما يتعجب
من هذا الراغبون في الدنيا العميان عن عيوبها
وافاتها المغترون بزخرفها وزينتها ومثل ذلك كانسان
صنع حلوا من اعلا السكر وعجنها بسم قاتل وابصر ذلك رجل
ولم يبصره اخر ووضعه بينهما فمن ابصر ما جعل فيه من
السم زهده وغيره يفتتن بظاهره فيحرص عليه ولا يبصر
عنه **هب عن انس** بن مالك **وعن محمد بن كعب القرظي** بضم
القاف وفتح الراء المعجمة نسبة لقريظة اسم رجل نزل اولاده حصنا

بقرب المدينة وهو اخو النضير وهما من ولد هارون عليه السلام
مرسلا ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن انس ايضا
قال العراقي واسناده ضعيف جدا وقال غيره واه
اذا اراد الله بعبد خيرا جعل له واعظا ناصحا ومذكرا بالعواقب
من وفي نسخ في نفسه لفظ رواية الديلمي من قلبه
يامره بالخيرات وينهاه عن المنكرات ويذكره بالعواقب
فتنقطع العلايق والاسباب الداعية الى موافقة النفس والشيطان
ويصير هواه الى ما ينفعه ويستعمله في تنفيذ مراد ربه
ويفرغ باله لا مراده فيقبل الله عليه برحمته ويفيض عليه من
نعمته وفي معناه ما قيل من كان في عمل الله كان الله في عمله
واذا صدقت ارادة العبد وصفت همته وحسنت مواظبته
ولم تجاذبه شهواته ولم يشغله حديث النفس بعلايق
الدنيا لمع الحق في قلبه فر وكذا ابن هلال ومن طريقه وعنه
رواه الديلمي مصرحا فلو عزاه له لكان اولى عن ام سلمة
قال الحافظ العراقي وغيره اسناده جيد كذا جزم
به في المغني ولم يرمز له المولف بشيء
اذا اراد الله بعبد خيرا عسله بفتح العين والسين المهملتين تشدد
وتخفف اي طيب ثناءه بين الناس من عسل الطعام
يعسله اذا جعل فيه العسل ذكره الزمخشري قيل اي
قالوا يا رسول الله وما عسله اي ما معناه قال يفتح الله
له عملا صالحا قبل موته ثم يقبضه عليه وهذا من
كلام الراوي لا المصطفى شبه ما رزقه الله من العمل الصالح
الذي يحلو به كل شيء ويصلح كلما خالطه ذكره الزمخشري
قال الحكيم الترمذي فهذا عبد ادركته دولة السعادة فاصاب
حظه ومراده بعد ما قطع عمره في رفض العبودية وتضييعها
وعطل الحدود واهمل الفرايض فلما قرب اوان شخوصه
الى الحق جاءته السعادة بذلك الحظ الذي كان سبق له فاستنار
الصدر بالنور وانكشف الغطا فاخذته الخشية وعظمت
مساويه عنده فاستقام امره فعمل صالحا قليلا واعطي جزيلا

حم

الذي طاب ذكره وفاح نشره من العسل

الله ع

حم طب عن ابي عنبة بكسر العين وفتح النون الخولاني
واسمه عبد الله بن عنبة او عمارة قال ابن الاثير
اختلف في صحبته قيل ادرك النبي ولم يره وقيل صلى للقبلتين
وقيل اسلم قبل موت النبي ولم يره قال الهيثمي
وفيه بقية مدلس وقد صرح بالسماع في المسند
وبقية رجاله ثقات انتهى ومن ثم رمز المولف لحسنه
اذا اراد الله بعبد خيرا استعمله قيل اي قال بعض
الصحب يا رسول الله وما استعمله اي ما المراد به قال يفتح
له عملا صالحا بين يدي موته اي قرب موته
سمي ما قرب منه باليدين توسعا كما سمي الشيء باسم غيره اذا جاوره
وقرب منه وقد جرت هذه العبارة هنا على سنن ضرب
المثل حتى يرضى عنه بضم اوله والفاعل الله ويجوز فتحه
والفاعل من حوله من جيرانه ومعارفه فيبرئون ذمته
ويثنون عليه خيرا فيجيز الرب شهادتهم ويفيض عليه
رحمته وتفريغ المحل شرط لنزول غيث الرحمة فمتى لم يصادف
الغيث محلا قابلا للنزول وهذا كمن يصلح ارضه لقبول الزرع
ثم يبذر فاذا طهر العبد تعرض لنفحات رياح الرحمة
ونزول الغيث في اوانه ويكون جديرا بحصول الغلة
تنبيه اشار المولف بالجمع بين هذين الحديثين
في موضع الى رد قول ابن العربي الرواية استعمله واما عسله
فهو تصحيف فبين انه غير صحيح حم ك في الجنائز عن عمرو
ابن الحمق بفتح المهملة وكسر الميم بعدها قاف ابن كاهل
ويقال كاهن بالنون ابن حبيب الخزاعي سكن الكوفة
ثم مصر له صحبة قتل بالموصل في خلافة معاوية قال
ك صحيح وقال الهيثمي رجال احد رجال الصحيح
اذا اراد الله بعبد خيرا استعمله قيل كيف
يستعمله قال يوفقه لعمل صالح يعمله قبل
موته ثم يقبضه اي يلهمه التوبة وملازمة العمل
الصالح كما يحق وينبغي حتى يمل الخلق ويستقذر الدنيا

ره

اهله وصه

لم يفرغ المحل

ن
ابي كاهل
كاهن ن

وتحن الى الموت ويشتكي الشوق الى الملأ الاعلى فاذا هو
برسل الله يردون عليه بالروح والريحان والبشر
ى والرضوان من رب راض غير غضبان فينقلونه
من هذه الدار الفانية المفنية الى الحضرة العالية فيرى
لنفسه الضعيفة الفقيرة نعيما مقيما وملكا عظيما
حم ن حب ل عن انس ابن مالك
اذا اراد الله بعبده خيرا طهره قبل موته قالوا
به وما طهور العبد بضم الطاء اي ما المراد بتطهيره
قال عمل صالح يلهمه الله تعالى اياه والالهام ما يلقى في
الروع بطريق الفيض يدوم كذلك حتى يقبضه عليه
اي يميته وهو متلبس به قال في المصباح قبضه الله
اماته وفي الاساس من المجاز قبض على غريمه وعلى العامل
وقبض فلان الى رحمة الله وهو عما قليل مقبوض
فمن اراد الله به خيرا طهره من المادة الخبيثة قبل الوفاة
حتى لا يحتاج لدخول النار ليطهره فيلهمه تعالى التوبة
ولزوم الطاعات وتجنب المخالفات ويصاب بالمصائب
وانواع البلاء بالمكفرات فيطهر من خبائثه مع كراهته
لما اصابه وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى
ان تحبوا شيئا وهو شر لكم ولهذا كان الاب والام يسوق
الى ولده الحجام او الطبيب ليقابله بالمراهم المؤلمة الحارة
ولو اطاع الولد لما شفي طب عن ابي امامه لم يرمز
له بشيء وسهى من زعم انه رمز للضعف قال الهيثمي رواه (وقد صرح بالسماع ه)
طب من عدة طرق في احداها بقية بن الوليد وبقية
رجاله ثقات انتهى فالحكم عليه بالضعف في غاية
الضعف اذا اراد الله بعبد
خيرا صير بالتشديد حوائج الناس اليه اي جعله ملجأ
لحاجاتهم الدنيوية او الدينية ووفقه للقيام
بها والقى عليه شيئا من المهابة والقبول وسدده فيما يفعل
ويقول فر عن انس قال العراقي فيه يحيى بن شبيب

ضعفه

ضعفه حب وقال الذهبي عن حب لا يحتج به خط
اذا اراد الله بعبد خيرا عاتبه في منامه اي لامه على تفريطه
وحذره من تقصيره برؤيا يراها في منامه فيكون على
بصيرة من امره وبينة من ربه وينتبه من سنة الغفلة ويذكر
رقدة الذلة كما وقع لابي اسيد الانصاري انه كان من ورده
قراءة البقرة كل ليلة فاغفلها ليلة فرأى بقرة تنطحه فعلم
ان لا يعود رواه الحاكم فر عن انس وفيه وهب بن راشد
وقال الذهبي عن الدارقطني متروك عن ضرار بن عمرو
متروك عن الرقاشي متروك
اذا اراد الله بعبده الخير كذا هو بخط المؤلف وفي نسخ بعبد
خيرا ولا اصل له في نسخته عجل بالتشديد اسرع له العقوبة
بصب البلاء والمصائب عليه في الدنيا لما فرط منه من الذنوب
ليخرج منها وليس عليه ذنب يوافي به يوم القيمة كما يعلم من مقابله
الآتي ومن فعل معه ذلك فقد لطف به لان من حوسب بعمله
عاجلا في الدنيا خف جزاؤه عليه حتى يكفر عنه بالشوكة يشاكها
حتى بالقلم ليسقط من الكاتب فيكفر عن المؤمن بكل ما يلحقه
في دنياه حتى يموت على طهارة من دنسه وفراغ من جناياته
كالذي ينظف ثوبه وبدنه بالتنظيف قاله الحرالي
واذا اراد بعبده الشر في رواية شرا امسك عنه
بذنبه اي امسك عنه ما يستحقه بسبب ذنبه من العقوبة
في الدنيا حتى يوافي به يوم القيمة اذا لم يدركه العفو
ولعذاب الآخرة اشد وابقى والله لم يرض الدنيا
اهلا لعقوبة اعدائه كما لم يرضها اهلا لاثابة احبابه
ومن هذا التقرير عرف ان الضمير المرفوع في يوافي
راجع الى الله والمنصوب الى العبد قال الطيبي ويجوز
عكسه والمعنى عليه لا يجازيه بذنبه حتى يجيء في الآخرة
متوفر الذنوب وافيها فيستوفي حقه من العقاب قال
الغزالي والذنب عبارة عن كل ما هو مخالف لامر الله من
قوله او فعل والحديث لم تتمه عند مخرجه ت وهو وان

الله تعالى اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن
سخط فله السخط ت في الزهد وقال حسن غريب ك
في الحدود من حديث سعد بن سنان عن انس قال الذهبي
في موضع سعد ليس بحجة وفي اخر كانه غير صحيح طب ك هب
وكذا احمد ولعله اغفله ذهولا عن عبد الله بن مغفل بضم
الميم وفتح المعجمة وشد الفاء ابي عبد الرحمن المزني
الانصاري من اصحاب الشجرة قال لقي رجل امراة
كانت بغيا فجعل يداعبها حتى بسط يده اليها فقالت
مه فان الله قد اذهب الشرك فولى فاصاب الحائط فشجه
فاتى النبي فاخبره فقال انت عبد اراد الله بك خيرا
ثم ذكره قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح وكذا احد
اسنادي طب وطريقه الاخر فيه هشام ابن لاحق ترك
احمد حديثه وضعفه حب طب عن عمار بن ياسر
قال مرت امراة برجل فاحدق بصره اليها فمر بجدار فلمس
وجهه فاتى رسول الله وهو يسيل دما فقال فعلت كذا
فذكره قال الهيثمي اسناده جيد عن ابي هريرة
قال جا رجل يسيل وجهه دما فقال هلكت قال
وما اهلكك قال خرجت من منزلي فاذا بامراة فاتبعتها
بصري فاصاب وجهي الجدار فاصابني ما ترى فذكره
رمز المولف لصحته "

اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين والهمه رشده

اي وفقه لاصابة الرشد وهو اصابة الحق ذكره القاضي وقال
الزمخشري والرشد الاهتدا لوجوه المصالح قال تعالى
فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ومعنى
اضافته اليه رشده شانه قال السمهودي ومفهومه
ان من لم يفقهه في الدين لم يرد به خيرا وقد اخرجه ابو نعيم
وزاد في اخره ومن لم يفقهه في الدين لم يبال به وفيه
ان العناية الربانية وان كانت غيبا فلها شهادة تدل
عليها وعلامة تهدي اليها فمن الهمه الله التفقه في الدين

ظهرت

ظهرت عنايته الحق به وانه اراد به خيرا عظيما كما يوذن به التنكير
وهذا التقرير كله بنا على ان المراد بالفقه علم الاحكام الشرعية
الاجتهادية وذهب جماعة منهم الحكيم الترمذي الى ان
المراد الفهم فالفهم انكشاف الغطا عن الامور فاذا عبد الله
بامر ونهي تعهد انه فهم اسرار الشريعة وانكشف له الغطا
عن تدبيره فيما امر ونهى انشرح صدره وكان اشد تسارعا
الى فعل المامور وتجنب المنهي وذلك اعظم الخير وغيره انما
يعبده على مكابدة وعسر لان القلب وان اطاع وانقاد لامر
الله فالنفس انما تنشط وتنقاد اذا رات نفع شي او ضره واما
من فهم تدبير الله في ذلك فينشرح صدره ويخف عليه فعله فذلك
هو الفقه وقد احل الله النكاح وحرم الزنا وانما هو اتيان
واحد لامراة واحدة لكن هذا بنكاح وهذا بسفاح بزنا واذا
كان بنكاح فشانه العفة والتحصين فاذا اتت بولد ثبت
نسبه وحصل العطف من ابيه بالتربية والنفقة والارث واذا
كان من زنا ضاع الولد لانه لا يدرى اي احد الواطئين
ممن هو فكل يحيله على غيره وحرم الله الدما وامر بالقود لبتر جردا
ولكم في القصاص حيوة وحرم المال وامر بقطع السارق
لتحفظ الاموال بالامتناع من ذلك وعلل المامورات والمنهيات
تنبيها لاولي الالباب البزار وكذا طب في الكبير
من هذا الطريق بهذا اللفظ ولعله غفل عنه عن ابن مسعود
قال ابن المنذري اسناده لا باس به وقال الهيثمي
رجاله موثقون وحينئذ فرمز المولف لحسنه
لا يكفي بل حقه الرمز لصحته وظاهر كلامه انه لم يخرجه
احد من الستة والامر بخلافه فقد خرجه الترمذي باللفظ
المزبور من حديث ابن عباس "

اذا اراد الله بعبد خيرا فتح له قفل قلبه

بضم القاف وسكون الفاء اي ازال عن قلبه حجب الاشكال
ونور بصيرته مراتب الكمال حتى يصير قابلا للفيض
السبحاني مستمدا للامداد الرحماني فاذا هبت رياح الالطاف

انكشفت الحجب عن اعين القلوب وفاضت الرحمة واشرق النور
وانشرح الصدر وانكشف للقلب سر الملكوت وانقشع عن وجهه حجاب
العزة بلطف الرحمن وتلالات حقايق الامور الالهية ومحمد
انكشاف الحجب تلمع في القلب من وراء ستر الغيب غرايب العلوم
تارة كالبرق الخاطف واخرى على التوالي الى حد ما ودوام
في غاية الندور وتعلق جمع صوفية منهم الغزالي باناطة ذلك
بمجرد الارادة على انه لا يحصل بالعلوم التعليمية قالوا الا طريق الا
الاستعداد بالتصفية المجردة ومحو الصفات المذموم وقطع
العلايق واحضار الهمة مع الارادة الصادقة والتعطش التام
والترصد بدوام الانتظار لما يفتح الله اذ الانبيا والاوليا
انكشفت لهم الامور وفاض على صدورهم النور لا بالدراسة
للكتب بل بالزهد في الدنيا والتبري عن علايقها وتفريغ القلب
من شواغلها والاقبال بكنه الهمة على الله فمن كان لله
كان الله له انتهى ونوزع بما حاصله الى تقديم تعلم
الاحكام متعين معين واجاب الغزالي بان القرآن
مصرح بان التقوى مصباح الهداية والكشف وذلك علم من
غير تعلم واصل الفتح ازالة الاشكال والغلق صورة او معنى
والفعل واحد الافعال **وجعل فيه** اي في قلبه **اليقين**
اي العلم المتوالي بسبب النظر في المخلوقات او ارتفاع
الريب ومشهد الغيب وقد وصف الله المؤمنين بالايمان
بالغيب والايمان التصديق وانما يصدق المرء الشيء حتى
يتقرر عنده فيصير كالمشاهد فالمشاهدة بالقلب هو
اليقين قال الخواص لقيت شابا بالبادية كانه سبيكة فضة
فقلت الى اين قال الى مكة قلت بلا زاد ولا راحلة
قال يا ضعيف اليقين الذي يقدر على حفظ السموات
والارض لا يقدر ان يوصلني الى مكة بلا علاقة **والصدق**
وان شاع في خصوص الاقوال لكن يستعمل في بعض
المواد في بعض الاحوال كما بينه بعض اهل الكمال
ومن لم يبصر الخبر بقلبه ويصدقه به لم يتيقنه والصدق

بلسانه

بلسانه بل هو في عماه وحيرة **وجعل قلبه واعيا** اي حافظا **لما يسلك**
اي دخل **فيه** حتى ينجع فيه الوعظ القليل والنصيحة اليسيرة
والوعي الحفظ يقال وعيت الحديث حفظته وتدبرته **وجعل**
قلبه سليما من الامراض كحسد وحقد وكبر وغيرها **ولسانه**
صادقا لتعظيم حرمته وتطهير ملاحته اذ اللسان الصادق
من اعظم المواهب الربانية وبه يستقيم حال العبد في احواله الدنيوية
والاخروية قال الحرالي والصدق مطابقة ظاهر النطق
والفعل بباطن الحال **وخليقته** سجيته وطبيعته **مستقيمة**
معتدلة متوسطة بين طرفي الافراط والتفريط والاستقامة
كون الخط بحيث ينطبق اجزاؤه المفروضة بعضها على بعض
وفي اصطلاح اهل الحقيقة الوفا بالعهود وملازمة الصراط المستقيم
برعاية حد التوسط في كل امر ديني ودنيوي فذلك هو
الصراط المستقيم **وجعل اذنه سميعة** صيغة مبالغة اي مستمعة
لما ينفعه في اخرته مقبلة على ما يسمعه من ذكر الله متأملة لنصوص
كل امة مصغية لاوامره وزواجره واحكامه **وعينه** اي عين
قلبه **بصيرة** فيبصر بها ما جاء به الشارع ويتبعه وان لم ينبا ويفهمه
وان لم يفهم فانهتك عن قلبه ستر الغيوب فشهد الخبر
عيانا ولزم طريق الكتاب والسنة ايقانا ولم يلتبس عليه المنهاج
الواضح المستبين فصار من المهتدين وخص هذه الجوارح بالذكر
لان منها يكون الخير والشر وعليها مدار النفع والضر قال
في الكشاف والبصر نور العين وهو ما يبصر به الرائي ويدرك
المرئيات كما ان البصيرة نور القلب وهو ما به يستبصر
ويتامل فكانهما جوهران لطيفان خلقهما الله فيهما آلتين
للابصار والاستبصار انتهى وقال الراغب يقال للجارحة
الناظرة وللقوة التي فيها ويقال لقوة القلب المدركة بصيرة وبصر
والضرير يقال له بصير لما له من قوة بصيرة القلب لا كما قيل
انه على العكس وقال بعض اهل الوفا البصيرة قوة القلب
في كل حل اشكال مسايل الخلاف فيما لا يتعلق العلم به تعلق القطع
وحقيقتها نور يقذف في القلب يستدل به العقل الباطن

بتصور

عشوا على سبيل الاصابة وعين البصيرة اتم في النظر من عين
البصر لان جميع ما حواه العالم يتصرف في جميعه الحكم عليه حكما
يقينيا صادقا والعين لا تبصر ما بعد ولا ما قرب مفرطا ومن
ثم قال الغزالي العقل يتصرف في العرش والكرسي وما وراء
السموات والملأ الاعلى كتصرفه في عالمه الخاص ومملكته القريبة
اعني بدنه الخاص بل الحقائق كلها لا تحتجب عن العقل وانما حجابه
بسبب صفات تقارنه من نفسه تضاهي حجاب العين عن
تغميض الاجفان انتهى وقد انكشف من هذا البيان ان علامة
ارادة الله الخير بعبده ان يتولى امره ظاهره وباطنه سره
وعلنه فيكون هو المشير عليه والمدبر لامره والمزين لاخلاقه
والمستعمل لجوارحه والمسدد لظاهره وباطنه والجاعل همومه
هما واحدا والمبغض للدنيا في قلبه والموحش له من غيره والمونس
له بلذة مناجاته في خلواته والكاشف عن الحجب بينه وبين
معرفته فذلك هو علامة حب الله لعبده فابتدره قال الشبلي
استنار قلبي يوما فشهدت ملكوت السموات والارض فوقعت
مني هفوة فحجبت عن شهود ذلك فعجبت كيف حجبني هذا الامر
الصغير عن ذلك الامر الكبير فقيل لي البصيرة كالبصر
ادنى شيء يحل فيها يعطل النظر ابو الشيخ في الثواب عن ابي ذر
وفيه سعيد بن ابراهيم قال الذهبي مجهول عن عبد الله بن رجا قال
ابو حاتم ثقة وقال الفلاس كثير الغلط والتصحيف
ليس بحجة عن شرحبيل بن الحكم عن عامر بن نائل قال ابن خزيمة
انا ابرا من عهدتهما ۝

اذا اراد الله باهل بيت خيرا نكره لافادة التعميم اي اذا اراد
جميع الخير او التعظيم والتام بمقتضيه فقههم في الدين اي
جعلهم فقهاء فيه والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية
التي طريقها الاجتهاد وقيل معرفة النفس ما لها وما عليها
عملا قال الكرماني والانسب هنا المعنى اللغوي
ليشمل فهم كل علم من علوم الدين وقال الغزالي اراد
تفهيمهم امره ونهيه بنور رباني يقذفه في قلوبهم

ورفق

ورفق يتشدد به الغافل ويعظم ويجل صغيرهم كبيرهم في السن
او المراد بالكبير العالم وبالصغير غيره اي ويرحم كبيرهم صغيرهم
كما يدل له خبر ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا
وانما لم يذكره هنا لانه كان يخاطب كل انسان بما يناسب حاله
فهم من المخاطب التقصير في التوقير دون القرينة
الثانية ورزقهم الرفق بكسر الراء اللطف والدربة وحسن
التصرف والسياسة في معيشتهم اي ما يتعيشون به او ما يتوصل
به الى العيش اي الحياة وفي ذلك البركة والنمو كما صرح به في خبر
الخرق شوم والرفق يمن ثم عطف عليه عطف خاص على
عام اهتماما بشانه بقوله والقصد بفتح فسكون في نفقاتهم
اي الوسط المعتدل بين طرفي الافراط والتفريط بينهما قال
الله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا والقصد
العدل والاستقامة يقال تقصد في الامر اذا توسط وطلب
الاسد ولم يجاوز الحد وبصرهم عيوبهم اي ذنوبهم اي
عرفها لهم وجعلها نصب اعينهم وشغلهم بها عن عيوب
غيرهم فيتوبوا اي ليتوبوا اي ليرجعوا الى الله منها بالطاعة
وترك المنهي والعزم على عدم العود واذا اراد بهم غير
ذلك اي اراد بهم شرا ولم يذكره لانه لا يقتضيه المقام استهجانا
ذكره يعني سوء الخاتمة والعذاب تركهم هملا بالتحريك
اي ضلالا بان لا يلهمهم فعل ذلك بان يخلي بينهم وبين انفسهم
حتى يهلكوا الغضب عليهم واعراضه عنهم وهذا كقوله
ولا تكونوا كالذين نسوا الله فانساهم انفسهم الاية
قال ابن عطاء الله من وكل الى نفسه لم تفته معصية وان لم
يكن فاعلا ومن نصرته العناية لم تفته طاعة وان لم يكن فاعلا
وقال الحكيم المعلم يعقل في السلاسل ليعمل بمقتضى علمه
والجاهل يترك وتخليه وشهواته وانشد بعضهم

۝ والعلم يجلو العمى عن قلب صاحبه ۝ كما يجلي سواد الظلمة القمر ۝
۝ والعلم فيه حيوة للقلوب كما ۝ يحيي البلاد اذا ما مسها المطر ۝

قط في كتاب الافراد بفتح الهمزة وقال غريب تفرد به

ابن المنكدر ولم يروه عنه غير موسى بن محمد بن عطا
وهو متروك انتهى د في الميزان كذبه ابو زرعة وابو حاتم
اذا اراد الله بقوم قال الحرالي هم الذين يقومون
بالامر حد القيام وهم في عرف استعمال العرب لاهل
النجدة والقوة حتى يقولوا قوم ام نساء تقابلا بين الصنفين
خيرا اكثر فقهاهم اي علماءهم بالاحكام الشرعية الفرعية
والاصولية واقل جهالهم بالضم والتشديد فاذا تكلم الفقيه
بما يوجبه العلم من طاعة كامر بمعروف ونهي عن منكر وجد اعوانا
يظاهرونه ويناصرونه جمع عون وهو الظهير واذا تكلم
الجاهل بما يخالف الحق قهر بالبناء للمجهول اي خذل وغلب
ورد عليه والقهر الغلبة واذا اراد بقوم شرا اكثر جهالهم
واقل فقهاءهم فاذا تكلم الجاهل بغير الحق وجد اعوانا
واذا تكلم الفقيه بالحق قهر بالبناء للمجهول اي وجد مقهورا
وذلك من اشراط الساعة قال الغزالي والمراد الجاهل
بعلوم الاخرة وان كان عالما بعلوم الدنيا تلبس بها رياء ونفاقا
وسمعة وغرض عاجل حظ الدنيا وهو مظهر من نفسه خلاف
ذلك كعلماء السوء وقراء السوء اولئك بغضاء الله في ارضه
ابو النصر محمد بن اسحاق السجزي بكسر المهملة وسكون الجيم
وزاي نسبة الى سجستان كما مر في كتاب الابانة عن اصول
الديانة عن حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة التحتية
ابن ابي جبلة بفتح الجيم والموحدة تابعي ثقة له ادراك فر
عن ابن عمر بن الخطاب وفيه الحسن بن علي التميمي
قال في الميزان عن الخطيب غير حجة وتقدم
اذا اراد الله بقوم خيرا مد اي طول لهم في العمر بالفتح
وبالضم وبضمتين اي في الحيوة ليكثروا من الطاعة ويعظم
ثوابهم والمد الامهال والزيادة يقال مد الله في
عمرك امهله وطوله والهمهم الشكر اي القى في قلوبهم
ما يحملهم على شكر المنعم الموجب للمزيد وهو صرف جميع ما انعم
به عليه الى ما خلق لاجله او الاتيان بما يفيد التعظيم
على

على النعمة سواء كان ثناء ام غيره وذلك بان يتامل الواحد منهم
حاله بعين قلبه فينظر فاذا هو غريق في بحار منن الله واياديه
وتابيده من كثرة ما انعم عليه من امداد التوفيق
والعصمة وانواع التاييد والحراسة واشفق ان يكون
منه اغفال للشكر فيقع في الكفران فينحط عن المنازل
العلية ويزول عنه تلك النعم التي عمه من ضروب الطاف
الله وحسن نظره اليه فيستقبل ذلك بمزيد الشكر فعند ذلك
يزيد الله من افضاله عليه حتى يقع في سهل الفضل وصحرا
الشوق وعرصات المحبة ثم في رياض الرضوان وبساتين
الانس الى بساط الانبساط ومرتبة التقريب ومجلس المناجاة
ونيل الخلع والكرامات فهو يتنعم في هذه الحالة ويتقلب
في طيبها ايام بقائه في هذا السجن الى دار القرار فيلقى هنالك
من مزيده من اللطف والعطف والترحيب والتقريب
والانعام ما لا يقيد به وصف واصف ولا نعت ناعت ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء فر عن ابي هريرة لم يرمز له
بشيء وفيه عنبسة ابن سعيد تركه الفلاس وضعفه الدارقطني
اذا اراد الله بقوم خيرا قال بقوم ولم يقل بالناس لان
هذا العالم لا يكمل نظامه الا بوجود الشر فيه ومن جملته
امارة السفهاء وحكم الجهلاء فلا تخلو الارض من ذلك فاذا اراد
باهل قطر مخصوص خيرا عمل بهم ما ذكره بقوله ولى عليهم
حلماءهم جمع حليم والحلم بالكسر الاناة والتثبت وقضى اي
حكم بينهم علماؤهم اي صير الحكم بينهم الى العلماء بان يلهم
الامام البحث عمن فيه الاهلية ويوليه بالولاية على اهل
الجهل والغواية وجعل المال في سمحائهم اي كرمائهم
جمع سميح وهو الجيد الكريم وذلك ليخرج اصحاب الزكاة بطيب
نفس ويقوم بما تقتضيه مكارم الاخلاق من مواساة
ذوي الضرورات والحاجات وتساهل في المعاملات
وذلك من علامات رضى الله عن الناس وقد اخرج ابن
عساكر عن قتادة قال موسى عليه السلام يا رب انت في السماء ونحن

في الارض فاعلامة غضبك من رضاك قال اذا استعملت عليكم
خياركم فهو علامة رضاي واذا استعملت عليكم شراركم فهو علامة
سخطي عليكم واذا اراد الله بقوم شرا ولى عليهم سفهاءهم
اي اخفهم احلاما واعظمهم طيشا وخفة وهذا اشارة الى التحذير
من امارة السفهاء ومن فعلهم وما يترتب عليه من الظلم
والكذب وما يودي اليه طيشهم وخفتهم من سفك الدماء والفساد في
الارض وقضى بينهم جهالهم بالاحكام الشرعية وجعل المال في
بخلائهم الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله ولا يقرون الضيف ولا يعطون في النائبة واصلاح
ذات البين مع القدرة ونحو ذلك ولو ولى عليهم سفهاؤهم وجعل
المال في سمحائهم او عكسه لم يدل على خير ولا شر فيما يظهر فر
وكذا ابن لال وعنه اخرجه الديلمي فكان الاولى عزوه
اليه لانه الاصل عن مهران قال في الفردوس
اظنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مسنده وله
صحبة انتهى واسناده جيد ولم يرمز له بشي

اذا اراد الله بقوم نماء بالفتح والمد زيادة في الخير وسعة
في الرزق يقال نمى الشي كثر رزقهم السماحة اي السخاء
والعفاف بالفتح والتخفيف الكف عن المنهي شرعا
وعن السوال من الناس واذا اراد بقوم اقتطاعا اي
ان يسلبهم ويقطع عنهم ما هم فيه من خير ونعمة وبركة
افتعال من القطع الابانة من قولهم اقتطع من ماله
شيا اخذه يعني اراد ان ياخذ منهم ما خولهم ومنحهم
فتح عليهم باب خيانة اي نقص مما يجب عليه من حقوق
الله وحقوق خلقه فان الامانة تجلب الرزق والخيانة
تجلب الفقر كما في خبر ياتي والتعبير بالفتح مجاز وتهكم
اذ هو لا يستعمل الا في الخير غالبا والقصد الترغيب
في هاتين الخصلتين والترهيب من ضدهما قال الراغب
والخيانة والنفاق واحد الا ان الخيانة تقال اعتبارا
بالعهد والامانة والنفاق يقال اعتبارا بالدين

ثم

ثم يتداخلان فالخيانة مخالفة الحق بنقض العهد
في السر ونقيض الخيانة الامانة والاختيان تحرك
شهوة الانسان ليتحرى الخيانة وظاهر صنيع المولف
هذا هو الحديث بتمامه ولا كذلك بل بقيته حتى اذا فرحوا
بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون طب ابن عساكر
وكذا الدارمي والديلمي عن عبادة بن الصامت
ولم يرمز له بشي

اذا اراد الله باهل بيت خيرا ادخل عليهم باب الرفق
بكسر الراء وفتح اي ادخل عليهم الرفق وذلك بان يرفق بعضهم
ببعض والرفق لين الجانب واللطف والاخذ بالاسهل
وحسن الصنع قال الزمخشري الرفق اللين ولطافة
الفعل ومن المجاز هذا الامر رافق بك وعليك ورفيق نافع
وهذا ارفق لك وقال الغزالي الرفق محمود وضده
العنف والحدة والعنف ينتجه الغضب والفظاظة والرفق
واللين ينتجه حسن الخلق والسلامة فالرفق ثمرة لا يثمرها
الا حسن الخلق ولا يحسن الخلق الا بضبط قوة الغضب وقوة
الشهوة وحفظهما على حد الاعتدال ولذلك اثنى المصطفى
صلى الله عليه وسلم على الرفق وبالغ فيه حم خ هب عن عايشة
قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة ارفقي
ثم ذكره البزار في مسنده عن جابر قال الهيثمي كالمنذري
رجاله رجال الصحيح انتهى وبه يعرف ان اقتصار المولف
على رمزه لحسنه غير حسن وكان حقه الرمز لصحته

اذا اراد الله بعبد خيرا رزقهم الرفق في معايشهم اي
مكاسبهم التي يعيشون بها جمع معيشة ولهذا لا تهمز
واذا اراد بهم شرا رزقهم الخرق بضم اوله المعجمة وسكون
الراء ضد الرفق في معايشهم فالخرق شوم كما جا في خبر
فالمراد اذا اراد الله باحد خيرا رزقه ما يستغني به مدة حياته
ورفقه في الاسعفاد ولينه في تصرفه مع الناس والهمه
القناعة والمداراة التي هي راس العقل وملاك الامر

وإذا أراد به سوا ابتلاه بضد ذلك والأول من علامات
حسن الخاتمة والثاني بضده هب عن عائشة لم يرمز
له بشي وهو ضعيف فيه سويد بن سعيد فان كان الدقاق
فقد قال الذهبي منكر الحديث او غيره فقد قال احمد
متروك وابو حاتم صدوق
اذا اراد الله برجل اي انسان ولو انثى من امتي امة
الاجابة خيرا اي عظيما كما يفيده التنكير القي من
الالقا وهو الايقاع بقوة حب اي محبة اصحابي في قلبه
فحبهم علامة على ارادة الله الخير لمن يحبهم كما ان بغضهم
علامة على عدمه وفيه دلالة على انافة قدرهم وسمو
مجدهم كيف وقد فازوا دون المصطفى صلى الله عليه
وسلم ودينه وكشفوا الكرب عن وجهه وبذلوا الاموال والانفس
في نصرته والمراد محبة الصحابة كلهم حتى ان من احب
بعضهم وابغض بعضهم لا يكون ذلك علامة على ارادة
الخير به وقد اتفق جمع اهل السنة على ان جميع الصحابة
عدول لكن قال المازري في البرهان لسنا نعني بقولنا
الصحابة عدول كل من راه صلى الله عليه وسلم يوما ما او زاره
وقتا ما او اجتمع به لغرض وانصرف عن قرب بل الذين
لازموه وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه
اولئك هم المفلحون انتهى قال العلائي غريب فر عن انس لم يرمز
له بشي وهو ضعيف لكن له شواهد
اذا اراد الله بالامير خيرا على الرعية وهو الامام ونوابه
جعل له وزيرا من الوزر وهو الثقل لتحمله عن الملك او من الوزر
وهو الملجا لاعتصامه برايه والتجائه اليه او من الموازرة وهي
المعاونة صدق اي صادقا في نصحه ونصح رعيته قال
الطيبي اصله وزيرا صادقا ثم قيل وزير صدق على الوصف
به ذهابا الى انه نفس الصدق ثم اضيف لمزيد الاختصاص
ولم يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل بالافعال
والاقوال ان نسي شيئا من احكام الشرع وادابه او نصر

المظلوم او مصلحة الرعية ذكره بالتشديد ما نسيه ودله
على الاصلح والارفق وان ذكر بالتخفيف اي الامير واحتاج
المساعدة اعانه بالراي او اللسان او البدن او بالكل
واذا اراد به غير ذلك اي شرا ولم يعبر به استهجانا للفظه
واستقباحا لذكره جعل له وزير سو بالفتح والاضافة
ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنه على ما فيه الرشد
والفلاح بل يحاول ضده وذلك علامة سو الخاتمة كما ان
الاول علامة حسنها قال الكشاف السو الرداة والقبح
في كل شي تنبيه قال الاحنف لا يتم امر السلطان الا بالوزرا
والاعوان ولا تنفع الوزرا والاعوان الا بالمودة والنصيحة
ولا تنفع المودة والنصيحة الا بالراي والعفاف واعظم
الامور ضررا على الملوك خاصة وعلى الناس عامة
ان يحرموا صالح الوزرا والاعوان وان تكون وزراهم واعوانهم غير
ذي مروة ولا حيا وقال ليس شي اهلك للوالي من وزير
او صاحب يحسن القول ولا يحسن العمل وقال حلية
الولاة وزينتهم وزراوهم فمن فسدت بطانته كان كمن
غص بالما ولم يصلح شانه تتمة اخرج البيهقي عن علي بن
الحواري قال سالت اولاد بني امية ما سبب زوال دولتكم
قال خصال اربع اولها ان وزرانا كتموا عنا ما يجب اظهاره
لنا الثاني ان جباة خراجنا ظلموا الناس فارتحلوا عن اوطانهم
فخربت بيوت اموالنا الثالث انه انقطعت الارزاق عن
الجند فتركوا طاعتنا الرابعة يئسوا من انصافنا فاستراحت
نفوسهم لغيرنا د هب عن عائشة قال في الرياض رواه
ابو داود باسناد جيد على شرط مسلم لكن جرى الحافظ العراقي
على ضعفه وقال ضعفه ابن عدي وغيره ولعله
من غير طريق ابي داود
اذا اراد الله بعبد شرا خضر كفرح وزنا ومعنى له في اللبن
بفتح الموحدة مخففة جمع لبنة بفتح فكسر والطين
حتى يبني اي حتى يحمله ذلك على البنا فيشغله ذلك

عن ادا الواجبات ويزين له الحيوة وينسيه الممات انشد بعضهم
ولليموت تغذوا الوالدات سخالها كما لخراب الدهر تبنى المساكن
ولم يذكر من الات البنا الا اللبن والطين لانهما
معظم الالات التي تحصل بهما مسماه وما عداهما تتمات
ومكملات وخص اللبن الذي هو الطوب التي دون
المحرق لان عادة الحجاز في ذلك الزمان البنا به وهذا
فيما لم يرد به وجه الله كبنا مسجد والا كبنا مسجد خالصا
له فهو مثاب ماجور وفي غير ما لا بد منه لنفسه وممونه
فمتى بنى لهم بيتا بقدر الكفاية على الوجه اللائق به
وبهم فليس بمذموم فلا يلحقه هذا الوعيد وسكت عن
مقابله زيادة في التنفير طب خط في ترجمة علي ابن
الحسن المخزومي عن جابر قال الهيثمي ورجاله
رجال الصحيح خلا شيخ البخاري ولم اجد من ضعفه
وقال المنذري رواه في الثلاثة باسناد جيد
انتهى وظاهر صنع المولف انه لم يخرجه احد من الستة
والا لما عدل عنه وهو ذهول فقد عزاه جمع لابي داود من
حديث عايشة قال العراقي واسناده جيد
اذا اراد الله بعبد هوانا اي ذلا وحقارة وفي رواية للطبراني
سوا بدل هوانا انفق ماله اي انفذه وافناه يقال نفقت
الدراهم فقدت ونفق الشي نفقا فني وانفقته افنيته
في البنيان اي في اجرا الصناع ونحو ذلك وفي الما والطين
اذا كان البنا لغير غرض شرعي او ادى لترك واجب او فعل
منهي عنه او زاد على الحاجة وذلك هو المتوعد عليه لان
الدنيا ليست بدار قرار فلا يعمر فيها الا لا شراف ولهذا قال
عيسى عليه الصلوة والسلام انما هي معبرة فاعبروها ولا تعمروها
فان قلت ما فايدة قوله في الما والطين بعد قوله في البنيان
وهلا اكتفى به قلت الظاهر انه اراد بالبنيان اجرة
اربابه الحرف كما تقرر وبالما والطين ثمن المون ويكون المراد
نفقته في اجر البنا وفي الاله قالوا وينبغي لمن عمر على بنا

من

واما اذا اريد به وجه الله ص

من خزف مشرف لا ينظر اليه لانه اغر الباينه وامثاله على ذلك
اذ هو انما فعل لينظر الناس اليه قال في الكشاف قد
شدد العلما من اهل التقوى في وجوب غض البصر عن
ابنية الظلمة وعدد الفسقة في اللباس والمراكب وغير
ذلك لانهم انما اتخذوا هذه الاشيا لعيون النظارة فالناظر
اليها محصل لغرضهم وكالمغري لهم على اتخاذها البغوي
ابو القاسم في معجمه هب وكذا طب في الاوسط
عن محمد بن بشير الانصاري قال الذهبي رواه عنه ابنه
يحيى ابن معين وماله غيره وفيه سلمة بن شريح قال الذهبي
يجهل عن مجهول محد عن انس في ترجمة زكريا المصري
الوقاد وقال يضع الحديث كذبه صالح جزرة وغيره
انتهى وبه يعرف ان عزو الحديث له وسكوته عما اعله
به غير صواب ولما عزاه الهيثمي الى طب قال فيه من لا
اعرفهم اذا اراد الله بقوم سوءا
بالضم اي ان يحل بهم ما يسوهم جعل امرهم اي صير الولاية
عليهم وتدبير مملكتهم الى مترفيهم اي متنعميهم المتعمقين
في اللذات المنهمكين على الشهوات وذلك سبب الهلاك
قال تعالى واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها
ففسقوا فيها الاية والمترف بضم الميم وفتح الرا المتنعم
المتوسع في ملاذ الدنيا وشهواتها قال الكشاف الاتراف
ابطار النعمة انتهى وذلك لانهم اسرع الى الحماقة والفجور
وسفك الدما واصرا على صرف مال بيت المال في حظوظهم
وما زالهم غير ناظرين الى مصالح رعاياهم وفي ذلك بلا من
ربكم عظيم وفي الكلام حذف والتقدير بقوم اهل
سو سوءا فانه تعالى انما يولي عليهم مترفيهم لعدم استقامتهم
بدليل الحديث الاتي كما تكونوا يولى عليكم وفي حديث
لاحمد كما تدين تدان وفي اخر انما هي اعمالكم ترد عليكم
وفي حديث لاحمد عن موسى عليه السلام نحوه فر عن علي
امير المومنين وفيه حفص بن مسلم السمرقندي

قال الذهبي منكر ت
اذا اراد الله بقوم عذابا اي عقوبة في الدنيا كقحط وفناء وجور
اصاب او وقع العذاب بسرعة وقوة من كان فيهم
ثم بعثوا بعد الممات عند النفخة الثانية على اعمالهم نيا زواعليها
فمن كانت اعماله صالحة اثيب عليها او سيئة جوزي بها
فيجازون في الاخرة باعمالهم وبنياتهم واما ما اصابهم في
الدنيا عند ظهور المنكر فتطهير للمؤمنين ممن لم ينكر وداهن
مع عدم القدرة ونقمة لغيرهم وقضيته ما تقرر ان العذاب
لا يعم من انكر ويؤيده اية انجينا الذين ينهون عن
السوء لكن ظاهر واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا
منكم خاصة وخبر انهلك وفينا الصالحون قال
نعم اذا كثر الخبث العموم حب عن ابن عمر ابن الخطاب
اذا اراد الله بقوم عاهة اي افة دينية واضمار ارادة
الدنيوية ايضا بعيد نظر الى اهل المساجد نظر رحمة
وموافاة واكرام واحترام واهلها الملازمون والمترددون
اليها لنحو صلاة او ذكر او اعتكاف فليس المراد باهلها
من عمرها او رممها بل هو من عمرها بالصلاة والذكر
والتلاوة ونحوها فصرف عنهم العاهة عن اهل المساجد
فتكون مختصة بغيرهم هذا هو المتبادر لعود الضمير
الى اقرب مذكور ويؤيده خبر البيهقي اذا عاهة
من السما انزلت صرفت عن عمار المساجد ويحتمل رجوعه
للعموم وان كان ابعد فتصرف الافة عن عموم القوم اكراما
لعمار المساجد بانواع العبادات بدليل خبر لولا شيوخ ركع
وبهايم رتع واطفال رضع لصب عليكم البلا صبا نعم
هذا مخصوص بما اذا لم يكثر الخبث بدليل الخبر المذكور وقد
ورد نظير هذا الاكرام الالهي لغير عمار المساجد
ايضا ففي حديث البيهقي قال الله تعالى اني لاهم
باهل الارض عذابا فاذا نظرت الى عمار بيوتي
والمتحابين فيّ والمستغفرين بالاسحار صرفته عنهم وبياتي

وفي

وفي الحديث تنويه عظيم بفضل المساجد وشرف قاطنيها
للتحنث فيها والخلوة بها وتحذير من غلقها وتعطيلها
ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه عد
فر عن انس ورواه ايضا هب وابو نعيم وعنه اورده
الديلمي فلو عزاه اليه لكان اولى ثم انه فيه مكرم بن
حكيم ضعفه الذهبي وزافر ضعفه مخرجه ابن عدي وقال
لا يتابع على حديثه ت ع اذا اراد الله بقرية
اي باهلها على حد واسأل القرية هلاكا بنحو كثرة قتل وطاعون
وفقر وذلك كما يدل له خبر الحاكم اذا كثر الزنا كثر القتل ووقع
الطاعون وخبر البزار اذا ظهر الزنا في قوم ظهر فيهم
الفقر والمسكنة ونكر الهلاك ليس بدال التهويل اظهر اي
افشى فيهم الزنا اي التجاهر بفعله وهو بالقصر افصح وذلك
لان المعصية اذا خفيت لم تضر الا فاعلها واذا ظهرت
ضرت الخاصة والعامة وخص الزنا لانه يفسد الانساب
ونوع الانسان الذي هو اشرف المخلوقات ولهذا لم يحل
في شريعة قط ولما كان الجزا من جنس العمل وكانت
لذة الزنا تعم البدن جعل الله جزاءهم بعموم اهلاكهم
وفي رواية بدل الزنا الربا بموحدة فر عن ابي هريرة
وفيه حفص بن غياث قال كان النخعي يعني الكاشف ثبت
اذا حدث من كتاب وان كان الراوي عن ميمون مجهول
اذا اراد الله ان يخلق خلقا اي مخلوقا للخلافة اي رجلا للخلافة
اي للملك مسح ناصيته بيده لفظ رواية الخطيب بيمينه
وخص ناصيته لانها يعبر بها عن جملة الانسان وذلك
عبارة عن القاء المهابة عليه ليطاع فهو استعارة او تشبيه
قال الزمخشري اراد بالخلافة الملك والتسلط وقصره
على ذلك تحكم فان الخلافة النبوية تشمل الامام الاعظم
ونوابه وتشمل العلماء فاذا اراد الله نصب انسان للقيام
بحماية الدين ونشر الاحكام وقهر اعداء الاسلام من الملاحدة
وغيرهم القى عليه المهابة وصير قوله مقبولا ممتثلا

وذلك لان حد الزنا القتل فاذا لم يقم الحد فيهم سلط الجن فقتلوهم وفي صح

عليه طلاوة وحلاوة وجلالة فاذا فرشا سلموه واذا افتى
في امر قبلوه واذا امر بمعروف او نهى عن منكر
امتثلوه لمن قصره على السلطنة فقد قصر عق
عن ابن احمد بن حنبل عن عبد الله بن موسى السلمي عن
مصعب النوفلي عن ابي ذويب عن صالح مولى التوامة
عن ابي هريرة ثم عقبه مخرجه بقوله مصعب
مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ ولا يتابع عليه ولا يعرف
الا به عد عن ابي هريرة ثم عقبه بقوله هذا منكر
بهذا الاسناد والبلاء فيه من مصعب خط في ترجمة عبد الله
ابن موسى الانصاري وقال ابن حجر وفيه عنده ميسرة
ابن عبد ربه تالف وقال الذهبي كذاب واورده ابن
الجوزي في الموضوع وقال البلاء فيه من النوفلي
واورده من حديث انس وقال فيه ميسرة موضوع
المتوكل ذاهب الحديث لكن له طريق عن ابن عباس خرجه
الحاكم بلفظ ان الله اذا اراد ان يخلق خلقا للخلافة مسح على ناصيته
بيمينه فلا تقع عليه عين الا احبته قال ك رواته هاشميون
قال ابن حجر في الاطراف الا ان شيخ الحاكم ضعيف
وهو من الحفاظ فر عن ابي هريرة
اذا اراد الله قبض عبد اي قبض روح انسان بارض
غير التي هو فيها وفي رواية للترمذي اذا اراد الله
لعبد ان يموت بارض جعل له بها وفي رواية للترمذي
اليها وفي رواية فيها حاجة زاد الترمذي حتى
يقدمها وذلك ليدفن بالبقعة التي خلق منها قال الحكيم
انما يساق من ارض لارض ليصير اجله هناك لانه
خلق من تلك البقعة منها خلقناكم وفيها نعيدكم وانما يعاد
الانسان من حيث بدئ منه وقد فسر المصطفى صلى الله
عليه وسلم بقبر يحفر فقال لمن فقيل لحبشي فقال لا اله الا الله
سيق من ارضه وسمائه حتى دفن بالبقعة التي خلق منها
وفي ضمنه علامة بان العبد لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا

وانه

وانه لا راد لقضائه بالنقض ولا معقب لحكمه بالرد حم
طب حل عن ابي عزة يسار بن عبد الله او ابن عبد او ابن
عمرو الهذلي له صحبة سكن البصرة وقيل هو مطر
ابن عكامس لان حديثهما واحد وهو هذا وقيل غيره
ورواه عنه الترمذي في العلل ثم ذكر انه سال عنه
البخاري فقال لا اعرف لابي عزة الا هذا انتهى وقال
الهيثمي بعد عزوه لاحمد والطبراني فيه محمد بن موسى
الحرشي وفيه خلف انتهى ورواه ايضا خ في الادب وك وبالجملة
هو حسن اذا اراد الله ان يوتغ بضم
التحتية وسكون الواو وكسر الفوقية وغين معجمة عبدا
اي يهلكه والوتغ محركة الهلاك كما في الصحاح قد في رواية
بدل يوتغ يوتر وهو ان يفعل بالانسان ما يضره عمي بغير
الف كذا بخط المولف لكن الذي في نسخ طب اعمى بالف عليه
الحيل بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة تحت اي الاحتيال
وهو الحذق في تدبير الامور وتقليب الفكر ليهتدي
الى المقصود فالمراد صيره اعمى القلب متحير الفكر فالتبس
عليه الامر فلا يهتدي الى الصواب فيهلكه والعمى
في الاصل فقد البصر ثم استعير لعمى القلب كناية عن الضلال
والحيرة والعلاقة عدم الاهتدا وما ذكره من ضبط يوتغ
بما ذكر هو ما في بعض الشروح لكن الذي رايته في اصول
صحيحة من المعجم ومجمع الزوائد يزيغ بزاي معجمة
فمثناة تحت ورايت نسخة المولف التي بخطه من هذا
الكتاب المشروح يزيغ بزاي منقوطة وهو مصلح بخطه
على كشط ومعنى يزيغ يميل عن الحق ففي القاموس
وغيره ازاغه اماله وزاغ يزيغ والبصر كل طس عن عثمان
ابن عفان ولم يرمز له بشيء وهو ضعيف ووجهه ان
فيه محمد بن عيسى الطرسوسي وهو كما قال الهيثمي
ضعيف وعبد الجبار بن سعيد ضعفه العقيلي وقال احاديثه
مناكير عن عبد الرحمن بن ابي الزناد وقد ضعفه ن فتعصيب

الهيتمي الجناية براس المطرطوسي وحده غير جيد
اذا اراد الله انفاذ بعجمة قضايه وقدره اي امضا
حكمه وقضاه وارادته الازليه المتعلق بالاشيا على ماهي
عليه فيما لا يزال وبقدره الحادثه اياها على قدر مخصوص
وتقدير معين في ذواتها واحوالها سلب اختطف بسرعة
على غفلة ذوي العقول جمع عقل ومن تعريفه عقولهم
يعني سترها وغطاها فليس المراد السلب الحقيقي بل التغطيه
حتى لا يروا بنورها المنافع فيطلبونها ولا المضار
فيجتنبونها قال بعض الحروزيين لترجمان القران
لما قال في قصة سليمن انه طلب الهدهد لانه ينظر
الما من تحت الارض كيف ينظره والصبي ينصب له
الفخ فلا يراه حتى يقع فيه فقال ويحك اما علمت ان
القضا اذا نزل يعمي البصر وقيل لم يرد بسلبها رفعها بل سلب
نورها وحجبها بحجاب القدرة مع بقا صورتها فكم
من مترد في مهلكة وهو يبصرها ومفوت منفعة
في دينه او دنياه وهو يشرف عليها قال تعالى وتراهم
ينظرون اليك وهم لا يبصرون حتى ينفذ فيهم
قضاوه وقدره فاذا مضى وفي نسخ امضى بالف وهو
تحريف من الناسخ فان الالف لا وجود لها في خط
المولف امره الذي قدره رد اليهم عقولهم فادركوا
قبح ما فرط منهم ووقعت الندامة الاسف والحزن
ومنه علم ان العبد لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا وانه لا راد
لقضائه بالنقض ولا معقب لحكمه بالرفع وهذا اصل تفرق
الاهوا والسبل واختلاف الملل والنحل وذلك لانهم لما
كلفوا بالاقرار بالوحدانيه من طريق الخبر وحجبوا عن
نفس المخبر به وهو معاينته بالقلب ترددوا واضطربوا
ورجعوا الى عقول مسلوبه واوهام محجوبه فتحيروا في
ظلمة انفسهم وضعفت ابصار فكرهم فلم ينصروا
فضلت قلوبهم في الكنة الخذلان وعليها الصدا

والحرمان

والحرمان فر وكذا ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن انس
ابن مالك وعلي امير المومنين وفيه سعيد بن سماك بن حرب
متروك كذاب فكان الاولى حذفه من الكتاب وفي الميزان
خبر منكر ثم انه ما ذكره من ان الديلمي خرجه من حديث انس
وعلي ما رايته في نسخ الكتاب كالفردوس فذكر المولف
في الدرر حقق وحط خرجاه من حديث ابن عباس
وقال اسناد ضعيف
اذا اراد الله خلق شي لم يمنعه شي فاذا اراد خلق الولد من
المني لم يمنعه العزل بل يكون وان عزل وهذا قاله لما سئل
عن العزل فاخبر انه لا يغني حذر من قدر وفي افهامه ان العزل
لا يحرم مطلقا فانه لم ينههم وهو مذهب الشافعي
والنهي عنه محمول على التنزيه جمعا بين الادلة م في النكاح
عن ابي سعيد الخدري وظاهر صنيع المولف ان هذا مما تفرد
به مسلم عن صاحبه والامر بخلافه فقد عزاه في الفردوس للبخاري
اذا اراد الله بقوم قحطا جدبا وشدة وانحباس مطر نادى
مناد اي امر ملكا ان ينادي من السما اي من جهة العلو
يحتمل انه جبريل لانه الموكل بانزال الرحمة والعذاب يا امعا
وفي نسخ يا امعا بكسر الميم وقد تفتح مقصور اي مصارين اوليك القوم
اتسعي اي تفتحي حتى لا يملا ولي الاكثر مما كان يملوك اولا
ويا عين لا تشبعي اي لا تمتلي بل انظري في نظر شره
وشدة شبق بالاكل واضاف عدم الشبع الى العين مجازا ويا بركة
اي بالزيادة في الخير ارتفعي اي انتقلي عنهم وارجعي
الى جهة العلو من حيث افضت فسر نداوه في الارواح
والاشباح ثم ان ما تقرر من حمل الندا على حقيقته
هو المتبادر ولا مانع من ان الله يخلق فيها ذكر ادراكا يعقل
به سماع الندا وخص البطن والعين لانهما مناط الجوع
والشبع لكن الاظهر ان المراد المجاز والمعنى اذا اراد الله
ان يبتلي قوما بالغلا والجوع لم يخلق الشبع في بطونهم
ويمحق البركة من ارزاقهم عقوبة او تطهيرا ابن النجار

مجد الدين في تاريخه تاريخ بغداد عن انس وهو مما بيض له
الديلمي في الفردوس لعدم وقوفه له على سند
اذا اراد احدكم الخطاب فيه وفيما ياتي وان كان بحيث اللفظ
للحاضرين ولكن الحكم عام لان حكمه على الواحد حكم على الجماعة
الا بدليل منفصل وكذا حكم تناوله للنسا ان يبول فليرتد
اي فليطلب وليتخير ندبا لبوله موضعا رخوا لينا ليامن
عود الرشاش فينجسه وحذف المفعول للعلم به فلدلالة
الحال عليه فالبول في المكان الصلب مكروه وفيه انه لا باس
بذكر البول وترك الكناية عنه بلفظ اراقة الماء بل ورد النهي
عن استعمال هذه الكناية في خبر طب عن وائلة لا يقولن
احدكم اهرقت الماء ولكن ليقل ابول لكن فيه كما قال العراقي
عنبسة ضعيف قال الزمخشري والارتياد افتعال من
الرود كالابتغاء من البغي ومنه الرائد لطالب المرعى والطير يستريد
الرزق اي يطلبه ومنه المثل الرائد لا يكذب اهله وهو الذي
يرسل في طلب المرعى د هق عن ابي موسى قال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم فاتى دمثا اي مكانا سهلا لينا في اصل
جدار فبال ثم ذكره قال المنذري كالنووي وسببه
ان الجدار عادي غير مملوك او قعد متراخيا عنه فلا يصيبه
البول او علم رضى صاحبه و فيه رمز المولف لحسنه فان اراد لشواهده
فمسلم وان اراد لذاته فقد قال البغوي وغيره حديث
ضعيف وقال المنذري في تعقبه على ابي داود وتبعه الصدر
المناوي وقال النووي في المجموع وشرح ابي داود حديث ضعيف لان
فيه مجهولا قال وانما لم يصرح ابو داود بضعفه لانه
ظاهر ووافقه الولي العراقي فيما كتبه عليه فقال لجهالة
راويه والمجهول الذي في اسناد ابي د في اسناد هق انتهى
لكن جرى المولف في الاصل على ضعفه
اذا اراد احدكم ان يذهب اي يسير ويمضي اذ الذهاب
السير والمضي قال الراغب ويستعمل في الاعيان
والمعاني الى الخلا ليبول او يتغوط وهو بالمد المحل الخالي
ثم

فيه مجهول صح

وقال النووي

ثم نقل لمحل الحاجة واقيمت الصلاة الفرض وكذا نفل فعل جماعة
اي شرع فيها او اقيم لها فليذهب ندبا الى الخلا قبل الصلاة
ان امن خروج الوقت ليفرغ نفسه لانه اذا صلى قبل
ذلك تشوش خشوعه واختل حضور قلبه فان خالف وصلى حاقنا
كره تنزيها وصحت حم د ن ه حب ك عن عبد الله بن الارقم
بفتح الهمزة والقاف ابن عبد يغوث الزهري من
الطلقا كتب الوحي وولي بيت المال لعمر وعثمان بلا اجر
واسناده صحيح اذا اراد احدكم ان يبيع
عقاره بالفتح والتخفيف اي ملكه الثابت كدار ونخل فليعرضه
بفتح التحتية على جاره بان يعلمه بانه يريد بيعه وانه
يوثره به ان شاء واستدل به الحنفية لثبوت الشفعة للجار ولو
عرضه فاذن في بيعه فباعه اخذه بالشفعة عند الحنفي ولو
عرضه ايضا على الشريك فاذن في بيعه فللشريك اخذه
بالشفعة عند الشافعي والحنفي لانها انما تجب بالبيع ويظهر
انه لا يلحق بالبيع الاجارة لان انتقال الملك انص دام ضرره
بخلاف الاجارة ع عد عن ابن عباس لم يرمز له بشي
وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني نقل الذهبي عن احمد انه كان يكذب
جهارا ووثقه ابن معين اذا اراد احدكم سفرا بالتحريك
سمي به لانه يسفر عن الاخلاق فليسلم ندبا على اخوانه في
الدين يعني معارفه فيذهب الى اماكنهم ويودعهم
ويطلب منهم الدعا فانهم يزيدونه بدعائهم له
الى دعايه لنفسه خيرا فيقول كل منهم للاخر استودع
الله دينك وامانتك وخواتيم عملك الدعا المشهور ويزيد
المقيم وردك في خير واذا رجع المسافر تلقوه وسلموا
عليه لان المسافر انسب بالتوديع والقادم احق بان
يتلقى ويهنا بالسلامة تنبيه حذف من الحديث انه
لو كان اقاربه او جيرانه كفارا لا يذهب اليهم ولا يودعهم
لعدم انتفاعهم بدعائهم الذي هو المقصود بالوداع وما
دعا الكافرين الا في ضلال طس عن ابي هريرة

دفعا للضرر عنه بمجاورة من لا يصلح
والامر للندب وقيل للوجوب
والمراد به هنا الملاصق صح

تنبيه صح

عنهم

قال العراقي سنده ضعيف وقال الهيثمي فيه يحيى
بن العلاء البجلي ضعيف قال ورواه ابو يعلى عن
عمرو بن الحصين وهو متروك فقال ابن حجر
حديث غريب ويحيى وعمرو ضعيفان جدا
اذا اراد احدكم من امراته حاجة اي جماعا وهي
ممن يجوز له جماعها خلاف نحو حائض ومريضة مرضا
لا تطيق معه الوطء ومن يحرم جماعها نحو فرض وقع تنادى
به ومعتدة عن شبهة وغير ذلك من الصور التي للرجل
فيها الطلب وعلى المراة الهرب وكنى بالحاجة عن الجماع لمزيد
احتشامه وعظيم حيائه وهو من لطيف الكنايات فلياتها
فليجامعها اذ شاء ولتطعه وجوبا وان كانت على تنور بفتح المثناة
فوق وشد النون اي وان كانت تخبز عليه مع انه شغل شاغل
لا تتفرغ منه الى غيره الا بعد انقضائه ذكره القاضي قال
المرسي كان عندنا باسكندرية عارفة بالله قالت
لي كنت اذا كنت في حضرة او موقف واراد مني زوجي ليقضي
اربه لا امنعه فلا يستطيع ذلك مني كلما اراده عاج فيعجز
حتى يضيق خلقه ويقول يا الهي من حسرة هذه
الشابة في حسنها بين يدي ولا تمتنع مني ولا اصل
اليها والتنور محل الوقود وصانعه تنار معرب او عربي
توافقت فيه اللغات وقال الزمخشري عن ابي حاتم
التنور ليس بعربي صحيح ولم تعرف له العرب اسما غيره
فلهذا جاء في التنزيل لانهم خوطبوا بما عرفوا تنبيه
قال ابو حيان هذه الواو للعطف على حال محذوفة يتضمنها
السابق تقديره فلياتها على كل حال وان كانت الى اخره ولا
تجيء هذه الحال الا منبهة على ما كان يتوهم انه ليس مندرجا
تحت عموم الحال المحذوفة فادرج تحته الا ترى انه
لا يحسن فلياتها وان كانت معطرة متزينة متهيئة حم
طب عن طلق بفتح المهملة وسكون اللام ابن علي بن المنذر
الحنفي من بنى في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفيه محمد بن جابر اليمامي
[illegible]

اذا اردت امرا اي هممت ان تفعل امرا فتدبر عاقبته بان تتفكر
وتتامل ما يصلحه ويفسده وتدقق النظر في عواقبه مع
الاستخارة ومشاورة ذوي العقول فالهجوم على الامور
من غير نظر في العواقب موقع في المعاطب ولذا قيل شعر
ومن ترك العواقب مهملات ٭ فايسر سعيه ابدا تباب
قال القاضي واصل التدبر النظر في ادبار الشيء فان كان
في فعله خير وفي رواية رشد اي غير منهي عنه شرعا
فامضه اي افعله وبادر فقد قالوا انتهز الفرصة قبل ان
تعود غصة وان كان في فعله شر اي منهي عنه شرعا فانته اي
كف عنه وعبر بدون لا تمضه لانه ابلغ وفي رواية بدل فامضه
فوجه اي اسرع اليه من الوجا وهو السرعة وهذا تنبيه
على مذمة الهجوم من غير تدبر قال الراغب والتدبر تامل
دبر الامر وهو محثوث عليه في قولهم الشعر السابق والفكرة
كالالة للصنائع التي لا يستغنى عنها فلا يكون الا في الامور
الممكنة دون الواجبة والممتنعة ويكون من جملة الممكنات
فيما يكون الينا فالطبيب لا يجيل رايه في نفس البرء بل في كيفية
الوصول اليه وقال الغزالي اذا اردت ان تعرف خاطر الخير
من خاطر الشر فزنه باحد الموازين الثلاثة يظهر لك
حاله قال فالاول ان تعرض الذي خطر لك على الشرع فان
وافق حسنه فهو خير وان كان بالضد فهو شر فان لم
يتبين لك بهذا الميزان فاعرضه على الاقتداء فان كان في
فعله اقتدا بالصالحين فهو خير والا فهو شر فان لم يتبين
لك بهذا الميزان فاعرضه على النفس والهوى فان كان
مما تنفر عنه النفس نفرة طبع لا نفرة خشية وترهيب فهو
خير وان كان مما تميل اليه ميل طبع لا ميل رجا الى الله وترغيب
فهو شر اذ النفس امارة بالسوء لا تميل باصلها الى خير
فبالاخذ من هذه الموازين اذا نظرت وامعنت النظر
يتبين لك الخير من الشر ابن المبارك عبد الله في
كتاب الزهد والرقائق عن ابي جعفر عبد الله

ابن مسور بكسر الميم وفتح الواو بن عون بن جعفر الهاشمي
نسبة لبني هاشم مرسلا قال الذهبي في المغني قال
احمد وغيره احاديثه موضوعة وقال الدارقطني متروك
وقال العراقي ضعيف لكن له شواهد عن ابي نعيم
اذا اردت ان تبزق بزاي وسين وصاد وانكار
السين غلط اي تخرج الريق من فمك فلا تبزق حيث
لا عذر عن جهة يمينك فيكره تنزيها لشرف اليمين وادبا
مع ملكها ولكن ابصق عن جهة يسارك اذا كان فارغا اي
خاليا من ادمي ونحوه لان الوسخ حق اليسار واليمين
بعكسه قال القاضي خص النهي باليمين مع ان على الشمال
ملكا ايضا لانه يكتب الحسنات فهو اشرف فان لم يكن فارغا
كان كان على يسارك انسان فتحت قدمك اي اليسرى
كما في خبر هبه صلاة اولا قالوا وبصقه في ثوبه من جهة
يساره اولى والكلام في غير المسجد اما البصاق فيه فحرام
كما ياتي قال ابن عطاء الله وصف لابي يزيد رجل
بالولاية فقصده فخرج الرجل فتنخم في حائط المسجد فرجع
ولم يجتمع به وقال هذا غير مامون على ادب من اداب
الشرع فكيف يؤمن على اسرار الله البزار في مسنده
عن طارق بالمهملة والقاف ابن عبد الله المحاربي له صحبة ورواية
قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى فرمز المؤلف
لحسنه فقط غير حسن اذ حقه الرمز لصحته
اذا اردت ان تغزو اي تسير الى قتال الكفار فاشتر
فرسا اغر يعني حصل فرسا اغر تغزو عليه شرا او غيره وخص
الشرا لانه الغالب والامر للندب ويحتمل الارشاد والاغر الذي
في جبهته بياض فوق الدرهم يقال فرس اغر ومهرة
غرا كاحمر وحمرا والقول بان الاغر هنا الابيض غفلة
فان لفظ رواية الحاكم ادهم اغر وكان لفظ ادهم سقط
من قلم المصنف ذهولا محجلا اي قوائمه بيض يبلغ
بياضها ثلث الوظيف او نصفه او ثلثيه ولا يبلغ الركبتين

مطلق

مطلق اليد اليمنى هي الخالية من البياض مع وجوده في
بقية القوائم فانك تسلم من العدو وغيره وتغنم اموالهم
وتخصيص لذلك الفرس ظاهر لان المتصف بذلك اجمل الخيل
واحسنها زيا وشكلا قال ابن الكمال والتفاول بهذه الصفات
كان معروفا في الجاهلية فقررهم الشارع عليه وبين ان
النجاح والبركة فيما بهذه الصفة كما هو عند العامة قال ابن المعتز
ويجعل طلق اليمين كانه متبختر يمشي بكم مسبل
ويوخذ من ذلك انه ينبغي ايثاره لكل فرس فان تخصيص
الغزو للاكدية طب ك في الجهاد هق عن عقبة بضم
المهملة وسكون القاف ابن عامر الجهني صحابي امير شريف فرضي
شاعر ولي غزو البحر لمعاوية قال ك على شرط مسلم
واقره الذهبي في التلخيص لكنه في المهذب قال فيه
عبيد بن الصباح ضعيف
اذا اردت امرا اي فعل شي من المهمات واشكل عليك وجهه
فعليك بالتؤدة كهمزة اي الزم التاني والرزانة والتثبت
وعدم العجلة حتى اي الى ان يريك الله منه مخرجا
بفتح الميم والراء اي المخلص يعني اذا اردت فعل شي فاشكل
عليك اوشق فتثبت ولا تعجل حتى يهديك الله الى الخلاص
ولفظ رواية هق حتى يجعل الله لك مخرجا او قال
مخرجا قال الراغب يحتاج الراي الى اربعة اشيا اثنان
من جهة الزمان في التقديم والتاخير احدهما
ان يقيد النظر فيما يرتئيه فلا يعجل في امضائه فقد قيل
اياك والراي الفطير واكثر من يستعجل في ذلك ذوو
النفوس الشهوية والامزجة الحارة والثاني انه
الشهية خ
لا يدافع به بعض احكامه فقد قيل احزم الناس من اذا
وضح له الامر صدع فيه واكثر من يدافع ذلك
ذوو النفوس المهينة والامزجة الباردة واثنان
من جهة الناس احدهما الاستبداد بالراي فان
الاستبداد به من فعل المعجب بنفسه وقد قيل الاحمق

من قطع العجب بنفسه عن الاستشارة والاستبداد عن الاستخارة
والثالث ان يتحير من يحسن مشاورته شعر

فما كل ذي نصح بموتيك نصحه ، وما كل موت نصحه بلبيب
ولكن اذا ما استجمعا عند صاحب ، فحق له من طاعة بنصيب

ومن دخل في امر بعد الاحتراز من هذه الاربعة فقد احكم
تدبيره فان لم ينجح عمله لم يلحقه مذمة خد هب وكذا الطيالسي
والخرايطي وكم لبغوي وابن ابي الدنيا كلهم عن رجل من بلي
بفتح فكسر كرضي قبيلة معروفة قال هذا الرجل
انطلقنا مع ابي الى النبي فناجاه اي دوني فقلت لابي ما قال
لك قال لي اذا اردت الخ رمز المولف لحسنه وفيه
سعد بن سعيد ضعفه احمد والذهبي لكن شواهده كثيرة
اذا اردت ان يحبك الله فابغض الدنيا التي منذ خلقها
لم ينظر اليها بغضا لها لحقارتها عنده بحيث لا تساوي
جناح بعوضة والمراد اكره بقلبك ما نهيت عنه منها وتجاف
واقتصر علي ما لابد منه ومن ذلك من كشف لسره حجب الغيب
فصار الغيب له مشهودا واذا اردت ان يحبك الناس
فما كان عندك من فضولها بضم الفا اي بقاياها الزايدة
على ما تحتاجه لنفسك ومونتك بالمعروف فانبذه اي
اطرحه اليهم فانهم كالكلاب لا ينازعونك ويعادونك
الا عليها فمن زهد فيما بايديهم وبذل لهم ما عنده وتحمل
اثقالهم ولم يكلفهم اثقاله وكف اذاه عنهم وتحمل اذاهم
وانصف ولم ينتصف منهم واعانهم ولم يستعن بهم ونصرهم
ولم ينتصر بهم اجمعوا على محبته وهذا الحديث من جوامع
الكلم واصل من اصول القوم الذي اسسوا عليه طريقهم
ومن وفق للعمل به وانه لصعب شديد الا على من شا الله
اراح قلبه وبدنه واستقام حاله وهانت عليه المصايب
والفضول بالضم جمع فضل كفلوس وفلس الزيادة قال
في المصباح وقد استعمل الجمع استعمال المفرد فيما لاخير
فيه ولهذا نسب اليه فقيل فضولي لمن يشتغل بما لا يعنيه

لانه

لانه جعل علما على نوع من الكلام فنزل منزلة المفرد وسمي
به الواحد والنبذ الالقا والطرح ومنه صبي منبوذ اي
مطروح خط عن ربعي بكسر الرا وسكون الموحدة بلفظ
النسب ابن حراش بمهملة مكسورة واخره شين معجمة
ابن جحش بن عمرو بن عبد الله العبسي الكوفي تابعي ثقة جليل
مشهور مات سنة مائة مرسلا وقال العجلي له ادراك
قال ربعي جا رجل الى النبي فقال يا رسول الله دلني
على عمل يحبني الله عليه ويحبني الناس فذكره
اذا اردت اي هممت ان تذكر عيوب غيرك
اي تتكلم بها او تحدث بها نفسك فاذكر عيوب نفسك
اي تذكرها واستحضرها في ذهنك واجرها على قلبك مفصلة
عيبا عيبا فان ذلك يكون مانعا لك من الوقيعة في
الناس وعلم مما تقرر انه ليس المراد اباحة ذكر عيوب
الناس بل ان يشتغل بتذكر عيوب نفسه فقلما
تخلوا عن عيب فاذا ذكرها واشتغل بمعايبها وتوبيخها
منعه من ذكر عيوب الناس قال ذو النون من
نظر في عيوب الناس عمي عن عيوب نفسه ومن اهتم
بالجنة والنار شغل عن القيل والقال قال ابن العربي
فلا تدا تشتغل باحفا خفا عيبك واظهار عذرك فيصير
عدوك احظى لك في زجر نفسه بانكارك من نفسك التي
هي اخص بك لا عذر لك بها باعذارك فتهذب نفسك بانكار
عيوبك وانفعها لك تفعل لعدوك فانه من لم يكن له من نفسه
واعظ لم تنفعه المواعظ قال ومن عيب الناس بما يكرهون
وان كان محقا دل على جهله وسو طباعه وقلة حيايه من الله
فانه قلما سلم في نفسه من عيب فلو اشتغل بالنظر في
عيوب نفسه شغله ذلك عن عيوب غيره ومن تتبع
عيوب الناس اشتغل بما لا يعنيه ومن حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه تنبيه قال في الحكم تشوفك الى
ما بطن من الغيوب خير لك من تشوفك تطلعك

الى ما

الى ما حجب عنك من الغيوب الرافعي اما الدين في
تاريخ قزوين عن ابن عباس و رواه خ في الادب
المفرد عنه موقوفا وكذا هق في الشعب
اذا اسات اي عملت سيئة فاحسن بفتح الهمزة اي قابل
الفعل السيئة بخصلة حسنة كان تقابل الخشونة باللين والغضب
بالكظم والسورة بالاناة وقس عليه ذكره الزمخشري
وشاهده ان الحسنات يذهبن السيئات ولهذا اشارة
الى ان الانسان مجبول على الشهوات ومقتضى البهيمة
والسبعية والملكية فاذا ارتكب من تلك الرذائل رذيلة
نطفيها بمقتضى الملكية اتبع السيئة الحسنة تمحها
ومن البين ان الكبيرة لا يمحوها الا التوبة قال الراغب
والحسنة يعبر بها عن كل ما يسر من نعمة تنال المرء في
نفسه وبدنه والسيئة تضادها وهما من الالفاظ المشتركة
كالحيوان الواقع على انواع مختلفة كهب عن ابن انواع خ
عمرو بن العاص قال اراد معاذ بن جبل سفرا فقال
يا رسول الله اوصني فذكره ورواه عنه ايضا طب في غيره
اذا استاجر احدكم اي الاداب بمستاجر اجيرا
فليعلمه لزوما ليصح العقد اجره اي يبين قدر اجرته
اي وقدر اخرته اي وقدر العمل ليصير على بصيرة ويكون
العقد صحيحا ونبه بذلك على ان من اركان الاجارة
ذكر الاجرة وكونها مقدرة فمن عمل لغيره عملا بلا معاقدة
ولا تعيين اجرة فان ذكر مقتضيا لها كاقصر هذا
الثوب وانا اصبغ فله اجرة المثل وان لم
يذكر مقتضيا فلا اجرة له وان اعتاد العمل بها عند الشافعي
خلافا لمالك قال الراغب والاجير فعيل بمعنى
فاعل او مفاعل والاستيجار طلب الشيء بالاجرة نحو الاستيجاب
في استعماله في الايجاب وقال الزمخشري اجرني
فلان داره فاستاجرتها فهو موجر ولا تقل مواجر
فانه خطا قبيح قط في كتاب الافراد بفتح الهمزة

عن ابن مسعود وفيه عبد الاعلى بن ابي المساور قال ابو
داود والنسائي متروك
اذا استاذن احدكم ثلاثا اي طلب الاذن في الدخول
وكرر ثلاث مرات بالقول او بقرع الباب قرعا خفيفا
فلم يوذن له فيه فليرجع وجوبا ان غلب على ظنه انه سمعه
والا فندبا وبه يحصل التوفيق بين الكلامين ولا يلح في طلاب
الاذن ولا يقف على الباب منتظرا لان هذا يجلب الكراهة
ويقدح في قلوب الناس سيما اذا كانوا ذوي مروءة ومرتاضين
بالاداب الحسنة قال الكشاف واذا نهي عن ذلك وجب
الانتهاء عن كل ما يؤدي اليها من قرع الباب بعنف والتصييح
بصاحب الدار وغير ذلك مما يدخل في عادات من لم يتهذب
من اكثر الناس وهذا كله اذا لم يعرض امر في دار من نحو حريق
او هجوم او ظهور منكر يجب انكاره والا فهو مستثنى بالدليل
القاطع انتهى قال وبين الجمع بين السلام والاستيذان بان
يقدم السلام وحكمة الثلاث كما في رواية ابن ابي شيبة
عن علي ان الاولى اعلام والثانية مؤمرة والثالثة
عزيمة تنبيه هذا الحديث رواه ابو موسى الاشعري
بحضرة عمر فقال اقم عليه البينة فوافقه ابو سعيد الخدري
فقبل ذلك منه عمر كما رواه الشيخان ومنه اخذ ابو علي
الجبائي انه يشترط لقبول قول الواحد موافقة غيره او اعتضاده
واجيب بان طلب عمر البينة ليس لعدم قبول الواحد بل للتثبت
كما يكشف عنه قول عمر فيما رواه انما سمعت شيئا فاحببت ان
اتثبته مالك في الموطا حم ق في الاستيذان د في الادب
عن ابي موسى الاشعري وعن ابي سعيد الخدري معا
قال بشر بن سعيد سمعت ابا سعيد يقول كنت جالسا بالمدينة
في مجلس الانصار فاتانا ابو موسى فزعا او مذعورا
قلنا ما شانك قال ان عمر ارسل الي ان اتيه فاتيت بابه
فسلمت ثلاثا فلم يرد فرجعت فقال ما منعك ان تاتينا فقلت
اتيت فسلمت على بابك ثلاثا فلم ترد فرجعت وقد قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره فقال عمر
اقم عليه البينة والا اوجعتك فقال ابي بن كعب لا يقوم معه
الا اصغر القوم قال ابو سعيد فقلت انا اصغرهم قال
فاذهب به فذهبت الى عمر فشهدت طب والضيا
المقدسي عن جندب بضم المعجمة وفتح المهملة ابي
عبد الله البجلي بفتح الموحدة فالجيم وكسر اللام نسبة الى
بجيلة قبيلة مشهورة قال في الفصل وغيره له
صحبة غير قديمة سكن الكوفة ثم تحول للبصرة قال ابو نعيم
وابن منده يقال جندب الخير وقيل ذاك غيره
وقيل غير ذلك
اذا استاذنت احدكم امراته اي طلبت منه الاذن
ويظهر ان المراة ما يشمل خوادمه ومولياته ممن هو
مالك امرها الى المسجد اي في الخروج الى الصلاة ونحوها
في المسجد او ما في معناه كشهود عيد وعيادة مريض ليلا
فلا يمنعها بل ياذن لها ندبا حيث امن الفتنة
بها وعليها وذلك هو الغالب في ذلك الزمن عكس ما بعد
ذلك كما مر قال الكمال هذا الحديث خصه العلما
بامور منصوصة ومقيسة فمن الاول خبر ايما امراة اصابت
بخورا فلا تشهد معنا العشا وكونه ليلا ففي لا تمنعوا النسا
الخروج الى المساجد الا بالليل والثاني حسن الملابس ومزاحمة
الرجال والطيب فانهن يتكلفن للخروج ما لم تكن عليه
في المنزل فيمنعن مطلقا لا يقال هذا حينئذ نسخ بالتعليل
لانا نقول المنع يثبت حينئذ بالعمومات المانعة من
التفتين وهو من باب الاطلاق بشرط فيزول بزواله
كانتهاء الحكم بانتهاء علته وقد قالت عايشة لو ان رسول
الله راى ما احدث النسا بعده لمنعهن المساجد كما منعت
نسا بني اسرايل وفي خبر رواه ابن عبد البر عن عايشة
والتبختر في المساجد فان بني اسرايل مرفوعا ايها الناس انهوا نساكم عن لبس الزينة وتبختروا
لم يلعنوا حتى لبس نساوهم الزينة في المساجد وبالنظر الى التعليل المذكور منعت غير المتزينة

ايضا

ايضا اي الشابة لغلبة الفساق ليلا وان كان النص يبيحه لان
الفساق في زماننا اكثر انتشارا وتعرضهم بالليل انتهى
حم ق في الصلاة ن عن ابن عمر بن الخطاب اذا
استجمر احدكم اي مسح مخرجه بالجمار وهي الحجارة الصغار
والاستجمار التمتع بالجمار سمي به لانه يطيب الريح كما
يطيبه البخور وقيل المراد به استعمال البخور للتطيب
فليوتر اي فليجعله وترا ثلاثا فاكثر فعلى المراد الاول الطلب
المسحات وعلى الثاني ان ياخذ من البخور كما قال
العراقي ثلاث قطع او ياخذ منه ثلاث مرات يستعمل
واحدة بعد اخرى ماخوذ من الجمر الذي يوقد قال
في المشارق وكان مالك يقول به ثم رجع قال الولي العراقي
ويمكن حمل هذا المشترك على معنييه وقد كان ابن عمر
يفعل ذلك كما نقله ابن عبد البر فكان يستجمر بالاحجار وترا
ويجمر ثيابه وترا انتهى وفيه اجزا الاستنجا بالحجر وما في
معناه ولم يخالف فيه من يعتد به لكن الافضل الما وقول الامام
احمد لا يصح في الاستنجا بالما حديث اطال مغلطاي في رده
نعم كرهه بعض الصحابة فقد اخرج ابن ابي شيبة باسانيد
قال ابن حجر صحيحة عن حذيفة انه سيل عن الاستنجا
بالما فقال اذا لا يزال في يدي نتن وعن نافع ان ابن
عمر كان لا يستنجي بالما وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله
ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي استنجى
بالما ومنع ابن حبيب من المالكية الاستنجا بالما لانه
مطعوم وفيه كما قال الخطابي دليل على وجوب ثلاث
مسحات اذ من المعقول ان المصطفى لم يرد الوتر الذي هو
واحد لانه زيادة صفة على الاسم ولا يحصل باقل من واحد
فعلم انه قصد ما زاد على الواحد وادناه ثلاث قال الطيبي
لعله اراد ان الاستنجا هو ازالة النجاسة بالجماد ولو اريد
الفرد لقيل فليستنج بواحد فلما عدل للوتر علم ان المراد
الانقا وذلك لا يحصل بواحد غالبا فوجب حمله على الوتر

الذي هو خلاف التشفع ويحصل به النقا واقله ثلاث انتهى
وعلم بذلك انه لا تمسك فيه للحنفيه على جوازه باقل من ثلاث
حم م عن جابر ورواه عنه ايضا ابن خزيمه وغيره
اذا استشار احدكم اخاه في الدين وذكر الاخ غالبي فلو
استشاره ذمي كان كذلك اي طلب منه المشوره يعني
استامره في شي هل يفعله او لا وذلك مندوب لمدحه
تعالى للانصار بقوله وامرهم شورى بينهم **فليشر**
عليه بما هو الاصلح والا فقد خانه كما في خبر رواه الخرايطي
وغيره فيجب عليه بذل النصح واعمال الفكر لانه مؤتمن
فان بذل جهده فاخطا لم يغرم كما ذكره الخطابي ولا تشاور
في العبادة فانها خير قطعا على ما قيل لكنه باطلاقه عليل اذ لو
اراد الحج مثلا فتردد في ان تركه له افضل لكونه حج قبل وكان
عالم ذلك القطر ليس ثم من يسد مسده او اراد الازدياد من
الصوم وتردد في كونه ربما عطل عليه ما هو اهم منه نفعا
فلا ريب في ندب الاستشارة وقس عليه قال الراغب
والاستشاره استنباط الراي من غيره فيما يعرض من المشكلات
ويكون ذلك في الامور الجزئيه التي يتردد فيها بين ترك وفعل
ونعمت العدة هي قال علي كرم الله وجهه المشاوره
حصن من الندامة وامن من الملامة وقيل الاحمق من قطعه
العجب عن الاستشاره والاستبداد عن الاستخاره
وكفى بمدحها قوله تعالى وشاورهم في الامر لكن لا يشاور
الا امينا مجربا حازما ناصحا ثابت الجاش غير معجب
بنفسه ولا متلون في رايه ولا كاذب في مقاله فمن كذب
لسانه كذب رايه ويجب كونه فارغ البال وقت الاستشارة
ه عن جابر بن عبد الله وهو من حديث ابن الزبير
عن جابر وقد رمز المولف لصحته
اذا استشاط السلطان تلهب وتحرق غضبا **تسلط الشيطان**
اي تغلب عليه فاغراه بالايقاع بمن يغضب عليه حتى
يوقع به فيهلك فليحذر السلطان من تسلط عدوه عليه

فيستحضر

يستحضر ان غضب الله عليه اعظم من غضبه وان فضل الله عليه
اكبر وكم عصاه وخالف امره ولم يعاقبه ولم يغضب
عليه وليبرد غضبه ما استطاع وليتيقظ لكيد الخبيث فانه
له بالمرصاد واخذ منه ان السلطان لا يعاقب من استحق
العقوبه حتى يتروى ويزول سلطان غضبه لئلا
يقدم على ما ليس بجائز ولهذا شرع حبس المجرم حتى
ينظر جرمه ويكرر النظر فقد قال بعض المجتهدين
ينبغي للسلطان تاخير العقوبه حتى ينقضي سلطان
غضبه وتعجيل مكافاة المحسن ففي تاخير العقاب امكان
العفو وفي تعجيل المكافاة بالاحسان المسارعة للطاعة
حم طب عن عطيه بفتح اوله وكسر ثانيه ابن عروة **السعدي**
له رويه ورواية قال الهيثمي رجاله ثقات وذكره في موضع
اخر وقال فيه من لم اعرفه وقد رمز المولف لحسنه
اذا استطاب احدكم فلا يستطيب بيمينه اي اذا استنجى
فلا يستنجي بيمينه بيده اليمنى وسمي الاستنجا استطابة
لتطييبه للبدن بازالة الخبث الضار كتمه قال الخطابي
يعني الطيب الطهارة ومنه سلام عليكم طبتم **ليستنج** بلام
الامر وتسمى لام الطلب الابتدائيه وحذف حرف
العطف لان الجملة استينافيه وفي القران لينفق ذو سعة
من سعته **بشماله** لانها للاذى واليمين لغيره والاستنجا
عند احمد والشافعي واجب وعند مالك وابي حنيفة
سنة والنهي عنه باليمين للتنزيه وتمسك اهل الظاهر
بظاهره فجعلوه للتحريم وفي كلام بعض الشافعيه ما يوافقه
لكنه ضعيف وعلى التحريم يجزي قال الظاهريه وبعض
الحنابلة لا ومحل الخلاف ما لم تباشر اليد الازالة بلا حائل والا حرم
ولم يجز اتفاقا واليسرى في هذا مثلها وشرع الاستنجا
مع الوضو ليلة الاسرا وقيل اول البعثة حين علمه جبريل
الوضو والصلاة **ه عن ابي هريرة** قال مغلطاي
هو قطعة من حديث رواه ابو عوانه في صحيحه

رمعناه بي م رومن ثم رمز المولف لصحته
اذا استعطرت المراة استعملت العطر اي الطيب
الظاهر ريحه في بدنها او ملبوسها فمرت على القوم الرجال
ليجدوا اي لاجل ان يشموا ريحها اي ريح عطرها فهي
زانية اي هي بسبب ذلك متعرضة للزنا ساعية في
اسبابه داعية الى طلابه فسميت لذلك زانية مجازا او يجامع
الرجال فلما تخلو امهن في قلبه شدة شوق لهن سيما
مع التعطر فربما غلبت الشهوة وصمم العزم فوقع الزنا
الحقيقي ومثل مرورها بالرجال قعودها في طريقهم
ليمروا بها ٣ عن ابي موسى الاشعري
رمز المولف لحسنه
اذا استقبلتك المراتان الاجنبيتان اي صارتا تجاهك
فلا تمر اي لا تمشي بينهما ندبا لان المراة مظنة الشهوة
وهي اعظم مصايد الشيطان فمرورك بينهما تجر الى محذور ومن
حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه خذ اي اتخذ طريقا
غير البينية يمنة او يسرة وقوله خذ جواب سوال مقدر تقديره كيف
اذهب قال مرعن يمينهما او يسارهما وتباعد عنهما
ما امكن والنهي للتنزيه والامر للندب ما لم يغلب على
الظن ان ذلك يودي الى فتنة فللتحريم والوجوب
هب عن ابن عمر بن الخطاب واسناده ضعيف
اذا استكتم من السواك وهو دلك الاسنان بنحو عود
فاستاكوا عرضا بفتح فسكون اي في عرض الاسنان
ظاهرها وباطنها فيكره طولا لانه يجرح اللثة ويدمي
ومع ذلك يجزي الا في اللسان فانه يستاك فيه طولا لخبر فيه
ص عن عطا ابن ابي رباح مرسلا هو ابو محمد القرشي
المكي ومولاهم احد الاعلام ورواه في مراسيله وعجب
للمولف كيف ابعد النجعة استعمالها
اذا استلج بتشديد الجيم افتعال من اللجاج وهو التمادي
في الامر ولو بعد تبين الخطا واصله الاصرار على الشي مطلقا

احدكم

احدكم في اليمين اي في الشي المحلوف فيه بسبب يمينا المتلبسة بها
فانه اثم له بالمد عند الله من الكفارة التي امر بها
قال الزمخشري معناه اذا حلف على شي فراى غيره
خيرا منه ثم لج في ابرارها وترك الحنث والكفارة كان
ذلك اثم له من ان يحنث ويكفر انتهى وقال القاضي
المراد اذا حلف على شي يتعلق باهله واصر عليها كان ادخل
في الوزر وافضى الى الاثم من الحنث لانه جعل الله
بذلك عرضة لامتناع عن البر ومواساة الاهل والاصرار
على اللجاج وقد نهي عن ذلك بقوله ولا تجعلوا الله عرضة
الاية والاثم اسم تفضيل اصله ان يطلق للاج الاثم
فاطلقه للجاج الموجب للاثم اتساعا والمراد به انه
يوجب مزيد اثم مطلقا لا بالاضافة الى ما نسب اليه
امر مندوب لا اثم فيه وقيل معناه انه كان يتحرج
الحنث والتاثم فيه ويرى ذلك باللجاج اثم في زعمه وحسبانه
الى هنا كلام القاضي وقال النووي معناه اذا حلف يمينا
تتعلق باهله ويتضررون بعدم حنثه فالحنث ليس اثما فيحنث
ويكفر فان تورع عن الحنث فهو مخطي فادامته الضرر اكثر
اثما من الحنث اي في غير محرم فقوله آثم خرج عن
المفاعلة المقتضية للاشتراك في الاثم لانه قصد مقابلة
اللفظ على زعم الحالف وتوهمه اذ توهم انه ياثم في الحنث
فقال الحديث الاثم عليه في اللجاج اكثر لو ثبت
الاثم فهذا خلاصة ما للائمة الاعلام في هذا المقام
فلا يلتفت الى ما وراءه من الاوهام ق عن ابي هريرة
رمز المولف لحسنه ورواه عنه ك قال على شرطهما
واقره الذهبي ولعل المولف لم يستحضره حيث عدل
في الاصل لرواية ارسا له فعزاه لهق عن عكرمة مرسلا
اذا استلقى احدكم على قفاه اي طرح نفسه على الارض
ملصقا موخر عنقه وظهره بها لا لاستراحة او نوم والالقا
الطرح والقفا موخر العنق فلا يضع احدى رجليه على الاخرى

حيث لم يأمن انكشاف شيء من عورته كالمؤتزر فان امن
كالمتسرول فلا باس ولو في المسجد لان المصطفى فعله
فيه كما رواه خ وانما اطلق النهي لان الغالب فيهم الايتزار
لا التسرول وهذا اولى من ادعاء ان الحديث المشروح منسوخ
بحديث خ لان النسخ لا يثبت بالاحتمال والى معنى
ما تقرر اشار بعضهم بقوله وضع احد الرجلين على
الاخرى نوعان ان تكون رجلاه ممدودتين
فلا باس بوضع احداهما على الاخرى فانه لا ينكشف
من عورته شيء بهذه الهيئة وان تكون ناصبا احدى ركبتيه
والاخرى على الركبة المنصوبة فانه امن انكشاف عورته
لكونه بسراويل او تكون ازاره ورداؤه طويلين جاز
والا فلا ت عن البراء بن عازب حم عن جابر بن عبد الله
البزار في مسنده عن ابن عباس قال الهيثمي رجاله
رجال الصحيح غير خراش العبدي وهو ثقة انتهى ومن
ثم رمز المؤلف لصحته
اذا استنشق ايها المتوضي بدليل خبر الطيالسي اذا توضأ
احدكم واستنشق فليفعل ذلك مرتين فاستنثر ندبا اي
اخرج الماء الذي استنشقته به ليخرج معه ما في الانف
من نحو مخاط وتخرجه بريح الانف ان كفى والا فبيده وبين
كونها اليسرى كما في رواية ن وذلك لما فيه من تنقية
مجرى النفس الذي به تلاوة القران ولازالة ما فيه
من الثفل لتصح مجاري الحروف ولما فيه من طرد الشيطان
قال الطيبي خص الاستنثار لان القصد خروج الخطايا
وهو مناسب للاستنثار واذا استجمر اي مسحت محل
النجو بالجمار فاوتر بثلاث او خمس او اكثر والواجب
عند الشافعي ثلاث فان لم ينق زيد ويسن الايتار
وحملوا الخبر على الوجوب في الثلاث وعلى الندب
فيما زاد استعمالا للامر في حقيقته ومجازه وهو
شائع عندهم والاستنشاق ابلاغ الماء خياشيمه والاستنثار

لتفتح

استفعال

استفعال من النثر بنون ومثلثة وهو مخرج الماء الذي
يستنشقه المتطهر اي يجذبه بريح انفه لتنظيف ما في داخله
فيخرج بريح انفه سواء كان باعانة يده ام لا وحكي عن مالك كراهة
فعله بغير يده لكونه يشبه فعل الدابة والمشهور عدم
الكراهة وقيل الاستجمار هنا ماخوذ من الجمر الذي يوقد
قال الولي العراقي ويمكن حمل المشترك على معنييه
وقد كان ابن عمر يفعل ذلك كما نقله ابن عبد البر فكان
يستجمر بالاحجار وترا ويجمر ثيابه وترا طب عن سلمة
بفتح المهملة واللام ابن قيس الاشجعي ثم الكوفي رمز المؤلف لحسنه
اذا استيقظ الرجل من الليل اي انتبه من نومه من الليل
او في الليل او ليلا فمن تبعيضية او بمعنى في قال الولي
العراقي ويحتمل انها لابتداء الغاية من غير تقدير وهذا
معنى التهجد عرفا فانه صلاة تطوع بعد نوم وايقظ اهله
وصليا بالف التثنية وفي رواية فقاما وصليا ركعتين ولاكثر
ولفظ رواية ابي داود وابن ماجه فصليا او صلى ركعتين
جميعا قال الطيبي وقوله جميعا حال مؤكدة من فاعل
فصليا على التثنية لا الافراد لانه تردد من الراوي له
فتقديره فصليا ركعتين جميعا ثم ادخل او وصلى فاذا اريد
تقييدهما على مقدر فصلى وصليت جميعا فهو قريب من
التنازع كتبا اي امر الله الملائكة بكتابتهما من الذاكرين
الله كثيرا والذاكرات الذين اثنى الله عليهم ووعدهم
بالغفران اي يلحقان بهم ويبعثان يوم القيامة معهم ويعطيهما
ما وعدوا به ومن تبعيضية فيفيد ان الذاكرين اصناف
وهذا من تفسير الكتاب بالسنة فانه بيان لقوله والذاكرين
الله كثيرا قال الزمخشري الذاكرون الله من لا يكاد
يخلو بقلبه او بلسانه او بهما عن الذكر والقراءة قال الولي
العراقي وقراءة القران والاشتغال بالعلم الشرعي
من الذكر والمعنى الذاكرين الله والذاكرات فحذف لدلالة
الظاهر عليه وهذا من تفسير الكتاب بالسنة فانه بيان

للمتوضئ والذاكرين الله كثيرا قال الزمخشري الذاكرون الله
من لا يكاد يخلو بقلبه او بلسانه او بهما عن الذكر والقراءة
د ن ه حب ك عن ابي هريرة الدوسي وابي سعيد
الخدري معا ورواه عنه ايضا هق وغيره
اذا استيقظ اي انتبه وفي رواية اذا قام احدكم خطاب
شفاهي في عمومه خلف والاصح عدمه لكن الحكم هنا بدليل اخر
ذكره الطيبي وغيره من نومه فائدة ذكره من نومه
مع ان الاستيقاظ لا يكون الا من نوم دفع توهم مشاركة
الغشي فيه وفائدة اضافة النوم الى احدنا مع ان احدا
لا يستيقظ من نوم غيره الايما الى ان نومه مغاير لنومنا اذ لا ينام
قلبه وفيه شمول لنوم النهار وقول ابن جرير دراهويه
وداود خاص بنوم الليل لقوله في رواية ابن ماجه اذا استيقظ
احدكم من الليل رده ابن دقيق العيد بان في ذكر السبب المترتب
على النوم ما يشعر بتعميم المعنى والحكم يعم بعموم علته وقيده
وهذا من مفهوم الموافقة اي الاولوية نعم قال البرا ففي
الكراهة في نوم الليل اشد لان احتمال الكراهة فيه اظهر
فلا يدخل وفي رواية فلا يضع اي ندبا فلو فعل لم ينجس الما
خلافا لداود والحسن البصري والطبري فعلم ان النهي
للتنزيه وصرفه عن التحريم التعليل بامر يقتضي الشك اذ الشك
لا يقتضي وجوبا في هذا الحكم استصحابا للطهارة ولهذا
قال بعضهم هذا يرده القاعدة المتفق عليها ان التردد
لا يوجب الحمل بخلاف الاصل وهو هنا الطهارة يده مفرد
مضاف فيعم كل يد ولو زايدة في الانا الذي فيه ما الوضوء
او الغسل يؤخذ منه ان النهي مخصوص بالانية المعدة للطهر
وفيها ما قليل بخلاف نحو بركة وحوض اذ لا يخاف فساد مايه
بغمس اليد فيه بفرض نجاستها لكثرته حتى يغسلها
ثلاثا فيكره ادخالها قبل استكمال الثلاث ولا تزول الكراهة
بمرة مع تيقن الطهر بها لان الشارع اذا غيا حكما بغاية
وعقبه وصفا مصدرا بالفا وان او باحدهما كان ايما الى ثبوت
الحكم

الحكم لاجله فلا يخرج عن عهدته الا باستيفائهما فاندفع استشكاله
بانه لا كراهة عند تيقن الطهر ابتدا فان قال الكمال بن ابي
شريف القافية لبيان ان ما بعدها علة الحكم احدكم لا يدري
اين باتت يده من جسده اي هل لاقت محلا طاهرا ام نجسا
كبثرة او محل نحو او قرح او جرح او غيرها والتعليل به غالبي
اذ لو نام نهارا او علم ان يده لم تلق نجسا كان لفها في خرقة
او شك في نجاستها بلا نوم ندب غسلها فقد صح ان المصطفى
غسل يديه قبل ادخالهما الانا حال اليقظة مع تيقن الطهر
فمع الشك اولى لكن القايم من النوم يسن له الفعل ويكره
تركه والمستيقظ يسن له الفعل ولا يكره تركه لعدم ورود النهي
ذكره ابن حجر وهو غير معتبر لتصريح ايمة مذهبه بالكراهة
فيهما كغيره وقال الولي العراقي قال الحليلي في المغني
البينونة تردحو لكن في الليل وكذلك فيه بنوم وغيره ومن
قال بات بمعنى نمت وقصره عليه فقد اخطا واعلم ان بات
قد يكون بمعنى صار كما في ظل وجهه مسودا وذكر غير واحد
ان بات هنا بمعنى صار منهم الامدي وابن عصفور
والزمخشري وابن الصايغ وابن برهان فلا تختص بوقت
وقال ابن الخباز توهم كثير دلالتها على النوم ويبطله
قوله تعالى والذين يبيتون لربهم ويدري من افعال
القلوب وهو معلق عن العمل فيما بعده باسم الاستفهام
الذي هو اين وقد اشكل هذا التركيب لان انتفا الدراية
لا يمكن تعلقه بلفظ اين باتت يده ولا بمعناه لان معناه
الاستفهام ولا يقال انه لا يدري الاستفهام فقالوا
معناه لا يدري تعيين الموضع الذي باتت فيه يده فيكون
فيه مضاف محذوف وليس استفهاما وان كانت صورته
صورته والنهي للتنزيه لا للتحريم عند الجمهور ومعقول
لا تعبدي خلافا لبعض المالكية والحنابلة وليست الرجل
كاليد خلافا لابن حزم لان البداءة الا ستعمال والرجل
لا تشارك اليد في الجولان وبعرضه هي اقل جولانا ولبس

الحكم خاصا بنوم الليل كما من نعم نورف احد بينهما بالنسبة للوجوب
والندب فجعله في نوم الليل واجبا وفي النهار مندوبا وهو
كما قال النووي في مذهب ضعيف اذ قوله من نومه اسم
جنس يعم كل نائم وقوله في رواية اخرى من الليل من
ذكر بعض افراد العام ثم قال العراقي واذا تقرر ان العلة احتمال
النجاسة فلا تختص الحكم بحال الانتباه من النوم فمتى شك في
طهر يده كره غمسها قبل غسلها ثلاثا وان لم يكن انتبه من نوم هذا
مذهبنا كالجمهور ومن يرى الحكم تعبديا لا يلحق الشك بالنوم
قال ابن قدامه ولا فرق بين كون النائم متسرولا
او يده في جراب اولا لان الحكم اذا علق على المظنة لم يعتبر
حقيقة الحكم كالعدة لبراة الرحم قال وغمس بعض اليد ولو بعض
اصبع او ظفر كغمسها لوجود العلة وقوله فلا يدخل يده يدل على
انه اذا غسل احديهما ادخلها وان لم يغسل الاخرى خلافا لبعض
المالكية ولا تجب نية عند غسلهما الا عند من اوجبه وزعم انه
تعبدي وقوله في الاناء محمول على انه دون القلتين
كما هو غالب الاواني وفيه انه يندب غسل النجاسة ثلاثا لانه
اذا امر به في المتوهمة فالمحققة اولى وان المتوهمة لا يحصل
الاحتياط بها بالنضح بل لا بد من الغسل وان محل الاستنجا
بالحجر لا يطهر بل يعفى عنه بالنسبة للصلاة وان الما القليل
ينجس بوصول نجس اليه وان قل ولم يغيره لان الذي يعلق
باليد ولا يرى في غاية القلة وان الغسل سبعا
غير عام في جميع النجاسات وهو قول الجمهور
خلافا لاحمد والاخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط ما لم
يخرج الى الوسوسة واستعمال لفظ الكناية فيما يتحاشى
عن التصريح به وغير ذلك واستدل بهذا الحديث
ايضا على التفريق بين ورود الما على النجاسة وعكسه وهو
على تتمة قال النووي في بستانه عن محمد بن الفضل
التيمي في شرح لمسلم ان بعض المبتدعة لما سمع بهذا
الحديث قال متهكما به ادري اين باتت يدي

في الفراش

في الفراش فاصبح وقد ادخل يده في دبره الى ذراعه قال ابن
طاهر فليتق امرؤ استخفافا بالسنن ومواضع التوقيف
لئلا يسرع اليه شوم فعله قال النووي ومن هذا
المعنى ما وجد في زماننا وتواردت الاخبار به وثبت
عن الثقات ان رجلا بقرية ببلاد بصرى في سنة خمس
وستين وستمائة كان سيئ الاعتقاد في اهل الخير وابنه يعتقدهم
فجاء من عند شيخ صالح ومعه سواك فقال مستهزيا
اعطاك شيخك هذا السواك فاخذه فادخله في دبره استحقارا
به فبقي مدة ثم ولد ذلك الرجل الذي استدخل السواك
جروا قريب الشبه بالسمك فقتله ثم مات الرجل حالا او بعد
يومين مالك في الموطا والشافعي في مسنده خم ف ع
كلهم في الطهارة عن ابي هريرة واللفظ لمسلم قال المناوي
وغيره ولم يعد البخاري ثلاثا انتهى وبه يعرف ان ما اوهمه
صنيع المؤلف من ان الكل رووه والكل غير صواب فكان
عليه تحرير البيان كما هو داب اهل هذا الشان
اذا استيقظ احدكم من منامه ليلا او نهارا فتوضى
اي اراد الوضوء قال ابن ابي شريف والفاء عاطفة فليستنثر بان يخرج
ما في انفه من اذى بنفسه بعد الاستنشاق قال القاضي
استنثر حرك النثرة وهي طرف الانف ويجوز كونه من نثرت الشي
اذا بددته وانما الجواب ثلاث مرات ويحصل سنة الاستنشاق
بلا استنثار لكن الاكمل انما يحصل به فان الغالب ان العلة
الشيطان الظاهر ان المراد الجنس يبيت حقيقة او مجازا على
ما ياتي على خياشيمه جمع خيشوم من نحو بني مجتمين فيعول وهو
اقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو محل الحس
المشترك ومستقر الحيوة فاذا نام اجتمعت فيه الاخلاط وانعقد
المخاط وكل الحس وتشوش الفكر حتى تشتد مجاري النفس فيتعرض
له الشيطان حينئذ لجعله محل الاقذار باضغاث الاحلام
فاذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال
واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر القيام على حقوق الصلاة

بمعنى

الكرس

من نحو خضوع وخشوع وهذا هو المراد بالبيتوتة او المراد
ان الشيطان يترصد للانسان في اليقظة ويوسوس له في الاحوال
من سمع وبصر ونطق وغيرها فاذا نام استدت تلك المنافذ
الا منفذ النفس من الخيشوم وهو باب مفتوح الى قبة
الدماغ فيبيت دون ذلك الباب وينفث بنفخه ونفثه في عالم
الخيال فيريه مع الاضغاث ما يكرهه فارشد المصطفى
امته ان يمحوا باستعمال الطهور على وجه التعبد اثار تلك النفخات
والنفثات ويمحى عن مجاري الانفاس وقال بعض الحبر خص النظر
الى خلق السما والارض فهي باب العبرة والفهم واللسان باب
الذكر والاذن باب سماع العلم والذكر وليس في الخيشوم شي
من هذه المعاني فكان محل مدخل الشيطان ليدنس الانسان
للوسوسة تنبيه قال القاضي هذه الفاءات الثلاث
الاولى للعطف والثانية جواب الشرط تدخل على الامر
والثالثة فا السببية دخلت الجملة ليدل على ان ما بعده علة
للامر بالاستنثار ق ن عن ابي هريرة د ورواه ايضا ابن خزيمة
اذا استيقظ احدكم اي رجعت روحه لبدنه بعد نومه
فليقل ندبا الحمد لله اي الثنا على الله الذي رد علي روحي
احساسي وشعوري والنوم اخو الموت قال الله تعالى الله
يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها الاية
ومن ثم قيل النوم موت خفيف والموت نوم ثقيل
وعافاني سلمني من البلا والافات في جسدي اي بدني
وظاهره انه يقوله وان كان مريضا او مبتلى لانه ما من
بلا والا وفوقه اعظم منه واذن لي بذكره اي فيه بان ايقظ
قلبي واجرى لساني به وفيه ندب الذكر عند الانتباه
من النوم وافضله الماثور وهو كثير ومنه هذا المذكور
ابن السني في اليوم والليلة عن ابي هريرة قال
النووي سنده صحيح وقال ابن حجر حسن فقط لتفرد
محمد بن عجلان وهو سيء الحفظ وتبعه المولف فانتهم
بالرمز لحسنه وظاهر اقتصاره على ابن السني

الى قبة الدماغ ن

تمحوا ن

الخيشوم لان العين باب

انه

انه لم يخرجه احد من الستة وهو كذلك بل رواه ن و
قال مغلطاي ليس لحديثي عزو حديث في احد الستة لغيرها
الا لذي بان فيه لبست فيها او لبيان سنده ورجاله
اذا اسلم العبد اي صار مسلما باتيانه بالشهادتين وانقياده
للاحكام هذا ما في النسخ وفي رواية اذا اسلم الكافر
وهذا الحكم يشترك فيه الرجال والنسا فذكره بلفظ
المذكر تغليب فحسن اسلامه اي قرنه الايمان بحسن
العمل وقيل بان اخلص فيه وصار باطنه كظاهره واستحضر
عند عمله قرب ربه منه واطلاعه عليه يكفر الله بالرفع لان اذا وان
كانت اداة شرط لا تجزم الا في الضرورة واستعمل الجواب
مضارعا لان الشرط بمعنى الاستقبال وان كان بلفظ الماضي ذكره
ابن حجر وغيره وقال الكرماني الرواية انما هي بالرفع
وان جاز الجزم قال الزمخشري والتكفير اماطة
المستحق من العقاب بثواب ازيد او بتوبة وفي رواية
كفر الله فواخي بينهما كل سيئة كان زلفها قال الخطابي
بالتخفيف وقال النووي بالتشديد بداية قدمها من الزلف
وهو التقدم وفي رواية ازلفها اي محى عنه كل خطيئة
قدمها على اسلامه بان يغفر له ما تقدم من ذنبه
لان الاسلام يجب ما قبله لكن الكلام في خطيئة متعلقة بحق
الله تعالى اما العقوبات بحق الخلق المالي نحو كفارة وعين
وقتل فانه لا يسقط وكان بعد ذلك اي بعد ما علم من المجموع
او بعد حسن الاسلام القصاص المقاصصة والمجازاة واتباع
كل عمل بمثله والقصاص مقابلة الشي بالشي اي كل شي يعمل يوضع
في مقابلته شي اخر انه خيرا فخير وان شرا فشر وهو بالرفع
اسم كان ويجوز جعلها تامة وعبر بالماضي لتحقق الوقوع
ثم فسر القصاص بقوله الحسنة بعشر امثالها مبتدا وخبر
والجملة استيناف الى سبعماية ضعف اي منتهية الى ذلك فهو
نصب على الحال فيجوز كون تقديره تكتب بعشر امثالها
كما يدل له خبر اكتبوها لعبدي عشرا واخذ الماوردي

الاية فمن عمران نهاية التضعيف بسبعماية ورد بعموم الاية والله
يضاعف لمن يشاء ويخرج كتب الله له عشر حسنات الى سبعماية
ضعف الى اضعاف كثيرة والسيئة بمثلها اي فيؤاخذ بها
مثلها فلا يزاد عليها فضلاً منه تعالى حيث جعل الحسنة بعشر
والسيئة كما هي الا ان يتجاوز الله عنها بقبول التوبة وبالعفو
عن الجريمة قال الطيبي فقوله السيئة بمثلها هو
المراد بالقصاص لان المثلية معتبرة فيه وان السيئة
هي التي تقتص لا الحسنة فيكون قوله الحسنة بعشر امثالها
مستطردا او توطئة لذكر السيئة وهذا التاويل انسب لان
القصاص في الشرع مجازاة بمثل ما فعله من نحو جرح وقتل
فيودي الجاني بما جناه بغير زيادة انتهى وفي اول
الحديث رد على منكر زيادة الايمان ونقصه لان
الحسنى تتفاوت درجاته وفي اخره رد على الخوارج
المكفرين بالذنوب والمعتزلة الموجبين لخلود
المذنبين في النار قال ابن حجر ثبت في جميع الروايات
ما سقط في رواية خ وهو كتابة الحسنات المتقدمة
قبل الاسلام فقيل اسقطه لاشكاله لان الكافر لا تصح عبادته
لفقد النية ورده النووي بان الذي عليه المحققون
بل حكي عليه الاجماع انه اذا فعل قربة كصدقة وصلة ثم اسلم
اثيب والا فلا وهذا اقوى خ ن وكذا قط في غرايب
مالك والبزار وسمويه والاسماعيلي والحسن بن ابي سفيان
عن ابي سعيد الخدري وقضية صنيع المولف ان خ
خرجه مسندا وهو ذهول بل علقه فقال وقال مالك
عن زيد بن اسلم عن عطا عن ابي سعيد برفعه انتهى قال
ابن حجر ولم يوصله في موضع اخر من الكتاب ووصله
ابو ذر وروه سمويه عنه بلفظ اذا اسلم العبد كتب الله
له كل حسنة قدمها ومحي عنه كل سيئة ازلفها ثم قيل له
استانف العمل الحسنة بعشر امثالها الى سبعماية ضعف والسيئة
بمثلها الا ان يعفو الله وهو العفو

قال ابن حجر ويحتمل ان القبول معلق على
اسلامه فان اسلم اثيب ه

اذا

اذا اشار الرجل يعني حمل كما بينته رواية من حمل علينا
السلاح على اخيه في الاسلام وان كان اجنبيا بالسلاح بالكسر
آلة الحرب كسيف وقوس والمراد انه حمل عليه السلاح وكان
قصد المحمول عليه قتل الحامل ايضاً فهما على جرف بالجيم وضم الرا
وسكونها وبحا مهملة وسكون الرا جانبه او طرف جهنم اي
بما قريب من السقوط فيها فاذا قتله وقعا فيه جميعا اما القاتل
فظاهر واما المقتول فلقصد قتل اخيه وفيه ان من نوى
معصية واصر اثم وان لم يفعلها الطيالسي ابو داود عن ابي بكرة
الثقفي رواه عنه طب وغيره ورمز المولف لصحته
اذا اشتد اي قوي الحر فابردوا من الابراد اي الدخول في البرد
فالبا في بالصلوة للتعدية وقيل زايدة اي اخروا الصلاة
في البرد والمراد صلاة الظهر كما بينته الرواية المارة اي
اخروها الى انحطاط قوة الوهج من حر الظهيرة الى
ان يقع للحيطان ظل يمشي فيه قاصد الجماعة بشرطه من التنبيه
عليها واشار الى بعض منها بقوله فان شدة الحر
من فيح جهنم اي من سطوع حرها وثورانها وانتشاره وسميت
جهنم لبعد قعرها وهي عربية او معربة فارسية او عبرانية
واستشكل بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها
مظنة طرد العذاب فكيف امر بتركها واجيب بان
وقت ظهور الغضب لا ينجع فيه الطلب الا ممن
اذن له فيه وفي رواية خ بدل بالصلاة عن الصلاة قال
الكرماني والبا هي الاصل واما عن ففيه تضمين معنى التاخر
اي تاخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى وعن تطلق بمعنى
البا كرميت عن القوس اي بها وقال اليعمري والولي
العراقي عن بمعنى البا او زايدة اي ابردوا الصلوة حم
ق ٤ عن ابي هريرة حم ق ت عن ابي ذر ق
عن ابن عمر بن الخطاب قال المولف والحديث متواتر
اذا اشتد كلب بالتحريك الجوع في القاموس الاكل الكثير
بلا شبع والظاهر ان لفظ الكلب هنا مقحم للتاكيد

البغوي خ

فعليك يا ابا هريرة والحكم عام برغيف فعيل بمعنى مفعول
اذ الرغيف جمعك العجين تكبله بيديك مستديرا ذكره
الزمخشري قال ومن المجاز وجه مرغف غليظ وجر بفتح
الجيم منو ناجمع جرة إنا معروف من ما القراح كسحاب
الخالص الذي لا يشوبه شي وقل لنفسك مهددا لها
بلسان الحال او القال بان تجرد منها نفسا تخاطبها بقولك
تغوي بك على متاع الدنيا واهلها الدمار بفتح المهملة وخفة
الميم الهلاك يعني نزلتهم منزلة الهلاك فلا انزل
بهم حاجاتي ولا اتواضع لهم لغناهم لانهم في نفس الامر
لا يقدرون على شي وليس المراد الدعا عليهم بالهلاك بل انزلهم
منزلة الموتى الهلكى فان من هلك لا يقدر على شي وكذا
الدنيا واهلها والقصد الحث على التقنع باليسير والزهد في
الدنيا والاعراض عن شهواتها عد هب عن ابي هريرة
وفيه الحسين بن عبد الغفار قال قط متروك والذهبي
متهم وابو يحيى الوقاد قال الذهبي كذاب
اذا اشتد الحر فاستعينوا على دفع اذاه بالحجامة لغلبة الدم
حينئذ لا يتبيغ اي لئلا يهيج الدم باحدكم فيقتله وفيه
حث على التداوي فهو سنة ولو بالحجامة وذلك لا ينافي التوكل
كما مر وياتي ك في الطب عن انس وقال صحيح واقره الذهبي
وهو مما بيض له الديلمي
اذا اشترى احدكم بعيرا بفتح الموحدة وقد تكسر وعبر به دون
الجمل لان البعير يشمل الانثى بخلافه وقصده التعميم فلياخذ
ندبا عند تسلمه بذروة بالضم والكسر سنامه باعلاه علوه وسنام
كل شي اعلاه وقوله فلياخذ يحتمل ان المراد به فليقبض
على سنامه بيده والاولى كونها اليمين ويحتمل ان المراد فليبرك
وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الابل مراكب
الشيطان فاذا سمع الاستعاذة نفر وظاهر الحديث انه يقتصر
على التحفيف الاستعاذة لكن في حديث اخر ما يفيد انه
يندب الاتيان معها بالتسمية وفي اخرانه يدعوا

بالبركة

بالبركة وروي ه عن ابن عمر اذا اشترى احدكم الجارية
فليقل اللهم اني اسئلك خيرها وخير ما جبلتها عليه وليدع
بالبركة واذا اشترى بعيرا فلياخذ بذروة سنامه وليدع مثل
ذلك انتهى وهذا يحتمل ان الامر بالاستعاذة انما هو لما في
الابل من العز والفخر والخيلا كما ياتي فهو استعاذة من
شر ذلك الذي يحبه الشيطان ويامر به ويحث عليه والاشترا
بذل الثمن لتحصيل عين فان كان احد العوضين ناضا فهو الثمن
والا فاي العوضين تصور بصورة الثمن فباذله مشتر واخذه
بايع ولهذا عدت الكلمتان من الاضداد ويستعار للاعراض
عما بيده محصلا به غيره هيبه من المعاني او الاعيان وقد يتسع
فيه فيستعمل للرغبة عن الشي طمعا في غيره د في النكاح عن ابن عمر
ابن الخطاب ه من المولف لحسنه قال به الفردوس وفي
الباب غيره ابو هريرة
اذا اشترى احدكم لحما فطبخه فليكثر مرقه بفتح الرا
وقد تسكن والامر ندبي او ارشادي فان لم يصب احدكم لحما اي
شيا منه لكثرة الاكلين اصاب مرقا وهو احد اللحمين لانه
ينزل منه في المرق بالغليان قوة يحصل بها الغذا قال
الحافظ العراقي واشترى خرج مخرج الغالب فلا مفهوم
له فالحكم كذلك ان اشترى له او اهدي له او تصدق
به عليه وغير ذلك وفي كل ذلك يستحب طبخه لاكثار المرق
وفيه ان اللحم المطبوخ افضل من المشوي لعموم النفع به
بل قال بعضهم ان في اكل المشوي ضررا من جهة الطب
وفيه ايما الى الحث على مواساة العيال والاخوان والجيران
ومنع الاستبداد وفيه شجاعة للنفس عن تجنب البخل
وان لا يلتفت لوعد الشيطان لها بالفقر وحث على القناعة
والاكتفا بما تيسر ولو مرقا مجردا ت ك في الاطعمة
هب كلهم عن عبد الله المزني قال ت غريب
وقال ك صحيح وتعقب الذهبي بان فيه محمد بن
نضالة الازدي ضعفوه ورواه هق وزاد وليغرف

واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه

لخبر انس اذا اشتريت نعلاً اي حذاء يقي
قدمك من الارض قال في المصباح ويطلق على التاسومة
ويظهر ان يلحق به الخف فاستجدها بسكون الدال المخففة اي
اتخذها جيدة كما يدل له خبر ان احدنا يحب ان يكون
ثوبه حسنا وان يكون نعله حسنا الا من الجديد القابل للتقديم
والانفكاك استجدها بالتشديد والراء وابه تخذ فيه واذا اشتريت
ثوبا قميصا او جبة او عمامة او رداء فاستجده فيه العمل المتقدم
والامر ارشادي والظاهر ان المراد باستجادة النعل
او الثوب كونه صفيقا محكم الصنعة يبقى مدة مديدة
للانتفاع به عادة لا كونه من نعال او ثياب المترفهين
المتصلفين المبالغين في التنعم وفي التزين طس
عن ابي هريرة وعن ابن عمر بزيادة واذا اشتريت
دابة اي اذا اردت شراء دابة للركوب من فرس او بعير
او بغل او حمار فاستفرهها بهمز وصل اي اجتهد في ان تكون
ذات نشاط وخفة وسرعة يقال حمار وبرذون فاره بين
الفروهة والفره النشاط والخفة والامر ارشادي واذا والفراهة صح
كانت عندك كريمة قوم اي زوجة او سرية كريمة من قوم
كرام فاكرمها بان تفعل معها ما يليق بمنصب آبائها
وعصبتها وخص المذكورات لان عليها مدار نظام الامور
الدنيوية والزم الاشياء للانسان قال الهيثمي
فيه ابو امية بن يعلى وهو متروك
اذا اشتكى المؤمن اي اخبر عما يقاسيه من الم المرض
هذا اصله والمراد هنا اذا مرض سمي المرض شكوى
لانه يشكو منه غالبا الى غيره وقوله المؤمن اشارة الى البالغ
في الايمان الذي كملت فيه اخلاقه لانه الذي يتلقاه بحسن صبر
ورضى اخلصه ذلك من الذنوب اي الصغائر قياسا
على النظائر كما يخلص الكير خبث الحديد اي صفاه فالمه
بمرضه من ذنوبه كتصفية الكير الحديد من الخبث فاسناده
التصفية الى المرض مجازية كانبت الربيع البقل فان

اسند

اسند الفعل الى الله نحو على الحقيقة قال الحرالي وهذا فيما اذا
تلقى العبد المرض على انه طهرة وكفارة فحينئذ يستشفي الله تعالى له
الصبر فيعاجله بفضل الله الشفا ويبدله عوض ما اخذ فيعاجله
منه المرض الصحة المباركة والخلق الاطيب كما تحقق بالتجربة
لذوي البصائر وقال الحكيم الترمذي المريض قد توسخ
وتدنس وتكدر طيبه فاذا اراد الله ان يصفيه سلط عليه السقم
حتى اذا تمت مدة التمحيص خرج منها كالبردة في الصفا
في وجهه طلاوة وحلاوة وقد ندب الله العباد ان يحفظوا
جوارحهم عن الدنس ليصلحوا لجوار القدس فتركوا الرعاية
وضيعوا الحفظ فدلهم على ان يتطهروا بالتوبة فلم يفعلوا
واصروا على جهد من نفوسهم الشهوانية ثم دعاهم الى
الفرايض ليتطهروا بها فخلطوها وغشوها وادوها مع
النقصان والوسوسة والمكاسب الرديئة فلم تكن مطهرة لهم
اذ لا تطهر النجاسة بالنجاسة ولا ينقى الدنس بالوسخ فلما راى
حالتهم هذه رحمهم فداواهم بالاسقام ليطهرهم فاذا قابل
المريض ذلك بالصبر خرج صافيا طاهرا حم
طب طس عن عايشة قال الهيثمي رجاله ثقات الا اني
لم اعرف شيخ الطبراني انتهى
اذا اشتكيت اي مرضت فضع يدك حيث تشتكي اي على الموضع
الذي يولمك ولعل حكمة الوضع انه تبسط اليد للسؤال ثم قل
ندبا بسم الله ظاهره لا يزيد الرحمن الرحيم ويحتمل ان المراد
ان البسملة بكمالها اعوذ اي اعتصم قال الزمخشري والعياذ
واللياذ من واد واحد بعزة الله وقدرته من شر ما اجد
زاد في رواية واحاذر من وجعي اي مرضي او المي
هذا ثم ارفع يدك ثم اعد ذلك اي الوضع والتسمية والاستعاذة
بهولاء الكلمات وترا اي ثلاثا كما بينه في رواية وفي
حديث اخر سبعا كما يأتي وفي اخرى ان التسمية ثلاثا
والاستعاذة سبعا يعني فان ذلك يزيل الالم او يخففه بشرط
قوة اليقين وصدق النية ويظهر انه اذا كان

المريض نحو طفل ان ياتي به من يعوذه ويقول من شر ما اجد
هذا واحاذر واطلاق اليد يتناول اليسرى فتحصل السنة
بوضعها لكن الظاهر من عدة احاديث تعين اليمين
للتيمن اي الا لعذر فان قلت لم عبر بالوجع دون الالم
قلت اشارة الى ندب الذكر المذكور وان لم يكن المرض شديدا
اذ الالم كما قال الراغب الوجع الشديد فلما عبر به اقتضى
ان الندب مقيد بما اذا اشتد الوجع وانه بدون الشدة
غير مشروع وهذا الحديث من الطب الروحاني تنبيه
قال بعض العارفين الحكمة في كون الرقى سبعا وانواع النفوذ ان
سبعا ما اجتمع فيه من فردية الازواج في وتر وهي البا
والدال والواو وزوجية الافراد في شفع الواحد
والثلاث والخمس والسبع بحروفها وهي الالف والجيم
والها والزاي فتثلثت فيه الازواج وتربعت فيه الافراد
فكان السبع كمال عالم الابتداع فكان مجموع السبع
كمالا للحكمة وحجابا للاحدية فلمن قرع انحصار الامر في عالم
السبع ورد نحو هذا الحديث ت ك في الطب عن انس قال ت
حسن غريب وقال ك صحيح واقره الذهبي وكما ورد ذلك
من قوله ورد من فعله فقد ورد من حديث عثمان بن ابي العاص
فكان يضع يده على الذي يالم من جسده ويقول بسم الله ثلاثا
ويقول اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر
قال الطيبي تعوذ من وجع ومكروه هو فيه ومما يتوقع حصوله
في المستقبل من حزن وخوف قال فالحذر الاحتراز عن مخوف
اذا اشتهى مريض احدكم شيئا ياكله فليطعمه ما اشتهاه ندبا
حيث لم يعظم ضرره له لان المريض اذا تناول ما يشتهيه
عن جوع صادق طبيعي وكان فيه ضرر ما كان انفع مما لا يشتهيه
وان كان نافعا في نفسه فان صدق شهوته ومحبة الطبيعة
له تدفع ضرره وبغض الطبيعة وكراهتها للنافع قد يجلب
له منها ضررا وبهذا التوجيه الوجيه يعرف انه لا حاجة
لقول الطيبي هذا اما بنا على التوكل وانه تعالى هو الشافي

اوان

او ان المريض قد شارف الموت فانتهى ومن المنهي الذي لا يستراب
فيه ان اللذيذ المشتهى تقبل الطبيعة عليه بعناية فتهضمه
على احد الوجوه لكن ان كان الامر في شيء قليل يكسر حدة الشهوة
اما الاكثار فالحذر الحذر عن ابن عباس قال عاد
المصطفى رجلا فقال ما تشتهي قال خبز بر فقال
من كان عنده خبز بر فليبعث الى اخيه ثم ذكره صفوان
ابن هبيرة ضعفه الذهبي وقال شيخ بصري لا يعرف
اذا اصاب احدكم مصيبة شدة ونازلة وهي وقوع
ما لا يوافق غرض النفس من المكروه قال ابو البقاء واوه
منقلبة عن واو لانها من صاب يصوب اذا نزل
وجمعه مصائب على غير قياس وقياسه مصاوب
فليقل ندبا وعند الصدمة الاولى اكد انا معشر الخلائق
لله الملك المحيط الذي نحن واهلونا واموالنا عبيد له
وانا اليه بو فا نعوذ به بالحكم لا الى غيره راجعون بالبعث
والنشور او المراد ان جميع امورنا لا يكون شيء منها الا به
اللهم عندك قدم للاختصاص اي لا عند غيرك فانه
لا يملك الضر والنفع الا انت احتسب ادخر ثواب مصيبتي
في صحايفه حسناتي فاجرني بالمد والقصر يقال اجره يوجره
اثابه وكذا اجره باجره والامر منهما اجرني بهمزة
قطع ممدودة وكسر الجيم كاكرمني واجرني كانصرني فيها
وابدلني بها خيرا منها والبا داخلة على المتروك
تشبيها للابدال بالتبديل يعني اثبني بهذه المصيبة
اي اجعل بدل ما فات شيئا اخر انفع منه قال ابن
القيم وذا من ابلغ علاج المصاب وانفعه في عاجلته واجلته
لتضمن ذلك اصلين عظيمين اذا استحضرهما المصاب
سهلت هاهنا ان العبد وملكه ملك لله حقيقة وهو عند
العبد عارية وان يرجع العبد الى مولاه الحق ولا بد
ان يخلف الدنيا وراه ويأتيه فردا ومن هذه
غايته كيف يفرح بموجود او ياسى على مفقود وقد عد

بعضهم الاسترجاع من خصايص هذه الامة لان يعقوب
لما اصابه ما اصابه لم يسترجع بل قال يا اسفا واستخبر
بانه لا شاهد فيه لانه بعد ارخا العنان وتسليم انه
لم يقله لا يلزم ان غيره من الانبيا واممهم لم يشرع لهم
وظاهر قوله فليقل ان المراد به مرة واحدة
فورا وذلك في الموت عند الصدمة الاولى لكن ياتي
في خبر انه اذا تذكر المصيبة بعد زمن طويل فاسترجع
اجري له اجرها فيحمل ما هنا على الاكد د في الجنايز
ت عن ام سلمة بفتح المهملة واللام بنت ابي امية ام المومنين
واسمها هند المخزومية وكانت ذات جمال بارع قالت
لما احتضر ابو سلمة قال اللهم اخلفني في اهلي خيرا مني
فلما قبض قلت انا لله الخ قال ت حسن غريب
اذا اصاب احدكم هم اطلق القاموس انه الحزن
وقال التوربشتي الحزن الذي يذيب الانسان
قال والحزن خشونة في النفس لما يحصل فيها من
الغم اخذ من حزونة الارض وعليه فالهم اخص وابلغ
من الحزن وقيل الهم مختص بالآتي والحزن بالماضي
وقال المظهر الهم الحزن الذي يذيب الرجل
اي يصيره بحيث يقرب ان يخفى عليه والحزن
اسهل منه او لاوا بفتح فسكون فمد شدة وضيق معيشة
فليقل بدا الله الله كرره استلذاذا بذكره
واستحضارا لعظمته وتاكيدا للتوحيد فانه الاسم الجامع
لجميع الصفات الجلالية والجمالية والكمالية ربي اي
المحسن الي بايجادي من العدم وتوفيقي لتوحيده وذكره
والمربي لي بجليل نعمه والمالك الحقيقي لشاني كله ثم
افصح بالتوحيد وصرح بذكره المجيد فقال لا اشرك
به شيا وفي رواية لا شريك له اي في كماله وجلاله
وجماله وما يجب له ويستحيل عليه والمراد ان
ذلك يفرج الهم والغم والضنك والضيق ان صدقت النية

واخلصت

واخلصت الطوية تتمة وقع ان عبد الرحمن بن زياد
ابن انعم المحدث الرحلة اسرته الروم في جماعة في البحر
وساروا به الى قسطنطينية فرفعوا الى الطاغية فبينما
هم في حبسه اذ غشيته عنده فاقبل عليهم فيه من الجار
والنار ما يفوق المقدار اذ اخبرت نفيسة على الملك
بحسن صنعه بالعرب فمزقت ثيابها ونشرت شعرها
وسودت وجهها واقبلت نحوه بمنظر ساده فقال ما لك
قالت ان العرب قتلت ابني واخي وزوجي وتفعل بهم
الذي رايت فاغضبته فقال علي بهم فصاروا بين
يديه سماطين فضرب السياف عنق واحد واحد حتى قرب
من عبد الرحمن فحرك شفتيه فقال الله الله ربي لا اشرك
به شيا فقال قدموا شماس العرب اي عالمهم فقال
ما قلت فاعلمه فقال من اين علمته قال نبينا امرنا
به فقال وعيسى امرنا بهذا في الانجيل فاطلقه ومن معه
طس عن عايشة قالت قال رسول الله لنفر من بني
هاشم هل معكم من غيركم قالوا لا الا ابن اختنا فذكره رمز
المولف لحسنه مع ان فيه محمد بن موسى البربري
قال في الميزان عن قط غير قوي وفي اللسان
ما احد جمع من العلم مثل ما جمع وكان لا يحفظ الاخد شي
انتهى لكن له شواهد ع
اذا اصاب احدكم مصيبة فليذكر اي يتذكر
مصيبته بي اي بفقدي من بين اظهر هذه الامة
وانقطاع الوحي والامداد السماوي فانها من اعظم
المصايب وفي رواية من اشد المصايب بل هي اعظمها بدليل
خبره ان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة بعدي
اشد عليه من مصيبتي وكونها اعظم لا ينافي كونها من
اعظم اذ بعض الاعظم قد تكون اعظم بقية افراده الا ترى
الى قول انس كان النبي من احسن الناس خلقا
مع كونه احسنهم خلقا اجماعا ولم يتنبه لهذا من تكلف

وزعم زيادة من وانما كانت اعظم المصايب لانقطاع
الوحي وظهور الشر بارتداد العرب وتحزب المنافقين
المنافقين وكان موته اول نقصان الخير قال انس
ما نفضنا ايدينا من التراب من دفنه حتى انكرنا
قلوبنا ومن احسن ما كتب به بعضهم لاخيه يعزيه
بابنه وبسليه بقوله شعر
اصبر لكل مصيبة وتجلد واعلم بان المرء غير مخلد
واذا ذكرت محمدا ومصابه فاذكر مصابك بالنبي محمد
ومقصود الحديث ان يذكر المصاب وقوع المصيبة
العظمى العامة بفقد المصطفى يهون عليه ويسليه
فلا ينافي ذلك الخبر الاتي ان الله اذا اراد رحمة امة
قبض نبيها قبلها لاختلاف الاعتبار عد هب عن
ابن عباس وفيه فطر بن خليفة قال الذهبي عن
السعدي زايغ وشرحبيل بن سعد متهم طب عن سابط
ابن ابي حميصة بن عمرو القرشي الجمحي بضم الجيم وفتح
الميم وكسر المهملة نسبة الى بني جمح بطن من قريش وفيه
ابو بردة عمرو بن يزيد ضعيف ولذلك رمز المولف
لضعفه لكن له شواهد صح
اذا اصبحت اي دخلت في الصباح قال في الكشاف
الصباح بمعنى الصبح وزره امنا بالمد اي ذا امن
في سربك بكسر اوله المهمل نفسك وبفتحات مسلكك
وطريقك معافا في بدنك من انواع البلا وصنوف الرزايا
عندك قوت يومك اي مونتك ومونة من يلزمك
مونته ذلك اليوم فعلى الدنيا العفا بالفتح والتخفيف
الدروس وذهاب الاثر فيه ترهيب وترغيب في
التقلل منها والاكتفا بالكفاف وهذا من اقوى ادلة
من فضل الفقر على الغنى هب عن ابي هريرة
وفيه سلام بن سليم عن اسمعيل بن رافع قال العلائي
ضعيف جدا وقال الذهبي اسمعيل ضعيف
متروك

ابن البخاري

متروك لكن له شواهد منها الخ في الادب المفرد صح
اذا اصبح ابن ادم دخل في الصباح فان الاعضاء جمع عضو
بضم العين وكسرها كل عظم وافر بلحمه كلها تاكيد لدفع
توهم عدم ارادة الشمول تكفر اللسان تذل وتخضع له
من قولهم كفر اليهودي اذا اخضع مطاطيا راسه والحنا
نعظيما لصاحبه ماخوذ من الكافرة وهي الكاذبة التي هي
اصل الفخذ ذكره القاضي واصله للزمخشري حيث قال هو
من تكفير الذمي وهو ان يطامن راسه ويحني ظهره كالراكع
عند تعظيم صاحبه قال شعر
تكفر بالبدين اذا التقينا وتلقى من مخافتنا عصاكا
كانه من الكاذبتين وهما الكاذبتان لانه يضع يديه عليهما
او يثني عليهما اي تحكي في ذلك من يكفر شيا اي
بقطيه ويستره انتهى فتقول اي بلسان الحال وزعم ان
المراد لسان القال جحود اتق الله فينا اي خفه في حفظ
حقوقنا فلا تقتحم منهيا فتهلك معك فانما نحن بك اي نستقيم
ونعوج تبعا لك فان استقمت اي اعتدلت على الصراط المستقيم
استقمنا اعتدلنا وفي التنزيل وكان بين ذلك قواما اي عدلا
وان اعوججت ملت عن الاعتدال اعوججنا ملنا قال الغزالي
المعنى فيه ان نطق اللسان يوثر في اعضا الانسان بالتوفيق
والخذلان فاللسان اشد الاعضا جماحا وطغيانا واكثرها
فسادا وعدوانا ويوكد هذا المعنى قول مالك بن دينار
اذا رايت قساوة في قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا في
رزقك فاعلم انك تكلمت فيما لا يعنيك قال الطيبي
وهذا لا تناقض بينه وبين خبر ان في الجسد لمضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله الخ لان اللسان ترجمان القلب
وخليفته في ظاهر البدن فاذا اسند اليه الامر
فهو في زنة الحكم تقول لك سقى الطبيب المريض الدوا
قال الميداني المرء باصغريه قلبه ولسانه اي تقوم
معانيه بهما قال شعر

لسان الفتى نصف ونصف فؤاده، فلم يبق الا صورة اللحم والدم
ن في الزهد وابن خزيمة في صحيحه هب عن ابي سعيد
الخدري قال العراقي ووقع في الاحيا عن سعيد بن جبير
مرفوعا وانما هو عن سعيد بن جبير عن ابي سعيد ورواه
ن موقوفا على حماد وقال هذا اصح ومع ذلك اسناد
المرفوع جيد لكن الموقوف اجود
اذا اصبحتم اي قاربتم الدخول في الصباح اول النهار وهو
من طلوع الفجر وقبل الشمس والمسا من الغروب وقبل
الزوال لكن في ذيل فصيح ثعلب للبغدادي الصباح من نصف
الليل الاخير الى الزوال والمسا منه الى اخر نصف الليل الاول
فقولوا ندبا اللهم بك قدمه للاختصاص والبا للاستعانة
او المصاحبة او السببية اي بسبب انعامك علينا بالايجاد والامداد
الى ان نلقاك اصبحنا وبك امسينا دخلنا في المسا والبا
تتعلق بمحذوف وهو خبر اصبح ولا بد من تقدير مضاف
اصبحنا وامسينا متلبسين بنعمتك اي بحياطتك اي بذكرك
واسمك وبك نحيا وبك نموت حكاية عن الحال الاتية اي
يستمر حالنا على هذا في جميع الازمان وساير الاحيان واليك
لا الى غيرك المصير المرجع في نيل الثواب مما نكتسبه
في حياتنا ٥ وابن السني في عمل يوم وليلة عن ابي هريرة
رمز لحسنه تبعا ت وله شواهد ترقيه الى الصحة
فانه كما ورد من قوله ورد من فعله وفي د وت انه كان
يقول ذلك اذا اصبح اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيى
وبك نموت واليك النشور واذا امسى قال اللهم بك
امسينا وبك اصبحنا وبك نحيى وبك نموت واليك المصير
انتهى وبه يعلم ان في الحديث المشروح اختصارا
اذا اصطحب رجلان اي تلازما وكل شي لازم
شيا فقد اصطحبه مسلمان ذكر الرجل غالبي فالنسا
او الرجل مع محرمه او حليلته كذلك فلا اي يحجز
بينهما حجر هو ما له ساق صلب يقوم به والمراد

هنا

هنا ما يمنع الروية او مدر بالتحريك اي مجرة او مدر جمع
مدرة كقصبة تراب ملبد او قطع طين يابسة او نحو ذلك فليسلم
احدهما على الاخر لانهما بعد ان عرفا متفرقين ويتباذلوا
بذال معجمة من البذل العطا اي يعطي كل لصاحبه والقياس يتباذلا
ولعله اشارة الى ان الاثنين مثال وان الجماعة كذلك السلام
ندبا للمبتدي ووجوبا للراد ومثل الاثنين فيما ذكر الجمع
وفيه ان السلام يتكرر بطلبه التلاقي ولو على قرب جدا وندب
اذا التقى اثنان ان يحرص كل منهما على ان يكون البادي
بالسلام وان يسلم الراكب على الماشي والماشي على الواقف والصغير
على الكبير والقليل على الكثير فان عكس فخلاف السنة لا مكروه
هب عن ابي الدردا وفيه بقية وحاله مشهور
لكن له شواهد وذكر بعضهم ان المولف رمز لحسنه ولم اره
بخطه اذا اضطجعت اي وضعت جنبك بالارض
فقل ندبا بسم الله اي اضع جنبي والبا للمصاحبة
او للملابسة ويظهر ان الاكمل كمال التسمية اعوذ اي
اعتصم بكلمات الله كتبه المنزلة على رسله او صفاته وقد
جاءت الاستعاذة بها فنحو اعوذ بعزة الله وقدرته والنا نبت
للتعظيم التامة الخالية عن النقايص والاختلاف من غضبه
وسخطه على من عصاه واعراضه عنه وعقابه عقوبته ومن أتى به
شر عباده من اهل الارض وغيرهم وانما الضمير مبالغة
في التذلل والتعوذ واستعطافا ومن همزات الشياطين
نزغاتهم ووساوسهم واصل الهمز الحث ومنه همز الفرس
بالمهماز لتعدو وشبه حث الشياطين على الاثم بهمز الراضة
الدواب على المشي وجمعها باعتبار المراتب او لتنوع
الوساوس او لتعدد الشياطين وان يحضرون اي
يحومون حولي في شي من اموري لانهم انما يحضرون
بسوء وفي القاموس اذا المصطفى فسر همزات الشياطين
باللوم اي الجنون وفيه ندب التعوذ والذكر عند النوم
قال بعضهم ومن فوايد هذه الاستعاذة ان

بتكرره

السم فخط عليها لا يلدغه عقرب كما في حديث يأتي وقد
اشير الى بعضها في القرآن بقوله وقل رب اعوذ بك
من همزات الشياطين الاية ابو نصر محمد بن اسحاق
السجزي بكسر المهملة اوله في كتاب الابانة عن اصول
الديانة عن ابن عمرو بن العاص وهو كما في الاصل من رواية عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده

اذا طال احدكم الغيبة في سفره او غيره ومن قيد بالسفر
كانه لم يتنبه لما نقله هو عن اهل اللغة الاتي على الاثر ويرجع
الطول للعرف فلا يطرق بفتح اوله وفي رواية للشيخين فلا يطرق
اهله اي لا يفجأ حلائله بالقدوم عليهم بالليل لتفويت التأهب
عليهم والطروق المجيء بالليل من سفر او غيره من الطرق وهو
الدق سمي الاتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب قالوا ولا
يقال في النهار الا مجازا فقوله ليلا للتأكيد دفعا لمجاز استعمال
طرق في النهار ولا ينافيه خبر خ عن جابر كنا في غزوة فلما
قفلنا ذهبنا لندخل فقال صلى الله عليه وسلم امهلوا حتى تدخلوا
ليلا اي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة لان الامر
بالدخول ليلا لمن علم اهله بقدومه فاستعدوا والنهي لمن لم يفعل
ذلك وافهم تقييده بالطول انه لو قرب سفره بحيث تتوقع
حليلته اتيانه فتتأهب فانه لا يكره وبه جزم جمع منهم
الطيبي وجرى عليه ابن حجر حيث قال التقييد بطول
الغيبة يشير الى ان علة النهي انما توجد حينئذ والحكم
يدور مع علته وجودا وعدما فلما كان الذي يخرج لحاجته
مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل
الغيبة لم يكن مثله انتهى فقول الذين ذكروا الطول
ليس بقيد غير جيد كيف والحديث مصرح به والعلة
تقتضيه قال الطيبي وكذا لو كان في قفل او عسكر
عظيم واشتهر قدومهم لكل الليلة لزوال العلة المقتضية
للكراهة وهي عدم تأهب حليلته بتعافيها وقول
ابن حجر او تجدها على حالة غير مرضية والشرع امرنا

بالستر

بالستر وعدم تطلب العثرات غير مرضي اذ على الانسان
عرفا وحمية ومروءة ان يتفحص عن اهل بيته فان عثر على
ريبة حرص على ازالة مقتضيها ولا يقول عاقل فضلا
عن فاضل ان الانسان ينبغي له التغافل عن اهل بيته واهمال
النظر في دواخل احوالهم ليتمكنوا من فعل ما شاءوا ومن ضرب
الفساد فيستمر ذلك مستورا عليه واستكشافه لاحوالهم
لا ينافي الستر المطلوب فانه ان راى ريبة كتمها وفارق
اهلها او ادب سرا او حسم طريق الفساد حم ق عن جابر
ورواه عنه ايضا د ن وغيرهما

اذا اطمان الرجل الى الرجل اي سكن قلبه بائتمانه
وذكر الرجل غالبي والمرأة كذلك ثم قتله بعد ما اطمان
اليه بغير مقتض والمراد انه امنه ثم غدره نصب
اي رفع له بالبناء للمفعول لتذهب النفس كل مذهب
تهويلا للامر وتفخيما للشان يوم القيامة خصه
وان كان يعاقب في الدنيا لان ما يسوء اذا ظهر في جمع
كان اوجع للقلب واعظم تنكيلا لواء بكسر ومد
اي علم غدر يعرف به في ذلك الموقف الاعظم تشهيرا له
بالغدر على رؤوس الاشهاد فلما كان انما يقع مكتوما
مستترا اشتهر صاحبه بكشف ستره لتتم فضيحته وتشيع عقوبته
وذكر بعضهم وابن ماضي ان ذلك اللواء ينصب عند استه
مبالغة في غرابة شهرته وقبح فعلته وعلى هذا
فاللواء حقيقي وقيل هو استعارة قال بعضهم والمشهور
ان هذا الغدر والقتل في الحروب من نقض عهدا وامان
ك عن عمرو بن الحمق بفتح المهملة وكسر الميم ثم قاف ابن
كاهل ويقال كاهن الخزاعي هاجر للنبي بعد الحديبية
سكن مصر ثم الكوفة وهو ممن ثار على عثمان واحد
الاربعة الذين دخلوا عليه الدار

اذا اعطى الله احدكم خيرا اي مالا فليبدأ وجوبا
بنفسه اي بالانفاق منه على نفسه لانه المنعم عليه به

واهل بيته يعني من تلزمه مؤنتهم فان ضاف قدم
كما مر والخير المال او الكثير او الطيب قال الراغب نفسه
سمي خيرا اشارة ان المال الذي يحسن الانفاق منه ما جمع
من وجه محمود **حم** مطولا **م** في المغازي من
حديث طويل **عن جابر** بن سمرة بفتح السين وضم
الميم وقد سكن له ولابيه صحبة ولم يذكر في هذه
القضية التي اقتصر عليها المؤلف
اذا اعطي احدكم الريحان كما هو في المفردات
ماله رائحة طيبة وفي المصباح كل نبت مشموم طيب
الريح لكنه اذا اطلق عند العامة يراد به نبات مخصوص
والمراد هنا التعميم **فلا يرده** بضم الدال على الافصح الابلغ
لان الفر من الشارع آكد في النهي من النهي صريحا ندبا
فان قبوله محبوب **فانه خرج من الجنة** اي كانه خرج منها
فهو على التشبيه فان ريحان الجنة لا ينقص ولا ينقطع
ريحه ويمكن اجراؤه على ظاهره ويدعى سلبه خاصيته
ويجيء بعضهم انه ليس في الدنيا شيء يشبه ما في الجنة
الا في الاسم **د في مراسيله** في الاستيذان
من حديث حنان بحا مهملة ونونين **عن ابي**
عثمان عبد الرحمن بن مل بتثليث الميم وشد اللام
ابن عمرو بن عدي **النهدي** بفتح النون وسكون الها
دالمهملة الكوفي نزيل البصرة مخضرم عابد من كبار
التابعين **مرسلا** وقال غريب لا نعرفه الا من
هذا الوجه ولا يعرف حنان الا في هذا الحديث
وابو عثمان ادرك زمن النبي ولم يسمع منه شيء ثم
عد حديثه في المراسيل
اذا اعطيت بضم الهمزة بضبط المؤلف **شيئا**
من جنس المال **من غير ان تسال فيه فكل** منه اي اقبله
وانتفع به في مؤنتك ومؤنة ممونك وغير ذلك
وان كان من السلطان ان لم يغلب الحرام فيما بيده

والحاصل

والحاصل انه ان علم حرمة المال حرم قبوله او حله جاز وكذا
لو شك لكن الورع تركه وعبر بالاكل لانه اغلب وجوه الانتفاع
وتصدق منه يعني به ان شرط قبول المبذول كونه حلالا
لان الصدقة لا تكون صدقة متقبلة الا منه فشرط قبول
المبذول علم حله كما تقرر اي باعتبار الظاهر والحاصل انه عند
الجهل لا يلزم البحث عن الاصول فقد وقع للشاذلي وهو امام
في الورع انه جاع وصحبه اياما فبعث لهم بعض عدول
الاسكندرية بطعام فمنع الشيخ جماعته منه فطووا فلما
اصبح فقال كلوه فقيل لي الليلة احل الحلال ما لم يخطر لك ببال ولا سالت
فيه احدا من نساء او رجال وقال ياقوت عزم علي
انسان وقدم الي طعاما فرايت عليه ظلمة كالمكنة فقلت
هذا حرام ولم آكل فدخلت على المرسي فقال من جهلة
المريدين من يقدم له بطعام فيرى عليه ظلمة فيقول
هذا حرام يا مسكين ما يساوي ورعك سوء ظنك باخيك
المسلم هلا قلت هذا طعام لم يرد الله بي **م د ن عن عمر** بن
الخطاب قال استعملني رسول الله على عمالة فاديتها فامر لي
بعمالتي فقلت انما عملت لله فذكره وفيه جواز اخذ العوض ط
على اعمال المسلمين سواء كانت لدين او دنيا كقضاء وحسبة لكن بشرط
اذا اعطيتم الزكاة المالية او البدنية **فلا تنسوا ثوابها**
اي لا تتركوا التسبب في حصوله وذلك **ان تقولوا** اي
تدعوا بنحو **اللهم اجعلها مغنما** اي فوزكم ذلك من اسباب
قبولها وحصول ثوابها فلا تتركوه والمراد بيسر الفوز
بثوابها واصل المغنم والغنائم ما اصيب من مال الحرب
والنسيان مشترك بين ترك الشيء على ذهول وغفلة
وتركه على تعمد وهو المراد هنا ومنه ولا تنسوا الفضل
بينكم اي تقصدوا الترك والاهمال **ولا تجعلها مغرما** مصدر
ميمي من الغرامة اي لا تجعلني ارى اخراجها غرامة اغرمها
ويسن ان يقول مع ذلك ربنا تقبل منا انك انت السميع
العليم وهذا التقدير كله بناء على ان اعطيتم مبني للفاعل

كما جرى عليه بعضهم وزعم انه الرواية وتجوز بناؤه للمفعول
اي اذا اعطيتم يعني ايها المستحقون الزكاة فلا تتركوا
مكافاة المزكي على احسانه بان تقولوا اللهم اجعلها له
مغنما ولا تجعلها عليه مغرما وفيه انه يندب قول ذلك
وان لم يذكروه لانه من الفضائل وقد دخل تحت اصل كلي وهو
طلب الدعا له والحديث ليس شديد الضعف كما وهم
ه عن ابي هريرة قال في الاصل وضعف ذلك لان فيه سويد
بن سعيد قال احمد متروك • حم ه
اذا افطر احدكم اي دخل وقت فطره من صومه
فليفطر ندبا على تمر اي تمر والافضل سبع والاولى
من رطب نحوه لخبر كان يفطر على رطبات فان لم
يكن فتمرات فان لم يكن حسى حسوات من ما ولم ينص
على الرطب هنا لفقده في زمنه فانه بركة اي فان في
الافطار عليه ثوابا كثيرا فالامر به شرعي وفيه شوب
ارشاد لان الصوم ينقص البصر ويضعفه والتمر يجمعه
ويرد الذاهب بخاصية فيه ولان التمر ان وصل الى المعدة
وهي خالية اغذى والا اخرج بقايا الطعام فان لم يجد
تمرا يعني لم يتيسر فليفطر على الما القراح فانه
طهور بالفتح مطهر محصل للمقصود مزيل للوصال الممنوع
ومن ثم من الله به على عباده بقوله وانزلنا من السما ما طهورا
وبما تقرر علم وجه حكمة تخصيص التمر دون غيره مما في
معناه من نحو تين وزبيب وانه لا يقوم غيره مقامه
عند تيسره فزعم ان القصد منه ان لا يدخل جوفه الا حلو
لم تمسه النار يرده خبر المنع وورد الفطر على اللبن لكن
سنده ساقط فيقدم الما عليه لهذا الحديث حم
عم وابن خزيمة حب في الصوم عن سلمان بفتح فسكون
ابن عامر بن اوس الضبي بفتح المعجمة وكسر الموحدة
صحابي سكن البصرة وبها مات قال م ليس في الصحب
ضبي غيره • واعترض قال ت حسن صحيح

اذا

اذا اقبل الليل يعني ظلمته من هاهنا اي من جهة المشرق
اذ الظلمة تبدو منه وادبر النهار اي ضوؤه من هاهنا
من جهة المغرب وزاد وغربت الشمس مع ان ما قبلها
كاف ايما الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة
الغروب لا غيره فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة
لكن قد يعرض لبعضها انفكاك فيظن اقبال الليل
من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة كان يكون
بمحل لا يشاهد مغرب الشمس فيعتمد اقبال الظلام وادبار
الضيا فقد افطر الصايم اي انقضى صومه او تم
شرعا او افطر حكما بدليل الاحتياج لنية الصوم للغد
وان واصل لا انه صار مفطرا حقيقة كما قيل فمن حلف
لا يفطر على حار ولا بارد لا يفطر بدخول الليل على الارجح
والحكم بفطره غير قوي اذ هو تعلق لفظي غير
مقصود للحالف ومبنى الايمان على المقاصد العرفية
وفيه رد على المواصلين قال الطيبي ويمكن حمل
الاخبار على الانشا اظهارا للحرص على وقوع المامور به اي
اذا اقبل الليل فليفطر الصايم لان الخبرية مشعرة
بتعجيل الافطار فكانه حصل وهو يخبر عنه وال في
الصايم للجنس ق د ت عن عمر بن الخطاب وله
سبب مشهور وظاهر صنيعه انه لم يخرجه من
الاربعة الا الثلاثة وليس كذلك بل رواه كما قال المناوي
الكل الا ه اذا اقترب افتعل
من القرب وروي تقارب الزمان اي دنت
الساعة وقبض اكثر اهل العلم ودرست معالم الديانة
بالهرج والفتن فكان الناس على مثل الفترة محتاجين
الى مذكر ومجدد لما درس من الدين قال القاضي
اقتراب الزمان دنو الساعة اذ الشي اذا قل
وتقاصر تقاربت اطرافه ومن ثم قيل للقصير
متقارب ويقال تقاربت الابل اذا قلت

اواراد استوا الليل والنهار عند انطباق دايرة منطقة
البروج على دايرة معدل النهار وذلك وقع اعتدال الطبايع
الاربع فلا تكون في المنام اضغاث احلام فان موجبات
التخليط فيها غلبة بعض الاخلاط على بعض ومن ثم
قال المعبرون اصدق الازمان لوقوع العبارة اتفاق
الازهار وادراك الثمار واستوا الليل والنهار وعند
ذلك نضج الامزجه ونضج الحواس اواراد بتقارب الزمان
حتى تكون السنة كشهر للهنا وتبدل المنا وبسط العدل
زمن المهدي وذلك زمن يستقصر لاستلذاذه فتتقارب
اطرافه ذكره الزمخشري قال وبعضد الاول
قوله لم تكد رويا المسلم تكذب اي لا تكون الاصادقه
لان المغيبات تنكشف حينئذ والخوارق تظهر ولان
اكثر العلم يقبض بقبض العلما وتندرس معالم الدين
فتكون الرويا الصادقة حينئذ بعض عين ولو كان
المراد بالاقتراب الاعتدال لما قيده بالمسلم وقيل المراد
اذا اقترب اجل الانسان بمشيته فان روياه قل ما تكذب
لصفا باطنه ونزوع الشهوات عن نفسه حينئذ بمشاهدة
الغيب اميل وقوله لم تكد رويا المسلم تكذب مبالغة
في لم تكذب اي لم تقرب ان تكذب فضلا عن ان
تكذب ومنه قول ذي الرمة شعر

اذا غير الهجر المحبين لم يكد ٭ رسيس الهوى من حب مية يبرح

اي لم يقرب من البراح فما باله يبرح ذكره الزمخشري
وقال القاضي اختلف في خبر كاد المنفي والاظهر انه
يكون ايضا منفيا لان حرف النفي الداخل على كاد ينفي قرب
حصوله والنافي لقرب حصول الشي ادل على نفيه في نفسه
ويدل عليه قوله تعالى اذا اخرج يده لم يكد يراها
قال القاضي واول الاقوال هو الاصح لانه جا في
رواية اخرى اذا كان اخر الزمان واصدقهم رويا
المسلمون المدلول عليهم بلفظ المسلم رويا اصدقهم

حدثنا

حدثنا اي قولا ولفظا وايتمر فيما وقفت عليه في نسخ صحيحة
اصدقكم رويا اصدقكم حديثا وذلك لان من كثر صدقه تنور
قلبه وقوي ادراكه فيقبل فانتقشت فيه المعاني على وجه
الصحة والا يستقام وظاهره انه على اطلاقه وقيل تكون
اخر الزمان عند ارتفاع العلم وموت الصلحا فيجعل
جبرا وعوضا والاول اظهر لان غير الصادق في حديثه يتطرق
الخلل الى روياه وحكايته اياها ذكره النووي قال بعض
العارفين ولما كان المصطفى اصدق الناس كان لا يرى رويا
الا جات كفلق الصبح فكان لا يحدث بحديث عن
تزوير بزوره في نفسه بل يحدث بما يذكر باحدي
تخوف قواه المتشبثة وكلها ما كان يقول ما لم تكن ولا
ينطق في اليقظة عن شي تصوره في خياله مما لم يرى لتلك
الصورة عين في الحس هق في الرويا عن ابي هريرة
اذا اقرض احدكم اخاه في الدين قرضا قال الطيبي
اسم مصدر والمصدر حقيقة هو الاقراض قال
ويجوز كونه هنا بمعنى المقروض فيكون مفعولا
ثانيا لاقرض والاول مقدر فاهدي اي الاخ المقترض
اليه اي الى المقرض طبقا محركا ما يوكل عليه او فيه
فالحمل الحقيقه ويحتمل ارادة المظروف اي شيا في طبق فلا
يقبله قال الطيبي الضمير الفاعل في فاهدي يعطف على

عائد الى المفعول المقدر والضمير في ولا يقبله راجع الى مصدر اهدي في قوله فاهدي

الشرط او حمله اي اراد حمله او حمل متاعه على دابة فلا
يركبها يعني لا ينتفع بها بركوبها او ركابها وتحميل عليها
الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك اي
القرض فهذا محمول على الورع لان المصطفى اقترض بكرا
ورد رباعيا وقال خيركم احسنكم قضا فيجوز بل يندب
رد الزايد وللمقترض قبوله حيث لا شرط والورع
تركه ص ه هق عن انس بن مالك رمز لحسنه
اذا اقشعر وصل وتشديد الرا جلد العبد اي اخذته

فتقشعر برة اي رعدة من خشية الله اي خوفه قال الكشاف
اقشعر الجلد اذا انقبض قبضا شديدا وتركيبه من حروف القشع
وهو الاديم اليابس مضموما اليها حرف رابع وهو الراء ليكون
رباعيا دالا على معنى زايد يقال اقشعر جلده من الخوف
وقف شعره وهو مثل في شدة الخوف قال الراغب
والجلد قشر البدن تحاتت تساقطت وزالت عنه خطاياه
اي ذنوبه كما يتحات عن الشجرة اليابسة ورقها تشبيه
تمثيلي لانتزاع امور متوهمة في المشبه من المشبه به
فوجه التشبيه الازالة الكلية على سبيل السرعة لا الكمال والنقصان
لان ازالة الذنوب عن الانسان بسبب كماله وازالة الورق
عن الشجر بسبب نقصانه قال الحكيم والمراد بالعبد
هنا عبد ممنون عليه بالتوحيد ونفسه شرهة اشرة
بطرة شهوانية فاهترة له فادركه اللطف فهاج منه
خوف التوحيد فطلبت نفسه الملجا من الله اليه فاخذته
الخشية فارتعد وصار لا يعقل ما يقول من الرهب فانكشف
له الغطا فنثرت تلك الخشية مساويه كلها الذين امنوا
ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن ولم يعبر بالخوف
لان الخشية اعلى فان الخوف اذا هجم على القلب نفر من مستقره
نفارا ربما قطع افلاذ الكبد من شدة نفاره وانزعاجه عن
محله والخوف دون ذلك وقال بعض العارفين
هذا اشارة الى ان الخشية والمرض ونحو ذلك انما يحط اولا
صغاير الذنوب التي هي من شجرة المخالفة بمنزلة الورق
من شجر الدنيا وشجرة المخالفة شجرة خبيثة اصلها
الكفر وورقها صغاير الذنوب وبينهما من الاجساد
والفروع والاغصان منازل فقد يعظم الارتكاب
حتى ياخذ من الاغصان فيذهب بكثير منها وهكذا
يترقى حتى قد يتحتت الاصل سمويه في فوايده
طب وكذا البزار وكذا هب في الشعب

عن

عن العباس بن عبد المطلب قال المنذري والعراقي
سنده ضعيف وبينه الهيثمي فقال فيه ام كلثوم بنت
العباس لم اعرفها وبقية رجاله ثقات ح
اذا قل الرجل ذكر الرجل غالبي والمراد الانسان
الطعم بالضم اي جعل ماكله قليلا لصوم او غيره ومن زعم انه
اراد الصايم فحسب لم يصب ملي بالبنا للمفعول والفاعل الله
ويمكن بناؤه للفاعل اي ملا الرجل جوفه نورا اي تسبب
في ملي باطنه بالنور واصل الجوف الخلا ثم استعمل فيما يقبل
الشغل والفراغ فقيل جوف الدار لداخلها وباطنها فقلة
الاكل محمودة شرعا وطبا ومن فوايد الكلام على دار
على السنة الانام من غرس الطعام ثمرة السقام ومن
الامثال كل قليلا تعش طويلا ومنها اقلل طعاما تحمد
مناما ومنها كل قصدا لا تبغ قصدا ومنها البطنة
تذهب الفطنة وحث رجل اخر على الاكل من طعامه
فقال علمتم تقريب الطعام وعلمنا تاديب الاجسام
وفي ابهامه ان كثرة الاكل تملاه ظلمة فيكون فاعل ذلك
حمالا للطعام مضيعا للايام وقال الغزالي علمنا
يقينا بل راينا عيانا ان العبادة لا يجي منها شي اذا امتلا
البطن وان اكرهت النفس على ذلك وجاهدت بضروب
الحيل فلا يكون لتلك العبادة لذة ولا حلاوة ولذلك
قيل لا يستطيع حلاوة في العبادة مع كثرة الاكل فر
عن ابي هريرة وفيه علان الكرجي قال الذهبي
لعله واضع حديث طلب الحق عن ابراهيم بن مهدي
الابلي قال الازدي كان يضع عن محمد بن ابراهيم
بن العلا قال قط كذاب ض
اذا اقيمت الصلاة اي شرع في اقامتها بدليل رواية
حب اذا اخذ المؤذن في الاقامة فلا صلاة كاملة
سالمة من الكراهة الا المكتوبة فلا ينبغي انشا صلاة
حينئذ غيرها اي المفروضة الحاضرة التي اقيم

لها بدليل رواية حم الا التي اقيمت وجعل بعضهم النفي بمعنى
النهي اي فلا تصلوا حينئذ واختاره المولف فانه سئل هل
المراد هنا الكمال او عدم الصحة فاجاب بانه ليس المراد هذا
لان ذلك انما يكون في النفي المراد به النفي على ظاهره والنفي
هنا المراد به النهي لا تصلوا الا المكتوبة وذلك لئلا يفوته
فضل تحرمة مع الامام الذي هو صفوة فرضه ولانه يشبه
المخالفة للجماعة واما زيادة الا ركعتي الفجر في حديث فلا صلاة
الا المكتوبة الا ركعتي الفجر فلا اصل لها كما بينه هق
وبفرض حمل على الجواز قال في المطامح وهذه المسئلة وقعت
لابي يوسف حين دخل المسجد النبوي والامام يصلي
الصبح فصلى ركعتي الفجر ثم دخل مع الامام في الصبح فقال
له رجل عامي يا جاهل الذي فاتك من اجر فرضك اعظم
مما ادركت من ثواب فعلك انتهى قال ابن الهمام
واشد ما يكون كراهة ان يصلي سنة او غيرها عند
اقامة المكتوبة مخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهلة
م ت عن ابي هريرة وفي الباب ابن عمر
اذا اقيمت الصلاة اي نادى المؤذن بالاقامة
على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا حال الاقامة مع خوف
فوت بعضها فقبل الاقامة اولى فلا تاتوها وانتم
تسعون تهرولون وان خفتم فوت التكبير او التكبير
فانكم في حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والخضوع
فالقصد من الصلاة حاصل لكم وان لم تدركوا منها شيئا
والنهي للكراهة واما قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
فليس المراد به الاسراع بل الذهاب او هو بمعنى
العمل والقصد كما تقول سعيت في امري قال
الطيبي وقوله وانتم تسعون حال من ضمير الفاعل
وهو ابلغ في النهي من لا تسعون وذلك لانه مناف
لما هو اولى به من الوقار والادب ثم عقبه بما يبينه
على حسن الادب بقوله وائتوها وفي رواية

ولكن

ولكن ائتوها وانتم تمشون بهينة لقوله تعالى وعباد
الرحمن الذين يمشون على الارض هونا ثم ذيل المفهوم من
قوله وعليكم السكينة اي الزموا السكينة في
جميع اموركم سيما في الوفود الى رب العزة فالزموا
الوقار في الهيئة بغض البصر وخفض الصوت وعدم
الالتفات والعبث والسكينة فعيلة من السكون وذكر
الصغاني في الذيل انها بكسر السين وهي على المشهور في
الرواية كما في شرح ت للعراقي بالرفع جملة حالية
والسكينة مبتدا وعليكم خبره وفي رواية بالنصب اغراء
والتقى بالسكينة ولم يذكر الوقار للزومه لها او هي هو
فجمع بينهما في رواية تاكيد نعم فرق بعض
الاعاظم بينهما بان السكينة التأني في الحركات والوقار
التأني في الهيئة وفي رواية خ بالسكينة واعترض
تعديه بنفسه عليكم انفسكم ومنع الرضي بان اسما الافعال
وان كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال التي بمعناها
ولكن كثيرا ما تزاد الباء في مفعولها نحو عليك به لضعفها
في العمل فما اي فاذا فعلتم ما امرتم به من السكينة فما
ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا معه وما فاتكم
منها فاتموا وقد حصلت لكم فضيلة الجماعة بالجزء المدرك
وان قل بقوله فاتموا اي اكملوه وحدكم وفي رواية بدل
فاتموا فاقضوا واستدل به الحنفية على ان ما ادركه المسبوق
اخر صلاته فهو يجهر في الركعتين الاخيرتين ويقرا
السورة مع الفاتحة وبالاول الشافعية على انها اولها فلا يجهر
لكن يقضي السورة لان الاتمام يستلزم سبق اوله واجابوا
بان القضاء يرد بمعنى الاداء فيحمل عليه جمعا بينهما
ولهذا قال في تنقيح التحقيق الصواب لا فرق
بين اللفظين لان القضاء هو الاتمام في عرف الشرع
فاذا قضيتم مناسككم فاذا قضيت الصلاة وفيه انه
يندب لقاصد الجماعة المشي اليها بالسكينة والوقار

وان خاف فوت التحرم وان لا يعبث في طريقه اليها ولا يتعاطى
مالا يليق بها لخبر م ان احدكم في الصلاة ما دام يعمد الى الصلاة
بخونها وصلاة حم ق عم عن ابي هريرة قال ابن حجر له طرق
كثيرة والفاظ متقاربة
اذا اقيمت الصلاة اي شرع المؤذن في الاقامة فاقام المسبب
مقام السبب فلا تقوموا للصلاة ندبا حتى تروني تبصروني
فاذا رايتموني فقوموا وذلك لئلا يطول قيامهم وقد يعرض
له ما يؤخره واما خبر م اقيمت الصلاة فقمنا نعدل لنا
الصفوف قبل ان يخرج الينا فبيان للجواز ولعذر او كان
قبل النهي ولا ينافي ما اقتضاه هذا من ان الصلاة كانت
تقام قبل خروجه ما في م ان بلالا او بلال كان لا يقيم
حتى يخرج لانه كان يراقب خروجه فاول ما يراه يشرع في
الاقامة قبل ان يراه الناس فاذا راوه قاموا ووقت
القيام عند الشافعي الفراغ من الاقامة ومالك اولها
والحنفي حي على الصلاة واحمد قد قامت حم ق د ن
عن ابي قتادة الانصاري الحارث بن ربعي وقيل النعمان
زاد ن قد خرجت اليكم وهي موضحة للرواية
الاولى وقال في رواية م قد خرجت
اذا اقيمت الصلاة وحضر العشا كسر ما يوكل عند
العشا والمراد بحضوره وضعه بين يدي الاكل او قرب
حضوره لديه وقد تاقت نفسه له فابدؤا بالعشا
اذا اتسع الوقت فياكل لقيمات يكسر بها حدة الجوع على
وجه لكن الاصح ياكل حاجته وذلك لما في تركه من فوت
الخشوع او كماله فاراد بالصلاة هنا المغرب للصائم بدليل
رواية حب اذا اقيمت الصلاة واحدكم صائم فليبدا
بالعشا قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وفي
رواية فابدوا به قبل ان تصلوا المغرب لكنه
يطرد في كل صلاة نظرا للعلة وهو خوف فوت الخشوع
واما خبر انه كان يحتز من ذراع شاة بسكين فاعلمه

بلال

بلال بالصلاة فطرح السكين فصلى فاجيب بانه انما قطع
الاكل للصلاة مع كونه امر غيره بتقديم الاكل لانه قضى
حاجته منه او لانه اخذ بخاصة نفسه بالعزيمة وامر
غيره بالرخصة لان غيره لا يقوى على مدافعة
الشهوة فوته وفيه رد على الظاهرية الزاعمين
انه لا يجوز صلاة من حضر الطعام بين يديه
حم ق ن ه عن انس بن مالك ق ه عن
ابن عمر بن الخطاب حم ه عن عايشة ام المومنين حم
طب عن سلمة بفتحات ابن الاكوع وقيل ابن عمرو الاسلمي
واسم الاكوع سنان كما مر طب عن ابن عباس قال
العراقي واما ما اشتهر من خبر اذا حضر العشا والعشا
فابدؤا بالعشا لا اصل له بهذا اللفظ ووهم من عزاه لمصنف
ابن ابي شيبة
اذا اكتحل اي اراد احدكم
ان يكتحل افتعل من كحل عينيه كنصر جعل فيها الكحل فليكتحل
ندبا وترا اي اكتحالا وترا في كل عين وواحدة بينهما
لوروده من فعله في حديث انس واذا استجمر تبخر بنحو
عود او استنجي والاول انسب بما قبل فليستجمر وترا
قال بعضهم فيه ندب الاكتحال وليس كما قال اذ ليس
مفاده الا ان الاكتحال ان وقع فالمطلوب كونه وترا فالمستفاد
منه ندب الوتر به لا اصل الاكتحال نعم ثبت ندب الاكتحال
بالاثمد بنصوص اخر قولا وفعلا قال بعض شراحه ولا
فرق في حصول السنة بين اكتحاله بنفسه او بامره
قال وينشا عنه جواز التوكيل في العبادة وفيه ان المراد
حل الاستجمار بالاحجار ووجوب الايتار بثلاث
والصارف للاول عن الوجوب خبر من فعل احسن
ومن لا فلا حرج وجواز العمل بالمفهوم حتى لا يجب الايتار
اذا استنجي بالماء ووجوب تعدد المسحات لنص وزنه
تصحيح الايتار بما تقدمه من الشفع اذ لا قائل بتعين
الايتار بمسحة واحدة حم عن ابي هريرة رمز لصحته

اذا اكفر الرجل أخاه اي نسبه الى الكفر بان قال انت كافر
او يا كافر او قال عنه فلان كافر وذكر الرجل وصف
طردي فقد با بالمد اي رجع بها اي بالمعصية المذكورة
حكما يعني رجع احدهما بمعصية الكفارة على حد وانا او اياكم
لعلى هدى او في ضلال مبين فالمراد خصمه لكن تلطف
القول كذا قرره بعض الاعاظم ومنه اخذ جمع الراجح
التكفير لا الكفر وهو اوجه منا وبله بالمستحل او بانه
يؤول اليه لكون المعاصي بريد الكفر قال بعضهم
والجزم في هذا الخبر بانه لا بد بان يبوء بها احدهما
بينه قوله في الحديث الاتي ان كان كما قال والا
رجعت عليه ومن ثم كانت هذه الرواية في قوة قضية
منفصلة اقيم البرهان على صدقها لاخلاف في تلك اذ معناه
كل مكفر اخاه بذنب اما ان يكفر القايل او المقول له وبرهن
على صدق ذلك بانه ان كان كما قال والا كفر القايل
اي بالمعنى المعفور كما ياتي م عن ابن عمر بن الخطاب

اذا اكل احدكم طعاما اي تناول شيئا ليشبعه ومثل
الاكل الشرب بدليل خبر الديلمي اذا اكلت طعاما
او شربت فقل بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شي في الارض
ولا في السما يا حي يا قيوم لم يصيبك منه دا وان كان
فيه سم فليذكر ندبا عند الشافعيه ولو محدثا وجنبا
اسم الله عليه بان يقول بسم الله في ابتدا الاكل
والاكمل البسملة بكمالها فان اقتصر على بسم الله
في ابتدا حصلت السنة ذكره في الاذكار قال ابن حجر
ولم اقف على ما ادعاه من الافضليه على دليل انتهى
لكن يدل له خبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم
الله الرحمن الرحيم وقول الغزالي تقول
مع اللقمة الاولى بسم الله وتزيد في الثانية الرحمن والثالثة
الرحيم لم ار ما يدل له فانه شيء او تعمد بالاولى ان
يذكر اسم الله في اوله فليقل ولو بعد الفراغ من الاكل

لبقي

الشيطان ما اكله على ما بحثه بعض مشايخنا لكنه مضعف واخذ
بظاهره حنابلة فاوجبوها قالوا لصحة الخبر بلا معارض
بسم الله على وفي رواية اوله واخره اي اكل اوله
واخره بسم الله فالجار والمجرور حال من فاعل الفعل المقدر
ذكره الطيبي وفي رواية اوله واخره بدون
على وعليه قال ابو البقا الجيد النصب فيهما والتقدير
عند اوله وعند اخره ونحوه زجره ينقد يرفع اوله
واخره اي جميع اجزايه كما شهد له المعنى الذي
شرعت التسمية له وبه سقط زعم ان ذكرهما يخرج
الوسط لا يقال كيف تصدق الاستعانة ببسم الله في الاول
وقد خلي الاول عنها لانا نقول الشرع جعله انشا استعانة
في اوله وليس هذا اخبارا حتى يكذب وبه يصير المتكلم
مستعينا في اوله وبترتب عليه ما يترتب على الاستعانة
في اوله والحق الشافعي بالناسي ما لو تعمد او جهل
او اكره وليس لقايل ان يقول الناسي معذور فهي تدارك ما فاته
بخلاف المتعمد لان القصد اضرار الشيطان بمنعه
من طعامنا ولو نظر للعذر لمنع الشيطان من مواكلة الناسي
ولم يحتج الى انه يجعل له طريقا فالمنوط البس العذر فقط
د ت ك عن عايشة قال ت حسن صحيح وقال
ك صحيح واقره الذهبي

اذا اكل احدكم طعاما اي اراد ان ياكل ويحتمل جعله على ظاهره طعاما
غير لبن فليقل ندبا اللهم بارك لنا فيه من البركة وهي
زيادة الخير ودوامه واطعمنا خيرا منه اسم تفضيل واصله
[illegible] اخير فلا يرد انها ليست على وزن افعل منه من طعام الجنة او اعم
فيشمل خير الدارين ويوبده ان النكرة في سياق الدعا تعم
وان كانت للاثبات واذا شرب اي تناول لبنا ولو
غير حليب وعبر بالشرب لانه الغالب فليقل ندبا اللهم
بارك لنا فيه وزدنا منه ولا يقل خيرا منه لانه ليس
في الاطعمة خير منه فانه ليس شي يجزي بضم اوله ايكفي

يقال جزأت الابل بالرطب عن الما اكتفت من الطعام
والشراب الا اللبن يعني لا يكفي في دفع العطش والجوع
معا شي واحد الا هو لانه وان كان سيطا في الحس
لكنه مركب من اصل الخلقة تركيبا طبيعيا من جواهر
ثلاثة جبنيه وسمنيه ومائيه فالجبنيه بارده رطبه
مغذيه للبدن والسمنيه معتدله في الحراره والرطوبة
ملايمة للبدن الانساني الصحيح كثيرة المنافع والمائيه
حارة رطبة مطلقة للطبيعة مرطبة البدن فلذلك لا يجزي
من الطعام غيره وهو افضل من العسل على ما عليه السبكي والذي
فيه لكن عكس بعضهم وجمع ابن رسلان بانه الافضل من جهة
التغذي والري والعسل افضل من حيث عموم المنافع والحلاوه
وقضية الحديث ايضا ان اللبن افضل من اللحم ويعارضه
الخبر الاتي افضل طعام الدنيا والاخرة اللحم تنبيه سياتي
خبر اللبن فطره قال القرطبي يعني بها فطرة
دين الاسلام كما قال تعالى فطرة الله الاية ثم
قال ذلك الدين القيم وقد جعل الله تعالى ذلك علامة
لجبريل على هداية هذه الامة لان اللبن اول ما يتغذى
به الانسان وهو قوت خلي عن المفاسد به قوام الاجساد
ولذلك اثره المصطفى على الخمر ليلة الاسرى ودين الاسلام
كذلك هو اول ما اخذ على بني ادم وهم كالذر ثم
هو به قوت الارواح به قوامها الابدي وصار اللبن
عبارة مطابقة لمعنى دين الاسلام من جميع جهاته
فكان العدول عنه الى الخمر لو وقع علامة على الغوايه
وقد اعاذ الله نبيه من ذلك طبقا وشرعا حم د ن وقال
حسن ه هب عن ابن عباس قال كنت عند ميمونة
فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاؤ بضبين مشويين
فتبزق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد اراك
تقذره قال اجل ثم اوتي بلبن فذكره وظاهر
صنيع المولف ان ما ذكره جميعه هو لفظ الحديث

والامر بخلافه فقد ذكر الصدر المناوي عن الخطابي ان قوله
فانه الى اخره من قول مسدد لا من تتمة الحديث
اذا اكل احدكم طعاما ملوثا وفرغ من الاكل فلا يمسح يده
بالمنديل بكسر الميم حتى يلعقها بفتح اوله يلحسها بنفسه
او يلعقها بضم اوله يلحسها غيره ممن لا يتقذر ذلك
كحليلته وخادمه وولده وتلميذه لان المسح بالمنديل
قبل اللعق عادة الجبابرة والمراد باليد الاصابع بدليل
خبر مر كان ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها
فاطلق اليد على الاصابع ويحتمل ان المراد الكف كلها
فيتناول من اكل بكل كفه او باصابعه او ببعضها قال
في محاسن الشريعة واراد بالمنديل هو المعد لازالة
الزهومة لا للمسح بعد الغسل وظاهر الحديث انهم كان
لهم مناديل معدة لمسح الايدي ولا ينافيه ما في خبر
انه لم يكن لهم مناديل لان ذلك كان في اول الامر
قبل ظهور الاسلام وانتشاره فلما ظهر وحث على النظافه
اتخذوا لهم مناديل لما قبل الغسل ولما بعده وفيه
ندب التحاذ ذلك ورد على من كره لعق الاصابع استقذارا
نعم لا يفعله اثنا الاكل لانه يعيد اصابعه في الطعام وعليها
اثر ريقه فيستقذر فان احتاج الى ازالة ما بيده مسحها
بالمنديل ومحل ندب مسح اليد بعد الطعام كما قال عياض
فيما لم يحتج فيه للغسل لغمر او لزوجة والا غسلها اي بعد اللعق لازالة
الريح قال العراقي والامر بلعق الاصابع حمله الجمهور
على الندب والارشاد وحمله الظاهرية على الوجوب وبالغ
ابن حزم في المحلى فقال هو فرض قال العراقي كان
ينبغي ان يكون الفرض عندهم على التخيير اما لعقها او الغا قها
حم ق د ن هق عن ابن عباس حم م ن ه عن جابر
ابن عبد الله بزيادة تعليل وهو قوله فانه لا يدري في اي
جزء من اجزاء طعامه تكون البركة اي فيما اكل او في
اي فيما اكل او في الباقية باصابعه او الباقي باسفل القصعه

قال القرطبي ومعناه انه تعالى قد يخلق الشبع عند لعقها
فلا يترك شيا احتقارا له فيحفظ تلك البركة بلعقها قال
النووي والمراد بالبركة ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته
من اذى ويقوي على الطاعة انتهى ومما علل به
به ندب اللعق ايضا ان مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث
لما يمسح به مع الاستغنا عنه بالريق ومنه يؤخذ ان تقييد
المسح بالمنديل لا مفهوم له وان المنفي عنه المسح باي
شي كان وذكر المنديل الواقع غالبا حم ن
اذا اكل احدكم طعاما فليلعق اصابعه قال العراقي
اطلق الامر بلعق الاصابع والمراد بها الثلاث التي ياكل
بها في حديث م وغيره وهو دال على ان اكله عليه الصلوة
والسلام كان بهذه الثلاث فقط وقول ابن الجوزي انشا احد
انه ياكل بخمس فلياكل فقد كان المصطفى يتعرق العظم
وينهش اللحم ولا يمكن ذلك عادة الا بخمس غير قويم اذ لا نسلم
انه لا يمكن تعرق العظم ونهش اللحم الا بالكل بل يمكن بثلاث
وبفرض عدم امكانه ليس هذا اكلا بكل الاصابع بل هو
ممسك بالاصابع فقط لا اكل بها وبتقدير كونه اكلا بها
فهو محل ضرورة كمن لا يمين له فاكل بشماله انتهى وفي خبر
طب كان ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها
والوسطى ثم رايته يلعق الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى
ثم التي تليها ثم الابهام قال المولف في شرح ت والوسطى
تكون مثالا فيبقى فيها الطعام ولانها لطولها اول
ما تنزل فيه ويحتمل ان الذي يلعق بطن كفه الى جهة
وجهه فاذا ابتدا بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة
يمينه ثم الابهام فانه لا يدري في اي طعامه تكون
البركة اي ما يحصل به التغذي ويقوي على الطاعة
كما تقرر ومنه اخذ ان الكلام فيما يحل تناوله وذكر
اسم الله عليه قيل وقد يراد بالبركة صلاحية كون الطعام
بصفة صالحة للاستمانية حم ت عن ابي هريرة الدوسي

طب

طب عن زيد بن ثابت بمثلثة طس عن انس بن مالك
اذا اكل احدكم طعاما ملوثا فليغسل يده التي اكل بها من
وضر بالتحريك اللحم اي دسمه وزنخه وزهومته فان
اهمال ذلك والمبيت بوضر اللحم والوضح كما جا في اخبار
اخر وغسل اليد بعد الاكل مندوب مطلقا وانما الاذانة
من اللحم آكد عد عن ابن عمر بن الخطاب واسناده ضعيف
اذا اكل احدكم اي اراد ان ياكل فلياكل قال الحرالي
في تقديم الاكل على الشرب اجرا الحكم هذا الشرع على وفق
الطباع ولانه يثير العطش بيمينه واذا شرب فليشرب
بيمينه من اليمن وهو البركة لان من حق النعمة القيام بشكرها
ومن حق الكرامة ان تتناول باليمين ويجتنب بها ما كان
من النعمة وما من الاذى فيكره تنزيها لا تحريما عند الجمهور
فعلهما بالشمال الا لعذر كما ارشد اليه بيان وجه العلة بقوله
فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله حقيقة
اذ العقل لا يحيله والشرع لا ينكره او المراد يحمل اولياءه من الانس
على ذلك ليضاده الصلحا واخذ جمع حنابلة ومالكية منهم ابن العربي
من التعليل حرمة اكله او شربه بها لان فاعله اما شيطان او يشبهه
وايدوه بما عند م وغيره عن المصطفى انه قال لمن اكل عنده
بشماله كل بيمينك فقال لا استطيع فقال لا استطعت فما رفع
يده الى فيه بعدها فلو جاز لما دعا عليه وجوابه ان مشابهته
للشيطان لا يدل للحرمة بل للكراهة ودعاوه على الرجل انما هو
لكبره الحامل له على ترك الامتثال كما هو بين حم م د عن
ابن عمر بن الخطاب ن عن ابي هريرة قال الهيثمي ورجال احمد ثقات
اذا اكل احدكم اي اراد ان ياكل فلياكل بيمينه اي بيده اليمنى
واذا شرب احدكم فليشرب بيمينه كذلك وياخذ بيمينه
وليعط بيمينه قال العراقي هذا اخرج مخرج الغالب
في كل احد بيده فلو اطعمه غيره بشماله كان داخلا في النهي
بدليل خبر لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب
بشماله وياخذ بشماله ويعطي بشماله فالعوه انتم لما ذكر

قال العراقي في شرح ت حمل أكثر الشافعية الأمر بالأكل والشرب باليمين على الندب وبه جزم الغزالي والنووي لكن نص الشافعي في الرسالة وموضع من الأم على الوجوب قال ابن حجر وكذا ذكره عنه الصيرفي في شرح الرسالة ونقل البويطي في مختصره أن الأكل من رأس الثريد والتعريس على الطريق والقران في التمر وغير ذلك مما ورد الأمر بضده حرام ومثل القاضي في منهاجه للندب بخبر كل مما يليك وتعقبه التاج السبكي بأن الشافعي نص في موضع على أن من أكل مما لا يليه عالما بالنهي عصى قال والدي نظائر هذه المسألة في كتاب سماه كشف اللبس عن المسائل الخمس ونصر القول بأن الأمر فيها للوجوب قال ابن حجر ويدل لوجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال في م وغيره تنبيه قال ابن العربي لما أنكر الجهلة أن يكون جسما أنكروا أن يكون له يدان وقد جاءت الأخبار بإثبات اليد له والعقل لا يحيله وإثبات اليمين والشمال ههنا حد الجسم من جهة العرض والفوق والتحت حداه من جهة الطول الحسن ابن سفيان في مسنده المشهور عن أبي هريرة

إذا أكل أحدكم طعاما فسقطت لقمته أي الآكل أو من يطعمه فليمط أي فليأخذها وليزل عنها ما رابه منها أي ما حصل عنده من شك مما أصابها مما يعافه وفي رواية فليمط عنها الأذى ثم ليطعمها بفتح التحتية وسكون الطاء أي ليأكلها ندبا ولا يدعها أي يتركها للشيطان لأنه تضييع للنعمة وازدراء بها وتخلق بأخلاق المترفهين والمانع عن تناول تلك اللقمة غالبا إنما هو الكبر وذلك من عمل الشيطان وحمله بعضهم على الحقيقة وانتصر له ابن العربي فقال من نفى عن الجن الأكل والشرب وقع في حبالة إلحاد وعدم رشاد بل الشيطان وجميع الجان يأكلون ويشربون وينكحون ويولد لهم ويموتون وذلك جائز عقلا وورد به الشرع

ونظاهرت

للشيطان

وتظاهرت به الأخبار فلا يخرج عن هذا المضمار إلا حمار ومن زعم أن أكلهم شم فما شم رائحة العلم قال وقوله لا يدعها للشيطان دليل على أنه لم يسم أولا ولذلك اختطفها منه قال العراقي وفيه نظر فإن ظاهر الحديث أن ما سقط من الطعام على الأرض أو ترك في الإناء يتناوله الشيطان سواء سمى على الطعام أم لا قال وقد حمل الجمهور الأمر بأكل اللقمة الساقطة بعد إماطة الأذى عنها على الندب والإرشاد وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه قال النووي والمراد بالأذى المستقذر من نحو تراب وهذا إن لم يقع بمحل نجس وإلا فإذا أمكن تطهيرها فعل وإلا أطعمها حيوانا ولا يدعها للشيطان ت عن جابر قال إن رسول الله كان إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث ثم ذكره قال ت حسن صحيح واقتصر المؤلف على الرمز لحسنه

إذا أكلتم الطعام أي أردتم أكله فاخلعوا نعالكم انزعوها من أرجلكم مبتدئين باليسار ندبا كما يأتي في خبر وعلله بقوله فإنه أي الخلع المفهوم من فاخلعوا أروح لأقدامكم أي أكثر راحة لها وظاهره لا يطلب خلعها للشرب ولفظ رواية ك كما رأيت في نسخة بخط الحافظ الذهبي أبدانكم بدل أقدامكم وتمام الحديث كما في الفردوس وغيره وإنها سنة جميلة طس وكذا ع (أي أبو يعلى) ك عن أنس قال ك صحيح فشنع عليه الذهبي وقال أحسبه موضوعا وإسناده مظلم وموسى ابن محمد أحد رجاله تركوه قط وقال الهيثمي عقب عزوه ع طب رجاله ثقات إلا أن عقبة بن خالد السكوني لم أجد له عن محمد بن الحارث سماعا انتهى وقال في الكبير إن تصحيحه متعقب

إذا التقى من اللقاء قال الراغب وهو مقابلة الشيء ومصادفته معا وقد يعبر به عن كل منهما قال

الامام اللقا ان يستقبل النبي قريبا منه المسلمان بسيفيهما فيضرب
كل منهما الاخر قاصدا قتله عدوانا بغير تاويل سايغ ولا شبهة
فالمراد انهما التقيا يتقاتلان بالة القتال سيفا او غيره
وانما خص السيف لانه اعظم الالات واكثرها استعمالا فقتل
احدهما صاحبه فالقاتل بالقاف جواب اذا والمقتول في النار
اذا كان قتالهما على عداوة دنيوية او طلب ملك ونحوه
ومعنى في النار ان حقهما ان يكونا فيه وقد يعفو الله اي قال
ابو بكرة راويه لما استغرب ذلك من جهة عدم تعدي
المقتول فقيل يا رسول الله هذا القاتل يستحق النار فما بال المقتول
اي فما ذنبه حتى يكون فيها قال صلى الله عليه وسلم انه
اي المقتول كان حريصا على قتل صاحبه اي جازما بذلك مصمما
عليه حال المقاتلة فكل منهما ظالم متعد ولا يلزم كونهما من ٥
في النار رتبة واحدة فالقاتل يعذب على القتال
والقتل والمقتول يعذب على القتال فقط وافاد قوله
حريصا ان العازم على المعصية يأثم وان كلا منهما كان قصده
القتل كما تقرر لا الدفع عن نفسه فلو قصد احدهما
الدفع فلم يندفع الا بقتل فقتل هدر المقتول لا القاتل
وخرج بقولنا بلا تاويل ما لو كان به كقتال علي
وطلحة فان كلا له بانته وفرط اصابته كان يرى
ان الامامة متعينة عليه لا يسوغ له تركها تنبيه
عدوا من خصائص هذه الامة جواز دفع الصائل وكانت
بنو اسرائيل كتب عليهم ان الرجل اذا بسط يده الى
رجل لا يمتنع منه حتى يقتله قال مجاهد
وغيره حم ق د ن عن ابي بكرة الثقفي ه عن ابي موسى الاشعري
اذا التقى المسلمان الذكران والانثيان او ذكر
وانثى هي حليلته او محرمه فتصافحا وضع كل
منهما يده في يد الاخر عقب تلاقيهما بلا تراخ
بعد سلام منهما زاد الطبراني وضحك اي تبسم كل منهما
في وجه صاحبه وحمدا الله بكسر الميم واستغفراه اي

طلب

طلب منه المغفرة كل لنفسه واخيه غفر الله لهما زاد
د قبل ان يتفرقا والمراد الصغاير فيما سوى النظاير
فيندب لكل مسلم اذا لقي مسلما وان لم يعرفه السلام عليه
ومصافحته قال ابن رسلان ولا تحصل السنة الا بالتقاء
بشرتي الكفين بلا حايل كلم انتهى وفيه فقه والظاهر
من اداب الشريعة تعيين اليمين من الجانبين لحصول
السنة فلا تحصل باليسرى في اليسرى ولا في اليمنى واستثنى
العبادي من ندب المصافحة نحو امرد جميل فتحرم مصافحته
اي ان خاف فتنة ونحو مجذوم وابرص فتكره وعن البرا
ابن عازب رمز المولف لحسنه وليس كما قال المنذري
اسناده مضطرب وفيه ضعفا
اذا التقى المسلمان فسلم احدهما على صاحبه اي مشاركه في الدين
كان احبهما الى الله اي اكثرهما ثوابا عنده واحظاهما
لذاته احسنهما بشرا بكسر الموحدة طلاقة وجه وفرح وتبسم
وحسن اقبال بصاحبه لان المومن عليه سمة الايمان
وبهاء الاسلام وجماله فاحسنهما بشرا افقههما لذلك واعقلهما
عن الله اعقلهما عما من الله به عليهما ولان المومن طالب للقائه
مشوقا اليه فاذا راى مومنا نشط لذكره وتنسم قلبه
بروح ما وجد من اثر مولاه فظهر بشره فصار احب الى
الله بما له من الحظ فاذا تصافحا انزل الله عليهما مائة رحمة
للبادي بالسلام والمصافحة تسعون وللمصافح بفتح
الفا عشرة وذلك لان الصفاح كالبيعة لان من شرط الايمان
الاخوة والولاية انما المومنون اخوة والمومنون والمومنات
بعضهم اولياء بعض فاذا لقيه فصافحه فكانه بايعه على هاتين
الخصلتين في كل مرة يلقاه يجدد بيعة فيجدد الله له
ثوابها كما يجدد ثواب المصيبة بالاسترجاع
وكما يجدد للحامد على النعمة ثوابا على شكرها فاذا فارقه
بعد مصافحته لم يخل في اثنا ذلك من خلل فتجدد عند لقايه
فالسابق الى التجديد له من المائة تسعون لاهتمامه

بشان التمسك بالاخوة والولاية ومسارعته الى تجديدها وهي
وحثه على ذلك وحرصه عليه تنبيه قال السمهودي اخذا
من كلام الغزالي والحليمي معنى سلام عليكم احببكم بكون السلامة
الكاملة من جميع معاطب الدارين وانتها مع الامن والمسالمة
محيطة بكم من جميع جهاتها تكرمة اكراما لكم بكل حال ظاهرا وباطنا
فلا يصلكم مني اذى فقد طلبت لكم تلك السلامة الموصوفة
من السلام الذي هو المالك تسليم عباده والمسلم لهم وصاحب
السلامة لا معطي في الدارين غيره ولا مرجو فيهما الا خيره
الحكيم في نوادره وابو الشيخ في الثواب عن عمر بن الخطاب
قال المنذري ضعيف انتهى وذلك لان ظاهر
حال المولف انه لم يره مخرجا لاشهر من هذين وهو عجيب
فقد رواه البزار عن عمر بهذا اللفظ قال الهيثمي وفيه
من لم اعرفه انتهى فرمز المولف لحسنه غير حسن الا ان
يريد لاعتضاده فقد رواه طب بسند احسن من هذا بلفظ
ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا الخ حه

اذا التقى الختانان اي تحاذيا لا تماسا والمراد ختان
الرجل وخفاض المراة فجمعها بلفظ واحد تغليبا فقد وجب
الغسل على الفاعل والمفعول وان لم يحصل انزال كما صرح به
في رواية فالموجب تغييب الحشفة والحصر في خبر انما الما
من الما منسوخ كما صرح به ضد وقال اصحابنا في الاصول
نسخ السنة بالسنة كما سياتي وذكر الختان غالبي فيجب
الغسل بدخول ذكر لا حشفة له في دبر او فرج بهيمة
عند الشافعية لانه في معنى المنصوص اذ هو جماع في
فرج وفي الحديث قصة وذلك ان رفاعة بن رافع قال
كنت عند عمر فقيل له ان زيد بن ثابت يفتي الناس
في المسجد وفي رواية يفتي بانه لا غسل على من يجامع
ولا ينزل فقال عمر علي به فاتي به فقال يا عدو
نفسه او بلغ من امرك ان تفتي برايك فقال ما فعلت
يا امير المومنين وانما حدثني عمومتي عن رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم قال اي عمومتك قلت ابي ابن كعب
وابو ايوب ورفاعة قال فالتفت عمر الي فقال ما تقول قال
قال كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع
الناس فاتفقوا على ان الما لا يكون الا من الما الا علي ومعاذ فقال
اذا التقى الختانان وجب الغسل فقال علي يا امير المومنين
سل ازواج النبي فارسل الى حفصة فقالت لا اعلم فارسل
الى عايشة فقالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فتحطم
عمر اي تغيظ وقال لا اوتين باحد فعله ولم يغتسل الا انهكته
عقوبة قال ابن حجر حديث حسن اخرجه ابن ابي شيبة
وطب وسياقه اتم قال كان زيد يقص بالمسجد فقال اذا خالطها
ولم يمن لا غسل فقام رجل الى عمر فقال فيه فالتفت عمر
الى رفاعة وقال فيه بعد قول علي ومعاذ قد اختلفتم وانتم
اهل بدر الخ د في الطهارة عن عايشة وعن ابن عمرو بن العا ص
قال ابن حجر رجال حديث عايشة ثقاة ورواه الشافعي
في الام والمختصر وحم ن وقال حسن صحيح حب وصححه
واعله خ بان الاوزاعي اخطا فيه اجيب عنه وقال النووي
في التنقيح اصله صحيح الا ان فيه تغييرا انتهى ومن ثم
رمز المولف لصحته لكنه قصر حيث اقتصر على عزوه لد
مع وجوده لهولا جميعا ورواه م بلفظ اذا جلس بين شعبها
الاربع ومس الختان فقد وجب الغسل حمع
اذا القى الله في قلب امرئ في رواية منكم خطبة امراة
بكسر الخا اي التماس نكاحها فلا باس ان ينظر اليها
اي لا حرج عليه في ذلك بل يسن وان لم تاذن هي ولا وليها
اكتفا باذن الشارع وان خاف الفتنة بالنظر اليها على
الاصح عند الشافعية وظاهر الخبر انه يكرر النظر
بقدر الحاجة فلا يتقيد بثلاث خلافا لبعضهم واضافة
الالقا الى الله يفيد ان الندب بل الجواز مقصور على
راجي الاجابة عادة بانه مثله ينكح مثلها وبه صرح ابن
عبد السلام بخلاف نحو كناس وحجام خطب بنت امير او شيخ

الاسلام لان هذه الالقامن وسوسة الشيطان لامن القا
الرحمن بل تردد ابن عبد السلام فيما لو احتمل واحتمل ومال
الى المنع لفقد السبب المجوز فهو غلبة الظن وليس المنظور
على اطلاقه بل مقيد بما عدا عورة الصلاة كما يفيده حديث
اخر واما خبر فلينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فمطلق
برد الى هذا المقيد واقتصاره على الاذن يفيد حرمة
المس حم طب في المناقب هق من حديث ابراهيم
ابن صرمة عن محمد بن مسلمة بفتح الميم واللام الخزرجي بدري
كان كبير القدر اسود ضخما اعتزل الفتنة بامر
نبوي ثم قال هق غريب وابراهيم ليس من
شرط الكتاب قال الذهبي ضعفه قط
اذا ام احدكم الناس بان كان منصوبا للامامة بنصب
الامام او الناس او اهل المحلة او تقدم للامامة بنفسه او صار
اماما ولو بغير قصد منه بان اقتدوا به ليسمى اماما لان الناس ياتمون
افعاله اي يقصدونها فليخفف صلاته ندبا وقيل وجوبا
بان لا يخل باصل سننها ولا يستوعب الاكمل كما في المجموع
وقيل بان ينظر ما يحتمله اضعف القوم فيصلي بحسبه
وايده ابن دقيق العيد بان التطويل والتخفيف من
الامور الاعتبارية فرب تطويل لقوم تخفيف
لاخرين وعلم من ذلك انه ليس المراد بالتخفيف
الاختصار والنقصان بدليل انه صلى الله عليه وسلم نهى
عن نقرة الغراب ورأى رجلا لا يتم ركوعه
ولا سجوده فقال ارجع فصل فانك لم تصل وقال
لا ينظر الله لمن لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده فان
فيهم وفي رواية منهم الصغير الطفل والكبير سنا والضعيف
خلقة بدليل تعقيبه بقوله والمريض مرضا يشق معه احتمال
التطويل وذا الحاجة عطف عام على خاص قال ابن حجر
وهذه اشتمل الاوصاف وزاد طب والحامل والمرضع والعابر
السبيل وحذف المعمول ليفيد العموم فيتناول اي صلاة

كانت

كانت ولو نفلا جماعة وليس لك ان تقول مفهوم الخبر انه لم يكن ثم
من هو متصف بما ذكر لا يخفف لان الاحكام انما تناط بالغالب
لا النادر فيس التخفيف وان علم عدم طرو من هذه صفته
نعم له التطويل اذا امّ بمحصورين راضين لم يتعلق بعينهم
حق كما هو بيّن في الفروع واذا صلى لنفسه اي منفردا
فليطول ما شا فلا حرج عليه في ذلك وان خرج الوقت
على الاصح عند الشافعية بشرط ان يوقع ركعة فيها في الوقت
كما رجحه الاسنوي وخبر النهي عن اخراجها عن وقتها محله
اذا اخر الشروع الى حد وجه او الى ضيقه ويكره للمنفرد افراط
التطويل المودي الى نحو سهو او فوت خشوع او مصلحة
وفيه الاهتمام بتعليم الاحكام والرفق بالخاص والعام
واستدل بعمومه على جواز تطويل الاعتدال والقعود بين
السجدتين لكن الاصح عند الشافعية ان تطويلهما مبطل
وتركوا الخبر على الاركان الطويلة جمعا بين الادلة حم
ق د ن عن ابي هريرة بالفاظ مختلفة لكن متقاربة
اذا امن بالتشديد الامام اي اراد التامين اي ان يقول امين
عقب الفاتحة في جهرية فامنوا اي قولوا امين مقارنين له لان
التامين لقراءة الامام لا لتامينه فلا تتاخر عنه وفيه ندب التامين
للامام خلافا لمالك ورفع صوته به اذ لو لم يجهر لما علم تامينه
الماموم وظاهر الحديث انه اذا لم يؤمن لا يؤمن المقتدي
وهو غير مراد ووقع لبعض اعاظم الشافعية من سوء التعبير
ما لا يليق بمقامه وهو انه قال قضية الخبر ان الامام اذا لم
يؤمن لا يؤمن وهو وجه والاصح خلافه هذه عبارته ولعله
سرى الى ذهنه انه بقرينة الفقه وحاشاه ان يقصد
ان الاصح خلاف قضية كلام المصطفى فانه اي الشان
وهنا كما لتعليل لما قبله من وافق تامينه تامين الملائكة
قولا وزمنا وقيل اخلاصا وخشوعا واعترض
والمراد جميعهم لان ال الداخلة على الجمع تفيد الاستغراق
او الحفظة او الذين يتعاقبون او ممن يشهد تلك الصلاة

ممن في الارض او في السما ورجحه ابن حجر ولا بعد في سماع من في
السما تامين من في الارض لقوة الادراك المودعة فيهم
والمراد بتامينهم قولهم عقب القراة امين ومعناه
استجب للمصلين ما سالوه من نحو طلب الهداية والاستعانة
ونحو خفي هذا مع ظهوره على من اول التامين بالاستغفار
غفر له ما تقدم زاد في رواية للجرجاني في اماليه وما
تاخر اي لا لهامه اتباع الحسنة السيئة قال ابن حجر
وهي اشارة من ذنبه اي من الصغاير لا الكباير فاذا لم
تكفر العروض الكباير تكفرها سنة التامين لكن نازع
فيه السبكي بان المكفر ليس التامين الذي هو فعل المومن بل وفاق
الملايكة وليس صنيعهم بل فضل الله وعلامة على سعادة الموافق
قال فالحق انه عام خص منه تبعات الناس وجرى
عليه الكرماني فقال عموم اللفظ يقتضي المغفره فيستدل
بالعام ما لم يظهر المخصص ومن للبيان لا للتبعيض وفيه
ندب التامين مطلقا ورد على الاماميه الزاعمين انه يبطل
الصلاة لكونه غير قران ولا ذكر وان الملايكة يدعون
للبشر ووجوب الفاتحة لان التامين لا يكون الا عقبها
مالك في الموطا حم ق عم في الصلاة كلهم عن ابي امامه
وغيره ما اذا انا زاد انا المزيد التنفيق به والتحقيق
مت ومات ابو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان
ذو النورين فان استطعت ان تموت فمت اي ان امكنك
الموت فرضا فافعل فانه خير لك من الحيوة لما يقع من الفتن
وسفك الدما قاله لمن قال يا رسول الله ان جيت فلم
اجدك فالى من اتى قال تاتي ابا بكر قال فان لم
اجده قال عمر قال فان لم اجده قال عثمان قال ان لم
اجده فذكره وذلك اشارة الى ان عمر قفل الفتنة
كما ورد مصرحا به وان بقتل عثمان تقع الفتنة
ويعظم الهرج حتى يصير الموت خيرا من الحياة
وهذا من معجزاته فانه اخبار عن مغيب وقع

حل

حل وكذا طب في اوسط عد ابن عساكر عن سهل بن ابي
حثمه بفتح المهملة وسكون المثلثة عبد الله الانصاري
وفيه مسلم بن ميمون الخواص ضعيف لغفلته
اذا انتاط بنون فمثناة فوقيه قال الزمخشري
افتعل من نياط المفازه وهو بعدها كانها نيطت باخرى
غزوكم اي مواضع الغزو ومتوجهات الغزاة
وكثرت العزايم نيطت باخرى غزوكم اي مواضع
الغزو ومتوجهات الغزاه بعين مهملة وزاي عزمات
الامرا على الناس في الغزو الى الاتيان في الغزو الى
الاقطار النائية واستحلت الغنايم اي استحل الايمه
ونوابهم الاستيثار بها ولم يقسموها على الغانمين
كما امروا فخير جهادكم في الرباط المرابطة وهي
الاقامة في الثغور ولا حرج عليكم في ترك الغزو وقدره
كلام الزمخشري طب وابن منده في الصحابه خط
في ترجمة العباس بن جماد كلهم عن عتبه بضم المهملة وفتح
المثناه فوق ابن الندر بضم النون ودال مهملة مشدده كما
في التقريب كاصله وذكر الذهبي صحابي شامي شهد
فتح مصر وفيه سويد بن عبد العزيز قال احمد متروك
اذا انتصف شعبان اي مضى نصفه الاول ولفظ رواية
ت ون اذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا اي تحرم
عليكم ابتدا الصوم بلا سبب حتى يكون رمضان
اي حتى يجي رمضان على حد قوله اذا كان الشتا
فادفوني ذكره العكبري وحكمة النهي التقوي على صوم
رمضان واستقباله بنشاط وحزم وقد
اختلف في التطوع بالصوم في النصف الثاني
من شعبان على اربعة اقوال احدها
الجواز مطلقا يوم الشك وما قبله سوا صام جميع
النصف او فصل بينه بفطر يوم او افرد يوم
الشك بالصوم او غيره من ايام النصف

كما

وعنم خ

الثاني قال ابن عبد البر وهو الذي عليه ائمة الفتوى
لا باس بصيام الشك تطوعا كما قاله مالك الثالث
عدم الجواز سوا يوم الشك وما قبله من النصف الثاني
الا ان يصل صيامه ببعض النصف الاول او يوافق
عادة له وهو الاصح عند الشافعية الرابع
يحرم يوم الشك فقط ولا يحرم غيره من النصف
الثاني وعليه كثير من العلما خرج عم في الصوم عن
ابي هريرة قال ت حسن صحيح وتبعه
المولف فرمز المولف لحسنه وتعقبه مغلطاي
بقول احمد غير محفوظ وفي سنن هق عن د
عن احمد منكر وقال ابن حجر وكان ابن مهدي
يتلقاه وظاهر صنيع المولف ان كلا من الكل
روى الكل بهذا اللفظ ولا كذلك فعند
د اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وعند
ن فكفوا عن الصيام وعند ه اذا كان النصف من
شعبان فلا تصوموا وعند فلا صوم حتى
يجي رمضان وعند حب فافطروا حتى
يجي رمضان وفي رواية له لا صوم بعد
نصف شعبان حتى يجي رمضان وعند عد اذا انتصف
شعبان فافطروا وعند هق اذا مضى النصف
من شعبان فامسكوا حتى يدخل رمضان
اذا انتعل احدكم اي لبس نعله فليبدا ندبا باليمنى
ايدبا نعال رجله اليمنى وفي رواية باليمين
واذا خلع نعله اي نزعه وفي جانب رواية
فليبدا ندبا اي بخلعها لان اللبس كرامة للبدن
اذ هو وقاية من الافات واليمين احق بالاكرام
فندب بها في اللبس واخرت في النزع لتكون الاكرام
ادوم وصيانتها وحفظها اكثر كما اشار اليه
بقوله لتكن اليمنى اولهما قال الطيبي

تعلق

تعلق بقوله تنعل وهو خبر كان وذكره بتاويل العضو
او هو مبتدا وتنعل خبره وتنزع عطف عليه فالجملة خبر كان
واخرهما تنزع ونقل ابن السني عن ابن وضاح ان
قوله لتكن الخ مدرج وان المرفوع الى باليسرى
وضبط قوله اولهما واخرهما بالنصب خبر
كان او حال وتنعل وتنزع بمثناتين فوقيتين وبتذكيرهما
باعتبار النعل والخلع قال النووي يندب البداة
باليمين في كل ما فيه تكريم او زينة كوضوء وغسل
وتيمم ولبس نعل وثوب وخف وسراويل
ودخول مسجد وسواك واكتحال وقلم ظفر وقص
شارب ونتف ابط وحلق راس وسلام من صلاة
واكل وشرب ومصافحة واستلام الحجر الاسود
والركن اليماني وخروج من خلا واخذ وعطا ونحو
ذلك مما في معناه وفي اليسار في ضده كخلع نعل وخف
وسراويل وثوب ودخول خلا وخروج من
مسجد واستنجا وفعل مستقذر قال الترمذي
الحكيم اليمين محبوب الله ومختاره من
الاشيا فاهل الجنة عن يمين العرش يوم القيمة
واهل السعادة يعطون كتبهم بايمانهم
وكاتب الحسنات وكفة الحسنات اليمين الى
غير ذلك فالتبرك باليمين في اللبس ونحوه
وفاق لحقه فان الله اختاره وفضله
ثم يستصحب ذلك الحق فلا تنزع اليمين
الا اخرا ليبقى لها ذلك الفضل اكثر
حم م د ت ه في اللباس عن ابي هريرة
وزاد في الكبير عزوه خ ولا ادري
لاي شي تركه هنا وظاهر صنيعه
ان الكل روى الكل وهو وهم فلم يقل م واه
لتكن اخره

وبتحتيتين ﻫ

اذا انتهى احدكم اي انتهى به السير حتى وصل الى المجلس
اي مجلس التخاطب والمسامرة بين القوم المجتمعين
للتحدث فيه وهو النادي فان وسع له بنبايه
للمفعول اي فسح في رواية للفاعل اي فسح له اخوه
المسلم كما في رواية فليجلس فيه ولا يابى الكرامة والا
اي وان لم يوسع له فلينظر الى اوسع مكان يراه
يعني مكان في المجلس فليجلس فيه ان شا والا انصرف ولا يزاحم
غيره فيوذيه ولا يجلس وسط الحلقة للتوعد عليه
باللعن في الخبر الاتي ولا امام غيره لانه اضر له
وان اذن حيا كما يقع كثيرا ولا يقيم احد المجلس
مكانه فانه منهي عنه كما ياتي في اخبار ولا يستنكف ان
يجلس نحو اخريات الناس بقصد كسر النفس ومخالفة
الشيطان ويسلك سبيلا ويا الرحمن فان الرضي
بالدون من شرف المجالس كما في خبر ياتي وقد كان
المصطفى يجلس حيث ينتهي به المجلس كما ياتي
وقد عم الابتلاء بالتنافس في
ذلك وهم في هذا الزمان
وقبله بازمان سيما العلما ولو علموا
ان الصدر صدر حيث حل لما تنافسوا
مكان ويندب القيام لمن دخل عليه
ذو فضل ظاهر كعلم وصلاح بقصد
البركة والاكرام لا الريا والاعظام
ويحرم على الداخل
محبة القيام له البغوي
ابو القاسم في المعجم
طب هب عن شيبة
ضد الشاب ابن عثمان المكي
العبدري الحجبي بفتح المهملة والجيم
صاحب مفتاح الكعبة قال الهيثمي اسناده حسن

اذا

اذا انتهى احدكم الى المجلس بحيث يرى الجالسين ويرونه ويسمع كلامهم ويسمعون كلامه
فليسلم عليهم ندبا موكدا نقل ابن عبد البر الاجماع على ان ابتدا السلام سنة ورده فرض فان
بدا له اي عن له ان يجلس معهم فليجلس معهم ثم اذا قام لينصرف فليسلم عليهم ايضا ندبا
موكدا وان قصر الفصل بين سلامه وقيامه وان قام فورا وعلله بقوله وليست
التسليمة الاولى باحق اي باولى من التسليمة الاخرى بفتح الخا المعجمة اي كلا التسليمتين حق وسنة
وكان التسليمة الاولى اخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذا الثانية اخبار عن سلامتهم
من شره عند الغيبة وليست السلامة عند الحضور اولى من السلامة عند الغيبة قال
النووي ظاهر الحديث انه يجب على الجماعة رد السلام على من سلم عليهم وفارقهم وقول
القاضي والمتولي السلام عند المفارقة انما يندب رده ولا يجب لان التحية انما تجب
تكون عند اللقا ردة الشاشي بان السلام سنة عند الانصراف كما هو عند الجلوس قال
اعني النووي وهذا هو الصواب حم د ت حب ك وكذا ان في يوم وليلة عن ابي هريرة
قال ت حسن صحيح [illegible] في الاذكار واسانيده جيدة قال المنذري زاد
فيه رزين ومن سلم على قوم حين يقوم عنهم كان شريكهم فيما خاضوا فيه من خير بعد
اذا انفق الرجل وفي رواية بدله المسلم على اهله اي زوجته واقاربه او زوجته
وهم ملحقون بها بالاولى لانه اذا ثبت في الواجب ففي غيره اولى نفقة حذف المقدار لارادة
التعميم فيشمل القليل والكثير وهو يحتسبها اي يقصد بها الاحتساب وهو طلب الثواب
من الوهاب كانت وفي رواية فهي له صدقة اي يثاب عليها كالصدقة واطلاقها
الصدقة على الثواب مجاز والصارف عن الحقيقة الاجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية
التي حرمت الصدقة عليها اي الفرض والعلاقة بين المعنى الموضوع له وبين المعنى
المجازي ترتب الثواب عليها وتشابههما فيه والتشبيه في اصل الثواب لا في كميته وكيفيته
فسقط ما قيل الانفاق واجب والصدقة لا تطلق الا على غيره فكيف يتشابهان وافهم
قوله يحتسبها ان الغافل عن نية التقرب لا يكون الصدقة وكذا نفقته على نفسه او دابته فان
نوى بها وجه الله تعالى اثيب والا فلا قال ابن المنير وتسمية النفقة صدقة كتسمية
الصداق نحلة فلما كان احتياج المراة للرجل كاحتياجه لها في اللذة والتحصن وطلب
الولد كان الاصل ان لا يلزمه لها شي لكنه خصه تعالى بالفضل والقيام عليها فمن

الاخرة خ
متهم
المسلم
شعبة
وجوب
لا يكون الصدقة هم

المطلق على الصداق والنفقة متعلقة ومنه حث على الاخلاص واحضار النية في كل عمل ظاهر او خفي حم ق عن ابي مسعود واسمه عقبة بالقاف
اذا انفقت المراة
على عيال زوجها او ضيف ونحو ذلك من الطعام الذي في بيت زوجها اي مما فيه من نحو طعام وقد اذن لها بالتصرف فيه بتصريح او مما ينزل منزلته كاطراد عرف وعلم رضى حال كونها غير مفسدة له بان لم يجاوز العادة ولم تقصر فلم تبذر وقيد بالطعام لان الزوج يتسمح به عادة بخلاف النقد ونحوه فان اضطرب العرف او شكت في رضاه حرم وليس في الخبر تصريح بجواز التصدق بغير اذن بل ولا في خبر مسلم المصرح به بانه بغير امره لان المراد امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر بصريح او مفهوم قوي كان لها اي المراة اجرها اي بسبب الذي انفقت غير مفسدة والبا للسبب ولزوجها عبر به لكونه الغالب والمراد الحليل ونحوه اجره بما كسب اي بسبب كسبه وللخازن الذي النفقة بيده او الحافظ للطعام اي المسلم اذ الكافر لا ثواب له وكذا ايقال في الزوجة مثل ذلك الاجر بالشرط المذكور لا ينقص بفتح اوله وضم ثالثه بعضهم من اجر وفي رواية اجر بعض بعض شيئا فهم في اصل الاجر سوا وان اختلف مقداره فلو اعطى المتصدق خادمه مائة ليدفعها لفقير على باب داره فاجر المتصدق اكثر ولو اعطاه رغيفا ليذهب به لمحل بعيد واجر مشي الخادم فوق ثمن الرغيف فاجر الخادم اوفر وان تساويا وقوله شيئا بالنصب مفعول لا ينقص يتعدى الى مفعولين الاول اجر والثاني شيئا كذا لهم
اذا انفقت المراة من بيت
السمرقند ق عن عايشة
في رواية من كسب وفي اخرى من طعام زوجها عن وفي رواية من غير امره اي في ذلك المقدار المعين بعد وجود اذن سابق عام بصريح او عرف فلها اي المراة بعض وفي رواية خ فله اي الزوج نصف اجره يعني مثل اجره وان كان احدهما اكثر على حد اذا مت كان الناس نصفان والمراد عدم المساهمة والمزاحمة في الاخرة وتنزيل الحافظ ابن حجر ذلك على ما نعطاه المراة نفقة لها فاذا انفقت منه بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل لكونه يوجر على ما ينفقه عليها الى في محله لا متفاية اذ اذا لم تحتسبها لا يكون بينهما لان الاحتساب شرط حصول الثواب له لما نص عليه في الحديث المار وهو قد صور ذلك بغير علم على ان الاجر له انما هو في دفع النفقة لها واما اذا قبضتها واستقر ملكها عليها

ثم

ثم انفقت منها فلا احب احدا يقول انه يكون له اجره فيما تنفقه هي من مال نفسها خالصا ومنه فضل الانفاق وسخاوة النفس والحث على فعل الخير ق د عن ابي هريرة
اذا انفلتت دابة احدكم كفرسه او بعيره اي فرت وخرجت بسرعة يقال انفلت الطائر وغيره تخلص وانطلق بارض بالتنوين فلاة اي صحرا واسعة ليس فيها احد ففي القاموس الفلاة القفرا والمفازة لا ما فيها او الصحرا الواسعة انتهى والمراد هنا الاخير فليناد اي باعلى صوته يا عباد الله احبسوا على دابتي اي امنعوها من الهرب وعلله بقوله فان لله حاضرا في الارض اي خلقا من خلقه انسيا او جنيا او ملكا لا يغيب سيحبسه عليكم يعني الحيوان المنفلت فاذا قال ذلك بنية صادقة وتوجه تام حصل المراد بعون الجواد وقد يظهر ان المراد بالدابة ما يشمل كل حيوان كثور او ظبي بل يحتمل شموله للعبد ونحوه قال النووي عقب ايراد هذا الحديث حكى لي بعض شيوخنا الكبار في العلم انه انفلتت له دابة اظنها بغلة فقال هذا الحديث فحبسها الله عليه حالا قال وكنت انا مرة مع جماعة فانفلتت منا بهيمة وعجزوا عنها فقلته فوقفت في الحال بغير سبب سوى هذا واخرج ابن السني عن السيد الجليل المجمع على زهده وورعه يونس ابن عبيد التابعي المشهور قال ليس رجل يكون على دابة صعبة فيقول في اذنها افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون والبرني الا وقفت باذن الله تعالى وقال القشيري وقع لجعفر الخلدي فص في دجلة وعنده دعا مجرب للضالة ترد فدعا به فوجده في اوراق يتصفحها وهو با جامع الناس ليوم لا ريب فيه اجمع علي ضالتي قال النووي في بستانه جربته فوجدته نافعا لوجود الضالة عن قرب وقد علمنيه شيخنا ابو البقا انتهى واخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس ان لله ملائكة في الارض يسمون الحفظة يكتبون ما في الارض من ورق الشجر فاذا اصاب احدكم عرجة او احتاج الى عون بفلاة من الارض فليقل اعينوا عباد الله رحمكم الله فانه ان شا الله تعالى يعان ع وابن السني طب من حديث الحسن ابن عمر عن معروف ابن حسان عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة ابن ابي بريدة عن ابن مسعود حديث غريب ومعروف قالوا منكر الحديث

دعا مجرب لوجود الضالة

اي عرجة في رجل او لا خلل

وقوتعود به وفيه ايضًا انقطاع بين ابن ابي بردة وفيه ابن مسعود وقال الهيثمي فيه
معروف ابن حسان ضعيف قال وجا في معناه خبر لا اخرجه طب بسند منقطع عن
عتبة ابن غزوان مرفوعًا اذا اضل احدكم شيئا او اراد عونًا وهو بارض ليس بها انيس
فليقل يا عباد الله اغيثوني ثلاثا فان لله عبادا لا نراهم وقد جرب ذلك كذا في الاصل صل
ولم اعرف تعيين قائله ولعله مصنف المعجم **اذا انقطع شسع**
نعل احدكم بكسر الشين المعجمة سيرها الذي بين الاصابع **فلا يمشي** ندبا **في النعل**
الاخرى التي لم تنقطع **حتى يصلحها** اي النعل التي انقطع شسعها قال ابن
حجر لا مفهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذه الصورة بل هو يتفق بر خرج مخرج الغالب
ويمكن كونه من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا منع مع الاحتياج
مع علته اولى قيل يكره تنزيها المشي في نعل واحد او خف او مداس بلا عذر ولا يحرم
اجماعا على ما حكاه النووي لكن نوزع بقول ابن حزم لا يحل ويجاب بان مراده
الحل المستوي الطرفين ومثل النعل اخراج احدى اليدين من احد الكمين وترك
الاخرى داخله وارسال الرداء من احد الكتفين واعراء الاخرى منه ذكره النووي وانما
كره ذلك في النعل ونحوه لانه يودي الى العثار ويخالف الوقار ويفوت العدل بين الجوارح
ويصير صاحبه مخكة لمن يراه وهذه من المسايل التي كانت عايشة تنكرها وترجح
قول الناس التنالي خلاف قولها فان قلت ينافي القول بالكراهة ما ورد من ان رجلا شكى الى
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار قال يا خير من يمشي بنعل فرد قلت
ليس المراد انه كان يمشي بنعل واحدة بل المراد كما قال ابن الاثير هي التي لم تخصف ولم
تطارق وانما هي طاق واحد والعرب تمدح برقة النعال وجعلها كذلك
واما ما اخرجه الترمذي عن عايشة قالت ربما انقطع شسع نعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها فمع كونه ضعيفا لا يقاوم ما في الصحيح
فقد رجح وغيره كما في الفتح وقفه على عايشة رضي الله عنها قال الحافظ العراقي وبفرض
ثبوته وبعد وقع منه نادرا لبيان الجواز كما يشير اليه التعبير بربما المفيدة للتقليل او هو
لعذر بل جا في بعض الروايات الافصاح به واخذ بعض السلف من قوله فلا يمشي
ان له الوقوف بنعل واحدة حتى يصلح الاخرى وقال مالك بل يخلعهما ويقف اذا

وقال بعضهم انه ذكره القعود بعضه على البساط وبعضه على الحصير نحوه انتهى

كان

كان في ارض حارة او نحوها مما يشق بالمشي وان له القعود وخالف فيه بعضهم نظرا الى التعليل
بطلب العدل بين الجوارح **خدم ه** من حديث ابي رزين **عن ابي هريرة** قال
خرج الينا ابو هريرة وضرب بيده على جبهته فقال الا انكم تحدثون اني اكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم لتهتدوا واضل الا واني اشهد لسمعته يقول فذكره
طب عن شداد ابن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو ومهملة ابو يعلى الانصاري
المدني الشاعر قال الذهبي غلط من عده بدريا
اذا انقطع شسع نعل احدكم فليسترجع اي ليقل ندبا انا لله وانا اليه راجعون
فانها يعني هذه الحادثة التي هي انقطاع النعل **من المصايب** فانها تؤذي الانسان ه شسعه
وكلما اذاه فهو مصيبة والمصايب درجات **البزار عد عن ابي هريرة** قال
الهيثمي وفيه بكر ابن خنيس ضعيف وقال شيخه العراقي فيه ايضا يحيى ابن عبيد
الله ضعفوه ورواه البزار ايضا عن شداد ابن اوس وفيه خارجة ابن مصعب متروك
فهو من طريقه معلول **اذا اوى** بقصر الهمزة على الافصح
قال الزين زكريا كغيره ان كان اوى لازما كما هنا فالقصر افصح وان كان متعديا
كما في الحمد لله الذي اوانا فالمد افصح عكس ما وقع لبعضهم **احدكم الى فراشه** اي انضم
اليه ودخل فيه لينام كما تفسره الرواية الواردة بهذا اللفظ وقال القاضي اوى الى فلان شه
انقلب اليه ليستريح **فلينفضه** بضم الفا ويحتمل ان يدخل فيه ندبا او ارشادا **بداخلة** بتا
التانيث على ما في نسخ هذا الكتاب كاصله لكن في كثير من الاصول بدونها **ازاره** اي لحد
جانبيه الذي يلي البدن وخص النفض به لانه لا يلوه الا به ولان العرب لا تترك
الامر في الازار فهو اولى به فلا زمته للرجل ممن لا ازار له ينفض بما حضر وامره
بداخلة الازار دون خارجته لانه ابلغ واجدر وانما ذلك على جهة الخبر عن فعل
الفاعل لان المتزر اذا اتزر ياخذ طرفي ازاره بيمينه والاخر بشماله فيرد ما امسكه
بشماله على بدنه وذلك داخلة الازار ويرد ما امسكه بيمينه على ما يلي جسده من الازار
فاذا صار الى فراشه فحل بيمينه خارجة الازار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع
النفض فان قيل فلم لا يقدر الامر فيه بالعكس قلنا لان تلك الهيئة صنع ذوي
الاداب في عقد الازار ذكره الزمخشري واقتصر القاضي فقال داخلة الازار زار
هي الحاشية التي تلي الجسد وتماسه وانما امرنا بالنفض بها لان المتحول الى

فراشه يحل بيمينه خارجة ازاره وتبقى الداخلة معلقة فينفض بها وروي بصنفة
ازاره بكسر النون وهي جانبه الذي لا هدب له وهو موافق لما ذكر فانه لا يدري وفي رواية
ما يدري ما خلفه بالتشديد وبالتخفيف قال الزمخشري ما مبتدا ويدري معلق
عنه لتضمنه معنى الاستفهام عليه اي على الفراش يعني لا يدري ما حصل في فراشه
بعد خروجه منه الى عوده من قذر وهو ام موذية ثم ليضطجع ندبا على شقه الايمن
اولى ثم ليقل ندبا باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه اي بك استعين على وضع
جنبي ورفعه فالبا للاستعانة وقد استدل جمع متأخرون على ان متعلق
البسملة يقدر مقدما وهو خرمناسبا لما جعلت التسمية مبدا له كما جنح اليه الكشاف
وعنه اشعار بانه لا يقول ان شا الله اذ لو شرعت المشيئة هنا ذكرها فالاقتصار على
الوارد اولى ذكره السبكي ان امسكت نفسي اي قبضت روحي في نومي فارحمها وفي
خ فاغفر لها وان ارسلتها اي رددت الحيوة الي وايقظتني من النوم فاحفظها
اشارة الى اية الله يتوفى الانفس حين موتها بما اي بالذي تحفظ به عبادك
الصالحين اي القائمين بحقوقك وذكر المغفرة للميت والحفظ عند الارسال
لمناسبته له والبا في بما تحفظ مثلها في كتبت بالقلم وما موصولة مبهمة وبيانها
ما دل عليه صلتها لانه تعالى انما يحفظ عباده الصالحين من المعاصي وان لا يهنوا
في طاعته بتوفيقه وفيه ندب هذه الاذكار عند الاوي الى الفراش ليكون
نومه على ذكر ويختم يقظته بعبادة ق د في الادب عن ابي هريرة ولفظ رواية مسلم
عنه اذا اوى احدكم الى فراشه فليأخذ داخلة ازاره فلينفض بها فراشه وليسم
الله فانه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه فاذا اراد ان يضطجع على شقه الايمن
فليقل سبحانك اللهم وبحمدك الخ ٣٠٤ ع
نت
خ اذا بال احدكم اي شرع في البول والمراد به مس الذكر عند الاستبرا منه ولا يبعد
كونه بالمعنى فرغ ان يكون معناه النهي عن مس الذكر باليمين في الاستنجاء
ولا ينبغي اذ يصرح في قوله بعده واذا دخل الخلا فلا يتمسح تكرار الاذكار
العراقي فلا يمس ذكره بيمينه تكريما لليمين فيكره مسه بلا حاجة تنزيها عند الشافعية
وتحريما عند الحنابلة والظاهرية جمودا على ظاهر النهي وافهم تقييده المس بحال

البول

البول عدم كراهته في غير تلك الحالة ولا ينافيه ما في مرورك من اطلاق النهي لوجوب حمل
المطلق على المقيد فان الحديث واحد والمخرج واحد ولا خلاف في حمل المطلق على المقيد عند اتحا
الواقعة انتهى لكن الاصح كما قال النووي لا فرق بين حالة الاستنجا وغيرها ولا يلزم
منه حمل العام على الخاص اذ لا محذور فيه هنا لان ذاك محله اذا لم يخرج القيد مخرج
الغالب ولم يكن العام اولى بالحكم وانما ذكر حالة الاستنجا في الحديث مع مظنة
الحاجة فغيره اولى ولان الغالب انه لا يحصل مس الذكر الا في تلك الحالة فخصت بالذكر لغلبة
حضورها في الذهن وما خرج مخرج الغالب لا حكم له والحق ان هذا من ذكر بعض
افراد العموم لا من المطلق والمقيد لان الافعال في حكم النكرات والنكرة في سياق النفي
تعم وشمل الحديث لا يشمل النسا لان لفظ احدهما بمعنى واحد فلو اريد المونث
لقيل احداكن لكن ملحقات بهم قياسا لان في النهي اكرام اليمين وصونها عن النجس والقذر
ومحله وهو موجود في الانثى والمنهي عنه المس بغير حايل فلو مس ذكره به لم يكره لانه لم
يمسه حقيقة بل الثوب والدبر كالذكر فان الذكر يحتاج الى مسه في نحو الاستبرا بخلاف
الدبر وهم الطيبي وخرج بامافيه الذكر الى البايل ذكر غيره فيحرم مسه مطلقا
الا لضرورة تنبيه استشكل النهي عن مس الذكر بيمينه وعن الاستنجا بها
بانه متعذر لانه ان امسك ذكره بيساره استنجى بيمينه وان استنجى بيساره امسك
ذكره بيمينه فوقع في منهي بكل حال واجيب بانه يمسك الحجر بيمينه والذكر بيساره
ويمسحه عليه ولا يحرك اليمين واذا دخل الخلاء اي فبال او تغوط فلا يتمسح اي
يستنجي بيمينه بل يفعل ذلك بيساره لان اليمين لما شرف وعلا واليسار لما خس ودني
ولانه اذا باشر النجاسة بها فقد يتذكر عند تناوله الطعام ما باشره فيتنفر طبعه وعلم
مما تقرر ان معنى لا يتمسح بيمينه لا يجعلها آلة لاستعمال الما والحجر الذي يستنجي به
فانه مكروه تنزيها او تحريما على ما تقرر اما الاستنجا بها بمعنى جعلها عين آلة
الجامد فحرام غير مجزي بها وباليسار بل وبسائر اجزائه كما هو بين والنهي عن التمسح
بها يشمل الفرجين واذا شرب فلا يتنفس جملة خبرية مستقلة ان كانت لا نافية ومعطوفة
ان كانت ناهية لكن لا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد كون المعطوف مقيدا به لان
التنفس لا يتعلق بحالة البول بل حكم مستقل وحكمه ذكره هنا انه غالب اخلاق

تنبيها على ان ما بسواها الا انه اذا اكره المس باليمين حال الاستنجا صح

مفهوم صح

لان علة النهي خ

بل أولى صح

المعطوف صح

المومن التاسي بالمصطفى صلى الله عليه وسلم وقد كان اذا بال توضأ وثبت انه شرب فضل
وضوئه والتنفس في الانا خاص بحالة الشرب في داخل الاناء اي لا يخرج نفسه منه
بل يفصل القدح عن فيه ثم ليتنفس لئلا يتقذر الماء او نحوه به ولئلا يخرج شيء تعافه
النفس من الفم وكان ذي رئة يتنفس بالمعنى المذكور واعلم ان هذا لفظ الجماعة ولفظ
ابي داود وحده واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا فيكره الشرب بنفس واحد
لانه اذا استوفى ربه نفسا تكابس الماء في موارد حلقه واثقل معدته ولهذا
جاء في حديث يأتي الكباد من العب واذا قطع شربه في انفاس ثلاثة كان انفع واخف
ولا منافاة بين هذا الحديث وحديث ان المصطفى كان يتنفس في الاناء ثلاثا
لان المنهي التنفس في نفس الاناء واما خارجه فلا نزاع في ندبه نقله الولي العراقي عن
ابن المنذر حم ق عم عن ابي قتادة الانصاري و اسمه الحارث او النعمان او عمرو
ابن ربعي اذا بال احدكم اي اراد ان يبول فليرتد اي
فليطلب لبوله مكانا لينا لئلا يعود عليه رشاش فينجسه كما مر د وكذا الطبراني عن ابي
موسى الاشعري رمز المص لحسنه وليس كما قال فقد اشار ح ابي داود ابن محمود حديث
ضعيف لجهل الراوي وقال في المجموع حديث ابي موسى هذا ضعيف
اذا بال احدكم اي فرغ من بوله فلينتر بمثناة فوقية لا مثلثة ذكره ثلاث نترات
اي يجذبه بقوة في الاستبراء ذلك عندنا مندوب فلو تركه واستنجى عقب الانقطاع ثم
توضأ صح وضوءه وقيل واجب واطيل في الانتصار له وحمل على ما لو غلب على ظنه حصول شيء لولا الاستبراء قال الزمخشري والنتر جذب فيه جفوة ومنه — توضأ ن
نتر في فلان بكلام اذا شدد ذلك وغلظ واستنتر طلب النتر وحرص عليه واهتم
به حم د في مراسيله ه في الطهارة عن عيسى ابن يزداد الفارسي عن ابيه قال ابن عساكر
و يقال ابن ازداد وهو ابن فساه بفتح الفاء وسين مهملة مخففة او مشددة وهو
الفارسي قال ابو داود كالبخاري لا صحبة ليزداد فالحديث مرسل وفيه
علة اخرى غير الارسال اشار اليها عبد الحق وبينها ابن القطان فقال عيسى
وابوه لا يعرفان وقال ابن معين وابن ابي حاتم مجهولان وقال ابن الاثير مدار حديثه
على زمعة ابن صالح وقد قال البخاري ليس حديثه بالقائم وقال ابن حجر عيسى مجهول
وابوه

وابوه مختلف في صحبته اذا بال احدكم اي اراد البول فلا يستقبل
الريح حال بوله لذبا وفي رواية لا يستقبل الريح ببوله فترده عليه اي لئلا ترده عليه فتنجسه
ويؤخذ منه ان الخائط المائع كالبول ولا يستنجي بيمينه لانها اشرف العضوين فتنزه
عن ذلك وتفضيل الناقص ولهانة الفاضل عدول عن العدل والله لا يامر الا بالعدل ع و
عبد الباقي ابن قانع في معجمه عن حضرمي بمهملة مفتوحة معجمة ساكنة وراء مفتوحة
بلفظ النسبة ابن عامر الاسدي وفد آل النبي وكان شاعرا من الاشراف وهو اي
هذا الحديث مما بيض له اي سند الديلمي في مسند الفردوس لعدم وقوفه على
مخرجه قال ابن حجر واسناده ضعيف جدا اذا بعثت
الخطاب لمن يتأتى منه ذلك كسلطان او نائبه اي ارسلت الى عدو والخطاب لمن يصير
اماما او نائبه ممن له ولاية بعث ذلك سرية هي طائفة من الجيش اقصاها اربعمائة
تبعث للعدو سميت به لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس
او لانهم ينفذون سرا اي خفية كذا قيل ورد بان لام السر راء وهذه ياء فالصحيح الاول
فلا تنتقهم اي لا تنتق الجلد القوي واقتطعهم ولكن خذ قطعة اي طائفة اقتطعها
من الجند منهم القوي والضعيف وانجبهم فان الله ينصر القوم باضعفهم كما فعل في فئة
طالوت وما النصر الا من عند الله لا بالقوة ولا بالشجاعة وكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة
باذن الله واما الابطال والشجعان فيغلب عليهم الزهو والاعجاب وقصر النظر لعدم اعتمادهم
على الله تعالى وملاك النصر الزهد في القلب والورع في التناول باليد وذلك في صعاليك المومنين
اغلب فكل سرية غلب عليها الورع والزهد فالى النصر اقرب ولهذا مثل لعلي كرم الله وجهه
سابال فرسك لم يكب بك قط قال ما وطئت به زرع مسلم قط قال السدي واعظم السرايا
سرية منها من اهل الورع بعدد الثابتين من اصحاب طالوت الذين كان عددهم كعدد اهل بدر
وهذا من الاداب الحربية والاحكام السلطانية الحارث ابن محمد الشهير بابي اسامة
التميمي في مسنده عن ابن عباس باسناد ضعيف لكن له شواهد
اذا بعثتم الي رجلا في رواية بدله بريدا وفي اخرى رسولا فابعثوه حسن الوجه لان
الوجه القبيح مذموم والطباع عنه نافرة وحاجات الجميل الى الاجابة اقرب وحاجة
بغيضة في الصدور لحوا وسع وجميل الوجه يتبرك برؤيته على نجح الحاجة ما لا يكون القبيح

ثاوم هنا حذف لعله وان انتهى — ة — دهم — نا فحص على الاسباب من هو لا تخفى الجيش عليهم عدم الظفر

وكل معين على قضاء حوائج الدنيا معين على الاخرة بواسطتها ولان الجمال البدني غالبا على فضيلة النفس اذ نور النفس اذا تم اشراقه تادى الى البدن فالمنظور والمخبر كثيرا ما يتلازمان ولذلك عول اهل الفراسة في مكارم النفس على هيئات البدن وقالوا الوجه والعين مرآة الباطن ولذلك يظهر فيه اثر الغضب والسرور والغم ومن ثم قيل طلاقة الوجه عنوان ما في النفس واستعرض المامون جيشا فعرض عليه رجل قبيح فاستنطقه فوجده الكن فاسقط اسمه من الديوان وقال الروح اذا اشرق على الظاهر فصباحة او على الباطن ففصاحة وهذا ليس له ظاهر ولا باطن وقد قال تعالى مثنيا على الاستقامة مع الاعتدال في الجسم وتناسب الاعضاء وتناسب خلقة الوجه بحيث لا تنبو الطباع عن النظر اليه حسن الاسم لاجل التفاؤل لان الفال الحسن حسن وبين الاسم والمسمى علاقة ورابطة تناسب وقلما يختلف ذلك فان الالفاظ قوالب المعاني والاسماء قوالب المسميات فقبح الاسم عنوان قبح المسمى كما ان قبح الوجه عنوان قبح الباطن وبه يعرف ان هذا ليس من الطيرة في شيء واهل اليقظة والانتباه يرون الاشياء كما هي ما الله فاذا ورد على احدهم حسن الوجه والاسم تفاءل به **تنبيه** من كلامهم البليغ اذا قلت الاخطار كثرت الابصار وما ورد الخلق الذميم الا الخلق الذميم **البزار** في مسنده **طس** وكذا العقيلي عن **ابي هريرة** اورده ابن الجوزي في الموضوع وتعقب كان الهيثمي لم يصب في تحسينه بل هو حسن كما رمز اليه المولف

اذا بلغ الما قلتين نقلا الحجي كما في رو

اذا كان الماء قلتين وعنبه مضاف محذوف اي ملء قلتين او قدر قلتين وهما خمس قرب وقدرها بالوزن خمسمائة رطل بغدادي تقريبا قال الولي العراقي عن شيخه البلقيني انما تقريب ارطال التحديد فتقريبا بردده رواية ابي داود فانه لا ينجس ورواية عنه لم ينجسه شيء على ان الفعل انما يكون في الاجساد لا المعاني وفي الخبر من البلاغة والفخامة ما لا يخفى فانه سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فاورد الجواب معللا بذكر السبب المانع من نجاسته وهو بلوغه قلتين ولو اجابه بانه طاهر او نجس حصل الغرض لكنه عدل الى الجواب المعلل المجرد لما فيه من زيادة البيان وتقدير ان الماء ولا بد ان يحمل بذلك استوى القليل والكثير في الحكم وذلك في محل الابهام ذكره ابن الاثير وغيره قال القاضي والحديث بمنطوقه يدل على ان الماء اذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة

النجس

وذلك اذا لم يتغير به والا كان نجسا لخبر خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه او لونه او ريحه وبمفهومه على ان ما دونه ينجس بالملاقاة وان لم يتغير لانه علق عدم التنجس ببلوغه قلتين والمعلق بشرط عدم عند عدمه فيلزم تنجس الحالين في التنجس وعدمه والمفارقة بين الصورتين حال التغير منتفية اجماعا فتعين ان يكون حين ما لم يتغير وذلك ينافي عموم الحديث المذكور فمن قال بالمفهوم وجوز تخصيص المنطوق به كالشافعي خصص عمومه به فيكون كل واحد من الحديثين مخصصا للاخر ومن لم يجوز ذلك لم يلتفت اليه واجرى الحديث الثاني على عمومه كمالك فانه

٧ لا ينجس الماء الا بالتغير **حم ع حب قط ك** ومحمد **هق** كلهم **عن ابن عمر** ابن الخطاب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بارض فلاة وما ينوبه وفي رواية يتنابه من السباع والدواب فذكره وفي غالب الطرق لم يذكر ارض الفلاة قال جدي المحقق اما الحديث فحسن صحيح وقال المحقق العراقي سكت عليه ابو داود فهو صالح للاحتجاج وقول صاحب الهداية من الحنفية ضعفه ابو داود وهم ولعله اشتبه عليه بحديث ان الحجوم اهل الحديث صححه منهم ابن خزيمة وابن حبان واعترف الطحاوي بصحته وقال المنذري اسناده لا غبار عليه والحاكم على شرطهما وابن معين على شرطهما جيد والنووي في الخلاصة صحيح والبيهقي موصوله صحيح ولم يروا الاضطراب فيه قادحا قال ابن حجر اطنب الدارقطني في تخريجه استيعاب طرقه وجوز ابن دقيق العيد في الامام الكلام عليه ووافق الشافعي على العمل احمد

اذا تاب العبد اي الانسان المكلف توبة صحيحة بان ندم واقلع وعزم ان لا يعود ورد المظالم **انسى الله الحفظة** وهم المعقبات **ذنوبه** بان يمحوها من افكارهم ويمحوها من صحائفهم وفي رواية بدله ما كان يعمل **وانسى ذلك جوارحه** جمع جارحة قال الزمخشري جوارح الانسان عوامله من يديه ورجليه والمراد هنا اعضاؤه واجزاؤه المعينة بانها يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم وبايه وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا **ومعالمه من الارض** اي اثاره منها جمع معلم وهو الاثر يعني المواضع التي اقترف السيئات فيها قال الزمخشري يقال هو من اعلام العلم الخافقة ومن اعلام الدين الشاهقة وهو معلم الخير ومن معالمه اي من مظانه وخفيت معالم الطريق اي اثارها

المستقل بها علها يعني انساهم ذنوبه ايضا فلا يشهد ون عليه يوم القيمة حتي هي ان
كانت غايبة منها معني التعليل اي لاجل ان يلقي الله والحال انه يلقي الله وليس
عليه شاهد من الله من قبل الله ممن جعل لهم الشهادة عليه من الحفظة والجوارح
والبقاع بذنب وذلك لانه تعالي هو الآمر بالتوبة وهو يحب التوابين ويحب المتطهرين
وهم الذين رجعوا اليه وطهروا نفوسهم من ارجاسهم فان تقربوا اليه بما يحب
احبهم واذا احبهم غار عليهم ان يطلع احد علي نقص او خلل منهم فيسبل عليهم
ستره الاعظم ومن شان الادمي اذا احب انسانا ثم استقبله في طريق وهو علي ذنب
النفت هكذا وهكذا اهل يراه احد ثم يستره ويدخله المنزل وانامه اشفاقا عليه واكراما
ان يراه احد علي تلك الحالة فما ظنك بالغفار الستار فاذا قبل توبة عبد انسي الخلق
ذنوبه واسبل عليه ستر الوقار لينظر اليه بعين الاجلال لا الاحتقار وذلك لان
الموج عليه لباس التقوي وهو وقايته وهو بين الخلق في ذلك موقر ومهاب ونقوا ه
لا تري وانما تري طلاوة ذلك اللباس وزهوته فاذا اذنب فقد دنس اللباس وذهب الوقار فاذا تاب انسي الله الحفظة وجوارحه ذلك لتعود له المهابة والاجلال
ابن عساكر في تاريخه والحكيم في نوادره عن انس ورواه عنه ايضا الاصبهاني في ترغيبه
وضعفه ابن المنذر اذا تبايعتم بالعينة بكسر العين
المهملة وسكون المثناة تحت ونون ان يبيع سلعة بثمن معلوم لاجل ثم يشتريها
منه باقل ليبقي الكثير في ذمته وهي مكروهة عند الشافعية والبيع صحيح وحرمها
غيرهم تمسكا بظاهر الخبر سميت عينة لحصول العين اي النقد منها واخذتم اذناب
البقر كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث ورضيتم بالزرع ان يكون همتكم ونهمتكم
وتركتم الجهاد اي غزو اعداء الرحمن ومصارعة الهوي والشيطان سلط الله اي ارسل
بقهره وقوته عليكم ذلا بضم الذال المعجمة وكسرها ضعفا واستهانة لا ينزعه لا يرفعه
ويكشفه عنكم حتي ترجعوا الي دينكم اي الي الاشتغال بامور دينكم واظهر ذلك في هذا القالب
البديع لمزيد الزجر والتقريع حيث جعل ذلك بمنزلة الردة والخروج عن الدين
وهذا دليل قوي لمن حرم العينة ولذا اختاره بعض الشافعية وقال
اوصانا الشافعي باتباع الحديث اذا صح بخلاف مذهبه د في البيوع عن ابن عمر

ابن الخطاب

الخطاب قال اتي علينا زمان وما يري احدنا انه احق بالدينار والدرهم من اخيه المسلم ثم
اصبح الدينار والدرهم احب الينا من اخينا سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
فذكره رمز المولف لحسنه وفيه ابو عبد الرحمن الخراساني واسمه اسحق عده في الميزان
من مناكيره بخبر ابي داود هذا رواه عن ابن عمر باللفظ المذكور احمد والبزار وابو
يعلي قال ابن حجر وسنده ضعيف وله عند احمد اسناد آخر امثل من هذا انتهي
وبه يعرف ان اقتصار المولف علي عزوه لابي داود من سوء التصرف فانه من طريق
احمد امثل كما تقرر عن خاتمة الحفاظ وكان الصواب جمع طرقه فانها كثيرة عند الطبراني
البيهقي وبين عللها اذا تبعتم الجنازة اي مشيتم معها مشيعين
لها والجنازة اسم للميت في النعش فلا تجلسوا ندبا حتي توضع بالارض كما في ابي داود
عن ابي هريرة وتبعه الثوري ورجحه البخاري بفعل الراوي او باللحد كما رواه ابو معاوية
عن سهيل وذلك لان الميت كالمتبوع فلا يجلس التابع قبله ولان المحل من قبل
الشرع لحضور دفنه اكرامه وفي قعودهم قبل وضعه ازدراء هذا في حق الماشي معها اما
القاعد في الطريق اذا مرت به او علي القبر اذا اتي بها فقيل يقوم وقيل لا وقد صح عن المصطفي
صلي الله عليه وسلم انه قام وامر بالقيام وصح انه قعد فقيل القيام منسوخ والقعود
آخر الامرين وجمع بينهما جماعة بان قعوده بيان ان القيام للندب وتركه للجواز قال ابن القيم
وهو اولي من دعوي النسخ ولهذا اختار في المجموع القيام من حيث الدليل لكنه في الروضة جزم
علي كراهته من حيث المذهب م عن ابي سعيد الخدري
اذا تثاءب بهمزة بعد الالف قال القاضي وبالواو غلط اي فتح فاه للتنفس لدفع
البخار المختنق في عضلات الفك الناشي عن خواميلا احدكم فليضع ندبا حال التثاؤب
يده اي ظهر كف يسراه كما ذكره جمع وتبعه انه للاكمل وان اصل السنة يحصل بوضع اليمني
قيل لكن يجعل بطنها علي فيه عكس اليسري علي فيه سترا علي فعله المذموم الجالب
للكسل والنوم الذي هو من حبايل الشيطان ونحي معني وضع اليد وضع نحو ثوب
مما يرد التثاؤب فان لم يندفع الا باليد تعينت والامر عام لكنه للمصلي اكد
به في بعض روايات الصحيحين لذلك لا لاخراج غيره وانما كره للمصلي وضع يده
علي فيه اذا لم تكن حاجة كالتثاؤب ونحوه ثم علل النهي بقوله فان الشيطان يدخل

جوفه اذا فتح فاه والمراد بالشيطان ابليس او واحد يسمي خنزب كقنفذ موكل بذلك او الجنس مع التثاؤب يعني يتمكن منه في تلك الحالة ويغلب عليه او يدخله حقيقة ليثقل عليه فلا يقدر لتخرجه منها او يترك الشروع في غيرها بعدها وخص هذه الحالة لان الفم اذا انفتح لشيء مكروه شرعا صار طريقا للشيطان والاول اقرب فان الشيطان يتمكن من ابن ادم يجري منه مجري الدم وورد انه واضع خطمه علي قلبه فان ذكر الله خنس وان نسي التقمه فذلك الوسواس الخناس فالتارك لما امر به من رد التثاؤب وفي حديث الطبراني من اطاع الله فقد ذكره والممتثل للامر ذاكر لله فهو ممنوع من الشيطان

حم ق د عن ابي سعيد

اذا تثاءب احدكم اي عرض له التثاوب فليرده اي ليأخذ في اسباب رده لان المراد انه يملك دفعه ما استطاع رده فان احدكم اذا قال ها اي بالغ في التثاؤب فظهر منه هذا الحرف ضحك منه الشيطان اي حقيقة فرحا بنوع نقص فيه او هو كناية عن سروره وفرحه به وكلام النووي يميل للحقيقة ومنه ترك كثرة الاكل التي هي سبب التثاوب قال القاضي والتثاوب تفاعل من الثوباء بالمد وهو فتح الحيوان فمه لما عراه من تمطي وتمدد لكسل وامتلاء ولهذا السبب قيل ما تثاءب نبي قط

خ عن ابي هريرة

وكذا رواه عنه ابو داود

اذا تثاءب احدكم فليضع يده ندبا علي فيه ولا يعوي مثناة تحتية وعين وواو مكسورة اي لا يصوت ويصيح يقال عوي الكلب يعوي بالكسر عواء بالمد والضم صاح قال الزمخشري فلان لا يعوي ولا ينبح ومعوية منقول من المعاوية وهي الكلبة التي تستخدم فتعاوي الكلاب وقال شريك ابن الاعور انك لمعاوية وهل معاوية الا كلبة عوت فاستعوت ومن المستعار عوت علي الرجل اذا اغتبته فردت عنه عوا المغتاب انتهي فان الشيطان يضحك منه شبه المسترسل في التثاوب بعواء الكلب تنفيرا منه واستقباحا فان الكلب يفتح فاه ويرفع راسه ويعوي والمتثاوب اذا افرط في التثاوب اشبهه ومن ثم تظهر النكتة في كونه يضحك منه لانه صيره ملعبة له بتشويه خلقه في تلك الحالة تنبيه قال الحافظ العراقي الامر بوضع اليد علي فمه هل المراد وضعها عليه اذا انفتح بالتثاوب او وضعها علي الفم المنطبق حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك كل محتمل اما الوردة

فا ربد

والامساك بيده علي فيه في حكم الفاتح ... الناسي فيتمكن منه وهذه الحالة

ما تثاءب نبي قط

فا ربد فلا حاجة للاستعانة بيده مع انتفائه بدون ذلك في الصلاة عن ابي هريرة رمز لصحته وهو كذلك وممن جزم بضعفه مغلطاي لضعف رواية عبد الله ابن سعيد المقبري ونكارة حديثه انتهي الحديث له اصل عند مسلم وغيره بتغيير قليل في اللفظ

اذا تجشا احدكم من الجشا بالقصر وهو صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبع او عطس بفتح ومضارعه بكسر حاوضمها فلا يرفع ندبا بهما الصوت اي صوته فان الشيطان يحب ان يرفع بهما الصوت فيضحك منه ويهزا به بل يخفض صوته بهما بقدر الامكان ويكره الرفع عمدا فان تاذي بها احد اشتدت الكراهة بل قد تحرم ومدح العاطس في الخبر الاتي لكونه من الله لا يستلزم مدح رفع الصوت به والصوت هو انضغاط بين قارع ومقروع

هب عن عبادة ابن الصامت الانصاري وعن شداد ابن اوس وعن واثلة بكسر المثلثة ابن الاسقع بفتح الهمزة والقاف من اهل الصفة وفيه احمد ابن الفرج وبقية والوضين ومنهم مقال معروف د في مراسيله عن يزيد من الزيادة ابن مرثد بسكون الراء بعدها مثلثة

اذا تخففت امتي بالخفاف ذات المناقب اي لبست الخفاف الملونة او البيض المزينة او المجعول عليها ارقاع زينة ففي القاموس نقب الخف رقعه الرجال والنسا مشتركين فيها بقصد الزينة وهذا يدل ان الامة لغالبة النص علي البدع التي يشترك فيها الفريقان وخصفوا وكان القياس خصفت اي الامة لكن غلب المذكر لانه الاصل نعالهم تخلي الله منهم اي ترك حفظهم واعرض عنهم ومن تخلي عنه فهو من الهالكين واصل الخصف ترقيع النعل او خرزها او نسجها ويظهر ان المراد هنا جعلوها براقة لامعة متلونة بقصد الزينة والمباهاة قال الراغب الاخصف والخصيف الابرق من الطعام وحقيقته ما جعل من اللبن ونحوه في خصفة فتلون بلونها وفي الميزان من حديث ابي هريرة اربع خصال من خصال آل قارون لباس الخفاف الملونة المقلوبة ولباس الارجوان وجر نعال السيوف وكان احدهم لا ينظر لوجه خادمه تكبرا انتهي فلعل الاشارة بالخفاف في الحديث المشروح الي ذلك وقضيته ان المراد بالنعال المراد بالنعال هنا نعال السيوف وفيه النهي عن لبس الخفاف المزينة الملونة والنعال المذكورة ونحوها مما فيه بعد

مدح

من البدع والتحذير منه وانه علامة على حصول النكال والوبال اما لبس الخفاف الخالي عن ذلك
فمباح بل مندوب فقد كان للمصطفى صلى الله عليه وسلم عدة خفاف وكان الصحب رضي الله عنهم
يلبسونها حضرا وسفرا طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه عثمان ابن عبد الله الشامي ضعيف
وقال الذهبي قال ابن عدي له موضوعات ع اذا تزوج احدكم فليقل له بالبناء
للمفعول اي فليقل له ندبا عند العقد او الدخول او عندهما اهله وجيرانه وصحبه ومعارفه
بارك الله لك في زوجتك وبارك عليك اي ادخل عليك البركة في مؤنتها ويسرها لك واعاد
العامل لزيادة الابتهال وكانت عادة العرب اذا تزوج احدهم قالوا له بالرفاء والبنين
فنهى عنه الحديث ويظهر ان التسري كالتزوج وان المراة كالرجل لكنه لما لم يكن من المؤن
فتخصيص التزوج والرجل غالبي وزاد في رواية وجمع بينكما في خير الحارث ابن ابي اسامة
طب عن عقيل بفتح المهملة وكسر القاف ابن ابي طالب اخو علي وجعفر ورواه عنه ايضا
النسائي وابن ماجه بمعناه وساقه عن عقيل انه تزوج بامراة من بني خثعم فقالوا بالرفاء والبنين
فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم
وعقيل هذا كان اسن من علي بعشرين سنة وكان نسابة اخباريا مات زمن معاوية
وقد عمي وهو الذي قال معاوية انكم يا بني هاشم تصابون في ابصاركم فقال وانتم يا بني
امية تصابون في بصائركم ومن المصطحبه ولم يصح لان فيه ابا هلال قال الشالنجي لا يعرف
وذكره البخاري في الضعفاء وسماه عمرا وقال لا يتابع على حديثه
اذا تزوج الرجل المراة لدينها اي لاجل كونها دينة اي متصفة بصفة العدالة وليس
المراد العفة عن خصوص الزنا وجمالها اي دقة حسنها وبراعة صورتها كان فيها سداد
بالرفع على ان كان تامة والنصب على ان كان ناقصة من عوز بالتحريك اي كان فيها ما
يدفع الحاجة ويسد الخلة ويقوم ببعض و السداد بالكسر ما يسد به الفقر ويدفع
به فاقة الحاجة والفتح هنا خطأ واصل العوز الشيء عوزا من باب تعب
عز فلم يوجد واعوزه الشيء احتاج اليه وقال الزمخشري وفيه اصابه عوز وهو
الحاجة والفقر وشيء معوز عزيز لا يوجد انتهى وفي تعبير المصطفى بذلك العبارة
ايماء الى ان ذلك غير مبالغ في حصوله في تزوج الجميلة حظا شهوانيا وميلا نفسانيا
اللائق بالكمال تمحض القصد للدين وعدم الالتفات الى جهة الجمال وان كان حاصلا

وقيل

وقيل اراد انه اذا تزوجها لدينه لينتفع بها ويصون نفسه لا للرغبة في مالها وجمالها
اعين عليها وكان فيها سداد من عوز المال والنكاح الشيرازي في كتاب الالقاب والكنى
وكذا العسكري عن ابن عباس وعن علي امير المؤمنين وفيه سهم ابن يحيى اورده
الذهبي في الضعفاء وقال الحجة حافظ يدلس وهو في الزهريين وحكم ابن الجوزي بوضعه
اذا تزين القوم بالاخرة اي تزينوا بزي اهل الاخرة
في الهيئة والملبس والتقوى مع كونهم ليسوا على مناهجهم وتجملوا للدنيا اي طلبوا حصولها
باظهار عمل الدين او تجملوا باظهار النسك ونحوه من الاعمال الاخروية لاجل تحصيل الدنيا
فالنار ماواهم محل سكناهم يعني يستحقون المكث في نار الاخرة لا يخرجون منها
منها وعدم نظرهم في ادبار الامور وعواقبها المودية وتلبيسهم وتدليسهم وجعلهم الدين
مصيدة للحطام الفاني كما هو دأب كثير ممن يدعي العلم او التصوف في هذا الزمان اولئك الذين
اشتروا الحيوة الدنيا بالاخرة عد عن ابي هريرة وهو مما بيض له الديلمي لعدم وقوفه
على مخرجه اذا مشيتم اي تبادرتم الى الخير اي الى
فعل قربة فامشوا حفاة ندبا اي بلا نعل ولا خف فان الله يضاعف من المضاعفة بمعنى الزيادة
اجره اي اجر الماشي حافيا او الحفا المفهوم من حفاة ويصح عود الضمير على الله على اجر
المنتعل اي لابس النعل لانه قصد به التواضع والمسكنة وكسر النفس الامارة فان
الاجر على قدر النصب وما يقاسيه الحافي من تالم رجليه بنحو شوك واذى وحرارة الارض
او بردها فوق ما يحصل للمنتعل باضعاف مضاعفة قال ابن الجوزي من اهل العلم من يمشي
حافيا عملا بهذا الحديث الموضوع وشبهه وذلك مما تنهى الشريعة عنه والمشي حافيا يؤذي
العين والقدم وينجسها انتهى والاوجه انه ان امن تنجس قدميه لكونه في ارض رملية مثلا
ولم يؤذه فهو محبوب احيانا بقصد هضم النفس وتاديبها ولهذا ورد ان المصطفى صلى الله
عليه وسلم كان يمشي حافيا ومنتعلا والصحب يمشون حفاة ومنتعلين وعلى خلاف ذلك
يحمل الامر بالانتعال والاكثار من النعال طس خط عن ابن عباس ورواه عنه ايضا
الحاكم في تاريخه والديلمي وفيه سليمان ابن عيسى ابن نجيح قال الذهبي كان
يضع واورده ابن الجوزي في الموضوع واقره عليه المؤلف في مختصر الموضوعات
لكن يقويه بعض قوة خبر الطبراني انه امر بالمشي حافيا في طاعة لم يسأله الله

يوم القيمة عما افترض عليه لكن قيل بوضعه ايضا
اذا سميتم بي اي باسمي وهو محمد وليس مثله احمد خلافا لمن وهم فلا تكنوا بحذف
احدى التائين تخفيفا بي اي بكنيتي يعني لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي لواحد قال
جمع وهذا في عصره لئلا يشتبه فيقال يا ابا القاسم فيظن انه المدعو فيلتفت فيتاذي
وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله واسمه قد سمي به قبل مولده نحو خمسة عشر — من سمي محمدا قبله
وسمي به في حياته محمد ابن ابي بكر وابن ابي سلمة وغيرهما فاذا سمعه لم يلتفت حتى — من سمي محمدا في حياته
يتحقق انه المدعو واما الكنية فلم يكن بها احد غيره والاصح عند الشافعية حرمة — حرمة التكني بكنيته
التكني به مطلقا في زمنه وبعده لمن اسمه محمد وغيره وافاد حصر هذه الكنية انوا نا — افاد حصره الكنية
بانه الخليفة الاعظم الممد لكل موجود من حضرة المعبود سيما في قسمة الارزاق والعلوم
والمعارف ت عن جابر ابن عبد الله رمز لحسنه
اذا التقا المسلمان الرجلان او المراتان او رجل ومحرم او حليلته يعني جعل كل منهما بطن
يده على بطن يد الاخر اذ المصافحة كما في النهاية الصاق صفح الكف بالكف وقال
التلمساني وضع باطن الكف على باطن الاخرى مع ملازمة تقدرها يقع من سلام او كلام
لم تفرق بحذف احدى التائين تخفيفا اكفهما يعني كفاهما كوبلد تخلي فقد صفت قلوبكما
حتى يغفر لهما الصغاير لا الكبائر لما مر فتاكد المصافحة لذلك وهي كما في الاذكار — وقيل
سنة مجمع عليها انتهى ولا تحصل السنة الا بوضع اليمين في اليمين حيث لا عذر
تماس وظاهر الحديث لا فرق بين كون الوضع بحايل كثوب منقص ودونه ومن عن بعضهم
خلافه ويكره اختطاف اليد وقيل يشد كل واحد يد صاحبه وقيل لا وقيل يقبل كل — يكره اختطاف اليد في المصافحة
منهما يد نفسه وقيل لا وهي تخص من فضل النبي والعمر بعد عدمها حسن وسنا محة الامرد
ومعانقته كنظره فان كان بشهوة حرم اتفاقا او بدونها جاز عند الرافعي وحرم — يندب الوضوء من مس الكافر
عند النوي وخرج بالمسلم الكافر فتكره مصافحته لندب الوضوء من مسه طب
عن ابي امامة قال الهيثمي فيه مهلب ابن العلا لم اعرفه وبقية رجاله ثقات
اذا تصدقت اي اردت التصدق بصدقة فامضها اي فورا لئلا يحول بينك وبينها
الشيطان فانها لا تخرج حتى تفك لحيي سبعين شيطانا كلهم يامره ويخص بل ربما حال بينك
وبينها بعض شياطين الانس ايضا وعلى كل خير مانع وقد تاتي المنية قبل انجازها
وتحتمل

وتحتمل ان المراد بقوله فامضها لا تتبعها بنحو من واذى كما يدل عليه السبب الاتي حم تخ
عن ابن عمرو ابن العاص قال حمل عمر ابن الخطاب رجلا على فرس في سبيل الله ثم وجد
صاحبه اوقفه يبيعه فاراد ان يشتريه فنهاه المصطفى ثم ذكره رمز لصحته
اذا تطيبت المراة لغير زوجها اي استعملت الطيب في شي من بدنها او ملبوسها
لاستمتاع غير حليل كزان او مساحقة او ليجد الاجانب ريحها وان خلى عن الزنا — لسحاق
فانما هو اي تطيبها لذلك نار اي يجر اليها ويؤدي الى استحقاقها فهو من مجاز التشبيه
وشنار بشين معجمة ونون مفتوحتين مخففا عيب وعار قال الزمخشري شئير
كثير الشنار وقال الشاعر شعر
ونحن رعيته وهم رعاة ❋ ولولا رعية شنع الشنار ❋
يريد ان الناس يقولون النار ولا العار وفعل هذه العاهرة قد بلغ من الشناعة
ما اجتمع لها فيه النار والعار فكانه جمع لها بين العقوبتين الدنيوية والاخروية عار
بعده نار طس عن انس قال الهيثمي فيه امراتان لم اعرفها وبقية رجاله ثقات
٥ اذا تغولت لكم الغيلان اي ظهرت وتلونت بصور مختلفة قال في الاذكار الغيلان
جنس من الجن والسحرة الشياطين وهم سحرتهم ومعنى تغولت تلونت وترائت
في صور وقال غيره كانت العرب تزعم انها تتراءى للناس في الفلوات فتتلون في صور
شتى فتغول لهم اي تضلهم عن الطريق وتهلكهم وقد نفى ذلك الشارع بقوله لا غول
لكن ليس المراد به نفي وجوده بل ابطال زعم اضلاله فمعنى لا غول اي لا تستطيع ان — فمعنى ان
م تضل احدا وقال القزويني وقد راى الغول جمع من الصحابة منهم عمر حين سافر الى الشام
ا قبل الاسلام فضربه بالسيف ويقال انه كخلقة الانسان لكن رجلاه رجلا حمار فنادوا
بالاذان اي ادفعوا شرها برفع الصوت بذكر الله كذا عند ابن حجر وظاهره انه ليس
المراد هنا بالاذان هنا حقيقته الشرعية بل الاتيان باي ذكر كان وعوضه فوريم
معمور وعدوا من المواطن التي يندب فيها الاذان الشرعي تغول الغيلان وقال
في الاذكار المراد بقوله فنادوا بالاذان ادفعوا شرها بالاذان فان الشيطان اذا
سمع الاذان ادبر كما قال فان الشيطان ابليس على ما درج عليه جمع او جنس
الشيطان وهو كل متمرد من الانس والجن لكن المراد هنا شياطين الجن اذا سمع

الشيطان بالاذان ادبر وتولى هاربًا وله حصاص بمهملات كغراب اي وحي وله شدة وعدو وضراط لئلا يسمع الاذان عليه كما يضرط الحمار لثقل الحمل او استخفافا بالذكر قال عياض ويمكن حمله على ظاهره لانه جسم يصح منه خروج الريح ويحتمل كونه عبارة عن شدة نفاره وقال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عند سماع الاذان بالصوت الذي على السمع ويمنعه من سماع غيره ثم سماه حصاصا او ضراطا تقبيحا له وزاد في رواية للبخاري حتى لا يسمع التاذين وظاهره انه يتعمد ذلك لئلا يسمع وفيه ندب رفع الصوت بالاذان تنفيرا للشيطان وانما كان الشيطان ينفر منه لانه جامع لعقيدة الايمان مشتمل على نوعيه من العقليات والسمعيات لانه ابتدا اولا بالذات وما يستحقه من الكمال بقوله الله اكبر ثم اثبت الوحدانية ونفي ضدها من الشرك ثم دعى الى الصلاة وجعلها عقب اثبات الرسالة اذ معرفة وجوبها من جهته لا من جهة العقل ثم دعى الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم الدايم وفيه اشعار بامور الاخرة من بعث وجزاء وذلك كله متضمن لتاكيد الايمان ومزيد الايقان فلذلك نفر منه الشيطان طس من حديث علي بن ابي الفضل عن سهل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال اعني الطبراني لم يروه عن سهل الا علي قال ابن حجر لعله اراد اول الحديث والا فما قبله خرجه مسلم وغيره من غير وجه عن سهل انتهى وقال الهيثمي فيه علي ابن الفضل وهو متروك وذكر في حياة الحيوان الكبرى ذكر الخبر في الاذكار وصححه قال ابن حجر ولم ار فيها الا ... ولا تصحيحًا واني له بالصحة وعلي الذي انفرد به متفق على ضعفه

اذا تم اي كمل فجور العبد اي استحكم فسق الانسان وانهمك في العصيان قال الزمخشري ومن المجاز انفجر عليهم العدو جاؤهم بغتة بكثرة وانفجرت عليهم الدواهي وفجر الراكب عن السرج مال ملك عينيه اي ارسال دمع عينيه فصار دمعهما كانه في يده وبكى بهما متى شاء اي ومتى اراد اظهارا للخشوع والانقياد ليترتب عليه ما هو اربه من السعي بين الناس بالفساد وهذا من معجزاته وايات نبوته الباهرة فقد عم وطم في هذا الزمان وتوصل به اشقيا هذا الاوان ممن يدعي العلم الحجر الحطام ... ايذا الانام ومحاربة الملك العلام عد عن عقبة بالقاف ابن عامر الجهني قال ابن الجوزي حديث لا يصح اذا اعنى احدكم اي اشتهى حصول

امر

اي كان الشيطان ينفر من الاذان

ثم اثبت الرسالة ثم

ملا ... خ

الدميري رحمه

والطغيان

مال ن

وان قرب من الكلام الاحكام

بلغ قراءة الى هاهنا على شيخ الاسلام مفتي المحروسة ومدرس دمشق الشام الشيخ ابي المواهب حفظه الله تعالى حرره الفقير محمد بن الحاج ابراهيم الدكدكجي

امر مرغوب فيه تفعل من الامنية والتمني ارادة تتعلق بالمستقبل فان كان في خير فمحبوب والا فمذموم وقيل حديث النفس بما يكون وما لا يكون وهو اعم من الترجي لاختصاصه بالممكن فلينظر اي يتامل ويتدبر في ما يتمنى اي فيما يريد ان يتمناه فان كان خيرا تمناه والا كف عنه فانه لا يدري ما يكتب له من امنيته اي ما يقدر له منها ولعل امنيته بسبب حصول ما تمناه ولله تعالى ساعات لا يوافقها سوال سايل الا وقع المطلوب على الاثر فالحذر من تمني المذموم الحذر ومنه امر المتمني ان يحسن امنيته وكان الصديق كثيرا ما يتمثل بقوله

شعر

احذر لسانك ان تقول فتبتلي ❁ ان البلا موكل بالمنطق

ولما نزل الحسين بكربلا سال عن اسمها فقيل كربلا فقال كرب وبلا فجرى ما جرى حم حد هب عن ابي هريرة رمز لحسنه وهو اعلى منه فقد قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح واقول في سند هب ضعفا اذا تمنى احدكم على ربه خيرا من خير الدارين فليكثر الاماني فانما يسال ربه الذي رباه انعم عليه واحسن اليه عز وجل فيعظم الرغبة ويوسع المسالة ويساله الكثير والقليل حتى شسع النعل فانه ان لم ييسره لا يتيسر كما في الحديث الاتي فينبغي للسايل اكثار المسالة ولا يختصر ولا يقتصر فان خزاين الجود سحا الليل والنهار اي دايمة لا ينقصها شي ولا يفنيها عطاء وان جل وعظم لان عطاه بين الكاف والنون انما قولنا لشي اذا اردناه ان نقول له كن فيكون قال الزمخشري وليس ذا بمناقض لقوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فان ذاك نهي عن تمني ما لاخيه بغيا وحسدا وهذا تمني على الله عز اسمه خيرا في دينه ودنياه وطلب من خزاينه فهو نظير واسالوا الله من فضله طس عن عايشة رمز لحسنه وهو تقصير او قصور وحقه الرمز لصحته فقد قال الحافظ الهيثمي وغيره رجاله رجال الصحيح اذا تناول احدكم اي اخذ عن اخيه في الدين شيا اي اماط عن نحو ثوبه او بدنه نحو قذاة مما اصابه ولم يشعر به فليره بضم التحتية وسكون اللام وكسر الرا وسكون الها او كسرها من اراه يريه اياه تطييبا لخاطره ونفي للتجبر واشعارا بانه بصدد ازالة ما يشينه ويعيبه وذلك باعث على المودة وتضاعف الحب وخرج بالاخ في الدين الكافر فلا ينبغي فعل شي من وجوه الاكرام والاحترام

جي

والنهار

من ليم

معه الا لضرورة د في مراسيله عن ابن شهاب الزهري مطـ في كتاب الأفراد بفتح
الهمزة عنه اي الزهري عن انس ابن مالك لكن بلفظ اذا نزع بدل تناول واسناده
ضعيف لكن انجبر المرسل بالمسند فصار متماسكا
اذا تنخم بالتشديد احدكم اي دفع النخامة من صدره او راسه والنخامة البصاق
الغليظ وهو في النخامة المسجد فليغيب نخامته بتثليث اوله ومن اقتصر على
الضم فانما هو لكونه الاشهر بان يواريها في التراب اي غير تراب المسجد او يبصق في طرف
ثوبه او رداءه ثم يحك بعضه ببعض ليضمحل ومثل النخامة البصاق وكل ما نزل من
الراس او صعد من الوشي الصدر وقال يغيب دون يغطي اشارة الى عدم حصول
المقصود بالتغطية اذ قد يزلق بها احد او يقعد عليها وذلك مطلوب في غير المسجد ايضا وانما
خصه لان البصاق في ارضه او جزء من اجزائه حرام ومواراته في غير ترابه او اخراجه
واجب وتركه حرام واما مواراته في غير ترابه لو اخراجه لواجب وتركه حرام واما مواراته
في غير المسجد فمندوب لما بينه بقوله لا يصيب بالرفع اي لئلا يصيب جلد مؤمن
اي شيئا من بدنه او ثوبه يعني ملبوسه ثوبا او رداء او عمامة او غيرها فيؤذيه
اي فيتاذى باصابته وبخن مامورون بكف الاذى عن خلق الله فان تحقق الاذى
حرم وخص المؤمن لا [...] حيثية كف الاذى عنه والا فكف الاذى عن الذمي واجب
حم ع وابن خزيمة في صحيحه هب والضيا المقدسي والديلمي عن سعد ابن ابي وقاص
قال الهيثمي رجاله موثقون وعزاه في محل اخر للبزار ثم قال رجاله ثقات
اذا توضا احدكم في بيته فاحسن الوضوء بان راعى فروضه وسننه واٰدابه
وتجنب منهياته ثم خرج زاد في رواية عامدا الى المسجد يعني محل الجماعة لا ينزعه
بفتح اوله وكسر الزاي الا الصلاة اي لا يخرجه ويذهب من محله الا قصد فعلها فيه
يقال نزع الى الشي نزاعا ذهب اليه والمراد ان يكون باعث خروجه قصد اقامتها ولو
عرض له في خروجه امر دنيوي فقضاه والمدار على الاخلاص بحسب لم تزل رجله اليسرى يمحوا
وفي رواية تحط عنه سيئة وتكتب له اليمنى حسنة يعني يكتب له باحدى خطوتيه حسنة
ويمحى عنه بالاخرى سيئة لكن لما كان مشيه برجله سببا لذلك صار كانها فاعلة وهذا
ابلغ في الترغيب واشوق الى الاعمال الصالحة قال العراقي وخص تحصيل الحسنة باليمنى

لشرف

دون غيره صح

لشرف جهة اليمين وحكمة ترتيب الحسنة على رفعها لحصول رفع الدرجة بها وحكمة ترتب
حط السيئة على وضع اليسرى كالفعل في اليمنى على وضعها او يقال ان قصد قاصد المشي للعبادة
اول ما يبدا برفع اليمنى للمشي فترتب الاجر على ابتدا العمل انتهى وفيه اشعار بان هذا الجزا انما هو للماشي
لا للراكب اي بلا عذر وذكر الرجل غالبي فلا مفهوم له في حق فاقدها مثلها وسيمر الحجوا الكتب حتى
ينتهي مشيه اليه بان يدخل المسجد اي محل الجماعة وفيه تكفير للسيئات مع رفع الدرجات
وسببه انه قد يجتمع في العمل شيئان احدهما رافع والاخر مكفر كل منهما باعتبار فلا اشكال
فيه ولا حاجة لتاويل كما ظن ولما حث على لزوم الجماعة نبه على انه اكد الجماعة جماعة
الصبح والعشا لعظم المشقة فيهما كما مر بقوله ولو يعلم الناس ما في صلاة العتمة العشاء
سميت باسم وقتها اذ هم يعتمون فيها بحلاب الابل ولعل هذا قبل نهيه عن تسميتها بذلك صلاة
الصبح اي ما فيهما من جزيل الثواب لاتوهما اي سعوا الى فعلهما ولو حبوا اي زحفا على الركب
وفيه ان المساجد بنيت للصلاة اي الاصل ذلك وان المعنى المترتب عليه الجزا هو المشي وهو
امر زائد على ادراك فضل الجماعة فلو كان المصلي معتكفا حصل له فضل الجماعة دون ذلك طب كر
عن ابن عمر ابن الخطاب قال ك صحيح واقره الذهبي وقال الهيثمي رجال الطب بحثهم موثقون
اذا توضا احدكم في بيته يعني في محل اقامته ثم اتى المسجد يعني محل الجماعة كان في صلاة اي حكمه حكم من هو
في صلاة من جهة كونه مامورا بترك العبث واستعمال الخشوع وللوسائل حكم المقاصد وسمي هذا
الحكم حتى يرجع اي الى ان يعود الى محله قال الراغب والرجوع العود الى ما كان البدء منه مكانا او فعلا
او قولا بذاته كان رجوعه او بجزء من اجزائه او بفعل من افعاله فلا يقل هكذا اي لا يشبك بين اصابع يديه
فالمشار اليه قول الراوي وشبك اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه اي ادخل اصابع يديه
في بعض من اشتباك النجوم وهو كثرتها وانضمامها وكل متداخلين متشابكان ومنه شباك الحديد
واطلاق القول على الفعل سايغ ذايع في استعمال اهل اللسان ومطارح البلغا قال الطيبي
لعل النهي عن ادخال الاصابع بعضها ببعض لما فيه من الايما الى ملابسة الخصومات والخوض
فيها ... انه حين ذكر الفتن شبك بين اصابعه وقال اختلفوا فكانوا هكذا انتهى وان
هذا الخبر لا يعارضه ما ورد من ان المصطفى صلى الله عليه وسلم شبك اصابعه لان النهي انما هو في صلاة
او قاصدها او منتظرها لانه في حكم المصلي وقال ابن المنير التحقيق انه لا تعارض اذ
المنهي فعله عبثا وما في الحديث قصد به التمثيل وتصوير المعنى في اللفظ بصورة الحس وغيره

مناسبة ... للوضع صح

يلتقي ... صح

كره تشبيك من خرج الى المسجد للصلاة في الطريق والمسجد وفي الصلاة وغيرها كما في التخصيص
وانه يكتب لقاصد المسجد للصلاة اجر المصلي من حين خروجه حتى يعود ك في الصلاة عن ابي هريرة
وقال على شرطهما واقره الذهبي

اذا توضا احدكم فاحسن وضوءه اي اتى به تاما كاملا غير طويل ولا قصير بل متوسط بينهما ذكره القاضي ثم خرج من محله عامدا الى المسجد اي قاصدا المحل الجامع مع الثقل الشيء قصد له فلا يشبكن بين اصابع يديه ندبا اي لا يدخل اصابع احديهما في اصابع الاخرى لما فيه من التشبه بالشيطان اولدلالته على ذلك او لكونه دالا على تشبيك الاحوال قال ابن العربي وقد شاهدت من يكره رؤيته ويقول فيه تطير في تشبيك الاحوال والامور ومثل تشبيكها تفقيعها كما في حديث اخر فانه في صلاة اي في حكم من فيها والتشبيك من هيات التصرفات الملهية والصلاة تنهى عن ذلك مع ان التشبيك جالب للنوم وهو مظنة للحدث فلذلك كره تنزيها قال العراقي وهل يتعدى النهي عن التشبيك الى تشبيكه بيد غيره او يختص بيد نفسه لانه عبث كل محتمل والظاهر ان التشبيك بيد غيره اذا كان لنحو مودة وموالفة لا يكره وقد وقع حديث التشبيك مسلسلا بجمع من الحفاظ ثم ان مفهوم الشرط ليس مرادا معتبرا حتى انه انما ينهى عن التشبيك من توضا فاحسن وضوءه بل من توضا فاسبغ الواجب وترك المندوب فهو مامور بذلك وكذا من خرج من بيته غير متوضئ ليتوضا في طريقه او عند المسجد لانه قاصد للصلاة في المسجد وفائدة ذكر الشرط ان الاتي بصفات الكمال من قبل خروجه من بيته واحسانه للوضوء وذهابه للمسجد ان لا ياتي بما يخالف ما ابتدا به عبادته من العبث في طريقه الى المسجد بتشبيك اليدين بغير ضرورة بل ينبغي ان يواظب على صفات الكمال في خروجه ودخوله المسجد او صلاته وخروجه منه حتى يرجع لبيته ليكون اخر عبادته مناسبا لاولها ان النهي عن التشبيك في الصلاة لا يتقيد بكونه في المسجد بل لو صلى في بيته او سوقه فكذلك لتعليل النهي عن التشبيك اذا خرج من بيته بانه في صلاة فاذا نهي من يكتب له اجر المصلي لكونه قاصدها فحالة الصلاة الحقيقية اولى بترك العبث سواء كانت الصلاة بالمسجد او غيره حم د ت في الصلاة من حديث ابي ثمامة الحناط عن كعب ابن عجرة بفتح العين المهملة وسكون الجيم السلمي حليف الانصار او منهم تاخر اسلامه قال ابو ثمامة ادركني كعب متوجها الى المسجد مشبكا بين اصابعي فقال ان رسول الله تعالى فذكره

مح

لا يتقيد بكونه في المسجد

قوله بفتح العين الصواب ضم العين انتهى

محمد ابن خزيمة وابن حبان قال ابن حجر في اسناده اختلاف ضعفه بعضهم لاجله وقال الذهبي في التنقيح رواه جماعة عن المغيرة عن ابي ثمامة وهو لا يعرف الا بهذا الحديث وذكر وفي الميزان خبره عن كعب منكر ولذلك رمز المؤلف لضعفه

اذا توضا احدكم اي اراد الوضوء فلا يغسل ندبا اسفل رجليه بيده اليمنى بل اليسرى تكريما لليمين لانهم كانوا يمشون حفاة فقد يعلق نحو اذى او زبل باسفلهما فلا يباشره لكن ليمناه تكرمة لها ذكره عبد الحق ويوخذ منه ان الغسل كالوضوء فيندب فيهما دلك رجليه بيساره ويبالغ في العقب سيما في الشتاء ومثل غسل رجليه غسل رجلي غيره بالاولى عد عن ابي هريرة باسناد ضعيف وهو اي الحديث مما بيض له الديلمي لعدم وقوفه على سنده لضعفه لكن فيه سليمان ابن ارقم متروك والحسن عن ابي هريرة وهو لم يصح سماعه منه وابو ابراهيم محمد ابن القاسم الكوفي كذاب

اذا توضاتم اي اردتم الوضوء فابدؤا ندبا بميامنكم وفي رواية بايامنكم فايامن جمع ايمن وميامن جمع ميمنة اي بغسل يمين اليدين والرجلين لان اليمنى اشرف وتقديم الفاضل على المفضول مما تطابق عليه المعقول والمنقول فان عكس بلا عذر كره وصح وضوءه وصرفه عن الوجوب نقل ابن المنذر الاجماع على عدمه ولانه لا يعقل فيه لكرع الا تشريف اليمنى ولا يقتضي علامة العقاب وما نقل عن الشافعي في القديم من الوجوب لم يثبت وبفرض ثبوته محمل اراده تاكد الندب من قبيل غسل الجمعة واجب قال الراغب والبدء والابتداء تقديم الشيء على غيره ضربا من التقديم عن ابي هريرة رواه عنه احمد وابو داود وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والبيهقي وغيرهم قال ابن دقيق العيد وهو خليق بان يصح وصححه ابن خزيمة وارتضاه ابن حجر وقال ابن القطان صحيح وقال مغلطاي في شرح ابن ماجة صحيح فرمز المؤلف لضعفه غير معول عليه

اذا توضات بالخطاب اي فرغت من وضوئك فانتضح اي رش الماء ندبا على فرجك وما يليه من الازار حتى اذا احسست ببلل تقدر انه بقية الماء لئلا يوسوس الشيطان فكوك ويتسلط عليك بوسواس قال الغزالي وبه يعرف ان الوسوسة تدل على قلة الفقه وقيل اراد به صب الماء على العضو ولا يقتصر على مسحه حكاه المنذري وفيه ما فيه عن ابي هريرة قال مغلطاي في شرحه سالت عنه فقال حسن ابن علي الهاشمي اي احد رجاله منكر الحديث وقال حب هذا حديث باطل وقال العقيلي لا يتابع عليه الهاشمي والدارقطني لم

نقدر خ

مناكير

وعبد الحق سنده ضعيف فقول المولف لحسنه غير صواب نعم قال مغلطاي له اسناد عند
غيره صالح فلعل المولف اراد انه حسن لشواهده

اذا توفي احدكم اي قبضت روحه قال الكشاف التوفي استيفا النفس وهو ان
يقبض كلها لا يترك منه شي من توفيت حقي من فلان واستوفيته اخذته وافيا كاملا
والتفعل والاستفعال يلتقيان في مواضع فوجد شيا اي خلق تركه لم يتعلق بعينها حق
لازم واسناد الوجدان الي الميت مجاز والمراد وليه او من يقوم مقامه في تجهيزه
فليكفن جوازا في ثوب حبرة بالاضافة وعدمها كعنبة ثوب يماني من قطن او كتان
مخطط وهذا قد يعارضه الامر بالتكفين بالبياض وقد يقال مراده هنا فيه اي بقرينة
الاخبار التكفين في البياض بحسب ما يكفن فيه من كونه من نحو قطن لا مع عاية
الحبرة في بيان صفاتها التي منها التخطيط بدليل تعليقه على الوجدان وكانه قال
وجد في مخلف الميت ما يقي ثوب من نحو قطن فليكفن فيه ولا يعدل لتكفينه في نحو جلد او
حصير او حشيش او كرباس فانه ازرى به او ان الحبرة من التحبير وهو
التحسين على انه انما يحتاج الي الجمع بين حديثين اذا استويا صحة او حسنا او ضعفا
واحاديث البياض صحيحة وهذا الحديث ضعيف او حسن ودعوى النسخ يحتاج الي
ثبوت تاخر الناسخ د في الجنائز والضيا المقدسي عن جابر ابن عبد الله قال ابن القطان
فيه اسمعيل ابن عبد الكريم والحديث لا يصح من اجله

اذا جا احدكم الجمعة اي اراد المجي الي صلاتها وهي بضم الميم اتباعا للضمة الجيم اسم
من الاجتماع اضيف اليه اليوم او الصلاة وجوز اسكانها على الاصل على المفعول وهي لغة
تميم وبها قري وفتحها بمعنى فاعل اي اليوم الجامع فهو كهمزة ولم يؤنثها واستشكل ذا بانه
انث مع كونه صفة لليوم ودفع بان التا ليست للتانيث بل للمبالغة كهي في علامة او هي صفة للساعة
وحكي الكسر ايضا وسوا كان رجلا او صبيا او انثي كما افاده باضافة احد الي ضمير الجمع ليعم وذكر
المجي غالبي فالحكم يعم المقيم بمحلها قال الطيبي والظاهر ان الجمعة فاعل كقوله اذا جا تكم
الجمعة وقوله اذا اتي احدكم الموت فليغتسل ندبا عند الجمهور وقيل وجوبا وعليه
الظاهرية وعن عن مالك ونص عليه الشافعي في القديم واختاره السبكي ويأتي فيه غرر ثم
وخرج به من لم يحضرها فلا يطلب منه الغسل بنا على الاصح عند الشافعية والحنفية والمالكية

الغسل

اذ الغسل للصلاة لا لليوم فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة وظاهر قوله فليغتسل ان الغسل
يبطل بالحدث فيعيده من ذهابه ويوصله به وبه قال مالك لكن اخذ الشافعية والحنفية لا ما
لكن تقريبه من ذهابه افضل عند الشافعي مالك في الموطأ ق ن عن ابن عمر ابن الخطاب قال
كان الناس يغدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فذكره وفي رواية لمسلم من حديث ابي هريرة بينما عمر يخطب يوم الجمعة اذ دخل
عثمان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المومنين ما زدت
حتى سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول فذكره كذا في مسلم وظاهر صنيع المولف انه لم يروه الا ثلاثة ولا كذلك
بل رواه الجماعة الا ابي داود ومن عزاه للكل صاحب المنتقى فقد وهم وقد اعتنى بتخريج
هذا الحديث ابو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين راويا رووه عن نافع ثم جمع ابن
حجر طرقه فبلغ اسما من رواه عن نافع مائة وعشرين

اذا جا احدكم يوم الجمعة يعني دخل المحل الذي تقام الجمعة فيه وهي بضم الميم وفتحها وسكونها فا
لكونها جامعة والتا للمبالغة فيها فان فعلة بالتحريك للفاعل كهمزة وفعلة للمفعول ذكره
الزركشي والامام يخطب جملة حالية فليصل ندبا قبل ان يقعد ركعتين فقط تحية المسجد
فيكره الجلوس قبلها عند الشافعي ويحتج من ذهب الي كراهة التحية لداخله كابي حنيفة
ومالك الي جواب شاف عن هذا الحديث واجاب بعض الحنفية باجوبة سبعة اطيل
في ردها بما يشفي الغليل ويوضح السبيل وليتجوز اي يخفف فيهما بان يقتصر على الواجب
وجوبا فان زاد على اقل مجزي بطلت عند جميع الشافعية حم ق د ن عن جابر ظاهره
انه اللفظ خرجوا الكل والامر بخلافه بل اللفظ لمسلم والبخاري رووا معناه وليس في
حديثه وليتجوز فيهما فاطلاق العزو للكل غير صواب

اذا جا احدكم

زاد في رواية ابن ابي اسامة الي القوم الي محل به جماعة يريد الجلوس معهم فا
وسع له اخوه اي فسح له اخوه في الدين محلا يجلس فيه فانما هي اي التوسعة او
التوسعة او الفعلة او الخصلة كرامة اكرمه الله بها بواسطة اخيه حيث الهمه ذلك ولو
نسب الاسناد لما فيه من ذلك اذ الفاعل حقيقة انما هو الله تعالى والخلق مسخر على العقول
فينبغي قبول تلك الكرامة مع شهود انه من فضله تعالى ولا يابي الكرامة الا لئيم

وبما تقرر علم انه لا تعارض بين قوله هنا اكرمه الله وقوله في الحديث المار اكرمه بها احدوه
وفي انه امر ندب الي التفسح في المجلس حيث لا ايذا ولا تاذي ولماهو في حديث
الخزاة واكرام القادم المسلم والاهتمام بشانه وعدم التغافل عنه لان التهاون به
يفضي الي الحقد والضغاين وكسر الخواطر وتغيير البواطن والظواهر وخرج
بما اذا وسع له ما لم يوسع له فينظر الي اي موضع اوسع فيجلس فيه كما افصح به في الحديث
اللاحق وفي الاداب الشرعية ايثار الجلوس في طرق المحافل دون صدورها سلوكا
لطريق التواضع لكن لا يقصد ان يقال انه متواضع بل لشهوده حقايق نفسه حقيقة
وليحذر من الكذب في قوله صدر الحلقة وطرفها عندي سوا تخ هب عن مصعب بضم
الميم وسكون المهملة الثانية وبالموحدة ابن شيبة العبدري الحجبي خازن البيت الحجبي
قال الذهبي كابن الاثير مختلف في صحبته دون حسنه وعنه عبد الملك ابن عمير اورده
الذهبي في الضعفا وقال قال احمد مضطرب الحديث وابن معين مختلط لكن اعتضد
عواه انه حسن لغيره اذا جا الموت لطالب العلم الشرعي
العامل به وقال الغزالي المراد به في هذا ونحوه علم طريق الاخرة والمراد بطالبه
هنا ما يشمل من يطلب نشره ونفع عباد الله فيدخل فيه المعلم والمدرس والمفتي والمؤلف
فليس المراد المتعلم فقط وهو على هذه الحالة اي حالة طلبه له لله خالصا مات
وهو شهيد شهادة اخروية اي في حكم شهيد الاخرة فينال درجة شهداء الاخرة الاخرة
فذلك دليل حسن الخاتمة وفيه ترغيب عظيم في طلب العلم والدوام عليه وان طعن
في السن واشرف على الهرم ليأتيه الموت على تلك الحالة فيكون من الشهداء البزار في
مسنده عن ابي ذر الغفاري وعن ابي هريرة معا وضعفه المنذري وقال الهيثمي و
عنونه فيه هلال ابن عبد الرحمن متروك وفي اللسان هذا من الاباطيل التي تعتمد
حاتم المخافري ان مالكا حدثه بهذا عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة انتهى و
لذلك قال المصنف في الاصل وضعف اذا جا احدكم الزاير اي
المسلم الذي قصد زيارتكم فاكرموه ندبا موكدا ببشر وطلاقة وجه ولين جانب وقضاء
حاجة وضيافة بما يليق بحال الزاير والمزور الخرايطي في كتاب مكارم الاخلاق
عن وكذا ابن لال وعنه اورده الديلمي فعزوه اليه اولى عن انس وفيه بقية ويحيى ابن مسلم
ضعيف

تعريف الكفو لغة وعرفا

تعريف الاهل

اذا جاكم ايها الاوليا الاكفا اي طالبين نكاح
من لكم عليه ولاية من النساء فانكحوهن بهمزة قطع اي زوجوهن ولا تربصوا الحذف
احدى التائين تخفيفا تنتظروا بهن يعني بتزويجهن الحدثان بالتحريك او بكسر
فسكون الليل والنهار او نوايب الدهر وعوائقه وحوادثه والمراد اذا خطب موليتكم كفو
فاجيبوه ندبا ولا تمنعوه وتنتظروا بهن نوايب الدهر من موت المولي والولية او غيرهما
من اقاربها وربما ادى ذلك لطول التعزب واختلال الحال فاذا دعت المراة وليها الى
نكاحها من كفو لزمه اجابتها اعفافا لها فان امتنع فهو عاضل فيزوجها الحاكم والكفو
لغة المماثلة وعرفا التساوي في السلامة من العيوب المثبتة للخيار وفي الحرية والنسب
والدين والصلاح والحرفة فر عن ابن عمر ابن الخطاب ورواه عنه الحاكم في تاريخه وخرجه
طويعه وعنه خرجه الديلمي فعزوه اليه كان اولى وفيه يعلي ابن هلال قال الذهبي في الضعفاء
وضع الحديث اذا جامع احدكم اهله اي حليلته قال
الراغب واهل الرجل في الاصل من يجمعه واياهم مسكن ثم عبر عن امراته فليصدقها
بفتح المثناة تحت وسكون المهملة وضم الدال من الصدق في الود والنصح اي فليجامعها
بشدة وقوة وحسن فعل جماع ووداد ونصح ندبا فان سبقها في الانزال وهي ذات شهوة
فلا يعجلها اي فلا يحملها على ان تعجل فلا تقضي شهوتها بل يمهلها حتى تقضي وطرها
كما قضى وطره فلا يتنحى عنها حتى يتبين له منها قضاء اربها فان ذلك من حسن المعاشرة
والاعفاف والمعاملة بمكارم الاخلاق والالطاف زاد في رواية تطغي الوشاح مع الستر
ومص الشفة وتحريك الثديين ويوخذ من هذا الحديث وما بعده ان الرجل اذا
كان سريع الانزال بحيث لا يتمكن معه من امهال زوجته حتى تنزل انه يندب له التداوي بما يبطئ الانزال
كان سريع الانزال انه وسيلة الي المندوب وللوسايل حكم المقاصد ع عن انس
و[illegible] اذا جامع احدكم اهله حليلته فليصدقها
ثم اذا قضى حاجته منها بان انزل قبل ان تقضي هي حاجتها منه فلا يعجلها انه
اي لا يحثها على مفارقته بل يستمر معها حتى اي الى ان تقضي حاجتها بان تنزل
وتسكن غلمتها قال الازهري القضا لغة على وجوه مرجعها الي الانقطاع الشي
وتمامه وكلما احكم عمله او اتم او ختم او اوفي او اوجب او اعلم او انفذ فقد قضا
عب في الجامع ع عن انس قال الهيثمي فيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات

اذا جامع احدكم امرأته يعني حليلته زوجته كانت او امته فلا يتنحى عنها حتى تقضي
حاجتها كما يحب ان يقضي هو حاجته منها لان ذلك من العدل والمعاشرة بالمعروف كما
تقرر وهذا يعني خبر ابي يعلى اذا خالط الرجل اهله فلا ينتزع نزع الديك وليثبت
على بطنها حتى تصيب منه مثل الذي اصاب منها انتهى وفي هذه الاحاديث ونحوها
اخذ انه ينبغي للرجل تعهد حليلته بالجماع ولا يعطلهن واختلف فيمن كف عن
جماع زوجته فقال مالك ان كان لغير ضرورة الزم به او يفرق بينهما ونحوه عن
احمد والمشهور عدم وجوبه وقيل يجب مرة وعن بعض السلف في كل اربع ليلة
وعن بعضهم في كل طهر مرة عد عن طلق بفتح فسكون ابن علي وفيه عباد ابن كثير
وهو الرملي ضعيف او متروك اذا جامع احدكم زوجته او
جاريته فلا ينظر بالجزم حال الجماع الى فرجها ندبا وقيل وجوبا فان ذلك اي النظر
اليه حال التشديد يعني ادامته فيما يظهر يورث العمى للبصيرة او للبصر للناظر او للولد ومن
ثم لم ينظر اليه المصطفى قط ولا رآه منه احد من نسائه وخص حالة الجماع لانه
مظنة النظر واذا نهي عنه في تلك الحالة ففي غيرها اولى فيكره النظر الى الفرج وباطنه
اشد كراهة ومحله اذا لم يمنع من التمتع بها والا كالمعتدة عن شبهة وامة مرتدة و
مجوسية ووثنية ومن وجد ومكاتبة ومشتركة فيحرم نظره منهن لما بين السرة
والركبة وشمل نظر الرجل الى فرجها نظرها الى فرجه بل اولى ويظهر ان الدبر كالقبل
بقي بفتح الموحدة والقاف مكسورة مشددة ابن مخلد عن هشام ابن خالد عن بقية ابن
الوليد عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال المؤلف قال ابن حجر ذكر ابن
القطان في كتاب احكام النظر ان بقي ابن مخلد رواه هكذا عد عن ابن قتيبة عن
هشام ابن خالد عن بقية عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال حب بقية يروي
عن الكذابين ويدلسهم وكان له اصحاب يسقطون الضعفا من حديثه ويسوونه فيشبه
ان يكون سمع هذا من بعض الضعفاء عن ابن جريج ثم دلس عنه فهذا موضوع وحكم
ابن الجوزي بوضعه قال المؤلف في مختصر الموضوعات وكذا نقل ابن ابي حاتم في العلل
عن ابيه قال وخالفه قال الحافظ ابن حجر خالف ابن الجوزي ابن الصلاح فقال
جيد الاسناد انتهى واليه اشار هنا بقوله قال مفتي الاقطار الشامية شيخ الاسلام

تقي

تقي الدين ابن الصلاح الشافعي العلم الفرد انه جيد الاسناد مخالفا لابن الجوزي
في زعمه وضعفه انتهى وفي الميزان عن ابي حاتم انه موضوع لا اصل له قال وقال حب
هذا موضوع وكان بقية سمع من كذاب فاسقطه انتهى ونقل ابن حجر عن ابن ابي حاتم
عن ابيه انه موضوع واقره اذا جامع احدكم فلا ينظر الى الفرج فانه يورث
العمى ولا يكثر الكلام فانه يورث الخرس في المتكلم او الولد على ما تقرر فيما قبله وتخصيصه
في هذا الحديث وما قبله النهي بالنظر يشير الى ان مسه غير منهي عنه ومن ثم
قال بعضهم لا خلاف في حله وعدم كراهته مطلقا الازدي في كتاب الضعفا في ترجمة
ابراهيم الفريابي عن زكريا ابن يحيى المقدسي عن ابراهيم ابن محمد ابن يوسف الفريابي
عن محمد التستري عن مسعر ابن كدام عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ثم قال مخرجه
الازدي ابراهيم ساقط ونوزع والخليلي في مشيخته من هذا الوجه عن ابي هريرة ثم قال
تفرد به محمد ابن عبد الرحمن التستري وهو شامي ياتي بمناكير فر عن ابي هريرة
قال ابن حجر وفي سنده من لا يقبل قوله لكن له شاهد عند ابن عساكر عن ابن ابي حوشب
لا تكثروا الكلام عند مجامعة النسا فان منه يكون الخرس انتهى
اذا جعلت بكسر التاء خطابا لعائشة اصبعك في اذنيك يعني انملتي اصبعك فهو
من اطلاق اسم الكل على البعض وجعل الاصبع للمبالغة وانما اطلق الاصبع مع ان التي تسد بها الاذن اصبع
خاصة لان السبابة فعالة من السب فكان اجتناب ذكرها اولى بآداب الشريعة
الا ترى انهم قد استقبحوها فكنوا عنها بالمسبحة والسباحة والمهللة والدعاءة
ولم يذكر بعض هذه الكنايات لانها الفاظ محدثة لم تتعارف في ذلك العهد ذكره الزمخشري
سمعت خرير الكوثر اي خرير نهر الكوثر اي تصويته في جريه قال ابن كثير معناه
من احب ان يسمع خرير الكوثر اي نظيره او ما يشبهه لا انه يسمعه بعينه بل شبه دويه
بدوي ما يسمع اذا وضع اصبعيه في اذنيه والكوثر نهر خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم تتشعب منه
جميع انهار الجنة قط عن عائشة رمز لضعفه ومن حكى عنه انه رمز لحسنه او لصحته فقد وهم
وقد بين السخاوي وغيره ان فيه وقفا وانقطاعا لكن بعضها رواه الدار قطني ايضا عن
عائشة ان الله اعطاني نهرا في الجنة لا يدخل احد اصبعيه في اذنيه الا سمع خريره قلت
وكيف قال ادخلي اصبعيك وسدي اذنيك فتسمعين منها خريره

اذا اجلستم اي اردتم الجلوس لاجل الاكل او غيره والتقييد بالاكل في رواية للغالب فاخلعوا
نعالكم اي انزعوها من ارجلكم تسترح اي لتستريح او ان فعلتم ذلك تسترح اقدامكم فانه من
ارشادي ومحله حيث لا عذر وخرج بالنعل الخف فلا يطلب نزعه نعم مثله قبقاب
وتاسومة ومداس البزار في مسنده عن انس قال الهيثمي فيه موسى بن محمد
ابن ابراهيم التيمي وهو ضعيف .... اذا جلست في صلاتك اي في اخر ها
للتشهد الاخير فلا تتركن الصلاة علي بل ائت بها وجوبا واقلها اللهم صل على محمد او على
رسوله او النبي فانها اي الصلاة عليه زكاة الصلاة اي صلاحها من زكي الرجل صلح
فتفسد الصلاة بتركها اذ الصلاح ضد الفساد وفيه انه تجب الصلاة عليه في التشهد
الاخير وان لم يكن للصلاة تشهد اول كما في صلاتي الصبح والجمعة وبه قال عمر وابنه وابن
مسعود وابو مسعود والشعبي وهو مذهب الشافعي اما التشهد الاول فهي فيه
سنة لا واجبة قط عن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وفتح الراء تصغير بردة ابن الحصيب
بضم المهملة وفتح المهملة الثانية ابن عبد الله ابن الحرث الاسلمي صحابي اسلم قبل
بدر اذا جمرتم الميت اي بخرتم ثوبه بتجمير اي بخوره والمجمرة
بكسر الميم وفي المصباح عن بعضهم ان المجمر يحذو الكاف ما يبخر به من نحو عود وهي لغة في المجمرة
قال الكمال ابن الهمام وكيفية تجميره ان يدار من بيده المجمرة حول السرير وترا قال
فاوتروا اي بخروه وترا ثلاثا فان الله وتر يحب الوتر قال وجميع ما يجمر به الميت ثلاث
عند خروج روحه لاجل الريح الكريه وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه ولا
في القبر لخبر لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار انتهى حم ك عن جابر ورواه عنه احمد
ايضا والبزار بلفظ اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلاثا قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
اذا جهل بالبناء للمفعول اي اذا جهل احدكم على احدكم اي فعل به فعل الجاهلين من
نحو سب وشتم قال الكشاف المراد بالجهل السفه وقلة الادب وسوء الرعاية من قوله
الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا
وهو اي والحال انه صائم ولو نفلا فليقل ندبا باللسان والجنان اعوذ بالله منك
اي اعتصم به من شرك ايها الشاتم اني صائم تذكيرا له بهذه الحالة ليكف عن جهله و
لا يرد عليه بمثل قوله ولا يلزم منه الرياء وجاء في رواية تكريره ثلاثا قال الراغب والجهل

الهمام

مطلب في تبخير الميت كيفية تجميره ان يدار من بيده المجمرة حول السرير وترا

تعريف الجهل

نظر

نظر النفس من العلم واعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه وفعل الشيء بخلاف ما حقه ان يفعل هذه
اعتقد فيه اعتقادا صحيحا ام باطلا كترك الصلاة عمدا ابن السني في عمل يوم وليلة وكذا الطبراني
والديلمي عن ابي هريرة ورمز لصحته واصله في الصحيح اذا حاك بالمهملة
والكاف مخففا اي اختلج والحك اخذ القول في القلب في نفسك وفي رواية صدرك اي قلبك شيء
ولم يطمئن بل حصل عنده اضطراب وقلق ونفور منه وكراهة له فدعه اي اتركه لان الله
فطر عباده على معرفة الحق والسكون اليه وركز في الطباع محبته واخلاله يورث في القلب
حزازة واضطرابا ويكون خطوره للبال على حد شاذ وتاويل محتمل ومن ذلك قال الزهري
ما استتر دون الفاحشات ولا يلقاك دون الخير من ستر
والكلام فيمن شرح الله بنور اليقين صدره واعلى في المعارف قدره بحيث جعل له
ملكة الادراك القلبي وقوي على التفرقة بين الوارد الرحماني والوسواس الشيطاني وقليل
ما هم اما غيره ممن كان متلطخا بادنى من الذنوب مدنس باصناف العيوب بحيث غلظ
طبعه وضعف ادراكه فلا عبرة بصدره ولا حاك فيه بل هو اجنبي من هذا المقام وانما
خاطب بذلك من وثق بنور قلبه وصفاء لبه وذلك من جملة عوائد المصطفى مع صحبه فانه كان
يخاطب كل منهم على حسب حاله ... بما يقتضيه الخبر الاتي الحلال بين ... هذا
ان الشبهة اثم لانه يتردد في النفس وذلك يقتضي انه غير اثم قلنا يحمل هذا على ما تردد في الصدر
٢ لقوة الشبهة فيكون من باب ترك اصل الحل الظاهر وهي وذلك على ما ضعفت فيه الشبهة
فيبقى على اصل الحل ويؤذن بذلك اجوبة لا تكاد تنحصر فاحذرها حم حب ك وكذا الضيا عن ابي امامة
قال ك صحيح واقره الذهبي وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح وزعم ابن معين ان
فيه انقطاعا عورض بان ذلك في جزء من احد طرقه اذا حج الرجل
او اعتمر وذكر الرجل غالبي فالانثى والخنثى كذلك بمال اكتسبه من غير حل اي من وجه
حرام نحو غصب وربا فقال اي فاحرم به فقال اللهم لبيك اي دواما على طاعتك مساعدة
بعد مساعدة ولم يستعمل الا بلفظ التثنية في معنى التكرير ولا يكون عامله الا مضمرا او التلبية
من لبيك بمنزلة التهليل من لا اله الا الله ذكره الزمخشري قال الله له اي اعلم تعالى
ليسمع ذلك من اسمعه واطلع على اسرار غيبه في الملاء الاعلى لا لبيك لا اجابة لك
ولا سعديك هذا اي نسكك الذي انت فاعله مردود عليك اي غير مقبول منك

ثواب لك وان حكم فيه بالصحة ظاهرا بل انت مستحق للعذاب عليه لما اجترحت من
انفاق الحرام والطيب لا يقبل الا الطيب وقايل القول اشارة الى ان المعصية تكون
سرية توجه بها والتوبة منها تكون كذلك كما في خبر يا تي فالسرية بفعل القلب والجهرية
بفعل الجوارح ويظهر انه لو حج عن غيره بمال حرام يقال للاصل لا حج اجيرك عنك مر دود
عليك عد فر عن عمر ابن الخطاب قال ابن الجوزي حديث لا يصح فيه دهين بن ثابت قال
ابن مهدي لا يعتد به وقال يحيى ليس بشيء والنسائي غير ثقة

اذا حج الرجل عن والديه اي اصليه المسلمين وان عليا **تقبل** الله **منه ومنهما** اي اثابه
واثابهما عليه فيكتب له ثواب حجة مستقلة ويكتب لهما مثله **واستبشر** بسكون الموحدة
مثناة فوق مفتوحة **به** اي فرح به **ارواحهما** الكائنة **في السماء** فان ارواح المؤمنين
اي كثير منهم فيها يقال تبشرت به وسررت به وبشر يبشر بشرا وابتشارا والكلام في الميتين
بدليل ذكر الارواح فان كانا حيين معضوبين جاز ايضا كما هو مقرر في الفروع وفيه جواز
الحج عن الابوين قال المحب الطبري لكن لا اعلم من قال بظاهره من اجزاء الحج عنهما بحجة وا حد
فيحمل على من حج عن ابويه يحتسب عن كل واحد حجة فيجزي عنهما فرضا وعنه ثوابا وعلته يحمل
القبول اي لم يسقط ثوابه بل يكتب له اجر حجة ويسقط عنهما فرضهما ونظيره خبر اذا اطعمت
المراة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب
وقال ابن العربي هذا الحديث ونحوه مما فيه حج الولد عن ابيه اصل متفق عليه خار ج
عن القاعدة المقررة في الشريعة انه ليس للانسان الا ما سعى رفقا من الله تعالى في استد راك
ما فرط المرء بولده ونقل جمع انه واجب للاباء على الابناء وجملة الامر وتفصيله ان الشافعي يقول
ان المعضوب الموسر يلزمه ان يحج عنه وليس في هذا الحديث دليل عليه وانما فيه الحث على
بر الاباء وصلة القرابة باهل الحسنات اما توجيه الفرض عليه فمتى ومالك فلا انتهى **قط** من حد يث
عطا ابن ابي رباح **عن زيد ابن ارقم** الانصاري وفيه خالد الاحمر قال مخرجه قط ثقة وقال
ابن معين ليس بشيء وابو سعيد البقال قال ن غير ثقة والفلاس متروك وابو زرعة
صدوق مدلس **اذا حدث الرجل** اي الانسان فذكر الرجل غالبي
الحديث وفي رواية اخرى له بحديث وفي اخرى اذا حدث رجل رجلا بحديث **ثم التفت**
اي غاب عن المجلس او التفت يمينا وشمالا فظهر من حاله بالقرائن ان قصده ان لا يطلع

علي

على حديثه غير الذي حدثه به **فهي** اي الكلمة التي حدث بها **امانة** عند المحدث اودعه
اياها فان حدث بها غيره فقد خان امر الله حيث ادى الامانة الى غير اهلها فيكون من الظا لمين
فيجب عليه كتمها اذ التفاته بمنزلة استكتامه بالنطق قال العلماء وهذا من جوامع الكلم لما في
هذا اللفظ الوجيز من الحمل على اداب العشرة وحسن الصحبة وكتم السر وحفظ المودة و
التحذير من النميمة بين الاخوان المؤدية للشنآن قال في الاحياء وافشاء السر خيانة وهو
حرام اذا كان فيه اضرار وقال الماوردي واظهار الرجل سر غيره اقبح من اظهار سر نفسه
لانه يبوء باحدى وصمتين الخيانة ان كان مؤتمنا او النميمة ان كان مستخبرا فاما الضرر فيما استويا ضرره مؤتمنا ن ٢
فيه او تفاضلا فكلاهما مذموم وهو فيهما ملوم وقال الراغب السر ضربان احدهما ما يلقي
الى الانسان من حديث يستكتم وذلك اما لفظا كقولك لغيرك اكتم ما اقول لك واما حالا وهو ان يتحرى ع
القائل حال انفراده فيما يورده او خفض صوته او يخفيه عن مجالسه وهو المراد في هذا الحد يث
حم د ت في **الادب** وحسنه **والضيا** وصححه **عن جابر** ابن عبد الله قال المنذري عقب عزوه وفيه
عبد الرحمن جابرة ابن المغلس ضعيف وبقية رجاله ثقات **اذا احرم** بالبناء
للمفعول **احدكم** اي منع **الزوجة والولد** فلم يرزقهما **فعليه بالجهاد** اي فليلزم الجهاد في سبيل الله ٥
لا تنقطع عذره بحقيقته فان ذا الولد يخشى ان يتيتم ولده وذا الزوجة ان ترمل زوجته وما العقد ا
الغرض لكونه في خفيه الا لانقطاع عذره بالكلية **طب عن محمد ابن حاطب** ابن الحارث القرشي
الجمحي ولد بارض الحبشة وهو اول من سمي في الاسلام محمدا وشهد المشاهد كلها ومات بمكة
او الكوفة قال الهيثمي فيه محمد ابن حاطب لم اعرفه وبقية رجاله ثقات **وه**
اذا حسدتم اي تمنيتم زوال نعمة الله على من انعم عليه **فلا تبغوا** اي لا تتعدوا وتفعلوا
بمقتضى التمني فمن خطر له ذلك فليبادر الى استكراهه كما يكره ما طبع عليه من حب المنهيات
نعم ان كانت النعمة لكافر او فاسق يستعين بها على المحرمات فلا **واذا ظننتم** بلغ
سوءا بمن ليس محلا لسوء الظن **فلا تحققوا ذلك** باتباع موارده وتعملوا بمقتضى
ذلك اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ومن اساء الظن بمن ليس محلا لسوء
الظن به دل على عدم استقامته في نفسه كما قيل

اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه ❁ وصدق ما يعتاده من توهم

والظن اكذب الحديث اما من هو محل لسوء الظن به فيعامل بمقتضى حاله كما يدل له الخبر

الاقي للحزم سوء الظن وحبو من حسن ظنه بالناس طالت ندامته واذا تطيرتم اي
تشاءمتم بشيء فامضوا لقصدكم ولا يلتفت خاطركم لذلك ولا تتشاءموا بما هنالك وعلى
الله فتوكلوا فوضوا اليه الامر وسلموا له انه يحب المتوكلين وقدم الاعلام بلزوم الحمد
على ما ضله بعده احتيا انما اشتد البلاء به لان الانسان غيور حسود بالطبع فاذا نظر
الى ما انعم الله به على غيره حملته الغيرة والحسد على الكفران والعدوان تنبيه قد تضمن
الحديث ان الخصال الرذايل مركوزة في جبلة الانسان اما بالعقل او بالشرع قال
المتنبي والظلم من شيم النفوس فان تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم
عد عن ابي هريرة قال عبد الحق اسناده غير قوي وقال ابن القطان فيه عبد الرحمن
ابن العبد مرني ضعفه ابن معين وعبد الله المقبري ضعيف
اذا حضرتم موتاكم عند خروج ارواحهم فاغمضوا البصر اي اطبقوا الجفن الاعلى على
الاسفل بعد تحقق خروج روحهم قال القرطبي عن الواودي قال محمد ابن المقري
سمعت ابا ميسرة رجلا عابدا يقول غمضت جعفر المعلم رجلا عابدا حال الموت فرا
في النوم فقال اعظم ما كان علي تغميضك لي قبل ان اموت فان البصر يتبع الروح هذا
علة للامر بالاغماض يعني ان ذهاب الباصرة في ذهاب الروح فهي تابعة لها فاذا ذهبت
الروح ذهبت الباصرة فلم يبق لانفتاح البصر فائدة فلهذا ينبغي تغميضه كذا قرره الهرري
تبعا للبيضاوي وجرى على نحوه في المطامح حيث قال المراد بذلك ان الادراك البصري المو
في جوهر العين تفارق البدن بفراق الروح فهو تابع لها تبعا وذهابا فان بقيت بقي
وان ذهبت ذهب انتهى ومشى على نحوه الاكمل وبه يعرف ان المولوي من الغافلين حيث
ذكر انه اقام تلميذ سنة يستشكل ذلك ان البصر انما يبصر ما دام الروح بالبدن فان فارقه
تعطل البصر ثم اجاب بان المراد بشرع في قبضه ولم ينته انتهى وما ادرك الا انه ظن ان
المراد ان البصر يتبع الروح حسا وما دري ان المراد انه تابع له في الحكم تبعا وذهابا كما تقرر
وقولوا حال التغميض وبعده خيرا اي قولوا خيرا من الدعاء للميت بنحو مغفرة وللمصاب
بجبر المصيبة ولا تحملكم الجزع الدعاء على انفسكم وهذا كما قال القرطبي امر ندب او ارشاد
وتعليم لما ينبغي ان يقال عند المصيبة فان الملائكة الموكلين بقبض روحه او من حضر منهم
او كلهم تؤمن على ما يقول اهل البيت اي بيت الميت وفي نسخ اهل الميت اي تقول آمين
يعني

لبيد دو

عظم

ع

وذهابا

يعني استجب يا ربنا فلا تقولوا شرا فتؤمن الملائكة فيستجاب ففيه اشارة الى النهي
عن كل نحو واكهفاه واحسراه لا عشت بعده ونحوه لكن قال السروجي عند اكثر اهل
السنة جسم لطيف مغاير للاجسام ماهية وصفة سقر حي في البدن حال فيه حلول الدهن
في الزيتون يعبر عنه با ناوانت واذا فارق البدن مات وذهب جمع منهم الغزالي
والرازي وفاقا للحكماء والصوفية الى انه مجرد غير حال بالبدن يتعلق به تعلق العاشق
بالمعشوق يدبر امره على وجه لا يعلم تفصيله الا الله حم ه ك عن شداد ابن اوس
قال ابن حجر فيه قزعة ابن سويد وهو من الشطر الثاني من الجماعة جميعا الا خ عن ام
سلمة بلفظ اذا حضرتم المريض والميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون
اذا حكم الحاكم فاجتهد يعني اذا اراد الحاكم ان يحكم فهو من باب القلب
على حد وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا قال عياض والاجتهاد بذل الوسع
في طلب الحق والصواب في النازلة وقال ابن الحاجب استفراغ الوسع
فتحصيل ظن بحكم شرعي فاصاب اي طابق ما عند الله فله اجران اجر الاجتهاد
واجر الاصابة فان قيل الاصابة مقارنة للحكم فما معنى الفاء المفيدة للترتيب
والتعقيب فالجواب ان فيه اشارة الى علو رتبة الاصابة والتعجب من حصولها
بالاجتهاد واذا حكم فاجتهد فيه التاويل المار فاخطا اي ظن ان الحق في نفس الامر
في جهة فكان خلافه فله اجر واحد على اجتهاده لان اجتهاده في طلب الحق عبادة وفيه
ان المجتهد يلزمه تجديد الاجتهاد لوقوع الحادثة ولا يعتمد على المتقدم فقد يظهر له
خلافه ما لم يكن ذاكرا للدليل الاول وان الحق عند الله واحد لكن وسع الله للامة وجعل
اختلاف المجتهدين رحمة وان المجتهد يخطئ ويصيب والا لما كان لقوله فاخطأ
معنى وهذا ما عليه الشافعية وتوقف الحنفية فاجيبوا قال الحرالي والحكم
قصر المتصرف على بعض ما يتصرف فيه وعن بعض اليد والاصابة وقوع المسدد على
حد ما سدد له من موافق لغرض النفس او مخالف حم ق د ن ه عن عمرو ابن العاص
السهمي حم ق عم عن ابي هريرة وفي الباب غيرهما
اذا حكمتم فاعدلوا اي اذا امر بالعدل والاحسان واذا قتلتم قودا او حدا
او ما يحل قتله فاحسنوا القتلة بالكسر هيئة القتل وان تختاروا احسن الطرق

حس

شق

فيه التاويل المار م
فاجتهد م
تعريف الاجتهاد

اشارة ن
تعريف الاجتهاد

مايسوق م

وانس بها ازهاق لكن يراعي المثلة في القاتل في الهيئة والآلة ان امكن وبجب
من القتل بنحو سيف كونه حدا فان الله محسن يحب المحسنين اي يرضى عنهم ويجزل
مثوبتهم ويرفع درجتهم ويبغض المسيئين ومن ثم قال علي لما طعنه ابن ملجم
اطعموه واسقوه واحسنوا اساره فان عشت انا ولي دمي فاعفو ان شئت وان
شئت استقدت وان قتلتموه فلا تمثلوا به رواه هق طب عن انس قال الهيثمي
رجاله ثقات اذا حلم احدكم بفتح اللام راى في منامه رؤيا يقال
حلم يحلم من باب قتل حلما بضم وسكون الثاني تخفيفا واحتلم راى في منامه رؤيا
واما حلم بضم اللام صفح وعفا فالحلم والرؤيا مترادفان لكن غلبت في الخير وغلب
في الشر ومنه اضغاث احلام وهي الرؤيا التي لا يصح تاويلها لاختلاطها وهي المرادة هنا
فلا يخبر الناس بتلعب المولف في هذا الكتاب لكنه قال في الكبير يتغلب وهي ملحقة
بخط غير الشيطان به كذا في روايته والحقها المولف في الهامش في المنام كان الظاهر
ان يقول فلا يخبر به احدا لكن وضع ذلك موضع اشارة الى انها رؤيا من الشيطان
يريد اياها الحزن فيسوء ظنه بربه تعالى ونقل [illegible] فينبغي ان لا يخبر بها ولا يلتفت اليه
وقيل انما نهي عنه لانه لو اخبر به ربما فسر تفسيرا على ظاهر صورته فوقع ما فسر به بتقدير
الله وقد ارشد الشارع في خبر اخر الى ان دواء ذلك ان يتفل ويتعوذ ويكتم
فلا تضره م عن جابر ابن عبد الله اذا حم احدكم بالضم والتشديد
اصابته الحمى وهي كما قال ابن القيم حرارة تشتعل بالقلب وتنتشر منه بتوسط الروح
والدم في العروق الى كل البدن وهي انواع كثيرة فليشن بسين مهملة معجمة
في خط المولف ونقطها من تحت بثلاث نقط لئلا تشتبه بالمعجمة او بشين معجمة عليه الماء البارد
ثلاث ليال من السحر بفتحتين قبيل الصبح اي [illegible]
والفتق والاعراض الردية والمواد الفاسدة منطفيها باذن الله تعالى اذا كان الفاعل
لذلك من اهل الصدق واليقين فالحمو مدح على سؤال ما يليق حال ذلك ولا يطرد في كل
ن في الطب ك والضيا المقدسي وطب والمحاملي وابو نعيم عن انس قال ك على
شرطهم واقره الذهبي وسكت عليه عبد الحق فاقتضى تصحيحه وقال ابن القطان
اسناده لا باس به وقال في الفتح سنده قوي وقال الهيثمي بعد عزوه لطب

رجاله

رجاله ثقات ثم انتبت للمولى من رمزه لمصنفه لا يعول عليه
اذا خاف الله العبد قدم المفعول اهتماما بالخوف وحثا عليه اخاف الله منه كل
شيء من المخلوقات واذا لم يخف العبد الله اخافه الله من كل شيء لان الجزاء من جنس
العمل كما تدين تدان فمن شهد الحق بالتعظيم فلم يتعد حدود الحكيم ألبسه الهيبة فهابه الخلق
باسرهم وحكم عكسه على عكس حكمه وقال بعض مشايخنا وقد عملت على ذلك فلا اهاب سيفا ولا
سبعا ولا سفرا في ليل مظلم وان وقع مني خوف من جهة الجزء البشري فلا يكاد يظهر وبت
ليلة في جرع مهجور في ليلة مظلمة [illegible] الثعالب تعوعو حولي الى الصباح ولم تتغير
مني شعرة لغلبة عسكر اليقين والتوكل قال الطيبي والمراد بالخوف كف جوارحه عن
المعصية وتقييدها بالطاعة والا فهو حديث نفس وتحديث خاطر لا يستحق ان يسمى خوفا
وذلك عند مشاهدة سبب هايل فاذا غاب ذلك السبب من الحس عاد القلب الى غفلته
ولهذا قال الفضيل اذا قيل لك هل تخاف الله فاسكت فانك اذا قلت لا كفرت وان قلت
نعم كذبت وقال الحكيم المراد بخوف الله خوف عظمته لا عقابه فاذا حل الخوف القلب
غشاه بالمحبة فيكون بالخوف معتصما بما كره حق اجل وبالمحبة يتحلى منبسطا في كل اموره وليس
تركه مع الخوف وحده لانقبض وعجز عن معاشه ولو ترك مع المحبة لاشتد وتعدى لاستيلاء
الفرح على قلبه فلطف الحق به فجعل الخوف بطانته والمحبة ظهارته ليستقيم حاله ويرقى الى مقام
الهيبة والانس فالهيبة من جلاله والانس من جماله تتمة قال بعضهم من احب غير الله
عذب به ومن خاف غير الله سلط عليه ومن خاف غير الله خذل منه عق عن ابي هريرة
قال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال ابو زرعة عمر بن زياد اي احد رجاله كذاب واحا
موضوعة وقال ابن عراق يسرق الحديث ويحدث بالبواطيل قال فطبع
اذا ختم العبد القران اي انتهى في قراءته الى اخره ومتى كان ليلا او نهارا قال الزمخشري
من المجاز ختم القراءة وكل عمل اذا اتمه وفرغ منه صلى عليه الى ان يستغفر عند ختمه ستون
كذا بخط المصنف وفي بعض النسخ من اثر سبعون تحريف الف ملك يحتمل ان هذا العدد يحضرون
عند ختمه ويحتمل ان الذين يحضرون لا يبطلون والملك منهم لكل القراء والظاهر ان
المراد بالعدد المذكور التكثير لا التحديد على قياس نظائره في السبعين ونحوها وفي
انها تحث على الاكثار من القراءة وندب ختمه اول النهار واخره وهو في الصلاة للمنفرد

افضل وان يختم ليلة الجمعة او يومها ويندب حضور الختم والدعا عقبه والشروع في اخرى
وبتاكد صوم يوم ختمه قال الراغب والختم الاثر الحاصل من شيء ويتجوز به تارة في الا
ستيثاق من الشيء والمنع اعتبارا بما يحصل من المنع بالختم على الكتب والابواب وتارة في تحصيل
الاثر عن شيء اعتبارا بالنقش الحاصل وتارة يعتبر منه بلوغ الاخر ومنه ختمت القران اي انتهيت
الى اخره فر عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده من طريق عبد الله ابن سمعان وفيه سفيان
ابن عروة قال الذهبي في ذيل الضعفا مفتري يروي القرآن اضطر اليه الناس اخذا عن يزيد
ابن زياد اورده الذهبي في الضعفاء **اذا ختم احدكم القران فليقل** ندبا
عند ختمه **اللهم آنس** بالمد وكسر النون مخففة وبالقصر وشد النون **وحشتي** خوفي وغمي **في قبري**
اذا انا مت ودفنت فان القران يكون مونسا له منورا له ظلمته وخص القبر لانه
اول منزل من منازل الاخرة **فر عن ابي امامة** ورواه عنه كذلك تاليه وعن طريقه اورده
الديلمي وكان ينبغي للمص عزوه له لكونه الاصل ثم ان فيه ليث ابن محمد قال الذهبي
في الضعفا قال سنن متروك وسالم الخياط قال يحيى ليس بشيء
اذا خرج احدكم الى سفر طويل او قصير تطلب به الغيبة **فليودع** ندبا موكدا **اخوانه**
في الدين وبيدأ باقاربه وذوي الصلاح ويسأل لهم الدعا له **فان الله جاعل له في دعائهم**
له بالسلامة والظفر بالمراد **البركة** ويسن لهم الدعا له بحضرته وفي غيبته بالمأثور
وبغيره والمأثور افضل **ابن عساكر** في تاريخه **عن زيد ابن ارقم** وفيه نافع ابن الحارث
قال الذهبي في الضعفا قال خ لا يصح حديثه **اذا خرج ثلاثة**
فأكثر **في سفر** يحتمل تقييده بغير القصر لعدم الاحتياج فيه للمجيء **فليؤمروا** ندبا
وقيل وجوبا وفي حاوي الشافعية ما يقتضيه **احدهم** اي فليتخذوه اميرا عليهم يسمعون
له ويطيعونه وعن رايه يصدرون لان ذلك اجمع لرايهم وادعى لاتفاقهم واجمع لشملهم
فالتامير سنة موكدة لما يترتب من حصول الانتظام به لكن ليس للامير اقامة حد
ولا تعزير والحق بعضهم الاثنين بالثلاثة د في الجهاد **والضيا** المقدسي **عن ابي هريرة**
و عن ابي سعيد الخدري معا قال النووي في رياضه بعد عزوه لـ د حديث حسن ورواه
عنه ابن عساكر وحق **اذا خرج احدكم من الخلاء** بالمد اي فضا
الحاجة والخلاء كل محل تقضى فيه الحاجة سمي به لان المرء يخلو فيه بنفسه **فليقل** ندبا

بلغ قراءة الى هنا على شيخ الاسلام مفتي ومحدث ومدرس
دمشق الشام الشيخ ابي المواهب حفظه الله تعالى
ورد الفقير محمد ابن
الحاج ابراهيم الكردي

الحمد لله وفي رواية بغير ذلك الحمد لله **الذي اذهب عني ما يوذيني** وفي رواية اخرج عني ما يوذ
يني ولما حمد على دفع الضر ناسب ان يحمد على جلب النفع فقال **وامسك علي** وفي رواية
ابقى **ما ينفعني** مما تجذبه الكبد وطبخه ثم دفعه الى الاعضاء وهذا من النعم واعظمها وكذا
كان علي رضي الله عنه اذا خرج من الخلاء مسح بطنه بيده وقال يا لها من نعمة لو يعلم العباد
شكرها وقد رواه دا شيا اخر ياتي بعضها فقال عند الخروج من الخلاء والسنة تحصل بكل
منها لكن الاكمل الجمع **ش قط** عن وكيع ابن زمعة عن سلمة ابن وهرام **عن طاوس مرسلا**
هو ابن كيسان من ابنا فارس قيل اسمه ذكوان فلقب به قال ابن معين لانه كان
طاوس القرا وكان راسا في العلم والعمل قال الولي العراقي وهذا الحديث وغيره من
احاديث الذكر المقول عند الخروج من الخلاء لا تخلو عن ضعف ولا يعرف في الباب الا حديث
عائشة الاتي في حرف الكاف **اذا خرجت المرأة** اي ارادت الخروج
الى المسجد او غيره بالاولى **فلتغتسل** ندبا **من الطيب** اذا كانت متطيبة **كما تغتسل**
من الجنابة ان عم الطيب بدنها والا فمحله فقط لحصول المقصود وزوال الخبر بالامتثال
عليه ذكره المظهر وهذا الحب الحليل من النظر وادق منه قول الطيبي شبه خروجها من
بيتها متطيبة مهيجة لشهوة الرجال وفتح باب عيونهم التي هي بمنزلة رائد الزنا فحكم عليها
بالحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة مبالغة وتشديدا عليها ويعضد هذا التاويل
خبر ياتي واذا كان هذا حكم من تطيبها للذهاب الى المسجد متطيبة فما بالك بتطيبها للفسق او نحوه
وفيه جواز خروج المرأة الى المسجد لكن بشروط مرت **ن عن ابي هريرة** رمز لصحته
اذا خرجت من منزلك اي اردت الخروج وفي رواية من بيتك **فصل** ندبا **ركعتين**
خفيفتين يحصل بفرض او نفل ثم ذكر حكمة ذلك على ما ظهر حاله في قالب العلة فقال **يمنعانك**
مخرج بفتح الميم والراء **السوء** بالضم اي ما يساء خارج البيت من السوء **واذا دخلت**
منزلك فصل ركعتين يمنعانك مدخل السوء وعبر بالفا في الموضعين ليفيد ان السنة الفور
بذلك اي بحيث ينسب الصلاة الى الدخول عرفا فتفوت بطول الفصل بلا عذر
واستدل به الغزالي على ندب ركعتين عند الخروج من المنزل وركعتين عند دخوله وفي معنى
هذا كل ما يبتدأ به مما له وقع يحصل فضلها بصلاة فرض او نفل نويا او لا كالتحية **البزار**
في مسنده **هب** من رواية بكر ابن عمرو عن صفوان ابن سليم قال بكر احسبه عن ام سلمة

من ابي هريرة قال البزار لا نعلمه روي عن ابي هريرة الا من هذا الوجه قال ابن حجر
حديث حسن ولولا شك ابي هريرة لكان على شرط الصحيح وقال الهيثمي رجاله موثقون انتهى
وبه يعرف استرواح ابن الجوزي في حكمه بضعفه اذا خرجتم من
بيوتكم اي شاكلتكم بيوتا او غيرها بالليل خصه لانه زمن انتشار الشياطين واهل
الفساد فاغلقوا ابوابها اي مع التسمية لان الشياطين لم يؤذن لهم ان تفتحوا
بابا مغلوقا كما في خبر اخر فيتاكد غلق الباب عند الخروج كالدخول ويطلب في النهار
ايضا لكنه في الليل الا كد طب عن وحشي ابن حرب قال خرج النبي لحاجته
من الليل وترك باب البيت مفتوحا ثم رجع فوجد ابليس قائما في وسط البيت فقال
اخسا يا خبيث من بيتي ثم ذكره قال الهيثمي رجاله ثقات وفيه اقتصار المؤلف على الرمز
لحسنه تقصير ووحشي هو العبد الحبشي مولى جبير ابن مطعم قاتل حمزة ومسيلمة الكذاب
اذا خطب احدكم اي اراد ان يخطب بدليل قوله في الخبر المار
اذا القي الله في قلب امرئ المراة حرة او امة فلا جناح اي فلا اثم ولا حرج عليه
ان ينظر اليها اي الى وجهها وكفيها لا الى غير ذلك لان ذلك يدل على ما يريد منها
فلا حاجة لما عداه وانما يكون عليه الجناح موضوعا اذا كان انما ينظر اليها لخطبته
اي اذا تمحض قصده لذلك بخلاف ما اذا كان قصده رؤيتها لا ليتزوجها بل ليعلم هل هي
جميلة ام لا مثلا وجعل الخطبة وسيلة الى ذلك فعليه الاثم فالماذون فيه النظر بقصد
شرط قصد النكاح ان اعجبته ويجوز ان ينظر اليها وان كانت لا تعلم اي وان كانت غير
عالمة بانه ينظر اليها كان يطلع عليها من كوة وهي غافلة او المراد ولا تعلم انه يريد خطبتها
وفيه رد على من كره استغفالها وابطال لمن اشترط اذنها وعلم مما تقرر من ان
معنى خطب اراد انه لا يندب النظر بعد الخطبة لانه قد يعرض فيتاذى هي واهلها لكنه
مع ذلك سائغ لان فيه مصلحة ايضا في بحثه بعضهم من حرمته تمسكا بان اذن الشرع لا يتناول
الحالة قبل الخطبة والاستلطاف والاستعطاف قولا وفعلا فعيلة هي من الخطبة اي
الشان الذي له خطر لانها شان من الشؤون ونوع من الخطوب وقيل هي من الخطاب
لانها نوع مخاطبة تجري بين جانب الرجل وجانب المراة حم طب من حديث عن ابي
حميد بالتصغير الهيثمي الساعدي بكسر العين المهملة عبد الرحمن وقيل المنذر وقال

الهيثمي

[right-margin note beside lines 25–26:] ممنوع تنبيه ما نقله الخطبة بالكسر عن الكشاف

الهيثمي بعد عزوه لاحمد وطب شك زهير فقال عن ابي حميد او ابي حميدة ورواه البزار وابو
نعيم بلا شك قال ابن حجر وله شاهد عن ابي داود والحاكم عن جابر رفعه وشاهد من حديث
محمد ابن مسلمة عن ابن حبان انتهى ومقتضيه اقامة الشواهد عليه انه لا يخلو عن ضعف بلغ
ولا كن كذلك قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح اذا خطب احدكم المراة
فليسال ارشادا عن شعرها اي جعودته او سبوطته او لونه او حسنه او ضده وقيل عن ار
شعر الراس كما يسال عن جمالها فان الشعر احد الجمالين فيتعين السؤال عنه كما
يتعين السؤال عن الجمال وانما قال يسال دون ينظر لانه انما يجوز له نظر شعر الحاجبين
لا شعر الراس فر عن محمد ابن الحسين عن ابيه عن محمد ابن علي الصوفي عن ابي بكر الواعي
عن محمد الدينوري عن اسحق ابن بشر الكاهلي كذاب انتهى
اذا خطب احدكم المراة اي وهو يخضب شعره الابيض بالاسود اي يغير لونه ود الحال الذي
لكن جائز للجهاد ممنوع لغيره فليعلمها وجوبا انه اي بانه يخضب لان النساء يكرهن الشعر
الابيض بالسواد غالبا لو لم تعلم لتدل على الشيخوخة الا الدال على ضعف القوى فكتمه تدليس اذ لو
علمت انه غير شاب او كهل ربما لم ترض عليه وظاهر النهي انه لا فرق بين ان يقصد ايهامها ايها
انه شاب اولا ويوخذ من العلة انه لو كان شعره احمر يخضب بسواد او اسود يخضب
بغير سواد كصفرة ما يلزمه اعلامها للعلة المذكورة وانه لو كان شابا وشاب في غير
اوانه مع توفر القوي لا يلزمه اعلامها للعلة المذكورة لكن قد يقال ان رؤية الشيب منفق
في الجملة فر عن عائشة ورواه عنها ايضا هق وزاد بعد قوله فليعلمها لا يغرها
وفيه عيسى ابن ميمون قال هق ضعيف والذهبي تركوه اذا
خفيت الخطيئة اي استترت قال الزمخشري خفي الشيء واختفى ومن المجاز الت المخفية استترهم
فعل الاثم وفعل ذلك في خفية وهو اخفى من الخافية واذا احسن من المراة خفيها
حسن الباقي وهما مستورتا وانثى وطئها لان زخامة صوتها تدل على خفتها وتمكين وطئها
تدل على ثقل ردافها والخطيئة اسم للخطاة على الفعلة بالكسر وهي الذنب لا تضر الا
صاحبها اي فاعلها لان غيره لا يتصور ان يغيرها لم يطلع عليه فلا تقصير منه معذور اتيم
واما لو اتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وانهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا
كثر الخبث فهو في من لم يظلم ولم يشارك في فعل الخبائث لكنه اطلع ولم ينكر مع القدرة

[left-margin diagonal note:] منعه عبد الله بن ادريس ... بن جعفر ... عن ابيه عن جده ... اورده المؤلف في مختصر ... ثم قال ... بشر الكاهلي

واذا ظهرت اي برزت بعد الخفا فلم تغير بالبنا للمجهول اي لم يغيرها الناس مع القدرة
وسلامة العاقبة ضرت العامة اي عموم الناس فاستحقوا بذلك العقاب في هذه الدار
ويوم المآب لان اظهار المعاصي والسكوت عليها استهانة بالدين من جميع المسلمين
فيستحقون العذاب لتركهم ما وجب عليهم من القيام بفرض الكفاية قال الغزالي فحق
على من يرى مصليا في الجامع ان ينكر عليه وان يمنع المنفرد من الوقوف خارج الصف وينكر
عليه وعلى من رفع راسه قبل الامام و يامر بتسوية الصفوف وفيه حث عظيم على الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وانه من اهم الامور وقد ذم الله قوما تركوا ذلك فقال كانوا
لا يتناهون عن منكر فعلوه الاية يعني بعضهم بعضا طس عن ابي هريرة رمز لحسنه وهو
غير صواب فقد اعله الهيثمي وغيره بان فيه مروان ابن سالم الغفاري متروك
اذا دخل احدكم المسجد فليسلم ندبا او وجوبا على النبي صلى الله عليه وسلم لان المساجد
محل الذكر والسلام على النبي منه وليقل اللهم يا الله افتح لي ابواب رحمتك زاد في
رواية الديلمي واغلق عني ابواب سخطك وغضبك فدة عني الشيطان ووكيله وابن
السني بعد رحمتك وادخلني فيها واذا خرج منه فليسلم بعد التعوذ كما في رواية د
على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اني اسئلك من فضلك اي من احسانك وانعامك
وحصر ذكر الرحمة بالدخول والفضل بالخروج لان الداخل اشتغل بما يزلفه الى
الله والى ثوابه وجنته من العبادة فناسب ان يذكر الرحمة فاذا خرج انتشر في
الارض وابتغى فضل الله من الرزق فناسب ذكر الفضل كما قال تعالى فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله واعلم ان النووي نقل عن العلما ان الصلاة والسلام يكره افراد
احدهما عن الاخر وقد وقع افراد السلام في هذا الحديث وورد افراد الصلاة في
حديث ابن السني عن انس ولفظه كان اذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صل على محمد
واذا خرج قال مثل ذلك فافراد كل منهما في هذين الحديثين يعكر على القول بالكراهة
والظاهر ان مرادهم ان محل كراهة الافراد فيما لم يرد الافراد فيه وان اصل السنة
تحصل بالاتيان باحدهما وكمالها انما يحصل بجمعهما كما ورد في حديث ياتي د وكذا ن عن
ابي حميد عبد الرحمن ابن سعيد الساعدي او عن ابي اسيد ابن ثابت الانصاري
المدني اسمه عبد الله هو بضم الهمزة وفتح المهملة كما ضبطه المولف بخطه لكن في التقريب

موكلوه

ن أُسيد

عن

عن قطان الصحيح فيه فتح الهمزة رمز لحسنه وعزوه لابن ماجة لا يخلو عن شوب شبهة
لان فيه حديثين لفظ احدهما عن ابي حميد اذا دخل احدكم المسجد فليسلم ثم
فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك انتهى
قال مغلطاي حديث ضعيف لضعف اسمعيل ابن عياش ~~...~~
والثاني عن ابي هريرة اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي وليقل اللهم
اعصمني من الشيطان انتهى فان كان اللفظ الذي عزاه له المولف في بعض النسخ والا
فهو وهم
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس ندبا موكدا اذا كان متطهرا
او تطهر عن قرب حتى يصلي فيه ركعتين تحية المسجد والصارف عن الوجوب خبر هل علي
غيرها قال لا الا ان تطوع واخذ بظاهره الظاهرية ومرجعها العدد لا مفهوم له اتفاقا
وفي اقله خلاف والصحيح اعتباره فلو قعد شرع تداركهما ان سهي وقصر الزمن وكذا لو دخل
زحفا او حبوا فقوله فلا يجلس جا على اذ القصد تعظيم المسجد ولذلك كره تركها
بلا عذر ومرجعها عام خص منه داخل المسجد الحرام وقد اشتغل امامه بفرض
ومن دخل حال الاقامة وغير ذلك من الصور التي لا تشرع فيها التحية وظاهره تقديم
تحية المسجد على تحية اهله وقد جا صريحا من قوله وفعله فكان يصليها ثم يسلم على
القوم قال ابن القيم وانما قدم حق الحق على حق الخلق هنا عكس حجة حقهم
المالي لعدم اتساع الحق الادمي المالي لاداء الحقين فنظر لحاجة الادمي وضعفه عليه و
السلام فعلى داخل المسجد ثلاث تحيات مرتبة الصلاة على النبي ثم التحية ثم السلام على
من فيه تنبيه قال في الفتح قولهم تحية البيت الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكون
المصطفى صلى الله عليه وسلم لما دخل المسجد يوم الفتح جا فاناخ عند البيت فدخله فصلى فيه
ركعتين فكانت صلاته اما لكون الكعبة كالمسجد المستقل او هي تحية المسجد العام حم
ق عم عن ابي قتادة ه عن ابي هريرة وحديث ابي قتادة ورد على سبب وهو انه دخل
المسجد فوجد المصطفى صلى الله عليه وسلم جالسا والناس جلوس فذكره
اذا دخل احدكم على اخيه المسلم لزيارة او غيرها فاطعمه من طعامه فليأكل منه ندبا
هكذا هو ثابت في الحديث وان كان صائما نفلا جبرا لخاطره ولا يسال عنه اي عن الطعام
من اي وجه اكتسبه ليقف على حقيقة حله فان ذلك غير مكلف به ما لم تقو الشبهة

افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم صح

لاكثر صح

ن من

الحديث صح

على داخل المسجد ثلاث تحيات

جالسا بين صحبه فجلس معهم فقال له ما منعك ان تركع قال رأيتك صح

م

في طعامه والمراد لا يسأل منه ولا عنه وان سقاه من شرابه فليشرب منه ايضا
ولا يسأل عنه لان ذلك لان السؤال عن ذلك يورث الضغائن ويوجب التباغض
والظاهر ان المسلم لا يطعمه ولا يسقيه الا حلالا لان مبنى احوال الظن به وسلوك
طريق التوادد فيجتنب عن ايذائه بسبق اليه وانما نهي عن اكل طعام الفاسق زجرا له عن
ارتكاب الفسق فيكون لطفا به في الحقيقة كما ورد انصر اخاك ظالما او مظلوما
ومن ثم قيد جمع ما ذكرنا من النهي عن السؤال بما اذا غلب على ظنه توقيه للمحرمات
ومنها اذا كان اكثر ماله حراما تقرير بديع وتفصيل حسن للغزالي رحمه الله طس ك هب
عن ابي هريرة قال عبد الحق اسنده جمع واوقفه اخرون والوقف اصح قال
الهيثمي بعد عزوه لاحمد وطب فيه مسلم ابن خالد الزنجي تفرد به والجمهور ضعفوه
وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح اذا دخل احدكم على اخيه
المسلم وهو صائم فاراد افطره اي التمس منه ان يفطر اي يقطع صومه ويتغذى نخ
فليفطر ندبا جبرا لخاطره الا ان يكون صومه ذلك رمضان او قضاء رمضان او نذرا
او كفارة او نحو ذلك من كل صوم واجب فلا يحل له قطعا ولو موسعا لان الواجب قطعه
لا يجوز تركه لسنة وفيه جواز قطع النفل بل ندبه لنحو ذلك وانه لا يلزم بالشروع
طب عن ابن عمر ابن الخطاب قال الهيثمي فيه بقية ابن الوليد وهو مدلس
انتهى والمؤلف رمز لحسنه لعله لعواضده اذا دخل احدكم الى القوم
جماعة الرجال ليس فيهم امراة والواحد رجل او امرؤ من غير لفظه سموا به لقيامهم سمي القوم قوما
بالعظائم والمهمات قال الصغاني وربما دخل النساء تبعا فاوسع له بالبناء للمجهول
اي اوسع له بعض القوم مكانا يجلس فيه فليجلس فيه ندبا فانما هي اي الفعلة او الخصلة
التي هي التفسح كرامة من الله اكرمه بها اخوه المسلم يعني اكرام من الله اجراه
على يد ذلك الاخ المسلم والتوسعة للقادم امر محبوب مندوب وكان الاحنف اذا
اتاه رجل اوسع له فان لم يكن اوسع اراه كانه يوسع له فان لم يوسع له فلينظر اوسعها مكانا اي اوسع
امكنة تلك البقعة فليجلس فيه وان كان نازلا بالنسبة لغيره ولا يزاحم احدا ولا
يحرص على التصدر ونبه به على تعظيم نفسه على الشموخ والترفع كما هو ديدن ومنها الكبر
مفتونيها الدنيا وعلى السوء الحارث ابن ابي اسامة ثم الديلمي عن ابي شيبة الخدري

وقال

ونقل الخدري الحمري لانه كان يبيع الحمر قال الحجازي قيل هو اخو ابي سعيد
قال الذهبي حديث جيد والمؤلف رمز لحسنه اذا دخل احدكم المسجد ذا دخلوهم
هو مفعول به لدخل لتعديه بنفسه الى كل مكان مختص لا ظرف اي اذا اراد
ان يجلس فلا يجلس ندبا حتى يصلي ركعتين بان يحرم بهما قائما قبل او مقارنا
لاول جلوسه لان النبي نهى عن جلوس بغير صلاة وفيه كراهة ترك ركعتين لمن دخل
المسجد وهي كراهة تنزيه عند الجمهور وصرفها عن الوجوب خبر هل علي غيرها قال لا و
الركعتان اقلها فلو صلى اربعا بتسليمة كانت كذلك لا يشترط ان ينوي بها التحية
بل تحصل بفرض او نفل آخر راتبة او مطلق ويستثنى من ذلك الخطيب وداخل المسجد
الحرام ومن دخل والامام في مكتوبة او الصلاة تقام او قربت اقامتها فتكره التحية
واذا دخل احدكم بيته يعني محل اقامته من نحو منزل او خلوة او مدرسة او خيمة
او مغارة في جبل فلا يجلس حتى يركع اي يصلي من اطلاق الجزء وارادة الكل
ركعتين ندبا فان الله جاعل له من ركعتيه اللتين ركعهما في بيته خيرا اخذ منه
الغزالي كجمع شافعية ندب ركعتين لدخول المنزل كالخروج منه وقد مر تنبيه
قال الطحاوي الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ليس هذا الامر بداخل فيها قال
ابن حجر هما عمومان تعارضا الامر بالصلاة لكل داخل بغير تفصيل والنهي عن الصلاة
في اوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص احد العمومين فذهب الشافعية الى تخصيص النهي
وتعميم الامر وعليه الحنفية والمالكية عق عد هب عن ابي هريرة ثم قال مخرجه
هب انكره البخاري بهذا الاسناد لكن له شواهد انتهى وقال العراقي قال لا اصل له
اذا دخل احدكم على اخيه في الدين باذنه لنحو زيارة او ضيافة وهو في نحو بيته ولم
يذكر قصدا للتعميم فهو امير عليه اي صاحب المكان يعني المالك لمنفعته ولو مستأجرا او مستعيرا
امير عليه اي الداخل حتى اي الى ان يخرج من عنده لانه امين بيته فلا يتقدم عليه
او علم رضاهم الداخل على الساكن بحق او ولاية في صلاة ولا مشورة ولا غيرهما الا باذنه وفي خبر
مسلم لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته اي وهي ما يختص
بالانسان من فراش او وسادة وقيل المائدة وفيه ان الضيف لا يتصرف حتى يا ذن
له رب الدار عد عن ابي امامة باسناد ضعيف لكن يقويه ما رواه الديلمي عن ابي هر يرة

موقوفًا اذا دخل قوم منزل رجل كان رب المنزل اميرهم حتي يخرجوا من منزله وطاعته
عليهم واجبة انتهي اي متاكدة تقرب من الوجوب علي حد قوله غسل الجمعة
واجب اذا دخل الضيف علي قوم دخل برزقه عليهم والبا
للمصاحبة واذا اضافوه وقاموا بحقه خرج من عندهم خرج بمغفرة ذنوبهم
اي يقارن خروجه حصول المغفرة لهم اكرامًا منه تعالي وفضلًا وفيه من فخامة الضيافة
وجزالة الفوز ما يحمل من له ادني عقل علي المحافظة عليها والاهتمام بشانها وناهيك
بها خصلة توسع الرزق وتنمي الغفران عليها وتبعد عن النيران ومر غير مرة ما يعلم
منه ان المراد غفران الصغاير وان الكباير لا يكفرها الا التوبة (فر عن انس) قال
السخاوي سنده ضعيف وله شاهد عند ابي الشيخ عن ابي قرصافة مرفوعا
اذا دخل عليكم السايل اي المستطعم بغير اذن منكم له في الدخول فلا تطعموه
اي الاولي ان لا تطعموه شيئا من اكل او غيره تاديبا له علي جرأته وزجرا له عن تعدي
المراسم الشرعية حيث خالف الشارع واقتحم ما حرم له من تكرار الاستيذان
نعم ينبغي له التلطف بالجاهل وتعليمه اداب الشريعة (ابن النجار في تاريخه عن
عايشة) وفي الاصل بدلها (وهو مما بيض له ابو منصور الديلمي) لعدم وقوفه علي سند وقد
رمز المولف لضعفه اذا دخل العشر عشر ذي الحجة فاللام للعهد
كانه لا عشر الا هو فاراد احدكم وهو غير محرم ان يضحي قال في المنضد الفا للتعقيب
كان الارادة كانت عقب دخول العشر مقارنة لاول جزء منه ولكن اقول له
فلا يمس لان المنع من المس معقب للارادة فانه مع اتفاق مع كونه مريدا
للتضحية ينبغي ان لا يمس من شعره اي شعر راسه بدنه راسا او لحية او شاربا
او ابطا او عانة او غيرها ولا من بشره كظفر وجلد بل قال الاسنوي او دم لكن اعترض بانه لا يكون عدة
من الاجزا هنا وانما المراد الاجزا الظاهرة نحو جلدة لا يضر قطعها بكل وبقيته ليشمل
المغفرة والعتق من النار جميع اجزائه فانه يغفر له باول قطرة من دمها كما في اخبار
تاتي واما توجيه بعضهم بانه نفعل ذلك تشبيها بالمحرمين فلا يخفي فساده اذ لو كان
كذلك لكره نحو الطيب والمخيط ولا قايل به ثم ان خالف وازال الشعر ذلك كره عند الشافعية
وحرم عند احمد كما لم يحتج بل قد يجب كقطع يد سارق وختان بالغ وقد يندب كتنظيف

شعر

شعر لمريد احرام او حضور جمعة وقد يباح كقلع سن وجعة ولو تعددت الضحية ا
نتفت الكراهة بالاولي بنا علي الاصح ان الحكم المعلق علي معين يكفي فيه ادني المراتب
لتحقق المسمي فيه والبشرة ظاهر الجلد والمس واللمس ههنا سوا وهو كناية عن
حلق الشعر او قصه او نتفه وازالة الظفر بقص او غيره وهو المراد بالبشرة فكني عنه
بالمس لانه مس مخصوص بزيادة فعل ثم انه في هذا الخبر لم يتعرض لانقضا مدة المنع
وقد بينه في خبر اخر بقوله عقب ما ذكر حتي يضحي والاول اكتفي بدلالة اللفظ عليه لان
تقديم ذكر العشر وارادة التضحية يدل علي ان الانتها انقضا العشر ووقوع التضحية ولانه
حكم قارنه ذكر العشر واذا تعلق حكم الشيء بامد انما يدل علي انه منتهاه منتهي ذلك الا
ولهذا لما علق الحكم في خبر بهلال ذي الحجة احتاج ان يقيد بقوله حتي يضحي ذكره
في المنضد لكن بحث بعضهم انه ينضم لعشر الحجة ما بعده من ايام التشريق وفيه عدم وجوب
الاضحية لتعلقها بالارادة فهي سنة للموسر بان يتركها عند الشافعي ومالك واحمد
واوجبها ابو حنيفة علي مقيم ملك نصابا (م ن) لا في الاضاحي (عن ام سلمة) ولم يخرجه
البخاري اذا دخل شهر سمي به لاشتهاره رمضان من الرمض لانه
ترمض فيه الذنوب اي تحرق او لموافقة رمض الصوم فيه وقتا حارا او لغير ذلك وذكر
الطالقاني في حضيرة القدس له ستين اسما فتحت بالتشديد والتخفيف اي تفتح
ابواب الجنة وفي رواية ابواب السماء وهي كناية عن تواتر هبوط غيث الرحمة وتوالي
صعود الطاعة بلا مانع ومعاوق ويشهد له قوله وغلقت ابواب جهنم كناية عن
تنزه انفس الصوام عن رجس الاثام وتحامي الذنوب العظام وتكون صغايره مكفرة
ببركة الصيام والحمل علي الحقيقة يبعده ذكره في معرض الامتنان علي الصوام بما امروا به
وبالحمل علي الحقيقة لم تقع المنة موضعها بل تخلو عن الفايدة اذ المتقي ما دام في هذه الدار
لا يمكنه دخول احدي الدارين فاي فايدة لفتح ابوابها ذكره القاضي اخذا من قول
التوربشتي هو كناية عن تنزل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد الاعمال تارة
ببذل التوفيق واخري بحسن القبول وغلق ابواب جهنم عبارة عن تنزه الصوام
عن رجس الاثام بقمع الشهوات انتهي ملخصا لكن نازعه الطيبي بانه يمكن ان يكون
فايدة الفتح توقيف الملايكة علي استحماد فعل الصايمين وان ذلك منه بمنزلة عظيمة

وايضا اذا علم المكلف المعتقد ذلك باخبار الصادق يزيد في نشاطه ويتلقاه بار
بجيد ويشهد لحديث عمر ان الجنة تزخرف لرمضان وسلسلت لفظ رواية مسلم
صفدت الشياطين شدت بالاغلال لئلا يوسوسوا للصايم وايد ذلك
تنزه اكثر المنهمكين في الطغيان عن الذنوب فيه وانابتهم الى الله تعالى واما ما يوجد
من خلاف ذلك في بعض الافراد فتاثيرات من تسويلات المردة اغرقت في عمق
تلك النفوس الشريرة وباضت في رؤسها وقيل خص من عموم قوله سلسلت زعيم
زمرتهم وصاحب دعوتهم لمكان الانظار الذي اجيب فيه حين سال فيقع ما يقع
من المعاصي باغوايه تنبيه علم مما تقرر ان تصفيد الشياطين مجاز عن امتناع
التسويل عليهم واستعصا النفوس عن قبول وساوسهم فبحسم اطماعهم عن
الاغواء وذلك لانه اذا دخل رمضان واشتغل الناس بالصوم وانكسرت فيهم القوة
الحيوانية التي هي مبدا الشهوة والغضب الداعي الى انواع الفسوق وفنون المعاصي
وصفت اذهانهم واشتعلت قرائحهم وصارت نفوسهم كالمرايا المتقابلة المتحاكية
وتنبعث من قواهم العقلية داعية الى الطاعات ناهية عن المعاصي بما يعنى عنها
فتفتح لهم ابواب الجنان وتغلق عنهم ابواب النيران ولا يبقى للشيطان عليهم سلطان
فاذا دنوا منهم للوسوسة يكاد يحرقهم نور الطاعة والايمان حم ق في الصوم
عن ابي هريرة قضية صنيع المؤلف ان كلا من الكل روى الكل والامر بخلافه فالبخاري
لم يذكر الشهر ولا مسلم هنا لكنها وردت عنه عندهما
اذا دخلتم على المريض تعودونه فنفسوا له في الاجل بالتحريك اي وسعوا له وطمعوه في طول
الحياة او اذهبوا حزنه فيما يتعلق باجله بان تقولوا له لا باس طهور او نحو ذلك
فان في ذلك تنفيسا لما هو فيه من الكرب وطمانينة لقلبه وقوله في اجله متعلق بنفسوا
متضمنا معنى التطميع اي طمعوه في طول اجله والامر للندب والتنفيس التفريج
قال الراغب والاجل المدة المضروبة للشيء ويقال المدة المضروبة لحياة الا
نسان واصله استيفا الاجل اي مدة الحياة فان ذلك اي التنفيس لا يرد شيئا
من المقدور وهو يطيب بنفس الباء زائدة او للتعدية وفاعله ضمير عايد الى اسم
ان وفي رواية باسقاط الباء المريض يعني له باس بتنفيسكم له فان ذلك اي التنفيس

لا اثر

قال الطيبي للارشاد

لا اثر له الا في تطييب نفسه قيل للرشيد وهو عليل هون عليك وطب نفسك
فان الصحة لا تمنع الفنا والعلة لا تمنع من البقاء فارتاح لذلك قال ابن القيم و
هذا نوع شريف من انواع العلاج فان تطييب نفس العليل تقوى الطبيعة وتنعش
القوى ويبعث الحار الغريزي فيساعد على دفع العلة او تخفيفها الذي هو غاية تاثير
الطبيب ولمسرة المريض تاثير مخصوص في تخفيف علته اشتد ولا يعارض ذلك ندب
التنبيه على الوصية لانه يقول مع ذلك الوصية لا تنقص الاجل بل العامل بالسنة يرجى
البركة في عمره وربما تكون الوصية بقصد امتثال امر الشرع سببا لزيادة العمر وخرجه
ت في الطب ه في الجنائز من حديث موسى ابن محمد التيمي عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري قال ت في العلل سالت محمدا يعني البخاري عنه فقال موسى منكر الحديث انتهى
وقال في الاذكار بعد عزوه لابن ماجة والترمذي اسناده ضعيف وقال ابن الجوزي
حديث لا يصح وقال في الفتح في سنده لين وفي الميزان حديث منكر
اذا دخلتم بيتا اي مكانا يعني اذا وصلتم الى محل فيه مسلمون فالتعبير بالدخول و
بالبيت غالبي وكذا لفظ الجمع فسلموا على اهله اي سكانه بذلا للامان واقامة
لشعار اصل الايمان وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يواظب على ذلك فاذا خرجتم
اي اردتم الخروج فاودعوا اهله اي فارقوهم واتركوهم بسلام اي بسلمى عليهم
عند مفارقتكم اياهم فليست الاولى باحق من الاخرة قال الطيبي قوله فاودعوا
من الايداع اي اجعلوا السلام وديعة عندهم كي ترجعوا اليهم وتستردوا وديعتكم
فان الودايع تستعاد وتفاؤلا للسلامة والمعاودة من بعد اخرى وانشد
ولابد لي من جهلة في وصاله ... فمن لي بخل اودع الحلم عنده
اللخمي نبه انه يفارق على مفارقته الحلم لان الودايع تستعاد وهي الثانية
سلام توديع ومشاركة يقال ودعته او دعته ودعته ودعا تركته و ابتدا السلام على من
لقيته او فارقته من المسلمين ولو صبيا سنة ومن الجماعة سنة كفاية لا
تركه خوفا من عدم الرد كما اقتضاه اطلاق الحديث وافضل صيغه السلام عليكم
او سلام عليكم بالتنوين ولو على واحد هب عن قتادة ابن دعامة السدوسي
ابي الخطاب البصري مرسلا ثم قال المخرج هب هكذا جاء مرسلا انتهى وهب

رواه عن ابي الحسن ابن بشران عن اسمعيل الصفار عن احمد ابن منصور عن
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ابن بشران وثق والصفار قال في اللسان
ثقة مشهور واخطا ابن حزم حيث جهله وابن منصور ثبت وعبد الرزاق
احد الاعلام فهو مرسل جيد الاسناد اذا دخلت بفتح التا على
مريض مسلم معصوم لنحو عيادة فمره اي اساله يدعوا لك قال الطيبي قوله
مره يدعوا منصوب باضمار ان اي مره بان يدعوا لك ويجوز جزمه جوابا للامر
على تاويل ان هذا الامر من رسول الله والصحابي يبلغه الى المريض فهو كقوله
قل للذين امنوا يقيموا الصلاة ثم علل طلب الدعا منه بقوله فان دعاه كدعا
الملايكة في كونه مقبولا مسموعا وكونه دعا من لا ذنب عليه لان المرض يمحص
الذنوب والملايكة لا ذنوب لهم لعصمتهم ومنه يوخذ ان الكلام في مريض
مسلم اما المعاهد فمن بعد وجاره الذمي فلا ينبغي له طلب الدعا منه فان المرض
لا يمحص ذنوب الكافر لفقد شرط ذلك وهو الاسلام تنبيه قال بعض
العارفين الله تعالى عند عبده اذا مرض الا تراه لما ادا استغاثته الابه ولا ذكر
الا له فلا يزال الحق في لسانه منطوقا به وفي قلبه الحاله فالمريض لا يزال مع
الله ولو تطبب وتناول الاسباب المعتادة لوجود الشفا عندها ومع ذلك
فلا يغفل عن الله وياتي في حديث ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما لو عدته لوجدت
عنده هو ذكر المريض ربه في علته بحال انكسار واضطرار فلذلك كان دعاه كدعا
الملايكة ه من حديث جعفر ابن برقان عن ميمون ابن مهران عن عمر ابن
الخطاب وجعفر ابن برقان اورده الذهبي في الضعفاء وقال ابن حجر في الفتح
سنده حسن لكن فيه انقطاع وتقدمه كذلك النووي في الاذكار فقال صحيح
او حسن لكن ميمون لم يدرك عمر وقال المنذري رواته ثقات لكن ميمون لم يسمع
من عمر فض عن عمرو الضمري بفتح المعجمة اذا دخلت بفتح التاء
خطابا للمحجن الذي اقيمت الصلاة فصلى الناس ولم يصل معهم وقال صليت مع اهلي
مسجدا يعني مع الجماعة وان كنت قد صليت تاكيد قبل ذلك تغني عن قوله كنت
صليت وتحسين للكلام كما في قوله ثم ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم
تابوا

تابوا من بعد ذلك واصلحوا ان ربك من بعدها الغفور رحيم فان قوله لغفور
رحيم خبر قوله ان ربك للذين عملوا وقوله ان ربك من بعدها تكرير وزعم
بعضهم ان فيه حجة ان الصلاة بدون جماعة لا بد منه لانه يامره بالاعادة ممنوع لاحتمال
قوله وان كنت صليت اي في جماعة ويدل له قوله صليت مع اهلي والاحتمال يسقط الا
ستدلال وفيه الامر بالمعروف ولو غير واجب والسوال عن العذر قبل الانكار
وتعلم الواجب الجاهل وذكر المعذور والامر بالاعادة في الجماعة حكمته
الايتلاف وعدم المخالفة الموجبة لنفرة القلوب وندب اعادة الصلاة
لمن صلى جماعة او فرادى ص عن محجن ابن ابي محجن الديلي بكسر اوله وسكون
المهملة وفتح الجيم المدني صحابي قليل الحديث قال الذهبي فيه بشر ابن
محجن ولا يكاد يعرف انتهى وبه يعرف ما في رمز المولف لحسنه الا ان يكون
اعتضد اذا دعا احدكم ربه فليعزم بلام الامر المسكنة
لفظ رواية مسلم وليعزم في الدعا اي فليطلب طلبا جازما من غير شك ويجتهد
في عقد قلبه على الجزم بوقوع مطلوبه احسانا للظن بكرم ربه تعالى ثم بين العزم
بقوله ولا يقل ذلك بخصوصيته فلا يقل اللهم ان شئت فاعطني فانه
التعطي اي لا يشترط المشية لعطايه لان من البديهيات انه لا يعطي الا ان شا
والمعنى لا تذكر المشية بل فيه صورة استغنا عن المطلوب والاخلاص في العبودية
يقتضي الجزم بالطلب فمطلب طلب مفتقر مضطر من قادر مختار وفي رواية بدل
فاعطني فارحمني وفي اخرى ارزقني وفي رواية تقديم المشية كما هنا وفي رواية تاخرها
قال ابن حجر وهذه كلها امثلة تتناول جميع ما يدعى به قال الزمخشري والعزم
التصميم والمضي على فعل الشي او تركه بعقد القلب عليه وان يتطلب فيه فان الله
يعطي ما شا لم يكن اي من هو كذلك لا مستكره بكسر الراء وفي رواية لا مكره له اي
يستحيل ان يكرهه احد على شي لان الاسباب انما تكون بمشيته فما شا كان
وما لم يشا لم يكن وهو اذا اراد اسعاد عبد من عبده الهمه الدعا وليس في
الوجود من يكرهه على خلاف مراده فالتعليق بالمشية وغيرها من قبيل العبث
الذي تنزه جناب المعبود وتقدس عنه فيكره ذلك تنزيها ومن قال لا يجوز كابن

عند البو اراد نفي الحل المستوي الطرفين كما اشار اليه النووي فاطلاق
التحريم بدون هذه الارادة سقيم ومن ثم ندب الى رجا الاجابة قال ابن عيينة
لا يمنعن احدكم الدعا ما يجد في نفسه من التقصير فانه تعالى اجاب دعا
شر خلقه ابليس حين قال انظرني الخ ومنه ان الرب لا يفعل الا ما شا لا مكره له
على ما يختاره كما قد يكون الشافع المشفوع عنده وكما يكون السائل المسؤل اذا الح
عليه فالرغبة يجب ان تكون اليه كما قال والى ربك فارغب والرهبة تكون عنده كما
قال واياي فارهبون حم ق في الدعوات عن انس قال المناوي
رواه الجماعة كلهم الا النسائي

اذا دعى احدكم لنفسه او لغيره فليؤمن

ندبا على دعا نفسه فانه اذا امن امنت الملائكة معه فيستجاب الدعا وفي خبر
انه سمع رجلا يدعو فقال اوجب ان ختم بامين فختم الدعا به يمنع من الرد
والخيبة كما مر وكما يندب ان يؤمن على دعا نفسه يندب ان يؤمن على دعا غيره ان
كان الداعي مسلما لحديث الحاكم لا يجتمع ملا فيدعو بعضهم ويؤمن البعض الا
اجابهم الله اما الكافر فلا يجوز التامين على دعايه على ما جرى عليه فخر
الاسلام الروياني لكن الارجح عند الشافعية جوازه ان دعا بجائز شرعا
عد عن ابي هريرة باسناد ضعيف لكن يقويه رواية الديلمي له بلفظ اذا دعا
احدكم فليؤمن على دعايه اذا قال اللهم اغفر لنا فليقل امين ولا تلعن بهيمة ولا
انسانا فان دعاه مستجاب وبعض لنعيم

اذا دعى الغايب

لغايب ظاهره يشمل الغايب عن البلد وهو المسافر وعن المجلس فهو مقدم على
الاول فيعتبر وفي رواية اذا دعى الرجل لاخيه بظهر الغيب قال له الملك
الموكل بمثل ذلك كما ترشد اليه تعريفه وبدا التصريح في اخبار وفي رواية قالت
الملائكة ولك بمثل ذلك وفي رواية ولك بمثل بالتنوين بدون ذلك اي ادعوا
الله ان يجعل لك مثل ما دعوت به لاخيك وذلك يكاد يكون فيما بين اهل الكشف
متعارفا بل محسوسا ولهذا كان بعضهم اذا اراد الدعا لنفسه يبتدئ فيدعو به اولا
لبعض اخوانه ثم يعقبه بالدعا لنفسه ويشمل الغايب ما اذا كان كافرا ودعى له
بالهداية ونحوها عد عن ابي هريرة ورواه مسلم وابو داود عن ام الدردا

والصغرى

والصغرى وهي تابعية فهو على هذا مرسل تت

اذا دعى الرجل زوجته لحاجته

اي اشتهى جماعها كنى به عن الجماع فلتاته اي فلتمكنه من نفسها وجوبا
فورا حيث لا عذر وان كانت على التنور الذي يخبز فيه لتتعجل
قضا ما عرض له فيرتفع شغل باله ويخلص تعلق قلبه فالمراد بذكر التنور
حثها على تمكينه وان كانت مشغولة بما لا بد منه كيف كان وهذا حيث لم تخف
تحققه على تفويت حظ منها اضاعة مال او اختلاف حال كما مر قال الراغب
والدعا كالنداء لكن النداء قد يقال اذا قال يا او ايا ونحو من غير ان يضم له
الاسم والدعا لا يكاد يقال الا اذا كان معه الاسم كيا فلان وقد يستعمل
كل محل الاخر قيل فيه ان الاحب ان يبيت الرجل مع زوجته بفراش واحد
وفي اخذه من ذلك بعد بل لا يكاد يصح ت في النكاح ن في حسن عشرة النسا عن
طلق بفتح فسكون ابن علي ابن مدرك الحنفي السحيمي بمهملتين مصغرا اليماني
صحابي له وفادة قال ت حسن غريب ولم يبين لم لا يصح والمولف رمز لصحته فليحرر

اذا دعى الرجل امراته الى فراشه

ليجامعها فهو كناية
عند بذلك فلتجب وجوبا فورا حيث لا عذر

وان كانت على ظهر قتب

قال ابو عبيد كنا نرى ان معناه وهي تسير على ظهر بعير فجا التفسير في حديث
ان المراة كانت اذا حضر نفاسها اقعدت على قتب ليكون اسهل لولادتها
نقله الزمخشري واقره والغرض الحث على طاعة الزوج حتى في هذه الحالة فكيف
غيرها ط الخرائطي بالكسر فعال بمعنى مفعول ككتاب بمعنى مكتوب وجمعه فهو
وهو قرائطي ايضا نسبة بالمصدر البزار في مسنده عن زيد ابن ارقم
وصححه بعضهم فتبعه المولف فرمز لصحته

اذا دعى الرجل امراته الى فراشه

ليطاها فابت امتنعت بلا عذر شرعي
حقيقة الابا فهي مراحة اذ هو اشد الامتناع والشدة غير شرط كما نفيه اخبار
اخر فبات اي فبسبب ذلك بات وهو غضبان عليها فقد ارتكبت حرجا
عظيما ومن ثم لعنتها الملائكة حتى تصبح يعني ترجع كما في رواية اخرى قال
ابن ابي جمرة وظاهره اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك ليلا ونحوه كذلك الشان

لئلا يفوت الباعث اليه فيه ولا يلزم منه حل امتناعها نهارا وانما خص الليل
لكونه المظنة فيه وفيه ارشاد الى مساعدة الزوج وطلب رضاه وان صبر الرجل
على ترك الجماع اضعف من صبر المرأة وان اقوى المشوشات على الرجل
داعية النكاح ولذلك حث المرأة على مساعدته على كسر شهوته ليفرغ فكره للعبادة
انتهى قال العراقي وفيه ان اغضاب المرأة لزوجها حتى يبيت ساخطا عليها
حتى يرضى عنها (حم ق د عن ابي هريرة) رضي الله عنه ورواه النسائي ايضا (اذا دعي العبد)
اي المسلم ادعوا الذي يكتب له حسنة (بدعوة) الباء للتأكيد (فلم يستجب له)
اي لم يعط عين مطلوبه ولا في الاجابة التي وعد بها بقوله تعالى ادعوني استجب
لكم لكنها تارة تكون في الدنيا وتارة في الآخرة وتارة يحصل التعويض بانفع كما يأتي
في حديث فاذا اقتضت مصلحته عدم اجابته في عين المسئول (كتبت له حسنة)
اي امر الله الكاتب اليمين ان يكتب له بها حسنة عظيمة مضاعفة كما يفيده التنوين التكثير
فالمطلوب عشر حسنات لقوله في الحديث الآتي اذا هم العبد بحسنة كتبت
حسنة فان عملها كتبت له عشرا وذلك لرضاه بمراده تعالى فيه ولان الدعاء عبادة
بل هو مخها كما يأتي في خبر وقد قال تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا (تنبيه)
قال في الحكم لا يكن تأخر امد العطاء مع الالحاح في الدعاء موجبا ليأسك فهو
ضمن لك الاجابة فيما يختار لك لا فيما تختار لنفسك وفي الوقت الذي يريد
لا في الوقت الذي تريد ولا يشككنك في الوعد عدم وقوع الموعود وان
تعين زمنه لئلا يكون ذلك قدحا في بصيرتك واخمادا لنور سريرتك انتهى
ويلقى العبد عوضا عن اجابته ما اقيم فيه من المناجاة واظهار الافتقار
والانكسار وقد يمنع العبد الاجابة لرفعة مقامه عند الله وقد يجاب كراهة
لسماع صوته كما جاء في خبر فليحذر الداعي ان يكون حال دعائه ممن قضيت
حاجته لكراهة الله له لا لمحبته (خط) في ترجمة [illegible] (وابن ابي [illegible]) ايوب العابد (عن
هلال ابن يساف) بفتح التحتية ومهملة خفيفة الاشجعي مولاهم الكوفي (مرسلا)
ارسل عن عائشة وغيرها قال في الكاشف ثقة
(اذا دعوت الله) لجلب نفع (فادع الله ببطن كفيك) الباء للآلة او للمصاحبة

اي

عليها من الكبائر وهذا اذا غضب بحق وفي رواية لمسلم الذي في السماء ساخطا عليها

تأخر

يشككنك

اي بسم الله

اي اجعل بطنهما الى وجهك وظهرهما الى الارض حال الدعاء لان عادة من
طلب من غيره شيئا ان يمد كفه اليه متواضعا متذللا ليضع المسئول فيها
(ولا تدعوا) نهي تنزيه (بظهورها) لانه اشارة الى الدفع فان دعا برفع بلاء او قحط
او غلاء جعل ظهرهما الى السماء كما في اخبار اخر اشارة الى طلب دفعه وهو احد ما
فسر به قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا (فاذا فرغت) من دعائك (فامسح بها
وجهك) ليعود البركة عليه ويسري الى الباطن فحكمته كما ورد في حديث ان الله فاض
عليه مما اعطاه الله تعالى تفاؤلا بتحقق الاجابة وان كفه قد ملئ خيرا فأفاض
منه عليه فيعلم لكل سنة كما جرى عليه في التحقيق وغيره تمسكا بعدة اخبار
هذا منها وان ضعفت اسانيدها تقوت بالاجتماع فقول [illegible] في المجموع لا
يندب وتبعه السيد ابن عبد السلام وقال لا يفعله الا جاهل في حيز المنع
(د عن ابن عباس) رمز لحسنه وليس كما قال فقد قال ابن الجوزي لا يصح فيه
صالح ابن حسان متروك وقال حب يروي الموضوع لكن له شواهد
(اذا دعوتم لاحد من اليهود) علم على قوم موسى سموا به من هادوا اي مالوا
اما من عبادة العجل او من دين ابراهيم او موسى او من هاد رجع عن الى
[illegible] او لانهم يتهودون اي يتحركون عند قراءة التوراة (والنصارى)
جمع علم على قوم عيسى سموا به لانهم نصروه او كانوا معه في قرية تسمى نصران
او ناصرة اي اردتم الدعاء لاحد من اهل الذمة منهم (فقولوا) اي ادعوا الدعاء
نفسه (اكثر الله مالك) لان المال قد ينفع بجزيته او موته بلا وارث او بنقض
العهد والموعد بدار الحرب او بغير ذلك (وولدك) بضم وسكون او بالتحريك
فانهم ربما اسلموا او يدخلون جزيتهم وان ماتوا قبل البلوغ فهم خدم في الجنة
او بعده كفارا فهم فداؤنا من النار فاستشكال العلماء بان فيه الدعاء
لهم بدوام الكفر فعلى لا يجوز مردود ويجوز الدعاء للكافر ايضا بنحو هداية وصحة
وعافية لا بالمغفرة ان الله لا يغفر ان يشرك به وقوله مالك وولدك جرى على
الغالب من حصول الخطاب فلو دعي لغائب قال ماله وولده وخرج
باليهود والنصارى الذميين اهل الحرب فلا يجوز الدعاء لهم بتكثير المال

سموا اليهود

سموا النصارى

ما خضع

والولد والحفدة والخادم لانهم يستعينون بذلك على قتالنا فان قلت
مالهم واولادهم قد ينتفع بها بان نغنمهم ونسترق اطفالهم قلت هذا مظنون
وكثرة مالهم واولادهم مفسدة محققة ودرء المفسدة المحققة اولى من جلب المصلحة
المتوهمة نعم يجوز بالدابة عد وابن عساكر في تاريخه عن ابن عمر ابن
الخطاب وفيه عبد الله بن جعفر ابن نجيح متفق على ضعفه كما في الميزان حفص ه
وعد من مناكيره هذا الخبر اذا دعي بالبنا للمجهول احدكم
الى وليمة العرس فليجب وجوبا ان توفرت الشروط وهي عند الشافعية نحو عشرين
فان فقد بعضها سقط الوجوب ثم قد يخلفه الندب وقد لا بل قد يحرم كان
كان ثم منكر ويعجز عن ازالته فان قيل الوليمة حيث اطلقت اختصت بوليمة
العرس فلم قيد بها قلنا ان اريد عرفها فيؤيد شاع فافاده تقييدها بكونها للعرس قلنا
هذا هو الاشهر لغة لكن منهم من جعلها شاملة للكل فلم يكتف في الحديث باطلاقها
دفعا لتوهم ارادته واطلقت في خبر آخر جريا على الاكثر الاشهر م د عن ابن
عمر بن الخطاب اذا دعي احدكم الى طعام كثيرا وقليلا بقيد التكلف
وصح بنحو الخبر الوهمي بقوله اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا فليجب اي الى
الاتيان اليه وجوبا ان كان طعام عرس وندبا ان كان غيره وهذا في
غير القاضي اما هو فلا يجب عليه في محل ولايته بل ان كان للداعي خصومة
او قلد على ظنه انه سيخاصمه حرم قال في الاحياء وينبغي ان يقصد بالاجابة
الاقتداء بالسنة حتى يثاب وزيارة اخيه واكرامه حتى يكون من المتحابين
والمتزاورين في الله تعالى فان كان مفطرا فليأكل ندبا وتحصل السنة بلقمة
وان كان صائما فرضا فليصل اي فليدع لاهل الطعام بالبركة كما في
بعض روايته وجاء مبينا في رواية ناقة ونقل في الرياض عن العلماء فقال
قال العلماء ولم يذكر غيره لكن قال الجمع الاولى ابقاؤه على ظاهره الشرعي تشريفا
للمكان واهله واعترض بان في حمله على ما يتضح بان المراد
الصلاة الشرعية وغالب مخاطبات الشريعة انما تحمل على عرفه الخاص لا المقال
اللغوية والاولى فيما ذهب اليه في المطامح من ندب الجمع بينهما عملا بمقتضى
الروايات

الروايات كلها ونقل عن عمل جمع من السلف حم م د ت عن ابي هريرة ورواه
عنه ايضا ن اذا دعي احدكم الى طعام وهو اي والحال انه صائم
فليقل اني صائم اعتذارا للداعي فان سمح ولم يطالبه بالحضور فله التخلف
والا حضر وليس الصوم عذرا في التخلف وانما امر المدعو حيث لم يجب الداعي
الى ان يعتذر عنه بقوله اني صائم وان ندب اخفاء النفل لئلا يجر الى عداوة او
تباغض بينه وبين الداعي م د ت عن ابي هريرة قال ت حسن صحيح
اذا دعي احدكم الى طعام مباح فليجب وجوبا ان كان وليمة عرس والا فندبا
فان كان مفطرا فليأكل ندبا كما في الروضة لا وجوبا خلافا لما وقع في شرح
مسلم وان كان صائما فليدع بالبركة لاهل الطعام ومن ثم قال في المطامح
وفيه دليل على ان الاجابة تجب بكل حال وانه لا باس باظهار العبادة عند نقل
دعا الحاجة ارشادا الى تالف القلوب بالاعتذار الصادق وندب الدعاء على
المسلم سيما اذا فعل معروفا طب عن ابن مسعود قال الهيثمي رجاله ثقات ومن
ثم رمز لصحته اذا دعي احدكم الى طعام فليجب الى الاتيان
الى ذلك المكان عند الامكان فان شاء طعم كتعب اي اكل وشرب وان شاء
لم يطعم لفظ رواية مسلم وان شاء ترك ففيه جواز الاكل وتركه ورد لما وقع للنووي
في شرح مسلم من اختياره وجوبه الذي عليه اهل الظاهر والطعم بالفتح يقع
على كل ما يساغ حتى الماء وذوق الشيء والطعم بالضم الطعام م د عن جابر ورواه
عنه ابن ماجه وحب اذا دعي احدكم زاد في رواية الى الطعام فجاء
مع الرسول اي مع رسول الداعي يعني نائبه ولو صبيا فان ذلك له اذن
اي قائم مقام اذنه اكتفاء بقرينة الطلب فلا يحتاج لتجديد اذن اي ان لم
يطل عهد بين المجيء والطلب او كان المستدعي بمحل لا يحتاج معه الى الاذن
والا وجب الاستئذان الاستئذان وعليه نزلوا الاخبار التي ظاهرها
التعارض ويختلف باختلاف الاحوال والاشخاص ولهذا قال هب هذا اذا
لم يكن في الدار حرم والا وجب الاستئذان مطلقا والدعاء النداء ودعاه سالم
ويستعمل استعمال التسمية نحو دعوت ابني زيدا اي سميته والمراد هنا

اذا دعي احدكم ... فان كان صائما ... [illegible]

الاول خد هب وكذا البخاري في الصحيح لكن معلقا عن أبي هريرة رمز لحسنه
بالغ بعضهم فقال صحيح ولعله لم يقف على قول ابن القيم فيه مقال ولا على قول اللؤلؤي عن
د فيه انقطاع اذا دعيتم الى كراع بالضم والتخفيف اي كراع شاة
وهو يدها على ما قاله الجمهور او كراع الغميم بمعجمة محل بين الحرمين او جانب
مستطيل من الحرة على ما قاله الدارقطني متوهما غلطهم الاولون فاجيبوا ندبا فالمعنى
على الاول اذا دعيتم الى طعام ولو قليلا كيد شاة فاجيبوا وعلى الثاني
ولو الى مكان بعيد وليست القلة او البعد عذرا فاطلق ذلك على طريق المبالغة
في الاجابة وان بعد لكن المبالغة في الاجابة مع حقارة الشيء اوضح في المراد
ولهذا ذهب الجمهور الى الاول وفيه الحث على الاجابة ولو قل المدعو اليه او
بعد والحض على المواصلة والتحابب لكن اذا دعي في وليمة الى مكان بعيد يشق
عليه الذهاب اليه مشقة تسقط الجمعة والجماعة لم يجب م عن ابن عمر
ابن الخطاب ورواه عنه الضياء اذا ذبح احدكم حيوانا فليجهز
اي يذفف بقطع جميع الحلقوم والمري بسرعة الى الحوق ليكون اوحى واسهل
تنبيه على انه يندب للذابح اسراع القطع بقوة وتحامل ذهابا وايابا وان يتحرى
اسهل الطرق واحسنها ايلاما واسرعها ازهاقا ويرفق بالبهيمة ما امكنه فلا
يصرعها ولا يجرها للمذبح بعنف ويحد السكين ويحرم الذبح بكالة لا تقطع الا
بشدة تحامل الذابح واعلم ان الحديث وان ورد على سبب خاص في البهائم لكن
العبرة بعموم اللفظ فاذا ذبح انسانا كالبهيمة رو عبث المماثلة فيذبح مثله
ويحرم الذابح باجهاز ذبحه وعلى الامام ان لا يقتص من انسان الا بسيف حاد
ويحرم بكال تعمد ان قتل رجل رجلا بسيف كال قتل بمثله ه عد هب عن
ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحد الشفار وان توارى عن
البهائم ثم قال اذا ذبح الخ وفيه ابن لهيعة وقرة المعافري قال احمد منكر
الحديث جدا وبه يعرف ما في رمز المؤلف لحسنه
اذا ذكر اصحابي بما شجر بينهم من الحروب والمنازعات فامسكوا وجوبا عن
الطعن فيهم والخوض في ذكرهم بما لا يليق فانهم خير الامة وخير القرون ولما

جري

جري بينهم محامل واذا ذكرت النجوم اي احكامها ودلالاتها وتاثيراتها فا
مسكوا عن الخوض فيها لما مر واذا ذكر القدر بالفتح وبالسكون ما يقدره
الله من القضاء وبالفتح اسم لما صدر مقدورا عن فعل القادر كالهدم لما صدر عن فعل الهادم
ذكره الطيبي وقال القاضي بالتحريك تعلق الاشياء بالارادة في اوقاتها الخاصة فا
مسكوا عن محاورة اهله ومقاولتهم لما في الخوض في الثلاثة من المفاسد التي لا تحصى
كما مر قال البغوي القدر سر الله لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا لا يجوز
الخوض فيه والبحث عنه من طريق العقل بل نعتقد ان الله تعالى خلق الخلق فجعلهم
فريقين اهل يمين خلقهم للنعيم فضلا واهل شمال خلقهم للجحيم عدلا قال تعالى
ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس وسال علي كرم الله وجهه رجل
فقال يا امير المؤمنين اخبرني عن القدر قال طريق مظلم لا تسلكه فاعاد السؤال
فقال بحر عميق لا تلجه فاعاد فقال سر الله خفي عليك فلا تفتشه فامر المصطفى بالامساك
عن الخوض فيه لان من يبحث فيه لا يامن ان يصير قدريا او جبريا ولذلك شدد فيه
غاية التشديد فقال في حديث الترمذي عزمت عليكم اي اقسمت ان لا تتنازعوا
فيه انما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الامر فاتفق الحال من تكلم من الامة
الماضية فيه بجهل الله اهلاكهم تنبيه قال بعض العارفين دخل ابو قا... على
بلال ابن ابي بردة في يوم حار وهو في روضة وعنده الثلج فقال بلال كيف ترى هذا
قال انه لطيب والجنة اطيب منه وذكر النار يلهي عنه قال ما تقول في القدر قال
جيرانك اهل القبور ففكر فيهم فان فيهم شغلا عنه قال ادع لي قال ما تصنع بدعاي
وببابك جمع يقول كل منهم انك ظلمته يرتفع دعاؤهم قبل دعاي لا تظلم فلا تحتاج
لدعاي طب عن ابن مسعود وعن ثوبان الهاشمي مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم
عد عن عمر قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال الهيثمي فيه يزيد ابن ربيعة
ضعيف وقال ابن رجب روي من وجوه في اسانيدها كلها مقال وبه يعرف ما في
رمز المؤلف لحسنه تبعا لابن صصري ولعله اعتضد
اذا ذكرتم بالله بالبناء للمفعول مشددا اي اذا ذكركم احد بوعيد الله واليم
عقابه وقد عزمتم على فعل شيء فانتهوا اي كفوا عنه اجلالا لذكره تعالى واعظاما له

بلغ مقابلة

وهذا كقول المصطفى وقد أقبل على أبي مسعود وهو يضرب غلاما له اعلم ابا مسعود
لله اقدر منك عليك على هذا الغلام البزار عن ابي سعيد واسمه كيسان بفتح فسكون
المقبري بتثليث الموحدة مولى ام شريك العنبسية قيل المقبري لانه كان ينزل
عند المقابر ولان عمر جعله على حفرها فالمقبري صفة لابي سعيد وظاهر صنيع المؤلف
ان البزار لم يخرجه الا مرسلا وليس كذلك بل خرجه عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن
ابي هريرة قال احسبه يرفعه الى النبي فالتردد انما هو في وقفه ورفعه في ارساله
عليه قال الهيثمي وفيه عبد الله ابن سعيد ابن ابي سعيد وهو ضعيف

اذا ذلت بالتشديد بضبط المؤلف العرب المؤمنون المستعربة بنو اسمعيل
اي ضعف امرها وهان قدرها وظلموا وازدروا واحتقروا وفضل عليهم غيرهم
ذل الاسلام اي اهله ونقصوا لان شوم ذلك يعود على الدين بالوهن والضعف
وذلك لان اصل الاسلام نشا منهم وبهم ظهر وانتشر فاذا ذلوا ذل اي نقص ولان
الاسلام لا يصلح ولا ينتظم حاله الا بالجود والسماحة واللين والتودد والرفق وتجنب
البخل والضيق والعجلة والحرص والحقد والعرب سهل الله نفوسها بكرم طباعها
ذلك اخلاقها لا يكون ذلك الا معاند ولا يحبه الا مارق فما كانوا في عز فالاسلام في
عز واذا ذلوا زال فتلك الخلال فعلوا الا بالثنا الغزي في حب ع عن جابر قال
العراقي في القرب صحيح وقال الهيثمي فيه محمد ابن خطاب البصري ضعفه الازدي ووثقه
ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح فرمز المؤلف لضعفه باطل

اذا راى احدكم الرؤيا بمعنى الرؤية لكنها خصت بما يرى في النوم دون اليقظة
وفرق بينهما بحرف التانيث كقربة وقربى كذا في الكشاف الحسنة وهي ما فيه
بشارة او انذار او تنبيه على تقصير او غفلة او نحو ذلك فليفسرها اي فليقصها ندبا
وليخبر بها واذا ابيما انما اتي في خبر ولا يستلزم احد المعطوفين الاخر فقد
يراد بالثاني الاخبار على قصد الحكاية مما يسر له لطلب التفسير واذا راى الرؤيا
القبيحة ضد الحسنة فلا يفسرها اي لا يقصها على احد لتفسيرها له ولا يخبر بها اصلا
فيكره ذلك بل يستعيذ بالله من شرها وشر الشيطان ويتفل عن يساره ثلاثا ويتحول
لجنبه الاخر ويصلي ويقرا اية الكرسي قال الغزالي الرؤيا من عجايب صنع الله تعالى

وبدايع

لم يسم المقبري

المودة

الخصال

تقد

حاذقا

احدكم

قال الغزالي الرؤيا الخ

وبدايع فطرة الادمي وهي من اوضح الادلة على عالم الملكوت والخلق غافلون عنها الا
لغفلتهم عن ساير عجايب القلب وعجايب العالم والقول في حقيقتها من دقايق علوم
المكاشفة فلا يعلى ذكره مثال يفهمك المقصود وهو ان القلب كالمراة تتجلى فيها
الحقايق وكلما قدر من ابتدا خلق العالم الى منتهاه منقوش في اللوح نقشا لا يشاهد بهذه
العين وهو لوح له بشعر لوح الخلق وكتابهم واللوح كمراة ظهرت فيها الصور فلو وضع
في مقابل المراة مراة تراءت كل منهما في الاخرى حيث لا حجاب فالقلب مراة يقبل رسوم
العلوم واللوح مراة رسوم جميع العلوم واشتغال القلب بشهواته ومقتضى حواسه
حجاب بينه وبين مطالعة اللوح فان هبت ريح حركت الحجاب ورفعته تلالا في مرات
القلب شي من عالم الملكوت كالبرق الخاطف وقد يثبت ويدوم وما دام متيقظا فهو
مشغول بما تورده الحواس بالنوم تخلص منه ومن الخيال فكان صافيا في جوهره فارتفع
الحجاب بينه وبين اللوح فيقع في قلبه شي مما فيه كما يقع صورة من مراة في مراة اذا ارتفع
الحجاب بينهما غير ان النوم يمنع الحواس عن العمل ولا يمنع الخيال عن حركته فما يقع في
القلب يحاكيه بمثال يقاربه ويبقى الخيال في الحفظ فيحتاج المعبر ان ينظر هذا الخيال
حكى الى اي معنى من المعاني فيرجع الى المعاني المناسبة انتهى وقد اكثر الناس من
الكلام في حقيقة الرؤيا من الاسلاميين وغيرهم بما يخرجوا عن نطاق الحصر ت عن
ابي هريرة رمز لحسنه بتعالت وحسنه الترمذي لصحته وظاهر صنيعه انه تفرد باخراجه
عن الستة وليس كذلك فقد رواه لا عن ابي هريرة باللفظ المذكور

اذا راى احدكم في منامه رؤيا يكرهها الحلم صفة الرؤيا افصال منها قال
التوربشتي الرؤيا انطباع الصورة المنحدرة عن افق المتخيلة الى الحس المشترك
والصادقة منها انما تكون باتصال النفس بالملكوت لما بينهما من التناسب عند فراغها
من تدبير البدن ادنى فراغ فتتصور بما فيها بما يليق بها من المعاني الحاصلة هناك ثم ان
المتخيلة تحاكيه بصورة مناسبة فترسلها الى الحس المشترك فتصير مشاهدة ثم ان كانت
شديدة المناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت الا بادنى شي استغنت
عن التعبير والا احتاجت فليبصق بالصاد ويقال بالسين وبالزاي عن يساره اي
عن جانبه الايسر ثلاثا كراهة لما راى وتحقيرا للشيطان الذي حضرها واستعذ بالله

علاقة بل علي عالم المعاملة لكن القدر الذي يمكن ذكره حم

تمثيل

تيقظا

عليه من عالم الشهادة وحجاب عن عالم الملكوت فاذا ادركت الحواس حم

اجد

عنها

بصورة

لكونه حجة

وحض اليسار لأنه محل الأقذار والمكروهات والتثليث للتأكيد **وليستعذ بالله**
بجمع همة وحضور قلب وصفاء باطن وصدق توجه فلا يكفي إمرار الاستعاذة باللسان كما
أشار إليه بعض الأعيان **من الشيطان ثلاثا** بأن يقول أعوذ بالله من شر الشيطان
الرجيم ومن شر هذه الرؤيا [illegible] **وليتحول** أي ينتقل **عن جنبه الذي كان** مضطجعا
عليه حين رأى ذلك تفاؤلا بتحول تلك الحال ومجانبة لمكانه ولهذا أمر الناعس يوم
الجمعة بالتحول والتحول التنقل من شيء إلى غيره والجنب ما تحت الإبط إلى الكشح قال
الراغب وأصله الجارحة ثم يستعار في الناحية التي تليها كعادتهم في استعارة سائر
الجوارح لذلك نحو اليمين والشمال **تنبيه** قال ابن حجر ورد في صفة التعوذ من شر
الرؤيا أثر صحيح أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بأسانيد
صحيحة عن النخعي إذا رأى أحدكم في منامه ما يكره فليقل إذا استيقظ أعوذ بما عاذت
به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي هذه أن يصيبني منها ما أكره في ديني ودنياي **(حم د
ه عن جابر)** ورواه عنه الشيخان **إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليتحول
وليتفل عن يساره ثلاثا** أي وليبصق بصاقا خفيفا بلا ريق من جهة اليسار ثلاث
مرات قال في الصحاح التفل شبيه بالبصق وهو أقل منه أوله البزق ثم التفل
ثم النفث ثم النفخ قال الزركشي جاء في رواية فليتفل وفي أخرى ينفث وفي أخرى
يبصق وبينها تفاوت فينبغي فعل الكل لأنه زجر للشيطان فهو من باب رمي الجمار **وليسأل
الله من خيرها** أي الرؤيا **وليتعوذ بالله من شرها** أمره في هذا الخبر وما قبله بأربعة
أشياء التحول والاستعاذة والتفل والكتم [illegible] لشرها فهو
فإن قلت قدم في الخبر قبله البصق فالاستعاذة فالتحول وهنا قدم التحول
وأخر التعوذ فهل لهذا من حكمة قلت أجل وهي الإشارة إلى أن ذلك من فعل كل فإن
عدم اقتضاء الواو للترتيب متفق عليه [illegible] فوضع ما عساه يتوهم من التخالف
النظم وفي رواية لمسلم إذا رأى أحدكم ما يكره فليصل أي النفل الرغبة وهي الطلب فإن
أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قال القرطبي وليس هذا بمخالف لقوله
هنا فليتحول وليتفل لأنه إنما الأمر بالصلاة زيادة ينبغي إضافتها إلى ما في هذا
الحديث فيفعل الكل وقد يقال اقتصر على الصلاة لتضمنها جميع تلك الأمور لأنه إذا قام
للصلاة

للصلاة تحول عن جنبه وإذا تمضمض نفث وبصق وإذا أحرم تعوذ ودعا وتضرع لله
في حال هي أقرب إجابة انتهى ومن فعل ما أمر به مما تقرر لم تضره ببركة الصدق و[illegible]
والامتثال وفائدة ذلك أن لا يشغل الرائي نفسه برؤية ما يكره بل يعرض عنه ولا يلتفت
إليه **تنبيه** قال الحكيم الترمذي التفل الذي أمر به المصطفى صلى الله عليه وسلم واصل
إلى وصل الشيطان واقع عليه فالتفل مع تعوذ الرائي بالله يرد الذي جاء به من النزغة
والوسوسة كالنار التي وجهه فيحترق فيهم قمعا وورد عن الربيع بن خثيم أنه
قص عليه رؤيا منكرة فأتاه رجل وقال رأيت في النوم رجلا يقول أخبر الربيع بأنه
من أهل النار فتفل عن يساره وتعوذ فرأى ذلك الرجل في الليلة الثانية أن رجلا جاء
بكلب فأقامه بين يديه وفي عنقه حبل وبجبهته قروح فقال هذا ذلك الشيطان وهذه القروح
تلك النفثات التي نفثها في مصلى الربيع **وعن أبي هريرة** وهذا الحديث في نسخ لا تصح
ولم أره في نسخة المؤلف التي بخطه **إذا رأى أحدكم الرؤيا
يحبها فإنما هي من الله فليحمد الله عليها** بأن يقول الحمد لله الذي بنعمته تتم
الصالحات لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى ما يحبه قال ذلك **وليحدث
بها غيره وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي** الرؤيا من الشيطان
ليحزنه ويشوش عليه فكره عن العبادة فلا يخبر بها ولا يشتغل بها قال النووي
جعل ما هو على الصحيح منسوبا للشيطان مع أن الله الخالق للرؤيا مجازا
لحضوره عندها لا على أن الشيطان يفعل ما يشاء ومثل إضافة الرؤيا المحبوبة
إلى الله إضافة تشريف وإضافة المكروهة إلى الشيطان لأنه يرضاها
فليستعذ بالله من شرها ومن شر الشيطان **ولا يذكرها لأحد** فإنه ربما فسرها
تفسيرا مكروها على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله
فإنها لا تضره فإنه تعالى جعل ما ذكر من التعوذ والتفل وغيره سببا لسلامته من
من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء قال
ابن عربي يحافظ على ما ذكره في هذا الحديث من الاستعاذة والكتم ترى بركاته
فإن كثيرا من الناس وإن استعاذ تحدث بما رآه فأوصيك أن لا تفعل وقال
بعضهم يحتمل الحديث أن الرؤيا الصالحة إذا بشارة لا تتم إلا بحمد الله عليها وأن

بلغ مقابلة

يستبشر بها وان يتحدث بها لمن يحب لا لغيره وآداب الحلم الردي اربعة التعوذ من شره ومن شر الشيطان ويتفل حين ينتبه ولا يذكرها لاحد قد استثنى الرؤيا الحسن من عموم ما تكره ما يكون في الرؤيا الصادقة لكونها قد تقع انذارا كما تقع تبشيرا وفي الانذار نوع ما يكره الرائي فلا يشرع التعوذ اذا علم انها رؤيا بل لما ماراه المصطفى من البقر التي تنحر وثلم ذباب لكونه لا يلزم من ترك التحول والصلاة فقد يكون سببا لدفع مكروه الانذار مع حصول مقصود على ان المنذرة قد ترجع لمعنى المبشرة **تنبيه** قال بعضهم ينبغي لمن راى رؤيا من المبشرات ان يقول لما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم لما راى في المنام ان جبريل لما اتاه بعايشة في سرقة من حرير وقال له هذه زوجتك فلما قصها على اصحابه قال ان يكن من الله يمضه فاتى بالشرط لسلطان الاجمال الاحتمال الذي يعطيه مقام النوم معرض الخيال فكان تكرارا اي قال بعض العارفين فالادب يقتضي ان يقول ذلك وما تلبه قطعي وقعت الا وقعت كفلق الصبح **حم خ ت عن ابي سعيد** وهذا الحديث في نسخ كثيرة وليس في خط المولف

اذا راى احدكم من نفسه او ماله او اخيه من النسب او الاسلام **ما يعجبه** اي ما يستحسنه ويرضاه من الجسد الحسي رضيه **فليدع له بالبركة** بان يقول اللهم بارك فيه ولا تضره ويندب ان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله رواه ابو داود **فان العين حق** اي كاين يقضي به في الوضع الالهي لا شبهة في تاثيرها في النفوس فضلا عن الاموال وذلك لان بعض النفوس الانسانية يثبت لها قوة هي مبدا الافعال الغريبة وتكون بذلك اما حاصلا بالكسب كالرياضة وتجريد الباطن عن العلايق وتزكيته فانه اذا اشتد الصفا والانكا حصلت القوة المذكورة كما تحصل للاولياء او بالمزاج والاصابة بالعين تكون من الاول او الثاني فيها حالة نفسانية معجبة تنهك المتعجب منه بخاصية خلق الله في ذلك المزاج على ذلك الوجه ابتلاء من الله للعباد ليتميز الحق من غيره **تنبيه** في تعليق القاضي حسين ان بعض الانبياء نظر الى قومه فاعجبوه فمات منهم في يوم سبعون الفا فاوحى الله اليه انك عنتهم ولينك اذ عنتهم حصنتهم بقول حصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت ابدا ودفعت

عنكم

مطلب آداب الحلم اربعة

مطلب اوحى الله الى بعض الانبيا انه

عنكم السوء بلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **ع طب ك في الطب عن عامر بن ربيعة** حليف آل الخطاب اسلم قديما وهاجر الحبشة قال ك صحيح واقره الذهبي ورواه عنه ايضا ن ه فما اوهمه صنيع المص من انه لم يخرجه احد من الستة غير جيد

اذا راى احدكم مبتلى فقال الحمد لله الذي عافاني **مما ابتلاك** به قال الطيبي فيه اشعار بان الكلام ليس في مبتلى بنحو مرض او نقص خلقة بل كونه عاصيا متخلعا خلع العذار ولذلك خاطبه بقوله مما ابتلاك به ولو كان المراد المريض لم يحسن الخطاب بقوله **وفضلني عليك** اي صيرني افضل منك اي اكثر خيرا واحسن حالا وفي الصحاح فضله على غيره حكم له بذلك وصيره كذلك **وعلى كثير من عباده تفضيلا** مصدر موكد لما قبله **كان شكر تلك النعمة** المنعم بها عليه وفيه مع فايدة من ذلك البلاء والخطاب في قوله ابتلاك يوذن ويعلمك بانه تظهر له ذلك وتسمعه اياه وموضعه ما اذا لم يخف فتنة **تنبيه** قال بعض العارفين الحديث ولو في حق العامة اما الكامل فينظر فيما انطوى عليه ذلك الابتلا فان كان كفارة او رفع درجات لم يسال العافية منه والعارف يحمل كلا حديث على حال **هب عن ابي هريرة** وفيه سهيل ابن ابي صالح قال ابن معين غير قوي

اذا راى احدكم امراة حسنا بالملاذات حسنى متيقن بدون الاعجاب انا تكون غالبا مما فلو راى قبيحة **فاعجبته** لخبث طباعه كما يقع للكثير انهم يميلون الى العجوز اكثر من الشابة كان حكمه مما ذكر وقوله فاعجبته اي استحسنها قال الراغب والحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه **فليات** بالتا ان تعين طريقا لدفع المفسدة **اهله** اي فليجامع حليلته **فان البضع** بالضم الفرج او الجماع **واحد** يعني الفرج متحد المذاق غير مختلفة عند الحذاق والبضع كما في المصباح وغيره يطلق على الفرج والجماع كما حراسا ثم هنا قال الزمخشري ومن الكناية بضع المراة جامعها وباضعها بضاعا وملك بضعها اذا عقد عليها **ومعها مثل الذي معها** اي معها فرج مثل فرج الاجنبية ولا مزية لفرج الاجنبية والتمييز

مطلب فاني

بينهما من نفوخ الشيطان وتنبيه ارشد من ابتلي بذلك الي ان يبادر بجماع
حليلته فان فيه تسليته عن المطلوب بجنسه ولان النظر يثير قوة الشهوة فامر
بتنقيصها وذلك ان اول النظر الموافقة ثم الميل ثم المحبة ثم الود ثم الهوا ثم الوله
والموافقة للطبع والميل للنفس والود للقلب والمحبة للفواد والهوا غلبة الحب
والوله زيادة الهوا حتي ان من مال طبعه الي امراة ولم يقدر علي دفع ميله خيف عليه
ان يزيد فيصير حبا ثم هوا فيوقعه في الفاحشة وامر الشارع باتيان حليلته
ليتخلص عما في نفسه من الميل باندفاع الشهوة الداعية اليه ويوخذ منه ندب
تكرير اتيانها اذا لم يندفع باول مرة اذ لم يندفع باول مرة لاستيلا الميل علي قلبه
وانه يعجل ذلك ولا يميل خوف المحذور ونقل ابن الحاج عن بعضهم ان هذا
مستحب استحبابا موكدا فانه يصون به دينه لكن ينبغي ان تعلم ان المامور به
هنا الوطء بلا تفكر في محاسن تلك الاجنبية اما لو وطي حليلته متفكرا في تلك
حتي خيل لنفسه انه يطاها فهذا اغراء بالحديث وفيه خلاف ذهب بعض
المالكية الي حرمته فقال يحرم ان يجعل تلك الصورة بين عينيه فانه نوع
من الزنا كما قالوا فيمن اخذ كوز ماء فصور في نفسه انه خمر وشربه
فان الماء يصير حراما وذهب جمع شافعية الي حله لانه لم يخطر بباله عند ذلك
التفكر والتخيل فعل زنا ولا عقل ماليه فهو متناس للوصف الذاتي متذكر للوصف
العرضي باعتبار تخيله ولا يحرم فيه فان فرض انه ضم اليه قصد الزنا بتلك
الحسنا لو ظفر بها وصمم عليه حرم **تنبيه** يوخذ من التعليل انه لو راي امراة
وطالبته نفسه للفعل به ندب له اتيان حليلته وتكراره لتنقص شهوته وتنكسر
حدته **حط عن ابن حجر** قضية صنع المولف انه لم يخرجه احد من الستة
وهو عجب فقد رواه مسلم وابو داود في النكاح بمعناه من حديث جابر بالفاظ
متقاربة لفظ اكثرهم اذا راي احدكم امراة فوقعت في قلبه فليعمد الي امراته
فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه

اذا راي احدكم باخيه في الذي **بلا** اي محنة او مصيبة في نحو دينه او بدنه سمي بلا
لانه يبلي الجسم ويخلقه وربما اشتد فاهلكه **فليحمد الله** علي سلامته من مثله

لم سمي البلا بلا

ويعتبر

ويعتبر ويكف عن المناهي فانها سببه ويداب في العمل الصالح فانه سبب كل خير **ولا**
يُسمع ذلك اي حيث لم ينشا ذلك البلا عن نحو محرم كمقطوع في سرقة لم يتب
ثم ان تقيد الوارد في الخبر ليس لانه يكره اخراج ندب الحمد لو راي البلا نحو كافر
فهيتك بجاهر بل انما قيد به لاجل قوله ولا يسمعه فلو راي البلا بغيره حمد واسمعه
ابن النجار الحافظ محب الدين محمد ابن محمد البغدادي صاحب كتاب جنة
الناظرين في معرفة التابعين وذيل تاريخ بغداد والمعجم وغير ذلك **عن جابر**
ابن عبد الله **اذا رايت الناس** اي وصلتهم **قد مرجت**
بميم وجيم مفتوحتين بينهما را مكسورة **عهودهم** حليته الله اي اختلفت وفسدت
وقلت فيهم اسباب الديانات والامانات قال الزمخشري مرج وحرج اخوان
في معنا القلق والاضطراب نقال مرج الخاتم في يدي ومرجت العهود والامانات
اضطربت وفسدت ومنه المرجان لانه اخف الحب والخفة والقلق من واد واحد
انتهي والعهود جمع عهد وهو اليمين والامان والذمة والحفاظ ورعاية
الحرمة والوصية قال ابن الاثير ولا تخرج الاخبار الواردة فيه عن احدها **و**
خفت بالتشديد قلّت من قولهم خف القوم قلوا **اماناتهم** جمع امانة ضد
الخيانة **وكانوا هكذا** وبين الراوي ما وقعت عليه الاشارة بقوله **بين انامله**
اي انامل اصابع يديه اشارة الي تموج بعضهم في بعض وتلبيس امر دينهم فلا
تعرف الامين من الخائن ولا البر من الفاجر **فالزم بيتك** يعني اعتزل الناس
وانجمع عنهم في مكانك الا لما لا بد منه **واملك** بقطع الهمزة وكسر اللام **عليك**
لسانك اي احفظ وصنه ولا تجره الا فيما لك لا عليك او اسكت عما لا يعنيك قال
الزمخشري من المجاز اخزن لسانك وسرك وحصنه لان الاعضا تبع له فان
استقام استقامت وان اعوج اعوجت كما مر **وخذ ما تعرف** من احوالك التي تنفع
بها دنيا واخرى **ودع ما تنكر** من امر الناس المخالف للشرع وانظر الي تدبير الله
فيهم وعليك فانه قسم بينهم اخلاقهم كما قسم بينهم ارزاقهم ولو شا لجمعهم علي
خلق واحد فلا تغفل عن النظر الي تدبيره تعالي فيهم فاذا رايت معصية فاحمد الله
اذ صرفها عنك في وقتك وتلطف في الامر بالنهي في رفق وصبر وسكينة فان قبل

فاحمد الله والحنا استغفره لتفريطك واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور
وعليك بخاصة امر نفسك وفي رواية بخويصة مصغرا واستعملها في المتنوع
وكفها عن المنهي والزم امر نفسك واحفظ دينك واترك الناس ولا تتبعهم
قال الزمخشري الخويصة تصغير الخاصة بسكون الياء لان يا التصغير لا تكون
الا ساكنة وجوز التقاء الساكنين فيها لان الاول حرف لين والثاني مدغم **و**المراد
حادثة الوقت التي تخص المرء **و**صغرت لاستصغارها في جنب جميع الحوادث العظام
من البعث والحساب وغير ذلك ثم زاد الامر بالاجماع تأكيدا دفعا لاحتمال
التجوز بقوله **ودع عنك امر العامة** اى كافة الناس فليس المراد العوام فقط
فاذا غلب على ظنك ان المنكر لا يزول بانكارك لغلبة الابتلاء لعمومه او تسلطنا عليه
وجبنت او خفت على نفسك او محترما عندك محذورا بسبب الانكار فانت في سعة
من تركه والانكار بالقلب مع الانجماع **و**هذا رخصة في ترك الامر بالمعروف اذا كثر
الاشرار وضعف الانصار **فائدة** اخرج في الحلية عن انس مرفوعا يأتي
على الناس زمان يدعو فيه المؤمن للعامة فيقول الله ادع لخاصة نفسك
استجب لك فاما العامة فاني عليهم ساخط **ك عن ابن عمرو** ابن العاص
قال كنا جلوسا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ذكر الفتنة فذكره
قال ك صحيح واقره الذهبي وقال المنذري والعراقي سنده حسن

اذا رأيت لفظ رواية البزار رأيتم **امتي** يعني صارت امتي الجاهلة **تهاب** اي
تخاف **الظالم** الجائر المتعدي لحدوده تعالى **ان تقول له انك ظالم** اى تكفه عن
الظلم وتشهد عليه به او لا تنكر عليه مع القدرة **فقد تودع منهم** بضم اوله
بضبط المولف والتشديد اى استوي وجودهم وعدمهم او تركوا واسلموا
لما استحقوه من النكير عليهم او استريح منهم وخذلوا وخلي بينهم وبين ما
يرتكبون من المعاصي ليعاقبوا عليها **و**هو من المجاز لان المعتني باصلاح
شخص اذا ايس من صلاحه تركه ونفض يده منه واستراح من معاناة النصب
في صلاحه **و**يجوز كونه من قولهم تودعت الشيء اى صنته في ميدع اى ثوب
يصون فيه ليكون كالغلاف له اي فقد صاروا بحيث يتصون منهم ويتحفظ كما

يتوقى

يا التصغير لا تكون الا ساكنة

مطلب هذا رخصة في ترك الامر بالمعروف اذا كثر الاشرار وضعف الانصار

من ترك النكير عليه

يتوقى من شرار الناس ذكره كله الزمخشري **و**قال القاضي اصله من التوديع وهو
الترك **و**حاصله ان ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر امارة الخذلان وغضب الرحمن
قال في الاحيا لكن الامر بالمعروف مع الولاة هو التعريف والوعظ اما المنع بالقهر
فليس للاحاد لانه يحرك فتنة ويهيج شرا واما الفحش في القول كيا ظالم يا من لا يخاف
الله فان تعدى شره للغير امتنع وان لم يخف الا على نفسه جاز بل ندب فقد كانت
عادة السلف التعرض بالانكار والتعرض للاخطار **حم طب ك هب** من حديث محمد
ابن مسلم **عن ابن عمرو** ابن العاص **و**قال ك صحيح **و**اقره الذهبي في التلخيص لكن
تعقبه هب نفسه بانه منقطع حيث قال محمد ابن مسلم هو ابو الزبير المكي ولم يسمع
من ابن عمرو **طس عن جابر** وفيه سيف ابن هرون ضعفه النسائي والدارقطني
وقال الهيثمي رجال احد اسنادي احمد رجال الصحيح **و**ظاهر صنيع المولف انه لم يخرجه
احد من الستة والامر بخلافه فقد رواه ت

اذا رأيت العالم يعني وجدته **يخالط** اي يداخل **السلطان** الامام الاعظم
او احد نوابه **مخالطة كثيرة** اي مداخلة كثيرة عادة قال الحرالي في اصل
الخلط تداخل اجزاء الاشياء بعضها ببعض وقد توسع فيه حتى قيل رجل خليط
اذا اختلط بالناس كثيرا **فاعلم انه لص** بتثليث اللام اي سارق اي محتال
على اقتناص الدنيا وجذبها اليه من حرام وغيره كما يحاول السارق اخراج المتاع من
الحرز فيخاتل الشيطان لموده يتسلط لجمع الدنيا الدنية الفانية وايثارها على الاخرة
السنية الباقية وتحكى من وبال ذلك في العقبى ما حكى ان القائم بعد عمر ابن عبد
العزيز اراد الجري على منواله حتى شهد له اربعون شيخا ان الخليفة لا حساب
عليه فترك وقد رفع بعض العلماء حوائجه الى المنصور فقضاها فقال يا امير المؤمنين
بقيت الاعظم قال وما هي قال شفاعتك يوم القيامة فقال له بعض من حضر اياك
وهؤلاء فانهم قطاع الطريق في المأمن واصل ذلك الطمع والملة الحنيفية مبناها
على الاكتفاء بالقليل من الدنيا والمبالغة في الحث عنها اصل الدعاء نعم لم يحثهم على المنهيات
ثم يتبعه التراخي بالمأمورات فهؤلاء خدموا العلم دهرهم وصاموا نهارهم وقاموا
ليلهم واتوا بحسنات كالجبال لكنهم تلطخوا بالاقذار فلم ينجحوا عن التردد للابواب

ينجحوا

قال في الاحيا

يخالط

يخالط

الظلمة لينالوا من دنياهم التي نهوا عن زهرتها فلم ينفعهم الدوا واحتى بقولـه كنتيه عما اوحا لطراحيانا باقل ممكن لمحو شغاعته او نظر مظلوم او وعظ فرع عن ابي هريرة واسناده جيد اذا رايت الله تعالى اي علمت انه يعطي العبد عبر بالمضارع اشارة الي تجدد الاعطا وتكرره من الدنيا اي من زهرتها وزينتها ما يحب اي العبد من نحو مال وولد وجاه وهو مقيم اي والحال انه مقيم على معاصيه اي عاكف ملازم لها فانما ذلك اي فاعلم انما اعطاءه ما يحب من الدنيا منه اي من الله استدراج اي اخذ بتدريج واستنزال من درجة الي اخرى فكلما فعل معصية قابلها بنعمة وانساه الاستغفار فيدنيه من العذاب قليلا قليلا ثم يصبه عليه صبا قال امام الحرمين اذا سمعت بحال الكفار وخلودهم في النار فلا تامن على نفسك فان الامر على خطر ولا تدري ماذا يكون وما سبق لك في الغيب ولا تغتر بصفا الاوقات فان تحتها غوامض الافات وقال علي كرم الله وجهه كم من مستدرج بالاحسان وكم من مفتون بحسن القول فيه وكم من مغرور بالستر عليه وقيل لذي النون ما اقصى ما يخدع به العبد قال بالالطاف والكرامات سنستدرجهم من حيث لا يعلمون والاستدراج الاخذ بالتدريج لا مباغتة والمراد تقريب الله العبد الى العقوبة شيا فشيا واستدراج الله تعالى للعبد انه كلما جدد ذنبا جدد له نعمة وانساه الاستغفار فيزداد اشرا وبطرا فيندرج في المعاصي بسبب تواتر النعم عليه ظانا ان تواترها تقريب من الله وانما هو خذلان وتبعيد حم طب حب عن عقبة بن عامر قال ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شي حتى اذا فرحوا الاية زاد الطبراني فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين قال الهيثمي رواه طب عن شيخه الوليد ابن العباس المصري وهو ضعيف وقال العراقي اسناده حسن وتبعه المولف فرمز لحسنه اذا رايت من اخيك في الدين ثلاث خصال اي فعل ثلاث خصال فارجه اي فامل ان تنتفع برايه ومشورته او فارج له الفلاح والفوز بالنجاح لما لاح فيه من مخايل الخير وامارات

الرشد

الرشد الذي من ثمرات هذه الخصال وهي الحيا والامانة والصدق فانها امهات مكارم الاخلاق فاذا وجدت في عبد دل على صلاحه فيرجى نجحه ويرجى له الفلاح وقدم الحيا في الذكر لانه اصل ما بعده والتسد وعنه تتفرع ومنه تنشا واذا لم ترها مجتمعة فيه فلا ترجه لشي مما ذكر ولا تومل فلاحه لانها اذا لم تجتمع في انسان دل على قلة مبالاته بالعاقبة وجرأته على الله وعلى عباده والغرض الايذان بانه من اهل الخذلان لانه يخلي وشانه فان وجد فيه بعضها وفقد بعضها فهو من الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا فالمراد ان من اجتمعت فيه يرجى فلاحه ويقرب من القطع ومن فقدت منه كلها يرجى عدمه كذلك عد فر عن ابن عباس قال العلاي فيه عبد الرحمن ابن معرا وثقه ابو زرعة وطعن فيه غيره وشيخه رشدين ابن كريب ضعيف اذا رايت كلما بالنصب على الظرفية طلبت شيا من امر الاخرة اي من الامور المتعلقة بها والتبعية تيسر بضم المثناة تحت وكسر السين مشددة بضبط المولف لك اي تهيا وحصل بسهولة واذا اردت شيا من امر الدنيا اي الامور المتعلقة بها من نيل اللذات والتوسع في الشهوات ولا يدخل فيه طلب الكسب من الحلال للتستر حصوله وابتغيته عسر عليك اي صعب فلم يحصل الا بتعب وكلفة فاعلم انك على حالة حسنة اي دال على كونك من السعدا لانه تعالى انما زوى عنك الدنيا وعوضك بالبلا ليعطيك من دينك ويرفع درجتك في الاخرة ويرفع درجتك الا ترى ان الدوا الكريه ينفع في حق المريض وقد يكون المال والاهل سببا للهلاك وهو اعلم بما يصلح به عباده وهذا كالذي بعده غالبي وقد يكون على حال حسنة مع تيسر الدنيا وهذا يكون على حال قبيحة مع عكسه ثم ان قلت الابتغا الطلب كما في الصحاح فكيف عطف عليه قلت الطلب اعم والابتغا اخص كما قال الراغب الا انها في الطلب فمتى كان الطلب لشي محمود فالابتغا فيه محمود وكذا عكسه والعرض الصعود

موعد

الابتغا

فتق ن

الشويّة والبر بالغم ضده والحال كما قال الراغب ما يختص به الانسان وغيره من الامور المتغيرة في نفسه وجسمه وشائبه والحال ضد لشيء يذكى ويلونت حال حسن وحسنة واذا رايت كلما اطلبت شيئا من امر الاخرة وابتغيته عسر عليك و اذا اطلبت شيئا من امر الدنيا وابتغيته تيسر لك فانت على حالة قبيحة فان النعم محن والله يبلوا بالنعم كما يبلوا بالنقم ونبلوكم بالشر والخير فتنة و من ثم قال ابو حازم كل نعمة لا تقرب من الله فهي بلية واذا رايت الله يتابع عليه دنياه فليعلم انه مكر به فهو مخدوع وفي تاريخ الخطيب عن الحضرمي لا يغرنكم صفا الاوقات فان تحتها افات ولا يغرنكم العطا فان عند اهل الصفا مقت وفي تاريخ ابن عساكر كان عيسى عليه الصلاة والسلام اذا اصابته شدة فرح واستبشر واذا اصابه رخا خاف وحزن وفي الاحياء عن وهب النبي ملكان في السما التقيا فقال احدهما للاخر الى اين قال امرت بسوق حوت من البحر اشتهاه فلان العابد قال الغزالي فهذا تنبيه على ان تيسر اسباب الشهوة من علامات الخير واعلم ان القسمة رباعية القسم الاول اذا طلب شيئا من الاخرة تيسر له واذا طلب شيئا من الدنيا تعسر عليه الثاني عكسه الثالث اذا طلبهما تيسرا الرابع اذا طلبهما تعسرا الرابع اذا طلبهما تعسرا فذكر في الحديث الاولين وترك الاخيرين لوضوحهما فالثالث من علامة السعادة والرابع من علامة الشقاوة واشقى الاشقيا من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الاخرة وعلم مما تقرر اذا اراد الله اهلاك عبد ضاعف عقابه من حيث لا يعلم بما يراد به وذلك بان كلما يزداد عليه النعم فيزداد اشرا او بطرا وانهماكا في الدنيا وحرصا عليها فيظن انه لطف من الله به وتقريب واكرام وهو قهر وتبعيد وإذلال نعوذ بالله من ذلك الحال قال في الحكم من جهل المريد ان يسيء الادب فتؤخر العقوبة عنه فيقول لو كان هذا سوء ادب لقطع الامداد واوجب الابعاد فقد يقطع المدد عنه من حيث لا يشعر ولو لم يكن الا منع المزيد وقد يقام مقام البعد من حيث لا يدري ولو لم يكن الا ان يخليك وما تريد ابن المبارك في كتاب الزهد عن سعيد ابن ابي سعيد كيسان المقبري مرسلا ارسل عن

ابي

ابي هريرة وغيره قال احمد لا باس به هب عن عمر ابن الخطاب ظاهر صنيع المص انه هب خرجه واقره ولا كذلك بل تعقبه بما نصه هذا ما منقطعا انتهى تحرى ذلك من كلامه غير صواب وقد رمز لحسنه غير حسن الا ان يريد انه لغيره اذا رايتم من اي مكلفا يبيع او يبتاع اي يشتري في المسجد فقولوا له اي ادعوا عليه ندبا وقيل وجوبا بنحو لا اربح الله تجارتك فان المسجد سوق الاخرة فمن عكس وجعله سوقا للدنيا فحري بان يدعى عليه بالخسران والحرمان ولينبه على قوله لا اربح لا كما يتوهمه بعض الجاهلين بل المراد الدعا عليه بعدم الربح والوجدان كما صرح به مع وضوحه بعض الاعيان منهم الامام النووي في اذكاره حيث قال باب انكار ودعائه على من ينشد ضالة في المسجد او يبيع فيه ثم اورد فيه احاديث هذا منها وقال جمع من ائمتنا يندب لمن راى من يبيع في المسجد او ينشد ضالة في المسجد ان يقول لا اربح الله تجارتك ولا وجدت ثم ان هذا وما بعده من قبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيشترط له شروطه واذا دعي عليه بذلك فان انزجر ولو بدون ذاك والا كرره وعليه يحمل ما وقع في حديث ثوبان من انه يكرره ثلاثا واذا رايتم من ينشد بفتح اوله يطلب فيه ضالة بالتشديد على الذكر والانثى يقال ضل الشيء اذا اخطاته فلم تهتد له وتختص الضالة بالحيوان والمراد هنا شيء ضاع فقولوا له لا رد الله عليك اولا وجدت كما في رواية زجرا له عن ترك تعظيم المسجد زاد م فان المساجد لم تبن لهذا اي وانما بنيت لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحو ذلك فلما وضع الشيء في غير محله ناسب الدعا عليه بعدم الربح والوجدان معاقبة له بنقيض قصده وتوهيا وتنفيرا لمن مثل فعله فيكره ذلك في المسجد تنزيها عند الشافعي الا لضرورة وقيده الحنفية بما اذا اكثر ذلك فيه ونبه بذكر البيع والشرا على كل معاملة واقتضاء حق وعقد ورام زيادة التنبيه على ذلك بذكر الضالة فان صاحب الضالة معلق القلب بها وعنده ما يحوجه وينته فاذا منع منعه من كل امر دنيوي او لحي والكلام فمن تكلم النهي فخالف اذا امكنه النعم فخوط

اما عن مخصوص فلا يدعى عليه بل يُعلّم و الحق جمع منهم الحافظ العراقي
بانشاد الضالة تعريفها ولذلك قال الشافعية يعرفها على باب المسجد قال
النووي وفيه كراهة نشد الضالة ورفع الصوت في المسجد ت ك وابن وهب عن ابي
هريرة قال ت حسن غريب وقال ك على شرط مسلم واقره الذهبي
اذا رايتم الرجل يتعزى اي ينتسب بعزاء الجاهلية اي بنسبها والافتخار
والانتماء اليها يقال اعتزى الى ابيه انتسب وانتمى وتعزى كذلك فاعضوه اي
اشتموه بهن ابيه اي قولوا له اعضض بهن ابيك اي بذكره وصرحوا بلفظ الذكر
ولا تكنوا عنه بالهن تنكيلا وزجرا او متصل معناه من انتسب وانتمى الى الجاهلية
باحياء سنة اهلها واتباع سبيلهم في الشتم واللعن والتعيير ومواجهتكم بالمنكر
فاذكروا له قبائح ابائه من عبادة الاصنام وشرب الخمور ونحوها صريحا لا كناية
لترتدع عن التعرض وقال ابن جرير معنى الاعتزاء هنا انما هو دعوى القائل يا آل
فلان اي تعريضا بتحيزهم وتوكلهم بشجاعتهم قال و هذا مخصوص بغير
الحرب فلا باس بذكر الفاضل عنده لان المصطفى صلى الله عليه وسلم امر في وقعة
هوازن العباس ان ينادي باعلى صوته اين اصحاب الشجرة يا بني الحارث
ابن الخزرج يا لكذا فهو منهي عنه الا في هذا الموضع وحضر الان لانه هتك
عورة فاقبح حم ت عن ابي ابن كعب ورواه عنه ايضا طب قال الهيثمي
ورجاله ثقات
اذا رايتم الرجل يعتاد المساجد
اي الخلو في المساجد التي هي جنات الدنيا لكونها اسبابا موصلة الى الجنات ن
التي هي مثوى اهل الايمان والعرفان وجدتم قلبه معلقا بها منذ يخرج منها
الى ان يعود اليها اي شديد الحب لها والملازمة لجماعتها وتعهدها بالصلاة
فيها كلما حضرت او بعمرها ويجدد ما درس ويسعى في مصالحها والاوجه حمله
على الكل فمن لزمها لنحو اعتكاف او اجابها وتعلق قلبه بها او بعمرها لنحو ذكر
وصلاة او بعمر ما انهدم منها وسعى في اقامة شعائرها فاشهدوا له بالايمان ن
اي اقطعوا له بانه مؤمن حقا في ظاهر الحال فان الشهادة قول صدر عن
مواطأة القلب اللسان على سبيل القطع ذكره الطيبي قال ابن ابي جمرة وعبر بالتزكية

والتنفير حم / معلم سوء اجابتكم

التقايل

بالقطع

بالقطع ممنوعة الا بنص لانه حكم على الغيب وهو على البشر مستحيل قال ولا ينافيه
النهي عن مدح الرجل في وجهه لان هذه شهادة وقعت على شيء وجد حسا والفعل
الحسي الذي يظهر دليل على الايمان انتهى ولا يخفى تكلفه قال ابن المسيب من
جلس في المسجد فانما يجالس ربه فما حقه ان يقول الا خيرا حم ت ه وابن خزيمة في
صحيحه حب ك هق عن ابي سعيد الخدري قال ت حسن غريب وقال ك ترجمته
صحيحة مصرية وتعقبه الذهبي بان فيه دراج وهو كثير المناكير وقال مغلطاي في
شرح ه حديث ضعيف فقضية صنيع المؤلف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر
بخلافه بل بقيته عند الترمذي والحاكم وغيرهما لان الله يقول انما يعمر مساجد الله من آمن
بالله واليوم الاخر
اذا رايتم الرجل وفي رواية ابي نعيم بدله
العبد قد اعطي بالبناء للمفعول اي اعطاه الله وفي رواية ابي نعيم يعطى زهدا في الدنيا
اي استصغارا لها واحتقارا لشانها واهلها وقلة منطق بكمال اي عدم كلام
في غير طاعة الا بقدر الحاجة قال الكشاف والمنطق كل ما يصوت به من مفرد ومؤلف
مفيد وغير مفيد فاقتربوا منه فانه يلقى بقاف مشددة مفتوحة الحكمة اي تعلم
دقائق الاشارات الشافية لامراض القلوب المانعة من اتباع الهوى والحكمة ن
مثال الامر الذي فيه عسر تسبب عنه يسر فينال الحكيم بحكمته ما لا [illegible] على الاصح
بمجهوده لان الاسباب بعضها لبعض مما بين اسباب [illegible] عاجل الدنيا و[illegible]
اجل الاخرة ما لا ينال بالجهد العاقل الكادح [illegible] وللناس في تعريف الحكمة
اقاويل كثيرة منها الاصابة في القول واتقان العلم واصلها الاحكام وهو وضع
الشيء في محله بحيث يمتنع فساده ومن اتصف بذلك فاعلم انه يوافق المحكمة فانه
يرى الاشياء كما هي فانه ينظر بنور الله ومن كان هذا وصفه اصاب في منطقه
حل هب عن ابي خلاد الزعيني وله صحبة وفيه هشام ابن عمار قال
الذهبي عن ابي حاتم تغير فلقن [illegible] تلقن عن الحكم ابن هشام لا يحتج به
حل من حديث حرملة ابن يحيى عن وهب عن ابن عيينة عن عمرو ابن الحكم عن ابي هريرة
عن ابي جعفر عن ابي هريرة ثم قال غريب بهذا الاسناد هب عن ابي هريرة
وفيه عنه عن [illegible] ابن صالح وفيه كلام معروف عن دراج منكر الحديث ومن ثم

وعلتم النهي عن المدح في الوجه وهي خوف الاغترار والاعجاب في هذا [illegible] ان تقوم [illegible] وهو الايمان حم

هنا تم [illegible] تعرف الحكمة

منتخب حم

قال العراقي الحديث ضعيف اذا رايتم الرجل يعني الانسان
المعصوم يقتل صبرا اي يمسك فيقتل في غير معركة قال الكشاف قتل الصبر ان
يوخذ بيديه فيضرب عنقه فلا تحضروا مكانه اي لا تقصدوا حضور المحل الذي
يقتل فيه حال القتل يحتمل النهي عن الحضور في محل قتله وقته وبعده الا لالحاق
المحل بالاماكن المغضوب عليها كديار ثمود فانه لعله يقتل ظلما فتنزل
السخطة اي الغضب من الله فتصيبكم والمراد ما يترتب على الغضب من نزول
العذاب ويوخذ منه انه لو علم انه يقتل بحق لم يكن الحضور منهيا عنه [illegible] ان و
التعزير في كيفية القتل اي عن حضوره فيه نظر والسخطة بالضم الغضب
وفي رواية للبيهقي بدل فتنزل الخ فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا
ولا تقفن [illegible] عند رجل يضرب مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره انتهى ابن
سعد في الطبقات طب كلاهما عن خرشة [illegible] ابن الحارث المرادي من بني زبيد وفد على المصطفى صلى الله عليه وسلم وشهد فتح
مصر وحديثه حسن ومن ثم رمز المولف لحسنه

اذا رايتم اي وجدتم الذين يسبون اي يشتمون اصحابي كلهم او بعضهم فقولوا
لهم لعنة الله على شركم قال الزمخشري هذا من الكلام المنصف الذي كل من
سمعه من موال او منافي قال لمن خوطب به قد انصفك صاحبك فهو على وزان
وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين وقول حسان فشركما لخيركما الفداء
والتعريض والتورية اوصل بالمجادل الى الغرض واهجم على القلب وامالة الى
القبول وابعث على الاستماع والامتثال ولو قال فالعنوهم لم يكن بتلك المثابة
وقد يبلغ التعريض للمنصف ما لا يبلغه التصريح لانه يتامل فيه فربما قاده التامل
الى التقبل ومنه ما حكي عن الشافعي ان رجلا واجهه بشيء فقال لو كنت بحيث
انت لاحتجت الى ادب وسمع [illegible] رجل ناسا يتحدثون في الحجر فقال
ما هو بيتي ولا بيتكم الى هنا كلامه ولم يطلع عليه من عزاه الطيبي كالمولف ت عن
ابن عمر ثم [illegible] المولف [illegible] ولا كذلك بل عقبه بانه منكر وقال
الحديث [illegible] فيما اعقبه بين بيان القادح من [illegible]

التقبل

ويمنع من خروجه فانه منكر الحديث ورواه الخطيب عن ابن عمر باللفظ المذكور قال الهيثمي
وفيه سعيد بن [illegible] متروك

اذا رايتم الجنازة يعني الجسم وكرها
اي الميت في النعش فقوموا لها [illegible] ففي البخاري ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل انه يهودي فقال اليست نفسا
ذلك اكراما للقابض روحها او لما معها من الملائكة والموكلين من ملائكة
العذاب او لمعونة الموت وذكره لا لذات الميت فالقيام لتعظيم امر الرب
واجلال حكم الله وقال القاضي الباعث على القيام اما تعظيم الميت المسلم
واما تهويل الموت والتنبيه على انه بحال ينبغي ان يقوم من راى ميتا رعبا منه
حتى تخلفكم بضم الفوقية وفتح المعجمة وكسر اللام مشددة اي تترككم خلفها وفي
نسخة ذكرها لها بحيث لان الخلق حاملها الاهي او توضع عن الاعناق على الارض
او في اللحد والتنويع والامر بالقيام انما هو للقاعد اما الراكب فيقف وفيه
ان القيام للجنازة مشروع لما ذكر وبه اخذ جمع من السلف والخلف وتبعهم
النووي في المجموع واختاره لانه من حيث الدليل مخالفا لما جرى عليه في [illegible]
من الكل لاحمد وقال الشافعي وابو حنيفة وصاحباه ان الامر بالقيام منسوخ
بخبر مسلم عن علي ان المصطفى صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا و
خبر ابي داود قام في الجنازة ثم قعد قال القاضي والحديث يحتمل المعنيين
احدهما انه كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه اذا تجاوزت وبعدت عنه
و الثاني انه كان يقوم ايام ثم لم يكن يقوم بعد ذلك وعليه يكون فعله
الاخير قرينة وامارة على ان الامر الوارد في الخبر للندب ويحتمل ان يكون نا
للوجوب المستفاد من ظاهر الامر فانه وان كان مخصوصا بناحوه لان الامر
لا يكون مامورا بامره والفعل صورة تختص بمن تعاطاه الا ان فعله المتاخر
ما حينا انه يجب علينا الاخذ به عارضه فنسخه والاول ارجح لان احتمال
المجاز اقرب من النسخ انتهى قيل هذا في القاعد اذا مرت به
اما مشيعها فينبغي ان لا يقعد حتى توضع لما صح به بعضهم لكن يرده ما في ابي
داود والترمذي وابن ماجه عن عبادة ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان

وضعه

سنجا

اذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر من اليهود فقال له انا هكذا نصنع يا محمد فجلس وقال خالفوهم (حم ت ه عن عامر بن ربيعة) حد رواه عند الصاحب والشافعي

اذا رأيتم آية علامة تنذر بنزول بلاء ومحنة وانقشاع سحب الرحمة ومنه انقراض الانبياء وازواجهم فالاخيرات عنهم اذهن ذوات البركة الناقلات لنا عنهم بواطن الشريعة مما لا يطلع عليه الرجال فجيئاتهن يدفع العذاب عن الناس (فاسجدوا) لله التجاء اليه ولياذا به في دفع ما عساه يحصل من العذاب عند انقطاع بركتهن فالسجود لدفع الخلل الحاصل وفي خبر انا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة لاهل الارض وازواجه يلحقن بهم في الشرف الى بجنة الى يشرف الصحبة فهن احق بهذا المعنى من غيرهن فزوال الامنة توجب الخوف ذكره الطيبي ومنه اخذ السجود للآيات قال الطيبي وقوله اذا رأيتم آية فاسجدوا مطلق فان اريد بالآية خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلاة وان كانت غيرها كمجيء ريح شديدة وزلزلة فالسجود هو المتعارف ويجوز الحمل على الصلاة ايضا لما ورد كان اذا حزبه امر فزع الى الصلاة الى هنا كلامه وما جرى عليه من مشروعية السجود وقد يقال ان هذا الحكم انما هو للنعمة لا للنقمة فليس السجود له فان من يرى ان يقع لله عند وجود النعمة يقصد (د ت) كلاهما من حديث ابراهيم ابن الحكم عن مسلم ابن جعفر عن ابن ابان عن عكرمة (عن ابن عباس) قال عكرمة قيل له ماتت فلانة بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اي وهي صفية كما افصح به المظهر فخر ساجدا فقيل له تسجد هذه الساعة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ثم قال واي آية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال ت حسن غريب واغتر به المولف فرمز لحسنه وغفل عن تعقب الذهبي له في المهذب بان ابراهيم واه وعن قول جمع سالم ابن جعفر لا يحتج به

اذا رأيتم اي علمتم (المنكر) اي المنكر والحال انكم (لا تستطيعون تغييره) بيد ولا لسان لعجز كبير ذلك لخوف فتنة او وقوع محذور محرم (فاصبروا)

كارهين له

كارهين له بقلوبكم طالبين من الله زواله (حتى) اي الى ان (يكون الله هو الذي يغيره) اي يزيله فلا اثم عليكم حالتئذ اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقيد بقوله لا تستطيعون الزانا بان تغييره عند الاستطاعة واجب لكن لا يصلح لذلك كما في الكشاف الا من علم المعروف والمنكر وعلم كيف يرتب الامر في اقامته وكيف يباشر فان الجاهل ربما رأى معروفا فظنه منكرا او ربما عرف الحكم في مذهبه وجهله في غيره وقد يغلظ في موضع اللين ويلين في موضع الغلظة وينكر على من لا يزيده انكاره الا تماديا (عق هب عن ابي امامة) وفيه كما قال الهيثمي عفير ابن معدان ضعيف وفي الميزان حديث منكر

اذا رأيتم الحريق فكبروا اي قولوا الله اكبر الله اكبر وكرروه كثيرا وينبغي الجهر به مخلصا لله ممتثلا للامر مستحضرا اما من عظيم القدرة (فان التكبير يطفئه) حيث صدر عن كمال اخلاص وقوة ايقان وتخصيص التكبير للايذان بان من هو اكبر من كل شيء حري بان يقهر النار ويطفئها قال النووي وينبغي ان يدعوا معه بدعاء الكرب وفي تفسير الطبري اذا كتب اسما اهل الكهف في شيء والقي في النار انطفئت وينبغي ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانه يطفئ عند البلاء وان يقول ما قال ابراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم حين القي في النار حسبنا الله ونعم الوكيل (ابن السني عد وابن عساكر) في تاريخه (عن ابن عمرو) ابن العاص وهو من رواية ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحال ابن لهيعة معروف والكلام فيه مشهور ورواه عنه الضياء ايضا في الدعاء باللفظ المذكور واسناده ضعيف لكن له شواهد منها ذكره بقوله

اذا رأيتم الحريق فكبروا الله فانه اي التكبير (يطفئ النار) سره انه لما كان الحريق بالنار وهي مادة الشياطين التي خلق منها وكان فيه من الفساد العام ما يناسب الشيطان بمادته وفعله كان للشيطان اعانة عليه وتنفيذ له فكانت النار تطلب بطبعها العلو والفساد والعلو في الارض والفساد هما هدي الشيطان واليهما يدعو وبهما يهلك بني آدم فالنار والشيطان كل منهما يريد العلو والفساد وكبرياء الرب جل جلاله تقمع الشيطان وفعله ومن ثم كان التكبير له التاثير في اطفاء الحريق فان كبرياء الله لا يقوم لها شيء فاذا كبر الله اثر تكبيره في خمودها قال بعض القوم وقد

ذو الحريق بالتكبير
يطفئ النار

التكبير يطفئ الشيطان

بلغ مقابلة

بلغ سماعا بحمد الله الواهب الافضل

جوبناه فمع عد عن ابن عباس ومن لحسنه وذلك لاعتفاحه عما قبله ويجبو الطور الى
المقعو المحوري بالتكسو فانه يطفى العجاج الاسود وهذا الحديث في نسخ لا تكاد
تحصى ولم ار في خط المولف اذا رايتم العبد الموس قد الم
بالتشديد اي انزل الله به الفقر والمرض ظاهره ان المصافاة الاتية انما تترتب
على هذين معا فان الم بواحدها لم يكن دليلا على المصافاة ولعل الواو دخلا فيه لنا
وان الواو بمعنى او فان الله اي فاعلموا ان الشان ان الله يريد اي اراد ان
يصافيه اي يستخلصه يستخلصه لوداده ويجعله من جملة احبابه لان الفقر اشد
البلا فيفعله بعبده ليدعوه ويجار اليه فيراه مفتقرا اليه فيجيبه اذا دعاه ويقربه
اذا ابتلاه فيصير عنده من المقربين والامراض والالام تطهير من الاثام وتستوجب
صنوف الانعام والاكرام فر عن علي امير المومنين اذا رايتم النسوة
اللاتي القين بالقاف اي جعلن على رؤوسهن مثل اسنمة البعير بعين مهملة
جمع بعير وفي رواية كاسنمة البخت اي اللاتي يجعلن على رؤسهن ما يكبرها ويعظمها
من الخرق والعصايب والخمر حتى تصير تشبه العمايم واسنمة الابل جمع سنام قال
ابن العربي وهذا عبارة عن تكبير راسها بالخرق حتى يظن الرائي انه كله شعر وهو
حرام ولذلك قال فاعلموهن اخبروهن انه لا تقبل لهن ما دمن كذلك صلاة وان
حكم لهما بالصحة كمن صلى في ثوب مغصوب بل اولى لان فاعل ذلك ارتكب حراما واحدا
وهو الغصب وهذه ارتكبت عدة محرمات التشبه بالرجال والاسراف والتحلي بما ليس
والاعجاب وغيرها وهذا من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم اذ هو اخبار عن غيب
وقع ودام وفي رواية لا يدخلن الجنة قال القاضي ومعناه انهن لا يدخلنها ولا يجدن
ريحها حين يدخلها ويجد ريحها العفايف المتورعات لا انهن لا يدخلنها ابدا لانه لو
في الجنة المار وان زنا وان سرق ثلاثا قال ابن العربي معنى الفنا ان تصعون
رؤسهن سيما عند الخروج فانه كان شعرها كثيرا ارسلته ولا تعظمه فان كان
بها المرض راسها فاكثرته بجلد من الجنس لم تدخل في الوعيد ولم يكن عليها حرج انما
الحرج على من نظر اليها وطب ذلك طب وكذا البزار عن ابي شجرة بفتح الشين
المعجمة الكتيمي قال الهيثمي فيه حماد ابن يزيد عن مخلد ابن عقبة ولم اعرفهما وبقية

رجاله

فان كان بالامر

رجاله ثقات وقال ابن عبد البر في اسناده نظر اذا رايتم
في نواحي السماء عمودا احمر اي خطا شبه العمود الاحمر ظهر من قبل اي من جهة
المشرق في شهر رمضان فان ذلك علامة الجدب والقحط فادخروا امر ارشاد
طعام سنتكم اي قوت عيالكم في تلك السنة التي مبداها ظهور ذلك لتطمين قلوبكم
وذلك لا ينافي التوكل بدليل ادخار سيد المتوكلين المصطفى صلى الله عليه وسلم قوت
عياله سنة فانها سنة الجوع يجوز ان يكون ظهور ذلك علامة للقحط في تلك
السنة ولا اثر لظهوره فيما بعدها وهو ما عليه ابن جرير ويحتمل انه كلما ظهر في سنة
كانت كذلك ثم هذا خطاب مشافهة فيحتمل ان يكون خاصا باهل الحجاز وان
الجوع يكون في اقليمهم فقط ويحتمل العموم وسر التخصيص انه لما كانت تنسخ تقدير
الارزاق وتقديرها واحرازها على ما اقتضاه القضا الازلي فتستنسخ من اللوح
المحفوظ في ليلة القدر التي هي في رمضان وتسلم الى ميكاييل الذي هو الملك الموكل بذلك
لما خرج محو السنة وغيره ناسب ان يكون ظهور العلامة في الشهر الواقع فيه
الاستنساخ وتسلم الصحف وحكمة كون ذلك على الصورة العمودية التي هيئتها
الاستطالة دون التربيع والاستدارة وغيرهما من الاشكال الاشارة الى انه
عام يكون شره مستطيرا ويكون حده ممتدا مستمرا وحكمة كونه احمر ان الحمرة لون
مذموم فهي عند المصطفى صلى الله عليه وسلم اهل الايمان ولو ان الشيطان تتزين
به ويوثره على غيره من الالوان ثم هو في عدة اخبار حسان فجعل اللون المكروه المذموم
علامة على حصول المكروه وتوقع الهموم والغموم والعرب تسمي عام المحل السنة الحمراء
وتصف سنة الجدب بالطول وعليه جرى العرف العام بين الانام فيقال لليلة الشديدة
كانت ليلة طويلة ويسمى نوع الموت من الجهد الذي هو اعظم العذاب بالحمرة فيقال
هذا هو الموت الاحمر ولذلك جعل علامة سنة الذي هي الجوع حمرا وفيه اندب س
بادخار القوت خوف الغلا وانه لا ينافي التوكل لكن الكلام في ادخار غلة ارضه
او ما يشتريه لمؤنة عياله اما في الادخار بزال المعجم اعواد الطعام لوقت الحاجة
والخطاب لاهل تلك الديار اعني الاقطار الحجازية ويحتمل العموم طب عن عبادة
ابن الصامت قال الهيثمي فيه ام عبد الله بنت خالد بن معدان ولم اعرفها وبقية

ذلك لا ينافي التوكل

يحتمل ان هذا خاصا في اهل الحجاز فقط وان الجوع في اقليمهم

حكمة صفة العمودية

حكمة كونه احمر

الشيطان تتزين بالاحمر ويوثره على غيره من الالوان

الادخار بالدال المعجمة كما مر

و اخذ بظاهره الامام احمد رضي الله عنه فحرم ازالة ذلك حتى يضحي وخالفه الائمة الثلاثة
لمجموعات بان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يجتنب ذلك وهو متوال واما خبر ام سلمة
هو افضل بوقفه ومنهجه للشافعي ان الاضحية لا تجب اذ التعليق بالارادة ينافي الوجوب
واوجبها الحنفية اذا رايتم اي انتم ممن سيكون في اخر الزمان قبيل ... في
من اشراط الساعة الرايات السود جمع راية وهي علم الجيش قد جاءت
من قبل خراسان اي من جهتها قال ابن كثير ليست هي الرايات التي اقبل
بها ابو مسلم الخراساني فاستلب بها دولة بني امية بل رايات تاتي صحبة المهدي فأتوها
للقتال معها والنصرة لاهلها فاذا ... ولو حبوا على الثلج فان فيها خليفة الله المهدي محمد ابن عبد
الله المهدي الاتي قبل عيسى او معه وقد ملئت الارض ظلما وجورا فيملؤها قسطا وعدلا
ويمكث في الخلافة خمسا او سبعا او تسعا ولا اصل لما قال المؤلف لقول القرطبي ان ظهوره يكون
بالمغرب ولا حاجة للاطالة بذكر ترجمته واخباره لان اعلام الائمة وحملة السنة المتقدمين
اعتنوا بجمعها بما يتحصل منه مجلدات سيما ابن ابي شيبة وابن خزيمة وابو داود وابن حبيب
وابن دريد وجمع لا يحصون من علما الرواية والدراية وافردت اخباره بالتاليف عشرة او تزيد
منها ابن بريرة يجمع ... في مجلد حافل سماه العواصم عن الفتن القواصم محتوي اكثر من
اخبار مخرجة في الحديث ثم ان الداله هنا الكثير السواد لغلبة الاسوداد قال الحرالي
والخليفة ذات قائم بما يقوم به المستخلف على حسب مرتبته ذلك الخليفة منه انتهى وكل من استخلفه
الله في عمارة الارض وسياسة الناس وتكميل نفوسهم وتنفيذ امره فيهم فهو خليفة لكن لا
لحاجة به تعالى اليه بل لقصور المستخلف عليه عن قبول فيضه وتلقي امره فان قلت
ما حكمة اضافته الى الله تعالى هنا قال الخليفة قلت هو اشارة الى انه انسان كامل قد تخلى
عن الرذايل وتحلى بالفضايل وتحلى بالاجتهاد والفتوة بحيث لم تفته الا معالم النبوة ومنه
رد على البلقيني كغيره في ذهابهم الى امتناع ان يقال خليفة الله لغير ادم وداود عليهما السلام
حم ك عن ثوبان مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم من حمير او مذحج او السراة اشتراه المصطفى
واعتقه ولم يزل معه سفرا وحضرا وفيه علي ابن زيد ابن جدعان نقل عن احمد وغيره تضعيفه
ثم قال الذهبي اراه حديثا منكرا واورده ابن الجوزي في الموضوعات قال ابن حجر ولم يصب اذ ليس
فيه متهم بالكذب انتهى واما خبر ولا مهدي الا عيسى ابن مريم فقال الذهبي واه والحاكم

تعريف الخليفة

ورجاله ثقات انتهى ولم تتواهل في الحديث منها ما اخرجه نعيم ابن حماد في كتاب
الفتن من حديث خالد ابن معدان اذا رايتم عمودا احمر من نار من قبل المشرق في شهر
رمضان في السماء فاتخذوا من الطعام ما استطعتم فانها سنة جوع وعن كثير ابن
مرة في انتظر ليلة الحمرا ثانيها في رمضان منذ سبعين سنة قال عبد الرحمن ابن جبير
هي علامة تكون في السماء يكون اختلاف بين الناس فان ادركتها فاكثر من الطعام
ما استطعت قال ابو جعفر ولا يكون ذلك الا بعد انكساف الشمس والقمر
وفي ذلك العام يغار على الحاج اذا رايتم المداحين الذين
صناعتهم الثناء على الناس والمدح لهم في الصحاح الثناء الحسن قال التوربشتي
من قولهم امدحت الارض اذا اتسعت فكان معنى مدحته وسعته شكرا فاحثوا
في وجوههم التراب الحثو في التراب عبارة عن الحث ... والمراد زجر المادح والحث
على منعه من المدح لانه يورث الغرور والتكبر او انه يخيب ولا يعطى او معناه اعطوهم
قليلا يشبه التراب لقلته وخسته او اقطعوا السنتهم بالمال فانه شيء حقير
كالتراب وهذا يؤذن بذم الاسترزاق بالشعر وقال لا تواخ شاعرا فانه
يمدحك بثمن ويهجوك مجانا وقال بعضهم شعر

الكلب والشاعر في منزل ... فليت اني لم اكن شاعرا
هل هو الا باسط كفه ... يستطعم الوارد والصادرا

حم خ م د ت عن المقداد بكسر الميم ابن الاسود طب هب عن ابن عمر ابن
الخطاب طب عن ابن عمرو ابن العاص في الكنى والالقاب عن انس قال الهيثمي رجال
احمد والطبراني رجال الصحيح
اذا رايتم هلال ذي الحجة
بكسر الحاء افصح من فتحها اي علمتم بدخوله واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن
شعره واظفاره اي فليجتنب المضحي ازالة الشعر بنفسه ليبقى كامل الاجزاء ليعتق
كله من النار قال التوربشتي سر ذلك ان المضحي يجعل الحيته فداء لنفسه من
العذاب حيث راى نفسه مستوجبة للعقاب وهو القتل ولم يؤذن فيه ففداها وصار
كل جزء منها فداء كل جزء منه فلذلك نهى عن ازالة الشعر والبشر لئلا يفقد من ذلك قسط
ما عند تنزل الرحمة وفيضان النور الالهي لتتم له الفضايل ويتنزه عن النقايص والرذايل

تعريف المدح

هذا يؤذن بذم الاسترزاق بالشعر

سر ذلك

فاخذ

الورد متعجبا لاحتمال والنساي منكر وبغوص محتد يحتمل انه سقط منه لفظ زين بعد
الا وهو محض فبح او معناه لا معبك كاملا معصوما **اذا رايتم الرجل**
يعني الانسان **اصفر الوجه من غير مرض ولا علة** اي مرض لازم او حدث شاغل
لصاحبه عن وجهه كان تلك العلة صارت شغلا له منعه عن شغله الاول كما في الصحاح
وعنوه مبني للمرض والعلة عموم وخصوص فليس هو من العطف التفسيري كما توهم **فذلك**
اي الاصفرار المفهوم من اصفر **من غش** بالكسر عدم نصح **الاسلام في قلبه** اي من
اضماره عدم النصح والغل والحقد والحسد للمسلمين يعني ان ذلك الاصفرار علامة تدل على
ذلك الاضمار **و**قد مر ان ذلك يحتمل كونه في جماعة من اهل زمانه من المنافقين او من اليهود
نعم يظهر ان المخاطب بقوله اذا رايتم ارباب القلوب ذوي الايمان الكامل فهم
الذين يدركون ذلك فقط قال الغزالي حقيقة الكفر والايمان وحدها والحق والضلال
وسرها لا ينجلي للقلوب الدنسة بطلب الجاه والمال وحبهما فكيف بقلوب امتلات من
سحت الدنيا اولا ثم صديت بالخلائق مع ابنايها ثانيا ثم سحقت بالعنا المكدر للاوقات
ثالثا ثم زهجت بالسهو واللهو رابعا ثم شغلت بالانخلاع من حدود الشرع وملازمة
خطرات الشيطان خامسا فغاصت منها حوزات الادناس وعصارات الاوصال وصارت
كانها سواب الحمام في مواقع الحجام انتهى **ابن السني وابو نعيم** كلاهما في كتاب **الطب**
النبوي **عن انس** ابن مالك **وهو مما بيض له** ابو منصور **الديلمي** في مسند الفردوس
لعدم وقوفه على سنده ورواه عن انس مجهول كما قاله بعض الفحول وقال ابن حجر لا اصل له
ان اراد لا اصل له في محل ولا حسن علم واله ممنوع **اذا رجف**
تحرك واضطرب **قلب المومن في سبيل الله** اي عند قتال الكفار **تحاتت** تساقطت **خطاياه**
اي ذنوبه **كما يتحات عذق النخلة** بمهملة فمعجمتين كفلس النخلة بحملها ويكون منكوت
العرجون بما فيه من الشماريخ وهو المراد هنا وفي القاموس العنق وفي افهامه ترغيب
عظيم في الجهاد وابانة لفضله على كثير من العبادات **طب** وكذا في الاوسط **حل** كلاهما **عن**
ابي عبد الله **سلمان** الفارسي رضي الله عنه وليس كما قال فقد اعله الحافظ الهيثمي بان فيه
عمرو ابن الحصين وهو ضعيف انتهى وقال الذهبي عمرو متروك وعن تفرد به عن عبد العزيز
ابن مسلم وعنه جهالة **اذا ردت على السايل** اي الطالب
منك

معالم الغزالي عظيمة

منك عطا **ثلاثا** من المرات معتذرا عن عدم اعطايه **فلم يذهب** لجاجا وعنادا **فلا**
باس اي لا كراهة وفي رواية فلا عليك **ان تزبره** اي تزجره وتنهره بنحو لا بارك الله فيك
لتعديه بما له لجهله وتخطيه ما هو واجب عليه من عدم الالحاح في المسألة ظاهره لا ينهره
قبل ثلاث لعل السايل ان يحمد الله ويجمل في الطلب ولا يلح في المسألة فان خالف استحق
النهر **و**قيل ليس المراد بالسايل هنا المستجدي بل طالب العلم اذا جا لتفقه فلا تنهره
وان كرر السؤال اولا وثانيا فان اجبته واعاد السؤال ثالثا دل على تعنته فازجره لتعديه
الادب واقتحامه النهي الوارد في الخبر الاتي اذا قعد احدكم الى اخيه فليسأله تفقها ولا يساله
تعنتا **تنبيه** اشعر قوله فلا باس اي لا كراهة ان الاولى عدم زبره لعموم قوله تعالى
واما السايل فلا تنهر ولهذا قال الحريري
نعم **شعر**
ف ولا تجبه زجري سؤال **ف** فتى ام في السؤال حفي حتى
فر في الفوايد عن اسمعيل الوراق عن الوليد ابن الفضل عن عبد الرحمن ابن حسين
عن ابن جريج عن عطا **عن ابن عباس** ثم قال فقط تفرد به الوليد وهو يروي المناكير
التي لا يشك انها موضوعة انتهى وحكم ابن الجوزي بوضعه وتعقبه المولف بان الديلمي رواه
من طريق اخرى **طس عن ابي هريرة** قال الهيثمي فيه ضرار ابن صرد وقال ابو حاتم صدوق
اذا ركب احدكم الدابة فليحملها يثبت حديثه ولا يحتج به
اي فليسيرها وليسير بها **على ملاذه** بفتح الميم وخفة اللام وشد المعجمة بضبط المولف
جمع ملذة بفتح الميم وهو موضع اللذة اي على ما يشتهي من نحو السرعة بحيث لا يضرها وفي
رواية ملاذها اي ليجريها في السهولة لا الحزونة واصل اللذة سرعة المشي نحو الغنا والذهاب
فان الله يحمل على القوي والضعيف اي اعتمد على الله وسر الدابة سيرا وسطا في
سهولة ولا تعنف بها فترتكب العسف والعنف في سيرها فانه لا قوة الا بالله ولا مخلوق
تنظر الى ضعفها فتقعد مع القاعدين وتترك الحج والجهاد اشفاقا من عدم طاقتها بل
اعتمد على الله سبحانه وتعالى فهو الحامل وهو المعين **قط في الافراد عن عمرو ابن العاص**
باسناد ضعيف **اذا ركبتم هذه الدواب** وفي نسخ البهايم
العجم بضم فسكون **فانجوا عليها** اي اسرعوا النجا بالمد العتق السرعة اي اطلبوا
النجا من مغاوزكم بسرعة السير عليها سواء كانت مستجدبة ام لا اذا الطريق يطلب

لا تنهره فيما زاد

مطلب المراد بالسايل الطالب العلم اذا تعنت فازجره في الثالثة ولا تجبه

قال الحريري رحمه الله في مقاماته في المقامة السادسة والاربعين

لا السهم

بقوتها

بلا خ بفتح

الاسراع في قطعه حيث المركب موجودا القوة حاصلة ثم فصل احوال السير بقوله
فاذا كانت سنة بالتحريك اي جدبا بحيث لم يكن في الطريق لكم ما ترعاه لو انتم
فانجوا اي اسرعوا اي زيدوا في الاسراع بحيث لا يفوتها وعليكم بالدلجة بالضم
والفتح اي الزموا السير الليل وادلج مخففا سار من اول الليل ومشددا من اخره
ومنهم من جعل الادلاج لليل كله ولعله المراد هنا بدليل قوله فان الارض تطوى بالليل
اي لا يطوي الارض للمسافر فيه ما لا الله اكراما له حيث اتى بهذا الادب الشرعي
فان قلت قد امر بالنجا على الدابة والامر مطلق فكيف خصه بعده لك بما اذا كانت
سنة قلت امر اولا في شانها بامر واحد هو السرعة عليها حيث في جدب او خصب
وامر ثانيا فيما اذا كان جدب بامرين السرعة والدلجة معا قال الزمخشري ومن
المجاز طوى السير وطوى الله لك البعد وهو يطوي البلاد طب عن عبد الله ابن مغفل
بضم الميم وفتح المعجمة وشد الفاء مفتوحة قال الهيثمي رجاله ثقات
اذا ركبتم هذه الدواب فاعطوها حظها اي نصيبها من المنازل التي اعتيد النزول
منها اي اريحوها فيها لتقوى على السير ولا تكونوا عليها اي على الدواب شياطين
اي لا تركبوها ركوب الشياطين او لا تستعملوها استعمال الشياطين الذين لا يراعون
الشفقة على خلق الله وفيه حث على الرفق بالدواب والنهي عن مخالفة ما امر به الشرع
والمنازل جمع منزل وهو موضع النزول قط في الافراد عن ابي هريرة ظاهر صنيعه
ان البيهقي خرجه واقره ولا كذلك بل تعقبه بان خارجة ابن مصعب احد رواته ضعيف
وقال الذهبي واه اذا زار احدكم اخاه في الدين
للزيارة اكراما له واظهارا للمودة وشوقا الى لقائه فجلس عنده اي في محله والفا سببية
او تعقيبية وفيها معنى الواو على وجه فلا يقومن حتى ياذنه اي لا يقوم لينصرف
الا باذنه لانه امير عليه كما في الخبر الاتي ولئلا يفوته ما عساه ان يشرع فيه من
الاكرام بنحو ضيافة والامر للندب وهذا من مكارم الاخلاق وحسن الاخا والزيارة
عرفا قصد المزور اكراما له وايناسا به وادابها التي عند ان لا يقابل الباب عند
الاستيذان وان يدق برفق وادب وان لا يبهم نفسه كان يقول انا وان لا يحضر
في وقت غير لائق كوقت الاستراحة مع الاهل والخلوة بهم وتخفيف الجلوس وغض

مطلب آداب الزيارة

محمد

البصر وقطر التحدث والدعوا باخلاص وتقبل اكرام المزور وبدعو للمريض في الاجل
ويطمعه في الحياة ولا يتكلم عنده بما يزعجه وبشره بالصبر ويحذره من الجزع ويطلب
منه الدعاء وما اعتيد من ختم مجلس الزيارة بقراءة الفاتحة فهو حسن قال بعضهم لكن لم
يرد بخصوصه خبر ولا اثر وورد في اثر ان السلف كانوا يتفرقون عن قراءة سورة
والعصر طس عن ابن عمر ابن الخطاب وعنه من لا يعرف اذا زار احدكم
اخاه في النسب او الدين فالقى المزور للزائر يعني فرش له شيئا يجلس عليه
يقيه من التراب ونحوه وقاه الله عذاب النار دعا او خبر اي فكما وقى اخاه
بما يشينه من الاقذار بحضرة الزائر اكراما له يجازيه بالوقاية من النار جزاء وفاقا
والجزاء من جنس العمل فاعظم بخصلة تكون سببا للوقاية من الجحيم لكن هذا يجب
تنزيله على انسان امتثل المامورات وتجنب المنهيات لكن لولا الصغائر فهذه
هي التي تكون اكرام الزائر وقاية من النار اما من تكبا الكبائر منهيات فهيهات
ومما يستحب للمزور اكرام الزائر بنحو بسط الفرش يندب للزائر قبول ذلك
لما رواه هب ويعضه عن علي رضي الله عنه مرفوعا لا يابى الكرامة الا حمار وحج بعضهم
وعقد طب عن سلمان الفارسي رمز لضعفه وذلك لان فيه سويد ابن عبد العزيز
متروك اذا زار احدكم قوما مثلا والمراد زار بعض اخوانه
متعددا او واحدا فلا يصلي بهم اي لا يؤمهم في منزلهم بغير اذنهم لان رب الدار
اولى بالتقدم وليصل بهم نديا رجل منهم لان صاحب المنزل مالك منفعته ولانها فيه
خير من زار قوما فليؤمهم لحمله على الامام الاعظم حم عن مالك ابن الحويرث
مصغر الحويرث الليثي من اهل البصرة له وفادة قالت حسن صحيح
اذا زخرفتم مساجدكم حين نقشتموها بالنقش والتزويق قال الراغب الزخرف
الزينة المزوقة ومنه قيل للذهب زخرف وفي الصحاح الزخرف الذهب ثم
شبه به كل مموه مزوق وحليتم زينتم مصاحفكم بالذهب والفضة جمع مصحف
مثلث الميم واصله الضم كما في الصحاح لانه ماخوذ من اصحف اي جمعت فيه الصحف
اي الكتب فالدمار بفتح الدال المهملة مخففا الهلاك قال الزمخشري الدمار
الهلاك المستاصل عليكم دعا او خبر من زخرفة المساجد وتحلية المصاحف منهي

الاوهام

ما اعتيد من ختم مجلس الزيارة بالفاتحة فهو حسن عبد السلام

مطلب لا يابى الكرامة الا حمار

نبه ايضا المنزل احق بالامامة وان قوما فلا باس والمراد بصاحب المنزل حج

عنها لان ذلك يشغل القلب ويلهي عن الخشوع والتدبر والحضور مع الله تعالى و الذي
عليه الشافعية ان تزويق المسجد بذهب او فضة حرام مطلقا وبغيرهما مكروه
و يحرم مما وقف عليه وان تحلية المصحف بذهب يجوز للمراة لا للرجل وبالفضة
يجوز مطلقا الحكيم التي مذي وكذا ابن حبان في الزهد عن ابي الدرداء باسنا
ضعيف
اذا زلزلت اي سورتها تعدل تماثل ثوابا مدحو
من غير حينيه نصف القران لان المقصود الاعظم بالذات من القران بيان المبداء
والمعاد واذا زلزلت مقصورة على ذكر المعاد مستقلة ببيان احواله فعادلت نصفه
ذكره القاضي ولان القران كله يشتمل على احكام الشهادتين في التوحيد والنبوة واحوال
النشاتين وذلك يعد اقسام و الكافرون مقصورة على التوحيد فهي ربع لتضمنها
البراة من الشرك والتدين بدين الحق وهذا هو التوحيد الصرف وقل هو الله احد
تعدل ثلث القران لان معاني القران آئلة الى ثلاثة علوم علم التوحيد وعلم الشرائع
وعلم تهذيب الاخلاق وتزكية النفس والاخلاص يشتمل على القسم الاشرف منها الذي
هو الاصل للاخرين وهو علم التوحيد و التوحيد اثبات الالهية المعبود وتقديسه
ونفي ما سواه وقد صرحت الاخلاص بالاثبات والتقديس ولوحت الى نفي عبادة
غيره والكافرون صرحت بالنفي ولوحت بالاثبات والتقديس وبين المرتبتين من
التصريحين والتلويحين ما بين الثلث والربع قال التوربشتي ونحن وان سلكنا
هذا المسلك بمبلغ علمنا نعتقد ان بيان ذلك على الحقيقة انما يتلقى عن الرسول لانه
الذي ينتهي اليه في معرفة حقائق الاشيا والكشف عن خفيات العلوم فاما القول
الذي نحوم حوله على مقدار فهمنا وان سلم من الخلل والزلل لا يتعدى عن ضرب من
الاحتمال انتهى و اخذ بعضهم بظاهر الحديث فقال معناه ان ثواب قراتها مضاعفة
بقدر ثواب قرات نصفه وربعه وثلثه لكن قراة جميع القران له بكل حرف عشر حسنات
وهذا بغير تضعيف بلا حد لكثرة علمه وحديث مسلم يدل لكلا طلاق ت واستغربه ك
هب عن ابن عباس قال ك صحيح وتعقبه الذهبي في التلخيص بان فيه يمان ابن
المغيرة ضعفوه وقد قال د لا يعرف الا من حديثه وفي المغني هو واه تمرة وفي الميزان منكر
وقال المناوي ليس الامر كما زعم الحاكم هو ضعيف وفي الفتح فيه يمان وهو ضعيف عندهم

اذا زنا العبد اي اخذ في الزنا

وقول الشمي بالكسر مثله
من حسنه او قدره و
بالفتح ما تقدره

وقال ابن الكاتب
العدل
تعدل ربع
ح

حتى الان نحو وقول لم
يضح تضعيف ح

اذا زنا العبد اي اخذ في الزنا خرج منه الايمان اي نوره او كماله فكان على راسه
كالظلة بضم الظاء وشد اللام السحابة فلا يزول عنه حكمه ولا يزول اسمه ولا يرتفع
عنه اسمه ما دام فيه لان للايمان انوار في القلب واثار في الجوارح فمتى اعتمد
مفارقة المعاصي وتظلم عند القلب بالذنوب والمومن لا يزني الا اذا استولى شبقه
واشتعلت شهوته بحيث تغلب ايمانه وتشغله عنه فيصير في تلك الحالة كالفاقد للايمان
لكن لا يرتفع عنه اسمه ولا يزول الحكمة بل هو في كنف رعايته وظل عصمته والايمان مظلل
عليه كالظلة وهي اول سحابة تظل على الارض فاذا افرغ منه زال الكسوف المعاوق
عن الشان على ما يامره ايمانه والموجب لذهوله ونسيانه عاد الايمان واخذ في الازدياد
والقوة كما قال فاذا اقلع اي نزع عن المعصية وتاب منها توبة صحيحة بشروطها
مع كل ومنها ان يستحل حليلة المزني بها على ما قيل لكنه غير قوي بل القوي اعتقاد
لما يترتب على اعلامه من المفاسد رجع اليه الايمان اي نوره وكماله فالمسلوب
اسم الايمان المطلق لا مطلق الايمان ولا يلزم من ثبوت جزء ما من الايمان ان يسمى
مومنا كما انه يكون معه جزء من العقد ولا يسمى فقيها فكذا يكون
معه شي من التقوى ولا يسمى
متقيا فالحديث على ظاهره ولا يحتاج لتاويله
واما ما هنا من الحامل لحمله على المستحل او انه خرج مخرج الزجر
والتنفيس او على الحياء او نزع اسم المدح فتحصيل ووصف الايمان بالخروج والدخول
مجاز استعمل هنا على وجه الاستعارة والتشبيه د في السنة ك في الايمان عن ابي
هريرة قال ك صحيح واقره الذهبي وقال العراقي اسناده صحيح
اذا سال احدكم ربه الرزق اي اذا اراد سوال الرزق اي طلبه من الرازق فليسال
ربه ان يعطيه الشيء الحلال اي القوت الجائز تناوله وان بعد عن الحرام فانه
يسمى رزقا عند الاشاعرة خلافا للمعتزلة فاذا اطلق سوال الرزق شمله او المراد
اذا طلب احدكم من الناس التصدق عليه فلا يطلب الا ممن تغلب على ظنه انه انما
يعطيه من الحلال او المراد بالسوال الا فلا تلح في المسئلة ولا تكلف المسئول بما
لا تقدر عليه ولا تؤذه عد عن ابي سعيد باسناد ضعيف

عنه ح

ازدياد

بلغ

ل

بلغ

قال صاحب جوهرة التوحيد
فيرزق الله الحلال فاعلما
ويرزق المكروه والمحرما
ـ هـ

اذا سأل احدكم ربه مسئلة مصدر ميمي بمعنى اسم المفعول اي طلب شيئا منه
فتعرف بفتحتين ثم راء مشددة الاجابة اي لطلبها حتى عرف حصولها بان ظهرت
له امارات الاجابة من نحو قشعريرة وبكا وانس فليقل لله باشكر الله عليها الحمد لله
الذي بنعمته اي بكرمه وفضله ومنته تتم تكمل الصالحات اي النعم الحسان
التي من جملتها حصول المسئول وتحققه ومن ابطا اي تاخر عنه فلم يسرع اليه ذلك
اي تعرف علم الاجابة فليقل ندبا الحمد لله على كل حال اي كل حال من الكيفيات التي
قدرها الله فان احوال المؤمن كلها خير وقضا الله بالسرا والضرا رحمة ونعمة ولو
انكشف له الغطا لفرح بالضرا اكثر من فرحه بالسراء وهو اعلم بما يصلح به عبده نبه
بهذا الحديث على ان علا العبد ان يحمد الله على السرا والضرا وعلى ان للصابرين عند الله
وهو قوله الحمد لله على كل حال وان للشاكرين حمدا خصهم وهو قوله الحمد لله الذي بنعمته
تتم الصالحات وهكذا كان هديه وعادته يحمد في حال السرا والضرا فاذكروا التاسي به
اولى من ان تستنبط محل آخر فانه اطلع على ما وضع العالم الاكبر الاكمل الذي شهد له
الحق تعالى بالعلم واكرمه بختم النبوة وزعامة الرسالة هق في الدعوات عن ابي هريرة
وللحاكم نحوه من حديث عائشة وقال الحافظ العراقي واسناده ضعيف
اذا سالتم الله تعالى اي اردتم سواله فاسالوه الفردوس لفظ سرياني او
رومي او قبطي فانه سر الجنة بكسر السين وشد الرا افضل موضع فيها والسر جوف كل
الشي ولبه ومحضه والمراد انه وسط الجنة واوسعها واعلاها وافضلها والجنة حقيقية
اعلاها اوسعها وكلما علت اتسعت وهذا الحديث ورد بالفاظ اصح منها ما في الصحيحين
اذا سالتم الله فاسالوه الفردوس فانه وسط الجنة واعلا الجنة اي في الارتفاع
وفوقه عرش الرحمن و استشكل بخبر احمد عن ابي هريرة مرفوعا اذا صليتم علي فاسالوا
الله لي الوسيلة فانها اعلا درجة في الجنة لا ينالها الا رجل واحد وارجو ان اكون
انا هو وخبر مسلم الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها درجة فاسلوا الله
لي الوسيلة فقضيته ان الوسيلة اعلا درجات الجنة وهي خاصة به صلى الله عليه وسلم
فهي اعلا من الفردوس وجمع بان الفردوس اعلا الجنة وفيه درجات اعلاها الوسيلة
ولا مانع من انقسام الدرجة الواحدة الى درجات بعضها اعلا من بعض ثم

والوسط العدل من الخلل والافات من الاطراف قال ابن القيم ... واوسطها

جمع

ان

ان ما ذكر من الامر بسؤال الفردوس لا يعارضه خبر اذا سألتم الله فاسالوه
العفو والعافية لان المراد السؤال الكل مطلوب لكن الاول اخروي والثاني دنيوي
عام طب وكذا البزار عن العرباض بكسر العين المهملة وسكون الرا بعدها
موحدة واخره معجمة ابن سارية السلمي الحمصي صحابي كبير قال الهيثمي ورجاله وثقوا انتهى
و به يعلم ان رمز المولف لحسنه تقصير وحقه الرمز لصحته و ظاهر صنيع المولف ان هذا هو
الحديث بتمامه ولا كذلك بل بقيته عند مخرجه طب عليكم بسر الوادي فانه امرعه واعشبه
انتهى بلفظه و للحديث رواه خ بلفظ اذا سالتم الله فاسألوه الفردوس فانه اوسط
الجنة واعلا الجنة وفوقه عرش الرحمن

اذا سالتم الله تعالى حاجة فاسلوه ببطون اكفكم قال الطيبي الباء للآلة ويجوز كونها للمصاحبة كما مر
له بظهورها فانه عنوا ليس بالحديث ولذا زاد الخبر تاكيدا تصريحا بالنهي
عن ضده فقال ولا تسالوه بظهورها وذلك لان من عادة من طلب شيئا من غيره
ان يمد بطن كفه اليه ليضع المطلوب فيها كما مر ولان اصله تحويه اللقا و اظهار
الانكسار بين يدي الجبار والثنا عليه بمحامده والاعتراف بجنابة الذلة والانكسار
والمسكنة وعدتك ابتهالا قوليا ولابد فيه بحال اظهار الانكسار والافتقار من ضم
الابتهال الفعلي اليه وذلك بمد بطون الكف على سبيل التضرع الى الله ليصير كالسائل
المتلهف لان جمال كونه يجليه بما يسد حاجته ولا ينافيه ما ورد ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
استسقى واشار بظهر كفه الي السما لان معناه رفعها رفعا تاما حتى ظهر بياض
ابطيه وصارت كفاه محاذيتين لراسه ملقيا ان يعمه برحمته وذلك لمناسبة
الحاجة الي الغيث عند الجدب وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته
بخلاف ما لو حصل بدفع بلا نحو نقمة منظهورها كما في اخبار كثيرة د في الدعا
عن مالك بن يسار السكوني بفتح المهملة وضم الكاف وسكون الواو واخره نون
نسبته الي السكون بطن من كندة ينسب اليها خلق كثير منهم هذا وهو العوفي
يعد في الشاميين قال في المنار ولا يعرف له غير هذا الحديث كما قال ابن السكن
لكنه ثقة لكن فيه ضمضم الحضرمي ضعفه ابو زرعة ووثقه غيره هب ك في الدعا
عن ابن عباس وزاد اي الحاكم في روايته عنه وامسحوا بها وجوهكم

اي في غير القنوت فلا يمسح وجهه منها في سنن هب ما الائمة يثبت فيه خبر ولا اثر ولا قياس واما الصلاة فلا يندب مسحه قطعا بل نص جمع على كراهته ذكره في الروضة وغيرها وعلى ابن عبد السلام في قوله لا يمسح وجهه الا جاهل ومن ثم مثل في هفوة من عظيم وقد رمز المؤلف لحسنه وانما لم يصحح لكن فيه من الطريق الاولى من ذكره من طريق الحاكم سعيد ابن حبيبة فانهمه ابن حبان قال اذا رد الذهبي على الحاكم تصحيحه

اذا سئل بالبنا للمفعول بضبط المؤلف

احدكم امومن هو فلا يشك في ايمانه اي فلا يقل انا مؤمن ان شاء الله لانه ان كان للشك فهو كفر او للتبرك والتادب واحالة الامور على مشية تعالى او للشك في العاقبة والمال لا في الان والحال او للتبري من تزكية نفسه والاعجاب بحاله فالاولى تركه عند الجمهور ومنعه الحنفية لايهامه الشك في التنجيز قال التفتازاني والحق انه لا خلاف في المعنى لانه ان اريد بالايمان مجرد حصول المعنى فهو حاصل حالا وما يترتب عليه النجاة والثواب فهو في مشية الله ولا قطع بحصوله حالا **طب عن عبد الله ابن زيد الانصاري** الخوسي ثم الخطمي كوفي شهد الحديبية قال الهيثمي وفيه احمد ابن بديل وثقه وضعفه ابو حاتم اي فالحديث حسن ومن ثم رمز المؤلف لحسنه

اذا سافرتم حض السفر لقضية السبب والحكم عام **فليؤمكم** ندبا والصارف عن الوجوب الاجماع **اقرؤكم** يعني افقهكم والا قرأ من الفقه كان هو الافقه **وان كان اصغركم** سنا وفيه حث على الجماعة حتى للمسافرين ولا يسقط طلبها بمشقة السفر وان الامامة افضل من الاذان وعليه الرافعي مثل ونحو امامة الصبي وهو في حيز المنع اذ الظاهر من الحديث ان المراد تقدم الاقرا على الاسن على ان تطرق الاحتمال يسقط الاستدلال **واذا امكم** بالتشديد اي كان احق بامامتكم **فهو اميركم** اي فهو احق بالامرة المامور بها في السفر على بقية الرفقة لان من ارتضي لامر الدين احق بالتقدم في امر الدنيا بالاولى لحصول ذلك ان الاقرا احق بالامامة على غيره وان كان اسن **البزار** في مسنده **عن ابي هريرة** قال الحافظ حديث حسن لا باس برواته وقال الهيثمي في موضع اسناده حسن وفي اخر فيه من لم اعرفه انتهى وعد رمز المؤلف لحسنه

اذا سافرتم في الخصب بكسر

الخا

لابهامه

الخا المعجمة وسكون المهملة زمن كثرة النبت والعلف **فاعطوا الابل** ونحوها من الخيل والبغال والحمير وخص الابل لانها غالب مراكب العرب **حظها** اي نصيبها **من الارض** اي من نباتها بان تمكنوها من الرعي في بعض النهار وفي اثنا السير فجعله حظا لان صاحبها اذا احسن رعيها سمنت وحسنت في عينه فينفس بها ولم ينحرها ذكره الزمخشري وفي رواية بدل حظها حقها قال القاضي حظها من الارض رعيها فيها ساعة فساعة **واذا سافرتم في السنة** بفتح المهملة الجدب والقحط وانعدام النبت او قلته **فاسرعوا عليها السير** لتبلغ المقصد وبها نقية من قوتها العقد ما يقويها على السير قال القاضي معناه اذا كان الزمان زمان قحط فاسرعوا السير عليها ولا تتوانوا في الطريق لتبلغكم المنزل قبل ان تضعف وقد صح بهذا في رواية اخرى وهي اذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها واسرعوا عليها السير ما دامت قوية باقية النقي وهو المخ **واذا عرستم** بالتشديد نزلتم **بالليل** اي اخره لنحو نوم واستراحة والتعريس نزول المسافر للاستراحة اخر الليل **فاجتنبوا الطريق** اي اعدلوا واعرضوا عنها وانزلوا يمنة او يسرة **فانها طرق الدواب ومأوى الهوام** لانها محل ترددها **بالليل** لتاكل ما فيها من الرمة وتلتقط ما سقط من المارة من نحو ماكول فينبغي التعريج عنها حذرا من اذاها **تنبيه** ما جرى عليه المؤلف من سياق الحديث هكذا هو ما وقع لبعضهم وقد سقط منه شيء فاما ان يكون سقط في بعض الروايا ت واما من قلمه سهوا والذي عزاه النووي في رياضه الى مسلم والمنذري الى مسلم وابي داود والترمذي والنسائي نصه اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في الجدب فاسرعوا عليها السير وبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل قال النووي قوله نقيها بكسر النون وسكون القاف مثناة تحت اي مخها ومعناه اسرعوا حتى تصلوا مقصدكم قبل ان يذهب مخها من ضنك السير والتعب وفيه حث على الرفق بالدواب ورعاية مصلحتها وحفظ المال وصيانة الروح والتحذير من المواضع التي هي مظنة الضرر والاذى ويكره النزول بالطريق نهارا ايضا وخص الليل لانه اشر وكثر والهوام جمع هامة ما له سم يقتل كالحية وقد يطلق على ما لا يقتل كالحشرات على

اي البيضاوي كما قاله في اوله

التنبيه في اللغة الايقاظ يقال نبهته تنبيها اي ايقظته اي غافلا وفي الاصطلاح عنوان البحث الاتي بحيث يعلم من البحث السابق اجمالا

الاستعارة بجامع الاذى هـ د ت عن ابي هريرة
اذا سبب الله تعالى اي اجرى واوصل واصل السبب حبل يتوصل به الى الماء
فاستعير لكل ما يتوصل به الى شيء لاحدكم رزقا من وجه اي حلال من الاحوال
فلا يدعه اي لا يتركه ويعدل لغيره حتى يتغير في رواية يتنكر له اي يتعسر
عليه وحصوله من وجهه بسماوية وحوادث الدهر فاذا صار كذلك فليتحول لغيره
فان اسباب الرزق كثيرة فالواجب على المتادب باداب الله ترك الاعتراض
على الحال فلا يريد خلاف ما يراد به ولا خلاف ما يختار له وربك يخلق ما يشاء ويختار
قال في الحكم ارادتك التجريد مع اقامة الله اياك في الاسباب من الشهوة الخفية
وارادتك الاسباب مع اقامة الله اياك في التجريد انحطاط عن الهمة العلية سوابق الهمم
لا تخرق اسوار الاقدار ارح نفسك من التدبير فما قام به غيرك عنك لا تقم به لنفسك
وما ترك من الجهل شيئا من اراد ان يحدث في الوقت غير ما اظهره الله فيه لا تطلب منه
ان يخرجك من حال ليستعملك فيما سواها فلو اراد لاستعملك من غير اخراج وقد
حلقت السلماة لا كمالنا فكن مع مراد الله فيك لا مع مرادك لنفسك مفوض الى الله
فلا تركن الى شيء ولا تدبر شيئا وان كان ولا بد من التدبير فدبر ان لا تدبر وهو
اقامك فيه فيه صلاحك فيما علمت ابن ماجه من حديث الزبير ابن عبد الله
عن نافع عن عائشة قال نافع كنت اتجهز الى الشام والى مصر فتجهزت الى العراق
فانتهيت الى ام المؤمنين فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ابن الجوزي
واله لا يصح فالزبير قال الذهبي لا يعرف وقال العراقي اسناده فيه جهالة وقال
السخاوي ضعيف اذا سبقت للعبد من الله تعالى منزلة
اي اذا تقدم من الازل مرتبة مثلا في الجنة او الاخرة لم ينلها بعمله لقصوره عن البلوغ
اليها على الضعف وقلته وكونه ابتلاه الله في جسده بالاسقام والالام
او في اهله بالفقد او عدم الاستقامة وفيما يصيبه بمعنى
او في حق البعض وعلى بابها في حق البعض او ماله بفقده او غصبه واعاد في الاهل
لجواز ثم صبره
بسط الموقف الصبر على ذلك اي ما ابتلاه حتى ينال

بسبب ذلك المنزلة ونحوها حتى يبلغه المنزلة قال الطيبي حتى هنا يجوز ان
تكون للغاية وان تكون بمعنى كي وفيه اشعار بان للبلاء خاصية في نيل الثواب ما
ليس للطاعة وان جلت ولذلك كان من نصيب الانبياء اشد البلاء التي سبقت
له من الله عز وجل اي التي استوجبها بالقضاء الازلي واستحقها بالحكم القديم الالهي
وبالحقيقة التعويل انما هو على ذلك السبق فمن سبق في علم الله انه سعيد فهو سعيد وعكسه
بعكسه والخاتمة ناشئة عن السابقة روى وهب والحاكم ان موسى مر برجل في متعبد
لربهم مر به بعد وقد مزقت السباع لحمه فراس ملقى وفخذ ملقى وكبد ملقى فقال
يارب كان يطيعك فابتليته بهذا فاوحى الله اليه انه سالني درجة لم يبلغها بعمله فابتليته
لأبلغه تلك الدرجة وقصته بالحديث الاعلام بفضل البلاء وانه مظنة لرفع العبد وان
قل عمله والاغتباط بما يعطي ما تحمل من شأنه رفع المنازل وان لم يعمل بالكلية بل له التعذيب
الطائع والاثابة العاصي ولا يسأل عما يفعل وبهذا استدل بعض اهل العلم ونبه على ان تجرد
حصول المرض وعنه مما يترتب عليه التكفير لا يكون الا ان انضم اليه الصبر وما اشبهه مما
ذكر فيه الصبر ورد بان الاحاديث الواردة بالتقييد اما ضعيفة فلا يحتج بها او مقيدة
بثواب مخصوص كما في هذا الحديث فاعتبار الصبر فيها انما هو لحصول الثواب الخاص
تخ حم د في رواية ابن داسه وابن سعد في طبقاته ع وكذا هب في الشعب عن
محمد بن خالد السلمي البصري عن ابيه خالد البصري قال الذهبي صدوق مقل
عن جده عبد الرحمن ابن خباب السلمي الصحابي كذا في الكاشف وقد خفي
على الصدر المناوي فقال لم اقف لجده على اسم ولا هذا الحديث في نسخة سماعنا من
د وذكره في الاطراف انتهى قال في رده اشار المؤلف بعلو لحسنه ورواه ابن ماجه مختصرا ولم
يطلع عليها منفاه اشار المؤلف لحسنه وقال ابن حجر في الفتح رواه
احمد وابو داود ورجاله ثقات الا ان خالدا لم يرو عنه غير ابنه محمد وابوه اختلفوا في اسمه
لكن ابهام الصحابي لا يضر هذا كلامه في الفتح وقضيته تصحيح الحديث لكنه قال في التقريب
محمد مجهول وخالد صدوق يخطي فاقتضى كلامه تضعيفه والاوجه ما جرى
عليه المؤلف من حسنه
اذا سبك اي شتمك رجل يعني انسان بما يعلم منك من النقائص والمعايب

ما يقيس خ

درجات خ

معناه الك بذنب قاصرًا اذاك فلا تتنبه انت بما تعلم منه من ذلك يعني اذا شتمك
وعيرك بما فيك فلا تكافيه بشتمه ولا تعيره بما فيه وعلله بقوله فيكون اجره لك
الشنت لك بتكميل حلمك وعدم انتصارك لنفسك وكون ذلك مقابلته بما يستحقه من
اذا اعتز بقا بنيه وسوا جهته بها واحتمل اذاه وعدم يكون ووبال ذلك عليه اي سوء
عاقبته في الدنيا والاخرة وما احسن ما قال بعضهم ولله در القايل

لا تهتكن من مساوي الناس ما ستروا ٭ فيهتك الله سترًا عن مساويكا
واذكر محاسن ما فيهم اذا ذكروا ٭ ولا تعب احدًا منهم بما فيكا

ابن منيع في معجمه وكذا الديلمي عن ابن عمر رمز لحسنه وهو كما قال او اعلى
اذ ليس في رواته مجروح

اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب بالمد بوزن افعال جمع ارب بكسر فسكون العضو
وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه وجهه بالرفع مع ما عطف عليه بدل من
سبعة بدل كل من كل وفيه ان اعضا السجود سبعة فلابد لوجود صورته الشرعية
في الوجود من وضع بعض الجبهة على مصلاه ويجب مع ذلك وضع بعض بطون كفيه
وركبتيه واصابع قدميه فلو لم يفعل لم تصح صلاته كما اقتضاه هذا الحديث وهو المفتي به عند الشافعية الا رجحه علم
والسجود في الاصل التذلل مع تطامن وشرعا وضع الجبهة على قصد العبادة حم م
٤ عن العباس ابن عبد المطلب عبد بغير اضافة ابن حميد مصغرا ابن نصر
مثل كلمه عبد الحميد ثقة حافظ عن سعد ابن ابي وقاص

اذا سجد العبد اي الانسان طهر بالتشديد اي نظف سجوده ما تحت جبهته
الى سبع ارضين بفتح الراء اي ازال عنها الادناس والعيوب على ما اقتضاه هذا
الحديث وظاهره من التكلف والله اعلم بمراد رسوله وحمل الطهارة فيه على
افاضة الرحمة والبركة على ما وقع السجود عليه بانواره ما ذكر في سبب الحديث عند
مخرجه الطبراني وكذا ابن عدي وغيره ان عايشة قالت كان المصطفى صلى الله عليه
وسلم يصلي في المواضع التي يبول فيها الحسن والحسين فقلت الا تخص لك مكانا
من الحجرة انظف من هذا فقال يا حميرا اما علمت ان العبد اذا سجد فذكره بتمامه
وسياقه النطق يدل على ان المراد الطهارة اللغوية وهي النظافة فالمراد تلك البقعة

وان

وان كانت مستقذرة فالشرعي الحاصل لها بالسجود يجبر ذلك الاستقذار والله اعلم
بحقيقة الحال وغيران الارض سبعة كالسموات طس وكذا ابن عدي والديلمي
والحكيم عن عايشة قال الحافظ الهيثمي وفيه بزيع متهم بالوضع وقال
ابن الجوزي موضوع وفي الميزان بزيع متهم قال ابن حبان ياتي عن الثقات
بموضوعات كانه المتعمد لها ثم ساق له هذا الحديث وجزم جمع اخرون بوضعه

اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير اي لا يقع على ركبتيه كما يقع البعير
عليها حين يقعد وليضع يديه اي كفيه قبل ان يضع ركبتيه لانه احسن
في الخشوع واحسن في الوقار وبه اخذ مالك وذهب الائمة الثلاثة الى عكسه
تمسكا بفعل المصطفى في حديث الترمذي عن وايل قال الخطابي وهو اثبت
من حديث تقديم اليدين وارفق بالمصلي واحسن شكلا بل قال ابن خزيمة ان
حديث تقديم اليدين منسوخ بخبر سعد كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا
بالركبتين قبل د ن عن ابي هريرة رمز المولف لحسنه اغترارا بقول بعضهم سنده
جيد وكانه لم يطلع على قول ابن القيم وقع فيه وهم من بعض الرواة واوله
يخالف اخره فانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير اذ هو يضع
يديه اولا وزعم ان ركبتي البعير في يديه لا في رجليه لا يعقل لغة ولا عرفا
على ان الحديث معلول بيحيى ابن سلمة ابن كهيل ولا يحتج به قال النسائي متروك
وابن حبان منكر جدا واعله خ وت وقط بمحمد ابن عبد الله ابن حسن وغيره

حديث اول الحا النواخر

اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه اي بباطنهما الارض فيضعهما والاولى كونهما
مكشوفتين على مصلاه عسى الله تعالى من المخلوق للترجي ومن الله واجبة
والتي بها هنا توعيا للمصلي فما ذكر ان يفك اي يخلص ويفصل وفي رواية
في معجم الطبراني بدله يكون والفك السب عنه الغل بالضم كالطوق من حديد
يجعل في العنق واليدين يوم القيامة اي من فعل ذلك يرجى ان يعفو الله
له ما فرط من الذنوب الموجبة لجعل الغل في عنقه يوم القيامة لانه لما
اطلق يديه وبسطهما في السجود جوزي باطلاقهما يوم المعاد جزاء وفاقا
والمباشرة الافضا بالبشرة والفك التخليص والاطلاق والازالة وبهذا بذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

على وجوب وضع جزء من بطون الكفين في السجود وكذا يجب وضع شيء من الجبهة والركبتين
واصابع القدمين لتوفر في الحديث الآتي امرت ان اسجد على سبعة اعظم طس
عن ابي هريرة سكت عليه فاوهم انه لا علة فيه فقد اعله جمع بعبيد ابن محمد المحاربي
قال ابن عدي له مناكير قال الهيثمي هذا منها
اذا سجد احدكم فليعتدل اي فليتوسط بين الافتراش والقبض في السجود
بوضع كفيه على الارض ورفع ذراعيه وجنبيه عنها لانه امكن واشد اعتناء
بالصلاة وفيه انه يندب ان يجافي بطنه وفخذيه من فخذيه ومرفقيه عن جنبيه لكن
الخطاب للرجال كما دل عليه تعبيره باحدكم اما المراة فتضم بعضها لبعض لان المطلوب
لها الستر ولا يفترش بالجزم على النهي اي المصلي ذراعيه بان يجعلهما كالفراش
والبساط افتراش الكلب لما فيه من شوب استهانة بالعبادة التي هي افضل
العبادات فان فعل كان مسيئا مرتكبا النهي التنزيه والكلب كل سبع عقور وغلب
على هذا النابح وحرفه هنا عن الوجوب خبر ابي داود شكوا الى المصطفى صلى الله عليه وسلم
مشقة السجود اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب اي بوضع المرفقين على الركبتين
قال ابن عجلان احد رواته وخبر ابن ابي شيبة ان ابن عمر كان يضم يديه
الى جنبيه اذا سجد حم ت د وابن خزيمة في صحيحه والضيا في المختارة قال ت
حسن صحيح عن جابر ابن عبد الله اذا سجدت فضع
كفيك وارفع مرفقيك لتكون مع الملتقي عن جنبك وعن الارض لانه اشبه بالتواضع
وابعد من هيئة الكسالى وهذا مندوب للرجل كما تقرر تنبيه عدوا من
خصائص هذه الامة السجود على الجبهة وكان من قبلهم يسجدون على حرف
حم م عن البراء ابن عازب اذا سرتك اي افرحتك واعجبتك
واصل السرور لذة في القلب عند حصول نفع او توقعه حسنتك اي عبادتك
لكونك جازما بصدق الشارع فيما اخبر به عن الله من حصول الثواب عليها سميت
حسنة لان بها يحسن حال فاعلها وهي سبب احسان الله له واضافتها له من
حيث الكسب وساءتك سيئتك اي احزنتك ذنبك لكونك قاطعا بصدق الشارع
فيما توعد به من العقاب عليها سميت سيئة لان بها يسوء حال فاعلها وهي

سبب

مطلب سميت الحسنة حسنة

مطلب سميت السيئة سيئة

بلغ ... سماعا

على ابي المواهب

سبب كل الشرور وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فانت مومن اي فان
ذلك علامة ايمانك بل ذلك هو حقيقة الايمان وليس الايمان الا التصديق الثابت
فيما جاء به وفي الحزن على السيئة اشعار بالندم الذي هو اعظم اركان التوبة فكانه
قال اذا اتيت بالطاعة المامور بها وفرحت بها وكلما اذنبت ذنبا تبت منه
كان ذلك علامة لحسن الخاتمة وانك تموت على الايمان حقا وقد اشار الى ما قررته
اولا قول الطيبي يعني اذا صدرت منك طاعة وفرحت بها مستيقنا بانك تثاب
عليها واذا اصابتك معصية وحزنت عليها فذلك علامة الايمان حم حب طب ك
هب والضيا عن ابي امامة قال قيل يا رسول الله ما الايمان فذكره قال ك
على شرطهما واقره الذهبي وقال العراقي في امالية حديث صحيح وقال
الهيثمي رجاله رجال الصحيح الا ان فيه يحيى ابن كثير مدلس وان كان من رجاله
ورواه احمد ايضا عن ابي موسى باسناد رجاله ثقات لكن فيه انقطاع بلفظ
من عمل حسنة فسر بها ومن عمل سيئة فساءته فهو مومن
اذا سرتم في ارض خصب بكسر الخا فاعطوا الدواب حظها من نبات الارض و
حظها الرعي منه واذا سرتم بها في السهلة ولم تكن محكم وهو الطريق علف فانجوا
عليها اي اسرعوا عليها السير لتبلغكم المنزل قبل ضعفها واذا عرستم فلا
تعرسوا على قارعة الطريق اعلاها او وسطها فانها ماوى كل دابة اي مبيت
كل دابة من الحشرات ونحوها التي تاوي اليها ليلا البزار في مسنده عن انس
قال الهيثمي رجاله ثقات ومن ثم رمز المولف لحسنه لكن فيه بعض الضعف
اذا سرتم في الخصب بالكسر فامكنوا الركاب اي الابل ومنها كل مركوب من اسنانها
اي من الكلا بها ولا تجاوزوا المنازل التي اعتيد النزول فيها للاستراحة واذا
سرتم في الجدب اي القحط وقلة المطر فاستنجوا اسرعوا وعليكم بالدلجة
بضم ففتح جمع دلجة فان الارض تطوى اي يطويها الله بالليل كما اوحى السحر على ما
مر واذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان المعروف فان فيه كما ينبه شرها واياكم
والصلاة على جواد الطريق بالتخفيف اي معظم الطريق والنزول اي البول او الغائط
عليها اي فيها فانها ماوى الحيات والسباع من عاقب ذلكم او توجدوها واياكم

نحو معالمه

في ارض مجدبة

وعقد الحاجة عليها اي الطريق المسلوك فانها الملاعن جمع ملعنة كما مر حم د ه
ع وابن خزيمة والشاشي والضياء عن جابر
اذا سرق المملوك اي القن شيئا قل او كثر لك ولغيرك فبعه وفي رواية ابي
نعيم اذا سرق العبد فبيعوه ولو للتعليل هنا كما في القواطع لكن قال الزركشي
الحق ان التعليل يستفاد مما بعد لو من الصيغة بنش بكسر الموحدة وفتح
النون وشين معجمة نصفا وقيل اوهو عشرون درهما كانه يسمى به لخفته وقلته
من النشنشة وهي والتحرك والخفة والحركة من واد واحد كذا ذكره الزمخشري
جازما ورايت في المطامح انه العربية البالية ولم يذكر غيره سواه ولم ار له فيه سلفا
لكنه لم يذكره رجما بالغيب وايا ما كان فهذا خرج مخرج التعليل والتزهيد في العبد
السارق فكانه قال لا تمسكه عندك ولا تتركه في بيتك بل بعه بما تيسر وان كان
تاما جدا ففيه دليل على ابعاد اهل الفساد والمعاصي واحتقارهم ولان السرقة
عيب فاحش منقص للقيمة واذا باعه وجب ان يعرف بسرقته لكونه من اقبح العيوب
فلا يحل له كتمه ويظهر ان مثل البيع كلما يزيل الملك عنه او يحصل به مفارقته كهبته
وكتابته ووقفه وعتقه لكن قد يتوقف في العتق من حيث انه يرفع الرق عنه لكثرة
اضراره للناس بالسرقة و الظاهر ان المراد بالسرقة هنا معناها اللغوي وهل يطلب
بيع القن اذا سرق يطلب بيعه اذا زنا قولان في حديث مسلم اذا زنت امة احدكم
فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب عليها اي لا يوبخ ولا يعير ولا يكثر من اللوم ثم
قال ان زنت فبيعوها ولو بضفير اي حبل مضفور فعيل بمعنى مفعول وفي رواية
ولو بحبل من شعر فوصف الحبل من كونه من شعر لانه اكثر تحسبا لهم وهذا خارج
مخرج التعليل و التزهيد كما تقرر فيما قبله فان قيل اذا كان مقصوده
ابعاد السارق والزاني وانه يلزم البايع الاخبار بعيبه فلا ينبغي لاحد شراوه
لكونه ماموراً بابعاده فالجواب انه مال فلا يساغ للنهي عن اضاعة
المال ولا يسيب ولا يحبس دايما اذ كل ذلك اضاعة مال ولو سيب كان اغرى له
على السرقة والزنا وعكسا له منها فلم يبق الا بيعه ولعل السيد الثاني يبالغ
في حفظه فيمنعه من ذلك وبالجملة عسى ان بتبدل الاملاك تختلف الاحوال والجمهور

فعبد هم حملوا

٣٣٧

حملوا الامر ببيع السارق والزاني على الندب والارشاد الا داود واهل الظاهر
فقالوا بوجوبه تمسكا بظاهره و صرفه الجمهور عن ظاهره عملا بالاصل الشرعي انه
لا يجبر احد على اخراج ملكه لملك احد بغير الشفعة فلو وجب لاجبر عليه ولم
يجبر فلم يجب و استنبط منه بعضهم جواز البيع بالغبن لانه بيع خطير بثمن
يسير و رد بان الغبن المختلف فيه بيع جهالة من المغبون واما مع العلم بقدر
المبيع والثمن وحالهما فلا واما امر في حديث مسلم بعدم توبيخه وتعييره
لان الاكثار من ذلك يزيل الحيا والحشمة وتجري على ذلك الفعل ولان العبد
غالبا لا ينفعه لوم ولا توبيخ بل ربما كان اغراء فانما يظهر اثره في الحر ان ظهر
الا ترى الى قوله
واللوم للحر مقيم رادع ۞ والعبد لا يردعه الا العصا
ولانها عقوبة زائدة على الحد المشروع ولا يدخل فيه نحو وعظ وتخويف بعقاب الله
وتهديد احتيج اليه لانه ليس بتثريب وافاد خبر مسلم ان للسيد ان يحده وبه قال
الجمهور الا ابا حنيفة فقال لا يحده الا الامام وقال الشافعي يقطعه في السرقة
ومنعه مالك مخافة ان يمثل به قال الراغب والسرقة اخذ ما ليس لك اخذه في خفاء
ثم صار شرعا عبارة عن اخذ شيء مخصوص من محل مخصوص بقدر مخصوص واللايق
هنا ارادة اللغوي هـ في السرقة كذا هو عن ابي هريرة رمز لحسنه ولعله لتعويده
بتعدد طرقه والامير عمر ابن ابي سلمة قال ن غير قوي وفي المنار سنده ضعيف
اذا سقى الرجل امراته الماء اي قام بالواجب من احضار الماء اليها للشرب
اجر بالبنا للمفعول اي يثيبه الله عليه وان كان اتى بواجب ونبه
بذكر الماء الذي لا قيمة له غالبا او قيمته تافهة على حصول الثواب فيما فوق
ذلك من الطعام والكسوة والاخدام بالاولى والمقصود بالحديث بيان ان
نفقة الزوجة وان كانت لازمة للازمة فله في القيام بها اجر اي ان قصد الامتثال
قال الراغب والاجر والاجرة ما يعود من ثواب العمل دنيويا او اخرويا
والاجرة في الثواب الدنيوي والاجر في الاخروي يقال فيما كان عن عقد وما يجري مجراه
ولا يقال الا فيما كان عن عقد ولا يقال الا في النفع لا الضر نحو اجره على الله والجزاء يقال فيما كان عن عقد

الاجر يقال فيما كان عن عقد

وعنه وفي النافع والضار تخ طب من حديث خالد بن شريك عن العرباض ابن
سارية رمز لحسنه
إذا سقطت في رواية وقعت لقمة أحدكم
عند إرادة أكلها قال ابن العربي وذلك إما من نزغ الشيطان فيها حين لم يسم
الله عليها أو بسبب آخر ويرجح الأول قوله الآتي ولا يدعها للشيطان إذ هو إنما يستحل
الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه انتهى وهو صريح في أنه إذا ذكر اسم الله عليه ثم
سقطت لا يندب له أخذها وأكلها ويكاد يكون باطلا لمنافرته لإطلاق الحديث بلا
موجب فليمط بلام الأمر ما بها من الأذى من تراب ونحوه مما يعاف وإن تنجست
طهرها إن أمكن وإلا أطعمها حيوانا وليأكلها أو يطعمها غيره ولا يدعها أي يتركها
ندبا للشيطان إبليس أو الجنس لما فيه من إضاعة نعمة الله واحتقارها والمانع
من تناول تلك اللقمة الكبر غالبا وذلك مما يحبه الشيطان ويرضاه للإنسان
ويدعو إليه أن يأخذها ويأكلها ولا بد وقوله سقطت أي من يده أو من محل يعتد
ضعها فيه وذلك أكد لما فيه من استقذار الحاضرين قال الولي العراقي ويتأكد ذلك
بالمضغ لأنه بعد رميها على هذه الحالة لا ينتفع بها لعيافة النفوس لها ولا يمسح
يده بالمنديل حتى يلعقها بفتح أوله يلحسها هو أو يلعقها بضمه أي يلحسها لغيره
من إنسان لا يتقذرها وولد وخادم أو حيوان طاهر فإنه لا يدري في أي طعامه
يكون البركة أي الخير الكثير والتغذية والقوة على الطاعة أهو فيما بقي على
الطعام أو الأصابع أو الإناء أو في اللقمة الساقطة فإن كان فيها فتفوته بفوتها خيور
كثيرة وغير حل المنديل بعد الطعام قال ابن العربي وقد كانوا يلعقون ويمسحون
ثم يغسلون وقد لا ولذا تغسل العرب لا تغسل يدها حتى تمسح وحكمته أن الماء إذا ورد
على الغمر مثل مسحها ترك ما عليها من زهم ودسم وزاد قذرا وإذا مسحها لم
يبق الأثر قليل يزيله حم م ن ه عن جابر وعن أنس أيضا
إذا سل بالتشديد أحدكم أيها المؤمنون سيفا أي انتزعه من غمده لينظر
إليه أي لأجل أن ينظر إليه لشراء أو نحو تعهد وصقل السيف في معناه من نحو
خنجر وسكين فأراد أن يناوله أخاه فليغمده ندبا أي يدخله في قرابه
قبل مناولته إياه والغمد بالكسر جفن السيف وإغماده إدخاله فيه وذكر النظر
تمثيل

بلغ مقابلة على حسب الطاقة

استقذار

٢

بالجزم

تمثيل وتصوير فلو سله لا لغرض فالحكم كذلك ثم يناوله إياه لئلا يخطئ من إصابة
ذبابه لدو نبا عن صورة الإشارة به إلى أخيه التي ورد التهديد البليغ عليها
[illegible] والمناولة الإعطاء حم طب ك عن أبي بكرة قال
مر رسول الله على قوم يتعاطون سيفا مسلولا فقال لعن الله من فعل هذا أوليس
قد نهيت عنه ثم ذكره قال ك صحيح وأقره الذهبي وقال الهيثمي رواه أحمد
والطبراني وفيه مبارك ابن فضالة ثقة لكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح وقال ابن حجر
في الفتح بعد عزوه لهما إسناده جيد
إذا سلم عليكم
أيها المسلمون أحد من أهل الكتاب اليهود والنصارى ولفظ أهل الكتاب
وإن كان أعم بحسب المفهوم من التوراة والإنجيل لكن خصه استعمال الشرع
بهما لأن غير اليهود والنصارى لم يوجدوا زمان البعثة فقولوا وجوبا في الرد عليهم
وعليكم مقتصرين بالواو وبدونها قال القرطبي وحذفها أوضح معنى وأحسن وإثباتها
أصح رواية وأشهر قال الزركشي الرواية الصحيحة عن مالك وابن عيينة بغير واو
بغير واو وهي أصوب وقال النووي إثباتها أجود ومعناه بدونها عليكم ما تستحقونه
وبها أنهم لم يقصدوا دعاء علينا فهو دعاء لهم بالإسلام فإنه مناط السلامة في الدارين
وإن قصدوا التعريض بالدعاء علينا فمعناه ونقول لكم ما تريدون بنا أو تستحقونه
أو ندعو عليكم بما دعوتم به علينا ولا يكون عليكم عطفا على عليكم في كلامهم وإلا
لتضمن ذلك تقرير دعائهم علينا وإنما اختار هذه الصيغة ليكون أبعد
من الإيحاش وأقرب إلى الرفق المأمور به قال النووي اتفقوا على الرد على أهل
الكتاب بما ذكر إذا سلموا وقال غيره فيه أنه لا يشرع ابتداء الكافر بالسلام لأنه
بين حكم الجواب ولم يذكر حكم الابتداء وأن هذا الرد خاص بالكفار فلا يجزئ في الرد
على مسلم لاشتهار الصيغة للرد على غيره وأن مثل بإجزائها في أصل الرد وإنما امتنع
السلام على الكافر لأنه إسلام له إذ هو تحية أهل الدنيا بالحرب والقتل والسبي
وفي الآخرة بالعذاب الأبدي حم ق د ت ه عن أنس ابن مالك
إذا سلم الإمام من الصلاة فردوا عليه ندبا بأن تنووا بسلامكم الرد عند
الالتفات إلى جهته فإن كان عن يمين المقتدي نوى الرد عليه بالأولى أو عن

وعليكم ح

ان حم

يساره فبالثانية او خلفه فبالاولى اولى ه عن سمرة بفتح فضم ابن جندب الخطفاني
الفزاري قال مغلطاي في شرحه هو حديث ضعيف في سنده ضعيفان احدهما
اسمعيل ابن عياش وابو بكر ابن ابي مريم الهذلي
اذا سلمت الجمعة اي سلم يومها من وقوع الآثام فيه وقيل صلاتها من النقص
من واجباتها ومكملاتها والاول اقرب سلمت الايام اي ايام الاسبوع من
المؤاخذة واذا سلم رمضان كذلك سلمت السنة كلها من المؤاخذة فالكف عن
المنهيات والاتيان بالطاعات في جميع رمضان متكفل بما يكون في تلك السنة من الذنوب
وذلك لان الله سبحانه وتعالى جعل لاهل كل ملة يوما يتفرغون فيه لعبادته ويتخلون عن
الشغل الدنيوي فيوم الجمعة يوم عبادة هذه الامة وهو في الايام كرمضان
في الشهور وساعة الاجابة فيه كليلة القدر في رمضان فلذا من صح وسلم له يوم
الجمعة سلمت له ايام اسبوعه كلها ومن صح وسلم له رمضان صحت له سائر سنته ومن صح
وسلم له حجه سلم له سائر عمره فيوم الجمعة ميزان الاسبوع ورمضان
فقد بالغ بعضهم ويظهر ان المراد تكفير الصغائر وغيرها قط في الافراد عن ابي محمد ابن
صاعد عن ابراهيم الجوهري عن عبد العزيز ابن ابان عن الثوري عن هشام عن
ابيه عن عائشة قال ابن الجوزي تفرد به عبد العزيز وهو كذاب فهو موضوع
حل عن عائشة وقال تفرد به ابراهيم الجوهري عن ابي خالد القرشي هب
من طريق اخرى ثم قال في كلا الطريقين لا يصح وانما يعرف من حديث عبد العزيز
عن سفيان وهو مغموز بمرة وهو عن الثوري باطل لا اصل له ولما اورده ابن الجوزي
في الموضوع تعقبه المؤلف بوروده من طرق ولا تخلو كلها من كذاب او متهم
بالوضع
اذا سمع احدكم النداء اي الاذان للصبح
وهو يريد الصوم والاناء مبتدأ على يده خبره فلا يضعه نهي او نفي بمعناه حتى
يقضي حاجته منه بان يشرب منه كفايته ما لم يتحقق طلوع الفجر او يظنه ظنا يقرب
منه وما ذكر من ان المراد اذان الصبح هو ما جزم به الرافعي فقال اراد اذان
بلال الاول بدليل ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
وقيل المراد اذان المغرب فاذا سمعه الصائم والاناء في يده فلا يضعه بل يفطر
فورا

جميع يوم الجمعة مكفر لما يقع في ذلك الاسبوع من المخالفات والاكتساب فالامساك عن المحرمات والاكباب على الطاعات حـ

ميزان العام والحج ميزان العمر ومن لم يسلم له يوم الجمعة او رمضان حـ

الخ ... ان حـ

منه حـ

فهو المحافظ على تعجيل الفطر ويعلمه قال الطيبي دليل الخطاب في احدكم يشعر بانه
لا يفطر اذا لم يكن الاناء في يده وبالتالي ان تعجيل الفطر مسنون مطلقا لكن هذا مفهوم
لقب فلا يعمل به حم د ك عن ابي هريرة قال ك على شرط مسلم واقره الذهبي لكن
قال في المنار مشكوك في رفعه اذا سمعت الرجل يعني الانسان
يقول هلك الناس وذلك حاله على انه يقول ذلك اعجابا بنفسه وتيها بالعلم
او عبادته واستصغارا لشأن الناس واحتقارا لهم عليه فهو اهلكهم
بضم الكاف اي اشدهم هلاكا او احقهم بالهلاك او اقربهم اليه لذمه الناس وذكره عيوبهم
وتكبره وبفتحها فعل ماض اي فهو جعلهم هالكين لا انهم هلكوا حقيقة او فهو اهلكهم
لكونه قنطهم عن رحمة الله وآيسهم من غفرانه قال النووي والمشهور الرفع ويؤيده
رواية ابي نعيم فهو من اهلكهم قال الغزالي انما قاله لان هذا القول يدل على انه
مزدر بخلق الله مغتر بالله آمن من مكره غير خائف من سطوته وقهره حيث
رأى الناس هالكين ورأى نفسه ناجيا وهو الهالك تحقيقا مهما رأى ذلك وكفى به شرا
احتقار الغير فالخلق يدركون الغاية بتعظيمهم اياه لله فهو متقرب الى الله بالبعد
منه وهو متمقت الى الله بالتنزه والتباعد عنهم كانه متنزه عن مجالستهم فما اجدره
بالهلاك اما لو قاله تفجعا واشفاقا عليهم فليس بمحل الذم مالك حم خد د عن
ابي هريرة ولم يخرجه البخاري اذا سمعت جيرانك يقولون
اي الصلحاء منهم يقولون قد احسنت فقد احسنت اي كنت من المحسنين سترا
من الله وتجاوزا عما عرف من المثني عليه مما لم يعلمه لان العفو من صفاته واذا اجاز
عن يستحق العذاب في علمه وحكم بشهادة الشهود كان ذلك منه مغفرة وفضلا
وهو اهل التقوى واهل المغفرة واذا سمعتهم يقولون قد اسأت فقد
اسأت اي كنت من المسيئين لانهم انما شهدوا بما ظهر من سيئ عمله وهو بما عاص
فاذا عذبه الله بحق ما ظهر من عمله السيئ الموافق للشهادة ولا يجوز ان يعذبه بما
شهدوا عليه وهو عنده بخلافه على عمل صالح كذا ذكره الكلاباذي ثم انه ما تقرر من ان
لفظ الحديث ما ذكر هو ما وقفت عليه بخط المؤلف لكن سيأتي عند ابي نعيم وابن
منده وابن عبد البر من هذا الوجه عن كلثوم اذا قال جيرانك قد احسنت فقد احسنت

بلغ مقابلة

وفز

قوله ولا يجوز ان ... عليه

وإذا قال جيرانك انك قد أسأت فقد أسأت حم ه طب عن ابن مسعود قال قال رجل للنبي
كيف لي أن أعلم إذا أحسنت وإذا أسأت فذكره قال العراقي إسناده جيد عق عن
كما كلثوم بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة ابن علقمة ابن ناجية الخزاعي نسبة
إلى خزاعة قبيلة مشهورة قيل له صحبة والأصح لا بل ذكره الذهبي كأبي نعيم وقال
ابن عبد البر لا يصح له صحبة وحديثه مرسل وقال ابن الأثير الصحيح أن الصحبة لابنه قال
المناوي رجاله رجال الصحيح إلا شيخه محمد ابن يحيى فلم يخرج له هم ورواه أيضا البزار قال
الهيثمي ورجاله رجال الصحيح فتحسين المؤلف له تقصير
إذا سمعت النداء أي الأذان فاللام عهدية ويجوز أن تكون للمؤذن فأجب
داعي الله وهو المؤذن لأنه الداعي لعبادته بقوله الحيعلتين والمراد أن تقول
مثله ثم تجيء إلى الجماعة حيث لا عذر فالمراد الإجابة بالقول والفعل و السمع محل
القوة السامعة من الأذن طب عن كعب ابن عجرة بفتح المهملة وسكون الجيم
الأنصاري الملقب من بني سالم ابن عمرو أو عوف شهد الحديبية قال الهيثمي فيه يزيد
ابن سنان ضعفه أحمد وجمع وقال غيره مقارب الحديث وقد من يحسنه
إذا سمعت النداء فأجب ندبا وعليك أي والحال أن عليك في حال ذهابك
السكينة أي الوقار أو هو أخص حتى تبلغ مصلاك فإن أصبت أي وجدت
فرجة تسعك فإنما أحق بها فتقدم إليها ولو بالتخطي لتفريط القوم بإهمالها وإلا
أي وإن لم تجدها فلا تضيق على أخيك المسلم يعني لا تزاحمه فتؤذيه بالتضييق عليه
وإذا أحرمت فاقرأ ما تسمع أذنيك أي اقرأ سرا بحيث تسمع نفسك و لا خ تسمع أذنك
ترفع صوتك بالقراءة فوق ذلك فإنك بذلك تؤذي جارك أي المجاور لك في المصلى
وصل صلاة مودع بأن تترك القوم الغيبة بقلبك وتترك لكل شغل دنيوي
خلف ظهرك وتقبل على الله بتخشع وتدبر وتستحضر القدوم عليه أبو نصر السجزي
في كتاب الإبانة عن أصول الديانة وابن عساكر في تاريخه عن أنس ورواه أيضا
عنه ابن لال والديلمي باللفظ المذكور رمز لضعفه وذلك لأن فيه الربيع
ابن صبيح قال الذهبي ضعيف لكن قال أبو حاتم صدوق
إذا سمعتم النداء أي الأذان لأنه نداء إليها فقولوا ندبا عند الشافعية

ووجوبا

ووجوبا عند الحنفية ووافقهم ابن وهب المالكي قال في فتح القدير ظاهر الأمر
الوجوب إذ لا تظهر قرينة تصرفه عنه بل ربما يظهر استنكار تركه لأنه يشبه عدم
الالتفات إليه والتشاغل عنه و قال الشافعية الصارف عن الوجوب الإجماع
على عدم وجوب الأصل وهو الأذان والإقامة و أما زعم أن الصارف قوله في خبر
الصحيحين ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة وهما مندوبان فالإجابة مندوبة
فرد بأن دلالة الاقتران ضعيفة عند الجمهور مثل ما يقول المؤذن أي مثل
ما قاله يشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة بأن يقول سامعه عقب كل كلمة مثلها فإن لم
يجبه حتى فرغ سن له التدارك إن قصر الفصل و المراد بالمماثلة المشابهة في مجرد
القول لا صفته كرفع الصوت والمراد بما يقول المؤذن ذكر الله والشهادتين لا الحيعلتين
لما في خبر مسلم أن السامع يقول في كل منهما لا حول ولا قوة إلا بالله ولا التثويب لما
في خبر أنه يقول فيه صدقت وبررت وحكمة استثناء الحيعلة أنها دعاء لا ذكر فلو
قالها السامع لكان الناس كلهم دعاة فلا يبقى مجيب فحسن من السامع الحوقلة لأن
المؤذن لما دعى الناس إلى الحضور أجابوا بأنهم لا يقدرون عليه إلا بعون الله وتأييده
وحكمة استثناء التثويب أنه في الدعاء للصلاة لا ذكر فحسن أن يجاب بصدقت وبررت معنى م
و زعم ابن وضاح أن المؤذن مدرج ورد باتفاق الصحيحين والموطأ عليها قال
ابن دقيق العيد وفيه أن لفظ مثل لا يقتضي المساواة من كل وجه إنه ولا يجا لو
قوله من أخرى كعظام مثل يقتضي المساواة من كل وجه الأمر الوحيد الذي يقتضي
التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجهما عن الوحدة فإن مفهوم الكلام الأول الوجه م
يصدق بالوجه الذي اختلف فيه الحقيقتان ذكره العراقي مالك في الموطأ حم ق
ع من أبي سعيد إذا سمعتم النداء إلى الصلاة فقوموا
إلى الصلاة أو اسعوا إليها فإنها عزمة من الله عز وجل أي أمر الله الذي أمر كأن مطلب تعريف العزم
تأتي به والعزم هو الجد في الأمر ويحتمل أن المراد بالنداء هنا الإقامة أي إذا سمعتم
المؤذن يقول قد قامت الصلاة فقوموا حل عن عثمان ابن عفان وفيه أحمد ابن يعقوب
الترمذي أورده في اللسان عن ذيل الميزان وقال قط في العلل لا أعرفه ويشبه كونه
ضعيفا والوليد ابن سلمة قال الذهبي كذبه دحيم

اذا سمعتم الرعد اي الصوت الذي يسمع من السحاب قال القاضي كالزمخشري من الارتعاد قال التفتازاني اي ان الرعد من الارتعاد كما ان البرق من البريق ولو قال من الرعدة كان انسب وقال الطيبي لم يريدا ان اصله منه لان اصله من الرعدة بل اراد ان فيه معني الاضطراب والحركة فاذكروا الله بان تقولوا سبحان من يسبح الرعد بحمده او نحو ذلك من الماثور او ما في معناه فانه اي الرعد اي ما ينشا عنه من المخاوف لا يصيب ذاكرا لله فان ذكره حصن حصين مما يخاف ويحذر بحيث لا يبالي معه بسطوة مخلوق ومن اشرقت انوار الذكر علي قلبه هابه كل مخلوق وخضع له كل مهول ولو اراد قود الجبال فضلا عن الرعد لانقادت له قال القاضي كالزمخشري والمشهور ان سببه اي الرعد اضطراب اجرام السحاب واصطكاكها اذا حدتها الريح فتصوت عند ذلك وفي القاموس الرعد صوت السحاب او اسم الملك الذي يسوقه طب عن ابن عباس قال ابن حجر فيه ضعيف وقال الهيثمي فيه يحيي ابن كثير ابو النضر وهو ضعيف

اذا سمعتم الرعد فسبحوا اي قولوا سبحان الله وبحمده ونحو ذلك كما تقرر ويظهر انه لا يقوم مقام التسبيح نحوه كما لا يقوم غير التكبير مقامه في التحرم وقوفا مع الوارد وللشارع اسرار يختص بعلمها ولا تكبروا اي الاولي ايثار التسبيح والحمد هنا لانه انسب لراجي المطر وحصول الغيث وفي خبر ما يفيد ان التسبيح انما يطلب حال عدم اشتداده فان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتد الرعد قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك قال الراغب واصل التسبيح من السبح وهو سرعة الذهاب في الماء استعير دحم مراسيلاً عن عبد الله ابن ابي جعفر البصري ابي بكر الفقيه مولي بني كنانة مثل اسم ابيه بيا بتحتية مهملة تابعي ثقة ونقل عن اعوانه التنبيه كان فقيها عابدا احرج له الجماعة

اذا سمعتم اصوات الديكة بكسر ففتح جمع ديك ويجمع قليلا علي ادياك وكثيرا علي ديوك فاسالوا الله من فضله اي زيادة انعامه عليكم فانها رات اي الديكة ملكا بفتح اللام نكرة افادة للتعميم ويحتمل ان المراد الملك الذي في صورة ديك تحت العرش ويعضده تنكير الشيطان وذلك لان للديكة حضور الملائكة من ابا سبها

انها

انها

تؤمن علي الدعا وتستغفر للداعي وحضورها مظنة تنزلات الرحمة والنفحات وفي هذه الرحمة ويستفاد منه طلب الدعا عند حضور الصالحين وقال سليمان عليه الصلاة والسلام يقول اذكروا الله يا غافلين واذا سمعتم نهيق الحمار اي اصواتها زاد النسائي ونباح الكلب والمراد سماع واحد مما ذكر فتعوذوا بالله من الشيطان باي صيغة كانت والاولي اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانها اي الحمير والكلاب رات شيطانا وحضور الشيطان مظنة الوسوسة والطغيان وعصيان الرحمن فناسب التعوذ لدفع ذلك وقال الطيبي لعل السر فيه ان الديك اقرب الحيوان صوتا الي الذاكر لله لانها تحفظ غالبا اوقات الصلاة وانكر الاصوات صوت الحمير فهو اقرب صوتا الي من هو ابعد من رحمة الله تعالي وفيه ان الله خلق للديكة ادراكا تدرك به النفوس القدسية كما خلق للحمير والكلاب ادراكا تدرك به النفوس الخبيثة الشريرة ونزول الرحمة عند حضور الصلحا والغضب عند اهل المعاصي تنبيه اطلق هنا الامر بالتعوذ عند نهيق الحمير ما قضيته انه لا فرق في طلبه بين الليل والنهار وخصه في الحديث الاتي بالليل فاما ان يحمل المطلق علي المقيد او يقال خص الليل لان انتشار الشياطين فيه اكثر فيكون النهيق فيه اكثر فلو وقع نهارا كان كذلك حم ق د ت عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا النسائي في يوم وليلة

اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه اي اذا اخبركم مخبر بان جبلا من جبال الدنيا تحول او انتقل عن محله الذي هو فيه الي محل اخر فصدقوا يعني لا تكذبوا فانه لا يخرج عن دائرة الامكان واذا سمعتم برجل التنكير للتعظيم اي جليل كامل في الرجولية فغيره اولي زال عن خلقه بضمتين او بضم فسكون طبعه وسجيته بان فعل خلاف ما تقتضيه وثبت عليه فلا تصدقوا به لان الخلق ثابتة في رواية حم اي لا تعتقدوا صحة ذلك لخروجه عن الامكان اذ هو خلاف ما تقتضيه جبلة الانسان ولذلك قال فانه يصير الي ما جبل بالبنا للمجهول اي طبع عليه يعني وان فرط منه علي سبيل الندرة خلاف ما تقتضيه طبعه فما هو الا كطيف منام او برق لاح وما دام وياتي الطباع علي الناقل وحال المنطبع كالجوع ينزل علي ضاد فلا بد وان ينبعث لو بعد حين وكما ان العضو المغلوع لا يطاوع صاحبه في تحريكه وان جاهده في تحويله الي اليمين

تحكم بحو الشمال فكذا المنطبع وان جاهد نفسه فان قواه تأبى مطاوعته وهذا الحبر
صريح في ان حسن الخلق لا يمكن اكتسابه لكنه منزل على تغيير القوة نعتها التي هي
السجية لا على اساسها قال الراغب الطبع اصله من طبع السيف وهو ايجاد
الصورة المخصوصة في الحديد وكذا الطبيعة والغريزة لما غرز عليه وكان ذلك اسم للقوة
التي لا سبيل الى تغييرها والسجية اسم لما تسجى عليه الانسان واكثر ما يستعمل
ذلك فيما لا يمكن تغييره لكن الخلق تارة يقال للقوة الغريزية وهو المراد هنا
وتارة يجعل اسما للحالة المكتسبة التي يصير بها الانسان خليقا ان يفعل شيئا دون
شيء وتارة يجعل الخلق من الخلاقة اي الملامسة وكان اسم ما يرى عليه الانسان
من العادة وهو الذي يقال باكتسابه فيجعل الخلق مرة للهيئة الموجودة في النفس التي
يصدر عنها الفعل بلا فكر ومرة اسما للفعل الصادر عنه باسمه وعلى ذلك اسما انواعه
من نحو عفة وعدالة وشجاعة فان ذلك يقال للهيئة والفعل جميعا حم من حديث الزهري
من ابي الدرداء قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نتذاكر ما يكون اذ
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال الطيبي وقوله ما يكون اي الذي يحدث من
الحوادث اهو شيء مقتضي او شيء يحدث ابتداء ثم قال فاذا سمعتم الخ يعني للامر
على ما قدر وسبق حتى العجز والكيس فاذا سمعتم ان الرجل الكيس يصير بليدا وبالعكس
وان العاجز يرجع قويا وعكسه فلا تصدقوا به وصوب بزوال الجبل مثلا تقريبا للافهام
فانه اسهل من الزوال بالخلق المقدر عما كان في القدر قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
الا ان الزهري لم يدرك ابا الدرداء وقال السخاوي حديث منقطع وبه يعرف ما
في رمز المولف لصحته
اذا سمعتم من يتعزى بعزاء الجاهلية
فاعضوه اي قولوا له اعضض بظر امك ولا تكنوا عن ذلك بالاستقباح فانه جدير بان
يستهان به ويخاطب بما فيه قبح وهجنة زجرا له عن فعله الشنيع وردعا له عن قوله الفظيع
حم ن حب طب والضيا المقدسي عن ابي ابن كعب وفي الباب غيره ايضا
اذا سمعتم نباح الكلب بضم النون وكسرها صياحه ونهيق الحمير صوتها جمع حمار
والنهاق بضم النون بالليل خصه لان انتشار شياطين الانس والجن فيه اكثر
وكثرة مشاهدهم فيه اظهر فهو بذلك اجدر وان كان النهار كذلك في طلب التعوذ

فتعوذوا

فتعوذوا بالله ندبا من الشيطان فانهن يرين من الجن والشياطين والانس ما لا
ترون يا بني ادم فانهم مخصوصون بذلك عنكم واقلوا الخروج من منازلكم اذا
هدأت بالتحريك بسكنت في القاموس هدأ كمنع سكن الرجل بكسر فسكون اي
سكن الخلق عن المشي بارجلهم في الطرق فان الله عز وجل يبث يفرق وينشر
في البلد من خلقه ما يشاء من انس وجن وشياطين وهوام وغيرها فمن اكثر الخروج
حينئذ ذاك لغير غرض شرعي او شك ان يحصل له اذى قال العتد للترويع قال الطيبي
وقوله ما يشاء معمول لقوله يبث وهو عام في كل ذي شر ومن خلقه بيان ما واجيفوا
الابواب اغلقوها واذكروا اسم الله عليها فان الشياطين لا تفتح بابا اجيف
اي اغلق وذكر اسم الله عليه يعني لم يوذن لهم في ذلك من قبل خالقهم وغطوا
الجرار جمع جرة وهو اناء الماء المعروف واوكوا بالقطع والوصل كما في القاموس وكذا
ما بعده القرب جمع قربة وهو وعاء الماء واكفئوا الانية جمع اناء اي اقلبوها
لئلا يدب عليها شيء او تتنجس حم خد حب ك عن جابر قال ك على شرط مسلم واقره
الذهبي وقال البغوي حسن صحيح
اذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم
المؤمنون الكاملون الايمان الذين استنارت قلوبهم بمشكاة النبوة الحديث
عني تعرفه قلوبكم اي تقبله وتشهد بحسنه وتلين له اشعاركم جمع شعر وابشاركم
جمع بشرة وترون انه منكم قريب اي تعلمون انه قريب الى افهامكم واحكامه
منكم ولا يأبى قواعدكم لم انه التشريع فانا اولاكم به احق به في القبول المؤدي الى
العمل بمقتضاه لان ما افيض على قلبي من المعارف وانوار اليقين اكثر من بقية الانبياء
فضلا عنكم واذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر منه اشعاركم وابشاركم
وترون انه بعيد منكم فانا ابعدكم منه لما ذكر ولذلك جزم ائمتنا الشافعية
بان كل حديث اوهم باطلا ولم يقبل التأويل مكذوب عليه لعصمته او نقص منه من
جهة راويه ما يزيل الوهم الحاصل بالنقص منه وذلك ان الله بعث رسله الى خلقه لبيان
الامور ومعرفة التدبير وكيف وكم وكنه الامور عنده مكنون فانتهى منه الى الرسل
ما احتمله عقولهم ثم منهم الى الحكماء على قدر طاقتهم ثم الى العامة على قدر حالهم
فالعلم بحر جرى منه واد ثم من الوادي نهر ثم منه جدول ثم ساقية فلو جرى الى الجدول ذلك

لحرقته ولو مال النحو على الواضح لا فتنه ممن يتكلم بشيء من الزهد فالرسول سابق
له وان لم يتكلم بذلك اللفظ فقد لحق باصله مجملا فمن هذا كان اولى بما اذا كان الكلام يحق
المنكر عند العلماء العاملين منه وقول الرسول واذا كان منكرا عندهم فليس قوله ولن
يجيء عنه لفظا لخطأ او سهو من بعض الجهلة او وضع من بعض الزنادقة والجهلة
وذلك لانه اذا وقع ذكر الحق على القلب التقي نوره ونور اليقين فامتزجا واطمأن
القلب وقر فعلم انه حق واذا وقع عليه باطل لاحت ظلمته القلب المشرق بنور اليقين
فنفر النور ولم يمتزج معه فاضطرب القلب وجاش ففرق ما بين كلام النبوة
وكلام غيرهم لانه واضح عند العلماء بالله باحكام العاملين عليها واخرج ابن سعد
عن الربيع ابن خثيم قال ان من الحديث حديثا له ضوء كضوء النهار نعرفه وان منه
حديثا له ظلمة كظلمة الليل ننكره اما المخلط المكب على شهوات الدنيا المحجوب عن
الله بالظلمات والكدورات فاجنبي من هذا المقام **تنبيه** افاد الخبر ان بعض
المنسوب الى المصطفى صلى الله عليه وسلم من المقطوع بكذبه وعلى ذلك جرى بعضهم في الاصول
قالوا ما فتش عنه من الحديث ولم يوجد عند اهله من المقطوع بكذبه لقضاء
العادة بكذب ناقله وقيل لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدق ناقله **حم ع** ولذا البزار
عن ابي اسيد بضم الهمزة بضبط المؤلف كذا وقفت عليه في مسودته والصواب
خلافه ففي اسد الغابة ابو اسيد بفتح الهمزة وقيل بضمها قال والفتح الصواب
قاله ابو عمر انتهى وكان ينبغي للمؤلف تمييزه فانه في الصحب متعدد منهم ابو اسيد
ابن ثابت الانصاري وابو اسيد ابن علي الانصاري وابو اسيد الساعدي البدري
وهو المراد **او ابي حميد** شك من الراوي قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى و
زعم انه معلول خطأ فاحش ورواه الحكيم عن ابي هريرة بلفظ اذا حدثتم عني بحديث تعرفونه
ولا تنكرونه قلته او لم اقله فصدقوا به فاني اقول ما يعرف ولا ينكر واذا حدثتم عني
بحديث تنكرونه ولا تعرفونه فكذبوا به فاني لا اقول ما ينكر ولا يعرف قال
الحكيم من تكلم بشيء بعد الرسول من الحق فالرسول سابق لان كلا القول وانما تكلم
به لانه جاء بالاصل وتكلم من بعده بالفرع قال وهذا في الكامل اما المخلط المكب
على الشهوات المحجوب عن الله فليس هو المعني بهذا الحديث لان قلبه مظلم فكيف يعرف

والاصل سود ... الفرع ... بالاصل صح

الحق

الحق فالمخاطب من كان طاهر القلب عارفا بالله حق معرفته الذي تزول
بدعائه الجبال **اذا سمعتم بالطاعون** فاعول
قال في النهاية وهو المرض العام والوباء الذي يفسد به الهواء فتفسد به الامزجة **بارض**
اي بلغكم وقوعه ببلد او محلة قال الطيبي الباء الاولى زائدة على تضمين سمعتم معنى
اخبرتم وبارض حال **فلا تدخلوا عليه** اي يحرم عليكم ذلك لان الاقدام عليه تهور
وجراءة على خطر وايقاع للنفس في معرض التهلكة والعقل يمنعه والشرع يأباه قال
القاضي وفيه النهي عن استقبال البلاء لما ذكر **واذا وقع وانتم بارض** اي والحال انكم
فيها **فلا تخرجوا منها فرارا** اي بقصد الفرار منه يعني يحرم عليكم ذلك لانه فرار من
القدر وهو لا ينفع والثبات تسليم لما لم يسبق منه اختيار فيه ولتظهر مزية هذه
الامة على من تقدمهم من الامم الفارين منه بما يكون من قوة توكلهم وثبات عزمهم
كما اظهر الله منته عليهم بما آتاهم من فضله ورحمته التي تتنور بها قلوبهم وزعم ان النهي
تعبدي مقصور قال التاج السبكي مذهبنا وهو الذي عليه الاكثر ان النهي عن الفرار
للتحريم اما لو لم يقصد الفرار كان خرج لحاجة مصادفة وقوعه فلا يحرم وكذا
لو خرج لحاجته وحمله على ما يحمله بعض الشافعية واستدل البخاري به على بطلان
الحيل قال وهو من دقيق فقهه فانه اذا نهى عن الفرار من قدر الله اذا نزل
رجاء النجاة فكيف بالفرار من امره ودينه اذا نزل **حم ق ن عن عبد الرحمن ابن
عوف ن عن اسامة ابن زيد** وفي الحديث قصة عند الشيخين وهي ان
عمر خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة واصحابه فاخبروه
ان الوباء وقع بالشام فقال عمر لابن عباس ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم
فاستشارهم فاخبرهم ان الوباء بالشام فاختلفوا فقال بعضهم خرجت لامر فلا نرى
ان ترجع وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدم عليه
قال ارتفعوا عني ثم دعا الانصار فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين فقال ارتفعوا
ثم قال ادع لي من هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعاهم فلم يختلف عليه
رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس فنادى اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال
ابو عبيدة افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة وكان عمر يكره خلافه

تعريف الطاعون طباً

وعاد صح

منه

اسم مكان

نعم تغوثي فقد رأى الله اي قدر الله فجاء ابن عوف وكان متغيبا فقال ان عندي من
هذا العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره

اذا سمعتم بقوم في رواية بركب وفي اخرى بجيش قد خسف بهم اي غارت
بهم الارض وذهبوا فيها ويحتمل انه جيش السفياني ويحتمل غيره هاهنا قريبا
اي منكم مكان بالمدينة بالبيداء فقد اظلت الساعة اي اقبلت عليكم ودنت
منكم كانها القت عليكم ظلها يقال اظلك فلان اذا دنا منك وكل شيء دنا منك فقد
اظلك قال الزمخشري ومن المجاز اظلنا الشهر والشتاء واظلكم فلان اقبل وفيه دليل
للذاهبين الى وقوع الخسف في هذه الامة وتاويل المنكرين بان المراد خسف القلوب
يأباه ظاهر الحديث وان امكن في غيره حم ك في كتاب الكنى والالقاب طب عن بقيرة
بضم الموحدة وفتح القاف بضبط المؤلف تصغير بقرة الهلالية امرأة القعقاع قالت
اني جالسة في صفة النساء فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يشير بيده
اليسرى ويقول يا ايها الناس اذا سمعتم الخ فقد رمز لحسنه وهو كما قال
اذ غايته ما فيه ان فيه ابن اسحاق وهو ثقة لكنه مدلس قال الهيثمي وبقية
رجال احد اسنادي احمد رجال الصحيح

اذا سمعتم المؤذن اي اذانه بان سمعتم اللفظ فلو رآه على المنارة
في الوقت او سمع صوتا وعلم انه يؤذن لكن لم يسمع الفاظه لنحو بعد او صمم
لم تشرع الاجابة كما مر فقولوا ندبا مثل ما يقول اي شبهه في مجرد القول
لا صفته كما مر ثم بعد فراغ الاجابة صلوا علي ندبا وصرفه عن الوجوب الاجماع
على عدمه خارج الصلاة والطعن على ما ليس بواجب على الصحيح ودلالة الاقتران
على مقابله فانه اي الشأن من صلى علي صلاة اي مرة تقوية المقام مع
ما قدم من كماله صلى الله عليه بها اي بالصلاة عشرا ردها علي لانها من
اعظم الحسنات من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وروى احمد عن ابن عمرو موقوفا
من صلى علي واحدة صلى الله عليه وملائكته سبعين وهذا في حكم الرفع ولعله
اخبر اولا بالقليل ثم زيد فاخبر به ثم سلوا الله لي الوسيلة مر معناها
لغة لكنه فسرها بقوله فانها منزلة في الجنة سميت به لان الواصل اليها يكون

قربا

قربا من الله لا ينبغي اي لا يليق اعطاؤها الا لعبد اي عظيم كما يفيده التنكير من
عباد الله وارجو اي اؤمل ان اكون انا هو اي انا ذلك العبد وذكره على طريق
الترجي تادبا وتشريعا لانه اذا كان افضل الانام فلمن يكون ذلك المقام قال الطيبي
قيل ان هو خبر كان ووضع بدل اياه ويحتمل ان لا يكون انا للتأكيد بل مبتدأ وهو خبر
والجملة خبر اكون ويمكن ان هذا الضمير وضع موضع اسم الاشارة اي اكون انا ذلك العبد
فمن سأل الله لي من امتي الوسيلة اي طلبها لي حلت عليه الشفاعة اي وجبت وجوبا
واقعا عليه او نالته ونزلت به سواء كان صالحا ام طالحا فالشفاعة تكون لزيادة الثواب
واسقاط العقاب ففيه حجة على المعتزلة حيث خصوها بالصالح لزيادة الثواب وفي
الاتحاف قوله حلت عليه الشفاعة اي غشيته وحلت به وليس المراد انها كانت حراما
عليه ثم حلت له حم م ٣ عن عمرو ابن العاص

اذا سميتم فعبدوا بالتشديد بضبط المؤلف اي اذا اردتم تسمية نحو ولد او خادم
فسموه بما فيه عبودية شرعية كعبد الله وعبد الرحمن لان التعلق الذي بين العبد وربه
انما هو العبودية المحضة والاسم المقتضي لمسماه فيكون عبد الله وعبده بما في اسم
الله من معنى الالهية التي يستحيل كونها لغيره الحسن بن سفيان النسوي
الحافظ صاحب المسند والاربعين تفقه على ابي ثور وكان يفتي بمذهبه قال
ابن حجر كان عديم النظير وهذا الحديث رواه في مسنده عن ابي زهير وفيه شيخ مجهول
والحاكم في كتاب الكنى وسمويه وابو نعيم وابن منده في الصحابة طب عن ابي زهيرة
ابن معاذ بن رواح الثقفي بفتح المثلثة والقاف نسبة الى ثقيف كرغيف قبيلة
مشهورة واسمه معاذ ويقال عمار قال الهيثمي وغيره ابو امية ابن يعلى وهو ضعيف
جدا انتهى وجزم شيخه العراقي بضعفه وقال في الفتح اسناده ضعيف

اذا سميتم فكبروا ندبا قال في الفردوس يعني قولوا على الذبيحة عند الذبح
بسم الله والله اكبر ثلاثا ومن طلب التسمية عند الذبح فيقول بسم الله ولا
يزيد الرحمن الرحيم لعدم مناسبته للذبح وهي سنة مؤكدة عند الشافعي واوجبها
غيره تمسكا بظاهر الاية ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قلنا المراد به ما ذبح
للاصنام بدليل فانه رجس ثم ان ما ذكر من الامر بالتكبير مع التسمية خاص

مطلب اذا بالب انا هو — بالبيداء وهو — مطلب — المؤذن — المرة — صلاة

خاص بالاختيار دون غيرها لاني وقت الاختيار وقت التكبير بخلاف غيرها نفق
على ذلك الشافعي رضي الله عنه طس عن انس قال الهيثمي فيه عثمان القرشي
وهو ضعيف ومحمد ابن حمران وفيه مقال

اذا سميتم من اولادكم او نحوهم محمدا فلا تضربوه في غير حد او تاديب ولا تحرموه
من البر والاحسان اكراما لمن تسمى باسمه باسمه قال الشيخ نقل الاذرعي
عن بعض حنابلة عصرها انه افتى بمنع اليهود والنصارى من التسمية محمدا واحمدا
وابي بكر وعمر والحسن والحسين ونحوها وان بعض ضعفا الشافعية تبعه ثم
قال ولا ادري من اين لهم ذلك وان كانت النفس تميل الى المنع من الاولين
خوف السب والسخرية وفيه شي فان من اليهود من يسمى بعيسى والنصارى بموسى
ولم ينكر على ممر الزمان ولما غير ذلك فلا ارى له وجها نعم روي ان عمر نهى
نصارى الشام ان لا يكنوا بكنى المسلمين ويقوى فيما انتهى مدحا وشرفا كابي
الفضل والمحاسن والمكارم والمتحير الانهم يستمعوا بتعظيم عندنا ودونهم فان قامت قرينة
على نحو استهزاءهم او استخفافهم بنا منعوا والا كان سموا اولادهم فلا اقتضا العادة
بالاباء الاتاني لا يسمى ولده الا بما يحب عن البزار في مسنده عن غسان ابن عبيد
عن يوسف ابن نافع عن ابي المواة عن ابي رافع عن ابيه ابي رافع ابراهيم الاسلم
او اسلم او صالح القبطي مولى المصطفى وكان اولا للعباس قال الهيثمي رواه البزار
عن شيخه غسان ابن عبيد وثقه ابن حبان وغيره ضعف

اذا سميتم الولد محمدا فاكرموه اي وقروه وعظموه واوسعوا له في المجلس عطف
خاص على عام للاهتمام ولا تقبحوا له وجها اي لا تقولوا له قبح الله وجهك او لا تنسبوه
الى القبح في شي من اقواله وافعاله وكنى بالوجه عن الذات فائدة
اخرج ابن عدي عن جابر مرفوعا ما اطعم طعام على مائدة ولا جلس عليها وفيها
اسمي الا قدسوا كل يوم مرتين واخرج الطرائفي وابن الجوزي عن علي مرفوعا
ما اجتمع قوم قط في مشورة وفيهم رجل اسمه محمد لم يدخلوه في مشورتهم الا لم
يبارك لهم خط في ترجمة محمد العلوي عن علي ورواه عنه ايضا الحاكم في تاريخه
والديلمي اذا شرب احدكم الماء ...

يدل

يدل عليه قوله في حديث اذا شربتم الماء و يلحق به غيره من المائع كلبن وعسل
فلا تتنفس ندبا في داخل الاناء منكره لانه يقذره وتغيير بخير واذا اتى الخلاء
اي المحل الذي تقضى فيه الحاجة فلا يمس الرجل ذكره بيمينه اي بيده اليمنى
حال قضا الحاجة وكذا تمس المراة فرجها منكره ولو خلق له فرجان او ذكران تعلقت
الكراهة بهما وان تحققت زيادة احدهما كما اقتضاه الاطلاق ولا يتمسح بيمينه
اي لا يستنجي بها فيكره عند الجمهور كما مر فان قلت ما المناسبة بين تعليم
ادب الشرب وادب قضا الحاجة قلت وجهه ان الانسان اذا شرب ما لا
ما شربه فاحتاج الى مس الفرج حال خروجه فلما ذكر حكم المدخل ناسب ذكر
حكم المخرج خ ت عن ابي قتادة ظاهره انه لم يره من الستة غيرهما ولا كذلك
فقد قال المناوي رواه الجماعة كلهم عن ابي قتادة واسمه الحرث ابن ربعي
الانصاري

اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء عام في كل اناء فانه تقذره فتعافه النفس ولانه من فعل البهايم محى فعله
فقد تمثل بهم قال العراقي فالنهي محمول على الكراهة لا التحريم اتفاقا والمراد ان
يتنفس في اثنا شربه من الاناء غير ان يرفع فمه عنه فاذا اراد ان يعود الى
الشرب فلينح الاناء اي يزيله ويبعده عن فيه ثم يتنفس ثم ليعد بعد تنحيه ان
كان يريد المزيد ولا ينافيه خبر كان اذا شرب تنفس ثلاثا لانه كان يتنفس
خارج الاناء ه من رواية الحارث ابن ابي ذباب عن عمه عن ابي هريرة رمز
المولف لحسنه

اذا شرب احدكم فليمص ندبا الماء مصا
مصدر موكد لما قبله اي لياخذه في مهلة ويشربه شربا رفيقا ولا يعب عبا
اي لا يشرب بكثرة من غير تنفس قال الزمخشري ومن المستعار قوله لمن عن
في كلامه فاكثر قد عب عبابه فان الكباد كغراب وجع الكبد وكسحاب الشدة
والضيق والاول هو المراد ولا يبعد ارادة الثاني الا بتكلف من العب بفتح المهملة
قال ابن القيم المراد وجع الكبد وقد علم بالتجربة ان هجوم الماء دفعة واحدة
على الكبد يولمها ويضعف حرارتها بخلاف وروده بالتدريج الا ترى ان صب الما
على القدر وهي تفور يضرها وبالتدريج لا ومن آفات النهل دفعة ان في اول

الشرب بتصاعد البخار الدخاني الذي يغشي الكبد والقلب لورود البارد عليه
فاذا شرب جرعة وافق نزول الماء صعود البخار فيتدافعان ويتعاقبان ومنه
يحدث منه امراض ردية (ص) وابن السني حل في كتاب الطب النبوي (هب) كلاهم
عن ابن ابي حسين مرسلا هو عبد الله ابن عبد الرحمن ابن الحرث المكي النوفلي
ثقة خرج له الجماعة اذا شرب احدكم فليشرب مصا ولا يشرب
عبا فان العب يورث الكباد اي يتولد منه وجع الكبد لان مجمع العروق عند
الكبد ومنه ينقسم الى العروق ويتولد منه السدد فيصير خانقا فيقوي البلغم ويورث
ذلك البلغم كسلا عن القيام بأعباء العبادة وهذا من محاسن حكمته والمص شرب في
مهلة والعب تتابع الشرب من غير تنفس فر عن علي وعنه محمد ابن خلف قال
ابن المنادي فيه لين عن موسى المروزي قال الذهبي عن الدارقطني متروك لكنه
يتقوى بما قبله اذا شربتم اللبن اي فرغتم من شربه
فتمضمضوا ارشادا او ندبا بالماء منه اي من اثره وفضلته وعلل ذلك بقوله
فان له دسما وقيس باللبن المضمضة من كل ذي دسم بل اخذ من مضمضته صلى
الله عليه وسلم من السويق ندبها في غير ما له دسم ايضا اذا كان يعلق منه شي بين
الاسنان او نواحي الفم وذكر بعض الاطبا ان بقاء اثر اللبن يضر باللثة والاسنان
وللمضمضة بعد الاكل وشرب غير الماء فوائد دينية ودنيوية منها سلامة
الاسنان من الحفر ونحوه اذ بقايا الماكول تورث ذلك الامر الفم من البخر ونحو ذلك
والصارف للامر بالمضمضة هنا عن الوجوب ما رواه الشافعي عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه شرب لبنا فمضمض ثم قال لو لم اتمضمض ما باليت وما رواه ابو داود باسناد
حسن عن انس انه عليه السلام شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضا واغرب ابن شاهين
فجعل حديث انس ناسخا لحديث الباب ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج لدعوى
النسخ (ه) عن ام سلمة بفتح السين واللام وهي ام المومنين رضي الله عنها قال النووي انه
غير صحيح وهو غير صحيح فقد قال الحافظ مغلطاي في شرحه له اسناده صحيح واطال
في تقريره وبيان حال رجاله واحدا واحدا وانهم موثقون ورواه الطبراني من
حديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بما فتمضمض

وقال

وقال ان له دسما اذا شهدت احداكن العشا اي ارادت
حضور صلاتها مع الجماعة بنحو المسجد وفي رواية لمسلم بدل العشا المسجد فلا تمس طيبا
من طيب النساء مثل الزعفران اي حضورها او مع غير لانه سبب للافتتان بها بخلافه بعد
في بيتها وعند اشعاري بانه لكن بحضور الشامع الجماعة وجواز شهودهن
الجامع الجماعة شروط مرت وتخصيص العشا ليس لاخراج غيرها بل لان تطيب
النساء انما يكون غالبا في اول الليل قال ابن دقيق العيد ويلحق بالطيب ما في معناه
لان سبب المنع ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر اثره
والهيئة الفاخرة فان قلت فلم اقتصر في الحديث على الطيب قلت
لان المحذور ان الخروج ليلا وثياب الزينة والحلي مستورة بظلمته وليس لها ريح يظهر
فان فرض ظهوره كان كذلك فان قلت لم نكر الطيب قلت ليشمل كل نوع
من الاطياب التي يظهر ريحها فان ظهر لونه وخفي ريحه فهو كثوب الزينة فان فرض انه لا يرى
لكونها متلفعة وهي في ظلمة الليل احتمل ان لا تدخل في النهي حم م ن عن زينب
بنت معاوية او ابي معاوية ابن عثمان الثقفية امراة عبد الله ابن مسعود صحابية
قال الكلاباذي اسمها رائطة المعروفة بزينب
اذا شهدت امة من الامم وهم اربعون فصاعدا اي فما فوق ذلك اي شهدوا
للميت بالخير واثنوا عليه وليس المراد الشهادة عند قاض ولا الاتيان بلفظ اشهد
بخصوصه اجاز الله تعالى شهادتهم اي نفذها وامضاها وحشره مع اهل الخير
وحشره معهم ولا يحتاج ان يقال معنى شهدت حضرت من الشهود الحضور للصلاة
عليه لانه لا يلائم قوله اجاز شهادتهم اذ يصير المعنى اجاز حضورهم قال
النيسابوري وحكمة الاربعين لانه لم يجتمع اربعون الا ولله فيهم عبد صالح ولا ينافي
ذكر رواية مائة لاحتمال انه اوحي اليه بقبول شهادة مائة فاخبر به ثم باربعين على انه
لا يلزم من الاخبار بقبول شهادة المائة منع قبول ما دونها بناء على ان مفهوم العدد
غير حجة وهو راي الجمهور تتمة روى ابن عساكر عن عمرو ابن العلا المازني
الاحنف في حجرته امرأة فلتت بنت اوس ابن معرا على راحلتها وهي عجوز فوقفت
عليه وقالت من المواقف به جنوبه لو عتب حمامه قالوا الاحنف قالت لئن كنتم سبقتمونا

في

حكمة الاربعين

الى الاستماع به في حياته لا تسبقونا الى الثنا عليه بعد وفاته ثم قالت لله دركم
من محسن في حسن مدرج في لحق نسال الله الذي ابتلانا بموتك وفجعنا بفقدك ان يرزقنا
لكنفي متبوك وبغفر لك يوم حشرك ثم قالت ايها الناس ان اوليا الله في بلاده
هم شهوده على عباده وانا لقايلون حقا ومثنون صدقا وهو اهل لحسن الثنا
اما والذي رفع عملك عند انقضا اجلك لقد عشت مودود الخلايق حميدا ومت
سعيدا فقيدا ولقد كنت عظيم الحلم فاضل السلم رفيع العماد وارى الزناد
منيع الحريم سليم الاديم عظيم الرماد قريب البيت من الناد فرحمنا الله واياك
طب والضيا عن والد ابي المليح اسم الوالد اسامة ابن عمير وهو صحابي واسم
ابي المليح عامر قال الهيثمي وعبد ربه ابن هلال مجهول يعلي قاعدة ابي حاتم اي
دون غيره ففي تجهيله خلف فالاوجه تحسين الحديث
اذا اشهر المسلم على اخيه في النسب او الدين سلاحا اى انتضاه من غمده وهوى
اليه به ليقتله ظلما فلا تزال الملائكة تلعنه اي تدعوا عليه بالطرد والابعاد عن
الرحمة ان استحل ذلك والا فالمراد بلعنها اياه سبه وشتمه والدعا عليه بالابعاد عن
منازل الابرار حتى اى الى ان يشيمه بفتح المثناة تحت وكسر المعجمة اى يغمده والشيم
من الاضداد يكون سلا ويكون اغمادا اذا عنه وهذا في غير العادل مع الباغي فللامام
حمل قتال البغاة بشرطه وفي غير دفع الصايل فللمصول عليه الدفع عن نفسه
بالاخف فالاخف وان افضى الى قتل الصايل هدر والسلاح كل نافع في الحرب
وتقييده بالاخ المسلم يوذن بان من له ذمة او عهد او امان ليس كذلك وهو غير
مراد لكنه احق البزار في مسنده عن ابي بكرة باسكون الكاف وقد تفتح قال
الهيثمي فيه سويد ابن ابرهيم ضعفه قوم ووثقه ابو زرعة وغيره لين انتهى وفي
ثم رمز المولف لحسنه
اذا صلى احدكم فليصل صلاة مودع
اي اذا شرع في الصلاة فليقبل على الله بشراشره وليدع غيره لمناجاة ربه
فانه اذا استحضر ذلك كان باعثا على قطع العلايق والتلبس بالخشوع الذي هو روح
الصلاة ومن ايقن بقدومه على الله بشراشره يدع غيره لمناجاة ربه
ثم فسر صلاة المودع بقوله صلاة من لا يظن انه يرجع اليها ابدا اي دايما

فانه

فانه اذا استحضر ذلك كان باعثا على قطع العلايق والتلبس بالخشوع الذي هو
روح الصلاة ومن ايقن بقدومه على عظيم شديد الانتقام في القدرة
والكمال جدير بان يلازم غاية الادب والصلاة صلة للعبد بربه فمن لمعت له
طوالع التجلي تخشع ويصلي صلاة مودع وقد شهد القران بفلاح الخاشعين قد
افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وعلامة ذلك ان لا يلتفت يمينا ولا شمالا
ولا يجاوز بصره موضع سجوده وقد صلى بعضهم في جامع فسقطت ناحية منه
فاجتمع الناس عليها ولم يشعر فليقبل العبد على ربه وليستحضر بين يدي من
هو واقف كان مكتوبا في محراب ايها المصلي من انت ولمن قمت بين يدي
من انت ومن تناجي ومن يسمع كلامك ومن ينظر اليك فر عن ام سلمة وفي
اسناده ضعف لكن له شواهد واقتصاره على الديلمي يوذن بانه لم يخرجه احد من الستة
وهو عجب فقد خرجه من حديث ابي ايوب ورواه ك وهق
اذا صلى احدكم اى صلاة الجنازة فليبدا بتحميد الله تعالى وفي رواية بتحميد ربه
سبحانه وعطف عليه عطف عام على خاص قوله والثنا عليه اى ما يتضمن ذلك
والحمد الثنا بالجميل على الجميل والتحميد حمد الله مرة بعد اخرى والثنا بالفتح والمد
فعل ما يشعر بالتعظيم وطلب المحامد ... هنا التشهد
اي ابتدا التشهد بالتحيات ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يجعله خاتمة
تشهده ثم ليدع ندبا بعد اي بعد ما ذكر بما شا من دين او دنيا مما يجوز طلبه وا
هذا الى المصطفى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى احدكم الخ وفيه
تعليم الجاهل وذم العجلة والاسراع في الصلاة ووجوب التشهد الاخير والقعود
له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لكن استدل به جمع منهم ابن خزيمة وابن
حزم ومن ثم تخطيط الشافعي مخالفا لابي حنيفة ومالك في قولهما بعدم
الوجوب ونوزع ابن عبد البر وغيره في الاستدلال بان في سنده مقالا وبانه لو
كان كذلك لامر المصلي بالاعادة كما امر المسيء صلاته ورد الاول بان ابن حزم من
اعلام الحفاظ صححه ت وابن خزيمة وحب وك وغيرهم من طريق اخرى اخرجه

تحقق بالعلم
ن
بفلاح
اى خايفون من الله متذللون
يلزمون ابصارهم مساجدهم
صح
لا
انتهى
لك
لمد
والمراد بطلب المحامد
صل
م

المقدسي حو
فانه اذا

الحاكم قال الحافظ ابن حجر باسناد قوي عن ابن مسعود قال يتشهد الرجل ثم
يصلي على النبي ثم يدعو لنفسه والثاني باحتمال ان يكون ذلك وقع عند فراغه ويكفي التمسك
بالامر في دعوى الوجوب قال ابن حجر وهذا اقوى شيء يحتج به الشافعي على
وجوب الصلاة عليه في التشهد وفيه جواز الدعاء في الصلاة بما شاء من دنيوي
لعق لو عجلت هذا د ت حب ك حق عن فضالة بفتح الفاء ابن عبيد ابن نافذ
ابن قيس الانصاري قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم
يحمد الله الى اخر ما مر فذكره قال ك صحيح على شرط م واقره الذهبي وقال ت حسن صحيح
اذا صلى احدكم فرضا او نفلا اي اراد الصلاة فليصل ندبا الى سترة من نحو سارية
او عصى ولو ادق من الرمح فان فقد ما يعتمد بسط مصلى كسجادة فان لم يجد خط
خطا طولا وحصن من اطلاق السترة ما نهي من استقبال من ادمي ونحوه وليدن
من سترته بحيث لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة اذرع وكان ابن الصفي لا يقطع
بالرفع على الاستيناف والنصب بتقدير لئلا ثم حذفت لام الجر وان الناصبة والكسر
لالتقاء الساكنين على انه جواب الامر وهو وليدن الشيطان اي المار سمي شيطانا
لان فعله فعل الشيطان لانه يشوش على المصلي اولان الحامل له على ذلك الشيطان
وقيل الشيطان نفس المار والشيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازا على
الانسي ومن تعقب ذلك بما يأتي عليه صلاته يعني بعضها بشغل قلبه
بالمرور بين يديه وتشويشه عليه فليس المراد بالقطع البطلان وفيه تحريم المرور
بين يدي المصلي اذا جعل له سترة ومحله اذا لم يقصر والا كان وقف بالطريق فلا حرمة
بل ولا كراهة كما في الكفاية ولو صلى بلا سترة او تباعد عنها او لم تكن السترة بالنعت
المذكور فلا حرمة لتقصيره لكنه خلاف الاولى او مكروه وفيه تنبيه على عظمة
الصلاة واحترام المصلي لانه مناج ربه تنبيه ثبت في الصحيح ان المصطفى صلى الله
عليه وسلم كان يصلي الى الاسطوانة ووقع في صحيح مسلم انه كان يصلي وراء الصندوق
وكانه كان للمصحف صندوق يوضع فيه قال ابن حجر والاسطوانة المذكورة
حقق بعض مشايخنا انها المتوسطة في الروضة الكريمة وانها تعرف باسطوانة
المهاجرين قال وروي عن عائشة انها قالت لو عرفها الناس لاضطربوا
عليها

عليها بالسهام وانها اسرتها الى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها حم
د ن حب ك عن سهل ابن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة عبد الله
وقيل عامر ابن ساعدة الاوسي صحابي صغير قبض المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو ابن
ثمان لكنه حفظ عنه قال ك على شرطهما واقره الذهبي وقال ابن عبد البر
اختلفوا في اسناده وهو حسن
اذا صلى احدكم ركعتي الفجر
اي سنته فليضطجع ندبا وقيل وجوبا على جنبه الايمن اي يضع جنبه اليمين
على الارض وحكمة الاضطجاع انه لا يتوهم ان الصبح رباعية وحكمة كونه على اليمين
ان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه استغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة قال
ولا تحصل اصل سنة الاضطجاع بكونه على اليسار بلا عذر ولو لم يمكن فصل بكلام او تحول
واوجب ابن حزم هذه الضجعة وابطل الصلاة بتركها وانتصر له في محليه
وهو من تفرداته وعدها بعضهم بدعة وانكرها ابن مسعود وقال
النخعي ضجعة الشياطين وحملوا على انهم لم يبلغهم الامر بفعلها د ت حب عن
ابي هريرة قال ت صحيح حسن غريب وابن القيم باطل انما الصحيح عنه الفعل لا الامر
وقال في الرياض بعد عزوه لابي داود والترمذي اسانيده صحيحة وقال غيره
اسناد ابي داود على شرط الشيخين
الحمد لله وحده والصلاة على نبيه وعبده والحمد
اذا صلى احدكم الجمعة فلا يصل ندبا بعدها شيئا يعني لا يصلي سنتها البعدية
حتى يتكلم بشيء من كلام الادميين ويحتمل الاطلاق او يخرج من محل الجمعة والمراد
حتى يفصل بينهما بالكلام او يخرج من محل اقامتها الى نحو بيته فيندب ان يصلي
ركعتين او اربعا فان حكمها في الراتبة كالظهر فيما قبلها وبعدها وكالجمعة غيرها
من كل فرض فيه ابي داود بسند قال ابن حجر منقطع عن المغيرة مرفوعا
لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول وروي شيء باسناد قال
ابن حجر حسن عن علي من السنة ان لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وحكى
ابن قدامة عن احمد انه كرهه والمعنى فيه خشية الالتباس الفرض بالنفل
فارشد في الحديث الى طريق الامن من الالتباس فان قيل اذا كان غير
الجمعة مثلها فلم خصها قلت هذا اوضح جوابا لتعليمه الرجل لما صلى عقب

وكونه
حكمة كونه على اليمين
حكمة الاضطجاع

عقب الجمعة فليس للتخصيص (طب عن عصمة) بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية
(ابن مالك) الانصاري الخطمي قال الذهبي كابن الاثير وغلط ابن منده في
جعله خثعميا رمز المؤلف لضعفه ووجهه ان فيه كما قال الهيثمي وغيره الفضل
ابن المختار ضعيف جدا
(اذا صلى احدكم) اي اراد ان يصلي
(فليلبس نعليه) اي فليصل بهما بدليل رواية كان يصلي في نعليه وهو محمول
عند الجمهور على ما اذا لم يكن فيهما نجاسة قال ابن دقيق العيد وهذا
من الرخص لا من المستحبات وذهب بعض السلف الى ان النعل المتنجسة
تطهر بدلكها في الارض وتصح الصلاة فيها وهو قول قديم للشافعي ومن يرى
خلافه اول وربما ذكروا (او ليخلعهما) اي ينزعهما ندبا (بين رجليه) اذا كانتا طاهرتين ولم يجعلهما خلفه
او بعد دلكهما بالارض على القول به (ولا يؤذي) ناهية واثبات حرف العلة اما
لغة او للجار مجرى الصحيح او هو خبر بمعنى النهي (بهما غيره) بوضعهما امام غيره
او عن يمينه او يساره وما ورد ان المصطفى صلى الله عليه وسلم وضع نعليه عن يساره ع
حمل على انه كان منفردا او فيه المنع من اذى الادمي وان قل التاذي (ك
عن ابي هريرة) وقال على شرطهما واقره الذهبي ورواه ايضا د
(اذا صلى احدكم الجمعة فليصل) ندبا (بعدها اربعا) ولا ينافيه رواية الركعتين
لان النصين محمولان على الاقل والاكمل كما يعرف به قول التحقيق انها
في ذلك كالظهر وقول ن في شرح مسلم كانت صلاته لها اربعا اكثر تعقبه العراقي
بانه لا دليل له ومذهب الشافعية انها كالظهر في قبلها اربع وبعدها
اربع والمؤكد من ذلك ركعتان قبلها وركعتان بعد قال العراقي ولم ار للائمة
الثلاثة ندب سنة قبلها (حم م ن عن ابي هريرة)
(اذا صلى احدكم فاحدث) فيها بمبطل كخروج ريح يلحق صاحبه بظهوره خجل (فليمسك
ندبا (على انفه) بيده وباطنه حتى يوهم انه رعف (ثم لينصرف) فيتطهر ستر اعلى سوكاء
نفسه من الوقيعة فيه وليس ذلك من الكذب القبيح بل من التورية بما هو احسن
ويؤخذ منه لو كان حالته ظاهر الحال كالمستحاضة اجنبية بحضرة المصلين او اكره
على وضع بطن كفه على فرجه او خروج خارجة بصوت تحقق الحاضرين انه منه
انه الادبني

لا يعين امساكا لغيره ولا ايهام انه رعف وحينئذ دليل لمن قال بنقض الوضوء بالر عاف
وذهب الشافعية الى خلافه لادلة اخرى (د ه عن عائشة) رمز لحسنه وانما لم يصححه
لان فيه عمر ابن علي المقدمي قال ابن عدي اختلط والذهبي ثقة مدلس
(اذا صلى احدكم مكتوبة في بيته) اي في محل سكنه ولو نحو خلوة او مدرسة
او حانوت (ثم دخل المسجد) يعني محل اقامة الجماعة (والقوم يصلون) المراد
صلى منفردا في اي موضع كان ولو مسجدا ثم وجد جماعة تقام في اي محل كان
(فليصل معهم) واحدة فان ذلك مندوب (وتكون له نافلة) ويعوضه الاولى
ولا ينافيه خبر لا تصلوا صلاة في يوم مرتين لان معناه لا يجب في يوم مرتين
قال ابو زرعة وقضية الخبر لا فرق في الاعادة بين كونهما تكون الصلاة
بعدها بان تكون صبحا او عصرا او لا وهو كذلك وفي وجه لا يعيد وهو ضعيف انتهى
وما ذكر ان قضية الخبر صرح به في خبر د وغيره عن يزيد ابن الاسود
قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه الصبح فلما قضى صلاته
اذا برجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا صلينا في رحالنا قال
فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة
فهذا التصريح بعموم الوقت بين وقت الكراهة وغيره وذهب الحنفية الى استثناء
وقت الكراهة وقالوا هذا الخبر معارض بخبر النهي عن النفل بعد الصبح والعصر
وهو مقدم لزيادة قوته ولان المانع مقدم او يحمل على ما قبل النهي جمعا بين الادلة
(طب عن عبد الله ابن سرجس) بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم
مولى حليف بني مخزوم صحابي سكن البصرة قال الهيثمي فيه ابراهيم ابن زكريا
فان كان العجلي الواسطي فضعيف والا فلم اعرفه انتهى وبه يعرف ما في رمز المؤلف
لحسنه
(اذا صلت المراة خمسها) المكتوبات الخمس
(وصامت شهرها) رمضان غير ايام الحيض ان كان (وحفظت) وفي رواية احصنت
(فرجها) عن الجماع المحرم والسحاق (واطاعت زوجها) في غير معصية (دخلت
لم يقل تدخل اشارة الى تحقق الحصول (الجنة) ان اجتنبت مع ذلك بقية الكبائر
او تابت توبة صحيحة او عفي عنها والمراد مع السابقين الاولين والا فكل مسلم يدخلها

لابد ان يدخل الجنة وان دخل النار فان قلت فما وجه اقتصاره على الصوم
والصلاة ولم يذكر بقية الاركان الخمس التي بني عليها الاسلام قلت لعله
تغليظ الشان في الصلاة والصوم وغلبة الفساد منهن وعصيان الحليل ولان
الغالب ان المراة لا مال لها تجب زكاته ويتحتم فيه الحج فاناط الحكم بالغالب وحثها
على مواظبة فعل ما هو لازم لها بكل حال والحفظ الصون والحراسة والفرج يطلق
على القبل والدبر لان كل واحد منفرج اي منفتح واكثر استعماله عرفا في القبل البزار
في مسنده عن انس باللفظ المذكور قال الهيثمي فيه رواد ابن الجراح وثقه احمد
وجمع وضعفه اخرون وقال ابن معين وهم في هذا الحديث وبقية رجاله رجال
الصحيح حم عن عبد الرحمن ابن عوف لكنه قال بدل دخلت الجنة قيل لها ادخلي
من اي ابواب الجنة شئت قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال
الصحيح وقال المنذري رواه احمد رواة الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه
حسن في المتابعات طب عن عبد الرحمن ابن حسنة اخي شرحبيل وحسنه
لكن قال بدل واطاعت زوجها واطاعت بعلها وحفظت فرجها فلتدخل
من اي ابواب الجنة شاءت قال الهيثمي وفيه ايضا ابن لهيعة وبقية
رجاله رجال الصحيح
اذا صلوا اي المومنون على جنازة
فاثنوا عليها خيرا يقول الرب اجزت شهادتهم فيما يعلمون اي اجزتها
فيما علموا به من عمله واغفر له ما لا يعلمون فان المومنين شهداء
الله في ارضه كما ان الملائكة شهداء الله في السماء والصلاة على الميت ترجع لفوائد
ترجع الى الدعاء والله لا يخيب من قصده ولذا شرع تلاوة القران والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء رجاء القبول لانه اذا تقبل القران والصلاة
عليه اجاب الدعاء للميت كرما وفضلا فغفر له تخ عن الربيع بضم الراء وفتح
الموحدة وشدة المثناة تحت كما في اصل الخادم وضبطه المولف في مسودته
هكذا بنت معوذ ابن عفرا الانصارية رضي الله عنها وليس ذا منه بحسن فان تخ
خرجه من حديث عيسى ابن يزيد عن معاذ عن خالد ابن كيسان عن الربيع
ثم قال في الضعفاء ولا يحفظ هذا الخبر عن الربيع وعيسى ابن يزيد هو ابن داب متروك

خ نزخالدوفيه نظر
وخرجه ذكره
العقيلي صح

اذا

اذا صليت اي دخلت في الصلاة فلا تبزقن بنون التوكيد وانت فيها بين
يديك وفي رواية امامك اي جهة القبلة ولا تبزقن عن يمينك زاد في رواية فان
عن يمينك ملكا قال التوربشتي يحتمل ان يراد الملك الذي يحضره عند الصلاة للتاييد
والالهام والتامين لا الذي يرتب الزاما بكتب الحسنات فوق الملازم كالكاتبين ويحتمل تخصيص
صاحب اليمين بالكرامة تنبيها على ما بين الملكين من المزية وتمييزا بين الرحمة
والعذاب وقيل ويحتمل ان كاتب السيئات يتنحى عند حالة الصلاة لكونه لا دخل
له فيها ولكن ابزق تلقا تلقاء بكسر الفوقية والمد شمالك اي جهته ان كان
فارغا من ادمي محترم يتاذى به والا بان لم يكن فارغا من ذلك فابزق تحت
قدمك اليسرى وادلكه اي امسسه بيدك او رجلك ليندفن في التراب او الرمل
ويغيب اثره وسواء فيما ذكر كله من بالمسجد وغيره لان البصاق انما يحرم فيه
ان بقي جرمه لا ان هلك في نحو ما مضمضة واصاب جزءا من اجزائه دون هوائه سوا
من به قذارة لان الملحظ التقذير وهو منتف فيه وزعم حرمته في هوائه وان
لم يصب شيئا من اجزائه غير محقق لعلة وما ذكر من الاكتفاء بالدلك جار على ما اذا
كانت المساجد عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من كونها رملة او ترابية فان
كان المسجد مبلطا او نحو ذلك فلا يكفي اخراج لان دلكه فيه تقذير وتقذير
ولو بطاهر حرام حم ع حب ك عن طارق بالقاف ابن عبد الله المحاربي
الصحابي
اذا صليت الصبح اي فرغت من صلاة تر
فقل قبل ان تكلم احدا من الناس اللهم اجرني بكسر الجيم اي
اعذني وانقذني من النار اي من عذابها او من دخولها قل ذلك سبع مرات
فانك ان قلته ثم مت من يومك ذلك كتب الله لك اي قدر او امر الملائكة بالكتابة
في اللوح او الصحف جوارا بضم الجيم وكسرها والكسر افصح كما في الصحاح اي امانا
من النار والمراد نار الاخرة واذا صليت المغرب اي فرغت من صلاتها
فقل قبل ان تكلم احدا من الناس اللهم اجرني من النار سبع مرات
فانك ان قلت ذلك ثم مت من ليلتك كتب الله لك جوارا من النار اي
من دخولها الا تحلة القسم ثم يحتمل ان ذلك مقيد باجتناب الكبائر احترازا من

نقوص اخي والجوار الانعقاد والجار الذي يجير عنه اي يومنه والمستجير الذي
يطلب الامان **تنبيه** قال ابن حجر يوخذ من مجموع الادلة ان الصلاة اما ان
تكون مما يتطوع بعدها اولا فالاول اختلف فيه هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر
الماثور اولا يتعين له مكان بل ان شاء والتنفل كالمذكور في هذا الخبر
ثم يتطوع او عكسه ذهب الجمهور الي الاول والحنفية الي الثاني ويترجح تقديم الذكر
الماثور بتقييده في الاخبار الصحيحة بدبر الصلاة وزعم بعض الحنابلة ان المراد
بدبرها ما قبل السلام ترد بعدة اخبار واما التي لا يتطوع بعدها فيتشاغل
الامام ومن معه بالذكر الماثور ولا يتعين له مكان بل ان شاءوا انصرفوا او مكثوا
وذكروا وعلى الثاني ان كان للامام عادة ان يعظهم فيقبل عليهم جميعا وان كان
لا يزيد على الذكر الماثور فهل يقبل عليهم او ينتقل فيجعل يمينه من قبل المامومين
ويساره من القبلة ويدعوا الثاني هو ما عليه اكثر الشافعية **حم د عن الحارث**
ابن مسلم **التميمي** انه حدث عن ابيه بكذا هو عند ابن... لكن ابن ابي حاتم قال
~~قال ابو حاتم والحارث ابن مسلم تابعي~~ ابن ابي حاتم قال الحارث ابن
مسلم ابن الحارث عن مسلم هو الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم عنده قال
ابو حاتم والحارث ابن مسلم تابعي ولم يذكر لمسلم هذا اكثر من ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعثه في سرية ~~ولابن ابيه فلا يتجه~~ حالهم واما ابنه فلا يعرف حاله اشتهر وبه يعلم
ما في رمز المولف لحسنه **اذا صليتم على الميت** صلاة
الجنازة **فاخلصوا له الدعا** اي ادعوا له باخلاص وحضور قلب لان المقصود بهذه
الصلاة انما هو الاستغفار والشفاعة للميت وانما يرجى قبولها عند توفر الاخلاص
والابتهال ولذا شرع في الصلاة عليه من الدعا ما لم يشرع مثله في الدعا للحي قال
ابن القيم هذا يبطل قول من زعم ان الميت لا ينتفع بالدعا **د ه حب عن ابي هريرة**
اعله المناوي بمحمد ابن اسحق ونقل ابن حجر فقال فيه ابن اسحق وقد عنعن
لكن خرجه ابن حبان من طريق اخرى عنه مصرحا بالسماع
اذا صليتم خلف ايمتكم اي اردتم الصلاة خلفهم **فاحسنوا طهوركم** بضم الطاء
اي تطهيركم بان تاتوا به على اكمل حالاته في فرض وشرط وسنة وادب **فانما يرتج**
بالبنا

بالبنا للمفعول مخففا اي يستغلق ويصعب **على القاري قراته بسوء طهر المصلي**
خلفه اي بقبحه بان اخل بشي من مطلوباته الشرعية لان شوم ذلك يعود على الايمة
والتجريه خاصة والبلاء عام ولا ريب ان الطهور عام لكنه للمقتدي اكد وكذا
الامام قال الزمخشري ومن المجاز صعد المنبر فارتج عليه اذا استغلق
عليه الكلام **فر عن حذيفة** ابن اليمان قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح
فقرا سورة الروم فارتج عليه فلما قضى صلاته قال ذلك انتهى وفيه محمد ابن الوجان
قال حط عنى ثقة وفي الميزان حبو لواب وعند عبد الله ابن صبيح مجهول
اذا صليتم اي اردتم الصلاة **فاتزروا** اي البسوا الازار **وارتدوا** اي اشتملوا
بالردا والردا ابالمعوما يرتدي به ويزكي قال ابن الانباري ولا يجوز تانيثه
ولا تشبهوا بحذف احدى التايين تخفيفا **باليهود** فانهم لا يتزرون ولا يرتدون
بل يشتملون اشتمال الصما قال في المطامح اللباس المامور به في الصلاة له
معنيان صغر اجزاء وصغر كمال بصغر الاجزاء ستر العورة
والصغر الكمالية كونه موتزرا مرتديا في اكمل هيئة واحسن زي **عد عن ابن عمر**
ابن الخطاب وتعقبه عبد الحق بان فيه نصر ابن حماد متروك وانما هو موقوف
على ابن عمر قال ابن القطان وانا اعرف له طريقا جيدا ذكره ابن المنذر
اذا صليتم الفجر اي فرغتم من صلاة الصبح **فلا تناموا عن طلب ارزاقكم**
فان هذه الامة قد بورك لها في بكورها واحق ما طلب الحد رزقه في الوقت
الذي بورك له فيه لكنه لا يذهب اي طلبه الا بعد طلوع الشمس وقبله عاكف ذاكرا
مستغفرا حتى تطلع كما كان يفعل المصطفى صلى الله عليه وسلم قال الحرالي والنوم
ما وصل من النعاس الى القلب فغشاه في حق من ينام قلبه وما استغرق الحواس
في حق من لا ينام قلبه **طب عن ابن عباس** **اذا صليتم فارفعوا**
سبلكم وفي رواية عن السبل بسين مهملة وموحدة تحتية اي ثيابكم المسبلة
قال الزمخشري اسبل الازار وسبله ارسله والمراة تسبل ذيلها والفرس
ذنبه ومن المجاز اسبل المطر ارسله دفعة ووقعت على الديار فاسبلت مني
عبرتي **فان كل شي اصاب الارض من سبلكم** بان جاوز الكعبين **فهو في النار**

اي مصاحبه في النار او يكون صاحبه في النار فيتلهب فيه فيعذب به والمراد
نار الاخرة وهذا اذا اقتصد به الفخر والخيلاء والرياء (تخ طب هب عن ابن عباس)
قال الزين العراقي فيه عيسى ابن قرطاس قال (ن) متروك وابن معين غير
ثقة وقال الهيثمي فيه عيسى ابن قرطاس ضعيف جدا ونحوه في المطامح وفي
الميزان عن (ن) متروك وعن العقيلي من غلاة الروافض فرمز المولف لحسنه انما هو
لاعتضاده (اذا صليتم صلاة الفرض) اي المكتوبات
الخمس (فقولوا عقب كل صلاة) اي في اثرها من غير فاصل او بحيث ينسب اليها
عرفا (عشر مرات) اي متواليات ويحتمل اغتفار الفصل والسكوت اليسير (لا اله
الا الله) اداة الحصر لقصر الصفة على الموصوف قصر افراد لان معناه الالوهية
منحصرة في الله الواحد في مقابلة زاعم اشتراكها غيره معه وليس قصر قلب اذ لم ينفها
عن الله من الكفرة احد وانما اشركوا معه (لا شريك له) اي مشارك (له الملك وله
الحمد وهو على كل شي قدير) جملة مؤكدة لما قبلها اي هو فعال لكل ما يشا كائنا ما كان
(يكتب له) اي فقائل ذلك بتقدير الله له او بامر الملك ان يكتب في اللوح المحفوظ
او الصحف من الاجر (كانما) كافة اي كاجر من (اعتق رقبة) لما للكلمات المذكورة
من مزيد المزية عنده تعالى وحسن القبول لديه والرقبة اصلها اسم للعضو المخصوص
ثم عبر بها عن الجملة وجعل في التعارف اسما للمملوك كما عبر بالرأس وبالظهر عن
المركوب فقيل فلان يربط كذا راسا وكذا ظهرا وفيه رد على من زعم ان
الدعاء عقب الصلاة لا يشرع متمسكا بما في ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان لا يثبت
الا بقدر ما يقول اللهم انت السلام الخ وجوابه ان المراد بالنفي المذكور
نفي استمراره جالسا على هيئته قبل السلام الا بقدر ما يقول ذلك فقد ورد انه كان
اذا صلى اقبل بوجهه على اصحابه فيحمل ما ورد من الدعا بعد الصلاة على انه كان
يقوله بعد ان يقبل بوجهه على اصحابه فلا تدافع وقول ابن القيم الدعاء بعد
السلام مستقبلا منفردا او اماما او ماموما لم يكن من هدي المصطفى اصلا
ولا روي عنه باسناد صحيح ولا حسن ولم يفعله ولا الخلفاء بعده ولا اكثر التابعين وغاية
الادعية المتعلقة بالصلاة انما فعلها وامر بها فيها فهو اللائق بالمصلي فانه

يناجي

كوحده حال مؤكدة ... بمعنى منفردا في الالوهية

مناجي ربه فاذا سلم انقطعت المناجاة والقرب منه (ت حب) جمع منهم ابن حجر بان
ما زعمه من النفي ممنوع باطلاقه فقد ثبت من طرق صحيحة الامر بالاذكار دبر
الصلاة وانكاره مكابرة (الرافعي) امام الدين عبد الكريم (في تاريخه) تاريخ قزوين (عن
البرا) بالتخفيف ابن عازب (اذا صمت) يا ابا
ذر (من الشهر) اي شهر كان (ثلاثا) اي اردت صوم ذلك تطوعا (فصم ثالث عشرة
ورابع عشرة وخمس عشرة) اي صم الثالث عشر من الشهر وتاليه الاتي بعده ثم منه
الرابع عشر وتاليه وتسمى هذه الثلاثة ايام البيض اي ايام الليالي البيض لانها
بالقمر وصومها من كل شهر مندوب وحكمة صوم البيض مع صوم السود وهي
ثلاثة من اخره (حم ت ن حب عن ابي ذر) ولفظ ت يا ابا ذر اذا صمت الخ قال
ت حسن ورمز المولف لحسنه تبعا لابن حبان
(اذا صمتم) فرضا او نفلا (فاستاكوا بالغداة) اي الضحوة وهي اول النهار وهي مونثة
قال ابن الانباري ولم يسمع تذكيرها ولو حملت على اول النهار جاز التذكير
(ولا تستاكوا بالعشي) هو من الزوال الى الغروب وقيل الى الصباح (فانه)
اي الشان (ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي الا كان) كذا فيما وقفت
عليه من النسخ والذي رايته بخط الحافظ العراقي الخ فيه الا كانتا (نورا بين
عينيه يوم القيامة) يحتمل ان يصير حقيقة او يكون تسمية وعلامة له يعرف بها في الموقف
واخذ منه ابو شامة تحديد كراهة السواك للصائم بالعصر خلاف ما عليه
الشافعية من تحديدها بالزوال ورده الزركشي بانه ليس في الخبر ما يقتضيه
بل قضيته التحديد بالزوال لانه مبدأ العشي وفي المسالة بسط في مذاهب مبينة
في المطولات فائدة قال في الانجيل اذا صمتم فلا تكونوا كالمرائين لانهم
يقبحون وجوههم ويغبرونها ليظهروا للناس صيامهم الحق اقول لكم لقد
اخذوا اجورهم وانت اذا صمت ادهن راسك واغسل وجهك لئلا يظهر للناس
صيامك (طب قط) من حديث كيسان القصاب عن يزيد ابن هلال (عن خباب)
بفتح المعجمة وشد الموحدة (ابن الارت) بفتح الهمزة وشد المثناة فوق تميمي
النسب خزاعي الولاء من السابقين الاولين عذب في الله كان المصطفى صلى الله

عليه وسلم بالعفو بأمته وقضية صنيع المص ان مؤلفه خرجه وسلمه ولا كذلك بل
تعقبه فقط بان كيسان هو ابو عمرو القصاب عنه قوي ويزيد على معروف انتهى
وقال العراقي في شرح حديث ضعيف جدا وقال ابن حجر فيه كيسان ضعيف
عندهم **اذا ضحى احدكم فليأكل من اضحيته** ندبا لقوله
تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وافهم قوله انه لا يندب له اكل الكل
بل لا يجوز فيجب التصدق بشيء منها فيملكه لفقير المسلمين ولا يجوز تمليك الا
غنيا يجوز الاهدا اليهم والاحب التصدق بالكل الا لقمة او لقما يأكلها فانه يسن
لهذا الخبر وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يأكل من كبد اضحيته ويستحب اذا اكل
واهدى وتصدق ان لا يزيد اكله على الثلث ولا ينقص صدقته عنه هذا الحكم في
المتطوع اما الاضحية الواجبة بنحو نذر او بقوله جعلتها اضحية فيحرم الاكل منها
ولو ضحى عن غيره باذنه كميت اوحي فليس له ولا لغيره من الاغنيا الاكل **حم عن ابي**
هريرة قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

اذا ضرب احدكم خادمه يعني مملوكه وكل من له ولاية تأديبه **فذكر الله** عطفا
على الشرط اي ذكره مستغيثا او مستشفعا ذكره ابن العربي ولو قيل المراد مطلق
التلفظ بالاسم والابتهال به الى الله فيما هو عنده لم يبعد وجواب الشرط قوله
فارفعوا ايديكم اي كفوا عن ضربه اي الا ان يكون في حد فانه لا بد من
اتمام عدده والا في تأديب نافع او ازجار ولم يكن قد بلغ محله وذلك اجلال
لمن ذكر اسمه ومهابة لعظمته هذا سياق الحديث على ما في نسخ هذا الجامع
والذي رايته في اصول الصحيحة معزوا للترمذي اذا ضرب احدكم خادمه فذكر الله
فليمسك عنه انتهى وقوله فليمسك هو مقتضى السياق وعلى ما في نسخ
هذا الكتاب اتفاق الرفعوا اشارة الى انه عام يتناول كل ضارب قال في العارضة
واذا ضرب في حد او تاديب فليكمل له ما يضربه عليه ان لم يكن له حد **ت** في البر
عن ابي سعيد الخدري قال هارون العبدي ضعيف انتهى فاقتصار المص
على عدد الحديث وسكوته عما عقبه به من بيان القادح غير صواب
اذا ضرب احدكم خادمه او مولده او حليلته او نحو ولده وذكر الخادم في بعض

او فاجر خ

الروايات

الروايات والعبد في بعضها ليس للتخصيص وانما خص لان سبب ذكره ان انسانا
ضرب خادمه واخر عبده على وجهه فالسبب خاص والحكم عام فيشمل الحكم اذا
ضرب حرا او تعزيرا لله او لادمي ونحو الجمع شيخ وغيره ح **فليتق** في رواية لمسلم
فليجتنب وهي مبينة لمعنى الاتقا **الوجه** من كل مضروب معصوم وجوبا لانه
شين ومثلة لم للطافته وتزيده على جميع الاعضا الظاهرة لانه الاصل في
خلقة الانسان وغيره من الاعضا خادم لانه الجامع للحواس التي بها تحصل الادراكات
المشتركة بين الانواع المختلفة ولانه اول الاعضاء في الشخوص والمقابلة والتحدث
والقصد ولانه مدخل الروح ومخرجه ومعين الجمالة الحسي وبه قوام الحيوان
كله ناطقه وصامته فلما كان لذلك المثابة احترمه الشرع وامر بعدم التعرض
له في عدة اخبار بضرب او اهانة او تقبيح او تشويه ومثل الوجه في عدم الضرب
المقاتل كالانثيين كما قال بعض الشافعية وجا في رواية لمسلم تعليله بان الله
خلق ادم على صورته اي على صورة المضروب وحمل الضمير لله بدليل رواية الطبراني
باسناد رجاله ثقات كما قال ابن حجر على صورة الرحمن وفي رواية لابن
ابي عاصم عن ابي هريرة مرفوعا من قاتل فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان
على صورة وجه الرحمن فتتعين اجراء ذلك على ما تقرر بين اهل السنة
من امراره على ما جا بغير اعتقاد تشبيه او تاويله على ما يليق بالرحمن جل وعلا
ومنه انه يحرم ضرب الوجه وما الحق به حتى في الحدود التعزير والتاديب والحق
بالادمي كل حيوان محترم اما الحربيون فالضرب في وجوههم انجح للمقصود
وارد ع لاهل النجدة في الحدود **د عن ابي هريرة** وظاهر صنيع المص انه لم يخرجه احد
الصحيحين وهو ذهول عجيب فقد خرجه في حديث ابي هريرة بهذا اللفظ بعينه
قال ابن حجر ورواه خ بلفظ اخر

اذا ضن بشد النون بضبط المص **الناس** اي بخلوا **بالدينار والدرهم** فلم ينفقوهما
في وجوه البر **وتبايعوا بالعينة** بالكسر وهي ان يبيع بثمن لاجل ثم يشتريه
باقل وقال البيهقي هي ان تقول اشتر ذا بكذا وانا اشتريه منك بكذا **واتبعوا**
اذناب البقر كناية عن اشتغالهم بالزرع واهمالهم القيام بوظائف العبادات

الحاكم خ

صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن

يحرم ضرب الوجه في الحدود والتعزير والتاديب ويلحق بالادمي كل حيوان محترم

بيع العينة

وتركوا الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله ادخل الله عليهم ذلا بالضم هوانا
وصغارا لا ينزعه عنهم حتى يراجعوا دينهم اي حتى يرجعوا عن ارتكاب هذه
الخصال المذمومة وفي جعله اياها من غير الدين وان من تكبها تارك للدين مزيد زجر
وتهويل وتقريع لفاعله وهذا الخبر من اقوى ادلة من حرم بيع العينة خلافا لما
عليه الشافعية من قولهم بالكراهة دون التحريم والبطلان وظاهر صنيع المصنف ان
لفظ الحديث عند جميع من عزاه له ما ذكر ولا كذلك بل لفظ رواية حم في الشعب بدله
ادخل الخ انزل الله عليهم البلاء فلا يرفعه الخ واما طب ادخال الذل وانزال البلاء توقع
البلاء يؤذنون بانهم لو فعلوا بعضها فقط لا يلحقهم الوعيد حم طب عن ابن عمر ابن الخطاب
وفيه ابو بكر ابن عياش مختلف فيه

اذا طبخ احدكم اللحم اي انضجه بمرق وفي المصباح عن بعضهم لا يسمى طبيخا الا اذا كان
بمرق فليكثر المرق بالتحريك فانه اي اكثاره اوسع وابلغ بالجيران وفي نسخة
للجيران وهي اوضح اي اكثر بلاغا التي سعة عليهم وتعميمهم فلم يقض على الامر بالعرف
للجيران منه كانه امر متعارف والامر فيه للندب عند الجمهور وللوجوب عند الظاهرية
قال العلائي الحبر وفيه تنبيه لطيف على تسهيل الامر على من يريد الخير حيث
لم يقل فليكثر لحمها او طعامها اذ لا يسهل ذلك على كثير وقال الحافظ العراقي وفيه
ندب اكثار مرق الطعام بقصد التوسعة على الجيران والفقراء وان المرق فيه قوة
اللحم فانه يسمى احد اللحمين فانه يخرج خاصية اللحم منه بالغليان قال وفيه افضلية
اللحم المطبوخ على المشوي لعموم الانتفاع به لاهل البيت والجيران ولانه يجعل منه
الثريد وهو افضل الطعام وفيه ندب الاحسان الى الجار وانه يندب
ان يفرق لجاره من طعامه واورد في رواية ذكر الجار فان اراد الواحد فينبغي ان يخص
به اولا الاقرب وان اريد الجنس وامكن التعميم فهو اولى والا فينبغي تقديم الاحوج
والاولى ش ع عن جابر قضية صنيعه انه لم يخرجه احد من الستة والامر بخلافه
عند واحد النجعة وهو ذهول فقد اخرجه م بلفظ اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها
وتعاهد جيرانك ذكره في البر من حديث ابي ذر ورواه عنه ايضا باللفظ الواقع
هنا احمد والبزار قال الهيثمي ورجال احد رجال البزار فيهم عبد الرحمن ابن معرا
وثقه

مطلب تقديم اللحم المطبوخ على المشوي

وثقه ابو زرعة وجمع وفيه كلام لا يضر وبقية رجاله رجال الصحيح واسناد احمد منقطع
انتهى والمولى رمز لحسنه

اذا طلب احدكم من اخيه في الغنى والدين حاجة اي اراد طلبها منه سواء
كانت له او لغيره فلا يبدأه في اول سؤاله له بالمدحة اي الثناء عليه بما فيه من
الصفات الجميلة فيقطع بنصب جواب النهي ظهره قال في المطامح هو اشارة ع
الى كراهة المدح لان الممدوح قد يغتر بذلك ويعجب به فيسقط من عين الله انتهى ولا
يخفى بعده من السياق والاقرب ان المراد انك ان بدأته بالمدح استحيا منك فتحمل
الضرورة واعطاك ما طلبت متجشما للمشقة كانه مقطوع الظهر فيكون المأخوذ حراما
ولذلك صرح الغزالي بان المأخوذ بالمحاباة حرام ويظهر ان المسؤول لو كان من
المتقين بحيث لا يغيره المدح ولا يستحي من الرد لكونه اوطيب الاعطاء انه لا يكره
ان يبدأه بالمدحة لامن المحذور ابن لال في كتاب فضل مكارم الاخلاق
عن ابن مسعود وفيه يحيى ابن عيسى ضعفه حب ومطرف قال ك متروك عن
يونس ابن ابي اسحق ضعفه حم ويحيى ورواه عنه ايضا هق بزيادة ولفظ ان من
البيان لسحرا واذا طلب احدكم من اخيه حاجة فلا الخ

اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر اي لا صلاة تندب حينئذ الا ركعتي
سنة الصبح لان سلطان الليل ادبر واقبل سلطان النهار فيصلي سنته ثم
صلاته وبعد يحرم صلاة لا سبب لها حتى تطلع الشمس كرمح في راي الغير ويظهر
ان مراده بالصلاة قيام الليل فلو تذكر فاته بعد عند طلوع الفجر قبله طس عن
ابي هريرة رمز المص لحسنه وليس كما قال فقد اعل الهيثمي وغيره بان فيه اسمعيل
ابن قيس وهو ضعيف لكن قال في لسان الميزان المتن له شواهد
من حديث ابن عمر اخرجه الترمذي واستغربه وحينئذ فمن اطلق ضعفه كالهيثمي
اراد انه ضعيف لذاته ومن اطلق حسنه كالمؤلف رحمه الله تعالى اراد انه حسن
لغيره

اذا طلعت وفي نسخة طلع على
ارادة النجم الثريا اي ظهرت للناظرين عند طلوع الفجر وذلك في العشر الاوسط
من ايار فليس المراد بطلوعها مجرد ظهورها في الافق لانها تطلع كل يوم وليلة

لكنها لا تظهر للابصار لغلبة ضوء الشمس في بنين وخمسين ليلة من السنة **امن**
الزرع من العاهات اراد ان العاهة تنقطع والصلاح يبدو ابتداء في الاغلب
غالبا فعند ذلك ينبغي ان تباع الحبوب والثمار وتدخل فالعبرة في الحقيقة
ببدو الصلاح واشتداد الحب لا بظهورها وانما نيط به للغالب فان عاهة
الحب والثمر تؤمن بارض الحجاز عنده **طس عن ابي هريرة** وفيه شعيب ابن
ايوب الصريفيني اورده الذهبي في الضعفا وقال ابو داود اني لاخاف الله في الرواية
عنه والنعمان ابن ثابت الامام اورده الذهبي في الضعفاء وقال قال ابن عدي
عامة ما يرويه غلط وتصحيف وزيادات وله احاديث صالحة
اذا طنت بالتشديد اي صوتت من الطنين وهو صوت الاذن والطست ونحوه
اذن احدكم فليذكرني بان يقول محمد رسول الله او نحوه **وليصل علي** اي يقول
صلى الله عليه وسلم قال ـــ الذي يظهر ان عدم الاكتفا بالذكر حتى يصلي عليه **وليقل**
ذكر الله من ذكرني بخير وذلك لان الارواح ذات طهارة ونزاهة ولها سمع
وبصر وبصرها متصل ببصر العين ولها تطوع في الجو تجول وتحول ثم تصعد الى مقامها
الذي منه بدت فاذا تخلصت من شغل النفس ادركت من امر الله ما يعجز عنه البشر
فيهما ولولا اشتغالها لرأت العجايب لكنها تدنست بما تلبست وتوسخت بما تنجست
من ثياب اللذات وتكدرت بما تشربت من كاس حب الخطيئات ورسول
الله لما قيل له الى ان قال الى سدرة المنتهى فهو مستشمر هناك يقول رب امتي
امتي حتى ينفخ في الصور النفخة الثانية فطنين الاذن من قبل الروح لخفتها و
طهارتها وسطوعها وتشوقها الى المقام الذي فيه المصطفى فاذا طنت الاذن
فانما تطن لحاجات به من الخير فلذلك قال ـــ فليصل علي لانه ذكر عند
الله في ذلك الوقت وطلب منه شيئا استوجب به الصلاة فيصلي عليه اداء لحقه
فلذلك حكم بحسن وعقب الصلاة عليه عند طنين الاذن كما شرعت الصلاة عليه
عند خدر الرجل لخبر ابن السني ان رجلا خدرت رجله عند ابن عباس فقال له
اذكر احب الناس اليك فقال محمد فكانما نشط من عقال **الحكيم** الترمذي
وابن السني في الطب **طب** وكذا في الاوسط والصغير **عق عد** وكذا الخرايطي
في المكارم

في المكارم **عن ابي رافع** اسلم او ابراهيم او صالح مولى المصطفى قال الهيثمي اسناد
الطبراني في الكبير حسن انتهى وبه يبطل قول ابن الجوزي ضعيف فضلا عن وضعه بل اقول
المتن صحيح فقد رواه ابن خزيمة في صحيحه باللفظ المذكور عن ابي رافع المذكور وهو ممن
التزم تخريج الصحيح ولم يطلع عليه المصنف ولم يستحضره وبه يتعقب تشنيعه على
ابن الجوزي
اذا ظلم اهل الذمة او من في حكمهم
كمعاهد ومستامن اي ظلمهم الامام او احد نوابه او جنده **كانت الدولة**
دولة العدو اي كانت الكرة لاهل الكفر على اهل الايمان وكانت مرة لكذا الملك
مرة فمرة والظلم لا يدوم وان دام دمر قال الزمخشري جرت السنة الالهية بكذا
واد ال الله بني فلان من عدوهم جعل الكرة لهم عليهم وفي المثل يدال من البقاع كما
يدال من الرجال **واذا كثر الزنا** بزاي ونون وفي نسخة الربا بموحدة والاول
انسب بقوله **كثر السبا** بكسر المهملة وفتح الموحدة اي الاسر يعني سلط العدو
على المسلمين فيكثرون السبي منهم **واذا كثر** اي وجد كثيرا **اللوطية** اي فعل قوم
لوط الذين ياتون الذكور شهوة من دون النساء نسبة الى قوم لوط **رفع الله يده**
عن الخلق اي اعرض عن الناس ومنع عنهم مزيد رحمته والطافه والمراد بالخلق
الناس وانما عمم الاعراض لان الخطيئة اذا خفيت لا تضر الا صاحبها واذا
ظهرت فلم تغير ضرت الخاصة والعامة كما في حديث **طب** **ولا يبالي في اي واد هلكوا**
اي لم يكن لهم حظ من الله ولا مرحبا لان كلما اوجده الله في هذا العالم جعله صالحا
لفعل خاص فلا يصلح له غيره سواه وجعل الذكر للفاعلية والانثى للمفعولية وركب
فيهما الشهوة للتناسل وبقاء النوع فمن عكس فقد ابطل حكمة الله وعاند في
تدبيره فلا يبالي في اي واد اهلكه **طب عن جابر** قال الهيثمي وفيه عبد الخالق ابن زيد
ابن واقد ضعيف وقال المنذري فيه عبد الخالق ضعيف ولم يترك
اذا ظننتم فلا تحققوا بحذف احدى التاءين تخفيفا اي لا تجعلوا مقام الظن
عندكم محققا في نفوسكم حقيقي التيقن بحكمين للظن ويجوز كونه بضم اوله وكسر
القاف اي اذا ظننتم باحد سوءا فلا تحققوه في نفوسكم بتحقيقه فعل ولا بالقلب
ولا بالجوارح اما القلب فبتغييره الى النفرة والكراهة وفي الجوارح بعدم العمل

شتعوا ن

والعدل لا يدوم وان دام محرم

لان كلما

عوجه والشيطان يقذف على قلب الانسان مساوي الناس باحسن مخيلة ويلقي
اليه ان هذا من فطنته وسرعة ذكائه وان المؤمن ينظر بنور الله وهو على التحقيق
ناظر بغرور الشيطان وظلمته نعم ان اخبره به عدل فظن صدقه عذر لانه
لو كذبه يسوء الظن به فلا ينبغي ان يحسن الظن بواحد ويسيء باخر لكن يبحث عما
قد يكون بينهما من نحو عداوة وحسد مما يتطرق اليه منه بسببه ذكره الغزالي
قال وسوء الظن حرام كسوء القول وكما يحرم ان تحدث غيرك بمساوي
انسان يحرم ان تحدث نفسك بذلك **واذا حسدتم فلا تبغوا** اي اذا وسوس
لكم الشيطان بحسد احد فلا تطيعوه ولا تعملوا بمقتضى الحسد من البغي على المحسود
وايذائه بل خالفوا النفس والشيطان وداووا القلب من ذلك الداء العضال
واذا تطيرتم فامضوا اي اذا خرجتم لنحو سفر فرأيتم او سمعتم ما فيه كراهة
فلا ترجعوا عن مقصودكم فانه لا شيء اضر بالرأي ولا افسد للتدبير من
اعتقاد الطيرة ومن ظن ان نعيق غراب او خوار بقرة يرد قضا او يدفع
مقدورا او يورث ضرا فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا الا انه قلما يخلو انسان
من الطيرة فاذا اصابكم ذلك فلا تجعلوا للشيطان عليكم سبيلا على انفسكم **وعلى
الله فتوكلوا** اي اليه لا الى غيره فوضوا اموركم والتجوا اليه ليدفع عنكم
شر ما تطيرتم به قال الكشاف والتوكل تفويض امره الى من يملك امره ويقدر
على نفعه وضره **واذا وزنتم** شيئا لمن تشترونه منكم مثلا **فارجحوا** بقطع الهمزة
وكسر الجيم لئلا تكون صفتكم كصفة المطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون
ويسترجحون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون **تنبيه** جرت العادة الالهية
ان من تطير من شيء اصابه غالبا وقع للسلطان خشقدم ان بنت زوجته
خوند الاحمدية ماتت في رابع القعدة سنة ست وسبعين وثمانمائة فجلس
كاتب السر البرهان الديري اخو العلامة قاضي القضاة السعد الديري بجانب
جانبك الدوادار الكبير لانتظار الجنازة فقال له البرهان ما خرجت يوم السبت
الا ومعي اثنان فقال له الدوادار امها مريضة فقال والكبر منها وعني به السلطان
فلما انقضى المجلس اخبر الدوادار السلطان بما قال كاتب السر فلما صعد للخدمة
علي

بهمزة قطع

على العادة فقال له انت قلت كذا ما طوق فسل السيف واراد ضرب عنقه فشفع
فيه فخرج له وصادره ففي رابع عشري الشهر المذكور مات للسلطان ولد عمره
نحو عامين ثم في جمادى آخر الحجة من السنة المذكورة ابتدأ بالسلطان مرض طو
تعلل مدة ثم مات **(هـ عن جابر)** ورواه عنه ايضا الديلمي وهو ضعيف لكن
له شواهد **اذا ظهر الزنا** بزاي ونون
والربا بموحدة **في قرية** اي في اهل قرية او نحوها كمحلة او محلة **فقد
احلوا** بفتح وشد اللام من الحلول **بانفسهم عذاب الله** اي تسببوا في وقوع عذابهم
لمخالفتهم ما اقتضته حكمة الله من حفظ الانساب وعدم اختلاط المياه
وان الناس شركاء في النقود والمطعوم لا اختصاص لاحد به الا بعقد لا
تفاضل فيه **(طب ك عن ابن عباس)** قال ك صحيح واقره الذهبي وقال الهيثمي بعد عزوه
للطبراني فيه ابن مرزوق لم اجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات
اذا ظهرت اي برزت **الحية في المسكن** اي محل سكنى احدكم من بيت او غيره
فقولوا لها ندبا او قيل وجوبا **انا نسألك** بكسر الكاف خطابا بالمؤنث **بعهد
نوح وبعهد سليمان ابن داود ان لا تؤذينا فان عادت** مرة اخرى **فاقتلوها**
قالوا لانها ان لم تذهب بالانذار عنكم علم انها ليست من العمار ولا ممن اسلم من
الجان فلا حرمة لها فيجب قتلها وظاهره انه لا يجوز الهجوم على قتلها
قبل الانذار وفي بعض الحواشي ان ذلك كان في صدر الاسلام ثم نسخ بالامر مطلقا
وقال الماوردي وعياض الامر بالانذار خاص بحيات المدينة **(ت عن
عبد الرحمن ابن ابي ليلى)** الفقيه الكوفي قاضيها لا يحتج به وابو ليلى له صحبة
واسمه يسار قال ت حسن غريب رمز المؤلف لحسنه
اذا ظهرت الفاحشة قال الكشاف وهي الفعلة البالغة في القبح وقال
القاضي ما تنفر عنه الطبع السليم ويستنقصه العقل المستقيم **كانت الرجفة**
اي الزلزلة والاضطراب وتفرق الكلمة وظهور الفتن **واذا جار الحكام**
اي ظلموا رعاياهم والجائر يمتنع او يمنع من التزام ما امر به الشرع
قل المطر الذي به صلاح الدنيا واذا قل جاء القحط ووقع الضرر واذا غدر

عذابهم

ظاهره انه لا يجوز الهجوم على الحية قبل الانذار

بعم الغبن المعتمد باجل النفر اي نقض عهدهم او عو ملوا من قبل الامام او
نوابه بخلاف ما يوجبه عقد الجزية لهم ظهر العدو اي كان ذلك سببا لظهور
عدو الامام او الاسلام وغلبته عليه او على المسلمين لان الجزا من جنس العمل
وكما تدين تدان مو عن ابن عمر ابن الخطاب وفيه يحيى ابن يزيد النوفلي عن ابيه
قال ابو حاتم منكر الحديث قال الذهبي وابوه مجمع على ضعفه لكن له
شواهد اذا ظهرت البدع المذمومة كالوقيعة
في الصحابة والطعن في السلف الصالح ولعن اخر هذه الامة اولها ممن كان عنده
علم بفضل الصدر الاول وما للسلف من المناقب الحميدة والماثر الجليلة فليظهره
اي يظهره بين الخاصة والعامة ليعلم الجاهل فضل المتقدم وينزجر عن قبيح قوله ويبين
للناس انهم اظهروا عز الدين واصلوه ومهدوا الاحكام الذي استوجبوا بها الاعظام ونهاية
الاكرام فان كاتم العلم يومئذ اي يوم ظهور البدع ولعن الاخر الاول ككاتم
ما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم فيلجمه يوم القيمة بلجام من نار كما جاء في عدة
اخبار قال الغزالي والعلماء اطبا الدين فعليهم ان يتكفل كل عالم منهم بقطره
او محلته فيامرهم بالمعروف وينهى عن المنكر ويعلمهم امور دينهم ويميز البدعة من
السنة وما يضرهم مما ينفعهم وما يشقيهم مما يسعدهم ولا يصبر حتى يسأل
منه بل يتصدى للدعوة بنفسه لانهم ورثة الانبيا والانبيا ما تركوا الناس على جهلهم
بل كانوا ينادونهم في مجامعهم ويدورون نحو دورهم فان هذا فرض عين على العلما مرضى القلوب
لا يعرفون مرضهم مهذا فرض عين على كافة العلما انتهى وقال في موضع اخر
هذا الحديث فيما اذا كان العالم بينهم فسكت قال ولا يجوز له الخروج من
بينهم ولا العزلة وحكي ان الاستاذ ابن فورك قصد الانفراد للتعبد فبينما
هو في بعض الجبال يسمع صوتا ينادي يا ابا بكر اذ قد صرت من حجج الله على خلقه تترك عباد
الله فرجع وكان سبب تحديثه للخلق قال وذكر ابو الحسن بن جهضم ان الاستاذ
ابا اسحق سمع صوتا قال لعباد جبل لبنان يا اكلة الحشيش تركتم امة محمد صلى الله
عليه وسلم في ايدي المبتدعة واشتغلتم ههنا باكل الحشيش قالوا انا لا نقوى
على مخالطة الناس وانما اعطاكم الله قوة فلزم ذلك فصنف بعده كتاب الجامع للجلي
والخفي

مطلب في علامة ... [illegible]

يومئذ اي يوم ظهور

يا ابا بكر ...

والحكيم ابن عساكر في تاريخه عن معاذ ابن جبل ورواه عنه ايضا الديلمي بلفظ اذا
ظهرت البدع في امتي وشتم اصحابي فليظهر العالم علمه فان لم يفعل فعليه لعنة
الله اذا عاد احدكم مريضا اي زاره في مرضه والمراد
المسلم المعصوم فليقل في دعائه له ندبا اللهم اشف عبدك ينكا بفتح المثناة
تحت واخره همزة ولا يبهمز اي يجرح ويولم من النكاية بالكسر القتل والاثخان
وهو مجزوم على انه جواب الامر ويجوز رفعه بتقدير فانه ينكا لك عدوا من الكفار
وغيرهم على ما يعم لعموم نفعه او يمشي لك الى صلاة وفي رواية الى جنازة جمع
بين النكاية وتشييع الجنازة لان الاول كدح في انزال العقاب على عدو الله
والثاني سعي في انزال الرحمة وعيادة المريض المسلم سنة مؤكدة واوجبها
الظاهرية ولو مرة في مرضه عملا بظاهر الامر في الاخبار ك عن ابن عمرو ابن
العاص ثم قال على شرط م واقره الذهبي
اذا عاد احدكم مريضا فلا ياكل عنده شيئا اي يكره له ذلك فانه اي ان
الاكل عنده هو حظه من عيادته اي فلا ثواب له فيها اصلا او كاملا انما
ثوابه ما اكل ويظهر ان في معنى الاكل ما اعتيد من اتخاذ الزاد بشرب السكر او الشراب
او اللبن او القهوة فينبغي تجنب ذلك للعائد ويتجه اختصاص المنع بغير الاصل
في عيادة فرعه فقد قال المصطفى ابنك كما يا تي انت ومالك لابيك فر عن ابي امامة
وفيه موسى ابن وردان اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه ابن معين
اذا عرف الغلام اسم للمولود الى ان يبلغ يمينه من شماله اي ميز هذه من
هذه وعرف ما يضره مما ينفعه فهو كناية عن التمييز بان يصير ياكل ويشرب
ويستنجي وحده فمروه ايها الاوليا الاب فالجد فالام فالوصي بالصلاة
اي بفعلها ولو قضا وبجميع شروطها الظاهرة ليتمرن عليها فيالفها اذا
بلغ وظاهر الخبر انه لا يضربه حينئذ لكن لان الضرب عقوبة فيتوجه لزمن
احتمالها وهو بلوغه عشر سنين ومنه دليل لمن اكتفى بالتمييز
وحده ولم يشترط معه بلوغ سبع سنين كابن الفركاح لكن النووي شرطه
معه د هق عن رجل من الصحابة قال في المنار لا يعرف هذا الرجل ولا

قوله قراءة ... [illegible]

مطلب ان ما اعتيد من اتخاذ الزاد ... يلحق بالاكل

المراة التي روت عنه وتعقب بانه جاء عند طب وغيره انه عبد الله ابن حبيب
الجهني وله صحبة رمز المولف لحسنه لكن فيه عند مخرجيه هشام ابن سعد قال
في الكاشف عن ابي حاتم لا يحتج به وعن حم لم يكن بالحافظ

اذا عطس احدكم بفتح الطا فحمد الله واسمع من يقرب به عادة حيث لا
مانع وذلك شكر الله على نعمته بالعطاس لانه بخار الراس الذي هو معدن
الحس وهو محل الفكر وبسلامته تسلم الاعضا فهو جدير بان يشكر عليه فحق
فشمتوه بشين معجمة من الشوامت وهي القوائم هذا هو الاشهر الذي عليه
الاكثرون وروي بمهملة من التسميت وهو قصد الشي وصفته اي ادعوا الله
بان يرد شوامته اي قوايمه او سمته على حاله لان العطاس يحل مرابط البدن
ويفصل معاقده فمعنى يرحمك الله اعطاك الله تعالى رحمة ترجع بها الى حالك الاول
او يرجع بها كل عضو الى سمته والامر للندب عند الجمهور وقال ابن دقيق
العيد ظاهر الحديث الوجوب ومال اليه وايده ابن القيم وعليه فقيل هو
عيني او كفاية واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه فيكره تنزيها لان غير
الشاكر لا يستحق الدعاء وسن لمن عنده ذكر الحمد ليحمد قال النووي واخطا
ابن العربي في قوله لا يفعله قال واقل الحمد والتشميت ان يسمع صاحبه
واخذ منه انه لو اتى بلفظ غير الحمد لا يشمت تنبيه اعتيد في بعض
الاقطار انه اذا عطس كبير وحمد لا يشمت اعظاما له وقد صرح جمع بانه من قال
لمن يشمت كبيرا يرحمك الله لا تقل له ذلك قاصدا انه غني عن الرحمة او اجل من ان
يقال له ذلك كفر قال ابن صورة في المرشد وليكن التشميت بلفظ
الخطاب لانه الوارد وقال في شرح الالمام المتاخرون اذا خاطبوا من يعظمونه
قالوا يرحم الله سيدنا من غير خطاب وهو خلاف ما دل عليه الامر في الحديث
وبلغني عن بعض علما زماننا انه قيل له ذلك فقال قل يرحمك الله يا سيدنا
كانه قصد الجمع بين لفظ الخطاب وما اعتادوه من التعظيم حم خد م عن ابي موسى
الاشعري ورواه عنه ايضا طب

اذا عطس احدكم اي هم بالعطاس فليضع ندبا كفيه او كف الواحدة ان كان
اقطع

مطلب معنى يرحمك الله

مطلب اصل الحمد والتشميت

اقطع او اشل على وجهه فانه لا يامن ان يبدو من فضلات دماغه ما يكرهه
الرائي فيتاذى برويته وهذا نوع من الادب بين الجلسا وليخفض ندبا
صوته بالعطاس فان الله يكره رفع الصوت به وبالتثاوب كما ياتي في خبر
وفي خبر ان التثاوب الرفيع والعطس الشديد من الشيطان والحديث يفسر بعضه
بعضا ك هب عن ابي هريرة قال ك صحيح واقره الذهبي

اذا عطس احدكم فليقل ندبا الحمد لله رب العالمين ولا اصل لما اعتيد من قراة
بقية الفاتحة ويكره العدول عن الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها على الحمد
فهو مكروه كما ذكره ابن حجر قال وقد روى ش ان ابن عمر سمع ابنه عطس
فقال اش فقال وما اش ان الشيطان جعلها بين العطس والحمد نعم
روى ش عن علي الحمد لله على كل حال واخذ به قوم واختار جمع الجمع فيقول الحمد
لله رب العالمين على كل حال وليقل له بالبنا للمفعول اي وليقل له سامعه يرحمك
الله دعا او خبر على طريق البشارة وفيه الادب المعهود عن الحث بالثناء
وقال ابن حجر صحيح بقول عافانا الله واياكم من النار يرحمكم الله وليقل هو
اي العاطس مكافاة لدعايه وتاليفا له يغفر الله لنا لفظ رواية طب لي و
لكم وفي رواية خ يهديكم الله ويصلح بالكم اي حالكم واختار الجمع ورجح واعترض
بان الدعا بالهداية للمسلم تحصيل الحاصل وهو محال ومنع بانه ليس المراد بالدعا
بالدعا بالهداية ما هو متلبس به من الايمان بل معرفة تفاصيل اجزايه واعانته على اعماله
وكل مومن يحتاج ذلك في كل طرفة عين ومن ثم امر الله تعالى ان نساله الهداية
في كل ركعة من الصلاة اهدنا الصراط المستقيم طب ك هب عن ابن مسعود ومنه
عنه طب ايضا ابن ابان وغيره خلق قال الحافظ العراقي ورواه عنه ايضا ابن السني
في اليوم والليلة وقال حديث منكر حم ت ك هب عن سالم ابن عبيد الاشجعي
نسبة الى اشجع قال العراقي واختلف في اسناده ورواه خ باتم من هذا ولفظه
في الادب المفرد اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك
الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم

اذا عطس احدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة اي الحفظة او من حضر منهم

اي انا لله رب العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملائكة يرحمك الله دعا
او خبر على ما تقدم فيما قبله ومحصوله ان العبد اذا اتى بصيغة الحمد الكاملة
التي صدر بها اشرف الكتب السماوية استحق ان يقابل بالاجابة بالرحمة وان
قصر باقتصاره على لفظ الحمد تممت له الملائكة ما فاته من التصريح بالربوبية والمالكية
المستوجبة للكمالات وتحقيقه وتتمته واعلم ان الملائكة تسر بما حصل للمؤمن
من محاب الشرع فانه يحب العطاس فاذا ذكر الله وحمده سر الملائكة واحزن
الشيطان لوجوه منها دعا الملائكة والمؤمنين له بالرحمة والهداية واصلاح
البال تتمة قال بعض العارفين قال بعض السادة لعاطس قال الحمد لله اتمها
كما قال الحمد لله رب العالمين فقال العاطس ومن العالمين حتى يذكر مع الله فقال له قله
يا اخي فان المحدث اذا قرن بالقديم لم يبق له اثر وهذا مقام الوصلة وحال
اهل الفناء عن انفسهم اما لو فني عن فنائه لما قال الحمد لله لانه اثبات للعبد ولو
قال رب العالمين كان ارفع من المقام الذي كان فيه فذاك مقام الوارثين طب
وكذا في الاوسط عن ابن عباس قال الهيثمي فيه عطا ابن السائب وقد اختلط
انتهى واقول فيه ايضا ابو كريب قال الذهبي مجهول
اذا عطس احدكم فليشمته جليسه اي المجالس معه ولو اجنبيا فان زاد
العاطس على ثلاث من العطسات فهو مزكوم اي به داء الزكام وهو مرض
معروف ولا يشمت بعد ثلاث اي لا يدعا له بالدعا المشروع للعاطس بل بدعاء
يناسبه من جنس دعا المسلم للمسلم بنحو شفاء وعافية ففهم منه النهي عن مطلق الدعا
فقد وهم ولهذا قال ابن القيم في قوله فهو مزكوم تنبيه على الدعا له بالعافية
لان الزكمة علة واشارة الى الحث على تدارك هذه العلة ولا تهملها فيعظم امرها
وكلام المصطفى صلى الله عليه وسلم كله حكمة ورحمة تتمة روى خ في الادب المفرد
عن علي قال من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد
وجع الضرس ولا الاذن ابدا قال ابن حجر هو موقوف رجاله ثقات ومثله
لا يقال من قبل الراي فله حكم الرفع واخرج طب عن علي مرفوعا من بادر العاطس
بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشك ضرسه ابدا وسنده ضعيف د عن ابي
هريرة رمز لحسنه كذا عزاه المؤلف لابي داود فتبعت عليه من النسخ وقد عزاه في الاذكار
لابن

لابن السني وقال فيه رجل لم اتحقق حاله وباقي اسناده صحيح وعزاه ابن حجر لابي
يعلى فقال فيه سليمان الخزاز مضعف ولم يتعرض الى تخريج د له
اذا عظمت بفتح المهملة وشد المعجمة امتي الدنيا اراد بالدنيا الدراهم
والدنانير كما يصرح به لفظ رواية ابن ابي الدنيا اذا عظمت امتي الدينار والدرهم
وتعظيمها بالتهاون على تحصيلها وادخارها والضنة بها عن الانفاق
في وجوه القرب نزعت بالبنا للمفعول اي نزع الله منها هيبة الاسلام
لان من شرط الاسلام تسليم النفس لله عبودية ومن عظم الدنيا اخذت بقلبه
فسبته فصار عبدها فلم يقدر على بذل النفس لله لانه عبد ديناره فلا يملك نفسه
فيبذلها واذا فسد الباطن ذهبت الهيبة والبهاء لان الهيبة انما هي لمن
هاب الله قال في الاحياء ولا يجتمع تعظيم الدنيا وتعظيم الحق في قلب ابدا
واذا تركت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة وغلبة ظن سلامة
العاقبة حرمت بضم فكسر بركة الوحي يعني فهم القرآن وقد شرط الله الانابة
في الفهم والتذكر انما يتذكر اولوا الالباب ذكره الغزالي عن الفضيل وذلك لان
في ترك الامر والنهي خذلان الحق وجفوة الدين وفي خذلان الحق ذهاب
البصيرة وفي جفوة الدين فقد النور فيحجب القلب فيحرم بركته وحرمان بركته ان
يقرأه فلا يفهم اسراره ولا يذوق حلاوته وهو من اعلم الناس بعلوم العربية و
ابصرهم بتفسيره ووقوفهم عن زواجره وقوارعه ووعده ووعيده وامثاله واذا
تسابت امتي اي شتم بعضها بعضا سقطت من عين الله اي حط قدرها
وحقر امرها يقال هذا الفعل مسقط للانسان من اعين الناس بوزن منزلة
وذلك لان التساب بدؤه الكبر واحتقار الناس ونحو البغي والتفاحش
في الدنيا وهو مسقط من عين الله خرج من كلائته ورعايته ومن زالت عينه
ومن زالت عنه رعايته ذهبت عصمته فله في كل نائبة ورطة حتى توديه الى
الورطة الكبرى بسلب الدين والانتكاص على عقبيه ومن سقط من عينه
لم يبال في اي واد هلك واي شيطان سباه هذا في التساب فكيف بما فوقه
الحكيم الترمذي عن ابي هريرة قال العراقي رواه ابن ابي الدنيا في كتاب

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر معضلا من حديث الفضيل

اذا علم العالم فلم يعمل بعلمه **كان كالمصباح** من جهة انه **يضيء للناس ويحرق نفسه** بضم التحتية اوله من احرق يعني ان صلاح غيره في هلاكه كالدهن يستصبح به وهذا امثل بوبيخ ضرب لمن لم يعمل به بعلمه ولا يوجد احسن ولا الطف ولا اوجز للمثال من كلام النبوة من بدائع ادابه قال الجنيد العلم ما مورا باستعماله فاذا لم تستعمله حالا اهلكك مالا وقال في الدنيا طغيانا ان طغيان العلم وطغيان المال وقال الراغب من اصاب علما فانتفع به ونفع غيره من مستحقه كان كالشمس تضيء لغيرها وهي مضيئة وكالمسك الذي يطيب وهو طيب وهذا اشرف المنازل ثم بعده من استفاد علما فاستبصر به فاما من افاد علمه لغيره ولم ينتفع هو به فهو كالدفتر يفيد غيره الحكمة وهو عادمها وكالمغزل يكسو غيره ولا يكتسي وكذبالة المصباح تضيء للناس وهي تحرق

فالمنجي من طغيان العلم العمل ومن طغيان المال الزهد

اي بعده غيره

ابن قانع عبد الباقي **في المعجم** معجم الصحابة **عن سليك** ابن عمرو وقيل ابن هدبة **الغطفاني** نسبة الى غطفان

اذا عمل احدكم عملا فليتقنه اي فليحكمه **فانه** اي الاتقان المفهوم من يتقن **مما** اي الشيء الذي **يسلي** بضم اليا بضبط المولف من التسلية وهي بضاد التحتية تخفيف ما في النفس من الحزن **بنفس** بزيادة البا للتاكيد **المصاب** اي يزيل عنها الجزع من شدة الحزن واصل السلو من التسلي فيقال سلوت عن كذا وسليت عنه وتسليت اذا الذّ عنك محبته والمصاب من اصابته مصيبة الموت واصل الحديث عند طب وغيره ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لما دفن ابنه ابراهيم راى فرجة في اللبن فامر بها ان تسد فذكره قال المراد بالعمل هنا تهيئة اللحد واحكام السد ومتعلقات الدفن لكن الحديث وان ورد على سبب خاص فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب **ابن سعد** في طبقاته **عن عطا** الهلالي القاضي **مرسلا** هو تابعي كثير الارسال ويشهد له الحديث الاتي ان الله يحب من العامل اذا عمل ان يحسن

تعريف المطالب

اذا عملت سيئة اي عملا من حقه ان يسوءك **فاحدث** بقطع الهمزة وكسر الدال **عندها توبة** تجانسها بحيث يكون **السر بالسر والعلانية بالعلانية** اي الباطن بالباطن والظاهر بالظاهر فاذا عصى ربه بسره تاب اليه بسره باكتساب ما يزيله واذا عصاه بجوارحه الظاهرة تاب اليه بها مع رعاية المقابلة وتحقق المشاكلة هذا هو المناسب

وليس

تعريف السر والعلانية

وليس المراد ان السرية لا تكفرها توبة جهرية وعكسه كما وهم والسر ما كان في الخلا والعلانية ما كان في الملا والظاهر ما كان بالاركان والباطن ما كان بالجنان فمن اخلص في توبته بحيث استوت سريرته وعلانيته خمدت شهوته وذلت حركته وهاب اسفي كل مكان واستحيا منه في كل زمان ممن صدق في ذلك فقد استقام وارتفع الى اعلى مقام والاعنوية لغلقه وافتراونمارا **تنبيه** قال بعض العارفين اذا عملت معصية فجل فلا تبرح حتى تعمل طاعة فكما تشهد عليك تشهد لك ثم تتحول عنه لئلا تتذكر المعصية فتستحليها فترتد بك الى ذنب ولا تنتقل من موضع عصيت فيه ولا تحلق راسك ولا تغمض طرفك الا وانت متطهر فان اجزاءك مسؤولة عنك كيف تركتك **حم في** كتاب **الزهد** الكبير **عن عطا ابن يسار** بتحتية ومهملة الهلالي مولى ميمونة ام المومنين صاحب مواعظ وعبادة قال العراقي وهو منقطع

اذا عملت سيئة فاتبعها يا ابا ذر القائل يا رسول الله اوصني **حسنة تمحها** اي فانها تذهبها قال القاضي صغاير الذنوب مكفرات بما يتبعها من الحسنات وكذا ما خفي من الكباير لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله عليه السلام اتبع السيئة الحسنة تمحها اما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم فلا يسقط الا بالتوبة انتهى واقره الطيبي قال الغزالي والاولى اتباعها بحسنة من جنسها لكن قضادها قال فيكفر سماع الملاهي بسماع القران ومجالس الذكر والقعود في المسجد جنبا بالاعتكاف فيه ومس المصحف باكرامه وكثرة القراءة فيه وتقبيله وبان يكتب مصحفا ويقفه وشرب الخمر بالتصدق بكل شراب حلال طيب وقس عليه فالقصد سلوك طريق المضادة فان المرض يعالج بضده فكل ظلمة ارتفعت الى القلب بمعصية لا يمحوها الا نور يرتفع اليه بحسنة تضادها والمتضادات هي المتناسبات فان البياض يزال بالسواد لا بالحرارة مثلا وظاهر صنعه ان هذا هو الحديث بتمامه ولا كذلك بل بقيته عند حم وغيره قال ابو ذر قلت يا رسول الله امن الحسنات لا اله الا الله قال هي افضل الحسنات **تنبيه** قال القونوي الطاعات كلها مطهرات فتارة بطريق المحو المشار اليه بقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وبقوله هنا اذا عملت سيئة الخ وتارة بطريق التبديل

المشار اليه باية الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات
فالمحو المذكور عبارة عن حقيقة العفو والتبديل عن مقام المغفرة وان تنبهت
لذلك عرفت الفرق بين العفو والمغفرة ثم اعلم ان للذنوب المعاصي والطاعات
خواصا تتعدى من ظاهر الانسان الى باطنه وبالعكس ثم منها ما يقبل الزوال
بسرعة وما لا يقبله الا ببطوء وكلفة ومنها ما يستمر حكمه الى الموت ويزول في البرزخ
ومنها ما لا يزول الا في المحشر ومنها ما لا يزول الا بعد دخول النار وقد نبهت الشريعة
على كل ذلك حم عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه وهو حديث صواب فقد قال الهيثمي رجاله ثقات الا
ان شمر ابن عطية حدث به عن اشياخ عن ابي ذر ولم يسم احدا منهم
اذا عملت عشر سيئات فاعمل في مقابلتها ولو حسنة واحدة تحدرهن بفتح المثناة
تحت وضم الدال اي تسقطهن بسرعة من الحدور ضد الصعود قال الزمخشري
احدر القراءة اسرع فيها وحطها عن حالة التمطيط والعين تحدر الدمع بها لان
السيئة سيئة واحدة والحسنة الواحدة بعشر امثالها وفي اشعاره رمز الى دخول
البعض انما يكون الذنب الذي ارتكبه العاصي عشر مرات ان تمكن منه عشر مرات
مع صدق الشهوة ان يصبر عنه ويكسر شهوته خوفا منه تعالى ابن عساكر في تاريخه
عن عمرو ابن الاسود مرسلا هو العنسي الشامي
اذا عملت بالبناء للمجهول الخطيئة المعصية في الارض كان من شهدها اي حضرها
فكرهها بقلبه وفي رواية انكرها كمن غاب عنها في عدم لحوق الاثم له والكلام فيمن عجز
عن ازالتها بيده او لسانه ومن غاب عنها فرضيها لفظ رواية حب فاحبها كان
كمن شهدها اي حضرها في المشاركة في الاثم وان بعدت المسافة بينهما لان الراضي
بالمعصية في حكم العاصي والصورة الاولى فيها اعطا الموجود حكم المعدوم والثانية عكسه
قال الراغب والخطيئة والسيئة متقاربان لكن الخطيئة اكثر ما يقال فيما لم يكن مقصودا اليه
في نفسه بل يكون القصد سببا ضد ذلك الفعل بخلاف السيئة د عن العرس بضم فسكون في الغنى حم
ابن عميرة بفتح اوله الكندي قال ابن حجر مثل عميرة ... امه واسم ابيه قيس
ابن سعيد ابن الارقم رضي الله تعالى عنه
اذا غربت الشمس في كل يوم فكفوا صبيانكم اي الاطفال لكم عن الانتشار في الدخول
والخروج

والخروج فانها ساعة ينتشر فيها الشيطان لامد للجنس بدليل رواية الشياطين وقد مر انما امر بكفهم في ذلك الوقت
ليس غير ذكره نهاية الكف وذكره في حديث اخر بقوله حتى تذهب فوعة العشاء وانما امر
بكفهم في ذلك الوقت لان الشمس سلطان قاهر فلا تعاونها الارواح المارجية بل تمسك عن
التصرفات ما دام ظاهرا في العالم السفلي فاذا استتر عنه في مغيبه صارت الشياطين
كانهم قد انطلقوا من حبس فيندفع دفعة رجل واحد منهم ما صادفوه من الصبيان
في تلك الحالة اصابوه فاذوه فاذا ذهبت فوعة العشاء تفرقوا وتبددوا فلهذا اسرع امر
المصطفى صلى الله عليه وسلم بذلك طب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه

وهي بقية الليل الاول وهو وان كانت تتفرق الى طلوع الشمس لكن في هذا الوقت اشتداد تفرقهم الى ...

اذا غضب احدكم لشيء نابه فليسكت عن النطق بغير الذكر المشروع لان الغضب
يصدر عنه من قبيح القول ما يوجب الندم عليه عند سكون سورة الغضب ولان
الانفعال ما دام موجودا فنار الغضب تتأجج وتتزايد فاذا سكت اخذت في الهدو
والخمود فان انضم الى السكوت الوضوء كان اولى فعليه بشيء يطفئ النار كالماء حم عن
ابن عباس زاد في الاصل وحسن
اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس ندبا فان ذهب عنه الغضب فذاك والا غضب
بان استمر فليضطجع على جنبه لان القائم متهيئ للانتقام والجالس دونه والمضطجع
دونهما والغرض ان يبعد عن هيئة الوثوب والمبادرة للبطش ما امكن حسما لمادة
المبادرة وحمل الطيبي الاضطجاع هنا على التواضع والخفض لان الغضب منشا
الكبر والترفع صرف اللفظ عن ظاهره بلا ضرورة قال ابن الجوزي والغضب
يهيج الاعضاء اللسان اولا ودواؤه السكوت والجوارح بالاستطالة ثانيا ودواؤه
الاضطجاع وهذا اذا لم يكن الغضب لله والا فهو من الدين وقوة النفس في الحق
فبالغضب قوتل الكفار واقيمت الحدود وذهبت الرحمة عن اعداء الله من
القلوب وذلك يوجب ان يكون القلب عاقلا والبدن عاملا بمقتضى الشرع وفي
الحديث وما قبله ان الغضبان مكلف لانه كلفه بما يسكنه من القول والفعل وهذا
عين تكليفه بقطع الغضب وما نقل عن الفضيل وغيره ان من كان سبب غضبه
مباحا كالسفر او طاعة كالصوم فغير مكلف بما يصدر عنه فمؤول حم د حب
من رواية ابي الاسود عن ابي ذر قال كان ابو ذر يسقي على ... فاغضبه رجل

فتحدث ثم اضطجع متقبل له وفيه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال الهيثمي
رجال احمد رجال الصحيح
اذا غضب الرجل يعني الانسان
ولو انثى **فقال اعوذ بالله** زاد في رواية طب من الشيطان الرجيم **سكن غضبه** لما اتى
في خبر ان الغضب من الشيطان اي من اغوائه ووسوسته والاستعاذة من اقوى
سلاح المؤمن على دفع كيد اللعين ابليس ومكره واذا تامل معنى الاستعاذة وهو
الالتجا الى الله والاعتصام به وضم له التفكر فيما ورد في كظم الغيظ وثوابه واستحضر ان
الله اعظم قدرة من قدرته على من غضب عليه سكن غضبه لا محالة **عد عن ابي هريرة**
باسناد ضعيف وعده من علة طرق لطب في الصغير والاوسط عن ابن مسعود رفعه
بنحوه قال الهيثمي ورجاله ثقات وفي بعضها اختلاف
اذا فات الافيا جمع فيء وهو رجوع الظل الحاصل من حاجز بينك وبين الشمس من
المغرب الى المشرق فلا يكون الا بعد الزوال فالمعنى اذا رجعت ظلال الشواخص من
جانب المشرق الى جانب المغرب **وهبت الارواح** جمع ريح لان اصلها الواو وتجمع
على ارياح قليلا وعلى رياح كثيرا **فاذكروا حوائجكم** اي اطلبوها من الله في تلك الساعة
فانها ساعة الاوابين اي المكثرين الرجوع الى الله بالتوبة او المطيعين او المسبحين
يعني هو الوقت الذي يتوجه فيه الابرار الى الله او الوقت الذي يتصدق فيه الى اسعاف
ذوي الحاجات واعانتهم بالشفاعة الى الله فهو مظنة لاستجابة الدعا وقضا الحوائج
عب عن ابي سفيان مرسلا ابو سفيان في التابعين متعدد فكان ينبغي تمييزه
حل وكذا الديلمي **عن** عبد الله **ابن ابي اوفى** بفتح الهمزة وبفتح الواو وبالفا مقصورا
علقمة ابن خالد الموفي الاسلمي له ولابيه ولاخيه صحبة رضي الله تعالى عنهم
اذا فتحت مصر ارض جامعة كليتها وجملة اقاليمها نازلة منزلة الارض كلها فلها
احاطة بوجه ما فلذلك اعظم شانها في القرآن اي والسنة وشان العالي منها من الفواعنة
ذكره الحرالي قال ابن زهير ذكرت مصر في القرآن في ثمانية وعشرين موضعا
قال المصلي اكثر من ثلاثين موضعا **فاستوصوا بالقبط** كسبط اهل مصر
وقد تضم القاف في النسبة **خيرا** اي اطلبوا الوصية من انفسكم باتيان اهلها خيرا
ومعناه اقبلوا وصيتي فيهم يقال اوصيته فاستوصى اي قبل الوصية يعني اذا استوليتم

عليهم

يتصدق

الدعاء

عدد ذكر مصر في القرآن

عليهم وتمكنتم منهم فاحسنوا اليهم وقابلوهم بالعفو عما تنكرون ولا يحملنكم سوء فعلهم
وقبح اقوالهم على الاساءة اليهم فالخطاب للولاة من الامرا والقضاة ثم علله بقوله
فان لهم ذمة ذماما وحرمة ولمانا من جهة ابراهيم ابن المصطفى فان امه مارية منهم
ورحما يعني قبلهم من ان لان هاجر ام اسمعيل منهم وفي رواية فان لهم ذمة وصهرا فالذمة
باعتبار ابراهيم والرحم باعتبار هاجر ذكره جمع وقال الزركشي المتجه انه اراد بالذمة
العهد الذي دخلوا به في الاسلام زمن عمر فان مصر فتحت صلحا وهذا من اكوشئ بدع
الغيب معجزاته حيث اوقع الحال موقع الاستقبال ففتحت على ايام عمر
في سنة عشرين من الهجرة وفيه معجزة اخرى هي اخباره بانه سيقع منهم ما يوجب
العقاب بخروج المطلين على عثمان اولا وقتلهم محمد ابن ابي بكر ثانيا وهو وال عليها من
قبل علي الامام بوقع ذلك ففيه اشعار بتحجيبه لاهل مصر وان خرج منهم ما خرج ومنه
فضا بلهم ان اكثر المجردين على راس كل قرن منهم **طب ك عن كعب ابن مالك** ابن ابي بن
كعب الانصاري السلمي الشاعر احد الثلاثة الذين تيب عليهم قال الهيثمي رواه طب
باسنادين رجال احدهما رجال الصحيح قال الحم كالزركشي واصله في م اي ولفظه انكم
ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذماما ورحما
اذا فتح بالبنا للمفعول اي فتح الله **على العبد** اي الانسان **الدعا** بان افاض على قلبه
نورا انشرح به صدره للدعا واقبل بجملته على النطق به **فليدع** ندبا موكدا **ربه**
بما احب من مهماته الاخروية والدنيوية **فان الله يستجيب له** اي يعطيه عين المسؤل
او الاخرى فهو سبحانه اطلق الاستجابة للداعي ولم يخصص ذلك وقال ربكم ادعوني استجب
لكم وانما اورد عليك الوارد لتكون عليه واردا متى اطلق لسانك بالطلب فاعلم انه يريد ان
يعطيك وعند الفتح تتوجه رحمة الله للعبد واذا توجهت لا يتعاظمها شي لانها وسعت كل شي
وكنت الاجابة وتخلف الاجابة لتخلف بعض شروط الدعا او اركانه وفيه
حث اكيد على الدعا ورد على من راى ان ترك الدعا افضل لكنه في المقامات يختلف فلاجل
ذلك لا ينكر فعله وان فعلنا فعله فقد ابتلي بعض الاوليا بالجذام وكان يحفظ
الاسم الاعظم فقيل له الا تدعوا فقال ما كنت لاطلب الا ما اختاره لي
تنبيه قال في الحكم اذا فتح لك وجهة من التعرف فلا تبال معها وان قل عملك فانه

ما فيها لك الا وهو يريد ان يتعرف اليك الم تعلم ان التعرف هو مورده عليك والاعمال
انت تهديها اليه واني ما تهديه اليه مما هو مورده عليك ت عن ابن عمر ابن الخطاب
الحكيم الترمذي عن انس وعند عبد الرحمن ابن ابي مليكة قال في الكاشف ضعيف
اذا فعلت في رواية عملت امتي خمس عشرة خصلة اي خلة وخصها لانها امهات الخطايا
ومنها تتفرع القبائح فقد حل بها البلا اي نزل ووجب عليها ومنها قال اذا كان
المغنم كمعقد الغنيمة دولا بكسر ففتح جمع دولة بالضم والفتح اسم لكل ما يتداول من المال
يعني اذا كان الاغنيا واهل الشرف والمناصب يتداولون اموال الفي ويستاثرون بحقوق
العجزة والفقرا ويمنعون الحق عن مستحقه قهرا وغلبة كما هو صنيع اهل الجاهلية وذوي العدوان
والامانة مغنما اي غنيمة يذهبون بها ويغنمونها فيرى من في يده امانة ان الخيانة فيها
غنيمة غنمها والزكاة مغرما يشق عليهم اداوها بحيث يعدون اخراجها غرامة
يغرمونها ومصيبة يصابون بها واطاع الرجل زوجته يعني حليلته فيما تروم منه وان خالف
الشرع وعق امه اي عصاها واذاها ومحو الحدود دال على ان المراد انه قدم رضى امراته
على رضى امه فتغضب لكونه خص عقوق الام مع كون عقوق الاباء
كذلك لان عقوقها اقبح لضعفها وبر صديقه اي احسن اليه وادناه وتفضل عليه وصاه
وجفا اباه ابعده واقصاه واعرض عنه وقلاه وترك صلته واهمل وده قال الطيبي قوله
وادنى صديقه وجفا اباه كلاهما قرينة لقوله واطاع امراته وعق امه لكن المذموم في الاول الافراط الزوجة
الجمع بينهما لان ادنا الصديق محمود بخلاف الثانية فان الافراد والجمع بينهما مذمومان بر الصديق
وارتفعت الاصوات اي علت اصوات الناس في المساجد لخصومات ونحوها كالبيع وا
لشرا لا بالذكر والدعا وكان زعيم القوم اي رئيسهم اي اميرهم يقال زعم على القوم يزعم زعامة
تامر ارذلهم اي اخسهم واسفلهم واكرم الرجل بالبنا للمفعول اي اكرم الناس الانسان
مخافة شره اي خشية من تعدي شره اليهم وجنايته عليهم وشربت الخمور جمعها
لاختلاف انواعها اذ كل مسكر خمر يعني اكثر الناس من شربها او المراد تجاهروا به
ولبس الحرير بالبنا للمفعول اي لبس الرجال الحرير الخالص او اكثره منه بلا
ضرورة واتخذت القينات اي اتخذ الناس الاما المغنيات والمعازف
بمهملة وزاي مكسورة اي الدفوف ولعن اخر هذه الامة اولها اي لعن اهل القرن من

عقوق الام
مع جفا الاب

بتقديم اليا على النون

الاخر

الاخر الصدر الاول من الصحابة والتابعين الذين مهدوا قواعد الدين واصلوا اعلامه
واحكموا احكامه والمراد باللعن الطعن والذكر بالسوء وعدم الاقتداء بهم في الاعمال والاعتقاد
فليرتقبوا اي فلينتظر الناس عند ذلك ريحا حمرا اي حدوث هبوب ريح حمرا
واوردها لان المفردة للعذاب والجمع للرحمة او خسفا اي ذهابا وغورا في الارض يعني
يقع لبعضهم ذلك وكذا القول في قوله او مسخا اي قلب الخلقة من صورة الى صورة وتمسك
به الخطابي على ان الخسف والمسخ قد يكونان في هذه الامة كما كان في الامم الماضية وزعم
ان مسخها انما يكون بالقلوب لا بالصور لا دليل عليه قال ابن تيمية وانما يكون
الخسف والمسخ اذا استحلوا هذه المحرمات بتاويل فاسد فانهم لو استحلوها مع
اعتقاد ان الشارع حرمها كفروا ولم يكونوا من امته ولو كانوا معترفين بحرمتها لما عوقبوا
بالمسخ كسائر من يفعل هذه المعاصي مع اعترافهم بانها معصية ت عن علي قال غريب
تفرد به فرج ابن فضالة وهو ضعيف وقال العراقي والمنذري ضعيف لضعف ج
ابن فضالة وقال الغط حديث باطل وقال الذهبي منكر وقال ابن الجوزي
مقطوع واه لا يحل الاحتجاج به
اذا قال الرجل يعني الانسان لاخيه اي في الاسلام الذي فعل معه معروفا جزاك
الله خيرا اي قضى لك خيرا واثابك عليه يعني اطلب من الله ان يفعل ذلك بك فقد ابلغ
في الثنا اي بالغ فيه وبذل جهده في مكافاته عليه بذكره بالجميل وطلبه له من الله الاجر الجزيل
فان ضم لذلك معروفا من جنس المفعول معه كان اكمل هذا ما يقتضيه هذا الخبر لكن يأتي في اخر
ما يصرح بان الاكتفا بالدعا انما هو عند العجز عن مكافاته بمثل ما فعل معه من المعروف ثم
ان الدعا المذكور انما هو للمسلم كما تقرر اما لو فعل ذمي على مسلم معروفا فيدعو له بتكثير المال
والولد والصحة والعافية ابن منيع في معجمه حظ في ترجمة ابن زرارة الطرسوسي شيخ مغفل
وموسى ابن عبيدة الربذي ضعفوه ورواه طب في الصغير عن ابي هريرة قال الهيثمي
وفيه موسى الربذي ضعيف
اذا قال الرجل لاخيه المسلم يا كافر فقد باء بها اي رجع بتلك المقالة احدهما
اي رجع بتلك الكلمة على ما مر بيانه موضحا خ عن ابي هريرة حم خ عن ابن عمر
ابن الخطاب
اذا قال العبد يا رب يا رب قال

عن ابي هريرة ومحمد
ابن زرارة حم

لبيك عبدي اي اجابة بعد اجابة واتى بلفظ التلبية لانها في حكم التثنية المطابق لقوله في الدعا يارب يارب بتكراره تثنيه سل ماشئت تعط اي اعطيك اياه معجلاً او مؤجلاً او اعوضك خيرا من المسئول وفي رواية تعطه وذلك لان من اسباب الاجابة بل من اعظمها الالحاح عليه تعالى والتراجي على فضله وكرمه وعظيم ربوبيته ونوالِه وانما يقول الداعي في جواره يا رب يا رب باداة البعد مع كونه اقرب اليه من حبل الوريد احتقارا لنفسه واستبعادا لها من مظان الزلفى ومنازل المقربين هضما للنفس واقرارا عليها بالتفريط في جنب الله مع فرط التهالك على استجابة دعوته ذكره الزمخشري وقد احتج بهذا الحديث من ذهب الى ان الاسم الاعظم هو الرب ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي وكذا ابو الشيخ والديلمي عن عائشة مرفوعا وموقوفا وايا ما كان ضعيف لان فيه يعقوب الزهري لا يعرف عن الحكم الاموي ضعيف لكن يتقوى بخبر البزار اذا قال العبد يا رب اربعا قال لبيك عبدي سل تعط

اذا قال الرجل يعني الانسان للمنافق اي الذي يخفي الكفر ويظهر الاسلام يا سيد بغير اضافة وفي رواية يا سيدي فقد اغضب ربه اي فعل ما يستحق العقاب من مالكه المنعم بالايجاد والتربية لانه اذا كان سيده وهو منافق فحاله دون حاله وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يكره استعمال اللفظ المصون في حق من ليس كذلك واستعمال اللفظ المهين المكروه فيمن ليس من اهله وهذا من ذلك القبيل قال الطيبي وهو لانا داخل في هذا الوعيد بل اشد وكان اقول لست استاذي والكلام في محرم قال ذلك عند امن الفتنة اما لو قاله عبد او امة لمالكه اوما لكها او قاله خوف الفتنة لو لم يقله فلا يدخل في هذا الوعيد والغضب من الله ارادة الانتقام من المغضوب عليه وفي الحديث اشعار بانه لا يلزم قول ذلك للمؤمن ويدل له الخبر الاتي قوموا الى سيدكم ك هب عن بريدة تصغير بردة وهو ابن الحصيب قال ك صحيح ورده الذهبي بان فيه عقبة الاصم ضعفوه انتهى وظاهر صنيعه ان كلا من مخرجيه رواه هكذا ولا كذلك بل لفظ رواية هب بعد يا سيد فقد باء بغضب ربه

اذا قالت المراة لزوجها او الامة لسيدها ما رايت منك خيرا قط اي فيما مضى من الزمان او فيما مضى من كونه في عصمتك فقد حبط عملها اي فسد وهدر وابطل والمراد انكر

ماسبق

[illegible]

ماسبق من احسان الله الذي اجراه على يده وجحدته فتجازى بابطال عملها اي بحرمان ثوابه الا ان تعود وتقر باحسانه وجاز ان يراد به الزجر والتنفير بغير ان كانت المقالة على حقيقتها فلا يلحقها هذا الوعيد والحبط اصله ان تكثر الدابة الاكل حتى ينتفخ بطنها وتفسد قال الزمخشري ومن المجاز حبط عمله استعير من حبط بطون الماشية اذا اكلت الخضر الخضر عد وابن عساكر في تاريخه عن عائشة وفيه يوسف اليمني قال حب لا يحل الاحتجاج به

اذا قام احدكم يصلي من الليل اي اذا اراد القيام للصلاة فيه كقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ عبر عن ارادة الفعل بالفعل المسبب عنها للايجاز قال الزجاج والقيام اسم لهذه الحركة المخصوصة من هذا المتحرك الذي بها يسمى قائما فتلك الهيئة هي التي سميت قياما بالنظر لحال وجودها وقيام بالنظر لحال انفصالها وتقوم بالنظر لتوهم وقوعها فليستك اي يستعمل السواك فان احدكم اذا قرا في صلاته وضع ملك فاه على فيه يحتمل ان المراد به كاتب الحسنات ويحتمل غيره فلا يخرج من فيه اي القاري شيء الا دخل فم الملك لان الملائكة لم يعطوا فضيلة التلاوة كما في خبر اخر وانهم حريصون على استماع القران من البشر وفي اطلاقه القراءة في الصلاة اشارة الى ان ذلك يكون في اي صلاة كانت فرضا او نفلا ليلا او نهارا فذكر الليل اولا لكون التهجد انما هو ليلا وهو يزيد على صلاة النهار بالنسبة للكمال او خرج الكلام مخرج الغالب والا فالنهار كذلك بدليل ما رواه محمد ابن نصر عن الزهري مرسلا اذا قام الرجل يتوضا ليلا او نهارا فاحسن الوضوء واستن ثم قام يصلي طاف به الملك ودنا منه حتى يضع فاه على فيه فما يقرا الا في فيه واذا لم يستن اطاف به ولم يضع فاه على فيه ثم قضية الحديث ان تلقف الملك للقراءة انما يكون فيما وقع في الصلاة بخلاف خارجها وقد يوجه بان الصلاة مظنة الفيوض الرحمانية فاجتماع شرف القران وشرف الصلاة يزيد دنو الارواح القدسية وفيه ندب الاكثار من القراءة سيما في الصلاة وبيان فضيلة قراءة القران والسواك وان كان الانسان نقي الاسنان قويم المزاج واعتناء الملاء الاعلى بذلك وحرصهم عليه وفيه ان للملك جوفا فهو رد على ابن عبد الهادي في قوله الملائكة صمد لا اجواف لهم هب وتمام في فوائده والضيا المقدسي عن جابر ورواه عنه ابو نعيم قال ابن دقيق العيد رواته ثقات

اذا قام احدكم من الليل اي للتهجد في بعض الليل او للقراءة فيه فاستعجم بفتح المثناة
فوق استغلق القرآن بالرفع فاعل استعجم على لسانه اي ثقلت عليه القراءة لغلبة النعاس س
فلم يدر ما يقول اي صار لنعاسه لا يفهم ما ينطق ولا يدري لشدة نعاسه ما يجد اللفظ
المتلو ليأتي به او لا يقدر على النطق اصلا فليضطجع للنوم ندبا ان خف النعاس بحيث
يعقل المقول ووجوبا ان غلبه بحيث يفضي الى الاخلال ببعض الواجبات ذكره العراقي
وافقه التعارض وقوله والاولى لا وجه له لان النعاس اذا اشتد قطع
الصلاة فلا احتياج لقطع لا احتياج له كيف والمدرك في الوجوب خوف ان يغير كلام الله تعالى
او ياتي بما لا يجوز من تحريف او تغيير لمعنى او وضع بعض اركان الصلاة في غير محله او
فعله على صورة غير مرضية فاذا اشتد النعاس بحيث غلب على ظنه الوقوع في ذلك
وجب القطع في محل القطع ثم قضية الخبر ان الكلام في الفرض لا النفل لحل الخروج
منه وعبر بالاضطجاع لا لعدم حصول المقصود بحصول النوم قاعدا او مستلقيا لانه الهيئة
المعهودة المحمودة وخص الليل والصلاة لا لاخراج الغير بل لانه الغالب فمنع
الناعس من القراءة ولو نهارا او في غير الصلاة حذرا من تغيير النظم الالهي وان كان
في الصلاة قد اراد وهو انه لم تتحقق قراءة الواجب لا صلاة حم ده عن ابي هريرة
اذا قام احدكم من الليل ليصلي فليفتتح ندبا صلاته بركعتين لينشط لما بعدهما ويبين
كونهما خفيفتين بان يقتصر فيهما على اقل الكمال ولا يستوفي الاكمل وحكمته كما قال العراقي استعجال
حل عقد الشيطان وقال غيره فيه دليل لندبهما وهما مقدمة لصلاة الوتر ليدخل
فيه بجد من يد يقظة كما بين تقديم السنة القبلية على الفرض ليحصل ذلك وعلى ذا ندب هنا
لتاكيد الوتر حتى اختلف في وجوبه تنبيه قال الطيبي القيام هيئة عارضة للانسان
بحسب انتصابه ويجب كون راسه من فوق ورجليه من تحت ولولا هذا الاعتبار لكان الا
نتكاس قياما حم م عن ابي هريرة اذا قام احدكم الى الصلاة
اي اذا دخل فيها بان ليس تكبيرة الاحرام في الصلاة فلتسكن اطرافه اي يداه ورجليه
اي لا يحرك يديه يمينا وشمالا كما يفعلون ولا يتميل كما يتميل اليهود في صلاتهم وعند
قراءتهم التوراة والميل بفتحتين الاعوجاج فان تسكين الثابت في اصول كل الجهد
فان سكون الاطراف في الصلاة من تمام الصلاة اي من تمام هيأتها وكمالها بل ان

كثر

[illegible]

لعله في النفل لا الفرض

كثير التحرك كتلاوة متون الكتب اي ابطل عند الشافعي وذلك لان الوقوف في الصلاة موقف ذل
وتخشع وقد اثنى الله على الخاشعين فيها والخشوع البالغ الموجب للثناء خشوع القلب
ومن لازمه خشوع الجوارح وقد يظهر المصلي بجوارحه وليس بخاشع فخشوع القلب هو
المطلوب وتمايل اليهود عند تلاوتهم ناشئ عن خشوع قلوبهم بل سببه ما قيل ان اوحي
الى موسى ان هذه التوراة صارت في حجر بني اسرائيل ولا تكاد تعظمها محالها بذهب لم تمسه
الايدي فانزلت عليه الكتابة مما اعلاها فكانوا اذا قرؤوها تلذذوا بها وهاجت اللذة
منها بل طربا على كلام ربه جل وعلا فاستعملها اليهود بعده على خراب القلوب وخلا
الباطن فهذا هو المشار اليه النهي عنه في الحديث وقيل اصله قول موسى يوم الوغا ده
انا هدنا اليك فاخذوا هذا من قوله وجعلوا آية تهادون اي يتمايلون في صلاتهم فاخبر
المصطفى صلى الله عليه وسلم بان فعلهم ذلك غير صحيح وان كان الاصل صحيحا الحكيم الترمذي
عد حل وكذا ابن عساكر من حديث الهيثم ابن خالد عن محمد ابن المبارك الصوري عن
يحيى عن معاوية عن الحكم ابن عبد الله عن القاسم ابن محمد عن اسما بنت ابي بكر عن
ام رومان عن ابي بكر الصديق قالت رآني ابو بكر اتمايل في صلاتي فزجرني زجرة كدت
ان انصرف منها ثم قال سمعت رسول الله يقول فذكره وقضيته [illegible] لطائفنا ده
ان فيه ثلاثة مجاهيل ومجاهيل عزاها عن ابيها مع ان الهيثم ابن خالد قال
في الميزان يروي الاباطيل ومعاوية هو امام الصدوق او الطرابلسي كلاهما ضعيف
اذا قام الرجل اي الجالس لنحو امتثال او كمراة او اقرا علم شرعي من مجلسه زاد
امام الحرمين في النهاية ومجمع واقره في الروضة في المسجد ثم رجع اليه فهو احق به
اي من غيره ان كان قام منه ليعود اليه لان له غرضا في لزوم ذلك المحل ليالفه الناس
قال النووي قال اصحابنا هذا في من جلس بمحل من نحو مسجد او غيره لنحو صلاة
ثم فارقه ليعود كارادة وضوء او شغل يسير فلا يبطل اختصاصه به وله ان يقيم
من قعد فيه وعلى القاعد ان يطيعه وهل يجب وجهان اصحهما الوجوب
والثاني يستحب وهو مذهب مالك قال اعني النووي وانما يكون احق في تلك
الصلاة فقط دون غيرها ومن الف من مسجد محلا يفتي فيه او يقرئ فله ان يقيم من قعد
فيه ومثله من سبق الى محل من الشارع ومقاعد الاسواق للمعاملة وظاهر

الحديث عدم انتشاره الا اذن الامام حم خ م د ن ه عن ابي هريرة حم عن وهب ابن
حنبش الغفاري ويقال المزني حجازي سكن المدينة ووهم في المطلب فعزاه للبخاري
وليس فيه اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض
عينيه ندبا بل يديم النظر الى محل سجوده فان غمضهما بغير عذر كره تنزيها لانه
فعل اليهود نعم ان اقتضت المصلحة الى التغميض كتوقف الخشوع وحضور القلب
لم يكره كما عليه الكثير الشافعية طب عد عن ابن عباس ومصعب المصيصي قال المخرج
عنده يحدث عن الثقات بالمناكير ثم ساق له هذا الخبر
اذا قام احدكم الى الصلاة اي دخل فيها فان الرحمة تواجهه اي تنزل به وتقبل عليه
فلا يمسح حال الصلاة ندبا الحصا ونحوه الذي بمحل سجوده لان الشغل بذلك عبث
لا يليق بمن شملته الرحمة ولانه ينافي الخشوع والخضوع ويشغل المصلي عن مراقبة الرحمة
المواجهة له فيفوته حظه منها ومن ثم حكى النووي الاتفاق على كراهته لكن نوزع
بنقل مالك له نعم لو رفع ما يتأذى به نحو شوك بمحل السجود فلا كراهة قبل الصلاة
وبعدها وعن ... المراد مسح الحصا والتراب الذي يعلق بجبهته فان كان يمنع مباشرة
الجبهة للسجود وجبت الازالة قال العراقي وتقييد المسح بالحصا غالبي لكونه كان
فرش مساجدهم وايضا هو مفهوم لقب فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره من كل ما
يصلي عليه من نحو رمل وتراب وطين وقدم التعليل زيادة في تأكد النهي وتنبيها على
عظم ثواب ترك العبث في الصلاة واعلاما للمصلي بعظم ما يواجهه فيها فكانه يقول لا ينبغي
لعاقل تلقي تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة حم ع حب عن ابي ذر
اذا قام العبد في صلاته ذر بضم المعجمة وتشديد الراء فهو مبني للمفعول اي ذر
البر او الملك بامره ويصح بناؤه للفاعل بفتح الذال والفاعل معروف البر بكسر
الموحدة اي البر الاحسان على راسه ونثر عليه وستر ذلك حتى يركع فاذا
ركع علته بمثناة فوقية وما في نسخ من انه بمثناة تحتية تحريف رحمة الله اي نزلت
عليه وغمرته وستر ذلك حتى يسجد والساجد يسجد على قدمي الله تعالى استعارة
تمثيلية ومن حق اقبال الله عليه برحمته اقباله بقلبه على عظمته لتحصل المقابلة وحق
هذه المقابلة انقياد النفس فان العبد اذا لاحظ بسر فؤاده جلاله عظمته

من يجد

هلت

من يسجد بين يديه خلص الى النفس هول الجلال والعظمة فخشعت وذلت وذ
وخمد تلظي نار شهوتها فليسأل الله تعالى ما شاء وليرغب فيما احب مما يسوغ شرعا
ويليق به عرفا وان عظم وجل فان الله سبحانه كريم جواد لا يتعاظم عليه شيء ولا
ينقص من خزائنه العطاء وهو الغني المطلق فان قلت الرغبة الضراعة والمسألة كما
في القاموس فما فائدة عطفها عليه قلت هو من عطف الخاص على العام اذ الرغبة
كما بينه الراغب الاتساع في الشيء فان قيل رغب فيه واليه اقتضى الحرص على
الشيء فكانه قال فليطلب وليحرص على ذلك ص عن ابي عمارة من سلا واسمه عتبس الكوفي
مولى الانصار تابعي قال في الكاشف وفي التقريب فيه لين
اذا قام صاحب القرآن اي حافظه وكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه فقرأ اي
قارئا وفي نسخ فقرأ بالليل والنهار اي تعهد تلاوته ليلا ونهارا فلم يغفل عنه
ذكره اي استمر ذاكرا اي حافظا له وان لم يقم به اي بتلاوته نسيه فانه شديد التفلت
كالابل المعقلة التي اذا انفلتت لا تكاد تلحق وتسانه كبيرة كما سيأتي وعرفه ندب
ادامة تلاوة القرآن مثلا وانه افضل الذكر العام بان لم يختص بوقت او محل اما ما خص
بان ورد الشرع به فيه فهو افضل محمد ابن نصر الشافعي في كتاب الصلاة عن ابن
عمر اذا قدم احدكم على اهله من سفر
ابن الخطاب
طال او قصر لكن الطويل آكد فليهد ندبا لاهله هدية مما جلب من ذلك القطر الذي
سافر اليه والمراد باهله عياله ومن في نفقته من زوجته وسريته وولده وخادمه ويحتمل
ان المراد اقاربه ويظهر ان يلحق بهم خواص اصدقائه عملا بالعرف في ذلك ثم ابدل
من الاهداء قوله فليطرفهم بضم اوله وسكون الفاء اي يتحفهم بشيء جديد لا ينقل للبلد من
للبيع بل للهدية ان لم يتيسر فليات لهم بشيء ولو بحجارة وفي رواية فليطرفهم ولو كانت
اي حجارة يتخذ منظرها وينتفع بها كحجارة الزناد ولا يقدم عليهم فارغا لكسر خاطرهم
بتطلعهم نحو ما يحبه فالسنة المحافظة على جبر خواطرهم مهما امكن والطرفة بالضم ما يستطرف
اي يستملح والتحف الرجل جاء بطرفة قال الزمخشري ومعناه طرائف مالي ومعناه طرفة
للمستحدث المعجب والطرفة تلك الخفد ومن المجاز هو كريم الاطراف الاباء والاجداد هب
من حديث عتيق ابن يعقوب عن يحيى بن عروة عن هشام عن ابيه عن عائشة وقال اعني هب

تفرد به عتبة عن يحيى انتهى قال ابن الجوزي حديث لا يصح
اذا قدم احدكم على اهله من سفر فليقدم معه بهدية ندبا مؤكدا ولو كان شيئا
تافها حقيرا كأن يلقي اي يطرح في نحو مخلاته بكسر الميم حجرا من نحو حجارة الزناد ولا يقدم
متجردا فيما كره ذلك سيما للحاج ابن عساكر في تاريخه عن ابي الدرداء رضي الله عنه
اذا قرأ ابن ادم السجدة اي تلاها فسجد للتلاوة اعتزل اي تباعد وكل من عدل
الى جانب فهو معتزل ومنه سميت الفرقة الضالة معتزلة الشيطان ابليس فأل
عهدية يبكي يقول حالان من فاعل اعتزل مترادفان او متداخلان يا ويله في رواية
يا ويلي والغرض للندبة والتفجع اي يا هلاكي ويا حزني احضر فهذا اوانك جعل الويل
منادى لكثرة حزنه وهو ما حصل له من الامر الفظيع امر ابن ادم بالسجود فسجد فله
الجنة بطاعته وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار وفي رواية بدل فعصيت فأبيت
وفيه بيان فضل السجدة ودليل على كفر ابليس وقال الحنفية بوجوب سجدة
التلاوة لان الحكيم اذا حكى عن غير الحكيم كلاما ولم يعقبه بالانكار كان دليل الصحة
وقال الشافعي سنة وتسميته هذا امرا من كلام ابليس وكون المصطفى
صلى الله عليه وسلم حكاه ولم ينكره لا يجديهم فقد حكى غيره من كلام الكفار ولم يبطله وهو
باطل قال الطيبي وكذا الويل للتحسر على ما فاته من الكرامة وحصول اللعن والطرد
والخيبة في الدارين وللحسد على ما حصل لادم من القرب والكرامة والفوز حم م ه عن
ابي هريرة
اذا قرأ القارئ القرآن فاخطأ فيه بان صرف عن
الخطا ضد الصواب بان ابدل حرفا بحرف لغفلة معلم او عجز او لحن فيه بان حرف فيه او غير اعرابه
واللحن ان تلحن بكلامك اي تميله الى نحو من الانحاء مثل للمخطي لانه يعدل بالكلام
عن الصواب او كان اعجميا لا يمكنه للكنة ان ينطق بالحروف مبينة كتبه الملك كما انزل
اي قومه الملك الموكل بذلك ولا يرفع الا قرآنا عربيا غير ذي عوج قال الكشاف
الاعجم الذي لا يفصح وفي لسانه عجمة واستعجام والاعجمي مثله الا ان فيه لزيادة ياء
النسبة زيادة تأكيد ولما كان من يتكلم بغير لسانهم لا يفقهون حديثه قالوا له اعجم
والعجمي يشبهونه بمن لا يفصح ولا يبين قالوا وكل ذي صوت من البهائم والطير وغيرها
انتهى وفيه ان القارئ يكتب له ثواب قراءته وان اخطأ او لحن لكن محله اذا لم

يتعمد

يتعمد ولم يقصر في التعلم والا فلا يؤجر بل يوزر فائدة اخرج هق في الشعب
ان الاصمعي مر برجل يقول في دعائه يا ذو الجلال والاكرام فقال له ما اسمك قال
ليث فقال شعر : ينادي ربه باللحن ليث : لذاك اذا دعاه لا يجيب
فر عن ابن عباس وفيه هشيم ابن بشير قال الذهبي حافظ حجة مدلس عن ابي
بشر مجهول
اذا قرأ الامام في الصلاة فانصتوا القى اثر
ايها المقتدون اي استمعوا لها ندبا حيث بلغكم صوته بالقراءة فلا تسن للمقتدي سمع
قراءة امامه سورة بعد الفاتحة بل يكره اما لو لم يسمعها او سمع صوتا لا يفهمه وفي معنى
سر او ظاهر الحديث انه لو جهر الامام بسرية او عكس اعتبر فعله وهو الاصح عند
الشافعية ففيه رد لمن ذهب منهم الى اعتبار المشروع وتمسك بهذا الحديث مما استدل
به الحنفية على عدم القراءة خلف الامام وعلى ما قررناه لا دليل فيه م وه عن ابي موسى
الاشعري قال د ومجموع حديثه غير محفوظ وطعن فيه في جزء القراءة قال هق
واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفه مقدم على تصحيح مسلم
اذا قرأ الرجل يعني الانسان ولو انثى ولو خنثى القرآن اي تدبره و تفقهه
وعرف حلاله وحرامه ومحكمه ومتشابهه وخاصه وعامه وغير ذلك مما هو معلوم وا
حتشى اي امتلأ جوفه من حشوت الوسادة حشوا وهو ابناء على ان الرواية بشين
معجمة فان كانت بمهملة فهو من حسا السويق او المرق يحسوه حسوا املأ منه وهما
متغايران من احاديث رسول الله حفظا ومعرفة ومعنى وكانت هناك اي في
ذلك الانسان وذكره بكاف البعد اشارة لبعد مناله على البعض غريزة بغين معجمة
وراء مهملة فزاي اي طبيعة عارفة بفقه الحديث وملكة يقتدر بها على استنباط الا حكام
منها ومعرفة الخاص والعام والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والمجمل والمبين
وغير ذلك مما هو مشروط في الفقه كان خليفة من خلفاء الانبياء لان العلماء خلفاء الانبياء
وورثتهم وهذا فيمن عمل بما علم من ذلك كما هو ظاهر الرافعي امام الدين القزويني
نسبة الى رافع او رافعان بناحية قزوين في تاريخه تاريخ قزوين عن ابي امامة الباهلي
اذا قرب بضم اوله الى احدكم طعامه اي وضع بين يديه ليأكله وكذا ان قرب
تقديمه وفي رجليه نعلان فلينزع نعليه ندبا قبل الاكل فانه اروح للقدمين

اي الكثر راحة لهما وهو اي نزعهما من السنة اي طريقة المصطفى صلى الله عليه وسلم
وهديه فخلعكم به والنزع القلع حم عن انس ومنه معاذ ابن سعد قال
الذهبي مجهول وداود ابن الزبرقان قال تخ متروك وحج مقارب
اذا قصر بالتشديد العبد اي الانسان المكلف في العمل اي في القيام بما عليه من
الواجب ابتلاه الله تعالى بالهم ليكون ما يقاسيه منه جابرا لتقصيره مكفرا لتهاونه
ومن ثم قال في الحكم من لم يقبل على الله بملاطفات الاحسان قيد اليه بسلاسل
الامتحان ومتى ضعفت الاعمال اردفها الحق بالمحن من لم يات الى الله بلطف
الامتنان سيق اليه بسلاسل الامتحان وروى الحكيم عن علي خلق الانسان يغلب
الريح ويتقيها بيده ثم خلق النوم يغلب الانسان ثم خلق الهم تغلب النوم فاشد
خلق ربك الهم فهذا الانسان يغلب الريح فاذا قصر في عمله وكله الله الى نفسه والذي
يغلب الريح هو من يغلب هواه فلا يفعل الا لله ويوثر اخرته على دنياه حم في كتاب
الزهد الكبير عن الحكم مرسلا وفي الميزان معضل ثم ان مع اعضاله فيه سنان ابن
الحكم لا يعرف ذكره الديلمي وابو بكر ابن عياش وفيه كلام
اذا قضى الله تعالى اي اراد وقدر في الازل لعبد من عباده ان يموت بارض وليس
هو فيها جعل له اليها حاجة زاد في رواية ك فاذا بلغ اقصى اثره توفاه فتقول الارض
يوم القيمة يارب هذا ما استودعتني قال القرطبي قال الحكماء وهذا تنبيه للعبد على
التيقظ للموت والاستعداد له بالطاعة والخروج من المظالم وقضاء الدين والوصية بما
له وعليه في الحضر فضلا عن الخروج الى سفره فانه لا يدري اين كتبت منيته من البقاع
وانشد بعضهم شعر

مشيناها خطا كتبت علينا :: ومن كتبت عليه خطا مشاها
وارزاق لنا متفرقات :: فمن لم تاته منها اتاها
ومن كانت منيته بارض :: فليس يموت في ارض سواها

كتبت خ

قال القاضي واصل القضاء اتمام الشيء قولا كقوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه
او فعلا كقوله فقضاهن سبع سموات في يومين ويطلق على تعلق الارادة الالهية
بوجود الشيء من حيث انه يوجبه ت في القدر ك في الايمان عن مطر بفتحتين

ابن عكامس

ابن عكامس بضم المهملة وخفة الكاف وكسر الميم مهملة السلمي صحابي سكن الكوفة
ت عن ابي عزة بفتح العين المهملة وشدة الزاي بضبط المولف واسمه يسار وقيل
سار ابن عمرو صحابي سكن البصرة قال ت حسن غريب ولا يعرف لمطر غيره
وظاهر صنيع المص ان ك لم يروه الا من الطريق الاول ولا كذلك بل رواه منهما معا
وعبارته عن مطر ان رسول الله قال اذا قضى الله لرجل موتا ببلدة جعل له بها حاجة
وقال على شرطهما وعن ابي عزة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله قبض عبد
بارض جعل له اليها حاجة ثم قال رواته ثقات وابو عزة يسار له صحبة انتهى وبه
يعرف ان الحديث بعين اللفظ الذي ذكره المولف ليس للحاكم
اذا قضى احدكم اي اتم حجه اي او خرج من كل سفر طاعة كغزو فليعجل اي
فليسرع ندبا الرجوع الى اهله اي وطنه وان لم يكن له بها اهل فانه اعظم لاجره
لما يدخله على اهله واصحابه من السرور بقدومه لان الاقامة بالوطن يسهل معها القيام
بوظايف العبادات التي من غيرها واذا كان هذا في الحج الذي هو احد دعايم الاسلام
فطلب ذلك في غيره من الاسفار المندوبة والمباحة اولى ومنه اخذ ابو حنيفة
كراهة المجاورة بمكة وخالفه صاحباه كالشافعي ومنه ترجيح الاقامة على السفر غير
الواجب ك هق وكذا الدارقطني عن عايشة قال الذهبي رحمه الله تعالى
في المهذب اسناده قوي
اذا قضى احدكم
الصلاة في مسجده يعني ادى الفرض في محل الجماعة وخص المسجد لان الغالب اقامتها
فيه فليجعل لبيته اي محل سكنه نصيبا اي قسما من صلاته اي فليجعل الفرض في
المسجد والنفل في بيته لتعود بركته على البيت واهله كما قال فان الله تعالى جاعل
في بيته من صلاته اي من اجلها وبسببها خيرا اي خيرا كثيرا عظيما لما يوخذ به
التنكير لعمارة البيت بذكر الله وطاعته وحضور الملايكة واستبشارهم وما يحصل لاهله
من ثواب وبركة ومنه ان النفل بالبيت افضل منه بالمسجد ولو بالحرم الا ما سن
جماعة او نحو كركعتي الاحرام والطواف وسنة الجمعة القبلية فبالمسجد افضل عند الشافعية
قال العراقي ومنه ايضا ان الصلاة جالبة للرزق كما قال تعالى وامر اهلك بالصلاة
واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك قال ابن الكمال ومنه ان المكتوبة في حقهم

ان تقضي في المسجد حم ه عن جابر ابن عبد البر قط في الافراد عن انس ورواه
ت في العلل عن جابر ثم قال الاصح من جابر عن ابي سعيد
اذا قعد احدكم الى الطبيب في الدين وان لم يكن من النسب لسياله عن شي من المسايل
الشرعية بعضها فليسأل تفقها اي سوال تفهم وتعلم للفقه ولا يسأله تعنتا اي سوال
عنت مستفيد بل متعنت او ليدخل المشقة عليه في تكلفه الجواب عما لا ضرورة اليه او لا يتيسر
له استحضاره في ذلك الوقت فان هذا بهذا القصد حرام شديد التحريم والعنت بالتحريك
الفساد ودخول المشقة على الانسان فر عن علي وعنه المسيب ابن شريك قال
الذهبي تركوه اذا قلت لصاحبك اي جليسك سمي صاحبا
لانه صاحبه في الخطاب والامام يخطب جملة حالية مشعرة بان ابتدا الانصات من
الشروع في الخطبة لا من خروج الامام خلافا لابي حنيفة يوم الجمعة ظرف لقلت انصت
اسكت واستمع فقد لغوت من لغي يلغو اذا قال باطلا اي تركت الادب او
تكلمت بما لا ينبغي او خيبت او ملت عن الصواب وعدلت عن اللايق لان الخطبة
اقيمت مقام ركعتين فكما لا ينبغي التكلم في المنوب فكذا النايب هذا في حق امر
بمعروف فكيف بالتكلم ابتدا تحليق بمثله ان يلحق بالحمار الذي يحمل الاسفار فالكلام
منهي عنه عند الشافعية تنزيها وتحريما عند الثلاثة قال الكشاف واللغو فضول
الكلام وما لا طايل تحته وفي رواية لغيت قال الكرماني وظاهر القران يقتضيه
اذ قال والغوا فيه وهو من لغي يلغي ولو كان يلغوا قال الغوا بضم الغين وقد اختلفت
الروايات في الفاظ هذا الخبر ففي رواية قدم الانصات على الجمعة وفي اخرى عكس وفي اخرى
قدم الامام وفي اخرى قدم المأموم قال ابن الاثير وكل من هذه له فايدة فمن كانت
عنايته باحد الاشيا الثلاثة قدمه في الذكر والكل سوا فانه لا بد من ذكر الانصات
والجمعة والامام وبذكرها يحصل الغرض وايها قدم اصاب تنبيه
اخذ الحنفية منه منع تحية المسجد حال الخطبة لان المنع من الامر بالمعروف
وهو اعلى من السنة تمنعها اولى وعارضهم الشافعية بامر الداخل بالتحية في اخبار اخر
مالك في الموطا حم ق د ن ه عن ابي هريرة لكن قدم في مسلم
يوم الجمعة ولم يذكر ابو داود لصاحبك يوم الجمعة ن

اذا قمت

اذا قمت في صلاتك اي شرعت فيها فصل صلاة مودع فاقبل على الله وحده ودع
غيرك لمناجاة ربك ولا تكلم بحرف اصلي التابين تخفيفا بكلام تعتذر بمثناة فوقية
اوله وضبط المصنف منه اي لا تتكلم بشي يوجب ان تطلب من غيرك دفع اللوم عنك بسببه واجمع جمع
بقطع الهمزة وجيم ساكنة وميم مكسورة لانه من اجمع الذي هو متعلق بالمعاني دون
الاعيان فانه مشترك بينهما قال في النهاية الاجماع احكام النية والعزيمة الاياس
بكسر الهمزة وخفة المثناة تحت مما في ايدي الناس اي اعزم وصمم على قطع الامل مما
في ايدي غيرك من جميع الخلق فانه يريح القلب والبدن واذا سالت فاسال الله واذا
استعنت فاستعن بالله قال الراغب واكثر ما يقال اجمع فيما يكون جمعه جمعا يتوصل
اليه بالفكر نحو اجمعوا امركم وشركاكم والاياس القنوط وقطع الامل تنبيه
من البين ان كلا من ترك الكلام المحوج للعذر والاياس مما في ايدي الناس مامور
لا بقيد القيام الى الصلاة حم ه عن ابي ايوب قال ابن زيد الانصاري شيخ البخاري
اذا كان يوم القيمة اتي بالموت كالكبش الاملح اي الابيض الذي يخالطه قليل سواد
قاله الزمخشري والملحة في الالوان بياض تشقه شعرات سود وهي من لون الملح
فيوقف بين الجنة والنار فيذبح بينهما فيجر والانة فيذبح على الصراط والذي
يتولى والبزار يذبح كما تذبح الشاة والذابح جبريل او يحيى ابن زكريا او غيرهما
وهم ينظرون اي اهل الموقف وان لم يتقدم لهم ذكر من قبيل حتى
توارت بالحجاب فلو ان احدا مات فرحا لمات اهل الجنة لكونهم لعين موت احد من
شدة الفرح ولو ان احدا مات حزنا لمات اهل النار لكن الحزن لا يميت احدا اي
غالبا قال الغزالي هذا مثل ضربه ليوصل الى الافهام حصول الياس من الموت
فقد جبلت القلوب على التاثر بالامثلة وثبوت المعاني فيها بواسطتها والرسل انما
يكلمون الناس في الدنيا وهي بالاضافة الى الاخرة نوم والنايم انما يحتمل المثال فيوصلون
المعاني الى افهامهم بالامثلة حكمة من الله ولطفا بعباده وتيسيرا لادراك ما يعجزون
عن ادراكه دون ضرب المثل انتهى بل يخلق الله تعالى شبه الموت ويلقي في قلوب
الفريقين انه الموت ويجعل ذبحه دليلا على الخلود في الدارين وحكمة جعله
كالكبش ما جا ان ملك الموت اتى ادم في صورة كبش وقد نشر من اجنحته اربعة الاف

مطلب الذابح للموت جبريل او يحيى او غيرهما او عيسى كما ذكره بعضهم لانه كان يحيي الموتى في الدنيا

حكمة جعله كالكبش

جناح انتهى وتبعه عليه جمع فقالوا الذبح حقيقي والذابح متولي الموت وكلهم يعرفونه
لانه المتولي قبض ارواحهم وزجر بان ملك الموت لو استمر حيا لتنغص عيش اهل الجنة و
نوزع بان الجنة لا حزن فيها قال القرطبي وفيه ان خلود اهل النار فيها لا الى غاية
ومن زعم انهم يخرجون منها وتبقى خالية او تفنى وتزول فخارج عن مقتضى ما جاء به الرسول
واجمع عليه اهل السنة انتهى قال ابن حجر وجمع بعض المتاخرين يعني ابن القيم
فيه سبعة اقوال احدها هذا الذي نقل عليه الاجماع الثاني يعذبون الى ان
تنقلب طبيعتهم فتصير نارية فيتلذذون بها لموافقة طبعهم وهو قول من ينسب الى
التصوف من الزنادقة الثالث يدخلها قوم ويخرجون ويخلفهم اخرون الرابع
يخرجون ويستمر على حالها الخامس تفنى لانها حادثة وكل حادث يفنى وهو قول
الجهمية السادس تفنى حركاتهم البتة وهو قول العلاف السابع يخرج اهلها
منها ويزول عذابها جاء عن بعض الصحب اخرجه عبد ابن حميد في تفسيره عن عمر من قوله
وهو منقطع ونصره بعض المتاخرين من جهة النظر وهو مذهب ردي اطنب السبكي في رده
وتقدم ذكره باسط من هذا ت عن ابي سعيد الخدري

اذا كان يوم القيمة اتي بصحف جمع صحيفة قال الزمخشري وهي قطعة من جلد
او قرطاس يكتب فيه مختتمة اي مطبوع عليها بما يمنع من النظر عما فيها تنصب تعريف الصحيفة
بين يدي الله تعالى اي تظهر فتقام ويتقوم ما فيها بين يديه فيقول الله للملائكة
اقبلوا هذا العمل وهي عبارة عن الاعتداد به والقوا هذا وهو عبارة عن رده وعدم
الاعتداد به فتقول الملائكة وعزتك ما رأينا الا خيرا فيقول الله ولكن كان عمله
لغيري اي عمل العامل قاصدا به رياء ونحوه ولا اقبل اليوم الا ما ابتغي به وجهي بين
به ان الريا يحبط العمل ويخرجه عن كونه قربة مستوجبا للثواب بالوعد من الله لكن
هذا في الريا المحض فان تبعض اثيب بالحصة عند كثير واعتبر اخرون غلبة الباعث
واختار الامام الغزالي الاخذ بالاطلاق وانه متى تطرق منه شعبة الى العمل ارتفع
القبول وشرح ذلك يطول سمويه بن البابوزن علويه معوا اسمعيل ابن
عبد الله عن انس ابن مالك
اذا كان يوم القيمة نودي
اين ابنا الستين من السنين وهو العمر الذي قال الله تعالى فيه في كتابه العزيز

اولم نعمركم

اولم نعمركم ما مفعول مطلق اي تعميرا يتذكر فيه من تذكر اي اراد ان يتذكر ومبدأ التذ كر
تمام العقل وهو بالبلوغ والستون نهاية زمان التذكر وما بعده هرم طب هق عن ابن
عباس
اذا كان يوم القيمة عرف بالبنا للمفعول الكا فر
بعمله اي عرفه الملائكة بما عمله من الذنوب في الدنيا وعددتها له فجحد اي انكر وصدق رجا انه
وخاصم الملائكة فيقال له هؤلاء جيرانك في دار الدنيا يشهدون عليك بما عملته
فيقول كذبوا فيقول بمثناة فوقية اوله يعني الملائكة او بمثناة تحتية اي الملك الموكل به
اهلك وعشيرتك اي معاشروك الذين ايديهم ويدك واحدة والعشيرة كما في الصحاح
وعنون القبيلة والمعاشر المخالط فيقول كذبوا فيقول احلفوا فيحلفون اي فيشهد
عليه اهله وجيرانه منكرهم فيقول لهم الملائكة او الملك احلفوا ان عمل ذلك فيحلفون انه فعله
ثم يصمتهم الله اي يسكتهم والتصميت كما في الصحاح وغيره التسكيت وتشهد عليهم
السنتهم حقيقة فيدخلهم النار اي يقضي عليهم بدخول نار جهنم خالدين فيها
ابدا ع ك عن ابي سعيد الخدري
اذا كان يوم القيمة نادي مناد
اي ملك او غيره من خلق الله بامره من بطنان العرش اي من باطنه الذي لا تدركه
الابصار قال في الصحاح بطنان الجنة وسطها وقال الزمخشري العرب تقول هو في
بطنان الشباب اي في وسطه وقال الراغب يقال لما تدركه الحواس ظاهر ولما
خفي عنها باطن ومنه بطنان القدر وظهرانها يا اهل الجمع اي الخلائق الذين اجتمعوا في الموقف
قال في الصحاح الجمع اسم لجماعة الناس ويجمع على جموع والموضع مجمع بفتح الميم
الميم الثانية وكسرها وفي المصباح الجمع الجماعة تسمية بالمصدر والجمع موضع الاجتماع ٤
نكسوا رؤسكم اي اخفضوها وغضوا ابصاركم اي كفوها واصرفوها حتى تمر فاطمة
الزهرا بنت محمد خاتم الانبيا حبيب الرحمن صلى الله عليه وسلم على الصراط لتذهب
الى الجنة فتمر مع سبعين الف جارية من الحور العين كمر البرق في السرعة والمضي
ويظهر ان المراد بالسبعين الف التكثير لا خصوص العدد قياسا على نظايره وهذا افضل
لها ختم في ذلك الموقف العظيم وفيه اشعار بانها افضل النسا مطلقا ابو بكر
الشافعي في كتاب الغيلانيات عن محمد ابن يونس عن حسين ابن حسن الاشقر عن
قيس ابن الربيع عن سعد ابن طريف عن الاصبغ ابن نباتة عن ابي ايوب

الانباري قال الحم في مختصر الموضوعات محمد ابن يونس هو الكديمي وهو والثلاثة فوقه متروكون

اذا كان يوم القيمة نادي مناد من بطنان العرش ايها الناس بحذف حرف النداء غضوا ابصاركم حتي تجوز فاطمة الي الجنة اي تسلك الصراط وتقطعه الي الجنة قال في الصحاح جاز الموضع سلكه وسار فيه يجوز جوازا واجازه خلفه وقطعه واجتازه سلكه ولا ينافي هذا ما قبله قوله تعالى لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه لجواز ان يقال باختلاف الاحوال في ذلك اليوم او ان المراد اظهار شرف بنت خاتم الانبيا على رؤس الاشهاد حتي في ذلك الموقف باسماعهم ذلك وان كانوا في شغل شاغل عن النظر ابو بكر الشافعي في الغيلانيات عن سمانة بنت حمدان الانبارية عن ابيها عن عمرو بن زياد الثوباني عن عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطا عن ابي هريرة

منهم

اذا كان يوم القيمة نادي مناد من بطنان العرش ليقم من على الله اجره فلا يقوم الا من عفي عن ذنب اخيه اي في الدنيا وان لم يكن لامره ايده والقصد بذلك التنبيه على فضل العفو وعظم منزلة العافين عن الناس وانه تعالى يتولى اثابتهم اكراما لهم وفيه عدم وجوب العفو لانه يتبع الي الله ورسوله عليه والتبرع فضل لا واجب ذكره الغزالي قال وغيره على من قال من السلف الاولى عدم العفو وقول سعيد ابن المسيب لا احلل من ظلمني وابن سيرين لا احرمها عليه اي الغيبة فاحللها له ان الله حرمها عليه وما كنت لاحلل ما حرم محمول على العفو قبل الوجوب فاذا عفي عن الغيبة مثلا قبل وقوعها فله المطالبة بها يوم القيمة خط عن ابن عباس

الله حرم

اذا كان يوم القيمة نادي مناد الا ليقم خصماء الله جمع خصم وهو مصدر خصمته نعت به للمبالغة كالعدل والصوم وهم القدرية اي النافون للقدر الزاعمون ان كل عبد خالق فعله ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله ومشيئته وهم المعتزلة نسبوا الي القدر لان بدعتهم وضلالتهم من قبل ما قالوه في القدر من نفيه لا لاثباتهم وهؤلاء الضلال يزعمون ان القدرية هم الذين يثبتون القدر كما ان الجبرية هم الذين قالوا بالجبر قالوا ولان الشيء انما ينسب للمثبت لا للنافي ومنع بان في قوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر وخبر القدرية مجوس هذه الامة نص في

انهم

انهم المراد وقد بينه بسد باب التاويل في هذا الحديث وقد احسن من قال هذا الحديث غل بضم الغين وفتح القاف وبالكسر الغل في الصدر في عنقهم فان المجوس قايلون بخالقين مستقلين النور والظلمة او يزدان واهرمن والمعتزلة لما جعلوا الله والعبد سوا تنقي قدرته عن شانه عما يقول عليه عبد ومكرر قال زيد ابن اسلم والله ما قالت القدرية كما قال الله ولا كما قالت الملائكة ولا كما قال النبيون ولا كما قال اهل الجنة ولا كما قال اهل النار ولا كما قال اخوهم ابليس قال الله تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله وقالت الملائكة سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا وقال شعيب النبي وما يكون لنا ان نعود فيها الا ان يشاء الله وقال اهل الجنة وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وقال اهل النار ربنا غلبت علينا شقوتنا وقال اخوهم ابليس رب بما اغويتني والحق انه لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين وخير الامور اوساطها فتقديره تعالى لا يخرج العبد الي حيز الاضطرار ولا يسلب عنه الاختيار طس عن عمر ابن الخطاب وفيه بقية ابن الوليد وفيه كلام وحبيب ابن عمر الانصاري قال قط مجهول وكذا ضعفه الذهبي

اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع الواهب فيها اي اذا اقبضها اياه فمفهومه له الرجوع فيما وهبه لاجنبي وهو مذهب الحنفية ومذهب الشافعي ان للاصل لا لغيره الرجوع فيما وهبه لفرعه لا لغيره قط ك هق عن سمرة ابن جندب ابن هلال الفزاري

اذا كان هي هنا وفيما مر تامة فلا تحتاج للخبر والمعني اذا وجد يوم الجمعة كان اي صار على كل باب من ابواب المسجد ال فيه للجنس او للاستغراق فالمراد جميع المساجد وخصها لان الغالب اقامة الجمعة في مسجد ملائكة التنكير للتكثير لمناسبة المصليين اي جمع كثير من الملائكة وهم هنا غير الحفظة كما يفيده قوله الاتي طووا الصحف فوظيفة هؤلاء كتابة من يحضر الجمعة اولا فاولا واستماع الذكر يكتبون الناس اي اجور المجتمعين على قدر منازلهم اي مراتبهم في المجيء والاقبال الاول فالاول اي ثواب من ياتي في الوقت الاول فالاول اي يكتبون ثواب من يجيء بعده في الوقت الثاني سماه اولا لانه سابق على من يجيء في الوقت الثالث فالاول هنا بمعنى الاسبق وقال في شرح المصابيح الاول فالاول نصب على الحال

اي مترتبين وجاءت معرفة وهو قليل وقال الزركشي الاول فالاول نصب على الحال اي مترتبين
وجاز مجيئها معرفة على الشذوذ فاذا جلس الامام اي صعد المنبر وجلس عليه للخطبة
طووا اي الملائكة الصحف صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة لا غيرها (بالمبادرة)
من اعمالها فانها يكتبه الحافظان وهي جمع صحيفة الورقة التي يكتب فيها وفي
استماع الملائكة الخطبة حث على استماعها لنا وهو سنة وان كان بحيث يسمعها سماعها واجبا
وجاءوا يستمعون الذكر اي الخطبة فلا يكتبون ثواب من يجيء في ذلك الوقت ومثل
المهجر اي وصلاة الاتي في اول ساعة وهو اسم فاعل من هجر يهجر اذا بكر واذا
اتى الامر من اوله او من هجر منزله اذا تركه اي وقت كان وكيف ما كان ليس من الهاجرة
التي هي شدة الحر كما زعمه المالكية كمثل بزيادة الكاف او مثل الذي يهدي بضم اوله
اي يقرب بدنة اي يتصدق ببعير ذكرا او انثى متقربا الى الله فالهاء للوحدة لا للتانيث
قال الكسائي سميت به لعظم بدنها وهي للابل خاصة وقال غيرهم للبدن وا (مطلب سميت البدنة بدنة)
لبدانة السمن وفي رواية ابن جريج عن عبد الرزاق فله من الاجر مثل الجزور وظاهره
ان الثواب لو تجسد كان قدره ثم كالذي يهدي بقرة ذكرا او انثى فالهاء للوحدة
سميت بذلك لانها تبقر الارض اي تشقها وهذا خبر مبتدا محذوف تقديره ثم الثاني (مطلب سميت البقرة بقرة)
اي الاتي في الساعة الثانية كالذي يهدي بقرة وليس معطوفا على الخبر الاول لئلا يقع
تحكما مع عدم اجتماعهما خبرا عن واحد وهو ممتنع وكذا يقدر في الثالثة الاتية والحاق
تاء البقرة هنا في البدنة موافق لما في الاخير من حيث الافضلية للمناسبة لما هنا
ومخالف له من حيث اجزاء كل منهما عن سبعة نفر ووفق بان المعتبر هنا كبر
الجثة في البدنة مع كونها احب اموال العرب وانفسها عندهم ثم لكثرة اللحم واطيبيته
وهو في البدنة اكثر وفي البقرة اطيب فيعتدلان فتستوي بينهما ثم كالذي
يهدي الكبش فحل الضان في اي سن كان او اذا اربع او اذا اثنى ووصفه في رواية
بكونه اقرن وحسن صورته ولانه يتنعم به وفي صحيح ابن خزيمة شاة بدل (لكالدي)
كبش وهي محمولة عليه ثم كالذي يهدي الدجاجة بتثليث الدال والفتح افصح وفي
صحيح ابن خزيمة طائر بدل دجاجة وهو محمول عليها واستشكل التعبير بالهدي
في دجاجة وبيضة بانه لا يكون منهما واجيب بانه من باب المشاكلة اي من تسمية الشيء

بكم

باسم قرينه والمراد بالهدي هنا التصدق ثم كالذي يهدي البيضة بيضة دجاجة
كما هو المتبادر وفي رواية النسائي بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي رواية له بعد الكبش
دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسنادها صحيح وبذلك يصح استيعاب الست ساعات
التي هي نصف النهار وليس المراد بها الفلكية كما في الروضة تبعا للنص لئلا يستوي الجائي
اثنان اتيا في طرفي ساعة بل اوقات يرتب فيها درجات السابقين على من يليهم في
الفضيلة لكن في المجموع وشرح مسلم المراد الفلكية لكن بدنة الاول الجائي بدنة الاحسن
وبدنة المتوسط متوسطة وفي اعتناء الملائكة بكتابة السابق دلالة على ندب التبكير اليها
وهو ما عليه الائمة الثلاثة وذهب مالك وبعض الشافعية كامام الحرمين الى افضلية تاخير
الذهاب الى الزوال واستشكل قوله فاذا خرج الامام طويت الصحف انه مستثنى من
ندب التبكير لاول النهار لاولئك ثم على انه لا يخرج الا بعد انقضاء وقت التبكير فمن لم
التبكير التاخير الى وقت الخطبة اتباعا للمصطفى صلى الله عليه وسلم وخلفائه ق د ن عن
ابي هريرة اذا كان جنح الليل بضم الجيم وكسرها
اي اقبل ظلامه قال الطيبي جنح الليل طائفة منه واراد به هنا الطائفة الاولى
منه عند امتداد فحمة العشاء فكفوا صبيانكم ضموهم وامنعوهم من الخروج ندبا وقيل وفيما
ياتي وقالت الظاهرية وجوبا فان الشياطين يعني الجن وفي رواية الشيطان وال منه
للجنس تنتشر حينئذ اي حين فحمة العشاء لان حركتهم ليلا امكن منها نهارا اذ الظلام
اجمع للقوى الشيطانية وعند ابتداء انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فخيف على
الاطفال من ايذائهم فاذا ذهب ساعة من الليل وفي رواية من العشاء فخلوهم
خلوهم بحاء مهملة مضمومة في صحيح خ وفي رواية له ايضا بخاء معجمة مفتوحة وحكي ضمها اي فلا
تمنعوهم من الخروج والدخول واغلقوا بقطع الهمزة الابواب اي ردوها وفي رواية
خ بدل لها واغلق بابك بالافراد خطابا للمفرد والمراد به كل واحد فهو عام من حيث المعنى
واذكروا اسم الله عليها فان الشيطان اي الجنس لا يفتح بابا مغلقا اي وقد ذكر اسم
الله عليه ولانا قصدا ورد انه يحضر عند المرء وقلبه وانه يجري من ابن آدم مجرى الدم
فان هذه الموارد واحوال وبدان يتشكلون في اي صورة شاؤا وليس لهم التصرف بذاتهم
بل جعل الله هذه الاسباب قيودا لها وتصديق من لا ينطق عن الهوى في اخباره واجب

واوكيوا قربكم سدوا افواهها بنحو خيط واذكروا اسم الله على ذلك فانه السور
العظيم والحجاب المنيع الدافع للشيطان والوباء والحشرات والهوام والاولى
ان يقال ما قدر بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وخمروا
غطوا انيتكم جمع قلة وجمع الكثرة اواني واذكروا اسم الله عليها فانه السور
العظيم والحجاب المنيع بين الشيطان والانسان ولو تاركه لكان الغطا كافيا
او ذكر اسم الله كافيا للتحرز من الشيطان لتعلم كيفية فعل الاسباب في ادائها وليتبين
انها انما تفعل بذكر الله عليها لا بذاتها ولو ان تعرضوا بفتح اوله وضم الراء وكسرها
والاول اكثر قاله المصابيح والمذكور بعد لو فاعل فعل مقدر اي ولو ثبت ان تعرضوا العيني
اي تضعوا عليه اي الاناء شيئا اي على الاناء قال الطيبي جواب لو محذوف اي لو
خمرتموها عارضا بشيء كعود وذكرتم اسم الله كان كافيا والمقصود جاز بجعل نحو عود على عرضه
فان كان مستدير الفم فهو كله عرض وان كان مربعا فقد يكون له عرض وطول فيجعله عليه
عرضا لا طولا والمراد انه لم يحضر فلا اقل من ذلك او ان فقد ثم ما نغطيه فانعلوا المذكور
ولو ان تجعل عليه عودا بالعرض وقيل المعنى اجعلوا بين الشيطان وبين انيتكم حاجزا
ولو خط علامة تدل على القصد التبرو ان لم يستول الستر عليه فانها كافية مع ذكر عاصمة
بتعلقا الصوامن وقد عمل بعضهم بالستر فاصبح وافعا ملتفة على العود واطفئوا
مصابيحكم اذهبوا نورها ولا تكون مصباحا الا بالنور عند وقت نزله والمراد اذا لم
تحتاجوا اليه لنحو برد او مرض او تربية طفل او نحو ذلك والامر في الكل للارشاد ونحوها
في حديث تعليل الامر بالطفي بان الفويسقة تجر الفتيلة فتحرق وقد كان المصطفى صلى
الله عليه وسلم اشفق على الامة من الوالد بولده فلم يدع شفقة دينية ولا انتهى
دنيوية الا ارشد اليها قال النووي رحمه الله وغيره جمل انواع الخير واداب
جامعة جماعها تسمية الله في كل فعل وحركة وسكون لتحصل السلامة من افات الدارين
وقال القرطبي تضمن هذا الحديث ان الله اطلع نبيه على ما يكون من هذه الافات
من المضار من جهة الشياطين والفار والوباء وقد ارشد الى ما يتقى به ذلك فليبادر
الى فعل تلك الامور ذاكرا الله ممتثلا امر نبيه صلى الله عليه وسلم شاكرا لنصحه فمن فعل ذلك
لم يصبه من ذلك ضرر بحول الله وقوته قد ... على من غلق الباب عن الصوفية

وقال

وقال الصوفية يفتحون ولا يغلقون حم ق د ن عن جابر
اذا كان يوم صوم احدكم فرضا او نفلا فلا يرفث مثلث الفاء اي لا يتكلم بالفحش
قال ابو زرعة ويطلق في عرفنا على الجماع ومقدماته وعلى ذكره مع النساء مطلقا
ولا يجهل اي لا يفعل خلاف الصواب من قول او فعل فهو اعم مما قبله او لا يعمل بما يقتضيه العلم
او لا يقل قول اهل الجهل والمراد ان ذلك في الصوم اكد وان كان منهيا عنه في غيره فان
امرؤ شاتمه اي شتمه امرؤ متعرضا لمشاتمته او قاتله اي دافعه ونازعه ولاعنه متعرضا
لمثل ذلك منه فالمفاعلة حاصلة في الجملة فليقل بلسانه اني صائم ليكف عنه فان ترك
او عن فعل ما لا يرضاه من الصوم لم يحيث بسمعه الصائم وجمع بين اللسان والجنان اولى
فيذكر نفسه باحضاره صيامه بقلبه ليكف نفسه وينطق بلسانه ليكف عن خصمه قال
ابن القيم ارشد الى تعديل قوى الشهوة والغضب وان على الصائم ان يحتمي من افسادهما
لصومه فهذه تفسد صومه وهذه تحبط اجره مالك في الموطا ق د عن ابي هريرة
اذا كان اخر في رواية في اخر الزمان عند مجيء الكذابين وظهور المبتدعين قرا
انتشار الدجالين واختلفت الاهواء جمع هوى مقصور هوى النفس اي هوى
اهل البدع فعليكم بدين اهل البادية والنساء الذين لزموا اعتقادهم واجروا على
مناهجهم من تلقي اصل الايمان وظاهر الاعتقاد بطريق التقليد والاشتغال
باعمال الخير فانه الخطر في العدول عن ذلك كثير ذكره الغزالي وحيث لم يسمع اختلاف
المذاهب فتقليل بعضها لبعض كان امره اهون فمن سمعها وهو جاهل لما يتخلص
به طلب التمييز بين الحق والباطل ولهذا كان الامام الرازي فيما نقله ابن جماعة يتحرج
في الاصول بقوله من التزم دين العجائز فهو الفائز وقال السمعاني في الذيل عن
الهمداني قال سمعت ابا المعالي يعني امام الحرمين يقول قرات خمسين الفا في خمسين
الفا ثم خليت اهل الاسلام باسلامهم فيها وعلومهم الظاهرة وركبت البحر الخضم
وغصت في الذي نهى اهل الاسلام عنه كل ذلك في طلب الحق وهربا من التقليد والان
ت قد رجعت من الكل الى كلمة الحق عليكم بدين العجائز فان لم يدركني الحق بلطفه واموت
على دين العجائز ويختم عاقبة امري عند الرحيل على الحق وكلمة الاخلاص لا اله
الا الله فالويل لابن الجويني حب في كتاب الضعفا في ترجمة محمد ابن عبيد

الوجي السلماني من حديثه عن ابيه عن ابن عمر منهم في من هذا الوجه **عن ابن عمر**
قال ابن طاهر في التذكرة وابن السلماني له عن ابيه عن ابن عمر نسخة يتهم بوضعها ولا
يجوز الاحتجاج بها ولا ذكرها الا للتعجب انتهى وقال الصغاني موضوع وقال
المؤلف في الدرر سنده واه

اذا كان الجهاد على باب احدكم اي قريبا جدا او لو انه على باب احدكم مبالغة **فلا يخرج اليه الا باذن ابويه**
اي اصليه المسلمين وباذن الحي منهما وان علا مع وجود اقرب الا ان كان فرض عين فيحرم
عليه الخروج لغير اذنهما حيث كان مسلما وهذا حيث لم يتعين الامر الى مصير الجهاد
فرض عين والا فلا يتوقف على اذن احد **عد عن ابن عمر** في ترجمة ابن عبد المصري
وقال رأيت شيوخ مصر مجمعين على ضعفه والغرباء لا يمتنعون من الاخذ عنه
وقد انكروا عليه احاديث هذا منها انتهى للمذكور باسناد صحيح رواه طب في الصغير
بلفظ اذا كان الغزو على باب البيت فلا تذهب الا باذن ابويك قال الهيثمي رجاله
رجال الصحيح غير شيخ طب اسامة ابي زيد وهو ثقة ثبت كما هو في تاريخ مصر
انتهى فاقتصار المص على الرواية ~~وعيلة عزا~~ هذه الرواية الضعيفة ~~من~~ ~~اقتصاره على~~
وعدوله عن الصحيحة غير صواب

اذا كان لاحدكم شعر
بفتح العين افصح **فليكرمه** ندبا بان يصونه من نحو وسخ وقذر ويتعهده بالتنظيف
فيفرق شعر الرأس ويمشطه بماء او دهن او غيره مما يلينه ويرسل ثائره
ويمد منقبضه ان اراد علاج ازالته ويسرح اللحية لكن انما يفعل غبا كما يأتي ويكره
تركها شعثة الظاهر انه الزهد او قلة المبالاة بنفسه وتنفيقها طاقة فوق طاقة ولا
بأس بحلق الرأس كما مر سيما لمن يشق تعهده **د عن ابي هريرة** رمز لحسنه ولا يوافق
عليه ففيه سهيل ابن ابي صالح قال في الكاشف عن ابن معين ليس بحجة وعن ابي حاتم
لا يحتج به ووثقه ناس **هب عن عائشة** وفيه ابن اسحق وعمارة ابن غزية وفيهما
خلف

اذا كان احدكم في الشمس
في رواية في الفيء **فقلص** بفتحات اي ارتفع وزال **عنه الظل وصار** اي بقي **بعضه
في الظل وبعضه في الشمس فليقم** اي فليتحول الى الظل ندبا وارشادا لان الجلوس
بين الشمس والظل مضر بالبدن اذ الانسان اذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف

حال

حال البدن من المؤثرين المتضادين كما هو مبين في تطاير من كتب الطب ذكره القاضي
وتحقيقه انه لو كان في الشمس فتقلصت عنه صار بعضه فيها وبعضه في الظل كان الحكم
كذلك ثم لما خفي هذا المعنى على التوربشتي قال الحق الاحق التسليم للشارع فانه يعلم
ما لا يعلم غيره فان قلت هذا ينافيه خبر حق عن ابي هريرة رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في فناء الكعبة بعضه في الظل وبعضه في الشمس قلت محل النهي
المداومة عليه واتخاذه عادة بحيث يؤثر في البدن تأثيرا يتولد منه المحذور المذكور اما
وقوع ذلك مرة على سبيل الاتفاق فغير ضار على انه ليس فيه انه رآه كذلك ولم يتحول
وهذا النقرير انكشف انه لا اتجاه لما ابداه الذهبي كمتبوعه من ان معنى الحديث انه من
قبيل استعمال العدل في البدن كالنهي عن المشي في نعل واحدة في الادب **عن ابي هريرة**
قال المنذري وتابعيه مجهول وكذا ذكره المناوي فرمز المص لحسنه ممنوع

اذا كان للرجل على رجل حق اي دين **فاخره الى اجله كان له صدقة** اي حسنة واحدة
فان اخره بعد اجله كان له بكل يوم صدقة يعني اذا كان للانسان على آخر دين وهو معسر
فانظره به حتى كان له اجر صدقة واحدة وان اخر مطالبته بعد نفوذه بيساره بوقته الى اليسار
الكامل فله بكل يوم صدقة هذا هو الملائم للقواعد واما ما يوهمه ظاهر الحديث
من ان الانسان اذا كان له دين على الغير عليه دين مؤجل انما يثاب على الصبر به
الى حلول اجله فلعله غير مراد وحمل الاول على ان من عليه الحق رجي ان يماطله قبل محله
فاخره هو لا اتجاه له قال القاضي والاجل يطلق للمدة ولمنتهاها ويقال لعمر الانسان
وللموت الذي ينتهي به **طب عن عمران ابن حصين** الخ اي كانت الملائكة تسلم عليه وفيه
محمد ابن عوان ضعفه قط وكذبه ابن احمد ووثقه حل رمز وفيه ابن عياش ونقل عن
المص انه رمز لصغره

اذا كان في آخر الزمان لا بد للناس
منها اي في تلك المدة او في ذلك الزمان **من الدراهم والدنانير** اي لا محيد لهم عنها يقال
لا بد منه كذا اي لا محيد عنه ولا يعرف استعماله الا مقرونا بالنفي ووجه ذلك بقوله
يقيم الرجل بها اي بالدراهم والدنانير **دينه ودنياه** اي تكون بالمال قوامهما
فمن احب المال لحب الدين فقد صدق الله في ايمانه والمال في الاصل قوام العباد
في امر دينهم فالحج ونحوه من الفروض لا يقوم الا به وعيش الحياة في الابدان كذلك

كانت الملائكة تسلم عليه

وبه يتقي الاذى فتلك فوائد قال الماوردي وكان يقال للدراهم مراهم لانها تداوي
كل جرح ويطيب بها كل صلح واخرج الحليمي عن كعب اول من ضرب الدنانير والدراهم
ادم وقال لا تطيب المعيشة الا بها وهما احدى المسخرات التي قال الله تعالى وسخر لكم ما في السموات
وما في الارض وختم اخر الزمان بالاضطرار اليها لا لاخراج عدم الاحتياج في الصدر
الاول لان غلبة الخير واصطناع المعروف واغاثة الملهوف فيه اكثر حتى ان من توجه للتخلي
للعبادة يجد من يمونه ويقوم بكفايته واما في اخر الزمان فقل الخير وكثر الشح
وتشح النفوس فيضطر اليها وقدم ذكر الدراهم لانها اعم تداولا واشارة الى انه اذا
اندفعت الحاجة بها ينبغي الاقتصار عليها فائدة اخرج خط عن علي انه سئل لم
سمي الدرهم درهما والدينار دينارا فقال اما الدرهم فسمي دار هم واما الدينار فضربه
المجوس فسمته دينارا طب من حديث حبيب ابن عبيد عن المقدام ابن معدي كرب
قال حبيب رايت المقدام في السوق وجارية له تبيع لبنا وهو جالس يقبض الدراهم
فقيل له فيه فقال سمعت رسول الله يقول الخ فذكره الخ هكذا اورده من عدة طرق قال
الهيثمي ومدار طرقه كلها على ابي بكر ابن ابي مريم وقد اختلط
اذا كان اثنان يتناجيان اي يتحادثان سرا فلا تدخل انت وجوبا بينهما اي لا
تشاركهما فيه اسرا به ولا تصغ اليهما زاد في رواية حم الا باذنهما وعلله في خبر
بانه يؤذي المؤمن والله يكره اذى المؤمن ابن عساكر في تاريخه عن ابن عمر وله شواهد
اذا كان احدكم فقيرا اي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته فليبدأ بنفسه اي
فيقوتها على عليها مما اتاه الله تعالى فان كان فضل بسكون الضاد اي شيء زائد على ما
فضل بعد كفايته زيادة فعلى عياله اي الذين يعولهم وتلزمه نفقتهم فان كان فضل فعلى
ذي قرابته من اصوله وفروعه وذوي رحمه يقدم الاقرب فالاقرب والاحوج
فالاحوج فان كان فضل فههنا وههنا كناية عن الانفاق في وجوه الخير المعبر عنه
في رواية باليمين والشمال قال النووي ان الابتداء في النفقة على هذا
هذا الترتيب وان الحقوق اذا ازدحمت قدم الاكد فالاكد وان الافضل
في صدقة التطوع تنويعها في جهات البر بالمصلحة حم م د ن
عن جابر اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق

اي لا يسقط البصاق قبل وجهه اي جهته بل يساره او تحت قدمه لا عن يمينه للنهي عنه
كما مر فان الله قبل وجهه اي ان قبلة الله او عظمته او ثوابه او رضاه مقابل وجهه اذا
صلى فلا يقابل بل هذه الجهة بالبصاق سواء كان بمسجد او خارجه لانه يعد استخفافا
بها وهذا من المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه سبحانه وتعالى وخص الامام من
بين الجهات الست اشعارا بشرف المقصد قال في المطامح وهذا تنبيه على وجوب
الادب والتزام شرط الجلوس على بساط الملوك فنبه على ان المصلي واقف بين يدي
ربه فحق عليه ان يلتزم الادب في قوله وفعله وحركاته وخطراته قال ابن حجر وفيه
ان بصاق المصلي للقبلة حرام ولو في غير المسجد انتهى وليس هذا الحكم في مذهبه معمول
به مالك عن نافع عن ابن عمر قال راى النبي صلى الله عليه وسلم بصاقا في جدار القبلة فحكه
ثم اقبل على الناس فذكره اذا كان يوم القيمة
خص لكونه يوم ظهور سودده كنت امام النبيين بكسر الهمزة قال القاضي كان التي
لم يجب من فتحها وقصر على الظرفية وذلك لانه لما كان افضل الاولين والاخرين كان
امامهم فهم به مقتدون وتحت لوائه داخلون وخطيبهم بما يفتح الله عليه من المحامد
التي لم يحمده بها احد قبله فهو المتكلم بين الناس اذا سكتوا عن الاعتذار فيعتذر لهم
عند ربهم ويطلق اللسان بالثنا على الله بما هو اهله ولم يؤذن لاحد في الكلام وصاحب
شفاعتهم اي الشفاعة العامة بينهم او صاحب الشفاعة لهم ذكره الرافعي في تاريخ قزوين
غير فخر اي لا اقول ذلك تفاخرا بل تحدثا بنعمة
الله ولا افتخر بذلك بل الفخر لمن اعطاني هذه الرتبة ومعنى هذه المنحة فهو اعلام
بما خفي من حاله على سؤال قول يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الارض وكان
في اول الحديث تامة يعني وجد يوم القيمة بالوقع فاعلها وكان الثانية ناقصة
والنا اسمها وامام خبرها وغير فخر منصوب على الحال حم ت ك ه عن ابي ابن كعب
قال ك صحيح واقره الذهبي اذا كان يوم القيمة نودي
اي امر الله مناديا ينادي اين ابناء الستين اي ابناء الستين كائنين في اي مكان فا
فائدة السؤال عنهم انهم بلغوا العمر الذي اعذر الله اليهم اي اقام عليهم الحجة وغير لسان
اللوم الماخوذ من قوله وهو العمر الذي قال الله تعالى اولم استفهام تقريع نعمركم

نعموكم ما بينكم فيدين تذكر اي عن نانكم عما اتعظ فيه العاقل الذي شانه ان يتعظ
فيه وقوا حين الله الي عبد بلغه ستين لتيوب من ذنبه ويقبل بالعمل الصالح على ربه
فهو غاية الامهال وقرب الاجال في اعمال ومع ذلك لو بلغ ضعفها ثم اقبل على ربه
قبله واعذار الحكام ثلاثة ايام واعذار حاكم الحكام من الستين الى مثلها الحكيم الترمذي
طب هب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه ابرهيم ابن الفضل المخزومي قال
الذهبي في المهذب هو واه
اذا كان يوم القيمة نادى مناد
بامر الله تعالى لا يرفعن بنون التوكيد الثقيلة احد من هذه الامة المحمدية
كتابه اي كتاب حسناته قبل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما تنويها بفضلهما على رؤس
الاشهاد وتشهيرا بالفخامة بين العباد وتنزيها لهما عن طول الوقوف وقد ثبت
في الصحيح ان هذه الامة سابقة يوم القيمة في كل شي ومنه رفع كتبها فيلزم ان كتابهما
مقدما في الرفع على جميع الامم غير الانبيا ابن عساكر في تاريخه عن عبد الرحمن ابن
عوف قال في الاصل فيه الفضل ابن جبير الوراق عن داود ابن الزبرقان تركه د
وقال الجوزجاني كذاب وقال البخاري مقارب
اذا كان يوم القيمة دعا الله بعبد من عبيده يجوز ان يراد به واحد وان يراد
به المعدود فيوقف بين يديه فيسأله عن جاهه كما يسأله عن ماله من اي جهة اكتسبه
وفي اي شي انفقه تنبيه على انه كما يجب على العبد رعاية حقوق الله في ماله بالانفاق يلزمه
رعاية حقوق الله في بدنه ببذله المعونة للخلق بالشفاعة وغيرها فكما يسأله الله عن ماله
من اين اكتسبه وفيم انفقه يسأله عن تقصيره في جاهه وبخله به فاذا رأينا عالما او صالحا
يتردد للحكام لا يبادر بالانكار عليه بل يتأمل ان كان لمحض نفع العباد وكشف الضر عنهم
مع الزهد واليأس مما في ايديهم والتعزز عليهم بعز الايمان وامرهم بالمعروف والنهي
عن المنكر فلا حرج عليه لانه من المحسنين وما على المحسنين من سبيل قال الغزالي
والجاه معناه ملك القلوب بطلب محل فيها للتوصل الى الاستعانة بالغرض وكل من لم يقدر
على القيام بنفسه في جميع حاجاته وافتقر لمن يخدمه افتقر الى جاه في قلب خادمه اذ لو
لم يكن له عنده قدر لم يقم بخدمته فقيام القدر في القلوب هو الجاه وهذا له اول قريب
لكن يتمادى الى هاوية الاعمق لها ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وانما المحل

في القلوب

في القلوب لجلب نفع او دفع ضر فالنفع يغني عنه المال والدفع يحتاج الى الجاه وقد
لا تحتاج له لتبعيته والخائض في طلب الجاه سالك طريق الهلاك والاشتغال بالتودد
والتعبد بمهد له في القلوب مما يدفع به الاذى فلا رخصة في طلبه لان له ضراوة
كضراوة الحمى بل اشد ولذلك يسأل الله عنه وقال في موضع اخر حقيقة الجاه
ملك القلوب فمالكها يتوسل بها الى المقاصد كمالك المال يتوسل به اليها بل المال
احدهما والجاه قوت الارواح الطالبة للاستعلاء ومن ابتلي بحب الجاه جره الى الريا
والنفاق ولا يقوم بحق الجاه على الوجه الشرعي الا الافراد ولهذا كان سيفوق لا عنه
وعلاجه مركب من علم وعمل فالعلم ان يتأمل ان اخر امره للموت ويجعله نصب عينيه
والعمل ان يتخذ العزلة الا لضرورة المعيشة وما لا بد له منه كالقليل من
المال لا يمنعون في طلبه فاذا في الجاه تتمة ودرجات فهو كالمال تمام في فوائده حط
عن ابن عمر قال تحريره حط حديث غريب جدا لا يروى الا بهذا الاسناد تفرد به
احمد ابن جليل ولا يثبت عن النبي بوجه من الوجوه انتهى وقال عن حديث لا اصل
له ورواه ايضا باللفظ المزبور عن ابن عمر طس قال الهيثمي وغيره يوسف ابن يونس
الافطس ضعيف وحكم ابن الجوزي بوضعه
اذا كان يوم القيمة بعث الله الى كل مؤمن ملكا معه كافر فيقول الملك للمؤمن
يا هذا الكافر فهذا فداؤك من النار اي فكاكك منها يعني كان لك منزل في النار
ولو كنت استحققته دخلت فيه فلما استحقه هذا الكافر صار كالفكاك لك من النار لانك
نجوت منه وبقي الكافر له كالفدي في النار فداك طب كر في كتاب الكنى والالقاب عن
ابي هريرة رضي الله عنه
اذا كان يوم القيمة اعطى الله تعالى
كل رجل يعني انسان ولو انثى وخنثى من هذه الامة امة الاجابة رجلا يعني انسانا من
الكفار فيقال له هذا فداؤك من النار فيورث الكافر مقعد المؤمن من النار بكفره
ويورث المؤمن مقعد الكافر من الجنة بايمانه اذ كل مكلف له مقعد في الجنة ومقعد في
النار قال القرطبي وظاهر هذه الاحاديث الاطلاق وليست كذلك وانما هي في
اناس مذنبين تفضل الله عليهم بمغفرته فاعطى كل واحد منهم فكاكا من النار من الكفار
كما يدل له خبر م يجي ناس يوم القيمة اناس من المؤمنين بذنوب امثال الجبال فيغفرها
الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى م عن ابي موسى الاشعري

اذا كان يوم القيمة نادى مناد اي من الملائكة ونكره للتعظيم وزاده تبجيلا بقوله من وراء الحجب اي بحيث لا يبصره اهل الموقف يا اهل الموقف الجمع اي يا اهل الموقف الذي اجتمع فيه الاولون والاخرون غضوا ابصاركم نكسوها عن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم حتى تمر اي تذهب وتجوز الى الجنة فتمر في سبعين الف جارية مع الحور كمر البرق كما في خبر واهل الجمع هم اهل المحشر الذي يجتمع فيه الاولون والاخرون والقصد بذلك اظهار شرفها ونشر فضلها بين الخلائق فلا ان فيه تكونها مسافرة كما قد يتوهم من الامر بالغض ولانا فيه لكل امرء منهم يومئذ شان يغنيه لان القصد اسماعهم شرفها وان كانوا في شاغل تمام في فوائده عن خيثمة ابن سليمان عن ابرهيم ابن عبد الله الكوفي عن العباس ابن الوليد عن خالد الواسطي عن بيان عن الشعبي عن ابي جحيفة عن علي قال ابن الجوزي موضوع العباس كذبه قط

ك عن ابي بكر ابن عتاب ابن ابي دارم ابي العباس ابن يعقوب عن ابراهيم العبسي عن العباس ابن الوليد عن خالد الواسطي عمن تقدم ذكره عن علي وقال على شرط مسلم فقال الذهبي لا والله بل موضوع والعباس اوبر قال قط كذاب انتهى واورده في الميزان في ترجمته وتعقبه وقال هذا من اباطيله ومصايبه وحكم ابن الجوزي بوضعه وتعقبه المص فلم يات بشي سوى ان له شاهدا

اذا كان يوم القيمة نادى مناد من عمل عملا لغير الله فليطلب ابن تهد لدوو عبد ثوابه ممن عمل له اي يامر الله بعض ملائكته ان ينادي في الموقف بذلك او يجعلهم خلقا بان يقال لهم ذلك وان لم يقل حقيقة اويقول رب الحق ويسمعه ملائكته فيتجو براوا ليلهم ذلك فيجد لو انفق سرهم وعنيه جحة على ذهب الا ان يخو الريا يحبط العمل وان قل ولا يعتبر غلبة الباعث ابن سعد في طبقاته عن ابي سعيد ابن ابي فضالة بفتح الفاء المعجمة الخفيفة الانصاري قال في التقريب صحابي له حديث ورواه ايضا في التفسير وفي الزهد بلفظ اذا جمع الله الناس يوم القيمة ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان اشرك في عمل عمله لله احدا فليطلب ثوابه من عند غير الله فان الله اغنى الشركاء عن الشرك انتهى

اذا كانت الفتنة بين المسلمين فاتخذ سيفا اي الاختلاف والحروب واقتتل بين طائفتين او اكثر من

من المسلمين فاتخذ سيفا من خشب اي من شي لا ينتفع به ولا يقطع فهو كناية عن العزلة والكف عن القتال والاجتناع عن الحق بعين قال الطبري هذا في فتنة نهينا عن القتال فيها وامرنا بكف الايدي والهرب منها اذ لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين طائفتين من المسلمين الهرب منه وكسر السيوف لما اقيم حد ولا ابطل باطل ولوجد اهل الشقاقة والنفاق سبيلا الى استحلال ما حرم من اموال الناس وسفك دمائهم بان يتحزبوا عليهم ويكف ايدينا عنهم ويقول هذه فتنة فلا نقاتل فيها وذلك يخالف خبر خذوا على ايدي سفهائكم فيتعين ان يحمل الامر بالكف اذا كان القتال على الدنيا او لاتباع هوى او عصبية ه ولذا ت عن اهبان بضم مسكون وبفا لهدها ابي صيفي الغفاري الصحابي رضي حديثا واحدا وهو هذا وحسنه ت ونبعه المص وسببه انه دخل عليه علي بالبصرة وساله الاعانة فقال للجارية اخرجي سيفي فاذا هو خشب فقال ان ابن عمك عهد الي فقال فذكره وهو الذي كلمه الذئب وقيل عنه قال ابن حجر رضي ط ان اهبان لما احتضر اوصى ان يكفن في ثوبين فكفن في ثلاثة فاصبحوا فوجدوا الثالث على السرير

اذا كانت امراؤكم خياركم اي ولاة اموركم خياركم اي اقومكم على الاستقامة وتحري طريق العدل والبذل واغنياؤكم سمحاءكم اي كرماءكم واكثركم جودا وتوسعة على المحتاج ومساهلة في التعامل وعدم الالتفات الى التافهات وامورهم شورى بينكم لا يستاثر احد بشي دون غيره ولا يستبد برأي فظهر الارض خير لكم من بطنها يعني الحياة خير لكم من الموت لسهولة اقامة الاوامر واجتناب المناهي وفعل الخير فتزدادون حسنات واذا كانت امراؤكم شراركم واغنياؤكم بخلاءكم وامور مفوضة الى نسائكم فلا يصدرون الا عن رايهن فبطن الارض خير لكم من ظهرها اي فالموت خير لكم من الحياة لان الاخلال بالشريعة واهمال اقامة نواميس العدل يخل بنظام العالم وحب الاستيثار بالمال يغرق الكلمة ويشتت الاراء ويهيج الحرب والفتن ومعاداة الكفار على المسلمين وافشا الاسرار اليهم وذلك يجر الى الفساد عرض فلا حرج في تمني الموت ت عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ... قال ت غريب

ان

نون

وب

سكر

ساس روى حديثا واحدا

هو الذي كلمه الذئب

لانه من الاخر حديث صالح المري وله غرايب لا يتابع عليه
اذا كانت عند الرجل امراتان اي زوجتان او اكثر فلم يعدل بينهما اي بينهن
في القسم جاء اي حشر يوم القيمة وشقه بكسر اوله اي نصفه او جانبه ساقط
اي ذاهب او اشل ولفظ رواية ترث فيما وقفت عليه من النسخ مايل قال ابن العربي
يعني به كفة الميزان فترجح كفة الحسنات على كفة الخير الا ان يتداركه الله بلطفه انتهى
وعلى ما هو المتبادر من الحمل على الحقيقة فحكمته ان النسا لما كانت شقايق الرجال و
كانت الزوجة في الرجل وسكنه ولباسه وعطل واحدة من بينهن جوزي بتعطل
نصفه وعنه بان يجيء ما فيه للنوم تعطيل نصف لواحدة من اربع وثلاثة ارباعه لثلاثة
فالاول اظهر فعدم العدل بينهن حرام فيجب القسم للعدد ولو لمريضة وقرنا وحائض
ونفسا ومجنونة لا يخاف منها ومحرمة وصغيرة لا تشتهي الا ناشزة اي خارجة عن طاعته
بان تخرج بغير اذنه او تمنعه التمتع بلا عذر او تغلق الباب دونه ولا يلزمه التسوية
في الاستمتاع كالجماع لتعلقه بالميل القهري ت ك عن ابي هريرة بل رواه الاربعة
جميعا قال عبد الحق خبر ثابت قال ابن حجر لكن علته ان هماما تفرد به وان هذا مما
رواه عن قتادة فقال كان يقال ذكره في تخريج الهداية قال رجاله ثقاة
اذا كانوا اي المتصاحبون ثلاثة بصحرا كان او بحضر على الخبر الطوي في البواعث
وكان ثالثه فلا يتناجى بالف مقصورة ثابتة خطا بصورة تاء اي لا يتكلم سرا والتناجي
المكالمة سرا اثنان دون الثالث لانه يوقع الرعب في قلبه ويغنيه يخالف ما
توجبه الصحبة من الالفة والانس وعدم التنافر ومن ثم قيل اذا ساررت في مجلس
فانك في اهله متهم وتخصيص النهي بما كان في صدر الاسلام حين كان المنافقون
يتناجون دون المؤمنين وهم اذ لو كان كذلك للتقييد بالعدد معنى وتعبيره
بالسفر والمواطن التي لا يامن الرجل فيها على نفسه لا دليل عليه ومخالف للسياق بلا موجب
ولا حجة لمن احتج في مشاورة المصطفى فاطمة بينه ازواجه لان علة النهي الرعب
والمصطفى لا يتوهم احد على نفسه والنهي للتحريم عند الجمهور فيحرم تناجي اثنين دون
الثالث اي بغير اذنه الا لحاجة وقال في الرياض وفي معناهما لو تحدثا بلسان
لا يفهمه مالك في الموطا ق عن ابن عمر ورواه ايضا عنه نحوه وقال ابو صالح قلت
لابن عمر

النهي للتحريم عند الجمهور

في معناهما لو تحدثا بلسان لا يفهمه

لابن عمر فما واحد ربعة قال لا يضر اذا كانوا ثلاثة في سفر
او غيره فليؤمهم احدهم اي يصلي بهم اماما واحقهم بالامامة اقرؤهم اي افقههم
لان الاقرا اذ ذاك كان هو الافقه بدليل تقديم المصطفى صلى الله عليه وسلم لابي بكر مع
نصه على ان غيره اقرا منه هذا ما عليه الشافعية واخذ الحنفية بظاهره فقدموا الاقرا
على الافقه ثم هذا الحديث ان اقل الجماعة اثنان في ماهنا في اقل الكمال حم م ن عن
ابي سعيد الخدري اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم ندبا اقرؤهم
لكتاب الله اي احقهم بالامامة فان كانوا في القراءة سواء فاكبرهم سنا وفي رواية
م فاقدمهم اسلاما قال النووي معناه اذا استويا في الفقه والقراءة وبرجح احدهما
بتقدم الاسلام او بكبر سنه قدم لانها فضيلة يرجح بها فان كانوا في السن سواء فاحسنهم
وجها اي صورة ويقدم عليه عند الشافعية الانسب فالاسبق هجرة فالاحسن ذكرا
عند الناس فالانظف بدنا وثوبا وصنعة فالاحسن صوتا وفيه الاستواء في الكل
يقرع هق عن ابي زيد عمرو بن احطب الانصاري وفيه عبد العزيز بن معاوية
غمزه ك بهذا الحديث وقال هو خبر منكر ورده في المهذب بان ام حدثنا بهذا السند
انتهى وبه يعرف ان رمز المص لضعفه غير صواب وان حكم ابن الجوزي بوضعه تهور
اذا كبر العبد اي قال الله اكبر في الصلاة او خارجها سترت اي ملأت تكبيرته
ما بين السماء والارض يعني لو كان مقدارها او ثوابها يجسم لملأ الجو وضاق به الفضاء وقوله
من نفسي بان لما قال الطيبي وغيره هو ابتدأ وتعريب الكلام لتقييده بالمكان يدل
ولا يسعه الا وعاء وانما المراد تكثير العدد حتى لو قدر ان تكون تلك الكلمة جسما لملأ
الما كي ليلغت من كبرها ما يملأ الجو وفيه فضل التكبير والحث على الاكثار منه
خط عن ابي الدرداء وفيه اسحق المالكي قال الذهبي كذاب
اذا كبر الامام اي فرغ من تكبيرة الاحرام فكبروا ايها المأمومون واذا ركع فاركعوا
عقبه واذا رفع راسه من الركوع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا عقبه
وان صلى جالسا فصلوا جلوسا يعني اذا جلس للتشهد فاجلسوا للتشهد
اذ المتشهد مصل وهو جالس او المراد اذا جلس الامام لعذر وافقه المقتدي
لئلا يتوهم على راسه وهو قاعد كما يفعل الاعاجم بعضها مع بعض وهذا منه وب

او منسوخ بما ذكره البغوي كالحميدي لان النبي صلى الله عليه وسلم اخر ما صلى قاعدا والناس
خلفه قيام وذكر ابن القيم على علمه بنسخه نجا ثم تنجع وقوله **اجمعون** هكذا هو في
روايته بالرفع على انه تاكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا وفي رواية اجمعين بنصب على
الحال اي جلوسا مجتمعين قال الكرماني او تاكيد لجلوسا وكلاهما لا يقول به
البصريون لان الفاظ التاكيد معارف او على التاكيد لضمير مقدر منصوب اي اعنيكم اجمعين
ولخروا منه منع قيام الخدم على راس المخدوم عبوديته لكن القيام على راس الامام
اذا منع معه انه قيام لله فغير اولى **طب عن ابي امامة** ورواه الشيخان بلفظ انما
جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعون

اذا كتب احدكم كتابا اي خطابا مرا سلة
او مما يعم او منا لحن او نحو ذلك واحتمال ان المراد ذلك وغيره حتى الكتب
العلمية يبعد تعليله بانه انجح لقضاء الحاجة فدل على ان المراد المراسلة ونحوها
فليتربه اي فليذر على المكتوب ما يسمى ترابا او فليسقطه على التراب ندبا اشارة الى
اعتماده على ربه في ايصاله المقصود او نحوه لكن فهم ان المراد فليخاطب المكتوب
اليه خطاب تواضع مناف للسياق **فانه انجح للحاجة** اي اقرب لقضاء مطلوبه
وفي رواية بدل هذا فان التراب مبارك وقد نظم بعضهم معنى الحديث في قوله

كتبت الكتاب وتربته	لعلي بتتريبه انجح
لقول النبي لاصحابه	الا تربوا كتبكم تنجح

وعنه بعضهم على من كرهه من الكتاب حيث قال شعر

لا تنشه عاتبا عليه	فكان فكاه هبوب هذا الهوا
فكان الذي تذر عليه	حبر ربي بوجنتي حسنا

قيل وحكمة الترتيب ان التراب مطهر وخلق منه الحسنات والبعيد
فامر بتتريبه ليتذكر ذلك **ت** في الاستئذان من حديث حمزة عن ابي الزبير عن
جابر وقال حديث منكر وحمزة هو ابن عمرو النصيبي متروك انتهى فعزو
المصنف الحديث لمخرجه وحذفه ما تعقبه من القادح غير صواب وقد جرى

عليه

حكمة الترتيب

على سنن الصواب في الاثر فقال عقب تخريجه منكر وافاد الزركشي ان احمد رواه
وقال ايضا منكر وقال المصنف رواه ابن عدي وابن عساكر بالفاظ مختلفة متقاربة واسانيدها
ضعيفة

اذا كتب احدكم الى احد من الناس كتابا
فليبدا فيه ندبا **بنفسه** اي يذكر اسمه مقدما على اسم المكتوب له نحو من فلان الى فلان
وان كان مهانا حقيرا او المكتوب اليه فخما كبيرا ولا يجري على سنن العجم حيث يبدؤون
باسماء الكابرهم في المكاتيب ويرون ان ذلك من الادب وانما الادب ما اقر به الشارع
نعم ان خاف من وقوع محذور يحترم ان بدا بنفسه بدا بالمكتوب اليه بدليل ما رواه الحاكم بسند صحيح عن نافع كانت لابن عمر حاجة الى معاوية فاراد ان يبدا بنفسه فلم يزالوا
به حتى كتب بسم الله الى معاوية وعنه ايضا عنه انه كتب الى عبد الملك ليبايعه لعبد
الملك امير المومنين من ابي عمر سلام عليك **طب عن النعمان ابن بشير** وعنه مجهول
وضعيف

اذا كتب احدكم الى انسان كتابا اي اراد ان يكتب له **فليبدا**
فيه **بنفسه** ثم بالمكتوب اليه لانه من التواضع اذ العادة جرت بتقديم التابع على متبوعه
في المشي فكذا في الذكر **واذا كتب** اي اتم الكتابة **فليترب** كتابه **فهو** اي الترتيب
انجح لحاجته اي اسرع واحمد لقضائها **طس عن ابي الدرداء** وفيه سليمان ابن سلمة
الخبائري متروك ذكره الهيثمي وقال السخاوي احاديث التتريب كلها ضعيفة

اذا كتب احدكم بسم الله الرحمن الرحيم اي اراد كتابتها **فليمد** حروف **الرحمن** ندبا
بان يبعد بين الميم والنون ونحو الميم اشارة الى ان مابينهما محل الالف اللفظية
وحذفها من الخط اتباعا فانه سبب للمغفرة لما في خبر ان رجلا كتب بسم الله الرحمن الرحيم
فجوده فغفر له وفي خبر الديلمي عن انس رفعه اذا كتبتم كتابا فجودوا بسم الله الرحمن الرحيم
تقضى لكم الحوائج وعنه رضي الله انتهى وعنه عنه متروك وهذا اشارة الى ان ما اصطلح
عليه في مفرق الخطوط المكاتبات غير مستقيم في كتابة شيء من الكتاب والسنة وكذا العلوم
الشرعية فان العقل مع معرفة صنيع الالفاظ وكيفية مخارجها والمها حروفها وضبطها
بالشكل والاعجام وبين ثم قالوا ان الاعجام الخط يمنع من استعجامه وشكله يمنع
من اشكاله وقالوا رب علم لم يعجم فصوله فاستعجم محصوله والكتاب اهملوا ذلك
اشارة الى انهم لغرطوا ادلالهم بالصيغة وبغيرهم في الكتابة يكتفون بالاشارة

احاديث التتريب كلها ضعيفة

ويتنمرون على التلويح ويتجرؤن بعدم جواز ذلك في القرآن تنبيه قال ابن عربي هذه الحروف ليس لها خاصية من حيث كونها حروفا بل من حيث كونها اشكالا فلما كانت ذوات اشكال فلهذا امر بتبيينها وحذر ثم اختلف عملها باختلاف الاقلام لان الاشكال تختلف فاما الروحانية فاذا وجدت اعيانها على اوضاعها وحسنها ارواحها وخلت فكانت خاصية ذلك الحرف بشكله وتركيبه مع زوجه وكذا ان كان الشكل مركبا من حرفين او اكثر كان للشكل روح اخر ليس الروح الذي للحروف حط في الجامع في ادب الراوي والسامع موعن انس قال الذهبي فيه كذاب

اذا كتبت بسم الله الرحمن الرحيم فبين السين اي اوضحها وظهر اسنانها اجلالا لاسم الله تعالى واعظاما له وفي خبر رواه حط عن انس جودوا السين من بسم الله تقضي لكم الحوائج حط في ترجمة ذي الرياستين الفضل ابن سهل وابن عساكر في تاريخه عن زيد ابن ثابت ابن الضحاك كاتب الوحي عز انس

اذا كتبت اي اردت ان تكتب فضع قلمك على اذنك حال الكتابة اي لحعله بازاء ما يلي الصدغ فانه اذكر لك اي فانه اعون لك على تذكير ما تكتب وهذا امر ارشاد ابن عساكر في تاريخه عز انس قال كان معاوية كاتبا للوحي فكان اذا رأى من النبي صلى الله عليه وسلم غفلة وضع القلم في فيه فقال يا معاوية اذا كتبت الخ

اذا كتبتم الحديث فاكتبوه باسناده لانه في كما بيد ويدخلكم للتحري بالمغشوش بل والموضوع فيقع الزلل وينسب للرسول ما لم يقل فاذا كتب باسناده فقد برئ الكاتب من عهدته كما قال فان يك الحديث حقا كنتم شركاء في الاجر لمن رواه من الرجال وان يك باطلا كان وزره عليه اي على من تعمد فيه الكذب ولهذا قال الشافعي الذي يطلب العلم بلا اسناد كحاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه افعى وهو لا يدري وقال الثوري الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معك سلاح فبم تقاتل وقال ابن المبارك طالب العلم بلا اسناد كراقي السطح بلا سلم وقد اكرم الله هذه الامة بالاسناد وجعله من خصوصياتها من بين العباد والهمهم شدة البحث عن ذلك حتى ان الواحد يكتب الحديث من ثلاثين وجها او اكثر وفي تاريخ ابن عساكر عن ابي حاتم الرازي لم يكن في امة من الامم منذ خلق الله آدم امة يحفظون آثار نبيهم غير هذه الامة قيل له

كانت الخاصة للشكل

الاسناد من خصوصيات هذه الامة

لربما روى احدهم حديثا لا اصل له قال علماؤهم يعرفون الصحيح من غيره فرواتهم الحديث الواهي ليتبين لمن بعدهم ك في علوم الحديث وابو نعيم والديلمي وابن عساكر عن علي رمز لضعفه وليس بضعيف فقط بل قال في الميزان موضوع

اذا كثرت ذنوب العبد فلم يكن له من العمل الصالح ما يكفرها لغلبته وكثرتها ابتلاه الله بالحزن بالتحريك وفي رواية بالهم قال الحافظ العراقي والاول الصواب ليكفرها عنه بالاحزان والاكدار في هذه الدار حم عن الغفار رمز لحسنه قال الصوفية انما يحصل الهم والحزن من جهتين التقصير في الطاعة والحرص على الدنيا انتهى وما تحمل الحزن على الذنب على المخالفة فهو صواب لان ذلك ليس ابتلاء حم عن عائشة قال المنذري رواته ثقات الا الليث ابن ابي سليم وقال العراقي فيه ليث وهو مدلس وبقية رجاله ثقات وقول المصنف حسن

اذا كثرت ذنوبك اي وارد ان تبتاها بالحسنات كهم اثرتها وفعل ما علمنا في محوها والمراد الصغائر فاسق الماء على الماء اي اسق المستحق ولو كنت بشط نهر او بحر فذكر لمن يعتد بل لنفي توهم انه لو جاز بلا كلفة فلا اجر له في سقيه واولى من ذلك ان يقال المراد صبا له السقي وتتابعه اي اسق الماء على اثر سقي الماء بلا فاصل بان يكون متتابعا تتناثر بمثناة فوقية فنون مثلثة اي فانك ان فعلت ذلك تتساقط ذنوبك كما يتناثر الورق من الشجر في الريح العاصف اي الشديد وفيه ترغيب عظيم في فضل سقي الماء ومخامرته لشأنه والظاهر انه لا يتعين ان يكون مباشرته بنفسه بل يلحق به ما لو كان المباشرة لغيره وتسبب في سبيله بنحو اجرة سيما ان كانت المباشرة لا تليق به خط عن انس وفيه هبة الله ابن موسى الموصلي قال في الميزان لا يعرف وساق له هذا الخبر

اذا كذب العبد كذبة بفتح الكاف والنصب اي واحدة منها تباعد عنه الملك يحتمل ان المراد الجنس ويحتمل انها عهدية والمعهود الحافظ عنه ميلا وهو لغة منتهى مد البصر وحوان ينظر الى شخص بارض مستوية فلا يدري اذكر ام انثى ذاهب ام آت وفي اصطلاح اهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع وعند المحدثين اربعة آلاف والخلف لفظي لان مراد الاولين ذراع الحديد والثاني ذراع اليد ونظيره ان المراد بالميل هنا التكثير من نتن ما جاء به اي من اجل نتن ريح ما نطق به وذلك الكاذب من الكذب وفي

بلغ سماعا على شيخنا الشيخ ابو المواهب المفتي بوقفي ... اسعده ونفعنا به

رواية لعق حدثني يحيى فان قيل كيف يكون للعقول رائحة قلنا تعلق الروائح بالاجسام وخلقها فيه عادة لا طبيعة فاذا شاء البارئ خلقها مقرونة بالاعراض فتنسب اليها نسبتها الى الاجسام قال الطيبي واذا تباعد الملك من نتن نحو بصل وثوم وتأذى به فتباعده من الكذب اولى واخذ من الخبر ان الملائكة تتأذى من الادمي بحاجبيته عند تلفظه بالمعصية وهل هذه الريح حسية ام معنوية احتمالان ورجح بعضهم الاول ولا يقدح فيه عدم ادراكنا لها لانا لما قال ابن عربي حجابا على الانف يمنعنا من ادراكه بل اكثر المومنين لا يكون حسيا الاترى الى خبر احمد عن جابر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فارتفعت ريح منتنة فقال اتدرون ما هذه الريح هذه ريح الذين يغتابون المومنين واخذ منه جمع صوفية انه ينبغي على من يريد صلاة او ذكر ان يطهر الظاهر والباطن لئلا يؤذي احدا من اهل الحضرة الالهية من انبياء وملائكة واولياء بنتن ريح المتولد من الذنوب سيما الفم اذا انطق بما لا يحل فان اهل الحضرة لطهارتهم وطهارة بواطنهم يشمون رائحة الخنا فكان ولهذا قال مالك بن دينار والله لو كان الناس يشمون ريح المعاصي كما اشمها ما استطاع احد ان يجالسني حدثني يحيى وقد تطابق على قبح الكذب جميع الملل والنحل قال الكشاف في قوله تعالى ما شهدنا مهلك اهله وانا لصادقون هذا دليل قاطع ان الكذب قبيح عند الكفرة الذين لا يعرفون الشرع ونواهيه ولا يخطر ببالهم الا ترى انهم قصدوا قتل نبي الله ولم يرضوا لانفسهم بكونهم كاذبين حتى سووا للصدق في خبرهم حيلة فيتخلصون بها عن الكذب تنبيه قال بعضهم العالم كله مسجد محفوف بالملائكة واذيتهم واذية مواطنهم وهي مساجدهم التي يتعبدون فيها محرمة علينا فليس في العالم موضع نشر الا وعنه جهة ملكية باقية فالعالم كله مسجد لهم فاذيتهم بالمعاصي وريح الذنوب والواجب كف الاذى عنهم وترك الكذب وكشف العورة والقيء فالكف عن ذلك اكرام للملاء الاعلى المجاورين للقلوب والارواح والنفوس في عالم الملكوت والاجسام في عالم الملك يتخلقون بها عن الكذب ت في الزهد حل في ترجمة ابن ابي داود عن ابن عمر قال ت حديث غريب تفرد به عبد الرحيم ابن هارون

انتهى

انتهى عبد الرحيم فالعطار متروك الحديث وذكر له عدمنا لكونه يعرف ما في بعض المصنفين لحسنه تبعا للجويني

اذا اكره الانسان اليمين او استحباها فليستهما عليها اي اذا اراد كل من المتداعيين في التحالف اونحوه ان يبدا صاحبه قبله او عكسه اقرع بينهما فمن خرجت قرعته تقدم او تأخر قدم او اخر ندبا وهذا محله عند الشافعية اذا تساويا كأن تبايعا ذلك عينا والا بدئ بالبائع ومر في حكمه ندبا د عن ابي هريرة

اذا انكسفت الشمس او خسف القمر فصلوا للكسوف او الخسوف كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة فان كان ذلك بعد الصبح مثلا فصلوا ركعتين او الظهر فاربعا وهكذا وهذا لم ار من اخذ به من المجتهدين طب عن النعمان ابن بشير وهذا الحديث ساقط من اكثر النسخ وهو في خطه

اذا كنتم في سفر طويل وقصير فاقلوا المكث اللبث والانتظار في المنازل اي الاماكن التي اعتيد النزول فيها في السفر للاستراحة والاقلال من المكث منها بان يكون بقدر الحاجة فقط لان في الاطالة المكث فيها تطويلا للسفر الذي هو قطعة من العذاب وقد يقل الزاد او يعرض قطاع للقافلة واشار بقوله فاقلوا الى تعيين النزول للاستراحة فعلى امير الجيش او الحج ان يريحهم بالنزول فيها على الوجه المعتاد ولا يكلف العاجز ما لا يطيقه من العجلة ابو نعيم والديلمي عن ابن عباس وفيه الحسن ابن علي الاهوازي قال الذهبي اتهم وكذبه ابن عساكر

اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى قال القرطبي الرواية المشهورة بالف مقصورة ثابتة في الخط ساقطة في اللفظ لالتقاء الساكنين فهو خبر بمعنى النهي وفي رواية تتناجى بغير الف وهي ...والتناجي التحادث سرا رجلان بمعنى اثنان كما في رواية دون الاخر يعني لانه يحزنه فربما يظن انهما يريدانه او انهما لم يشاركاه في الحديث احتقارا له وظاهره عموم النهي في كل زمن حضرا وسفرا وعليه الجمهور ... حتى تبقى غاية المنع وهو ان يجد الثالث من يتحدث معه كما فعل ابن عمر كان يتحدث مع رجل فجاء رجل يريد ان يناجيه فلم يفعل حتى دعا رابعا وامره ان يتحدث مع الاخر وناجى الطالب للمناجاة فقال حتى تختلطوا بالناس

اي تنفعوا البهم وتفترجوا وبتحدث بعضهم مع بعض ثم علل ذلك النهي بقوله فان
ذلك اي التناجي مع انفراد واحد وفي رواية بدله من اجل ان ذلك قال الزركشي اي
من اجل وقد تكلم به مع حذف من يحزنه بضم المثناة تحت وكسر الزاي وبفتحها وضم
الزاي اي يوقع في نفسه ما يحزنه لاجله او بسببه لما تقرر من انه يظن الحديث عنه بما
يؤذيه ونحو ذلك كله ناشئ عن بقائه وحده فاذا كان معه غيره امن ذلك وعليه يستوي
في ذلك كله الاعداد كما ذكره القرطبي فلا يتناجى اربعة دون واحد ولا عشرة ولا الف لوجود
المعنى في حقه بل وجوده في الكثير اقوى وانما خص الثالث بالذكر لانه اقل عدد يتاتى
فيه ذلك المعنى ذكره القرطبي قال ابن العربي ومثله ما لو تكلم بحضرته بلسان لا يعرفه
الثالث وعلل النهي في غيرهم بتهم ديني او دنيوي يترتب على اظهاره مفسدة حم ق د ت
ه عن ابن مسعود ورواه عنه ابو داود ولعله اغفله سهوا
اذا لبستم اي اردتم لبس نحو ثوب فابدوا بميامنكم واذا توضأتم الوضوء الشرعي
فابدوا ندبا بميامنكم كذا في نسخ الكتاب وهو الموجود في خطه وفي رواية بايامنكم
قال التوربشتي والرواية الاولى هي المعتد بها ولا فرق بين اللفظين من طريق
العربية فان الايمن والميمنة خلاف الايسر والميسرة عن ابن الجوزي تفرد بتخريج
لفظ بميامنكم انتهى ورده الطيبي بان الموجود في كتب باب النعال وشرح السنة
للبغوي وشرح مسلم والمصابيح بايامنكم قال وقد اخرجه الحميدي برواية عن ابي هريرة
كذلك انتهى وذلك لان اللبس والتطهر من باب الاكرام واليمين اولى كما مر غير مرة
قال الطيبي وخص بالذكر اداة الشرط ليؤذن باستقلالهما وانهما يستوعبان
جميع ما يدخل في الباب اما التوضي فقد تقرر انه مفتاح لابواب الطاعات كلها فيذكره
يستغني عنها كلها كما في قوله شطر الايمان واما اللباس فلانه من النعم الممتن
بها في اية قد انزلنا عليكم لباسا الشعار بان الستر باب عظيم في التقوى وذلك لما
عصى ادم به عاقبه بابداء السوءة ونزع اللباس عنه وانتصر له الملائكة على ان
لبس الخاتم في اليسار او في الجذر من الافعال التي تتناول باليمين فيجعله بشماله في
مثل ما يمينه اذ ليس من الافعال الخسيسة فالحديث يتناوله ه حب عن ابي هريرة
قال في الرياض حديث صحيح وتبعه المصنف فرمز لصحته لكن قال الذهبي في المهذب عجيب
فرد وقال المناوي حسن

قال وهذا ابن حجر الاحيث قال الا اذا كانوا اربعة النووي اثنين دون اثنين فاجماع بالاجماع قال فلا باس بانهم تناجوا اختلف فيما اذا منع تناجي جماعة دون جماعة قال ابن التين وحديث عائشة في قصة فاطمة دال على الجواز وحديث ابن مسعود فانه ذلك الا باذنه ... دال على ان المنع يرتفع اذا انضم لا يتاذون بالسرار جماعة ... واذا انتجى اثنان ان لا يسمع قالت وكانت ... امرهما ... ابن عبد البر ... اصلا قال ... ان يجوز ... الظهور ... المتناجيين في حال تناجيهما ... ولا ينبغي للداخل ... قلت ... القعود عندهما ولو تباعد عنهما الا باذنهما ... احد ... دل على ان مرادهما الا ينقطع اذا كان احدهما جهورا ... اخفا كلامه ...

اذا العب

اذا لعب الشيطان باحدكم في منامه بان اراه رؤيا تحزنه او خلط عليه فيه فلا يحدث
به الناس ندبا لئلا يستقبله المعبر في تفسيرها بما يزيده غما ويورثه غما مع ان
ما من الشيطان اضغاث احلام لا تاويل له ولا عبرة بتعبيره بل يفعل ما امر من الاستعا ذة
والتفل والتحول م ه عن جابر قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم رايت ان عنقي
ضربت فاخذته فاعدته فذكره قال المازري يحتمل ان المصطفى علم ان هذا
المنام من الاضغاث بوحي او بقرينة واما المعبرون فيقولون قطع الراس
يدل على زوال نعمته وسلطانه واختلاف احوال الرائي ان كان عبدا او مريضا او
مديونا يدل على عتقه وشفائه ووفاء دينه
اذا لعن اخر هذه الامة اولها يعني السلف الصالح فمن كتم حديثا بلغه
عن الشارع بطريق معتبر عند اهل الاثر فقد كتم ما انزل الله عز وجل عليه
فليلجم يوم القيامة بلجام من نار بخلاف الاخبار ه عن جابر قال المنذري ضعيف
اذا لقي احدكم اخاه في الدين فليسلم عليه من اللقاء وهو كما قال الحرالي اجتماع
باقبال فان حالت بينهما شجرة او حائط لفظ ابي داود وجدار او حجر ثم لقيه
فليسلم عليه ندبا وان تكرر ذلك من قرب قال الطيبي فيه حث على افشاء السلام
وان تكرر ذلك عند كل تغير حال ولكل جاء وغاد وقال المناوي وقضية الامر
بالسلام عليه وان قرب مفارقته ثانيا وثالثا واكثر وفضل بذل السلام
رفع للضغينة بايسر مؤنة واكتساب اجر باهون عطية د ه حب عن ابي هريرة بلغ
وسكت عليه ابو داود ورمز المؤلف لحسنه
اذا قدم الحاج بعد تمام حجه فسلم عليه وصافحه اي ضع يدك في يده ومره
اي اسأله ان يستغفر لك بان يقول استغفر الله لي ولك والاولى كون
ذلك قبل ان يدخل بيته اي محل سكنه فانه اذا دخل انهمك غالبا في اللذات
ونيل الشهوات فانه قال الطيبي وذلك ان وفد الله قدم ولم يشتغل بعد
بغية نفسه فانه مغفور له الصغائر والكبائر الا التبعات اذا كان حجه مبرورا
كما قيد به في عدة اخبار فتلقي الحاج والسلام عليه وطلب الدعاء منه مندوب
ولقاء الاحباب لقاح الالباب واخبار تلك البلاد احلى من الاسمار وقدوم
الاحباب

الحاج ويذكر بالقدوم على الله تعالى وظاهر الحديث ان طلب الاستغفار منه مؤقت
بما قبل الدخول فان دخل فات لكن في الاحياء عن عمر انه كان يطلب ذلك الى بقية المحرم وصفر وعشرين من ربيع الاول انتهى وعليه فيتنزل الحديث على الاولوية فالاولى طلب
ذلك منه حال دخوله فلعله يخلط او يلهو **تنبيه** قال الامام الوازعي الحكمة في
طلب السلام عند التلاقي ومن ثم كان السلام طلب عند ما ذكر لانها اول اسباب الالفة
ولان السلامة التي تضمنها السلام هي اقصى الاماني فتنبسط النفس عند الاطلاع عليها اي
سبط ويتفاءل به اخى قال وعنه كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن مع ما في
تحية السلام للتواضع وتجنب الكبر مع التانس للوحشة واستمالة القلوب وكون
النفس للاتي بها فتنفتح ابواب المودة وتتالف القلوب **تتمة** يطلب حال الحاج
الخروج المندوب لتلقي الغايب وتشييع المسافر من نحو حاج وغاز لا يختص بحاله ولا
بمسافة بل هي بحسب العوايد واختصاص المتلقي والمشيع بمن تلقاه او يشيعه **حم عن**
ابن عمر رمز لحسنه وليس كما قال ففيه محمد ابن عبد الرحمن السلماني ضعفوه وبمن جزم
بضعف الحديث الحافظ الهيثمي **اذا لم يبارك للرجل**
يعني الانسان **في ماله جعله في الماء والطين** اي في البنيان بها وسبق ان هذا
في غير ما فيه قربة وعنيا علاما لا بد منه **هب عن ابي هريرة** وعنه عبد الاعلى ابن ابي
مساور تركوه **اذا مات الميت** من باب المجاز باعتبار ما يؤول اليه والمراد
الميت لا يموت بل الحي قال النحشري في خبر فانه قد يموض الموض ويضل الدابة
ويسمي المشارف للمرض والضلال مريضا وضالة تجوزا وعليه يسمي المشارف للموت ميتا
تقول الملايكة الذين يمشون مع الجنازة اي يقول بعضهم لبعض **ما قدم** من
الاعمال اهو صالح فيستغفر له ام لا وهو تعجب لا استفهام اي ما اكثر ما له مما
من العمل الصالح او عكسه **ويقول الناس** بعضهم لبعض **ما خلف** بقية اللام
من التركة الموروثة عنه فالمقصود بيان ان اهتمام الملايكة انما هو بشان الاعمال
واهتمام العامة بما ترك ليورث عنه وعبرة على بعض الورق الضالة الزاعمين عدم تمحض
وعناصر كونه اوانه بل هو انتقال من دار الى دار وتغير من حال الى حال **هب عن ابي هريرة**
وفيه يحيى ابن سليمان الجعفي قال ان ليس بثقة وعبد الرحمن الحاني لينه كثير

اذا مات الانسان وفي رواية

عليه من فعال عشر عشر • اذا مات ابن ادم ليس يجري
وغرس النخل والصدقات تجري • علوم بثها ودعا نجل

اذا مات الانسان وفي رواية ابن ادم **انقطع عمله** اي فايدة عمله وتجديد ثوابه يعني
لا ينقل اليه فايدة شيء من عمله كصلاة وحج **الا من ثلاث** اي ثلاثة اشيا فان ثوابها لا
ينقطع لكونها فعلا دايم الخير متصل النفع ولانه لما كان السبب في اكتسابها كان له ثوابها
صدقة لفظ رواية الاحمد صدقة وتبع المص في اسقاطها المصابيح مع ثبوتها في مسلم والحميدي
وجامع الاصول والمشارق قال الطيبي وهو بدل من قوله الا من ثلاث وفايدة
التكرير مزيد تقرير واعتنا بشانها والاستثنا متصل تقديره ينقطع ثواب اعمال الدخ
كل شيء كصلاة وحج ولا ينقطع ثواب اعمال من هذه الثلاثة **جارية** اي دايمة متصلة كالوقوف
الموصلة فيدوم ثوابها مدة دوامها **او علم ينتفع به** كتعليم وتصنيف قال التاج
السبكي والتصنيف اقوى لطول بقايه على ممر الزمان لكن شرط بعض
شراحه لدخول التصنيف فيه اشتماله على فوايد زايدة على ما في الكتب المتقدمة فان
لم يشتمل الا على نقل ما فيها فهو خسر للكاغد فلا يدخل في ذلك وكذا التدريس فان لم
يكن في الدرس زيادة تستفاد من الشيخ زايدة على ما دونه المصنفون لم يدخل فيه وما
احسن ما قيل **شعر**

اذا لم يكن في مجلس الدرس نكتة • بتقرير ايضاح لمشكل صورة
وعزو غريب النقل او حل مقفل • او اشكال ابدته نتيجة فكرة
فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد • ولا تتركن فالترك اقبح خلة

قال المنذري وناسخ العلم النافع له اجره واجر من قراه او كتبه او عمل به
ما بقي خطه وناسخ ما فيه اثم عليه وزره ووزر من عمل به ما بقي خطه **او ولد صالح**
اي مسلم **يدعو له** لانه هو السبب لوجوده وصلاحه وارشاده الى الهدى وفا
تقييده بالولد مع ان دعا غيره ينفعه تحريض للولد على الدعا للوالد وقيل بالصالح
اي المسلم لان الاجر الحاصل من غيره واما الوزر فلا يلحق الاب من اثمه وكذا من
ان هذا لا يعارضه خبر من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل
بها الى يوم القيمة وخبر اربعة تجري عليهم اجورهم بعد الموت المرابط الخ وخبر
من مات ختم على عمله الا المرابط الخ لان السنة المسنونة من جملة العلم المنتفع به
ومعنى خبر المرابط ان ثواب عمله الذي قدمه في حياته ينمو له الى يوم القيمة واما

هذه الثلاثة فاعمال الجد بعد موته لا تنقطع عنه لكونه سببًا لها فانه تعالى يثيب المكلف بكل فعل يتوقف وجوده توقفًا ما بوجه ما على كسبه سواء فيه المباشرة والسبب وما يتجدد حالا فحالا من منافع الوقف ويصل الى المستحقين من نتايج فعل الواقف واستفادة المتعلم من مآثر المتقدمين وتصانيفهم بتوسط ارشادهم وصالحات اعمال الولد تبعا للوجود الذي هو مسبب عن فعل الوالد وكان ذلك ثوابا لاحقا بهم غير منقطع عنهم وبدا بالصدقة لان المال زينة الدنيا والنفوس متعلقة بحبه فايثار الخروج عنه لله آية صدق فاعله وثنى بالعلم لانه اكثرها في عموم منافعه وحموم منافعه وختم بدعاء الولد تنبيها على ان شرف الاعمال المتعدية لا تنكر ولانها ارجح من الاعمال القاصرة قال النووي وفيه دليل على صحة الوقف وعظم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاكثار منه والترغيب في توريثه بتعليم وتصنيف والذي ينبغي ان يختار من العلوم الانفع فالانفع وان الدعاء يصل ثوابه الى الميت وكذا الصدقة وهو اجماع وكذا قضاء الدين حم خدم في الوصايا **عن ابي هريرة** **اذا مات احدكم**

ايها المومنون الابرار والكاملون الفجار وفي عصاة المومنين تردد **عرض عليه مقعده** اي محل قعوده من الجنة او النار بان تعاد الروح الى بدنه او الى بعض منه يدرك به حال العرض ولا مانع منه وشاهده قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ومحل العرض انما هو على الارواح لا الاشباح وقد رجح ابن حجر ان العرض يقع على الروح حقيقة وعلى ما يتصل به من البدن **بالغداة والعشي** اي وقتهما **ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار** اي ان كان من اهل الجنة فمقعده من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وان كان من اهل النار فمقعده من مقاعد اهل النار يعرض عليه فليس الجزاء والشرط متحدين معنى بل لفظا ولا ضرر فيه بل يدل على الفخامة **ثم يقال** له من قبل الله اي بامر الملك او من شاء من خلقه يقول له ذلك **هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه** اي الى ذلك المقعد **يوم القيمة** اي لا تصل اليه الا بعد البعث ويحتمل رجوع الضمير الى الله كذا قرره التوربشتي وقال الطيبي يجوز كون معناه فمن كان من اهل الجنة فيبشر بما لا يكتنه كنهه ولا يقدر قدره وان كان من اهل النار فبالعكس لان هذا المنزل طليعة تباشير

(السعادة)

السعادة الكبرى ومقدمة لها نحو الشقاوة لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل الجزاء على الفخامة قال ومجيز اليه يرجع الى المقعد فالمعنى هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله من الجنة او النار كقوله تعالى هذا الذي رزقنا من قبل اي مثل الذي او يرجع الى الله اي الى لقاء الله او الى المحشر اي هذا الان مقعدك الى يوم المحشر فترى عند ذلك كرامة او هوانا تنسى عنده هذا المقعد ومن اثبات عذاب القبر لان عرض مقعده من النار عليه نوع عظيم من العذاب **ق ت ه عن ابن عمر** ابن الخطاب **اذا مات صاحبكم** اي المؤمن الذي كنتم تصاحبونه لقرابة او صهر او جوار او صداقة او نحوها **فدعوه** اي اتركوه من الكلام فيه بما يوذيه لو كان حيا ولما كان الترك قد لا يستلزم ترك الوقيعة قال **ولا تقعوا فيه** اي لا تتكلموا في عرضه بسوء ولا تتكلموا ابدا بشيء من اخلاقه الذميمة فانه قد افضى الى ما قدم وغيبة الميت اقطع من غيبة الحي لان الحي يرجى استحلاله بخلافه وقد نقم ان المراد اتركوا محبته بعد موته بعد من التباق وعبدة وفي عدة اخبار الكف عن مساوي ابناء جنس الاموات مطلقا فتخصيص الصاحب للاهتمام وبيان انه بذلك احق **تنبيه** زعم بعض شراح المصابيح انه اراد بالصاحب نفسه وعنى بقوله فدعوه انه لا يوذى في عترته واهل بيته وان من تكلم منهم بسوء فكانه وقع فيه وفيه تكلف **د عن عايشة** رضي الله عنها سكت عليه وهو كما قال فقد قال العراقي اسناده جيد **اذا مات صاحب بدعة** اي مذموم بالم يشهد لها اصل من اصول الشرع **فقد فتح في الاسلام فتح** اي اغلق باب الضرر عن الناس سيما ان كان داعية وفتح باب النفع مجازا واستعارة وذلك لان موته راحة للعباد لافتتانه لهم وللبلاد والشجر والدواب لان ظهور البدع سبب للقحط فاذا مات فتحا الفتح للانام والانعام وبين ترك الاتباع واثر الابتداع وعدل عن منهج جماعة الايمان واثر الاصرار على الطغيان وانهمك في غمرات الضلال وجانب اهل الكمال تحقق ان يكون موته فتحا من الفتوحات ورحمة من الرحمات فلذلك كان موته عند اهل الاسلام كفتح المداين العظام والمبتدع يدم هوم قواعد الدين وافساد عقايد المسلمين فضرره كضرر الكافر بل اشد لان هذا اسير عداوته ويقاتل اهل الاسلام بخلاف الكافر واثر رجال الاسلام ابو المظفر السمعاني **شعر شعر شعر**

تمسك بحبل الله واتبع الهدى ۞ ولا تك بدعيا لعلك تفلح ۞
ودن بكتاب الله والسنن التي ۞ أتت عن رسول الله تنجو وتربح ۞
ودع عنك آراء الرجال وقولهم ۞ فقول رسول الله أزكى وأشرح ۞
ولا تك من قوم تلهوا بدينهم ۞ فتطعن في أهل الحديث وتقدح ۞
إذا ما اعتقدت الدهر يا صاح هذه ۞ فأنت على خير تبيت وتصبح ۞

تنبيه المراد بالبدعة هنا اعتقاد مذهب القدرية أو الجبرية أو المرجئة أو المجسمة ونحوهم فإن البدعة خمسة أنواع محرمة وهي هذه وواجبة وهي نصب أدلة المتكلمين للرد على هؤلاء وتعلم النحو الذي به يفهم الكتاب والسنة ونحو ذلك ومندوبة كإحداث نحو رباط ومدرسة وكل إحسان لم يعهد في الصدر الأول ومكروهة كزخرفة مسجد وتزويق مصحف ومباحة كالمصافحة عقب صبح وعصر وتوسع في لذيذ مأكل ومشرب وملبس ومسكن ولبس طيلسان وتوسيع أكمام ذكره النووي في تهذيبه خط عن أنس قال مخرجه خط الإسناد صحيح والمتن منكر

حـ البدعة خمسة أنواع محرمة ومندوبة وواجبة ومكروهة ومباحة

إذا مات ولد العبد أي الإنسان ولو أنثى قال الله للملائكة الموكلين بقبض الأرواح أقبضتم ولد عبدي أي روحه فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده أي نتيجته كالثمرة تنتجها الشجرة فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع أي قال إنا لله وإنا إليه راجعون قال الطيبي رجع السؤال إلى تنبيه الملائكة على ما أراد الله من التفضل على عبده الحامد لأجل تصبره على المصائب وعدم تشكيه بل إعداده إياها من النعم الموجب للشكر ثم استرجاعه وأن نفسه ملك لله تعالى وإليه المصير وقال أولا ولد عبدي أي فرع شجرته ثم ترقى إلى ثمرة فؤاده أي نقاوة خلاصته فإن خلاصة المرء الفؤاد والفؤاد إنما يعتد به لما هو اللطيفة التي خلق لها فحقيق بمن فقد تلك النعمة متلقاها بالحمد أن يكون هو محمودا حتى المكان الذي يسكنه ولذلك قال فيقول الله تعالى للملائكة ابنوا لعبدي بيتا في الجنة ليسكنه في الآخرة وسموه بيت الحمد أخذ من تسميته به أن الاسترجاع والمصائب لا يثاب عليها لأنها ليست بفعل اختياري بل على الصبر وهو ما عليه ابن عبد السلام وابن القيم لكن الأصفهاني نال ذلك البيت بحمده واسترجاعه له

بمصيبته

بمصيبته وإنما نوابل المصيبة تكفر الخطايا لكن الأصح خلافه تنبيه ظاهر ترتيب الأمر ببناء البيت على الحمد والاسترجاع معا أنه لو أتى بأحدهما دون الآخر لا يبنى له شيء وعليه فكان القياس في وجه التسمية أن يقال سموه بيت الحمد والاسترجاع لكن الأقرب أن الخصلة التي يستحق بها ذلك إنما هي الحمد وذكر الاسترجاع معه لتتمة ت والروياني بدليل إفراده بالتسمية تتمة قال المصنف موت الأولاد فلذ الأكباد ومصابهم من أعظم مصاب وفقدهم يحرق القلوب والأوصال والأعصاب بالدمع صابع لا يشعب توهي القوى وتقوي الوجد وهو العظيم ولعظم الوهن مر المذاق صعب لا يطاق يضيق عنه النطاق شديد على الإطلاق لا جرم أن الله حث فيه على الصبر الجميل ووعد عليه بالأجر الجزيل وبنى له في الجنة ذلك البناء الجليل ت وكذا الطيالسي وطب وهب عن أبي موسى الأشعري قال ت حسن غريب وهو مستند المصنف في رمزه لحسنه ورواه عنه حم وحب وهق وغيرهم

ثم بلغ لكركر

إذا مدح المؤمن في وجهه ربا الإيمان في قلبه أي زاد إيمانه لمعرفته نفسه وإذا لم يزل فالمراد المؤمن الكامل الذي عرف نفسه وأمن عليها من نحو كبر وعجب بل يكون ذلك سببا لزيادة في العمل الصالح المؤدي لزيادة إيمانه ورسوخ إيقانه أما من ليس بهذه الصفة فالمدح عليه من أعظم الآفات المفضية بإيمانه إلى الخلل الذي ورد فيه خبر إياكم والمدح تتمة قال في الحكم المؤمن إذا مدح استحيا من الله أن يثنى عليه بوصف لا يشهده من نفسه وأجهل الناس من ترك يقين ما عنده لظن ما عند الناس والزهاد إذا مدحوا ~~انبسطوا لشهودهم ذلك من الخلق الملك الحق~~ انقبضوا لشهودهم ذلك من الخلق والعارفون إذا مدحوا انبسطوا لشهودهم ذلك من الملك الحق طب ك عن أسامة بن زيد قال العراقي سنده ضعيف

إذا مدح الفاسق أي الخارج عن العدل والخروج عن زيادة الخلق والحق أن الفسق خروج عن محيط كالكمام للثمرة والجحر للفأرة ذكره الحرالي غضب الرب لأنه أمر بمجانبته وإبعاده فمن مدحه فقد وصل ما أمر الله به أن يقطع ووادّ من حاد الله مع ما في مدحه من تغرير من لا يعرف حاله وتزكية من ليس

يهدي لهم باهل والاشعار باستحسان فسقه واغراء له على ادامته وظاهر
الحديث يشمل ما لو مدحه بما فيه كسخاء وشجاعة ولعله غير مراد واهتز اي تحرك
لذلك اي لغضب الرب العرش واهتزازه عبارة عن امر عظيم وداهية دهياء
وذلك لان فيه رضى بما فيه سخط الله وغضبه بل يكاد يكون كفرا لانه ربما يفضي الى استحلال
ما حرم الله وهذا هو الداء العضال لاكثر العلماء والشعراء والقراء في زماننا واذا
كان هذا حكم من مدح الفاسق فكيف بمن مدح الظالم وركن اليه وقد قال تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال الزمخشري النهي متناول للانحطاط في هواهم
والانقطاع اليهم ومصاحبتهم والرضى باعمالهم والنسبة اليهم والتزيي بزيهم
ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب ذم الغيبة هب من حديث ابي خلف
عن انس وابو خلف هذا قال الذهبي قال يحيى كذاب وابو حاتم منكر الحديث
وقال ابن حجر في الفتح سنده ضعيف عد عن بريدة قال العراقي وسنده ضعيف
وفي الميزان خبر منكر اذا مررت عن المرعد
ببلدة في حال سيرك ليس فيها سلطان اي حاكم واصل السلطنة القوة
ومنها السلاطة لحدة اللسان فلا تدخلها فانها مظنة البغي والعدوان والهرج
ومن بغي عليه لم يجد ناصرا واذا نهي عن مجرد الدخول فالسكنى اولى وعلله بقوله انما
السلطان اي الحاكم ظل الله اي يدفع به الاذى عن الناس كما يدفع الظل
اذى حر الشمس ورمحه في الارض اي يدفع به ويمنع كما يدفع العدو بالرمح
وقد استوعب بهاتين الكلمتين نوعي ما على الوالي للرعية احدهما الانتصار
من الظالم لان الظل يلجا اليه من الحر والشدة والثاني ارهاب العدو ليرتدع عن
اذى الرعية فيامنوا بمكانه من الشر والعرب تكني بالرمح عن الدفع والمنع قال
الماوردي وبالسلطان حراسة الدين والذب عنه ودفع الاهواء عنه روى
طب ان عمرو بن العاص قال لابنه سلطان عادل خير من مطر وابل وسلطان
غشوم خير من فتنة تدوم وزلة الرجل عظم يجبر وزلة اللسان لا تبقي ولا
تذر يا بني استراح من لا عقل له فارسلها مثلا انتهى وفي قوله في الارض
اشارة الى ان الامام الاعظم لا يكون في الارض كلها الا واحدا ولهذا قال في حديث

اخر

اخر اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما حب عن انس وفيه الربيع ابن صبيح
قال الذهبي ضعيف ومن ثم اطلق السخاوي على الحديث الضعف
اذا مررتم باهل الشرة بكسر المعجمة وشد الراء اي باهل النشاط في الشر فسلموا عليهم
نوبتا قطفي بشاه فوق اولد بضبط المصابيح فانكم ان سلمتم عليهم تخمد عنكم شرتهم
ونائرتهم اي عداوتهم وفتنتهم والنائرة العداوة والشحناء كما في الصحاح مشتقة من
النار وسعى في اطفاء النائرة اي تسكين الفتنة وذلك لان تحية السلام امان فاذا سلمت
وردوا واقبروا هم حصل الامان منهم ولان السلام عليهم يؤذن بعدم احتقارهم فيكون
سببا لسكون شرتهم قال لقمان يا بني اذا مررت بقوم فارمهم بسهام الاسلام
السلام لكن ينبغي مع ذلك الحذر من مخالطتهم والتلطف في مجانبتهم قال الجنيد بعضهم
دخلت على السري وهو يجود بنفسه فجلست وبكيت فسقط من دموعي على خده ففتح
عينيه ونظر الي فقلت اوصني قال لا تصحب الاشرار ولا تشتغل عن الله بمجالسة
الاخيار هب عن انس قال شكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اليه فقالوا ان المنافقين يلحظونا
باعينهم ويلعقونا بالسنتهم فذكره وفيه ابان ابن ابي عياش قال في الكاشف
قال احمد متروك وفي الميزان عن شعبة لان يزني الرجل خير من ان يروي عنه
اذا مررتم برياض الجنة جمع روضة وهي الموضع المعجب بالزهور سميت به لاستراضة المياه
السائلة اليها فارتعوا اي ارتعوا كيف شئتم وتوسعوا في اقتناص الفوائد قالوا
اي الصحابة بعضهم وما رياض الجنة اي ما المراد به قال حلق الذكر بكسر ففتح جمع
حلقة بفتح فسكون وهي جماعة من الناس يستديرون كحلقة الباب وغيره و
التحلق تفعل منها وهي ان يتعمدوا ذلك قال الطيبي اراد بالذكر التسبيح والتحميد ونحوه
والخوض فيه باللحق في الخطب وذلك لان افضل ما اعطاه الله لعباده في الدنيا الذكر
وافضل ما اعطاهم في العقبى النظر اليه فذكر الله في الدنيا كالنظر اليه في الاخرة فالذاكر بلسانه
مع حضور قلبه مشاهد لربه ناظر له بفؤاده ما لديه بين يديه ببدنه فكانه في الجنة
يرتع في رياض قال النووي كما يستحب الذكر يستحب الجلوس في حلق اهله
وقد تناهرت على ذلك الاخبار حم ت هب عن انس قال ت حسن غريب انتهى
اذا مررتم برياض الجنة
وتبعه المولف في من حسنه

بلغ قراءة في درس سيدنا السيد احمد الجواهري مفتي الخالدية نفعنا الله به وبعلومه

مطلب في التحذير من الاشرار

خير من

فارتعوا قالوا وما رياض الجنة قال مجالس العلم وقال العلقمي اي اراد مجالس علم الحلال
والحرام وقال الغزالي اراد مجالس علم الاخرة وهو العلم بالله وبآياته وافعاله في
خلقه وقد تصرفوا فيه بالتخصيص فشهروه بمن يشتغل بالمناظرة مع الخصوم في
المسايل فيقال هو العالم على الحقيقة وهو الفحل في العلم فكان يا ايها الخلق كثير ثم
اندرس الرياض هنا بحلق العلم وفيما قبله بحلق الذكر وفيما بعده بسبحان الله الخ ولا
ما يمنع من ارادة الكل وانما ذكر في كل حديث بعضا لانه خرج جوابا عن سوال معين فرأى
ان الاولى بحال السايل هنا حلق العلم وثم حلق الذكر طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه رجل لم يسم
اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل
وما رياض الجنة قال المساجد قيل وما الرتع قال سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر اي ونحو هامن الاذكار ونص عليها اهتماما بها لكونها الباقيات
الصالحات ونبه بها على غيرها من الاذكار قال الطيبي وتلخيص الحديث اذا مررتم بالمساجد
فقولوا هذا القول فلما وضع رياض الجنة موضع المساجد بناء على ان العبادة فيها سبب
للحصول في رياض الجنة روعيت المناسبة لفظا ومعنى فوضع الرتع موضع القول لان هذا
القول سبب لنيل الثواب الجزيل ووسيلة الى الفوز والنيل والرتع هنا كما في قول
اخوة يوسف نرتع ونلعب وهو ان يتسع في اكل الفواكه والمستلذات والخروج
الى التنزه في الارياف والمياه كعادة الناس اذا خرجوا الى الرياض والبساتين
ثم اتسع واستعمل في الفوز بالثواب الجزيل وقال غيره شبه حلق الذكر والعلم
برياض الجنة لانه تعالى وصف اهلها بانهم يرتعون ما يشتهون فكذا اهله يرتعون الى
افضل ما يعطي السايلين ولانه سمي الجنة رحمة وقال المصطفى صلى الله عليه وسلم في مجالس الذكر
ما اجتمع قوم يذكرون الله الا غشيتهم الرحمة ولان اهل الجنة تطيب حياتهم وتعلو بهم
بقرب الله تعالى فاهل مجالس الذكر تطيب قلوبهم بذكر الله تعالى وقال بعض العارفين
في الدنيا جنة من دخلها في الدنيا كالجنة في الاخرة من دخلها دخل تلك الجنة يريد
هذه المجالس لما يدركون فيها من سرور القلب وفرحه بذكر الله تعالى وانبساطه ا
ما نحن فيه من النعيم لجالدونا عليه بالسيوف وقال احذر انه ليمر بالقلب نشراحه ونوره حتى قال بعضهم من ذاق هاتيك اللذة لو علمها الملوك لجالدونا عليه
اوقات

فكان مجالس الذكر اماكن الرحمة فالجنة مواضع الرحمة

الخطابي

اوقات ان كان اهل الجنة في محلها سنها انهم في عيش طيب وكما حث الشارع على حضور
حلق الذكر نهى عن مجالس الكذابين ومجالس الخاطئين بقوله والذين لا يشهدون
الزور فلا ينبغي حضورها ولا مقربها تنزها عن مخالطة الشر واهله وصيانة لدينه
لئلا يبتلى بمشاهدة الباطل فيه شركة في العدوان عن ابي هريرة وقال
غريب
اذا مر احدكم في مسجدنا ايها المسلمون فالمراد جميع مساجد
الاسلام لا مسجده عليه السلام او في سوقنا تنويع من الشارع لا شك من الراوي
اي مسجد المسلمين او سوقهم فاضاف اليه الضمير ايذانا بالشرف ومعه نبل نوع فكونه
سهام عربية مونثه فليمسك ندبا او ارشادا على نصالها جمع نصل حديدة السهم
وعداه بعلى للمبالغة بكفه متعلق بقوله يمسك لا يعقر ثم بناه تحبيبه بخط المهم بالرفع او بالجزم
جواب الامر اي لئلا يجرح مسلما او عنيه كذبج او حيوان محترم وانما خص المسلم
اهتماما بشانه وقد اراد بالكف اليد لا بعض منه اي باختيار مسلما او المراد
كف النفس اي لا يعقر بكفه نفسه عن امساكها اي لا يجرح بسبب تركه امساك نصالها
وليس المراد حصر شي من ذلك بل ان لا يصيب معصوما باذى بوجه كما يدل عليه
التعليل وفي رواية فليقبض بكفه ان يصيب احدا من المسلمين منها شي وفي رواية
لمسلم لئلا يصيب بها احدا من المسلمين وفيه تحريم قتال المسلم وقتله وتغليظ
الامر فيه وحجة للقول بسد الذرايع واشارة الى تعظيم قليل الذنب وكثيره وتاكيد
حرمة المسلم وجواز ادخال المسجد السلاح وفي اوسط طب نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن تقليب السلاح في المسجد والمعنى فيه ما مر ومحل النهي عن ذلك ان كان
النصل غير مغمود ولا ينافي هذا الحديث لعب الحبشة بالحراب في المسجد لان المحفظ
في صورة اللعب بالحراب يسهل الخلاف بحد المرور فقد يقع بغتة فلا يتحفظ ق
ده عن ابي موسى الاشعري
اذا مر رجال بقوم اي بجماعة
فسلم رجل من الذين مروا على الجالسين اعلى من لقيهم والجلوس
غالبا ورد من هولاء واحد اهل المودة اجزا عن هولاء المارين واجزا الراد
عن هولاء الجالسين لان ابتدا السلام من الجماعة سنة كفاية والجواب من الجماعة
فرض كفاية قال ابن بطال اتفقوا على ان المبتدي لا يشترط تكريره السلام

السني

بعد من سلم عليهم وانه لا يجب الرد على كل فرد قال القاضي حسين ولا يجب رد السلام
على من سلم عند قيامه من المجلس الا اذا كان سلم حين دخل وخالفه المستظهري فقال السلام
عند الانصراف سنة قال النووي وهو الصواب حل عن ابي سعيد الخدري ثم قال غريب
اذا مرض العبد المسلم اي عرض لبدنه ما اخرجه عن الاعتدال الخاص به فاوجب الخلل في
افعاله ويستعمل مجازا في الاعراض النفسانية التي تخل بكمالها كجهل وسوء عقيدة وحسد ونحوها
مما يعد من الفضائل مودية الى زوال الحيوة الحقيقية الابدية والمراد هنا الحقيقية اي اذا
مرض المؤمن وكان يعمل عملا قبل مرضه ومنعه منه المرض ونيته لولا المانع ادامته او سافر
سفرا مباحا ومنعه السفر مما وظفه على نفسه من الطاعات ونيته المداومة عليه وخص بعضهم
بما فوق مسافة العدوى واعترض كتب الله اي قدر او امر الملك ان يكتب في اللوح او
الصحيفة من الاجر مثل ما كان اي مثل ثواب الذي كان يعمل حال كونه مقيما وحال
كونه صحيحا لعذره في فوت ذلك النفل والعبد يجزي بنيته قال ابن تيمية وهذه قاعدة
الشريعة ان من صمم على فعل وفعل مقدوره منه بمنزلة الفاعل فيكتب له ثوابه قال
البلقيني وغيره وهذا مقيد بما اذا اتفق ذلك له ولم يعتده وبان لا يكون سفر معصية وان
لا يكون المرض بفعله وقوله مقيما صحيحا هو ما في نسخ صحيحة من خ وشرح عليه شارحوه
قالوا وهما حالان مترادفان او متداخلان ولف ونشر غير مرتب لان مقيما يقابل او سافر
وصحيحا يقابل اذا مرض وحمله ابن بطال على النفل فقط وتعقبه ابن المنير بانه تحجر واسعا
بل يدخل فيه ما شانه ان يعمل وهو صحيح اذا عجز عنه بالمرض فالقاعد في الفرض يكتب له اجر
قائم قال ابن حجر واعتراضه غير جيد لانهما لم يتواردا قال وفي الحديث
رد على قول المجموع ان الاعذار المسقطة للجمعة والجماعة تسقط الكراهة او الاثم ولا تحصل الفضيلة انتهى وحمله
بعضهم على متعاطي السبب كاكل ثوم تنبيه اخذ من الحديث ان الحايض والنفساء
تثاب على ترك الصلاة في زمن الحيض قياسا على المريض والمسافر ورد بالفرق بان
المريض او المسافر كان يفعلها بنية الدوام مع اهليته لها والحايض غير ذلك بل نيتها ترك الصلاة
في وقت الحيض بل يحرم عليها نية الصلاة زمن الحيض وان كانت لا تقضي حم خ في الجهاد
عن ابي موسى الاشعري
اذا مرض العبد المؤمن ثلاثة ايام
ولو مرضا خفيفا كحمى يسيرة وقليل صداع على ما اقتضاه اطلاقه لكن استبعد العراقي تكفير

لعله القصر

اخذ من الحديث ان الحايض ... تثاب على ترك الصلاة ... الحيض

ذلك الجميع

ذلك الجميع الصغاير خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اي يغفر له فيصير لا ذنب عليه من كبير
ولا صغير في خلوه عن الاثام وذلك لان المريض كان توسخ وتوسخت طينته والرحمة مع ذلك
تكتنفه فداواه الله وشفاه بما سلط عليه كما تداوي الام ولدها وظاهر الخبر وما اشبهه ترتيب
التكفير على مجرد المرض صبر ام لا واشترط القرطبي حصوله منع بانه لا دليل عليه و
احتجاجه بوقوع التقييد بالصبر في اخبار غير ناهض لان ما صح منها مقيد بثواب مخصوص
فيها فاعتبر فيها الصبر لحصوله ولم نجد حديثا صحيحا ترتب فيه من تعقيب مطلق الا التكفير على مطلق
المرض مع اعتبار الصبر افاده الحافظ العراقي قال وقد اعتبرت الاحاديث في ذلك فتحرر
لي ما ذكرته طس وابو الشيخ ابن حبان في الثواب عن انس قال العراقي فيه ابراهيم بن
الحكم متروك وقال الهيثمي حديث ضعيف جدا انتهى ضع
اذا مرض العبد المسلم نودي بالبناء للمفعول والفاعل الله بواسطة او بغيرها صاحب
الشمال اي الملك الموكل بكتابة المعاصي ارفع عنه القلم فلا تكتب عليه الصغاير او ارفعه
ست ساعات كما في خبر اخر او ارفعه عنه تخفيفا ونودي صاحب اليمين كاتب الحسنات
اكتب له مادام موثقا احسن ما كان يعمل من العمل الصالح فاني اعلم به اي اعلم بحاله وانه
لو استمر صحيحا لم يزل على ما وظفه على نفسه من الطاعات وانا قيدته بالمرض فلا تقصير منه
قال الطيبي معنى كتابة انه تقدير لمثل العمل ما كان يعمل صحيحا واطلاق التكفير في هذا
الخبر وما قبله مقيد بقوله في الخبر الاخر ما اجتنبت الكبائر ابن عساكر في تاريخه عن
مكحول فقيه الشام مرسلا ارسل عن ابي هريرة وغيره
اذا مشت امتي المطيطا اي تبختروا في مشيتهم عجبا واستكبارا والمطيطا بضم
الميم وفتح الطاء قال الزمخشري ممدودة ومقصورة بمعنى التمطي والتبختر ومد
اليدين واصل التمطي تمطط من المطمط وهو من المصغرات التي لم يستعمل لها
مكبر وفي الاحيا عن ابن الاعرابي المطيطا مشية فيها تبختر ومد يدين من مطيطة
وكذا التمطي وخدمتهم ابنا الملوك ابنا فارس والروم بدل مما قبله سلط بالبناء
للمفعول شرارها اي الامة على خيارها اي مكنهم الله منهم واغراهم بهم ونكتة حذف
الفاعل التخفي وانما كان ذلك سببا للتسلط المذكور لما فيه من التكبر والعجب وما ترتب على استخدام
ابنائهم من اتيانهم في ادبارهم كما هو وذا من دلايل النبوة فانه اخبار عن غيب وقع

ثم بلغ كذلك

فانهم لما فتحوا بلاد فارس والروم واخذوا اموالهم واستخدموا اولادهم سلط عليهم فقتلوا عثمان
فقتلوه ثم سلط بني امية على بني هاشم ففعلوا ما فعلوا **تنبيه** قال الميداني والعسكري لم
تعرف الجاهلية اللواط قبل الاسلام وانما حدث في صدره حين كثر الغزو وطالت غيبتهم عن
نسائهم وسبوا ابنا فارس والروم واستخدموهم وطالت خلوتهم بهم فراودهم يجزون عن النساء
في الخلوة ففعلوه انتهى وفي الاوائل للعسكري اول من اتى الرجال قوم لوط اما في الاسلام فحين
كثر الغزو وطالت الغيبة وسبيت الذرية استخدموهم وطالت الخلوة بهم واجروهم
مجرى النسا وطلبوا منهم فاطاعوهم لشدة الانقياد قال وانما ذلك كان بخراسان ولا
وجود له في جاهلية العرب والعجم **ت** في الفتن **عن ابن عمر** وقال غريب وفيه زيد
ابن الحباب قال في الكاشف قواه وموسى ابن عبيدة ضعفوه وعبد الله بن دينار
غير قوي ورواه طب عن ابي هريرة لكن فيه سلط بعضهم على بعض قال الهيثمي واسناده حسن

اذا نادى المنادي اي اذن المؤذن للصلاة اية
صلاة كانت **فتحت ابواب السماء واستجيب الدعا** مادام المؤذن يؤذن فالفتح كناية
عن رفع الحجب وازالة الموانع وتلقي الدعا بالقبول وللحديث تتمة وهي فمن نزل به كرب او شدة
فليتحين المنادي فاذا كبر كبر واذا تشهد تشهد واذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة
واذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة الصادقة
الحق المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى احينا عليها وامتنا عليها وابعثنا
عليها واجعلنا من خيار اهلها محيانا ومماتا ثم يسال الله تعالى حاجته **ع ك عن ابي امامة**
زاد في الكبير وتعقب

اذا نزل الرجل بقوم ضيفا او مدعوا في وليمة
فلا يصم الا باذنهم اي لا يشرع ندبا في صوم نفل الا باذنهم او لا يتم صوم ذلك اليوم الذي
شرع فيه الا ان اذنوا له فيه اذ يندب للضيف ان يفطر من النفل ولو مؤكدا اي ان
شق على المضيف اما الفرض ولو موسعا فيحرم الخروج منه **ه عن عائشة** رمز لضعفه
وهو كذلك فقد قال عق اسناده مظلم

اذا نزل احدكم منزلا
في سفر او غيره ذلك لكن في بقية ذكر الارتحال الاتي يشير الى ان الكلام في السفر كما قاس
عليه الحضر **فقال فيه** اي نام نصف النهار والقائلة وقت القيلولة وقد يطلق على القيلولة
فلا يرحل منه حتى يصلي فيه ركعتين اي يندب له ان يودعه بذلك ليشهد له البقاع

وهكذا

وهكذا كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يفعل فكان لا يرتحل حتى يصلي ركعتين وظاهر
الحديث ان ذلك خاص بالنزول للقيلولة وليس مرادا بل اذا نزل منزلا في اي وقت
كان واراد الرحيل منه صلى ركعتين **عد عن ابي هريرة**

**اذا نزل
بكم يا بني عبد المطلب كرب** اي امر يملأ الصدر غيظا والكرب الغم الذي ياخذ بالنفس
او جهد بفتح الجيم وتضم مشقة **او بلا** اي هم يحزن من النفوس **فقولوا** ندبا **الله الله**
بفتح الهمزة وضمها الجلالة مبتدا والخبر قوله **ربنا** الحق الينا بصنوف الاحسان
والانعام **لا شريك له** اي مشارك له في ربوبيته فان ذلك يزيله بشرط الاخلاص وقوة
الايقان وتمكن الايمان **حب** وكذا طب في الكبير والاوسط **عن ابن عباس** قال
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضادتي الباب ونحن في البيت فقال يا بني عبد المطلب
اذا نزل بكم الخ رمز لحسنه وليس اذ فيه كما قال الهيثمي صالح ابن عبد الله ابو يحيى وهو ضعيف

اذا نزل احدكم منزلا مظنة للهوام او الحشرات ونحوها مما يؤذي **فليقل** ندبا لدفع
شرها **اعوذ** اي اعتصم **بكلمات الله** اي صفاته القائمة بذاته التي بها ظهر الوجود
بعد العدم وبها يقول للشي كن فيكون وعبر بالعلم لانه اعم الصفات ذكره بعضهم وقال
القاضي كلماته جميع ما انزل على انبيائه لان الجمع المضاف الى المعارف يقتضي العموم وقال
التوربشتي الكلمة لغة تقع على الجزء من الكلام اسما او فعلا او حرفا وعلى الالفاظ
المنطوقة وعلى المعاني المجموعة والكلمات هنا محمولة على اسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة
المستفاد من الكلمات هنا اغايها ويستقيم ان يكون ممثلها ثم وصف الكلمات بقوله
التامات التي لا يعتريها نقص ولا خلل تنبيها على عظمها وشرفها وخلوها عن كل
نقص اذ لا شي الا وهو تابع لها يعوضها فالوجود كله بها ظهر وعنها وجد ذكره العا
وقال التوربشتي وصفها بالتمام لخلوها عن العوائق والعوارض فان الناس
متفاوتون في كلامهم واللهجة واساليب القول فما منهم من احد الا وفوقه آخر في معنا
او معان كثيرة ثم ان احدهم قلما يسلم من معارضة او خطأ او سهو او عجز عن المعنى المراد
واعظم النقائص المقترنة بها انها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مفتقر الى ادوات ومخارج
وهذه نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق وكلمات الله تعالى متعالية عن هذه القوادح
ولا يعتريها اختلال **من شر ما خلق** فانه اذا قال ذلك مع قوة يقين وكمال اذعان

لما الطهر به الشارع لا يضره شيء من الهوام والمخلوقات حتى يرتحل منه عن ذلك المنزل
قال القرطبي هذا خبر صحيح وقول صادق فاني منذ سمعته عملت به فلم يضرني شيء فتركته
ليلة فلدغتني عقرب وقال ابن عزي جربته في نفسي لدغتني عقرب مرارا في وقت
وكنت استعذت بذلك فلم اجد الما لكن كان في خوالي بيرقان وكنت سمعت ان البروع
بالخاصية يدفع الم الملسوع فلا ادري هل كان للبندق ام للدعا اولهما لكن تورم محلي
وجع الورم ايام بلا الم تنبيه قال بعض العارفين جرت عادة العامة اقامة من لم
ظاهر الدنيا يعتبرون في دفع عادية ذوات السموم على الادوية والباد زهرات
والدرياق اما حي فمنهم حمي عليك من اسم الله مالا يملكه هولا فمتوصل الدفع المؤذي
باعراده ما هو اسير من ذلك عني عرض لا حاجة الى اجتلب حتوه واستدفع شره مما
وراءه من الكلمات والتعويذات منها بين الملوك اعداد درياق يدفع السم بعد وقوع
العقعة ونهاية امر المتلطف في حكمة الله اعداد طلسم لا يغوص ولا انفع وله
اليسر من كلمات تحفظ لا تتوقف على امساك تميمة يخاف ضياعها ولا على صناعة نقش بصوير
ولا على ارتقاب وقت وحكم طالع عساه لا يتحقق تتمة في مختصر حياة الحيوان
عن التوزري ان شيخا له مكة كان يقرا عليه فرست عقرب فاخذها وقتلها فالذي
ذلك غير كوله الحديث عن خولة بنت حكيم السلمية الفاضلة زوج الرجل الصالح
عثمان ابن مظعون لحم اذا اسي احدكم ان يذكر
اسم الله على طعامه او جنس اكله فليقل ندبا اذا ذكر وهو في اثنائه بسم
الله اوله واخره فان الشيطان يقي ما اكله كما في خبر واذا اطلب ذلك عند السهو
فالعمد اولي اما يجدي اعتبر فلا يسن الاتيان به على ما عليه جمع شافعية وذهب بعضهم
الى انه يقوله مطلقا ع عن امراة من الصحابة قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوطيبة
فاخذها اعرابي بثلاث لقم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه لو قال بسم الله
لوسعكم ثم ذكره قال الهيثمي ورجاله ثقاة وبه يعرف ان المصنف حيث اقتصر
على رمز لحسنه ورواه طس نوبا حذيفة عن بن و لفظه ان يذكر الله في اول
طعامه وليقل حين يذكي بسم الله في اوله واخره وليقرا الحمد هو الله احد قال العراقي اسناده ضعيف لحم
اذا انصرف القوم اي
اعان

مطلب في اثنا الاكل يقرا قل هو الله احد الخ

اعان القوم او الرجل بخوف المعقول للعلم به بسلاحهم وانفسهم بان يذلوها في
مناصرتهم فالسلاح احق ان ينصروا بها فان ذلك اشق فهو رحبنا بالا استدركه فهو
بما دونه رمز ابن سعد في طبقاته عن ابن عوف عن محمد مرسلا لحم
اذا انظر احدكم الى من فضل عليه بالمال المعقول والمخفوض المجرور عايد الى احد في المال
او الخلق بفتح الخا الصورة والمراد به ما يتعلق بالدنيا من مال وولد وزينة وغيرها
قال ابن حجر ورايته في نسخة معتمدة من الغرائب للدارقطني الخلق بضم الخاء
واللام فلينظر الى من هو اسفل منه اي دونه فيهما وفي رواية الى من تحته لانه اذا انظر
الى من فوقه استصغر ما عنده وحرص على المزيد منه ويداوا بالنظر الى من دونه ليحمد فيشكر
وتقل حرصه اذا الانسان حسود بطبعه فاذا قاده طبعه للنظر الى الاعلى حملته نفسه على
الكفران والسخط فاذا رد نفسه الى النظر للادون حمله حبه للنعمة على الرضى والشكر
قال الغزالي والشيطان ابدا ينصرف بنفسه وجهه الى من فوقه في الدنيا فيقول لم
تفتر عن الطلب وخوا المال يتنعمون وينصرف نظره في الدين الى من دونه فيقول
ولم تضيق على نفسك وتخاف الله وفلان اعلم منك وهو لا يخاف والناس كلهم مشغولون
بالنعم فلم تتميز عنهم بالشقا فعلى المكلف مجاهدة اللعين ورده حم ق عن ابي هريرة
اذا انظر الوالد الى ولده نظرة واحدة كان للولد المنظور اليه عدل بكسر العين
وفتحها اي مثل عتق نسمة اي عتق ذي نسمة وهي النفس يعني اذا انظر الوالد لولده نظرة
رضي عنه لفعله المامور به وتجنبه المنهي عنه وبره لابويه ومخافته وتباعده عن عقوقهما
كان للولد من الثواب ما لو اعتق رقبة بجعل سببا في رضى مولاه وادخال السرور على ابيه
باراده اياه فانما بالطاعة بارا له حيث الاستطاعة وظاهر صنيعه ان هذا هو
الحديث بتمامه ولا كذلك بل بقيته قيل يا رسول الله وان نظر ستين وثلاثمائة
نظرة قال الله اكبر من ذلك انتهى طب وكذا في الاوسط وهب في الشعب عن ابن
عباس قال ولا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد قال الهيثمي وانا
حسن وفيه ابراهيم ابن اعين وثقه حب وضعفه غيره قال شيخه العراقي فيه ابراهيم
ابن اعين وهم ثلاثة فلينظر ايهم هذا منهم لحم
اذا انعس احدكم بفتح العين وغلط من ضمها وهو يصلي فرضا او نفلا فليرقد

تعريف النعاس والرقاد

تعريف النوم

وفي رواية لمسلم وفي اخرى فليضطجع والنعاس اول النوم والرقاد بالضم المستطاب من النوم ذكره الراغب حتى يذهب عنه النوم وهو غشي ثقيل يهجم على القلب منقطعه عن المعرفة بالاشياء والامر للندب لا للوجوب لان النعاس اذا اشتد انقطعت الصلاة فلا يحتاج لوجوب قطع لوجوده بغير الاختيار المصلي ذكره الولي العراقي مخالفا لابيه في تفصيله بين شدة النعاس وخفته فان احدكم اذا صلى وهو ناعس اي في اوايل النوم لا يدري اي لا يدري ما يفعل فحذف المعمول للعلم به ثم استانف قوله لعله يذهب يستغفر برفعهما اي يقصد ان يستغفر لنفسه كان يريد ان يقول اللهم اغفر لي فيسب بالنصب جواب لقوله لعله نفسه اي يدعو عليها كان يقول اعفر لي بعين مهملة والعفر التراب فالمراد بالسب قلب الدعاء لا الدعاء بالشتم اذ لا مجال له هنا وعلل الامر بالرقاد هنا بما ذكر وقال في الخبر المار فلم يدر ما يقول والقدر المشترك بين العلتين خوف التخليط فيما يقوله او يفعله والامر في القراة اشد لعظم المفسدة في تغيير القران قال الزين العراقي وانما او خف بما لم ينطق به او يدعو به على نفسه لان من عرض نفسه للوقوع فيما نهي عنه من هو متعرض وتعرض على الاثم لعدم قصده فالقصد من الصلاة اداوها كما امر به وتحصيل الدعا لنفسه وبفواته يفوت المقصود واذا امر بابطال الصلاة بعد الشروع فيها عند طرو النعاس فعدم الدخول فيها اولى وقال ولكنه دل الحديث على ان من لا يعلم ما يقول لا يدخل في الصلاة حتى اذا غلبه النوم الى ذلك فهو منهي عن الدخول فيها منهي عن اتمامها بعد الشروع حتى يعلم ما يقول انتهى وعلم مما تقرر ان القصد ان لا تودي الصلاة مع تشاغل عنها اوجا يل بينه وبين الاهتمام بها لكن لما كان النعاس اغلب وقع عبر به مالك في الموطا د ت د عن عايشة

وهو ناعس صح

والقدر

د ت

اذا نعس فتحتين احدكم زاد في رواية يوم الجمعة وهو في المسجد او نحوه مما تقام فيه الجمعة فليتحول ندبا من مجلسه اي محل جلوسه ذلك الى غيره يعني ينتقل منه الى غيره لان الحركة تذهب الفتور الموجب للنوم فان لم يكن في الصف محل يتحول له قام وجلس قال في الام لو ثبت في مجلسه وتحفظ من النعاس لم اكرهه والتحول الانتقال من موضع لاخر وهذا عام في جميع الايام وتخصيصه بيوم الجمعة في خبر بيحقوا انما هو لاطالة مكث

المنتظر

الخير

المنتظر لها اجره بعضهم في كل من قعد ينتظر عبادة في اي محل واي يوم كان وغيره وما قبله حث على استقبال الصلاة بنشاط وخشوع وفراغ قلب وتفقل لما يقرؤه او يدعو به والمحافظة على الاتيان بالاركان والسنن والاداب د ت عن ابن عمر قال ت حسن صحيح ورواه ك وقال على شرط مسلم

اذا نمتم اي اردتم النوم فاطفؤا اخمدوا واسكنوا المصباح السراج فان الفارة بالهمز وتركه فاخذ الفتيلة من جانب السراج فتحرق بضم الفوقية وسكون المهملة اهل البيت اي المحل الذي به السراج وعبر بالبيت لانه الغالب واغلقوا الابواب فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكؤا الاسقية اربطوا افواه القرب وخمروا الشراب غطوا الما وغيره من المايعات ولو بعرض تعوده نحا ثم قال ابن دقيق العيد كالنووي وقضيته العلة ان السراج لو كان بقنديل او غيره لم يكره بقاؤه وقد يجب الاطفا لعارض قال ابن حجر ولكن لو كان على منارة من نحاس املس لا تمكن الفارة صعودها لكن قد يتعلق به معنى اخر غير جر الفتيلة كسقوطه شرره على بعض متاع البيت فان امن زال المنع لزوال العلة قال ابن دقيق العيد وهذه الاوامر لا يحملها الاكثر على الوجوب ومذهب الظاهرية اوفي بالالتزام لانهم لا يلتفتون الى المفهومات والمناسبات وهذه الاوامر تتنوع بحسب مقاصدها فمنها ما يحمل على الندب وهو التسمية على كل حال ومنها ما يحمل على الندب والارشاد معا كغلق الباب لتعليله بان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا اذ الاحتراز من نحو المتر مندوب وان كان تحته مصالح دينوية وكذا ربط السقا خ الا ان ط ك وكذا حم عن عبد الله ابن سرجس قال جات فارة فجرت الفتيلة فالقتها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم على الخمرة فاحرقت مثل الدرهم فذكره قال الهيثمي رجال احمد والطبراني رجال الصحيح

اذا نهق الحمار اي علمتم بنهيقه بسماع او خبر فتعوذوا ندبا بالله اعتصموا به من الشيطان الرجيم فانه راي شيطانا كما جا تعليله في عدة اخبار مر بعضها وفي مكارم الاخلاق للخرايطي عن الحسن انه كان يقول عند نهيقه بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم طب عن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتية ابن سنان الخمرة

تسجد عليها المصلي سميت بذلك لانها تخمر الوجه اي تغطيه حيوة الحيوان

تشاد

واما فارة المسك فهي بغير همز لانها من فار يفور اذا فاح ريحها وقيل من الهمز

وقال الجوهري وابن بري وغيرهما منهم حيوة الحيوان

في الصحاح الخمرة سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط حيوة الحيوان

د ت ... ح ... د ن ق

بالنون اي ابن عباس النمري الروعي قال الهيثمي فيه اسحق ابن يحيى ابن طلحة
متروك ⁂ اذا نودي بالصلاة اي أذن مؤذن باي
صلاة كانت فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء قال الحليمي معناه ان الله
يستجيب للذين يسمعون النداء للصلاة فيأتونها ويقيمونها كما امروا به اذا دعوه
ويسألون ليكون اجابته اياهم الى ما سألوه ثوابا عاجلا للمسارعة منهم لما امرهم
به انتهى والدعاء ايضا عند ختمه مستجاب لخبر ابي داود وغيره ان رجلا قال يا رسول
الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه
الطيالسي ابو داود ⁂ والضيا المقدسي عن انس وفيه سهل ابي زياد قال في
اللسان كاسمه تكلم فيه ولم يترك ٥ اذا هممت بامر اي عزمت
على فعل شيء لا تدري وجه الصواب فيه فاستخر ربك اي اطلب منه التوفيق والعناية
الى اصابة خير الامرين فيه ندبا بعد ان تتوب وتفرغ قلبك من الشواغل الدنيوية
والهواجس النفسانية واعلام الاستخارة سبع مرات ثم انظر اي تدبر وتامل الى
الشي الذي يسبق الى قلبك من فعل او ترك فان الخيرة بكسر المعجمة فيه فلا تعدل
عنه والاستخارة طلب الخير يقال استخار الله العبد فخار اي طلب منه الخير فأولاه
والخيرة الحالة التي تحصل للمستخير واضاف الاستخارة الى الرب دون غيره من الصفات
اشارة الى انه هو المربي له الفاعل به ما يصلحه يقال رب الامر اصلحه وساسه وقام
بتدبيره وتعهده ثم لا يطلق معرفا الا على الله المتكفل بمصلحة الموجودات
باسرها قال النووي وفيه انه يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له صدره
لكنه لا يفعل ما ينشرح له صدره مما كان له فيه هوى قبل الاستخارة والحاصل
الاستخارة عقب صلاة ركعتين بنيتها ويحصل اصل السنة بمجرد الدعاء ابن السني
في عمل يوم وليلة فر عن انس وفيه ابراهيم ابن البرا قال الذهبي في الضعفاء
اتهموه بالوضع عن ابيه وهو ضعيف وقال النووي في الاذكار اسناده غريب
فيه من لم اعرفهم انتهى قال ابن حجر في الفتح بعد عزوه لابن السني هذا
الحديث لو ثبت لكان هو المعتمد لكن اسناده واه جدا
اذا وجد احدكم ألما اي وجعا في عضو ظاهر او باطن فليضع يده ندبا والاولى

مطلب اذا وجد احدكم ألما

كونها

كونها اليمين حيث يجد ألمه اي في المكان الذي يحس بالوجع فيه وليقل باللفظ
ندبا سبع مرات اي متواليات كما يفيده السياق اعوذ بعزة الله وقدرته
على كل شيء من شر ما اجد ومن هذا الالم زاد في رواية مرة واحاذر وفيها انه
يرفع يده في كل مرة ثم يعيدها فيحمل المطلق على المقيد وفي بعض الروايات ذكر التسمية
مقدمة على الاستعاذة وورد في حديث اخر ما يدل على انه يفعل مثل هذا بغيره ايضا
حم طب عن كعب ابن مالك الانصاري السلمي احد الثلاثة الذين خلفوا شهد العقبة
وكان من شعراء المصطفى صلى الله عليه وسلم قال الهيثمي فيه ابو معشر نجيح به وقد وثق على
ان جمعا كثيرا ضعفوه وتوثيقه يثني وبقية رجاله ثقات انتهى ومن ثم رمز المولف
لحسنه ٥ اذا وجد احدكم لاخيه في الدين ونص عليه
اهتماما بشانه لا لاخراج غيره فالذمي كذلك نصحا بالضم قال الخطابي النصيحة كلمة
جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح ماخوذ من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبه
فعل الناصح بما يتحراه من صلاح المنصوح بما يسد من خلل الثوب وقيل
من نصح العسل صفاه شبه تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط في نفسه
اي كلمة حاك في صدره لذلك فليذكره له وجوبا فان كتمه عنه فقد غشه وخانه فالنصيحة
فرض كفاية على الجماعة وعيني على الواحد وهي لازمة بقدر الطاقة اذا علم الناصح أن
المنصوح يقبل وأمن على نفسه وماله قال بعضهم وانما يكون الرجل ناصحا لغيره
اذا بدأ بنصح نفسه واجتهد في معرفة ما يجب له وعليه ليعرف كيف ينصح عد عن ابي هريرة
وفيه ابراهيم ابن ابي ثابت واه قال ابن حجر عامة احاديثه مناكير وفي اللسان
عن حب هو الذي يقال له ابن ابي ثابت تفرد باشياء لا تعرف حتى خرج عن حد
الاحتجاج به وبه يعرف ان المؤلف لم يصب حيث عزى الحديث لمخرجه وحذف من
كلامه بيان القادح ٥ اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلي
فليقتلها بنعله اليسرى ولا تبطل صلاته به لانه فعل واحد وهي انما تبطل بثلاثة
افعال متوالية كذا قرره وظاهره ان الخطاب للمصلي في نعله ومثلها الخفاف
فان صلى بغير نعل ولا خف فيحتمل ان يقال ياخذ نعله بيده اليسرى فيقتلها بضربة
واحدة وذلك فعل لا ثلاثة ومقتضى الحديث انه لو قتلها بنعله اليمنى لا يكون

آتيا بالمأمور ولعله غير مراد والظاهر حصول الامتثال بقتلها بالنعل والنص على
الشرع للأولوية ولو لم يكن قتلها الا بالالة متوقفة مهل بقتلها وان طالت الصلاة
يحتمل أن يقال نعم تقديما لدرء مفسدتها على مصلحة الصلاة سيما ان اتسع الوقت و
يحتمل الفارق للحية التي يمكن قتلها بضربة من غير لحوق ضرر بالعقرب بل أولى لان
قتلها آكد من قتل العقرب **د في مراسيله** من حديث سليمان بن موسى **عن رجل
من الصحابة** من بني عدي بن كعب رمز المصنف لضعفه وهو غفلة فقد قال الحافظ
ابن حجر رجاله ثقات لكنه منقطع

اذا وجدت القملة اي احدكم كما في رواية **في المسجد** حال من الفاعل أي و
جدتها في شيء من ملبوسك كثوبك **في ثوبك** او نحوه كطرف ردائك او عمامتك او منديلك
حتى تخرج منه فألقها خارجه فان القاءها فيه حرام وبهذا اخذ بعضهم وصرح
به من الشافعية القمولي في جواهره لكن مفهوم قول النووي يحرم القاؤها فيه
مقتولة انه لا يحرم وفصل بعض المالكية فقال يجوز القاء القمل لا البرغوث
فان البرغوث يأكل التراب بخلافها والحديث متكفل برد تفصيله اذ لو كان
كذلك لما خص بالمسجد اذ على ما زعمه هذا المفصل يحرم طرحه في المسجد وغيره
اما القاؤها فيه ميتة فحرام شديد التحريم وظاهر قوله في الخبر فلفها في ثوبك
حتى تخرج انه لا يكلف الخروج لالقائها خارجه فورا لكن قد يقال ان فيه تعذيبا
لها فاما ان يخرج فورا لطرحها او يقتلها ويلفها مقتولة حتى يخرج لجواز قتلها فيه
بشرط أمن التلويث **ص عن رجل من بني خطمة** بفتح المعجمة وسكون المهملة بطن
من الانصار ورواه عنه ايضا الحارث ابن ابي اسامة والديلمي

فلفها ح

اذا وسد بالتشديد وفي رواية في خ للقابسي أوسد بهمزة مضمومة في اوله
وفي رواية له اذا اسند **الامر** اي فوض الحكم المتعلق بالدين كالخلافة ومتعلقاتها
من امارة وقضاء وافتاء وتدريس وغير ذلك **الى غير اهله** اي الى من ليس له باهل
والمعنى اذا سود وشرف من لا يستحق السيادة والشرف او هو من الوسادة اذا
اي اذا جعلت وسادة الامر والنهي لغير مستحقها وكان شأن الامير عندهم اذا جلس
ان يثني تحته وسادة فالى بمعنى اللام وعبر بالى ليدل على تضمين معنى اسند **فانتظروا
الساعة**

لأنه قد جاء أشراطها والفاء للتفريع او جواب الشرط والتوسيد في الاصل ان يجعل للرجل حل
وسادة ثم استعمل في تفويض الامر واسناده الى غيره وانما دل على دنو الساعة لانه
لا يفضي الى كثرة الامر والنهي وهن الدين وضعف الاسلام وغلبة الجهل ورفع العلم وعجز
اهل الحق عن القيام به ونصرته وللساعة اشراط كثيرة كبار وصغار وهذا منها **خ** في
العلم والرقاق وغيرهما **عن ابي هريرة** قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث
القوم جاءه اعرابي فقال متى الساعة فمضى رسول الله يحدث فقال بعضهم سمع ما قال
وقال بعضهم لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال اين السائل عن الساعة فقال هذا
يا رسول الله فقال اذا ضيعت الامانة فانتظروا الساعة قال كيف اضاعتها قال فذكره

اذا وضع السيف اي المقاتلة **في امتي** امة الاجابة **لم يرفع عنها** وفي رواية عنهم **الى يوم
القيامة** اي يتسلسل فيهم وان قل احيانا او كان في بعض الجهات دون بعض وذلك لعدم
اجابة دعوته ان لا يجعل بأسهم بينهم وان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم قال ابن
العربي وكانت هذه الامة معصومة منه مدة من صدر زمانها مسدود عنها باب الفتن
حتى فتحت بقتل امامها عمر **ت** في الفتن **عن ثوبان** بفتح المثلثة مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم
وقال صحيح انتهى وتبعه المصنف من مختصره ورواه د ه مطولا واحمد والبزار وقال
الهيثمي رجاله رجال الصحيح ٥

٢ وخص السيف بالقتال لغلبة القتال فيه فالا فغيره من نحو رمح او خنجر او خنجر كذلك داخل في ذلك
لعل العبارة في شرح هذا الحديث مختصرة او فيها سهو فتأمل قاله شيخنا

اذا وضع الطعام بين ايديكم
اي قرب اليكم لتأكلوه **فاخلعوا نعالكم** اي انزعوا ما في ارجلكم مما وقيت به القدم
كمداس وتاسومة ونحو ذلك **فانه** اي النزع **اروح** اكثر راحة **لاقدامكم** فيه اشارة
الى ان الامر ارشادي لمصلحة تعود على القوم ويتردد النظر في الحق والظاهر انه يلحق
به **الدارمي** في مسنده **ك عن انس** وله شواهد كثيرة ٥

اذا وضع الطعام بين ايدي الآكلين **فليبدأ** ندبا بالأكل **امير القوم** لأن
التقدم عليه ربما اورث فتنة وهو سوء ادب **او صاحب الطعام** اي فان
لم يكن ثم امير فليبدأ صاحب الطعام لانه المالك فلا يتقدم عليه غيره في ملكه **او خير
القوم** اي فان لم يحضر المالك او حضر ولم يأكل لعذر فالأولى ان يبدأ اكرمهم علما
وصلاحا فان لم يكن فأسنهم **ابن عساكر** في تاريخه **عن ابي ادريس
الخولاني** السيد الجليل العابد الزاهد ذي الكرامات والخوارق **مرسلا** ارسل عن عمر [illegible]

٢ اي صاحب الكلام عليهم او اسنهم في الصنعة او كبيرهم فيسمعون كلامه قاله شيخنا

اذا وضع الطعام فخذوا اي تناولوا للاكل ندبا من حافته اي من جانب القصعة
وذروا اي اتركوا وسطه اي اتركوه ولا تاكلوا منه اولا فان البركة اي الخير الالهي والنمو
تنزل في وسطه ثم تسري قال الخطابي يحتمل اطلاق النهي واختصاصه بمن
اكل مع غيره لان افضل الطعام واطيبه وجهه واذا اقصده بالاكل كان استاثر
به وهو ترك ادب وسوء عشرة واخر بقضيته الاطلاق في الاحيا فقد من اداب
الاكل ان لا ياكل من ذروة القصعة ولا وسط الطعام مطلقا ه عن ابن عباس
رمز المصنف لصحته اذا وضعت جنبك اي شقك على الفراش
لتنام ليلا وكذا نهارا لكن الليل اكد وقرات فاتحة الكتاب اي سورة الفاتحة
وقل هو الله احد اي سورتها فقد امنت في نومتك تلك الليلة من كل شي
يؤذيك الا الموت فان اجل الله اذا جا لا يوخر وهذا اذا قراهما بحضور وجمع
همة وصفا قلب وقوة يقين بتصديق الرسول فيما يفعل ويقول والامر ان مبهمات هيهات
البزار في مسنده عن انس قال الهيثمي فيه غسان بن عبيد وهو ضعيف ووثقه
ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح اذا وضعتم موتاكم اتها
المسلمون في القبور وفي رواية في قبورهم فقولوا ندبا اي ليقل من يضعهم في لحده
حال الحاده ويحتمل ان غيره يقول ذلك ايضا الخبر البزار اذا بلغت الجنازة القبر
فجلس الناس فلا تجلس ولكن قم على شفير قبره فاذا دلي في قبره فقل بسم
الله فقط فلا يزيد الرحمن الرحيم ويحتمل ان المراد الاية بتمامها وهو اقرب لكمال
مناسبة ذكر الرحمة في ذلك المقام وعلى ملة وفي رواية بدله وعلى سنة رسول الله
اي اضعه ليكون اسم الله وسنة رسوله زادا له وعدة يلقى بها الفتانين ونقل
النووي عن النص انه يندب بعد ذلك ان يقول من يدخله القبر اللهم سلمه اليك
الاشحا من اهله وولده وقرابته واخوانه وفارق من يحب قربه وخرج من سعة الدنيا
الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وانت خير منزول به الخ قال في المطامح والتزاحم
على النعش والميت بدعة مكروهة ولكن كان الحسن اذا راهم يزدحمون عليه يقول
اخوان الشياطين حم حب طب ك هق عن ابن عمر قال ك على شرطهما ووقفه
شعبة انتهى وصنيع المصنف يشعر بانه لم يخرجه احد من الستة والامر بخلافه فقد

هذا اذا قراهما بحضور وجمع همة مطلب

مطلب يندب ان يقول من يدخله القبر اللهم الخ

مطلب التزاحم على الميت والنعش بدعة مكروهة

خرجه ن وغيره عن مغلطاي وعلوه انه ليس لحديثي عن وحديث منها لغيرها لا
لزيادة فائدة ثم هو حديث معلول قال الحافظ ابن حجر اعل بالوقف وتفرد
برفعه همام عن قتادة عن ابي الصديق عن ابن عمر وتفرد سعيد وهشام فرواه فقط
وقفه وغيره رفعه عاه اذا وعد من الوعد قال الحرالي وهو
العهد بالخير الرجل يعني الانسان اخاه في الدين بان يفعل له شيئا يسوغ شرعا
ومن نيته ان يفي له قال الاشرفي وهذا دليل على ان النية الصالحة يثاب
الانسان عليها وان تخلف عنها المنوي فلم يف له ولم يجي لعذر منعه من المجي للميعاد
اي لمكان الوعد لنحو لربما عاهده عليه والوا ويعني او او في وعده بوفا شي اوتان تحضر
بمكان فلا اثم عليه لعذره ولعظات فلا جناح عليه اما التخلف عن الوفا لغير عذر
فهو ملام بل التزم بعض الائمة بالاثم لمفهوم هذا الحديث ولان الوفا بالعهد مامور به
في جميع الاديان حافظ عليه الرسل المتقدمون والسلف الصالحون واثنى الله تعالى على
خليله في التنزيل بقوله وابراهيم الذي وفى ومدح ابنه اسمعيل بقوله كان صادق
الوعد لكن ابو حنيفة والشافعي على ان الوفا مستحب لا واجب ويؤول
هذا الخبر بانه لا يأثم حيث كان الوفا بالعهد لازما لمالم لذا الوعد ومنعه عذر قال
في شرح الرعاية والوعد الذي هو محل الخلاف كما يدخل الشخص فيه بسبب مواعدتك
في مضرة او كلفة بسببه ما لو تكلف طعاما وجلس ينتظر موضعك انتهى د في الادب ت في
الايمان عن زيد بن ارقم وحسن وقال غريب وليس سنده بالقوي قال الذهبي
وفيه ابو النعمان مجهول كشيخه ابو ابي الوقاص وقال المناوي اشتمل سنده على
مجهولين عاه اذا وقع اي سقط الذباب بالمعجمة واحدة
ذبابة في شراب احدكم ماء او غيره من المايعات وفي رواية لابن ماجة اذا وقع في الطعام
وفي اخرى وقع في اناء احدكم والانا يكون فيه كل ما يوكل ومشروب فليغمسه وفي
رواية فليمقله اي طبه كله وغيره ليخرج توهم المجاز في الاكتفا بغمس بعضه والامر ارشادي
لمقابلة الداء بالدواء ثم لينزعه وفي رواية ثم لينتزعه بزيادة فوقية قبل الزاي وفي
الطب ثم ليطرحه وفي البزار برجال ثقات انه يغمس ثلاثا مع قول بسم الله فان في
احدى بكسر الهمزة وسكون الحاء جناحيه وهو الايسر على ما قيل وانما قال احدى لان

ثم بلغ كذلك علي

قوله في الدين هذا الخصوص غير مخصص فالذي كذلك قاله شيخنا

ذهب ابو حنيفة وان فيه الى ان الوفا بالعهد مستحب لا واجب

قوله المغول الغمس كذا بخط شيخنا

الجناح يذكر ويؤنث لقولهم في جمعه اجنحة واجنح فاجنحة جمع المذكر واجنح جمع
المؤنث **داء** اي قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عند لدغه وهي
بمنزلة سلاح فاذا اسقط في شيء تلقاه بها قال الزركشي وداء منصوب اسم ان
وفي الاخرى بضم الهمزة وقيل وهي اليمنى وفي رواية آخر بالتذكير **شفاء** حقيقة
فامر الشارع بمقابلة السمية بما في جناحه الاخر من الشفاء ولا يبعد في حكمة الله تعالى
ان يجعلهما جزء حيوان واحد كالعقرب بابرتها السم ويداوى منه بجزء منها فلا ضرورة
للعدول عن الحقيقة هنا وجعله مجازا كما وقع للبعض حيث جعله من الطب الروحاني بمعنى
اصلاح الاخلاق وتقويم الطباع باخراج فاسدها وتبقية صالحها قال التوربشتي
وجدنا لكون احد جناحي الذباب داء والاخر دواء فيما اقامه الله تعالى لنا من عجايب
خلقه وبدايع فطرته شواهد ونظاير منها النحل يخرج من بطنها شراب نافع ويثبت من
ابرتها السم الناقع والعقرب تهيج الداء بابرتها ويتداوى من ذلك بجرمها واما
اتقاؤه بالجناح الذي فيه الداء على ما ورد في رواية فان الله تعالى الهم الحيوان بطبعه ما هو
اعجب منه فلينظر المتعجب من ذلك الى النملة كيف تسعى في جمع القوت وتصون الحب عن الندا
وتجفف الحب اذا اثر فيه الندى ثم تقطع الحب لئلا ينبت وتترك الكزبرة بحالها لانها
لا تنبت وهي بحالها فتبارك الله تعالى وفيه ان الماء القليل والمايع لا ينجس بوقوع ما لا
نفس له سائلة فيه اذ غمسه يفضي لموته فلو نجس لم يامر به لكن بشرط ان لا يغير وان
لا يطرح وبهذا اخذ الشافعي رحمه الله تعالى ونوزع بان المقتل لا يوجب الموت فهو للمنع من
العيافة وان سلم فالحاق كل ما لا نفس له سائلة به باطل اذ لا يعم وجوده ورد الاول
بان المقتل سبب للموت فلو نجس لم يامر به اذ مظنة النجاسة كالنجاسة والثاني بان
سبب عفوه عدم الدم المتعفن فيطرد حكمه ما اتفق به **خ ه عن ابي هريرة** فاكل

اذا وقعت في ورطة اي بلية يعسر الخروج منها واصل الورطة الهلاك ثم استعمل في
كل شدة وامر شاق اي اذا وقعت في شدة وامر شاق واردت الخلاص منها
فقل عند ذلك تلذذا **بسم الله الرحمن الرحيم** استعينوا على التخلص من ذلك **ولا
حول ولا قوة الا بالله** قال الاكمل الحول الحركة اي لا حركة ولا استطاعة
الا بمشية الله تعالى وقيل معناه لا حول في دفع الشر ولا استطاعة في جلب
الخير

تعريف الورطة

مطلب تعريف الحول

مطلب معنى لا حول ولا قوة الا بالله

الخير الا بالله تعالى وتعبر اهل اللغة عن هذه الكلمة بالحوقلة والحولقة **العلي** الذي
لا رتبة الا وهي منحطة عن رتبته **العظيم** عظمة تتقاصر عنها الافهام لما غلب
عليها من الاوهام قال الحراني ونظم الاسمين هكذا دال على انفراده
بالعظم علو المرتبة وبعد المنازل عن ادراك العقول **فان الله تعالى يصرف بها ما يشاء**
من انواع البلاء اي تلفظ بها بصدق وقوة ايقان بما اخبر به الشارع من المضار والمنافع
ابن السني في عمل يوم وليلة عن علي رضي الله تعالى عنه وارضاه
قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا علي الا اعلمك كلمات اذا وقعت
في ورطة قلتها قلت بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلني الله تعالى فداك
فقال اذا وقعت في ورطة الخ

اذا وقعتم في الامر العظيم اي الصعب المهول **فقولوا** ندبا عند ذلك
حسبنا الله كافينا **ونعم الوكيل** الموكول اليه لا في غيره رفضا للاسباب
واستغناء بمسببها ومن اكتفى به لم يخيبه بل يكشف همه ويزيل غمه ولو ان
احدا التجا الى ملك من ملوك الدنيا لهابه طالبه وكف عنه اعظاما للملتجي اليه
فكيف بمن يحتسب برب العالمين ويكتفي به عن الخلايق اجمعين ولا تدافع
بين هذا وما قبله لان المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يختلف جوابه باختلاف
السايلين والمخاطبين فيجيب كل واحد بما يناسبه **ابن مردويه**
في تفسيره **عن ابي هريرة** بسند ضعيف

اذا اوقع الرجل بالبناء للمفعول والرجل غالبي اي سب واغتيب **وانت**
في ملاء اي جماعة فيهم من وقع فيه وخص الوقوع في الملاء لانه اشد الوقوع
لا لاخراج غيره فلو كان مع واحد فكذلك **فكن للرجل ناصرا** اي مغيثا
مؤيدا رادا عليهم ما قالوه **وللقوم زاجرا** اي مانعا عن الوقيعة فيه
وقم عنهم اي انصرف عن المحل الذي هم فيه ان لم ينتهوا عن ذلك
المنكر فان المقر على الغيبة بمنزلة الفاعل وقد ينزل عليهم سخط
فيصيبك قال الغزالي جوارحك عندك امانة فاحذر ان تصغي بها

الى خوض باطل اوذكر مساوي الناس فانما جعلت لك لتسمع بها كلام الله وسوله
وحكمه فاذا اصغيت بها الى المكاره صار ما كان لك عليك ابن ابي الدنيا في ذم
الغيبة عن انس صح
اذا ولي مكبر بفتح فكسر وفي رواية اذا كفن احدكم اخاه في الدين اي تولى
امر تجهيزه وكل من تولى امر واحد فهو وليه كذا في الصحاح فليحسن
كفنه بالتشديد ضبطه الاكثر بفتح الفاء وفي الديباج انه الاشهر وحكى عياض
سكونها اي فعل التكفين من اسباغه وعمومه وتحسينه وتعطيره ونحوها
وليس المراد المغالاة في ثمنه فانه مكروه حم م عن جابر ابي عبد
الله ت ه عن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه
اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه بان يختار له من الثياب انظفها وا
سبغها قال التوربشتي وما تؤثره المبذرون من الثياب الرفيعة منهي
عنه في اصل الشرع لاضاعة المال فانهم اي الموتى على حكم حتى تقارب
بالحجاب يبعثون من قبورهم في اكفانهم التي يكفنون بها عند موتهم
منها ولانبا فقد حشرهم عراة لانهم يقومون من قبورهم بثيابهم ثم يجردون
ويبعثون في القبور في اكفانهم التي يكفنون عند موتهم بها لا باصدق قول
الصديق الكفن انما هو للصديد لانه كذلك في رويتنا لا في نفس الامر والاخبر
لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا الاختلاف احوال الموتى فمنهم من يعجل
له الكسوة لعلو مقامه ومنهم من لم يبلغ ذلك فيستمر في كفنه وينبى او ينبلي
البرزخ وفيه رد على ابن الحاج حيث قبح قول الناس الموتى يتفاخرون
في اكفانهم في القبور وحسنها وجعله وجعل من البدع الشنيعة سمويه
في فوائده عق خط في ترجمة سعيد العطار عن انس ظاهر صنيعه
ان الخطيب لم يخرجه الا من حديث انس ولا كذلك بل خرجه من
حديثه ومن حديث جابر في موضع واحد وحديث جابر قال
في اللسان عن العقيلي اسناده صالح بخلاف حديث انس فاقتصر على

المعلول

المعلول وحذف المقبول الحارث ابن ابي اسامة عن روح عن زكريا عن
ابي الزبير عن جابر مرفوعا قال الذهبي وعنوه منكر واورده ابن
الجوزي في الموضوع وتابع المؤلف على عادته الى هنا
تم الجزء الاول بحمد الله وعونه وحسن توفيقه في يوم السبت
المبارك ثالث عشر صفر الذي هو من شهور سنة
اربعة وستين والف على يد الفقير
المعترف بالذنب والتقصير
محمد ابن الحاج ابراهيم
الدلدجي غفر الله
له ولوالديه
ولجميع المسلمين اجمعين امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم اجمعين والحمد
لله وحده وصلى الله
على من لا نبي
بعده

بلغ مقابلة على نسخة قرئت على
شيخنا الشيخ ابو المواهب
مفتي الحنابلة بدمشق
الشام حرسها الله تعالى

الحمد لله بلغ سماعا
جميع الا بعض افوات
على شيخنا الشيخ
ابي المواهب
في ع ٣٣ سلم وكتبه
الفقير ابراهيم
ابن محمد الدلدجي
لطف الله به

حرره محمد
الفقير محمد
ابن الحاج
ابراهيم
الدلدجي
عفى الله
له ولوالديه
ولجميع
المسلمين
اجمعين
امين